

أصول

إعلال المرويات

أو

أهم أصول تخريج الأحاديث

تأليف

محمد خلف سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، عظمت علينا منته بأن جعلنا
من المسلمين، وأكمل لأمتنا الدين، وحفظه بحفظ ألفاظ كتابه
المبين وحفظ تفسيره بالقول الواضح المبين، وحفظ سنة نبيه
خير النبيين من الزيد والنقص والتبديل؛ وبأن جعلنا من
محبي هدي نبيه وسيرته وطالبي علم حديثه وسنته صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الصالحين
الصادقين المثبتين المبلغين عنه كل أحكام الدين، وسلّم.
وبعد، فهذا كتاب في تأصيل علم العلل أظن أنه
يستحق الدراسة وأنه على قدر كبير من الإتيان وصحة
التقسيم، فإن كان كذلك فهو توفيق من الله عز وجلّ، وهو
المحمود أولاً وآخراً، أبدؤه بجملة من المقالات والتنبيهات في
تأصيل علم العلل والتمهيد للدخول إليه، يعقبها ثمانية
فصول وخاتمة ووصية وفهارس.

وقد جمعت فيه كلّ ما تيسّر لي جمعه من قرائن
الإعلال والقرائن المضادة لها، الاجتهادية والتقليدية،
فتبعتها من مظائنها - وهي كتب وأبحاث كثيرة - فكتبتها
فاجتمع لديّ منها مادة علمية ضخمة هذبتها تهذيباً أولاً
ودرستها، ثم حذف منها ما يحسن حذفه، إما لتكرره أو
لعدم دخوله في موضوع الكتاب أو لعدم صحته علمياً؛ ثم
صنفت ما تبقى ورتبته، وحرصت - على قدر وسعي
وطاقتي - أن يكون تصنيفه علمياً دقيقاً واضحاً نافعا؛
وذكرت تحت كل قرينة - من غير إطالة، إما ناقلاً وإما
مبتدئاً - أهم وأصحّ ما يقال في تفسيرها وتقريرها وضوابط
إعمالها؛ ومثلت لكل قرينةٍ بحديثٍ واحد - أو أكثر من
حديث - من الأحاديث التي أعمل العلماء تلك القرينة في
إعلاها مهما كان نوع أثرها أو مقدار نصيبها في إعلال ذلك
الحديث، أعني أنه سواء عندي أجعلوا تلك القرينة عمدة أو

ركناً من أركان ذلك الإعلال، أو جعلوها فقط مرجحةً
لجانب الإعلال يتوقف عليها ترجيحه، أو جعلوها فضلةً
زائدة على هذا وذاك، فليست عمدة في الإعلال ولا
مرجحة له، بل أصل الإعلال وترجيحه حاصلان بدونها
ولكنها جاءت مؤكدة لهما ومقويةً لجانبهما.

صنعت ذلك لأشفع الجانب التنظيري بالجانب
التطبيقي، فكانت تلك الأمثلة شروحاً مبينة للمراد وأدلة
مبرهنة على صحة المدعى.

والآن انتقل إلى الفصل التمهيدي ويليه بقية الفصول.

الفصل التمهيدي

ويتألف من ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم الحديث وعلم العلل

المبحث الثاني: التعريف بقرائن الإعلال خاصة والتعريف بقرائن علم العلل عامة

المبحث الثالث: الطريقة الأمثل لتقسيم القرائن تأصيلاً ولتخريج الأحاديث عملياً

المبحث الرابع: كيفية تقسيم قرائن الإعلال في هذا الكتاب إلى فصولها

المبحث الخامس: أنواع الأوهام

المبحث السادس: تفصيل أقسام القرائن باعتبار موضعها

المبحث السابع: الطريقة الأصح في دراسة قرائن العلل

المبحث الثامن: تعريف أهم المصطلحات في هذا البحث

المبحث الأول

التعريف بعلل الحديث وبعلم العلل

وفيه المطالب التالية:

-١-

التعريف بمصطلح (العلّة)

لا بد لمن أراد التعريف الشافي بعلم العلل أن يبين معنى العلة والحديث المعلّ أو المعلول، فأقول:

لا شك أنّ المتوسعّ في مطالعة كلام أئمة النقد المتقدمين يجد العلة مستعملة في عباراتهم في أكثر من معنى من المعاني المتقاربة أو المتعلقة ببعضها؛ ولكنّ المتدبّر يرى أنّ أصلها ومرجعها معنى واحد أو يكاد يكون كذلك.

فيرى أنّ حقيقة العلة في اصطلاح علماء العلل: ما يقع في سند الحديث أو متنه من صفات أو معانٍ أو مخالفاتٍ، إما دالة على وقوع وهمٍ في سنده أو متنه، ولو كان

ذلك الوهمُ يسيراً أو كان صوابه قريباً مشهوراً، وإما مانعة من تصحيح الحديث لقوة احتمال وقوع الوهم فيه. ولذلك كان الأصل في استعمال أهل الحديث كلمة العلة أنهم يطلقونها على العلة الظاهرة، وعلى العلة الخفية، وسواء كانت العلة قاذحة في صحة المتن أو غير قاذحة فيها^١؛ ولذلك تجدهم يقولون نحو هذه العبارات: «هذا الحديث فيه علة، زيد من رواته لم يسمع ممن فوقه شيئاً»؛ أو:

^١ قال صاحب «تحرير علوم الحديث» (٢/٦٤٢): «اعلم أن أئمة الحديث أطلقوا لفظ «العلة» على ما هو أعم من الخفية في الإسناد الجامع في الظاهر لشروط القبول، فأطلقوا اللفظ على الظاهرة والخفية، كما أطلقوه من جهة أخرى على القاذحة وغير القاذحة---».

وانظر مبحث «التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة» في كتاب «الحديث المعلول - قواعد وضوابط» للدكتور حمزة المليباري (ص ١١٥-١١٨).

«هذا الحديث له علتان، الأولى: أنَّ راويه فلاناً مجهول،
والثانية: أنَّ فيه عنعنة فلان وهو مدلس»؛ أو: «هذا الحديث
له علة، راويه فلان وإن كان ثقة إلا أنه خالف كلَّ من رواه
عن ذلك الشيخ ---».

وكثيراً ما يدلّ السياق وقرائن الكلام على تعيين المراد
من نوع العلة بكلمة «علة» هل هي العلة الخفية أم الظاهرة
أم العامة للنوعين، مثاله قول عبدالرحمن بن مهدي: «لأن
أعرفَ علة حديث هو عندي أحبُّ إليَّ من أن أكتب
عشرين حديثاً ليس عندي»^٢، فمراده هنا العلة الخفية، لأن
الظاهرة لا تخفى على من هو من صغار طلبته فكيف تخفى
عليه وكيف يفرح بها كلُّ ذلك الفرح؟!.

^٢ رواه عنه ابن أبي حاتم في أول كتابه «علل الحديث» والحاكم في
«معرفة علوم الحديث» «ص ١٤٠».

ولكن كان أكثر الفقهاء غير المحدثين - وتبعهم أكثر متأخري المحدثين - لا يطلقون العلة إلا على القادحة في متن الحديث المانعة من ثبوته^٣، سواء كانت العلة وهم ثقة أو انقطاع سند أو ضعف راوٍ أو جهالته، أو غير ذلك من أسباب القدح في المتن؛ ولكنهم يضيّقون كثيراً ميدان الإعلال بوهم الثقة ويميلون إلى طريقة تصحيح الروايتين المختلفتين جميعاً أو الروايتين اللتين تدل شهرة إحداهما على إعلال الثانية إذا كانت غريبة، جميعاً أيضاً، وتصحيح الرواية التي تفرد بها راويها تفرداً غير محتمل عند المحدثين ما دام راويها ثقة؛ وفي هذا إهمال أو إبطال لعلم العلل وإعمال لطريقة الإمكان العقلي.

وأما علماء العلل فيندر أن يقولوا في حديث له علة ظاهرة جداً: (هذا الحديث معلول) أو: (فيه علة) ثم

^٣ انظر (النكت) لابن حجر (١/ ٢٣٥).

يفسرونها أي بذكر تلك العلة، أعني أنهم يندر أن يجمعوا في السياق الواحد في كلامهم على الحديث بين تسمية العلة علة وبيان نوعها، كأن يقولوا: (هذا الحديث فيه علة وهو أنه من رواية فلان المتروك) إذا كان ذلك الراوي مشهوراً بأنه متروك الحديث، وكان سند الحديث معروفاً، لأنّ قولهم (هذا الحديث فيه علة) أو (له علة) إنما يقولونه في حديث تخفى علته أو يخفى سنده على مثل مخاطبهم، أو يحتاج مثله إلى رأي ذلك الناقد في هذا الحديث لتوكيد الإعلال أو ترجيحه.

ولذلك لا يُدخلون العلل الظاهرة جداً في كتبهم وسؤالاتهم عند وقوعها في الحديث إلا إذا كان في ذلك الحديث علل أخرى وكان كلامهم في سياق ذكرهم لكل علل ذلك الحديث، أو كان كلامهم في معرض نقد أحاديث باب بعينه أو أحاديث راوٍ بعينه، والنوع الثاني له أمثلة كثيرة

في كتب السؤالات وكتب العلل ومعرفة الرجال، والنوع الأول يقع في كتب التخريج كثيراً؛ كما في هذين المثالين:

الأول: قال الزيلعي في (نصب الراية لأحاديث الهداية) (١/١٣٧): (الحديث التاسع والأربعون: حديث التوضي بنبيذ التمر، قلت: روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس؛ أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مؤلف عمرو بن حريث عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: ثمرة طيبة وماء طهور، انتهى؛ زاد الترمذي، قال: فتوضاً منه، قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث، انتهى - -، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل:

احد[ا]ها: جهالة أبي زيد؛ والثاني[ة]: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره؛ والثالث[ة]: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن).

المثال الثاني: قال الزيلعي أيضاً (٧٦/١): (الحديث

الثالث والعشرون: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عشر من الفطرة، وذكر منها المضمضة، والاستنشاق، قلت: رواه الجماعة إلا البخاري، فمسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة، والترمذي في الاستئذان وقال: حديث حسن، والنسائي في الزينة؛ كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء؛ قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون

المضمضة، انتهى؛ وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين^٤ في (الإمام) وعزاهما لابن منده: إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في (سننه): منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمده؛ الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، هكذا رواه النسائي في (سننه) ورواه أيضًا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى وأبو مصعب منكر الحديث، انتهى؛ ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال).

^٤ هو ابن دقيق العيد.

أما العلة لغةً: فقال ابنُ فارسٍ^{هـ} تحت باب «علّ»: «العين واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة: أحدها: تكرر أو تكرير؛ والآخر: عائق يعوق؛ والثالث: ضعف في الشيء؛ فالأوّل: العَلَل، وهي الشربة الثانية؛ والأصل الآخر: العائق يعوق، قال الخليل: العلة حدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه؛ والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل». انتهى مختصراً.

ولا يعزب عن الناظر المتدبر إرجاعُ المعنى الاصطلاحي لليلة إلى معناها اللغويّ ولا يشقّ الرّبط بينهما إجمالاً وتفصيلاً؛ فلا يخفى التّقاربُ الذي بين المعنى الاصطلاحي لليلة وبين الأصلين اللغويين الثاني والثالث لمادة (علّ)، فعلة الحديث شيءٌ يمنع الناقد من الاستمرار في وجهته الأولى في تصحيح الحديث أو تصحيح تلك القطعة

^{هـ} [معجم] مقاييس اللغة «٤/ ١٢- ١٤»

أو الكلمة منه، فقد كان ظاهر ذلك الصحة ولكن منع الناقد من تصحيحه وعاقه عنه اكتشافه خطأ فيه من بعض رواته؛ وكذلك العلة في الحديث هي ضد صحته وسلامته من الخلل، كالعلة في البدن هي مرض ضد صحته وسلامته.

ولعله بناءً على هذا يصح أن يقال في تخمين نوع العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للعلة:

إما أن يكون المعنى الاصطلاحي للعلة راجعاً إلى الأصل اللغوي الثالث المتقدم في كلام ابن فارس وهو الضعف والمرض، ويُتصور ذلك إذا نُظر إلى العلة الحديثة باعتبار قدحها في صحة الحديث أو بعضه، وهذا يصدق على العلة الظاهرة والعلة الخفية ولا سيما إذا كان القدح بهما قوياً أو بيّناً.

وإما أن يكون المعنى الاصطلاحي للعلة راجعاً إلى الأصل اللغوي الثاني ويُتصور ذلك إذا نُظر إلى العلة

الحديثية باعتبار أنها عائق عاق الحديث عن البقاء في درجة الصحة والثبت التي كانت مستحقةً له بحسب الظاهر، أو عاقه عن بلوغها، أو عاق ناقده عن الاستمرار في وجهته الأولى في الحكم لهذا الحديث بالصحة الكاملة المطلقة؛ وهذا أليق بالعلة الخفية؛ والله أعلم.

ويمكن أن يقال في الربط بالأصل اللغوي الآخر وهو التكرار أو التكرير أنّ الناقد لم يكتف بالنقد الأول للحديث أي النقد الظاهريّ له، ولكنه كرّر النقد فاكشف العلة وحكمَ بها.

وقضية الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هذه ليست لها كبير دخل في مسائل أصول الإعلال ولكنّها دخل في اصطلاحات المحدثين عامة وعلماء العلل خاصة.

العرف بالحديث المعلّ

وأما الحديث المعلّ أو المعلول: فهو الحديث الذي فيه علة؛ وتبعاً لاتّصاح معنى كلمة العلة عند كل فريق من الفريقين اللذين سبق ذكرهما وهم الفقهاء ومن تبعهم على اصطلاحهم في هذا الباب، وعلماء العلل ومن تبعهم، يتضح في الجملة - أو يقترب من الأذهان - معنى كلمة «حديث معلّ» و«حديث معلول» و«أعلّ فلان هذا الحديث» ونحو ذلك من عباراتهم التي فيها وصف الحديث بالعلة، عند ذلك الفريق؛ فالحديث المعلّ أو المعلول عند كل فريق من الفريقين: ما كان فيه علة أو أكثر من علة، بالمعنى الاصطلاحي للعلة عند ذلك الفريق.

ولكن جمهور المتأخرين من علماء الحديث والمشاركين فيه صاروا يطلقون كلمة «الحديث المعلول» خاصة على الحديث الذي ظاهره السلامة من العلة، ولكنه في الحقيقة قد

وهم فيه أحد رواته وهماً يمنع من تصحيح متنه، أو تصحيح
سنده؛ ومن أقدم من يفهم من كلامه هذا المعنى ابن
الصلاح، حيث قال^٦: «اعلم أن معرفة علل الحديث من
أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع^٧ بذلك

^٦ علوم الحديث «ص ٨١»

^٧ قال بعض من علق على كتاب ابن الصلاح من المعاصرين:
«مأخوذ من التضلع، وهو أن يمتلى الإنسان من شرب الماء حتى يبلغ
أضلاعه، والمراد الامتلاء من هذا العلم»؛ كذا قال، والأقرب أنه هنا
من قولهم «ضلع» أي قوي واشتدت أضلاعه؛ فاضطلع للأمر
وعليه وبه: قوي عليه ونهض به. نعم، هذا المعنى فرعٌ عن المعنى
الذي ذكره، فالامتلاء من العلم قوة فيه؛ جاء في (لسان العرب):
(ويقال فلان مضطلعٌ بهذا الأمر أي قويٌّ عليه وهو مُفْتَعِلٌ من
الضَّلَاعَةِ قال ولا يقال مُطْلِعٌ بالإدغام؛ وقال أبو نصر أحمد بن حاتم
يقال: هو مُضْطَلِعٌ بهذا الأمر ومُطْلِعٌ له، فالاضطلاعُ من الضَّلَاعَةِ
وهي القوة، والاطلاعُ من العُلُوِّ من قولهم اطلَّعتُ الثَّيِّبَةَ أي علَّوتُها
أي هو عالٍ لذلك الأمرِ مالِكٌ له، قال الليث: يقال إنِّي بهذا الأمرِ

أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب؛ وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه--->>>^؛ وعرفه ابن الصلاح^٩ أيضاً

مُضْطَلَعٌ وَمُطَّلَعٌ الضاد تدغم في التاء فتصير طاء مشددة، كما تقول أَظَنَّنِي أَيِ اتَّهَمَنِي وَاطَّلَمَ إِذَا احْتَمَلَ الظُّلْمَ، وَاضْطَلَعَ الحِمْلَ أَيِ احْتَمَلَهُ أَضْلَاعُهُ وَقَالَ ابْنُ السَّكِيَّةِ؟؟؟: يُقَالُ هُوَ مُضْطَلَعٌ بِحِمْلِهِ أَيِ قَوِيٌّ عَلَى حِمْلِهِ وَهُوَ مُفْتَعِلٌ مِنَ الضَّلَاعَةِ قَالَ وَلَا يُقَالُ هُوَ مُطَّلَعٌ بِحِمْلِهِ وَرَوَى أَبُو الْهَيْثَمِ قَوْلَ أَبِي زَبِيدٍ:

أَخُو الْمَوَاطِنِ عَيَّافُ الْخَنَى أَنْفٌ**لِلنَّائِبَاتِ وَلَوْ أُضْلِعْنَ مُطَّلَعٌ أُضْلِعْنَ: أَثْقِلْنَ وَأَعْظِمْنَ؛ مُطَّلَعٌ وَهُوَ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ أَرَادَ مُضْطَلَعٌ فَأَدْغَمَ، هَكَذَا رَوَاهُ بِخَطِّهِ؛ قَالَ: وَيُرْوَى مُضْطَلَعٌ؛ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لَطَاعَتِكَ، اضْطَلَعَ: افْتَعَلَ مِنَ الضَّلَاعَةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ، يُقَالُ: اضْطَلَعَ بِحِمْلِهِ أَيِ قَوِيٌّ عَلَيْهِ وَنَهَضَ بِهِ).

^٨ وانظر ما كتبه حاتم العوني في (المنهج المقترح) <<ص ٢٢٠-٢٢١>> تعقياً على ابن الصلاح في تعريفه لليلة.

^٩ علوم الحديث «ص ٨٤»

بقوله: «هو الحديث الذي اطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أنّ ظاهره السلامة منها»^{١٠}، وعرفه ابن حجر^{١١} بقوله: «هو حديثٌ ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاده»؛ وصنف ابن حجر كتاباً أسماه (الزهر المطلول في الخبر المعلول) يظهر أنه اقتصر فيه على أحاديث ظاهرها الصحة ولكن أخطأ فيها بعض رواتها.

^{١٠} هذا كلامه بتمامه: (فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أنّ ظاهرة السلامة منها؛ ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر؛ ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه؛ وكلّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وُجد ذلك فيه).

^{١١} نزهة النظر؟؟ أو «ص ١٠٧»

التعريف بعلم العلل

وأما علم العلل في اصطلاح المتأخرين: فهو العلم الذي يبحث في أوهام الثقات ولا سيما القادحة منها في صحة المتن؛ وعلم العلل بهذا المعنى هو المراد ببناء من أثنى على علم العلل وبإشارة من أشار إلى أهميته وخطورته أو دقته وصعوبته أو عزته وندرة أهله.

وأما تسمية المتقدمين هذا العلم بعلم العلل وتسميتهم كتبه بكتب العلل، فهي تسمية مطابقة لموضوع هذا العلم عندهم وهي العلل بكل أنواعها^{١٢}.

ولا يرد على هذه التسمية أن معظم مسائل هذه الكتب بيان العلل الخفية كأوهام الثقات وما شاركها في قوة الخفاء كأوهام بعض كبار النقاد، لأنها إنما كانت كذلك لأن

^{١٢} كما كانوا يسمون مسانيدهم التي يتكلمون على أحاديثها

ويتقدونها، باسم المسانيد المعللة، وفيها بيان لعل ظاهرة وخفية.

معظم تلك الكتب كان أساس تأليفها أسئلة وجهها بعض العلماء أو الطلاب إلى شيوخهم من أئمة العلل، ولذلك كان أكثر تلك الأسئلة عن علل وقضايا خفية واقعة أو محتملة، لأن هذا هو مدار اهتمام هؤلاء الطلبة الكبار المهرة، وهذا هو العلم الذي لا يحسنه غير أولئك الأئمة الذين كانوا يُسألون عنه؛ وكذلك فعل الذين يصنفون هذه الكتب ابتداءً، أعني من غير أن يُسألوا عن كل حديث فيها، اقتصروا على المهم الذي يخفى على كثير من كبار الطلبة فضلاً عن غيرهم؛ فقد كان من ينبّه من كبار النقاد الأئمة كبار طلابه أو بعض أقرانه على علة حديث أو يصنف في ذلك كتاباً فهو في الغالب إنما يقتصر في تلك التنبيهات أو ذلك التصنيف على العلل الخفية ومظان الإيهام وما قاربها، لأنّ العلل الظاهرة معلومة في الجملة عند العلماء والطلبة وليس بأولئك المخاطبين كبير حاجة إلى التنبيه عليها، ثم إن

الإحالة فيها يمكن أن تكون على كتب الجرح والتعديل لا على كتب العلل وحدها؛ وكذلك الذين يسألون إمام العلل عن الأحاديث يغلب أن يسألوه عن دقائق الأمور فيها وعلى رأسها الأحاديث المعللة بعلل خفية والأحاديث المحتملة لذلك الوصف، ولو كان منها ما يكون في الحقيقة سالماً من العلة، ولذلك وغيره تراهم يصححون في تلك الإجابات بعض الأحاديث، فهم إنما يصححون إما لهذا السبب وهو أنهم سئلوا عن سلامتها من العلة، أو لسبب ثان وهو أنهم يريدون إعلال ما خالفها بها، وترجيحها عليها، وإما لسبب آخر مناسب للمقام الذي هم فيه وللمقصد الذي يصمدون^{١٣} إليه.

^{١٣} أي يهدفون.

ثم إن العلل الخفية ليست خفية على أولئك الأئمة في الجملة، ليسموها العلل الخفية، وإن خفي على بعضهم قليل منها.

وقد اقترنت كلمة «العلل» في عناوين طائفة من كتب أئمة العلل الأولى – أي قبل أن يحصل التخصص الدقيق في المصنفات – بعبارة «معرفة الرجال» أو بكلمة التاريخ أو نحو ذلك؛ واستقراء تلك الكتب يدلّ على أنّها يغلب عليه الدوران حول الأمور الخفية الدقيقة في نقد الأحاديث وما يشاكلها أو يناسها من نقد الرواة، وذكر بعض الكليات، مثل كلّ من اسمه فلان فهو ضعيف باستثناء واحد منهم هو ابن فلان، أو لم يسمع فلان من فلان إلا حديثاً واحداً؛ وأما ما اشتهر ضعفه من الأحاديث أو من الرجال فإنّ لتضعيفه موضع آخر في الغالب، وكلّك تجهيل المجاهيل، وبيان إرسال

المراسيل وغير ذلك من العلل الظاهرة؛ إلا أن يرد شيء من ذلك في كتب العلل على سبيل التبعية لا الأصالة.

وأما تسمية المتأخرين لكتب العلل بهذا الاسم أي (كتب العلل) مع قولهم (إن علم العلل هو علم أوهام الثقات):

فإطلاق المتأخرين هذا الاسم على الكتب القديمة إنما هو من باب متابعة أهلها والعلماء المتقدمين، في تسميتها.

وإطلاقهم إياه على كتبهم التي ألفوها هم دون أن يسموها مثلاً: (كتب العلل القادحة الخفية) واضح لأن علم العلل عندهم هو علم أوهام الثقات أو علم ردّ الحديث الذي ظاهره الصحة أو علم الأخطاء الخفية.

وإن كانت لفظة العلة تستعمل عندهم – أي المتأخرين بمعنى العلة القادحة عموماً أحياناً وبمعنى العلة الخفية القادحة أحياناً أخرى.

واستعمالهم لها بهذا المعنى الثاني إنما هو من باب عدم التفاتهم إلى غير أخطاء الثقات القادحة في ثبوت المتن وأخطائهم الكبيرة في الطرق، وعدم اعتبارها، فلا يسمونها علة، فلا يبقى عليهم إلا إخراجهم العلل الظاهرة، وهي الانقطاع وضعف الرواة، وهذه غالباً ما يعبرون عنها بالتعبير المقيد أعني بكلمة (العلل الظاهرة)؛ ويطلقون العلل على الخفية القادحة، كما في قولهم في تعريف الحديث الصحيح: (ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، أو من غير أن يكون شاذاً ولا معلاً).

والحاصل أن الأصل في إطلاق كلمة العلل عند المتقدمين أنها تشمل الظاهرة والخفية والقادحة في المتن وغيرها، ولكن الكتب التي ألفوها في العلل كان أغلبها لأوهام الثقات وما شاكلها في قوة الخفاء؛ فقلة العلل

الظاهرة في كتب العلل التي ألفها المتقدمون لا تمنع من القول بأنّ تسميتها [أعني تسمية كتب العلل] في اصطلاح المتقدمين قد جاءت على وفق معنى كلمة (العلل) عندهم - إذ يدخل في مسمائها عندهم العلل الظاهرة والخفية والقادحة في المتن وغيرها -؛ وإنما تلك القلة إنما جاءت بسبب آخر تقدم ذكره مراراً وهو أنهم يحرصون على بيان الأخرى ونقل أسرار هذا العلم الذي قل من يطلع عليها أو يعرفها أكثر بكثير من حرصهم على تضعيف الحديث باقطاع ظاهر في السند أو ضعف راو علم الناس ضعفه.

فعلم العلل: هو العلم الذي يبحث عن خفايا الأحكام النقدية في علوم الحديث ودقائقه وأسراره، وأهمّها وأغلبها أوهام الثقات في مروياتهم.

هل يدخل في علم العلل

العلم بأوهام الضعفاء في من وياتهم؟

لثقات أوهام قليلة في الرواية وللضعفاء أوهام أكثر؛
والعلم بأوهام الضعفاء هو قدر زائد على مجرد العلم
بضعفهم، فردّ الحديث بضعف راويه علم، ولكن ردّه بأنّ
راويه فلاناً ضعيف وأنه أخطأ في الأمر الفلاني من الحديث
علم زائد على ذلك العلم الأول، وهو أقوى في ردّ الحديث
وإعلاله؛ ولكن أئمة النقد يحرصون كثيراً في تقديم
للمرويات عامة وفي كتب العلل خاصة على معرفة أو بيان
أوهام الثقات ولو ظناً وترجيحاً لوقوعها؛ ولا يحرصون مثل
ذلك الحرص على معرفة أو بيان أوهام الضعفاء؛ والسبب
في ذلك أن أحاديث الثقات الأصل فيها الصحة والثبوت
إلا إذا قام الدليل على خطئها أو خطأ فيها، فاحتجنا إلى
ذلك الحرص المشار إليه؛ وأما أحاديث الضعفاء فالأصل

فيها الضعف فلا نحتاج لمعرفة ما وقع فيها من الوهم والخطأ
إلا لأمرين:

الأول: منع أن يستعملها من يستعمل الأحاديث
الضعيفة في الترغيب والترهيب، ومنع أن يأخذ بها من يأخذ
بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، فحال الحديث الذي
أخطأ فيه راويه الضعيف أو الثقة هو النكارة أعني في موضع
الخطأ وما يقدر هو فيه، فأمره كما قال الإمام أحمد (والمنكر
أبداً منكر).

الثاني: منع تقويتها بتعدد طرقها وبقرائن تقوية
يلاحظها أو يدعيها بعض النقاد.

ولعل من أسباب حرص النقاد على بيان أوهام
الثقات أكثر من حرصهم على بيان أوهام الضعفاء السببين
الآتين:

الأول: أن معرفة وقوع الأوهام من الضعفاء أعني تعيين أوهامهم في رواياتهم أسهل منها في روايات الثقات، لأنّ ترجيح وتعيين الوهم فيها بالمقارنة والحمل أيسر بكثير، فلا نحتاج فيها إلى أكثر من قرائن ترجح وقوع الوهم، بخلاف أحاديث الثقات فقد يخفى الوهم فيها كثيراً ويصعب الترجيح جداً وقد يدعى في بعضها من قبل بعض النقاد ضدّ ما تستحقه، كأن يدعى في الرواية المعلولة أو المرجوحة أنها هي المحفوظة أو الراجحة، بسبب تفوقها - أي بحسب النظرة الأولى - على مخالفتها بأكثرية روايتها أو أحفظية راويها أو نحو ذلك.

الثاني: أن أوهام الضعفاء أكثر من أن تحصر والاشتغال بها قد يشغل عما هو أهم منها، ثم إن النقل عن الأئمة القدامى في تعيين أوهام الثقات والتنبيه على ما أخطأوا فيه قليل، ولكنه في كلام من جاء بعدهم أكثر،

فصار الذين يصنفون المطولات في تراجم الضعفاء يذكرون منكراتهم في تراجمهم ليشيروا بذلك إلى أن الحمل فيها عليهم؛ ونكارة المتن أو السند يعرفها أهل العلم ويعرفون ما خالفها من الحقائق النقلية أو العقلية؛ فهذا الصنيع من مصنفي كتب الجرح يعدّ شبه بيان لأوهام الرواة الضعفاء.

وفي الفصل الثامن - وهو في قرائن الحمل - كثير من الأمثلة على تعيين الأئمة لأوهام الضعفاء.

-٥-

نشأة علم العلل وتاريخه

لا شك أن علم العلل بمعناه الشهير - أي نقد روايات الثقات - بدأ ببداية الرواية أو بعدها بقليل، ولكن لا شك أيضاً أن ذلك النقد كان يسيراً جداً بحيث لا يستحق أن يتألف من مجموعه شيء يلفت النظر فضلاً عن شيء يستحق أن يسمى علماً له اسم خاص وعلماء معروفون،

وذلك لعدالة الصحابة وكمال ضبطهم في الغالب وقلة مروياتهم وكثرة تثبتهم وعلو إسنادهم.

ثم استمر هذا النقد يتزايد ويتراكم شيئاً بعد شيء إلى أن ظهرت أسس هذا العلم واضحة في عهد شعبة وسفيان ومالك وأضرابهم من طبقة أتباع التابعين.

ثم استمر هذا العلم بعد ذلك يتزايد كذلك ويتكامل، وكان كلما أتى إمام من أئمة زاد في بناء صرحه ورفع من منارة مجده، فكان من كبار أئمة إمام العلل علي بن المديني وتلميذاه يعقوب بن شيبة والبخاري، وجماعة من أقران علي وأشهرهم الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ثم جاء أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ثم الترمذي وأبو داود والبزار والنسائي وابن أبي حاتم وابن عمّار الهروي الشهيد وجماعة من أقرانهم وتلامذتهم، إلى أن بلغ التصنيف في هذا العلم ذروته - أعني من حيث التوسع في الجمع - على يد أحد

علماء بغداد وهو علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى،
ولا سيما في كتابه «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»
الذي أعانه في تصنيفه الحافظ البرقاني؛ وللدارقطني أيضاً
«الأفراد والغرائب» وكتب أخرى في علم العلل وما يقاربه
أو يخدمه.

ولكن هذا العلم العظيم بدأ بعد موت الدارقطني
يضعف وبدا ضعفه واضحاً بعد وفاة اثنين من متأخري
علمائه وهما الخطيب البغدادي وأبو بكر البيهقي، وإن كان
جهدهما في نقل كلام علماء العلل أكثر من جهدهما في
الاجتهاد في النقد.

واستمر هذا العلم يزداد ضعفاً وغربة قرناً بعد قرن
حتى وصفه إمام المتأخرين في علم العلل الإمام ابن رجب
الحنبلي البغدادي بقوله: «وكذا الكلام في العلل والتواريخ
قد دوّنه أئمة الحفاظ، وقد هُجر في هذا الزمان ودَرسَ حفظه

وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عُرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة؟؟ المتقدمين مصلحة عظيمة جداً.

ولقد تطرق إلى تاريخ علم العلل وبيان نشأته وأهم مراحله طائفة من المعاصرين^{١٤}.

^{١٤} فمثلاً ذكر علي الصياح مئة وأربعة وخمسين عالماً من علماء العلل وترجم لهم، أولهم محمد بن سيرين البصري «٣٣-١١٠هـ»، وآخرهم أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «٧٧٣-٨٥٢هـ»؛ ذكر ذلك في «جهود المحدثين في بيان علل الأحاديث»، طبعة دار المحدث «ص ٣٣-١٧٥»، المبحث الأول من الكتاب وهو «ذكر أئمة العلل والمصنفين فيه»؛ وانظر «النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه» لعبدالله علي أحمد حافظ، رسالة ماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، و«منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه» تأليف محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، و«المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج» لحسن فوزي الصعيدي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، و«منهج نقد المتن عند علماء

بيان صعوبة علم العلل

وغربة أهلهم بين الناس في كل زمان

إنَّ من أنفع وأصعب علوم الشرع علم الحديث، وإنَّ
أغمض أنواع علم الحديث وأخفاها علم العلل، وإنما كان
كذلك لكثرة ما ينبغي مراعاته من الأمور أو القرائن التي
تعين على التوصل إلى حال راوي ذلك الحديث فيه خاصة،
من جهة كونه حَفِظَه أم وهم فيه وما هو موضع الوهم وما
هو صوابه؟ ولم أرَ كتاباً وافياً في تأصيل هذا الباب على شدة
الحاجة إلى استيفاء الدراسة فيه، فعملتُ هذا الكتاب الذي

الحديث» صلاح الدين الإدلي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت،
ط١، ١٤٠٣هـ، و«الإصابة لما استدركته عائشة على الصحابة»
للزركشي.

ولبعض الباحثات (استدراك بعض الصحابة على بعضهم في
الرواية)؟؟ طبعته دار الرشد.

أرجو أن يكون حاوياً معظم قرائن الإعلال وما يقاومها أو
يضادّها وما يوصل إلى كشفها وما يقتضي إعمالها أو
إهمالها؛ والتي هي القسم الثالث من قرائن نقد المرويات
والتي أولها قرائن نقد الرواة أو قرائن الجرح والتعديل،
وثانيها قرائن الحكم بالاتصال والانقطاع في الأسانيد.

إنه علم يعتمد على الاستقراء التام والموازنات الدقيقة
وملاحظة القرائن الدالة على وقوع خطأ في حديث الثقة أو
المرجحة لوقوع مثل ذلك الخطأ أو لعدم وقوعه، وتلك
القرائن كثيرة جداً، بل تكاد تفوق الحصر، وكثير منها خفيٌّ
ودقيق وبعيد لا يكاد يخطر ببال العالم الفطن المدقق فكيف
بغيره، وهي في أحيان كثيرة تتشابه وتشتبه وتتقارب
وتتداخل، وكثيراً ما يجتمع عدد غير قليل منها في حديث
واحد موزعة على فريقين تتعاضد قرائن كل فريق منهما
وئضادّ قرائن الفريق الآخر.

ومعرفة هذا كله تحتاج إلى محدث حافظ كبير متقن شديد الحرص على معرفة الرواة وأحوالهم ومراتبهم وصفاتهم وعاداتهم، ومعرفة الروايات ونقدها، عظيم التبع لما قيل فيها، كثير السؤال لمن هو أعلم منه إما في علم الحديث مطلقاً، أو في باب واحد من أبواب الحديث أو أبواب علمه، أو حتى في راوٍ واحدٍ من رواته أو حتى في حديث واحدٍ من أحاديث ذلك الراوي، ويحتاج إلى فطنة سريعة ونباهة تامة وقوة استحضر ومتانة ربط بين أسباب الأخطاء وما يظنّ أنها أدّت إليه، ومتانة ربط بين صفات الأحاديث التي تحتمل أن تكون ناتجة عن خطأ رواتها فيها وما يظنّ أنه أدّى إليها؛ ولذلك - كما قلّ المحدثون بين الرواة وقلّ الحفاظ بين المحدثين وقلّ النقّاد بين الحفاظ - قلّ علماء العلل بين النقّاد وقلّ كبارهم بين سائرهم.

ثم كان هذا العلم لصعوبته وغربته وندرة أهله وقلة طالبه لما بدأت علوم الدين تضعف قوتها وتضيق دائرتها أسرعها إلى الانحدار والانحسار حتى كاد يُهجر بالكلية في زمن مبكر، وضاع شطر كتبه أو أكثر بكثير، قال ابن رجب: (وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ، وقد هُجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل الكلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جداً).

ولذلك كان من الأعمال النافعة بل الضرورية في حقّ علم الحديث في هذا العصر أمران:

أولهما: جمع فروع علم العلل، أعني أحكام علماء العلل على الأحاديث ولا سيما أحاديث الثقات إعلالاً وتصحيحاً، وشرح أحكامهم وكلامهم عليها بطريقة صحيحة مناسبة لفنهم.

وثانيهما: التبخر في معرفة ودراسة قرائن الإعلال وما
يصادّها، وتتبع أقوال الأئمة التي صرّحوا فيها بشيء من
هذه القرائن، واستقراء تطبيقاتهم العملية وأحكامهم النقدية
للقوف على القرائن التي استعملوها في الإعلال وعلى
القرائن التي دافعوا بها الإعلال، من غير أن يصرّحوا بها.

-٧-

بيان مستندات علم العلل على سبيل الإجمال
وشرح معنى وصف طائفة من أئمتنا بأنه إلهام
وشرح معنى قولهم إن عالمه قد تقصص عبارته عن بيان حجته
ورد عن غير واحد من علماء العلل وصفهم لعلمهم
بأنه إلهام أو كالإلهام أو كالكهانة أو نحو ذلك من المعاني
الدالة على شدة خفائه وعسر التعبير عن أدلته وبعده عن
أفهام المبتدئين من طلبة الحديث فضلاً عن طلبة العلوم
الأخرى وفضلاً عن عامة الناس.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم^{١٥}: (سمعت أبي يقول:
قال عبدالرحمن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهال
كهانة؛ وقال ابن أبي حاتم أيضاً^{١٦}: «حدّثنا علي بن
بن الجنيد، قال: سمعت محمد بن عبدالله بن نمير، يقول: قال
عبدالرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام؛ قال ابن نمير:
وصدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب^{١٧}».
وقال الخطيب: «أنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثت عن
محمد بن صالح الكيليني، قال: سمعت أبا زرعة - وقال له
رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ - قال: «الحجة أن

^{١٥} علل الحديث «٣٨٩ / ١»

^{١٦} علل الحديث (٣٨٨ / ١)، ومن طريقه رواه الخطيب في «الجامع»
«٣٨٣ / ٢».

^{١٧} يعني يعبر به عن حجته تعبيراً موجزاً يفهمه غير علماء العلل، وإلا
ففي نفسه حجج للقبول والرفض؛ وانظر (فتح المغيث) للسخاوي
«٢٣٦ / ١»

تسألني عن حديث له علة فأذكر علة، ثم تقصد محمد بن مسلم بن وارة فتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علة، ثم تقصد أبا حاتم فيعجله، ثم تميز كلامنا على ذلك، فإن وجدت بيننا خلافاً في علة فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم؛ قال: ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام»^{١٨}.

وروى الخطيب عن علي بن المديني قال: «أخذ عبدالرحمن بن مهدي على رجل من أهل البصرة»^{١٩} - لا أسميه - حديثاً، قال: فغضب له جماعة قال: فأتوه فقالوا: يا أبا سعيد من أين قلت هذا في صاحبنا؟ قال: فغضب عبدالرحمن بن مهدي وقال: أرايت لو أن رجلاً أتى بدينار

^{١٨} الجامع «٣٨٤-٣٨٥» وأخرجه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) «ص ١١٣».

^{١٩} زيد هنا في مطبوعة الرسالة كلمة «حديثاً» خطأ.

إلى صيرفي فقال: انتقد لي هذا فقال: هو بهرج، يقول له:
من أين قلت لي إنه بهرج؟! الزم عملي هذا عشرين سنة
حتى تعلم منه ما أعلم»^{٢٠}.

وقال ابن أبي حاتم^{٢١}: «حدثني أبي: أخبرنا محمود بن
إبراهيم بن سميع قال سمعت أحمد بن صالح يقول: معرفة
الحديث بمنزلة معرفة الذهب والشَّبه؛ فإنَّ الجواهرَ إنما يعرفه
أهلُه، وليس للبصير فيه حجةٌ إذا قيل له كيف قلت إن هذا
بائنٌ - يعني - الجيد أو الرديء؟»؛ ومن طريقه أخرجه
الخطيب^{٢٢}.

^{٢٠} الجامع «٣٨٣/٢»، وأخرجه بنحوه ابن عدي في «الكامل»؟؟،

وانظر «تدريب الراوي» للسيوطي «ص ١٦٢».

^{٢١} علل الحديث «٣٨٩/١»

^{٢٢} الجامع (٣٨٤/٢)

وقال ابن أبي حاتم^{٢٣}: «سمعت أبي يقول: مثلُ معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم».

وقال الخطيب^{٢٤}: «أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدراهم فإنه لا يعرف جود[ة] الدينار والدراهم بلون ولا مسٌّ ولا طراوة ولا دنس ولا نقش ولا صفة تعود إلى صغر أو كبر ولا إلى ضيق أو سعة^{٢٥} وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج الزائف [كذا] والخالص والمغشوش؛ وكذلك تميز الحديث فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به».

^{٢٣} علل الحديث (٣٨٩ / ١)

^{٢٤} الجامع (٣٨٢ / ٢)

^{٢٥} تحرفت في مطبوعة الرسالة إلى «منعة».

وقال ابن كثير في بيان شدة خفاء علم العلل^{٢٦}: «وهو
فنٌ خفي على كثير من علماء الحديث حتى قال بعض
حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل».

ولذلك كان من الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف
عليها إلا بعد إطالة النظر السديد أو مضي الزمن البعيد؛
روى الخطيب عن أبي علي صالح بن محمد البغدادي قال:
سمعت علي بن المديني يقول: «ربما أدركت علة حديث بعد
أربعين سنة»^{٢٧}.

وقال ابن رجب^{٢٨} في وصف أئمة العلل: «فإن هؤلاء
لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص
البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها ومشوبها ---،
وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم

^{٢٦} شرح اختصار علوم الحديث؟؟.

^{٢٧} الجامع (٣٨٥ / ٥)

^{٢٨} جامع العلوم والحكم «ص ٢٧»

عليه دليلاً لغيره»؛ قال: «وبكل حال، فالجهاذة النقاد والعارفون بعلل الحديث أفراد قليلٌ من أهل الحديث جداً». وقال الدكتور حمزة المليباري^{٢٩} مشيراً إلى كلام ذكره: «لقد مضى أن العلة لا تعرف إلا بالقرائن والملابسات التي تحيط بالحديث، ويتوقف ذلك على قدر كبير من الحفظ والفهم والمعرفة، ومن هنا قال بعضهم: "معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل"، وقال آخر: "هي إلهام، لو قلت للقيّم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة"، يعني حجة يقتنع بها العوام، وإلا فلدى النقاد قرائن وحجج قد تفيد اليقين؛ وحسب الخلفيات العلمية التي يتميز بها الناقد تتفاوت العلل في مستوى الظهور والغموض، ففي العلل ما هو أغمض وأدقّ ولا يدركه إلا الجهد الفطن لما يتميز به من ذوق حديثي، ولا يملك فيه عبارة توفي بإحساسه في ذلك أو

^{٢٩} الحديث المعلول، ط ٢ «ص ٢٧-٢٨»

أسلوباً يقتنع به الباحثون العاديون، وهنا يتحقق القول بأن
العلّة إلهام أو كهانة، وكثيراً ما يتجسد ذلك في مسألة التفرد
بشكل أوضح».

وقال عادل الزرقي^{٣٠}: وقوله: «لا يقيم عليه دليلاً
لغيره»، أراد به الدليل القطعي اليقيني على ما ذكر من وهم
أو خطأ للراوي؛ أما الدليل بالقرائن والخبرة فهذا ما لا يُنفى
علمهم به^{٣١}.

إن الناقد العارف بعِلل الأحاديث وخفاياها يتكون له
ذوق خاص في نقدها وملاحظة كثير من خفاياها فإذا سئل
عن حديث أو أراد أن يبين علته، فإما أن يكون قد أطال
النظر فيه قبلُ فيستحضر ما كان توصل إليه من حكم

^{٣٠} قواعد العِلل وقرائن الترجيح «ص ١٠»

^{٣١} وانظر (الجرح والتعديل)، لابن أبي حاتم «٢٥٢ / ١» و(المجروحين)،

لابن حبان «٣٢ / ١» و(معرفة علوم الحديث)، للحاكم «ص ٥٩ -

٦٠»؟؟

وخلاصة بحث في أمر ذلك الحديث اجتهداً من نفسه
وانتفاعاً بما سبقه إليه أسلافه وناظره فيه أقرانه، وإما أنه لم
يحصل له سماع تلك الرواية قبل ذلك السؤال أو كان
سمعها ولكنه لم يتهياً له البحث الكامل في حالها، فهو ينظر
فيه لأول وهلة وحينئذ فإنه لن يعدم سرعة استحضار
لقرائن كثيرة وسرعة موازنة بينها، وأنى لمن دونه في هذا
العلم أن يفهم عنه تفاصيل ذلك الاستحضار وتلك الموازنة
واضطباغها بذلك الذوق العلمي الدقيق الأصيل؟! ولئن
عبر عن حججه فهو كثيراً ما يعبر عن بعضها لا عن جميعها،
وعن كبار حججه لا عن صغارها وعمّا يقرب من الأفهام
لا عمّا يبعد عنها ويصعب عليها.

ولك أن تقارن علم عالم العلل بعمل طبيب حكيم
عبقري خبير بصنعتة طويل التجربة في فنه، فكيف لمثله أن
يُقنع عوام الناس وأنصاف الأطباء بكلّ ما يذكره في تعيين

أمراض الأجساد وعللها ولا سيما إذا خالف ما يظهر لهم
من حال ذلك الإنسان من كونه معافى أو كونه مريضاً
مرضاً آخر غير الذي ادعاه ذلك الطبيب.

والحاصل أنه إن سأل سائل: هل علم العلل تضبطه
قواعد مطردة؟ فالجواب: أنه في جملته تضبطه أدق القواعد
وأكثرها تفصيلاً؛ وأما من قال: لا تضبطه قواعد، فإن كان
مراده أن القواعد العامة والضوابط الكلية لا تكفي للخوض
فيه، فهذا كلام صحيح، لأن ضوابطه متفرعة كثيراً وقرائنه
دقيقة جداً وقد يجتمع عدد منها في حق حديث واحد
فيرجح مقتضى واحدة منها بعينها، ثم يجتمع ما يقاربها
ويشابهها في حق حديث آخر ولكن يرجح مقتضى قرينة
غير تلك التي رجحت في حق الحديث الآخر، لاختلاف
القرائن في نوعها أو قوتها أو غير ذلك؛ وهذا هو معنى
كلام ابن رجب حيث قال في (شرح علل الترمذي): (ولهم

في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه).

وأما إن أراد ذلك المعارض أنه علم بلا ضوابط وقواعد أصلاً فهذا الكلام في غاية البطلان، وكيف يجوز أن يقال مثله لأدق الناس علماً وأكثرهم حفظاً واستقراءً وثبناً وتحقيقاً؟ وهل العلم الذي يكون بلا قواعد يستحق أن يسمى علماً؟!.

يتبين مما سبق ومما يأتي أن علم العلل هو علم ملاحظة القرائن وتدقيق الموازنات ودراسة كل الاحتمالات وتفريع التفاصيل، بسرعة بديهية وقوة ربط وعمق فكرة، ليخرج الناقد بعد ذلك بكلمات معدودة يعلّ بها ذلك الحديث ويحكم بأنه وهم فيه راويه، أو بكلمات معدودة يصحح بها ذلك الحديث ويحكم له بأنه محفوظ، أو بكلمات قليلة، وكيف يتهياً له أن يقيم لغيره الدليل بكماله وكل

تفاصيله لغيره ولا سيما إذا لم يكن من أئمة هذا العلم، بل وكيف يستحضر عند السؤال عن حديث كل ما كان استحضره قبل ذلك عند دراسته له أو مذاكرته للعلماء بعلمه من كل تلك التفاصيل المتعلقة به، وكيف يسهل التعبير عنها وكل منها متعلق بأصول قد تكون خفية وفروع قد تكون كثيرة متشابهة لا يحصيها إلا حافظ بارع.

-٨-

وضوح القرائن عند المتقدمين أئمة العلل

والفرق بينهم وبين غيرهم في هذا الأمر

قال الشيخ حمد العثمان في (المحرر في مصطلح الحديث) وهو يذكر (وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث):

(سادساً: ضعف العلم بالقرائن المعدول بسببها عن

القواعد الكلية:

من المعلوم أن لكل حديث قرائن تحتف به، يجد المحدث معها ضرورة في الأخذ بها، وإن اضطر معها إلى إهمال ما يستعمله عادةً من القواعد.

وهذه القرائن عند المتقدمين بمنزلة القواعد والبيّنات، وهي عند المتأخرين خفية وغامضة^{٣٢}، تعكّر عليهم المرعية، ويبقى بعضهم تنازعه نفسه في تقديمها على المعهود من القواعد، فيلزم تلك القواعد، أو يقضي بما قضى به الأولون تحسینًا للظن بهم، أو هيبةً لهم، لكن لن يصل المتأخر بحال إلى درجة القناعة التي وصل إليها المتقدم.

والمتأخر ينظر للحديث بعين القواعد المرعية، فإذا لم يجد أو لم يقع على إفصاح لمقدم عن المرجحات المحتفة بذلك الحديث أمضى تلك القواعد ولو قرع سمعه حكم المتقدمين، ويغفل عن هذا الصارف الذي لا يعلمه، فيجعله

^{٣٢} قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها» شرح العمدة كتاب الصيام (١/ ٩٧).

بمنزلة المعدوم لعدم الإفصاح به من متقدم أو عدم الوقوف عليه، ولا يُقدَّر لرجله الخطوة، فلا تراه يُحجم عن مخالفة المتقدم.

قال علامة اليمن ومحدثها مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - (ت: ١٤٢٢هـ): «وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه، فالأولى اتباعه في ذلك، نتبعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه» [مقدمة أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص ١٧].

وقد بين العلماء كيف يعدل الأئمة عن الكليات لتلك القرائن حتى ينتبه المتأخر وتنتفي عنه الحيرة، ويعلم أن القوم عن علم عدلوا إلى تلك القرائن.

قال أبو عبدالله محمد بن رُشيد الفهري (ت: ٧٢١هـ):
«والحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يطرد، فقد يكون
لكل حديث حكم يخصه، فيطلع فيه على ما يفهم اللقاء أو
السماع، ويثير ظناً خاصاً في صحة ذلك الحديث، فيصح
اعتماداً على ذلك لا من مجرد العنونة» [السنن الأبين
ص ١٣٦، ١٣٧].

وبهذا يتبين لك كيف يعمل جماعة من المتقدمين بعض
الأحاديث دون أن يذكروا لها علة، وربما سئلوا عن العلة،
فكان جوابهم أنهم لا يعرفون لها علة [هم يعرفون أنه
معلول، لكن تعيين العلة يحتاج إلى أمور أخرى، كالاطلاع
على أصول الرواة، ولا بد هنا من التنبيه إلى أن أولئك
المتقدمين يعللون أحياناً بعلل غير قاذحة، قال العلامة
عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله-: «ابن المديني، والبخاري،
وأبو حاتم، وغيرهم، فإن لهم عللاً ليس كل منها قاذحة

حيث وقعت، ولكنها تقدح إذا وقعت في خبر تحقق أنه منكر، وهذا من أسرار هذا الفن» الأنوار الكاشفة ص[٢٩٧].

فهذا الحدس الذي عند المتقدمين لا يكاد يشاركهم فيه أحد، فإنه يعزّ أن تجد مثل هذا الإعلال عند المتأخرين. وأما سكوت بعض المتأخرين عن إظهار علل بعض الأحاديث التي أعلوها، فإنما هو اختصاراً، أو لأن العلة أظهر من أن يُنبه عليها.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن يرى بالقز والحري للنساء بأساً.

فقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». قلت: تعرف له
علة؟ قال: «لا». [العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨٨ - رقم
(١٤٦٢)].

وكذلك تجد المتقدمين يذكرون الصواب في الحديث،
ثم من أي الرواة وقع الخلل، فهذه وسيلة، والغاية قد
حصلت.

قال المروزي: ذكرت له - يعني: الإمام أحمد - حديث
الحسين الجعفي عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن جابر:
أسلم سالمها الله، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: «هذا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر. انظر الوهم من قبل من هو؟».
[العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية
المروزي (ص ١٤٨-١٤٨ - رقم ٢٦٤)].

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي - رحمه الله -
يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم

منهم، ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح؛ فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يُحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم؛ قال: من هو الذي يُحسن مثل ما تُحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال:

هذا عجب، فأخذ، فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، فما قلت: إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح؛ فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: فقد ذلك أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً مبهرجاً يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار مبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت إن هذا مبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه: إني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال: علماً رزقت،

وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك. [تقدمة الجرح والتعديل
(ص ٣٤٩-٣٥٠)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «فإن هؤلاء
لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص
الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها، وخالصها
ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجواهر بانتقاد
الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته،
ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعرض الحديث
الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على
الجواب فيه من غير مواطاة» [جامع العلوم والحكم
(٢/١٠٥-١٠٦)].

وحدس المتقدمين فارط جداً، لتضلّعتهم في معرفة
السنن، وأصبحت حساسيتهم في تمييز قول الرسول صلى
الله عليه وسلم من قول غيره شديدة، وملكتهم في ذلك

عظيمة، فإذا قرع سمعهم حديث الراوي، علموا صوابه من خطئه.

والتأخرون في الغالب إنما ينظرون في كلام الأئمة المتقدمين في الراوي، فيقبلون الحديث أو يردونه بناءً على حكم المتقدمين، فأين الفرع من الأصل؟! - - .

ولأجل هذا قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في أولئك: «وأكثرهم ليس عندهم من التبهر في العلم وممارسة الفن ما يؤهلهم للترجيح ومعرفة العلل، وأعظم ما عند أحدهم أن يتمسك بظاهر قاعدة من قواعد الفن» [العبادة (ق ٥٥/أ)] ، ثم قال: «وهذه القواعد منها ما هو ضعيف، ومنها ما ليس بكلي، ومنها المختلف فيه، والعالم المتبحر الممارس للفن هو الذي يصلح أن يحكم في ذلك بشرط براءته عن الهوى، والتجائه إلى الله - تعالى - دائماً أن يوفقه لإصابة الحق» [العبادة (ق ٥٥/ب - ق ٥٦/أ)].

وثم فرق ظاهر بين المتقدمين من أهل الصنعة، وبين من تعلم الصنعة، فالمتقدمون صنعتهم الحكم على الحديث، وبيان علل الأحاديث وسائل، وكيفما استعملوا الوسائل، فالحكم واحد، فتجدهم تارة لا يفصحون عن علة الحديث، أو يتباينون في أسباب إعلال الحديث.

أما من تعلم الصنعة، فتجده يقدر الوسائل، فيحار في وجوه اختلاف المتقدمين في رد الحديث وإعلاله، وربما تعقبهم.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- (ت: ١٣٨٦هـ): «إذا استنكر الأئمة المتحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قاذحة مطلقاً حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقاذحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقبح في ذلك المنكر».

ثم قال: «وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قاذحة وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر».

[مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٨-٩، وانظر الأمثلة التي ساقها] ^{٣٣}.

^{٣٣} انتهى نقلاً عن نسخة لأحد فصلي كتاب (المحرر) نشرها الشيخ محمد عبدالله في (ملتقى أهل الحديث) بعنوان (وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث، للشيخ حمد العثمان).

المبحث الثاني

التعريف بقرائن الإعلال خاصةً

والتعريف بقرائن علم العلل عامةً

وفيه المطالب التالية:

-١-

تعريف قرائن الإعلال

قرائن الإعلال: هي كل ما يدلّ على وقوع الخطأ في الحديث أو على احتمال وقوعه ولو كان ذلك الاحتمال في غاية الضعف^{٣٤}.

^{٣٤} فلا يلزم من وجود قرينة إعلال في الحديث إعلال ذلك الحديث بها، فكل قرينة إعلال هي - كما تقدم بيانه - إما سبب للخطأ المحتمل، أو نتيجة للخطأ المحتمل؛ ولكن لا يلزم من وجود قرينة تشعر بالخطأ وتدل على احتمال وقوعه أن يكون الخطأ واقعاً، لأن معنى ذلك - لو كان الأمر كذلك - أن القرائن أدلة قطعية أو شبه قطعية، وهذا اللازم باطل فالملزوم باطل أيضاً.

وهذا التعريف إن كان يصلح أن يكون تعريفاً لقرائن الإعلال عند علماء العلل خاصة أو علماء الحديث عامة فهذا هو المطلوب الأول الذي يدفع بل يمنع كل اعتراض؛ وإن لم يكن كذلك فهو اصطلاحى في هذا الكتاب وقد بينته بياناً واضحاً، وهو غير موهم، ولم أخالف فيه تعريفاً للقرائن مشهوراً أو مجمعاً عليه، ولا استعمالاً متداولاً متواتراً.

وقد يعترض على هذا التعريف بأن الدليل غير القرينة وبأن القرينة لا بد أن تكون خارجة عن أصل الشيء، فلا يقال مثلاً لانقطاع سند الحديث إنه قرينة على ضعفه، وبأن الاحتمال الذي هو في غاية الضعف غير معتبر.

والجواب عن هذا بأنني مستند إلى قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، هذا أولاً؛ وثانياً: معظم الأدلة تكون أحياناً كثيرة دلالتها بمجرد غير قطعية أو غير راجحة بوضوح أو تكون مرجوحة، فهي خاضعة لنتيجة الموازنة بين الأدلة

المتضادة وهذا يقربها إلى معنى القرينة؛ وثالثاً: السند خارج
عن المتن وهو مقرون به فكل ما فيه من أدلة على صحة
المتن أو ضعفه فهي قرائن؛ وذكر السند الضعيف من قبل
راوي الحديث إنما هو نصب قرينة على ضعف الحديث إن
لم يرد بسند آخر صحيح أو صالح لتقوية السند المذكور؛
وكذلك كل قطعة في السند مقترنة بما قبلها وهو قرينة
منصوبة لمعرفة صحة تلك القطعة من عدمها.

-٢-

التعريف بقرائن علم العلل

مرادي بقرائن علم العلل القرائن النقدية الحديثية
المتعلقة بإعلال الحديث إمّا إثباتاً لإعلاله أو نفيّاً للإعلال
عنه.

فإذا كان هذا معنى قرائن علم العلل صحّ أن يقال في
تعريفها: هي كل ما يوصل - بنفسه أو بغيره بواسطة أو بلا
واسطة أو بدخوله في أحد طرفي الموازنة بين قرائن الإعلال

وقرائن التقوية - إلى إعلال ذلك الحديث، أو إلى دفع الإعلال عنه.

فقرائن علم العلل ليست هي قرائن الإعلال وحدها، بل هي قرائن الإعلال وما يضادّها من قرائن التقوية والتصحيح ومنع الإعلال.

وهي - أي قرائن علم العلل عموماً - من حيث مباشرتها للحكم وعدم ذلك نوعان أيضاً: قرائن نقد (يعني إعلال أو تقوية) مباشرة، وقرائن موصلة إلى قرائن النقد ومحتملة لأن تكون مصحوبة بها، وهذه - أي القرائن الموصلة - لا تتناهى.

فقرائن العلل ليست هي قرائن الإعلال المباشرة وحدها، كما قد يتبادر إلى ذهن سامع هذه الكلمة؛ بل تشمل - مع هذه - كل القرائن التي يستعان بها للتوصل إلى اكتشاف قرينة إعلال في ذلك الحديث؛ فإن الراوي الثقة

الحافظ المتقن إذا أبهم راوياً يكون ذلك قرينة إعلال في رواية من تابع ذلك الحافظ وسمى ذلك المبهم فجعله أحد الحفاظ الكبار، إذا كان المسمي غير ثبت أو كان صاحب أوهام.

فهذان تقسيمان لقرائن علم العلل باعتبارين، الأول أثرها على الحديث من حيث الثبوت وعدمه، والثاني كونها مباشرة أو غير مباشرة.

وقرائن الإعلال قسمان أيضاً باعتبار ثالث، فمنها قرائن إعلال لتلك الرواية نفسها، كالتفرد النسبي فإنه قرينة إعلال لذلك الحديث الغريب وإن كانت لا تقدح بمجرد ما؛ ومنها قرائن إعلال في رواية أخرى مشاركة لتلك الرواية في شيء من معناها أو متنها أو سندها أو في المتن كله أو في السند كله؛ مثل اشتهاار الرواية عن شيخ فإنها قرينة إعلال للرواية الأخرى التي يتفرد بها أحد الرواة عن قرين ذلك

الشيخ إذا كان أولى باشتهار روايته من قرينه أو كان مساوياً له في استحقاق اشتهاار الرواية عنه؛ ومثل كون راوي الحديث حافظاً متقناً فروايته قرينة إعلال في رواية مخالفه غير المتقن.

وهي - أي القرائن عموماً - باعتبار قوة عملها ومقدار الحاجة إليها ثلاثة أنواع: دالة بنفسها، ومؤكدة لدلالة غيرها، ومرجحة للحكم التي تُشعر به غيرها من القرائن، فهي:

إما قرائن دالة بنفسها - أي بمجرددها - على الحكم، فهي أدلة كافية.

أو قرائن لا تكفي بمجرددها لإثبات الحكم، ولكنها تصلح لتوكيد الحكم الذي دلّ عليه غيرها من القرائن ولزيادة رجحانه، أو تأتي مرجحة للحكم الذي لولاها لما كان راجحاً، فهي مؤيدة ومرجحة.

وهي - أي القرائن عموماً - إما قرائن لإعلال الرواية في الموضع الذي يراد إعلاله، سواء كانت ملايسة لها - كسوء حفظ ذلك الراوي - أو خارجة عنها، كنكارة المتن في الرواية الغريبة المعلة بالمشهورة، وعدم نكارتة في الرواية المشهورة؛ وكالاختلاف على المدار في التفرد النسبي بين رواية غريبة ورواية مشهورة، لأنّ خطأ الراوي في موضع يؤكد خطؤه في الموضع الآخر الذي يُشكّ أنه أخطأ فيه.

وإما قرائن خارجة عن موضع الإعلال المعين ولا علاقة لها به فلا تكون مؤكدة له ولا مرجحة، كانقطاع السند فوق المدار في كلتا الروائيتين المختلفتين على المدار.

فالقرائن الخارجية عن موضع الإعلال المعين هي - في الغالب - القرائن التي فوق ذلك الموضع، وهي نوعان هما هذان النوعان الأخيران اللذان أشرت إليهما.

فالأول: قرائن خارجة عن ذلك الموضع مبينة أو مؤكدة لضعف تلك الرواية، ولكنها غير مؤكدة مرجحة لأصل الإعلال في ذلك الموضع، مثل ضعف التابعي في حديث تفرد به راويه المتأخر تفرداً مطلقاً، فالموضع الذي يراد إعلاله في دراستنا هذه أصالةً هو رواية هذا المتفرد عمن فوقه، لا عموم الحديث وإن كان ذلك حاصل تبعاً، أو حاصلًا من اجتماع إعلال أو نقد مجموع التفرد الواقع فيه في كل طبقات السند إلى الصحابي.

وهي - أي القرائن عموماً - نوعان باعتبار ما تدل عليه: قرائن اجتهادية وقرائن تقليدية؛ وتقدم شرح معنهما، ويأتي مزيد من الكلام عليهما.

وأما اصطلاح في قرائن الإعلال فإنه يدخل في قرائن الإعلال في كلامي فضلاً عما تقدم رؤوس الخيوط التي يتشبث بها الناقد لما عساه يوصله أو يقربه إلى أدلة أو قرائن

الأعلال القوية أو الصريحة أو المباشرة؛ فشان عالم العلل كشأن المحقق من القضاة ونحوهم في القضايا والجرائم الخفية والمعقدة، وشان الطبيب الحاذق الحريص على اكتشاف علة ذلك المريض بعد أن خفيت عليه حقيقتها واشتبهت عليه أعراضها في أول حضوره عنده.

وفي الجملة يدخل في قرائن الإعلال وأضدادها كل ما يدعو إلى عدم إحسان الظن بثبوت المرويّ أو إلى ضد ذلك. ويدخل فيها كل ما يمكن أن يكون مدخلاً إلى بحث في الإعلال أو منبهاً إلى احتمال وجود علة أو مستمسكاً في البحث عن علة ومنطلقاً إليها.

والحاصل أن القرائن في اصطلاحني في هذا الكتاب لها ثلاثة أنواع: قرائن إعلال؛ وقرائن موصلة إليها وكاشفة لها؛ وقرائن مشرطة لاعتبارها؛ فليس مرادي بقرائن الإعلال القرائن التي تعل الحديث، وإنما المراد القرائن التي تستعمل

في علم العلل ونقد المتون والأسانيد نقداً خفياً أو نقداً دقيقاً جداً، فليعلم هذا فإنّ هذه العبارة (قرائن الإعلال) تتكرر كثيراً في هذا الكتاب.

ولا بأس من أن يدخل أحياناً في مسمى قرائن الإعلال القرائن المضادة لها، لأنه لا يحكم على كل حديث بأنه معلول بمجرد النظر في قرائن إعلاله، وإنما يكون ذلك بعد النظر فيها وفي القرائن المضادة لها، والموازنة بينهما؛ ومن هنا استحقت هذه أن تدخل في مسمى قرائن الإعلال، لأنها متممة لها في نقد أحاديث الثقات؛ ولكني لم استعمل هذه الكلمة في هذا الكتاب بهذا المعنى، وعبرت عن مجموع قرائن الإعلال وما يضادها باسم (قرائن النقد) أو (قرائن النقد الحديثي) ونحو ذلك.

بيان عدم الخصار

قرائن الإعلال والقرائن التي تضادها

وبيان أقسام القرائن من حيث قوة دلالتها

وذكر ضابط عدل الاحتمال قرينة تقليدية معتبرة

الأمر التي قد تدلّ على احتمالات الإعلال أو على
الاحتمالات التي تضادّها: لا يمكن حصرها حصراً كاملاً،
لأنّ منها ما هو معتبر ومنها ما هو غير معتبر، وهذا القسم
الثاني هو سبب عدم إمكان الحصر والاستقصاء؛ والمعتبر قد
يتسع نطاق اعتباره وقد يضيق؛ وغير المعتبر قد يعتبر بشروط
كثيرة أو قوية أو نادرة الوقوع.

وإذا أطلقت كلمة قرائن الإعلال أو قرائن النقد أو
قرائن التقوية فالمراد المعتبرة منها؛ والمراد بالمعتبرة التي يمكن
أن ترجح جانب الإعلال - أو ضده - عند تعادلهما، ولو
في حالات قليلة.

وأوضح هذا بطريقة أخرى فأقول:

تنقسم القرائن أو الاحتمالات من حيث قوة دلالتها إلى درجات كثيرة، فمن القرائن - إن أدخلنا فيها القرائن التي تبلغ مرتبة الأدلة وهي داخلة فيها في اصطلاح هذه الدراسة - ما يبلغ درجة القطع، ومنها ما يعلّ بمفرده الحديث ولكن بدلالة ظنية كافية في الحكم بالإعلال، ومنها ما يدلّ على الإعلال لكن لا بمفرده بل باجتماعه بقرينة أخرى، ومنها ما هو دون ذلك بقليل أو بكثير، ولكن لا تخلو قرينة إعلال صحيحة معتبرة من تقوية ولو يسيرة لجانبها التي وقعت فيه وانحازت إليه.

فإن قيل: ثم قرائن في غاية الضعف فهي لشدة ضعفها لا تستحق أن تسمى قرينة فهي غير قاذحة بحال من الأحوال، فهل هذه تسمى قرائن، وهل من ضابط للتفريق

بين القرائن وغيرها من الأمور التي هي من جنسها
كاحتمالات الضعيفة جداً التي لا تستحق أن يلتفت إليها؟
وإن قيل: ليس ثمّ راو معصوم من الخطأ في ما يرويه،
فكل راو عنده أوهام، فما هي نسبة الأوهام التي يقع فيها
الراوي لتكون تلك النسبة قرينة إعلال في حديثه؟
وما هو حد اشتهار الطريق ليقال: إنها جادة؟
ومتى يعدّ الراوي أكثر أو مقلّ أو ممن يجمع حديثه؟
أو نحو ذلك من الأسئلة؟

قلت: هذا سؤال وجيه، وجوابه أن هذه الأمور ليس
لها ضوابط محددة بدقّة وتعترّيا أحياناً النسبية، فمثلاً
الوصف بالإكثار والإقلال يتأثر أحياناً بطبيعة الرواية
وخصائص الرواة من أهل ذلك العصر، وسلوك الجادة مثلاً
يحصل جنسه ولكن بدرجة أقلّ في الأسانيد الأقلّ شهرة،
يعني أن الراوي إذا انقلب عليه حديث أي وهم وانتقل من

حديث إلى حديث فإنه ينتقل غالباً من إسناد - أو متن - إلى آخر يحفظه فهو قريب من ذاكرته فيسبق إليه لسانه، نعم، ذلك ما يكون في الجادة ثم في الأشهر فالأشهر، لأن هذه هي الأقرب إلى لسان الراوي فيسبق إليها لسان الضعيف من الرواة كثيراً والثقة غير المتقن أحياناً.

ولكن في الحقيقة حتى الأسانيد غير المشهورة يحصل الانتقال إليها أحياناً ولكن بدرجة يسيرة غير معتبرة، فسبب الانتقال في الحقيقة ليس هو كون الرواية المنتقل إليها جادة، ولكن سببه بعد نقص الضبط هو كون تلك الرواية المنتقل إليها أقرب إلى ذكر الراوي ولسانه من الرواية المنتقل منها، نعم يغلب في الجواد والمشهور من الروايات ومن أسماء الرواة أن تكون أقرب إلى لسان الراوي من غير المشهورة، ولكنها قاعدة أغلبية.

والمراد التنبيه عليه: أن القرائن جنسها لا حدود له
ولكن لا يؤخذ منها بنظر الاعتبار إلا ما كان فيه دلالة
معتبرة لا يجوز إهمالها؛ وأما الأمور التي دلالتها أو قوة
الاحتمال فيها واحد من مئة مثلاً فليست بمستحقة للذكر،
فمثلاً ثقة حافظ يخطئ من كل مئة حديث يرويها بحديث
واحد، وأخطاؤه فيها يسيرة قريبة، فمثله لا يستحق أن يعدّ
هذا قرينة إعلال لأحاديثه إذا خالفه راو آخر من الثقات
الحفاظ، لأن هذا أيضاً لا يسلم من أن يخطئ ولو خطأ نادراً،
والفرق بينهما لن يكون كافياً لترجيح رواية أحدهما على
الآخر لأنه لن يكون كافياً لترجيح أحدهما على الآخر في
الحفظ؛ فالراوي الذي يروي ثلاثة آلاف حديث ولا يخطئ
فيها إلا في ثلاثين حديثاً وأخطاؤه فيها يسيرة قريبة، مرة في
الاسم وتارة في إرسال المتصل ومرة أخرى في صيغة أداء
المدلس ونحو ذلك، لا يمكن إنزاله عن رتبة الحفاظ المتقن؛

وهذا الإمام مالك بن أنس وهو من كبار الحفاظ وسادتهم
جمع عليه الدارقطني وحده في جزئه (الأحاديث التي خولف
فيها مالك بن أنس) ثلاثة وثمانين حديثاً، وإن كان على
الدارقطني في بعضها بعض الاستدراك.

والمراد بيانه أن من القرائن ما تشق ملاحظه وتتعسر أو
تتعذر، وتقديرها وتقدير عملها - إن لوحظت - أمر في
غاية الصعوبة وقلة النفع ولا سيما في مجال الموازنات وكثرة
القرائن الخفية فتهمل.

نعم، كل أمر له نوع من الدلالة ولكن أكثر الأمور
دلالاتها غير معتبرة؛ والأمور التي تعتبر دلالاتها في
الموازنات والمقاييس والترجيحات هي التي نسميها القرائن.

-٤-

ما هو الضابط الواضح

لكون الشيء قرينة إعلال؟

قرائن الإعلال في الأحاديث الحقيقة إنما هي أسباب
أخطاء الرواة في الأحاديث، ونتائج تلك الأخطاء.

فقرائن الإعلال في كل حديث هي أسباب الخطأ التي
تحتل أن تكون حاضرة في ذلك الحديث ومحيطه به،
ونتائج التي يلحظها الناقد فيه.

ولإيضاح هذا الأمر أقول:

لخطأ الراوي حقيقة وسبب ونتيجة؛ وهذا شأن كل
خطأ في الدنيا.

فالراوي الذي يركب متن حديث على إسناد حديث
آخر:

حقيقة خطئه أنه غير متن أو سند الحديث الذي أراد
روايته بمتن أو سند حديث آخر.

وسبب خطئه بعد النقص في ضبطه تجاوز الحديثين في كتابه أو في ذهنه بسبب اشتراكهما أو تقاربهما أو تشابههما في شيء من سنديهما أو متنيهما أو معنيهما أو أسلوبهما أو في مجلس سماعهما أو غير ذلك؛ وقد يكون السبب قبول التلقين أو الإدخال أو نحوهما مما أدى إليه إحسان الظن وقلة الاحتياط وضعف الثبوت.

ونتيجة خطئه أنه روى رواية غير صحيحة بدلاً من الرواية الصحيحة أو المحفوظة، فإن كان صحابي هذه الرواية - أي صحابي الحديث المركب - غير صحابي الحديث المحفوظ فإنه يكون قد روى - أي بهذا الحديث المركب - شاهداً للحديث لا أصل له؛ وإن كان الصحابي نفسه فإنه يكون قد روى - أي بهذا الحديث المركب - متابعاً للحديث لا أصل لها.

فالقرائن الدالة على الخطأ هي الأسباب التي تحدث أن تكون أدت إليه وأوقعت فيه، والنتائج التي يُجزم بأنها غير محفوظة أو يُشكّ في كونها محفوظة.

وأما حقيقة الخطأ نفسها فليست قرينة إعلال، فالخطأ لا يكون دليلاً على نفسه.

وقد خلط معظم الذين صنفوا في علم العلل أو في بعض أبوابه من المعاصرين في تعريف القرائن أو في ذكرها وتعدادها ونحو ذلك؛ وهذا ما لا يليق بمن يتكلم في تأصيل علم شريف عظيم كهذا العلم؛ ولا يعجبني أن أضرب أمثلة على ذلك، فما أكثر ما بين يديّ من الأمثلة ولكن ستر ما ستره الله مع التنبيه المجميل أحسن وأجمل.

ولكن من تتبع ما يردّ من تأصيل أو تفصيل لعلم العلل في كتب علوم الحديث ونحوها فإنه يجد في أغلبها خلطاً أو مزجاً بين أنواع العلل وأسبابها ومظاهرها وقرائن الحكم بالتعليل والترجيح ونحو ذلك، ويعذر كثير منهم بأن كلامهم جارٍ على

طريقة التجوز وتسمية الشيء بما يجاوره أو باسم سببه أو
نتيجته.

وإن مما ينفع كثيراً وتشتد الحاجة إليه فصل كل تلك
الأنواع عن بعضها وتقسيمها تقسيماً يبين حقيقة هذا العلم.
ولأهمية هذه القضية في تأصيل علم العلل وددت أن
أتوسع في تفصيلها في هذا التمهيد، فتيسر ذلك بحمد الله.

-٥-

ما المراد بقرائن الإعلال

في كل فصل من فصول هذه الدراسة

قرائن الإعلال المراد بيانها في هذه الدراسة هي كل ما
تيسر ذكره منها، أي أن الدراسة تهدف إلى استيعابها أو
استيعاب أهمها لو - أو إن - تيسر ذلك؛ ودراسة هذه
القرائن موزعة على أربعة فصول: فصل التفرد المطلق،
وفصل التفرد النسبي، وفصل الاختلاف على المدار، وفصل
المتابعة التامة.

ولكن القرائن التي تذكر في كل فصل هي التي تدل على وهم الراوي الذي وقع منه التفرد المطلق أو التفرد النسبي أو المخالفة أو المتابعة الموافقة، أو تُرجح ذلك الوهم أو تؤكد، وليس المراد قرائن نقد كل ذلك الحديث، فإن قرائن نقد ذلك الحديث - بل وكل حديث - بكليته إنما هي كل أو بعض هذه القرائن المذكورة في الفصول الأربعة.

أعني أن كل راو في كل حديث إما أن يكون قد تفرد به تفرداً مطلقاً أو نسبياً أو توبع فيه متابعة تامة، وهذان الأخيران إما أن يوافقا أو يخالفا من تابعهما فوق المدار، فهذه أربعة أنواع من المصيبين أو المخطئين أو الذين يحتمل أنهم أخطأوا أو أصابوا، وهم:

الرواة المتفردون مطلقاً أو نسبياً أو المتابعون متابعة تامة أو المخالفون على المدار.

فالمطلوب في هذه الدراسة ذكر قرائن إعلال رواية كل واحد من هذه الأنواع، أو المطلوب في كل فصل من الفصول الأربعة للقرائن ذكر قرائن وهم ذلك الراوي الذي تدخل روايته في معنى ذلك الفصل.

فمثلاً المتفرد مطلقاً ما هي قرائن كل أوهامه في هذا الحديث الذي تفرد به، فأذكرها في فصل قرائن التفرد المطلق، ولا أعني كل قرائن إعلال ذلك الحديث الذي تفرد هو به، وإنما أعني قرائن وهمه وحدها في هذا الحديث.

وكذلك في فصل المتابعة القاصرة أو التفرد النسبي، المطلوب أن أذكر ثلاثة أنواع من قرائن وهمه:

النوع الأول: قرائن وهمه في تفرده عن شيخه الذي هو فوقه في الحديث.

النوع الثاني: قرائن وهمه في تعيين المدار.

النوع الثالث: قرائن وهمه فوق المدار في السند أو المتن.

ولكني اقتصر في ذلك الفصل على بعض قرائن النوع الأول، وهو القدر الذي لم يتقدم ذكره في إعلال التفرد المطلق، وعلى النوع الثاني، على قلة قرائن الوهم فيه؛ وأما النوع الثالث فهو إن اختلفت الروايتان فوق المدار مأخوذ في فصل الاختلاف على المدار، وإن تطابقتا على الخطأ فوق المدار فذلك بعضه مأخوذ في فصل التفرد المطلق كنكارة المتن أو السند، وبعضه مأخوذ في فصل المتابعة التامة كرجوع أحد الراويين إلى قول متابعه الذي هو مخطئ فيه أو تقليده له فيه.

فإذا كان الكلام مثلاً في قرائن وهم المتابع التامة متابعته، فليس المراد كل قرائن النقد التي قد توجد في المتابعات التامة سنداً وامتناً، وإنما يراد منها ما يتعلق منها

بأوهام هذا المتابع وحده، وأهمها وهمه في أصل تلك المتابعة من حيث ثبوتها وعدم ثبوتها أي عن شيخه الذي هو مدار الحديث؛ وأما ما فوق المدار فالواقع هناك إنما هو التفرد المطلق وقرائنه مذكورة في فصل يختص بها.

فإذا أردنا تخريج حديث مهما كان نوعه بالنسبة لعدد طرقه، فلا يخلو راو من رواته أن يكون صاحب نوع من الأنواع الأربعة: تفرد مطلق، ومتابعة قاصرة موافقة فوق المدار، ومتابعة تامة موافقة فوق المدار، ومتابعة تامة مخالفة فوق المدار، وكل واحد منهم قد علمنا من فصل من الفصول الأربعة ما هي أوهامه المحتملة، أو ما هي قرائن وهمه في أي موضع من الحديث، فإذا انتقدنا رواية كل واحد من رجاله على ضوء قرائن وهمه وإصابته صار مجموع ذلك النقد هو التخريج الكامل للحديث والذي

يمكن تلخيصه بسهولة بكلمة اصطلاحية مفصحة عن مرتبة الحديث قوة وضعفاً.

-٦-

حقيقة الخطأ

تقدم في مسألة تقسيم الأخطاء وما يتعلق بها أنّ كل خطأ له حقيقة أو وقوع يُعلم، وله سبب وله نتيجة. فحقيقة الخطأ في رواية الحديث ترك الصواب إلى غيره مما يخالفه بزيادة أو نقص أو تبديل^{٣٥}.

ويمكن تقسيم الأخطاء إلى ثلاثة أنواع زيادة ونقص وتبديل، وكل واحد منها يقسم إلى ما يقع منه في السند وما يقع منه في المتن، فيكون الحاصل من ضربها ببعضها ستة

^{٣٥} وحقيقة التبديل نقص يحلّ محله زيادة.

أنواع^{٣٦}؛ ولكن قد يقع في الحديث الواحد أكثر من نوع واحد من هذه الأخطاء.

وبعض هذه الأنواع الستة تتنوع أيضاً، وكما يلي:

١ - الزيادة في السند، وهي خمسة أنواع:

زيادة راو في السند أو أكثر، وهذه الزيادة قد توصل المنقطع وقد تكون من المزيد فيما ظاهره الاتصال. زيادة في تسمية الراوي.

زيادة تعيين الراوي، كأن يقول الراوي بعد ذكر شيخ شيخه وهو مهمل: [هو ابن فلان]، مثل قوله: حدثنا زيد عن سفيان - هو ابن عيينة - ويسوق بقية الحديث. زيادة نقد للراوي، حدثنا فلان حدثنا فلان وهو ثقة.

^{٣٦} ويمكن تقسيم قرائن الإعلال على هذه الأنواع الستة؛ فيكون لدينا ستة أنواع من قرائن الإعلال تعقد لها ستة فصول.

زيادة قصة في أثناء السند، أي قصة متعلقة ذلك الشيخ
بذلك الحديث.

رفع موقوف، وهو زيادة في منتهى الحديث.
ورفع الموقوف يصحّ أن يعدّ نوعاً مفرداً غير الزيادة في
السند والزيادة في المتن.

٢- الزيادة في المتن، وهي أنواع من أهمها ما يلي.

زيادة شرح مدرج.

زيادة استثناء.

زيادة حكم.

زيادة قصة.

زيادة استنباط.

زيادة تعليل أو استدلال.

زيادة تمثيل.

زيادة عبارات في السياق متممة وموضحة له.

٣- النقص في السند، وهو نوعان:

إسقاط راو أو أكثر مع عدم إيهام الاتصال، وهذا إن
تعمده فاعله فهو إيهام لا وهم، وإن ظن أنه هكذا سمع
الرواية وأنه أداها كما سمعها فذلك وهم منه وليس إيهاماً.
إسقاط راو أو أكثر مع إظهار الاتصال بعد الإسقاط،
فإن صرح بالاتصال فهو كذب، وإن أوهمه من غير تصريح
فهو تدليس.

٤- إسقاط شيء من متن الحديث، وهو يقابل
الزيادة في متن الحديث فأنواعه كأنواعه وقد تقدم بيانها.

٥- التبديل، وأنواعه أحد عشر نوعاً:

إدخال حديث في حديث، أعني تبديل سند بسند أو
بعض سند ببعض سند آخر.

تبديل اسم راو أو اسم أبيه باسم يشبهه أو يناظره.

تبدیل صیغه محتملة بصیغه صریحه، وأما العکس
فإیهام.

تبدیل صیغه صریحه فی الانقطاع بصیغه صریحه فی
الاتصال.
وعکس ذلك.

تبدیل صیغه الأداء بحرف النسبة (بن) أو غیره، مثل
(حدثني محمد عن أحمد) تصیر (حدثني محمد بن أحمد).
وعکس ذلك.

تبدیل حرف العطف (و) أو (أو) إلى (بن) أو (عن)
مثل (حدثني أحمد ومحمد) أو (حدثني أحمد أو محمد) تصیر
(حدثني أحمد بن محمد) أو (حدثني أحمد عن محمد).

تبدیل ألفاظ المتن بما یغیر المعنى.

تبدیل المتن کلیاً.

تبدیل المتن جزئياً.

أسباب الخطأ

أسباب الخطأ أربعة:

١ - نقص في الضبط، والضبط نوعان: حفظ صدر وصحة كتاب.

٢ - نقص في الاحتياط، والمراد بالنقص في الاحتياط التساهل وإحسان الظن وقلة الحذر من الخطأ؛ وهذا السبب يكثر أن يوقع في الوهم في المرويات التي فيها إيهام؛ فالإيهام منه ما يوهم الرواة ومنه ما يوهم النقاد.

إن تساهل الراوي في التحمل والأداء وما بينهما يعني أن تثبته ناقص، ومن لم يحذر الانزلاق في الخطأ كثر انزلاقه فيه.

٣ - نقص في الفطنة والمعرفة، فلا يكون الراوي مغفلاً.

٤- نقص في تمايز المرويات واختلافها، والمراد بهذا تشابه المرويات وتقاربها ومشابقتها لغيرها من الكلام الذي يسبق إليه لسان الراوي، مهما كان نوع ذلك الكلام.

-٨-

نتيجة الخطأ

نتيجة الخطأ - كما تقدم ذكرها - مخالفة الرواية التي يقع فيها الخطأ، للمرويات أو لغيرها من الأمور الثابتة أو الأصول المقررة، أو تفرد نسبي غير صحيح، أو تفرد مطلق غير صحيح، أو متابعة تامة غير صحيحة، أو متابعة قاصرة غير صحيحة.

والخطأ الذي ينتج عنه مخالفة الروايات الأخرى مخالفة صريحة - وهو الاختلاف على المدار ويأتي بيانه - سببه تبديل أو زيادة أو نقص فوق المدار سواء كان ذلك الشيء واقعاً في سند الحديث أو في متنه.

والخطأ الذي ينتج عنه المخالفة لغير المرويات يكون
بتبديل أو زيادة أو نقص في أي موضع من المتن أو السند
بحيث يؤدي ذلك الأمر إلى مخالفة للقرآن أو السنة أو الإجماع
أو العقل الصريح أو العرف الصحيح أو التاريخ - ومنه
السيرة - أو تاريخ المحدثين أو مقتضى عادات الرواة.

والخطأ الذي ينتج عنه التفرد النسبي هو غالباً تبديل
شيخه أو شيخه وبعض من فوقه دون الصحابي بغيره أو
بغيرهم.

والخطأ الذي ينتج عنه التفرد المطلق هو تبديل متن
الحديث بشيء آخر غير مروي عن النبي صلى الله عليه
أصلاً.

وهذا مبني على تعريف التفرد المطلق بأنه الانفراد
بالسند كله بما فيه صحابي الحديث، فلا يتابع أحد من رواه
لا الصحابي ولا غيره.

تفصيل في مسألة الخصار

نتائج الوهم في نوعين من المخالفة

نتائج الوهم منحصرة في نوعين من المخالفة:

النوع الأول: مخالفة داخلية حديثة.

النوع الثاني: مخالفة خارجية غير حديثة.

وفيما يلي بيان النوعين وشرح معناهما:

النوع الأول

المخالفة الداخلية الحديثة

وأسميتها داخلية لأنها ضمن إطار الرواية ونقدها، أي

ضمن صلب اهتمام المحدثين؛ وليس لها علاقة مباشرة

بالمعنى، فهي لا تتوقف على مراعاة المعنى واعتباره.

وهي قسمان: مخالفة حديثة صريحة، ومخالفة حديثة

غير صريحة.

فالصريحة مخالفة روايات الحديث الأخرى، وهي

المخالفة فوق المدار. [وعقدت لها فصلاً يختص بها] [١]

وغير الصريحة نوعان:

المخالفة الكاملة وأريد بها المخالفة في حال التفرد

المطلق. [وعقدت لها فصلاً يختص بها أيضاً] [٢]

والمخالفة الناقصة وأريد بها المخالفة قبل المدار، وهي

نوعان:

المخالفة في المتابعة الناقصة أي في التفرد النسبي.

[وعقدت لها فصلاً يختص بها أيضاً]. [٣]

المخالفة في المتابعة التامة. [وعقدت لها فصلاً يختص

بها أيضاً]^{٣٧}. [٤]

^{٣٧} لم يخطر ببالي أول الأمر أن أعقد فصلاً لقرائن إعلال المتابعات التامة، ثم رأيت أن الوهم قد يكون حاصلًا فيما يرويه الراوي متابعاً فيه لغيره متابعاً تامّة حيث لا يقع انفراد مطلق ولا انفراد نسبي ولا اختلاف على المدار في متن أو سند، فجعلت هذا القسم رابع أقسام قرائن الإعلال.

وأما المخالفة لمقتضى ما ثبت عند النقّاد من تاريخ الرواة وأصول علم الحديث ومقتضى عادات المحدثين؛ فبعضها يتعلق بنقد التفرد المطلق وبعضها يتعلق بنقد المخالفة بعد المدار وبعضها يتعلق بنقد المخالفة قبل المدار بنوعيتها؛ فهي مقسمة على هذه الفصول الأربعة، لأنها من وسائل الإعلال وقواعده، ولذا لم أعقد لها فصلاً يختص بها، لأن الفصول السابقة معقودة للمخالفة الحديثية الروائية.

النوع الثاني

المخالفة الخارجية المعنوية

وهي تتوقف غالباً على مراعاة المعنى واعتباره؛ وهي المخالفة لما هو ثابت سوى روايات ذلك الحديث ومقتضى تاريخ المحدثين، أعني مخالفة القرآن والسنة وأصول الدين وما ثبت من التاريخ - ومنه السيرة - ومخالفة العقل الصريح

والعرف المعبر^{٣٨}؛ وهذه المخالفة - إن وجدت حقيقة -
دالة على الخطأ.

؟؟ فأفردت لهذا النوع من المخالفة فصلاً مختصاً به؛
وهو يصلح لنقد الحديث في حال التفرد المطلق.

-١٠-

الفرق بين عمل قرائن الإعلال التي هي
أسباب للخطأ وعمل قرائن الإعلال التي هي نتائج للخطأ

^{٣٨} فالأخطاء من حيث موضع وقوعها ثلاثة أقسام: خطأ موضعه
الحديث كله وهو التفرد المطلق؛ وخطأ موضعه فوق المدار وهو
الاختلاف على المدار؛ وخطأ موقعه قبل المدار إما بمتابعة قاصرة غير
صحيحة أو متابعة تامة غير صحيحة؛ ففي التفرد المطلق غير الصحيح
يخطئ الراوي في تحديثه بذلك الحديث عن فوقه فيكون كل ما فوقه
من التحديث خطأ لأن ما يبنى على الباطل فهو باطل.

القرائن التي هي أسباب للخطأ لا تعمل بمجردھا إلا إذا كانت في غاية القوة كأن يكون الراوي وضاعاً أو كذاباً أو متهماً بالكذب فترد روايته ولو تابعه الثقات.

وأما أسباب الخطأ غير القوية فلا تعمل إلا إذا كان معها قرائن نتيجة قوية، كأن يكون معها تفرد فيه نظر، أو مخالفة تحتمل أن تكون ضدية أو غير ضدية، أو زيادة تحتمل في نفسها الثبوت وعدمه.

وأما القرائن التي هي من نتائج الخطأ فإن كانت من باب مخالفة ما ثبت خارجياً فالأصل في أفراد هذا النوع من المخالفة أن تكون أدلة على بطلان الرواية، ولكن ربما يتردد النقاد أحياناً في إبطالها بها، لا لشك في هذا التاصيل، ولكن إما لترددهم في ضدية المخالفة وفي عدم إمكانية الجمع أو لترددهم في ثبوت الأصل المخالف.

بل إن هذا هو الأصل في كل القرائن النتيجة،
فالأصل في التفرد بنوعيه - لولا أن منه ما هو محتمل - أن
يكون دليلاً على الخطأ؛ والأصل في مخالفة الأوثق أو الأكثر
- لولا أن منها ما يكون الجمع بين الروايتين ممكناً - أن
يكون دليلاً على خطأ ذلك المخالف.

- ١١ -

توقف وقوع الخطأ

من الراوي على سببه لا على شجته

وقوع الخطأ من الراوي يتوقف على سببه لا على
نتيجته، فالراوي كما يخطئ في الحديث الغريب مطلقاً قد
يخطئ مثل ذلك الخطأ تماماً في الحديث الغريب نسبياً أو في
الحديث المتابع متابعة تامة.

نعم الراوي الحافظ الناقد قد يحتاط فيما يرى أنه غير
صواب من الأحاديث بسبب مخالفته أو غرابته أو نكارتة فلا
يرويه، وهذه قضية أخرى غير تلك.

توقف نتائج الخطأ على نوعه وموضعه وعلى
وجود المتابعات ونوعها وكونها صحيحة أو معلولة
فالراوي يخطئ بسبب من أسباب الخطأ، ثم تختلف
نتيجة خطئه بحسب نوع خطئه من جهة ونوع حديثه من
حيث عدد طرقه ونوع متابعاته من جهة أخرى.
فإن كان أخطأ في تبديل شيخه فجعل مكانه الشيخ
الذي هو مدار ذلك الحديث نشأ عن ذلك الخطأ متابعة تامة
خاطئة.

وإن كان أخطأ في تبديل شيخه الذي هو مدار ذلك
الحديث نشأ عن ذلك الخطأ متابعة قاصرة خاطئة.

وإن كان أخطأ في تبديل متن الحديث المروي بكلام
من كلام الناس أعني أي كلام قديم أو حديث أو مختلق غير
مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ عن ذلك تفرد

مطلق خاطئ، سواء كان سنده معروفاً في نفسه أو مركباً من
سنتين أو غير ذلك.

وإن كانت المتابعة محفوظة انكشف خطأ المخطئ في
المتابعة الأخرى بمخالفته لها، وإن اتفق خطؤه وخطأ من
تابعه لم يكتشف خطؤهما بمقارنتهما، وإن اشتهرت إحدى
روايتي المتابعة النسبية وكانت الأخرى غريبة كان ذلك قرينة
أو دليل إعلال للغريبة.

المبحث الثالث

الطريقة الأمثل لتفسير القرائن

تأصيلاً ولتخريج الأحاديث عملياً

وفيه المطالب التالية:

-١-

كيف تنوزع قرائن الخطأ
على أنواع الرواية الأربعة
أو

بيان الفرق بين قرائن كل نوع من أنواع الرواية
الأربعة من حيث ما يمكن أن يظهر معه من القرائن
أما القرائن التي هي أسباب الخطأ، فإنها لا تختلف في
توزيعها من نوع إلى آخر.

وإنما تختلف القرائن التي هي النتائج، وكلها - في
الحقيقة - مخالفات إما صريحة وإما غير صريحة كما يأتي
بيانه وتفصيله، وهذه القرائن التي هي النتائج لا توجد كلها
في كل نوع من أنواع الرواية الأربعة ولكنها تنوزع عليها
كما يأتي:

١ - مخالفة من هو أبعد عن الخطأ من الرواة - أي مخالفة الأحفظ ومخالفة الأكثر -؛ وهذا النوع من القرائن لا يوجد في نقد الحديث الغريب غرابة مطلقة، لأنه لا يوجد له رواية أخرى ليظهر الاختلاف بينهما.

٢ - مخالفة ما ثبت في تاريخ المحدثين، ومنه ما ثبت في مجلس التحمل أو مجلس الأداء أو كتاب الراوي أو كتاب شيخه؛ وهذه لا تؤخذ إلا من نصوص المطلعين، وهي تصلح لأنواع الروايات الأربعة.

٣ - قرائن إعلال السند بنكارتته في نفسه وبأنه لا يجيء، وقرائن إعلال الحديث بالتفرد غير المحتمل، وقرائن إعلال السند لمخالفته لما ثبت في تاريخ الرواة^{٣٩}، فهذا النوع من القرائن يوجد في نقد التفرد المطلق ونقد التفرد النسبي، ولكنه لا يوجد في المتابعة التامة إذا كانت الرواية التي تتبعها

^{٣٩} وهذه النقطة يمكن أن تدمج مع نظيرتها في الفقرة السابقة.

صحيحة ومطابقة لها أعني أنها غير مخالفة لها، لأن سندها حينئذ لن يكون منكراً ولا غريباً.

٤- اشتهار الحديث الغريب من وجه آخر [أعني قرينة إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور، وهو مخالفة مقتضى حرص المحدثين وعاداتهم]؛ وهذه القرينة توجد في التفرد النسبي دون التفرد المطلق والمتابعة التامة.

٥- نكارة المتن أو غرابته؛ وهذا النوع من القرائن يوجد في نقد التفرد المطلق ونقد التفرد النسبي المخالف ونقد متابعات غير ثابتة، ولا يوجد في نقد متابعة تامة أو ناقصة، إذا كانت غير مخالفة في المتن لمتابعة لها صحيحة.

-٢-

الطريقة الأمثل لخريج الحديث

أو لتفسير أخطاء وقرائن الإعلال

كل راو في كل حديث إما أن يكون متفرداً تفرداً مطلقاً، أو تفرداً نسبياً أو متابعاً متابعة تامة، وكل واحد من

هؤلاء قد يكون مخطئاً في كل روايته أو في شيء منها، أو غير مخطئ، فاقضى ذلك التفتيش عن أخطائه واحتمالاتها وقرائنها.

فما هي أنواع أخطاء كل واحد من هؤلاء؟
أخطاء المفرد تفرّد مطلقاً

وهي نوعان:

النوع الأول: أن يخطئ في أصل الحديث أي في رواية ذلك الحديث عن شيخه، ويقع ذلك بإحدى الأسباب التالية:

- ١ - تبديل من سمع منه بقرينه
- ٢ - حذف من سمع منه أي تبديله بشيخه
- ٣ - التحديث بما سمعه في المذاكرة وهو خطأ، لأن المذاكر قد يذكر من الأحاديث ما لا يتقن حفظه أو ما يشك في حفظه.
- ٤ - التحديث بما كتبه ولم يسمعه.

٥- الانتقال من حديث إلى حديث، فهو إنما سمع عن شيخه هذا حديثاً آخر فانتقل من حديثه إلى حديث مقارب له في ذهنه أو كتابه وهو متفرد به أيضاً كأن يكون سمعه من راو ضعيف جداً أو مقل مغمور لا يقبل الناس على السماع منه.

وقيام الاحتمال المعتبر لوجود هذه الأسباب في الرواية إنما هي في الحقيقة قرائن لإعلالها.

النوع الثاني: أن يخطئ فوق شيخه في السند أو المتن، فالحديث حديث شيخه ولكنه أخطأ عليه في شيء من السند أو شيء من المتن، أو في شيء من هذا وشيء من ذاك. ولا يعلم ذلك إلا بنكارة السند وغرابته أو نكارة المتن وغرابته.

ومن نكارة السند أنه لا يجيء، ومنها استمرار التفرد غير المحتمل.

هذا مع وجوب ملاحظة أن خطأ الراوي في موضع
من الحديث يقوي قرائن الإعلال القائمة في الموضع الآخر
منه، فهنا قد تكون نكارة السند أو المتن مؤكدة أو مرجحة
لإعلال روايته عن شيخه.

أخطاء المنايع منابتاً

وهي نوعان أيضاً:

النوع الأول: أن يخطئ في جعله نفسه متابعاً، فهو هنا
مخطئ في أصل الرواية عن المدار، أي أنه لم يسمع هذا
الحديث منه أصلاً؛ وهذا النوع يحصل بنفس الكيفيات التي
يحصل بها النوع الأول من أخطاء المتفرد مطلقاً.

النوع الثاني: أن يخطئ فوق المدار، ويدل على ذلك
مخالفته لمن هو أبعد عن الخطأ وهو الأحفظ أو الأكثر،
ونكارة السند ونكارة المتن، [وقد ذكرتهما مع أن الغالب أن
يقعا في ضمن المخالفة لأحفظ أو الأكثر، لأن الخطأ قد
يتوارد عليه روايان ثقتان، إما لرجوع أحدهما إلى قول

الآخر - مع كونه مخطئاً - عند الأداء، أو إلى كتابه عند التحمل أو في الفترة التي بين التحمل والأداء، أو أن يلحق أحدهما خطأ الآخر مع كونه ثقة، أو يلحقنا الخطأ جميعاً مع كونهما ثقتين.

أخطاء المفرد تفرداً نسبياً

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يخطئ في جعله نفسه متفرداً تفرداً نسبياً، أي يخطئ في أصل الرواية عن فوقه. وأسباب هذا النوع من الخطأ هي نفس أسباب النوع الأول من أخطاء المفرد تفرداً مطلقاً، أو المتابع متابعة تامة؛ ولكن قرائن هذا الخطأ يزداد فيها في هذه الحالة قرينة مهمة وهي إذا كانت الرواية الأخرى المتابعة لهذه مشهورة فتعلّ هذه بها.

النوع الثاني: أن يخطئ في المدار، والمفترض هنا أن يكون الخطأ غير مغير لتعيينه وإلا لم تكن المتابعة متابعة في

نفس الطبقة من السند بل في طبقة أعلى، فقد يكون الخطأ في تكنيته أو نسبته أو نحو ذلك.

النوع الثالث: أن يخطئ فوق المدار؛ ويقال في هذا النوع من الخطأ ما قيل في النوع الثاني من أخطاء المتابع متابعة تامة.

المبحث الرابع

كيفية تقسيم لقرائن

الإعلال في هذا الكتاب إلى فصولها

وتحت مطالب:

-١-

كيفية توصلي إلى التفسير النهائي للدراسة

أما تقسيم الدراسة فأهمّ ما فيه هو تقسيم قرائن الإعلال، وقد مر الكلام عليه مفصلاً ومكرراً؛ ولكنني أريد أن أذكر كيفية توصلي إليه ليطمئن القارئ إلى أن هذا التقسيم ليس عشوائياً ولا ارتجالياً ولا هو تقسيم من أجل التقسيم فقط، بل هو تقسيم علمي مبني على تصور صحيح لأصول هذا العلم وذلك من فضل الله عليّ فله الحمد والمنة أولاً وآخراً.

لا أخفي عليك أنني تنقلت فيه مرات ومرات من تقسيم أرى أنه هو الأصح الأنفع إلى آخر أراه أصحّ منه وأنسب وأنفع، إلى ثالث أراه يستحق أن ينسخ اللذين قبله، وذلك لأنّ تصوري للموضوع وتفصيله ونوع ارتباطها ببعضها كلّ ذلك كان يتضح ويتصحّ لي مرةً بعد مرة؛ وهذا شأن كلّ من أطال البحث وجدّ في دراسة أمرٍ ما وخالط شغاف قلبه وملاً عليه وقته.

كنت في أول الأمر لا أفكر في تقسيم القرائن بل كان همّي جمعها، فذلك الجمع يراه الباحث لأول وهلة فائدة كبيرة قد تغنيه عن التفكير بالتقسيم أو تشغله عنه أو تحجبه عنه، ولا سينا إذا كان يرى أنه يجمع فوائد عظيمة من كتب متفرقة في كتاب واحد؛ ولسان حاله يردد نحو ما كنت قلته قبلُ في بعض مقالاتي: (إني لم أنشط لتكميل هذا الكتاب وترتيبه على الوجه المرضي، وعسى أن يوفقني الله لذلك في المستقبل من العمر إن كان فيه فسحة، فلا يصدئك عن الاقبال على هذا الكتاب ما تلحظه فيه من قلة ترتيب ونقص تبويب، فإني آثرت إخراجه على هذه الصفة مبادرة للآفات المانعة من إخراجه على الوجه المرغوب، واستعجالاً لنشر فوائده بين الطلاب، والنقص في كتب البشر درب لا محيد من الرضا به والسير عليه، والكمال فيها سبيل لا مطمع فيه لا سبيل إليه؛ ثم إن ذلك النقص في الترتيب -

ولا سيما مع وجود الفهارس الشاملة المكملة والعناوين الواضحة المفصلة - لا يكاد يضير طالب العلم شيئاً، فالنجوم لا يخفي نورها انتشارها، والعطور يزيد في طيبها انتشارها، والجواهر لا يُشترط لجمالها تناسقها، والزهور لا يضير رائيتها تفرقها؛ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

ثم بان لي في أثناء الجمع والشرح أنّ القرائن تنقسم من حيث قوة دلالتها إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: قرائن تكفي بمجرددها في إعلال الحديث، فهي أمور ترشد بنفسها إلى كون الحديث معلاً؛ فأسميتها دلائل الإعلال.

القسم الثاني: قرائن هي دون الدلائل في القوة، فهي لا تكفي بمجرددها في إعلال الحديث ولكن تعلّه باجتماعها مع غيرها أو تؤكد الإعلال الحاصل بدونها.

وبعبارة أخرى هي أمور لا تستقل بالدلالة على كون الحديث مستحقاً لأن يحكم عليه بالإعلال، بل هي مرجحة لجانب الإعلال عند تكافؤ أو تقارب أدلة الإعلال وأدلة السلامة من العلة، وإذا اقترنت بأدلة أو قرائن كافية في الإعلال أيّدها فزادت في قوتها أو رجحانها على ما يضادّها.

مثال ذلك: قرينة كون الرواية جادة، فإذا رأينا راوياً ثقة متقناً روى حديثاً بإسناد مشهور تسبق إليه الألسنة ولم يخالفه في روايته هذه أحد من أقرانه فإننا لا نعلّ حديثه بأنه وهم فسلك الجادة، سواء وافقه أحدٌ من أقرانه على روايته أم تفرد بها وحده [على فرض أن تفرد به بذلك الحديث عن ذلك الشيخ محتمل منه]؛ ولكن إذا روى مثل ذلك الحديث الذي إسناده جادة وخالفه من هو أحفظ منه فرواه من طريق أخرى مخالفة للجادة: صار كون رواية الراوي الأول

جادةً قرينةً مرجحةً لكونه وهم في روايته هذه، وتأكدّ بهذه القرينة ترجيح رواية الراوي الآخر عليها وإعلال هذه بها؛ فأصل الترجيح بالأحفظية ولكنه تأيّد بكون الرواية المرجوحة جادةً وصار اجتماع القرينتين معاً كافياً لإعلال رواية الجادة.

فأسميت القسم الأول دلائل الإعلال وأسميتُ القسم الثاني قرائن الإعلال.

ثم قسمت الكتاب - تبعاً لذلك - إلى فصلين أولهما لدلائل الإعلال والثاني لقرائن الإعلال.

ثم تبين لي بعدُ أنّ القرينة الواحدة قد تكون دليل إعلال في بعض الأحاديث وقرينة غير مرتقية إلى قوة الدليل في أحاديث أخرى، وهذا كسوء الحفظ أو نقص الضبط فإنه على درجات، منها ما يقتضي بمفرده إعلال الحديث الذي يتفرد به ذلك الراوي - وذلك حين يكون نقص الضبط أو

الحفظ وخلله كبيراً وينزل براويه إلى رتبة الضعيف - ومنها ما لا يكون كذلك؛ وكذلك مخالفة القرآن أو السنة أو أصول الدين، فقد تكاد المخالفة ضدية وصريحة، فهي حينئذ دليل، وقد تكون محتملة وقابلة للجمع بينها وبين ما خالفته ولكن يرى الناقد أن ذلك الجمع لا يخلو من تكلف يسير، فهذه تكون عنده قرينة فقط ولا ترتقي إلى رتبة الدليل.

لما بان لي ذلك كان معناه أنني في حال إبقائي على التقسيم الذي تقدم أكون قد كرّرت بعضَ القرائن المتماثلات أو المتشابهات أو المتقاربات جداً وفرّقت بينها، وقد فصلتُ بين دليل وقرينة لا يحسن الفصل بينهما لأن جنسهما واحد ومعناهما واحد وإن كانا يختلفان في قوة دلالتها، وفي هذا تطويل على القارئ وإرباك له.

وتبيّن لي كذلك عدم انضباط مراتب دلالة الدلائل والقرائن في كثير من الحالات فبعض القرائن قد يوجب

النظرُ فيها التردّد في كونها دليلاً أو كونها في رتبة نازلةٍ عن رتبة الدليل فيقتضي ذلك نوعاً من الاضطراب في الدراسة وهو خلل فيها أو يقتضي التوقّف وهو خللٌ أيضاً وإن كان أسلمَ في تصرف الناقد من الاضطراب وأبعدَ عن عيبه منه. ومن هنا رأيت أن أترك التقسيم المذكور وأن أجمع الأدلة والقرائن تحت اسم واحد هو (القرائن)^{٤٠}؛ ولكن كان عليّ أن أبحث لها عن تقسيم علمي آخر صحيح ومناسب. وبدأت أبحث بالفعل فكان ما يلي.

رأيت أنّ قرائن الوهم منحصرة في نوعين لا ثالث لهما، وهما أسباب الوهم، ونتائج الوهم؛ وكذلك كلّ خطأ يقع فيه أي إنسان في أي علم أو عمل أو قول أو حالٍ فإنّ له قرائنَ دالّةً على وقوعه أو على احتمال وقوعه دلالةً ضعيفةً أو قويةً؛ وتلك القرائن إنما هي سببه أو أسبابه

^{٤٠} وقد بينت في أوائل هذه المطالب عذري في هذه التسمية.

ونتيجه أو نتائجه؛ ففي الحقيقة الخطأ لا يحكم به المجتهد إلا بمعرفة أسبابه أو معرفة آثاره ونتائجه؛ والغالب على النتائج والأصل فيها: أن تكون دلائل أو قرائن قوية؛ والغالب على الأسباب في العلل الخفية - والكلام على أوهام الثقات - والأصل فيها: أن تكون قرائن غير قوية الدلالة.

فقلت: أقسم قرائن الإعلال إلى قرائن إعلال مسببة وقرائن إعلال ناتجة وأجعلهما في فصلين وظننت أنني بلغت بذلك من حسن التقسيم أيما مبلغ.

ثم بان لي أن نتائج الخطأ نوعان - وكنت أظن أن لا ثالث لهما - : مخالفة وتفرد، وأن المخالفة تنقسم إلى قسمين مخالفة رواية أو روايات أخرى للحديث وهو الاختلاف على المدار، ومخالفة أمر آخر ثابت في غير الروايات، وأن التفرد ينقسم إلى قسمين تفرد مطلق وتفرد نسبي؛ فقلت: أعود إلى القرائن الناتجة فأقسمها إلى هذه الأقسام الثلاثة

(قرائن التفرد المطلق وقرائن التفرد النسبي وقرائن الإعلال بالاختلاف على المدار)، فإذا أضيفت إلى قسم القرائن المسببة صارت أقسام القرائن أربعة، وكذلك تكون فصول الكتاب؛ ثم تبين لي أنه قد تكون نتيجة الخطأ متابعة تامة موافقة أي غير مخالفة.

وظننت لأول الأمر أن هذا التقسيم سيكون الأخير الذي أقف عنده، ولكني لم يطل زمن قناعتي بهذا التقسيم ورضاي عنه، لأنني رأيتني - بعد ابتدائي بالتطبيق عليه - على غير ثقةٍ منه ولا ثلج، لما رأيت ما يقع بين الفصول من اشتراك وتقاطع وتكرار، فظلتُ أتأمل وأتدبر وأطيلُ النظر من قريب ومن بعيد لعلّي أجد ما يدفع ذلك أو ما هو أدقّ وأنفع، فاتضح لي أنه لا بدّ - في تلافي التكرار - من تثبيت أحد نوعي قرائن الإعلال لتكون تراجم لفصول الدراسة أو أبوابها وتحريك النوع الآخر، أي توزيعه على تلك الأبواب؛

فرأيت أن أُبَيِّتَ القرائن الناتجة لقلتها ولسهولة تعيين نوعها في الحديث المعلن أو المحتمل لأن يكون معللاً ولقوة ووضوح دلالتها ولتوقُّفِ إعمال القرائن المسببة عليها في غالب الأحوال.

فالتتائج منحصرة معلومة العدد والأسباب كثيرة غير منحصرة وإن كانت أجناسها البعيدة محصورة؛ والتتائج لا يصعب معرفتها والوقوف عليها ولا سيما من قبل أئمة النقد خاصة وحفاظ الحديث عامّة، والأسباب ليست كذلك، وذلك لكثرتها وكثرة تشابهها أو تقاربها وكثرة خفائها.

ثم بان لي بعدُ بعدَ تدبر وتفكر طويلين جملة من التفاصيل التي يؤدي بعضها إلى بعض أو يتفرع بعضها عن بعض، ومؤداها تقسيم قرائن الإعلال إلى فصول:

الفصل الأول: قرائن المؤيدة للإعلال بالتفرد المطلق،
وأعني بها القرائن الدالة على كل ما وقع فيه من تفرد بذلك
الحديث تفرداً مطلقاً، من خطأ، سواء كان الخطأ في تبديل
راو براو أو في تسمية راو أو زيادته أو حذفه، أو رفع
موقوف أو وقف مرفوع، أو زيادة في المتن أو تغيير لمعناه.
وسواء كان ذلك الإعلال مبطل للحديث ومفسد له
من أصله أو كان غير قادح في جملة وإنما يقدر في شيء من
متنه.

ولكن كثيراً من هذه الأخطاء يصعب كشفها بسبب
عدم الرواية المحفوظة الدالة على خطأ هذا المتفرد.
وما يقال من وجوب نقد آخر متفرد بالحديث أي نقد
أنزلهم طبقة يقال في نقد كل من فوقه من رواة ذلك
الحديث الغريب مطلقاً باستثناء الصحابي فلا تخضع روايته

للنقد إلا في نطاق ضيق جداً يكاد يكون من ضيقه غير
معتبر.

ولكن إذا كان الحمل على راو واضحاً جداً استُغني
عن نقد من فوقه، إلا أن يستمر ذلك النقد من باب حشد
أدلة الإعلال وتمتين إفحام المعاند وقطع دابر المتعلقين
بالاحتمالات أو بالإمكان العقلي وقطع أعذار المتهاونين
وحجج المتساهلين.

إن قرائن إعلال التفرد المطلق تنطبق على نقد المدار
في حال وجود المتابعة وعلى آخر من تفرد مطلقاً في الحديث
الغريب مطلقاً، أي حال انعدام المتابعة، وعلى كل من
فوقهما في سنديهما؛ ونحتاج في تعيين المخطئ من كل
المتفردين إلى قرائن الحمل.

الفصل الثاني: قرائن الإعلال بالاختلاف على المدار،
سواء كانت المتابعة تامة أو ناقصة.

واكتشاف معظم الأخطاء هنا يسير لا يحتاج إلى أكثر من مقارنة بين الرواية المحفوظة أو الأصح والرواية الأخرى التي هي دونها في القوة وخالفتها فترجح إعلاها بذلك.

ولكن يصعب كشف الأخطاء إذا كانت الروايتان المختلفتان متساويتين في القوة أو متقاربتين جداً فيها، أو قام احتمال أن يكون الخطأ واقعاً فيهما جميعاً.

ولا أذكر هنا قرائن إعلال الرواية الدالة على أخطاء المتفرد نسبياً إذا كان قد تقدم شرحها في الفصل السابق أعني قرائن إعلال رواية المتفرد تفرداً مطلقاً، كمنكاره السند أو المتن، أو كون التفرد في المتابعة القاصرة غير محتمل في نفسه، وقد أشير إلى بعضه إشارة أو أنه عليه عند الحاجة من غير شرح، كأن يؤكد إعلال الرواية المرجوحة بنكارتها أي مخالفتها لأصل ثابت فضلاً عن مخالفتها لتلك لرواية الأقوى.

وأما قرائن إعلال رواية المتفرد نسبياً في أصل ذلك
التفرد فإنه يأتي في الفصل التالي.

وأما التفرد المطلق الواقع فوق المدار المختلف عليه
فيكون قد تقدم الكلام على قرائنه في الفصل السابق فلا
يحسن إعادة شرحها.

وهذا الفصل يلزم أن تكون الروايتان المختلفتان فيه
متابعتين متابعة تامة أو قاصرة، ولكني لن أذكر فيه قرائن
إعلال أي واحد من نوعي التابع هذين، لأنها ستذكر في
الفصلين التاليين.

الفصل الثالث: قرائن الإعلال بالتفرد النسبي، ولا
أذكر منها هنا إلا القرائن الدالة على نوع واحد من الخطأ
فقط هو خطأ مَنْ تفرد بالحديث تفرداً نسبياً، في إنشاء المتابعة
نفسها، وإن كانت أخطاء المتفرد نسبياً قد تتعدى ذلك إلى
أي موضع آخر من المتابعة، أي في أثناء سند المتابعة أو في

متنها، سواء كان الخطأ بتبديل راو براو أو بزيادة راو أو بحذفه أو بتغيير في اسمه، أو برفع موقوف أو بوقف مرفوع، أو بزيادة في المتن أو بتغيير لمعناه.

وإنما استغنيت عن ذكرها هنا لأنها مذكورة في فصل الاختلاف على المدار إن وقع اختلاف، أو فصل التفرد المطلق إن وقع في السند أو المتن نكارة تطابقت عليها الروايتان.

وقرائن إعلال رواية المتفرد النسبي في موضع تفرده، إنما هي قرائن إعلال الرواية الغريبة بمتابعتها المشهورة.

ولا أحتاج هنا إلى ذكر أية قرينة من القرائن التي تقدمت إلا على سبيل توضيح بعض المسائل المتعلقة بها وبغيرها من قرائن هذا الفصل، كأن أذكر نكارة في السند في قطعة منه خالف فيها المتفرد والحمل فيها عليه، لقول: إن

خطأه هذا قرينة مؤكدة لاحتمال خطئه في أصل روايته
وتفرد به.

والمتابعة القاصرة يلزمها متابعة تامة ولكني لا أذكر
قرائن إعلال المتابعة التامة هنا، بل أذكرها في الفصل التالي
لهذا الفصل.

الفصل الرابع: قرائن إعلال المتابعة التامة.

ولن أذكر في قرائن هذا الفصل إلا ما يتعلق بخطأ
المتابع في موضع المتابعة.

وقرائن إعلال المتابعة تنطبق على التامة والقاصرة،
ولكننا نحتاج إلى قرائن الحمل لتعيين المخطئ.

وهذا التقسيم ينفع في تخريج الحديث فكل راو في كل
حديث إما أن يكون متفرداً مطلقاً أو متفرداً نسبياً أو متابعاً
أي متابعة تامة.

الفصول التي زدها

على فصول قرائن الإعلال الأربعة المذكورة

إذا حُكم بوقوع خطأ في الحديث في أي موضع منه فلا شك أن كل راوٍ من رواة واقِعٍ تحت ذلك الموضع يحتمل أن يكون هو الذي أخطأ فيه، أو أسقطَ مَنْ أخطأ فيه، أو غير اسم من أخطأ فيه، إلا إذا قامت الأدلة على براءته من ذلك الخطأ إما بكثرة المتابعات أو شدة الحفظ أو كونه يبعد جداً أن يقع في مثل ذلك الخطأ الفاحش.

ومقاصد علماء العلل والتخريج وطريقتهم في الموازنات تقتضي تعيين ذلك المخطئ أو تحتاج إليه كثيراً، ولهذا كان علماء العلل يحرصون على بيان المخطئ في

الحديث الذي يعلونه، وكان طلبتهم يحرصون في سؤالاتهم على السؤال عن أولئك المخطئين لأجل معرفة أعيانهم. ومن هنا رأيت أن أعقد فصلاً آخر أخصصه لهذا النوع من القرائن النقدية، التي أسميتها قرائن الحمل، أي قرائن تعيين الراوي الواهم في ذلك الحديث المعلن، فمعرفة الواهم في الحديث تؤكد إعلاله وتفيد في تحقيق نقده وتفيد أيضاً في إثراء علم الجرح والتعديل^{٤١}؟؟.

ورأيت أن إعمال قرائن الإعلال بطريقة صحيحة في أي حديث لن تتم إلا بعد موازنة صحيحة بينها وبين ما يضادها من القرائن في ذلك الحديث أعني قرائن التقوية والتصحيح والمنع من الإعلال والمضادة له.

^{٤١} ومعرفة القرائن في كل علم عموماً باب من أبواب المعرفة مهم ونافع جداً في دراسة ذلك العلم.

فاقتضاني ذلك أن أعقد لهذه القرائن (قرائن التقوية والمنع من الإعلال) فصلاً مختصاً بها ففعلت وجعلته سادس فصول القرائن، ولم أقسم قرائن هذا الفصل لأنها تُناظر قرائن الإعلال فتقسيمها كتقسيمها وشرح تلك يغني في كثير من الحالات عن شرح هذه ولذلك خلطتها واختصرت الكلام عليها؛ وكان الأولى تقسيمها، ولكن حال دون ذلك حوائل.

فصارت هذه - كما ترى - ستة فصول كلها متعلقة بقرائن الإعلال الاجتهادية^{٤٢} وهي المراد عند إطلاق كلمة قرائن الإعلال أو قرائن النقد.

وأضفت إليها فصلين آخرين:

أولهما: للقرائن التقليدية للإعلال^{٤٣}.

^{٤٢} وهي القرائن التي يستعملها الناقد المجتهد في حال اجتهاده في نقد الأحاديث.

وثانيهما: للقرائن التقليدية للتقوية والتصحيح.

وبما أنه لا بد للكتاب من بعض المقدمات والمداخل وبعض الملحقات والخواتيم، صارت الدراسة مؤلفة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثمانية فصول لقرائن الإعلال وما يضادّها ويمانعها، وملحق للنتائج وفهارس للكتاب.

وكنت أرى أنه يحسن أن أردف هذه الأنواع من القرائن بقرائن الإعلال العاملة مع الانقطاع المقطوع به أو المحتمل، ولكني رأيت بعد ذلك أن الأفضل الأكمل أن أجعل هذا ضمن فصل نقد التفرد المطلق.

^{٤٣} وأريد بها القرائن الدالة على حكم الناقد على ذلك الحديث الذي لم يصرح بحكمه فيه، فيستعان بأمور عملية أو علمية يُعرف بها ولو ظناً أنّ ذلك الناقد يعلّ هذا الحديث أو يصحّحه؛ وهذه القرائن يحتاجها الباحث أو الناقد المقلّد، ولذلك أسميتها القرائن التقليدية؛ ويأتي التعريف بها مفصلاً في الفصل المختص بها.

وأردت أن أعقد فصلاً خامساً للقرائن العاملة مع
العلل الظاهرة أعني الانقطاع وجهالة الراوي وجرحه،
ولكني استغنيت عن ذلك بما تقدم من الفصول لأن القرائن
التي تعمل في حديث الثقة تعمل في حديث الضعيف من
باب أولى.

الملبحث الخامس

أنواع الأوهام

تنوع الأوهام أنواعاً كثيرة باعتبارات مختلفة؛ ولا أريد
أن أذكرها جميعاً، بل أقصر على بعضها فقط، وهي ما يلي،
لأنها الأهم في نظري من جهة دخولها في مقاصد هذا
البحث.

-١-

أنواع الأوهام باعتبار صفاتها

تتنوع الأوهام من حيث صفتها إلى: زيادة غير صحيحة في المتن أو السند، ونقص ضارّ في المتن أو السند وتبديل في موضع من المتن أو السند. والتبديل في الحقيقة راجع إلى النوعين السابقين له، وهما الزيادة والنقص، فالذي بدل إنما نقص شيئاً وزاد شيئاً ووضع الزيادة مكان ما حذفه.

-٢-

أنواع الأوهام باعتبار موضعها

تتنوع الأوهام باعتبار موضعها في الحديث إلى نوعين: أوهام واقعة في السند، وأوهام واقعة في المتن. وهذا التقسيم بهذا الاعتبار واضح جداً، وإنما ذكرته لأنني أريد أن أبني عليه تنبيهاً على مسألة تتعلق به؛ وهي أنه ثم عبارة خاطئة أو موهمة ترددت على لسان غير واحد من المعاصرين، وهي أن «كل علة في المتن تقابلها علة في السند

ولا بدّ»، وبعضهم يعبر عنها هكذا: «وجود علة قاذحة في المتن يلزم منه الطعن في السند»^{٤٤}.

فهاتان العبارتان غير صحيحتين في ظاهرهما، لأن ظاهر معنى الأولى أنه يلزم من وقوع خطأ في متن الحديث وقوع خطأ في سنده؛ وكأنّ مراد من ذكر هذه العبارة وما شاكلها إنما هو أنّ كلّ وهم يقع في متن الحديث فالواهم بعض رواته المذكورين في سنده أو المحذوفين منه؛ وهذا التأصيل صحيح ولكن العبارات السابقة وأمثالها غير صحيحة.

^{٤٤} من أمثلة ذلك: قول بعضهم: «واعلم أن العلة في المتن توجب طعناً في الإسناد، ولا بدّ، حتى وإن كان ظاهر الإسناد السلامة من العلل، فإنه لا بدّ أن يكونَ أخطأ فيه راوٍ، أو دلّس، والنقاد يبينون ممن يكون الخطأ والوهم، أو التدليس، من رواية الإسناد الثقات» وقول آخر: (إذا كان المتن غير صحيح فلا بدّ أن يكون في الإسناد شذوذ أو علة تعلّه).

ولأن ظاهر العبارة الثانية: أن وقوع خطأ في متن الحديث يلزم منه تضعيف بعض رجاله أو الحكم بعدم اتصاله وإن كان ظاهره الاتصال، ولا شك أن هذا غير صحيح وأنه غير مراد، ولعل مراد صاحبها بالقدح في السند القدح في أداء رجال السند لذلك الحديث بعينه.

نعم المخطئ في المتن هو أحد رجال السند ولا بدّ، فكل خطأ يلزم منه وجود مخطئ، ولكن شتان بين خطأ رجل من رجال السند في موضع من المتن، وخطأ رجل من رجال السند في موضع من السند، فلا تلازم بينهما؛ وشتان أيضاً بين هذين الخطأين - وهما قدح في المروي - وبين القدح في الراوي، فلا يلزم من الطعن في المروي الطعن في راويه، فالطعن في الراوي معناه أن الأصل في مروياته الطعن فيها وقد يستثنى منها ما يستثنى بسبب من الأسباب.

أنواع الأوهام باعتبار

أثرها الداخلي أي في الرواية نفسها

تتنوع العلل الخفية من حيث أثرها في الحديث الذي

وقعت فيه إلى أنواع:

النوع الأول: علل تجعل الحديث الضعيف في الواقع

صحيحاً في الظاهر، كأن يهَمَّ الراوي الثقة فيجعل الحديث

المرسل متصلاً، أو يجعل مكان الراوي الضعيف راوياً ثقة.

النوع الثاني: علل تجعل الحديث الصحيح في الواقع

ضعيفاً في الظاهر، كأن يهَمَّ الراوي الثقة فيزيد في إسناد

صحيح راوياً مجهولاً أو ضعيفاً.

النوع الثالث: علل تزيد في المتن ما ليس منه، أي أن يزيد الراوي الثقة قطعة في المتن، وليست هي في الحقيقة من المتن^{٤٥}.

النوع الرابع: علل تغير معنى الحديث، إما باختصار مغلّ، أو برواية بالمعنى ولكنها غير مطابقة لحقيقة معنى الحديث.

النوع الخامس: علل تغير رتبة حجية الحديث، وذلك برفع الموقوف أو وقف المرفوع.

^{٤٥} وأما حذف الراوي قطعة من السند من غير أن يؤثر حذفها في معنى ما تبقى من المتن، فهذا ليس بعلة، ولكن له أثران سلبيان: الأول: أنه إذا كان قد انفرد بالحديث فيكون قد حذف من متنه كلاماً يحتاجه سامع الحديث أو دارسه، فإبقاؤه خير من حذفه. الثاني: إذا تابعه غيره على رواية الحديث يصير حذفه لتلك القطعة شبهة قد تمنع من قبول زيادة متابعه، وهي في الحقيقة زيادة صحيحة، فهذا إيهام سببه ذلك الحذف.

النوع السادس: علل لا دخل لها في نقد الحديث ولا في حجته، ولكن لها دخل في أمر هامشي، مثل أن يهم الراوي فينسب شيخه المعين المتفق على تعيينه إلى قبيلة غير قبيلته، كأن يذكر في سند الحديث كنية شيخه واسمه واسم أبيه وجده على الصواب، ثم يقول في نسبته إلى القبيلة: «التميمي» وهو في الحقيقة «التمي».

-٤-

أقسام الأوهام باعتبار أثرها

في إنشاء الأسانيد والطرق والمخالفات

يصح تقسيم الأوهام بهذا الاعتبار، وهو اعتبار النتائج.

فالوهم ينتج عنه متابعة تامة فقط، أو متابعة قاصرة، أو اختلاف على المدار في السند، أو اختلاف على المدار في المتن، أو تفرد مطلق.

أنواع القرائن باعتبار

مأخذها أو كيفية الوقوف عليها

القرائن بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قرائن نص عليها الأئمة.

النوع الثاني: قرائن لا يراها الدارس من أهل هذا

العصر منصوباً عليها ولكنها أشار إليها بعض الأئمة

إشارة من تدبرها وجدها تقوم مقام النص الصريح أو قريباً

من ذلك.

النوع الثالث: قرائن يستنبطها الدارس من استقراء

تطبيقات علماء العلل وأحكامهم العملية وطريقتهم في

إعلال الأحاديث، وإن لم يقف على تصريح بها أو إشارة

إليها من قبل.

ثم إن قرائن النقد الحديثية تختلف اختلافاً كبيراً بين

المتقدمين والمتأخرين، وبين المطلعين من المتقدمين على

أحاديث ذلك الراوي وأحواله وغير المطلعين منهم على ذلك.

-٦-

انقسام القرائن إلى اجتهادية وتقليدية

تنوع القرائن باعتبار دليلها أو مستندها نوعين:

الأول: قرائن اجتهادية، وهي التي يستعين بها الناقد المجتهد في معرفة وهم الراوي ويراعيها في حكمه على أحاديث الثقات.

الثاني: قرائن تقليدية، وهي القرائن التي يستعان بها في معرفة أن ذلك الناقد يحكم على ذلك الحديث بالعلة، فالناقد إذا صرح بالعلة فهم مقصده، وإذا لم يصرح بها فقد ترد في بعض عباراته أو تصرفاته بعض القرائن التي يفهم منها أنه يعدّ ذلك الحديث معلولاً، مثل القرائن الدالة على إعلال الإمام البخاري أو الإمام مسلم أو غيرهما من الستة أو غيرهم للحديث، كعدم روايته في كتبهم مع أنه أصل في

بابه ولم يوجد في الأحاديث الصحيحة عندهم ما يغني عنه،
وكإردافه بما يخالفه ويعلّه، أو روايته في غير بابهِ وتخلية بابهِ
منه، أو تأخيرهِ في بابهِ، أو غير ذلك، على اختلاف منهم في
بعض طرائقهم؛ وهذه القرائن التقليدية لم تكن على شرط
هذه الدراسة في أصلها، ثم رأيت أنّ ألحقها بها وأتمتها
بفصول مختصة بها.

-٧-

أقسام القرائن من حيث نوع أثرها

تتنوع قرائن النقد الحديثي من حيث نوع أثرها أو جهة
دالتها نوعين: قرائن إعلال وقرائن مانعة من الإعلال.

والنوع الأول قسمان:

القسم الأول: قرائن مؤكدة للإعلال، فهي لا يتوقف
الحكم بالإعلال عليها بل تأتي مقوية أو مؤكدة للإعلال
سابق مستند إلى دليل إعلال أو قرائن إعلال متعاضدة.

والقسم الثاني: قرائن مرجحة للإعلال، وهي تجتمع بدليلين متضادين متكافئين أحدهما دليل إعلال والآخر دليل سلامة من العلة، أو ما يقوم مقامهما من القرائن، فتأتي هذه القرينة مرجحة للإعلال.

والنوع الثاني قسمان:

القسم الأول: قرائن تقوية أو تأكيد السلامة من العلة في إحدى الروايتين المختلفتين، وهي تقترن بدليل التصحيح الراجع لتلك الرواية.

والقسم الثاني: قرائن ترجيح السلامة من العلة، وهي كقرائن القسم الثاني من النوع الأول، ولكنها تعاكسها في عملها.

وقرائن ترجيح إحدى الروايتين المختلفتين على الأخرى هي في الحقيقة قرائن إعلال للرواية الأخرى المرجوحة إذا كان بينهما اختلاف معتبر عند النقاد.

أنواع قرائن الإعلال

باعتبار نوع علاقتها بالوهم^{٤٦}

تتنوع قرائن الإعلال باعتبار نوع علاقتها بالوهم

نوعين:

النوع الأول: القرائن التي هي من أسباب الوهم،
ككون الراوي سيء الحفظ أي له أوهام غير قليلة، ومثل
كون روايته التي رواها تشارك جادة مسلوكة في بعض روايتها
فانتقل منها إلى الجادة.

النوع الثاني: القرائن التي هي في الحقيقة نتائج للوهم
أي مسببات له، كالتفرد أي الخاطئ، ومخالفته الأوثق خطأً.
وأما الخطأ نفسه فليس قرينة على نفسه، فلا يجوز أن
نقول: (زيد أخطأ في هذا الاسم والدليل أنه أخطأ)، فالشيء
لا يدل على نفسه بنفسه.

^{٤٦} وقد تقدم هذا التقسيم مع تفصيل الكلام عليه.

-٩-

أقسام القرائن باعتبار مقدار وقوعها

القرائن كما تتفاوت في قوتها تتفاوت في مقدار وجودها وتكرّر عملها، فمثلاً قرينة كون الإسناد جادة من القرائن هي من القرائن المنتشرة في النقد الحديثي، وكذلك قرينة مخالفة الأكثر، وهذا بخلاف قرينة كون المتن جادة.

-١٠-

أقسام القرائن النقدية من حيث

نوع أو مقدار الروايات التي تؤثر في نقدها

هي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

قرائن إعلال أو تقوية لرواية واحدة فقط، وذلك في حال التفرد المطلق.

وقرائن إعلال لرواية وتقوية وتصحيح أو تأكيد تصحيح لرواية أخرى؛ وهذا في حال الموازنة بين روايتين متعارضتين عند علماء العلل؛ فالقرينة واقعة في إحدى

الروايتين ولكن أثرها يشملهما معاً على اختلاف نوع ذلك
الأثر، فهو هنا سلبى وهناك إيجابى.

وقرائن ترجيح فقط، وذلك إذا كانت الروايتان
صحيحتين عند المحدثين وليس بينهما حديثاً تضاداً أو
اختلاف موجب للإعلال.

-١١-

انقسام أسباب الوهم إلى داخلية وخارجية

أوهام الرواة لها سببان داخليان أو ذاتيان هما: نقص
الضبط ونقص الانضباط، أو سوء الحفظ والتساهل؛ وسببان
خارجيان هما: الإيهام وإحسان الظن.

وسوء الحفظ ونقصه هو السبب الأول من جهة
الراوي ومعه تساهله وتسرعه وقلة مذاكرته ومراجعته وبعد
عده وانقطاعه وكثرة مشاغله وهمومه وضعف ذاكرته
بالحزن والغم والمرض والكبر ونحو ذلك.

بل إنّ نقص الضبط أو عدم الضبط التامّ المعصوم
يصحّ أن يُعدّ شرطاً في خطأ الراوي.

وأما السبب الذي من جهة المحفوظ فكثرت وتشابهه
وتقاربه في الذهن والكتاب.

والإيهام سببه تشابه الروايات أو مشابقتها لغيرها من
المنقولات غير النبوية، وتشابه أسماء الرواة وغيرهم لفظاً أو
كتابةً، وأداء بعض المحدثين بطريقة فيها إيهام أو تدليس أو
نحوهما، والتصاق الأجزاء الحديثية ببعضها من غير تمييز،
واختلاط بعض المجالس المكتوبة، وعدم كتابة أسماء الشيوخ
الذين سمع منهم الراوي على طرر مروياتهم أو أجزاءهم
ثقة بالحافظة والحفظ خوان، وعدم وضوح الكتابة،
واختلاط ما سمعه الراوي عن شيخ له بلا واسطة بما سمعه
عن ذلك الشيخ بواسطة كأن تكون الواسطة ابنه مثلاً.

وكذلك نتائج الوهم منها داخلية وهي اختلاف روايات الحديث الواحد، أو تناقض متن الحديث نفسه، ومنها خارجية كنكارة المتن وهي إنما تعرف بمخالفته لشيء آخر كالقرآن والسنة والأصول المقررة وغير ذلك، ومنها تعدد طرق الحديث بعد أن كان غريباً.

وهكذا - لما كان بعض أسباب أوهام الرواة داخلية وبعضها خارجية - ونتائجه كذلك: كانت قرائن الإعلال نوعين كذلك: قرائن داخلية وأخرى خارجية.

-١٢-

انقسام القرائن إلى أصول وفروع

من القرائن ما يمكن أن يعدّ أصلاً ومنها ما يمكن أن يعدّ فرعاً؛ فمثلاً قرينة الإعلال بالغرابة أصل، فإن اشتهر الحديث من طريق آخر ضعيف صار ذلك الاشتهار قرينة قوية على خطأ تلك الرواية الغريبة؛ فإن كان في تلك الطريق الغريبة أي وصف أو سبب يدعو إلى اشتهارها

– وهي مع ذلك لم تشتهر – وفي الطريق المشتهرة أيّ وصفٍ
أو سببٍ يمنع من اشتهاها أو يؤدّي إلى عدمه – وهي مع
ذلك قد اشتهرت – كان ذلك أدلّ على تعليلها؛ فهاتان
قرينتان فرعيتان.

المبحث السادس

تفصيل أقسام القرائن باعتبار موضعها

تقسم القرائن باعتبار موضعها إلى الأقسام التالية:

القرائن المتعلقة بالراوي في نفسه.

القرائن المتعلقة بالمرويّ في نفسه.

القرائن المتعلقة بمقارنة المرويّ بغيره من المرويّات،

(ويتبين بهذه المقارنة أو هذا السبر والتتبع أن الرواية غريبة

مطلقاً أو لها متابعات موافقة أو مخالفة، تامة أو قاصرة،

وبعدئذ يبدأ البحث عن قرائن الإعلال والنظر فيها).

القرائن المتعلقة بمقارنة المروي بغير المرويّات الحديثة،

كالقرآن وأصول الدين والتاريخ واللغة والعرف.

ودونك تفصيل هذه الأقسام في أربعة مطالب:

-١-

القرائن المتعلقة بالراوي في نفسه

أو

أنواع القرائن التي يمكن

أن تؤخذ من تفحص أحوال الراوي

وهذه الأنواع إنما تؤخذ من حاله في حفظه وفي تساهله

وفي صفاته وعاداته.

-أ-

أهم الأنواع المتعلقة بتساهل الراوي

- ١ - اعتماده على الإجازة.
- ٢ - قلة تثبته فيما يروييه عامة.
- ٣ - التحديث من كتب غيره.
- ٤ - إكمال كتابه من كتب غيره وتصحيحه عليها.

٥- التحديث من كتاب له لكنه غير مقابل على الأصل.

٦- أن يحدث بقراءة غير الثقة عليه.

٧- التحديث من حفظه بما لا يتقنه.

٨- أن يحسن الظن بمن يلقنه ما نسيه ويحدث به.

٩- سرعة قبول التثبيت من الآخرين.

١٠- عدم التثبت في الرواية بالمعنى.

١١- عدم التثبت في الاختصار.

١٢- عدم التحرز في صيغ الأداء.

١٣- تأخر الكتابة عن مجلس السماع.

-ب-

القرائن التي يمكن أن تؤخذ

من قحص عادات المحدثين عامة^{٤٧}

مثل حرصهم على العلو بنوعيه المطلق والنسبي،
وحرصهم على سماع الرواية الأتم، وحرصهم على السماع
من الأوثق الأحفظ، وحرصهم على التحديث بما يجزمون
بصحته.

وهناك عادات لبعضهم كالعسر في الرواية والتقصير
والتثبت الزائد وعدم الرواية عن غير الثقات.

وهناك عادات لأهل بعض المدن كعدم طلب الحديث
قبل أن يبلغ سناً معلومة عندهم؛ قال الخطيب في الكفاية
(ص ٥٤): (قل من كان يثبت الحديث على ما بلغنا في عصر
التابعين وقريبا منه الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد

^{٤٧} وهذه النقطة توزع على المتابعات والمخالفات.

من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمالهم عشرين سنة ويشغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعب) ثم ذكر بعض الآثار في ذلك، وهي دالة إجمالاً على تأخر أكثر طلبة العلم من أهل الكوفة في سماع الحديث.

وكان من عادة كثير من الحفاظ التبكير بتسميع أبنائهم من شيوخهم رغبة في أن تعلو أسانيدهم.

-أ٢-

القرائن التي يمكن أن تؤخذ

من تفحص زمان ومكان وملابس النحل والأداء.

هل حدث الراوي بذلك الحديث في غير بلده، وهل

كانت كتبه معه أم لا؟

من الذي سمع ذلك الطالب الحديث بقراءته على

الشيخ؟

هل حدث الشيخ بالحديث من حفظه أم من كتابه أم
من كتاب غيره؟

هل سمع الطالب هذا الحديث في صغره أم بعد
بلوغه.

هل سمع الطالب ذلك الحديث من شيخه قبل
اختلاطه أم في حال اختلاطه.

ونحو ذلك مما يتعلق بكيفية التحمل والأداء وظرفهما.

-٢ب-

القرائن التي يمكن

أن تؤخذ من [تفحص] الشرذ

وأهم هذه القرائن:

طبقة المتفرد

وشهرة المتفرد عنه

وأهمية الحديث

وغرابة ونكارة المتن أو السند

ويأتي شرحها في الفصلين المختصين بها أعني فصل
قرائن إعلال التفرد المطلق وفصل قرائن إعلال التفرد
النسبي.

-٣-

القرائن التي يمكن أن تؤخذ
من [تخص] المنابغات وأحاديث الباب أو الشيخ
كثرة متابعة الضعفاء دون الثقات في ذلك الحديث،
وكونه يشبه أو يطابق أحاديث أخرى لفظاً أو معنى.

-٣أ-

القرائن التي يمكن أن تؤخذ
من [تخص] صفات الحديث
ككونه طويلاً أو فيه قصة أو معناه مهم أو أنه يبعد
احتمال تكرره كحديث ذي اليمين، أو أنه جادة أو مخالف
للجادة أو يصعب حفظه أو إسناده لا يجيء أو لم يتكرر.

المبحث السابع

الطريقة الأصح في دراسة قرائن العلل

الطريقة الأصح الأكمل في دراسة قرائن العلل أن تدرس كل قرينة تحت ترجمة مفردة لها.

وهذا هو الأصل الذي اشترطته في دراستي هذه، أن تكون القرينة مفردة، ولكن خرجت بعض عباراتي عن هذا الأصل إما خوف غموض العبارة وبعدها عن الوضوح أو خوف إرباك القارئ كأن تكون القرينة غاية في ضعف العمل وندرة الوقوع فلا يتصورها كثير من الدارسين على وجهها الصحيح فلا يعدّها قرينة إعلال بل ربما عدّها هؤلاء قرينة تقوية؛ فمثلاً كنت أود أن أذكر كون الرجل حافظاً كبيراً متقناً في قرائن الإعلال، ولكن من قرأ عنواناً بهذا المعنى أو وجدّه في فهرس القرائن مثلاً فما ظنك بما يتبادر إلى ذهنه من معاني وشكوك؟! مع أن الحفظ الواسع المتقن قرينة إعلال فعلاً، وكيف ذلك؟ دونك الإجابة:

أليس يقرر أهل العلم بالحديث أن إبهام الحافظ المتقن
لراو في سند حديثه أسوأ لحال الحديث من أن يقع ذلك
الإبهام من قبل ثقة له أوهام وليس صاحب حديث؟.

أليسوا يذكرون ما معناه: إن مراسيل أكثر الحفاظ
الكبار ضعيفة وبعضها شر المراسيل؟.

أليس يذكرون أن بعض المهرة من الحفاظ يثقون
بمافظتهم ولا يكتبون أصلاً أو يؤخرون الكتابة عن مجلس
التحديث فتقع لهم بعض الأوهام اليسيرة لأن الحفظ
خوآن؟.

أليس من المعروف أن بعض كبار الحفاظ يصبر على
الخطأ لشدة اعتداده بحفظه؟!.

والتحقيق أن الحفظ العالي المتين ليس قرينة إعلال في
نفسه، وإنما هو قرينة يُتوصل بها إلى قرينة إعلال في نفسها،
أو يكون تفسيراً لكيفية وقوع بعض الأوهام الواقعة في

الحديث؛ ومثل هذا النوع من القرائن قد يتجاوز الدارس فيسميها قرائن إعلال بمعنى أنها لا يستغني عنها عالم العلل في دراسته لعلل الأحاديث ونقده الأحاديث وحكمه عليها. وقل مثل ذلك في المتابعة، أليس يصح أن يذكر وجود متابعة للحديث في قرائن الإعلال لأنه من مداخل البحث عن احتمالات الخطأ في الرواية؟ أليس تعلّ الرواية الغريبة المستحقة للاشتهار باشتهار متابعٍ لها دونها؟!.

وبعبارة أخرى أليس انعدام المتابعات التامة وكثرة المتابعات القاصرة قرينة إعلال في الرواية الغريبة؟

فماذا يقول دارس في أول طريق علم الحديث إذا رأى بين قرائن الإعلال قرينة كثرة المتابعات، أو حتى لو قيدت هكذا: (قرينة كثرة المتابعات القاصرة)؟! الظن به أنه سيجزم بسقوط كلمة (عدم) قبل كلمة (كثرة) أو بشيء آخر مفسد لمعنى العبارة المراد بها.

وهنا أجدني مضطراً أن أجعل العبارة هكذا: (قرينة
كثرة المتابعات القاصرة وانعدام المتابعات التامة).
هذان مثالان ولا حصر لنظائرهما.

ذلك هو الذي اقتضاني أن أقيد في التراجم - فضلاً
عن غيرها - بعض القرائن أو أن أتبع ذكرها بذكر بعض
شروطها أو ذكر قرينة أخرى تجتمع بها فتقرب فهم أثرها
في علم العلل.

وأما كيفية شرح القرائن: فللشرح والبيان - كما هو
معلوم - أكثر من طريقة، وأنفع الطرق ما كان أسرع للفهم
وأكثر توضيحاً للغوامض والمشكلات، ولا شك أن العلوم
الصعبة لا تكاد تفهم إلا بالتمثيل، وهذا هو الذي دعاني إلى
الإكثار من الأمثلة في هذا الكتاب.

وكثير من الأمثلة تصلح أيضاً لقرينة أخرى غير
القرينة التي ذكرتها لها.

وأذكر تحت كثير من القرائن بعض الضوابط
والتقييدات والتنبيهات التي يحتاجها طالب علم هذا الفن.
وأحياناً أشير في القرينة إلى قوتها، وهل هي قرينة فقط
أو هي قرينة ودليل، وما هي قوتها إن كانت قرينة فقط، وما
نسبة تكررها.

وهذه صياغة شبه متكاملة لنظرية النقد الحديثي،
أوصي الدارسين بالاعتناء بها وتكميلها وتنقيحها
واتخاذها محوراً ومداراً لدراساتهم، وهي متمثلة في
الأبواب التالية:

الباب الأول

القرائن النقدية المتعلقة بالراوي

- ١ - حفظه (كونه حافظاً، ونقص حفظه)
- ٢ - تساهله وتشدده (في التحمل وفي الأداء)؛
والعادات يمكن أن تدخل في التساهل أو التشدد أو في

الاثنين؛ ومثال التشدد في العادات كون الراوي لا يروي إلا عن ثقة، وكونه لا يروي عن من يحمل عليه.

٣- تعمّده

٤- عاداته:

١- الرواية من كتاب: تجاوز الحديث في الكتاب، انتقال النظر، تصحيف الكتابة، تصحيف القراءة وسبق اللسان، عدم مقابلة الكتاب مقابلة تامة.

٢- الرواية من الحفظ: سوء الحفظ، سبق اللسان، انتقال الذهن (وسوء الحفظ ونقصه وعدم تمام الضبط هو أساس كل هذه الأخطاء وقد يستثنى سبق اللسان)

٣- الرواية بالمعنى

٤- الاختصار

٥- الجمع

٦- سماعه في غير بلده

- ٧- تحديثه في غير بلده
- ٨- عدم رحلته
- ٩- عدم احتجاجة بذلك الحديث
- ١٠- التدليس
- ١١- الارسال
- ١٢- التقصير

الباب الثاني

القرائن النقدية المتعلقة بالمروي في نفسه

- ١- السند:
 - الطول والقصر
 - الشهرة والغرابة والصعوبة والسهولة
 - العلو والنزول
 - الصحة وعدمها
- ٢- المتن:
 - الطول والقصر

الأهمية

الصعوبة والسهولة

الباب الثالث

القرائن النقدية المتعلقة بالشرد والإغراب والمنابعات

التفرد

الإغراب والمخالفة

التشابه:

تشابه المتون

تشابه الأسانيد ويبدأ بالاشتراك براو واحد

الباب الرابع

القرائن النقدية المتعلقة بعادات المحدثين^{٤٨}

الحرص على العلوّ بنوعيه المطلق والنسبي، ومن
الحرص على العلو النسبي الحرص على السماع من الأئمة
بلا واسطة.

الحرص على المرفوع

الحرص على الأصح

الحرص على الأشرف

الحرص على رواية الحديث كاملاً

الباب الخامس

دلائل النقد الظاهرية

والمراد بها الجرح والجهالة والانقطاع واحتمال
الانقطاع.

^{٤٨} وهذه يمكن أن توزع على الفصول السابقة.

فالجرح يلتحق به الجهالة وهي مظنة الجرح، أو هي جرح حكماً، ومن أنواع الجهالة الانقطاع، وما لم يثبت أو يترجح اتصاله فهو منقطع حكماً.

المبحث الثامن

تعريف أهم المصطلحات في هذا البحث

المصطلحات الواردة في هذا الكتاب كثيرة جداً وأكثرها معروف عند قراء مثل هذا الكتاب، ولكني أرى حاجة إلى تعريف بعض منها فلذلك عرفت الكلمات التالية مقتصرأً عليها.

-١-

تعريف الترجيح

الترجيح يطلق ويراد به أحياناً كون الرواية محفوظة والأخرى المخالفة لها معلولة، وقرينة هذا التفسير هو اختلافهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما على طريقة المحدثين.

ويطلق ويراد به أن هذه الرواية أصح من تلك وإن كانت كلتا الروايتين صحيحة.
وينبغي أن يكون السياق وقرائنه كفيلاً ببيان المراد.

-٢-

تعريف المدار

المدار هو أقرب راوٍ تلتقي عنده طرق الحديث الواحد، سواء اتحدت قطعة الإسناد التي فوقه أم وقع فيها اختلاف، وسواء اتفقت سياقات المتون أم اختلفت اختلافاً لا يخرجها عن كونها حديثاً واحداً.

وقد يكون مدار روايات المختلفين هو شيخهم، وقد يكون صحابي الحديث، أو راوياً بينهما؛ ولكن الاختلاف على الصحابي أكثر ما يكون في متن الحديث، وفي وقفه ورفعته، وقد يختلف عليه في سنده بأن يجعل مرةً من مسنده ومرة أخرى من مسند صحابي آخر، أي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة ذلك الصحابي.

وقد يكون لبعض الروايات المختلفة التي تلتقي في مدار رئيس للحديث مدار فرعي تختلف عليه طرق تلك الرواية.

وفي مثل هذه الحالة لا يصح بل لا يمكن الترجيح بين الروايات المختلفة على المدار الرئيس أي مدار الحديث إلا بعد الترجيح بين طرق الروايات وتصفيتهما وحسم اختلافاتها على مداراتها الفرعية، ليبقى من كل رواية طريق واحد، وحينئذ يمكن الترجيح والموازنة.

-٣-

تعريف الاختلاف

المقصود باختلاف الروايات في هذه الدراسة: هو الاختلاف الذي لا يمنع من عدّ الحديثين حديثاً واحداً؛ وأما إذا تبين أو ترجح من اختلاف السندين أنهما حديثان مختلفان فحينئذ لا يعلّ أحدهما بالآخر بهذا الدليل، ولا

يسمى الراوي المشترك بينهما مداراً، ولا يسمى الاختلاف بين سنديهما بعد ذلك الراوي اختلافاً على مدار.
وكذلك إذا اختلف المتنان كثيراً وترجح أنهما حديثان، فهذا لا يسمى اختلافاً على المدار.
إذن من الضروري في هذا الباب معرفة ما إذا كانت الروايتان روايتين لحديث واحد أو كانتا حديثين مستقلين.

-٤-

تعريف الإمكان العقلي والإمكان الحديثي

الإمكان العقلي - ويسمى التجويز العقلي - : هو كل ما ليس بمستحيل عقلاً، ولا واجب عقلاً؛ وهو عمدة محدثي الفقهاء وجمهور المتأخرين في كلامهم على الأحاديث وطرقها وعللها.

وأئمة الحديث لا يلتفتون إلى هذا الإمكان، وإنما لهم إمكانهم الذي يختص بهم، وهو الإمكان الحديثي، وهو ما تجوّزه قواعدهم وضوابطهم العجيبة العظيمة التي لو جاز

الفخر لوجب علينا أن نمتلئ فخراً بها، فالحمد لله على حفظ السنة والحديث، وتسخير هؤلاء الرجال الأفذاذ لحفظهما وصيانتهمما والذبّ عنهما في القديم والحديث.

انتهى هذا الفصل التمهيدي وختاماً له أقول: ليس المقصود بهذه الدراسة هو فقط معرفة القرائن للعمل بها والتطبيق عليها، وإنما لها مقصود آخر مهم جداً هو فهم مسالك علماء العلل في الجملة والإيقان بوعورة المسلك الذي سلكوه في فنهم من أجل أن نوقن بوجوب التسليم لهم في الجملة، والله المعاذ من كل شر، وهو المستعان في كل حال والموفق إلى كل خير.

الفصل الأول

القرائن العاملة مع الفرد المطلق

مسرد قرائن هذا الفصل

١. عدم أهلية الراوي في نفسه للتفرد من جهة سوء حفظه أو نقص ضبطه
 ٢. عدم أهلية الراوي في نفسه للتفرد من جهتي قلة طلبه للحديث وعدم ملازمته لذلك الشيخ الذي تفرد عنه
 ٣. تأخر طبقة الراوي المتفرد
 ٤. تفرد الراوي عن شيخ كثير الأصحاب
 ٥. غرابة السند في نفسه بقلة مجيئه
 ٦. نكارة السند بعدم مجيئه مطلقاً أو في الأحاديث الصحيحة
 ٧. نكارة السند بمخالفته للحقيقة التي اطلع عليها بعض النقاد أو الرواة
 ٨. نكارة المتن بمخالفة معناه للقرآن الكريم
 ٩. نكارة المتن بمخالفة معناه لمعاني بعض الأحاديث
- الثابتة

١٠. نكارة المتن بمخالفته للحقيقة التي اطلع عليها بعض

النقاد أو الرواة

١١. نكارة المتن بمخالفته للتاريخ العام أو السيرة

ونحوهما

١٢. نكارة المتن بمخالفته للإجماع

١٣. نكارة المتن بمخالفته للواقع المعلوم أو الحال

المشهور

١٤. نكارة المتن بمخالفته لمقتضى العادة وطبائع الناس

أو الأشياء

١٥. أن لا يعلم أن أحداً من علماء الأمصار عمل بمعنى

الحديث أو احتج به

١٦. تناقض المتن في نفسه

١٧. علو الإسناد مطلقاً أو نسبياً أو تسلسله بالثقات أو

اتصافه بغير ذلك من النعوت التي تدفع الرواة إلى الإقبال عليه

تحملاً وأداءً

١٨ . أهمية المتن

١٩ . أن يشتهر بذلك السند متن آخر

٢٠ . أن يشتهر عن صحابي الحديث أو عن تابعيه بسنده

حديث آخر يشبهه

٢١ . أن يأتي حديث سياق متنه غريب ويرد في الباب

حديثان يصلح أن يتركب منهما ذلك الحديث

٢٢ . ركابة لفظه وبرودة معناه

٢٣ . أن لا يوجد الحديث أصلاً في كتاب الراوي إذا

كان كتابه جامعاً لأحاديثه

٢٤ . أن لا يوجد الحديث في كتاب شيخ الراوي الذي

يجمع أحاديثه

٢٥ . مخالفة رواية الراوي من الصحابة أو أئمة التابعين

لعمله المستمر في عبادة أو غيرها، أو في فتواه أو رأيه

٢٦. خروج الرواية عن دائرة حصر مرويات ذلك الراوي إما عامة وإما عن ذلك الشيخ خاصة أو في ذلك الباب وحده

٢٧. أن يكون من عادة الشيخ أو أهل بلده المعاصرين له التجوز في صيغة الأداء ولم يُعلم أنه كان يخالفهم في هذه العادة

٢٨. إنكار صحابي الحديث على غيره روايته أو العمل بمعناه

٢٩. أن يتحقق أو يترجح أن المدلس أخذ تلك الرواية من راو متروك أو ضعيف

٣٠. أن لا يحتمل الحديث الرفع لنكارتة ولأنه لو صح مرفوعاً لاشتهر وكثر روايته

٣١. اختلاف سياق قطعة من الحديث عن سياق أصلها

٣٢. أن يحدث الراوي من حفظه أو من كتاب غيره
فيكون حديثه مخالفاً لما في أصله الصحيح أو في كتاب بعض من
فوقه

ويليها: تذييل على هذا الفصل عنوانه: (قرائن الإعلال
العاملة مع الانقطاع المقطوع به أو الراجح أو المحتمل)

النميد

وفيه مطالب:

-١-

معنى الغرابة المطلقة

الغرابة المطلقة: أن ينفرد الراوي برواية الحديث عن شيخه وكل من فوق شيخه إلى منتهى الحديث. أو يقال في تعريفها: أن يتفرد برواية الحديث راو واحد من التابعين أو ممن بعدهم دون أن يشاركه في ذلك أحد من أقرانه.

ولا يطلق المحدثون الغرابة على تفرد الصحابي، بل لعل القدماء أو أكثرهم لا يطلقونها أيضاً على تفرد التابعي الثقة غير المقل ولو تفرد عن صحابي كثير التلامذة.

قال د. سعيد المري في (إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور) (ص ١٤-١٦): (والمعروف عند أهل الاصطلاح أن الحديث الغريب هو الحديث الذي يتفرد به راويه فلا يشاركه

فيه غيره - - وحده بعض أهل الاصطلاح بما هو أخص من ذلك، حيث قيد التفرد بكونه عمن يجمع حديثه كالزهري وقتادة - - ومن حده بذلك فإنما اعتمد فيه على ما نقله ابن القيسراني (٥٠٧هـ) عن محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ) ونقله عن ابن منده ابن الصلاح في (مقدمته)، حيث قال ابن منده: (الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً؛ وإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً؛ وإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً).

وعامة أهل الاصطلاح ينقلون قول ابن منده هذا ولا يتعقبونه بشيء، مع أن أقوالهم لا يظهر منها تقييد الغريب بكونه عمن يجمع حديثه، وأحسب ابن منده لم يُرد في بيان معنى الغريب تقييده بكونه عن إمام يجمع حديثه، وإنما أراد بذلك التمثيل على سبيل التوضيح فحسب، وذلك لأمرين:

١- أن إطلاق الغرابة على التفرد عن المشهورين واضح لا إشكال فيه ومقام التبيين يفتقر في العادة إلى التمثيل بالواضحات.

٢- إننا نجد الأئمة يطلقون الغرابة على التفرد عن غير المشهورين أيضاً، وهو مستفيض في صنيعهم لمن تتبعه، ولا يظن بإمام مثل ابن منده أن يجهل ذلك).

ثم قال المرّي (ص ١٦-١٧) في تقسيم الحديث الغريب: (وقد ذكر أهل العلم من المحدثين للغريب أقساماً متعددة، ثم استقر الاصطلاح بعد ذلك على قسمين يجمعان جميع الأقسام، وهما ما يلي:

القسم الأول: الغريب المطلق، وهو الحديث الذي لا يروى متنه إلا بطريق واحد، ويطلق عليه العلماء عادة لفظ الغرابة فيقولون: حديث غريب أو حديث فرد--).

وهذا النوع من الغريب منه ما هو صحيح، ويشمل غرائب كثيرة في الصحيحين وغيرهما؛ ومنه ما ليس كذلك.

وأما الحاكم (٤٠٥) وابن طاهر المقدسي (٥٠٧) فقد عدا
غرائب الصحيح نوعاً مستقلاً من أنواع الغريب، ويتضح من
كلامهما أن المراد بغرائب الصحيح ما تفرد به التابعي عن
الصحابي، ويتفرد به عن التابعي أيضاً تابع تابعي ويكونون من
أهل الشهرة والعدالة، نصّ على ذلك ابن طاهر ومثّل له
الحاكم --.

القسم الثاني: الغريب النسبي، وهو الحديث الذي يفرد
به راو عن شيخه، وقد عرف متنه عن غير ذلك الشيخ - -
وهو ما يقول فيه أهل العلم عادة: غريب من هذا الوجه، أو
غريب من حديث فلان؛ وقد يطلقون لفظ الغرابة عليه
فيقولون: حديث غريب، ومرادهم أي من هذا الوجه).

-٢-

جهات النقد في الحديث الغريب مطلقاً

قرائن نقد الحديث الغريب مطلقاً نوعان سندية ومتنية.

فيعلّ الحديث الفرد المطلق إما بعدم ثبوت سنده، أو
بنكارة متنه أعني مخالفة المتن لمعانٍ وحقائق ثابتة.

أي أن نقد الحديث الغريب مطلقاً يتألف من قسمين من
أقسام النقد:

الأول: النقد الذاتي السندي، ويسهله هنا أنه مختصر لا
يتوقف على النظر في طرق أخرى للحديث غير هذه الطريق
لأنها غير موجودة أصلاً، ولكن الحكم على الحديث بأنه
غريب مطلقاً لا يحسنه إلا كبار الحفاظ من أهل الاستقراء التام
والحرص على معرفة روايات الرواة والأبواب والبلدان، ومن
لهم رغبة شديدة وحرص تام في باب النقد والإحصاء واطلاع
كبير على أقوال من تقدمهم ومن عاصرهم من أمثالهم ومن
سائر المحدثين العارفين المطلعين على بعض أحوال وأصول
ومرويات غيرهم من شيوخهم وأقرانهم؛ قال ابن القيسراني
في مقدمته لكتاب (أطراف الغرائب والأفراد): (وأما الغريب

والأفراد فلا يمكن الكلام عليها لكل أحد من الناس إلا من
برع في صنعة الحديث). انتهى.

ولو قرأ أحدنا حديثاً اليوم - وهو غير منكر المتن عنده -
فهل يستطيع أن يحكم بأنه غريب مطلقاً، هل يستطيع ذلك ولو
استعان بالحاسوب وكل فهارس كتب الحديث وأطال
المطالعة؟! لن يقدر على ذلك أبداً في حديث واحد ومئات أو
ألف الكتب بين يديه، فماذا يعني أن أولئك الحفاظ كانوا
يحكمون بالغرابة المطلقة على الحديث ويصيبون في كل
أحكامهم إلا ما ندر؟! وقلّ مثل ذلك في الغرابة النسبية وفي
كل إحصائيات الحفاظ المثبتة والنافية؛ فسبحان من خلق هذه
الفئة من الناس وفهمهم كل ذلك العلم حفظهم كل الذي
حفظوه وجعل السنن بين أعينهم لا يكاد يخفى عليهم منها إلا
ما لا بد منه لإنسان غير معصوم.

ولكن يصعب نقد الحديث الغريب مطلقاً ما قد يقع في
ذلك السند من مجاهيل وأسماء مبهمّة وأسماء مهملة وسقط

وغلط وتصحيقات وكلمات غير مقروءة وصيغ أداء للمدلسين
معنعة وشكوك في السند [مثل حدثنا فلان أو فلان] أو في المتن
[قال كذا أو قال كذا] ونحو ذلك، ففي الأحاديث التي تتعدد
طرقها يسهل بالمقارنة الوقوف على معالجات أو إيضاحات
لكل تلك القضايا أو لكثير منها.

وكذلك نحتاج في نقد السند إلى ما يأتي ذكره في قرائن
نكارة السند وغرابته في نفسه وعدم مجيئه ومخالفته لتاريخ
المحدثين؛ وما يتعلق بهذا النوع من النقد قد يمنع بعض
الدارسين من تسميته نقداً داخلياً، ويريد أن يسميه نقداً سندياً
خارجياً؛ والأمر في هذا هين يسير.

الثاني: النقد الخارجي المتني؛ ويدخل فيه مخالفة المتن لكل
ما هو ثابت من المنقولات أو المعقولات أو الأصول المقررة أو
لمقتضى عادات المحدثين أو الناس أو أعرافهم في زمن الرواية؛
ويأتي في شرح القرائن الراجعة إلى هذا الباب ما يوضح هذا
النوع من النقد.

كيف يقع التفرد المطلق خطأً؟

وما هي أسباب صعوبة اكتشاف خطأ

الراوي في الحديث الذي يتفرد به تفرداً مطلقاً

الخطأ المؤدي بالثقة إلى تفرد مطلق يغلب عليه أن يكون خطأ ناشئاً عن سبب مركب أو أسباب متعاضدة فيعزّ الوقوف على قرائن كافية لبيان ذلك؛ وهذا بخلاف الحال في التفرد النسبي فإنّ نقده يكون أسهل بسبب أنه يضاف أحياناً قرينة أخرى مهمة جداً لاكتشاف الخطأ، وهي شهرة إحدى الروايتين، فإذا حصلت الشهرة لإحدى الروايتين المتتابعين كان ذلك - باجتماعه مع قرينة الغرابة النسبية في الأخرى - دليلاً على وجوب إعلال الغريبة؛ وهذا الدليل لم يكن الوقوف على مثله أو تخمين مثله سهلاً أو متيسراً في حال التفرد المطلق.

ولذلك كان في الحقيقة أصعب النقد المفصل عند أئمة

الحديث أو أحوجه إلى التأمّني والتثبت نقد الأحاديث الغريبة

مطلقاً، وذلك لقلة مستندات النقد فيها، ثم يليه في الصعوبة نقد الأحاديث الغريبة نسبياً، وأسهله نقد الأحاديث التي لها طرق واختلف رواتها على مدارها.

وهذا الكلام صحيح في حالة الكلام على الطريق الغريبة نسبياً في ذاتها، وأما إذا كان الكلام على مجموع الطريقين المتتابعين تتابعاً قاصراً فالصعوبة هنا تكون أحياناً أشدّ منها في نقد الحديث الغريب مطلقاً، وذلك إذا كانت إحدى الطريقين محتملة لأن تتقوى بالأخرى.

-٤-

الإعلال بالقرء عند المناخرين

والمتاخرون لا يكادون يدخلون الإعلال على غير القسم الثالث، أعني الاختلاف على المدار، فيحكمون أحياناً بشذوذ إحدى الروايتين المختلفتين، وهو نوع من الإعلال، وهم مع ذلك يضيّقون دائرة هذا النوع من الإعلال أعني الإعلال بالاختلاف على المدار ويميلون إلى الجمع بين الروايات

ويتوسعون فيه مستندين إلى التجويز العقلي غير ملتفتين إلى التجويز الحديثي إلا فيما ندر.

قال الدكتور حمزة المليباري^(١): «بتتبع صنيع النقاد في تطبيقاتهم العملية، ونصوصهم الواردة في معالجة التفرد: يتبين بجلاء أن التفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذ الحكم بقبول تفرد الثقة ورفض تفرد الضعيف، كضابط كلي يطبق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف، دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق انزلاقاً خطيراً، وابتعد عن منهج المحدثين النقاد».

-٥-

الفرق بين قرائن

إعلال التفرد المطلق وقرائن إعلال التفرد النسبي

إن قرائن الإعلال العاملة مع التفرد المطلق أكثرها يعمل مع التفرد النسبي ولو بدرجة أخرى من القوة، وكذلك القرائن

^(١) الحديث المعلوم ط ٢ «ص ٢٣٥»

العاملة مع التفرد النسبي قد يحتاج إليها أو إلى كثير منها في نقد الحديث ذي المتابعات التامة؛ ولكن لأجل التخلص من التكرار لن أكرر قرينة من القرائن في موضعين إلا إذا جاء ذكرها عرضاً أو تكميلاً لمبحث من المباحث.

وفي هذا الفصل لن أتكلم على نقد السند في نفسه لأنّ ذلك الأمر معلوم عند الدارسين والطلبة وليس هو من صميم علم العلل وإن كان لا ينفك عنه، وله ركنان: ركن نقد الرواة وذلك راجع إلى علم الجرح والتعديل، وعلم نقد السند من حيث الاتصال والانقطاع وذلك راجع إلى علم تاريخ الرواة ومعرفة المرسلين والمدلسين وما يتعلق بذلك من تفاصيل.

ثم إن قرائن نقد التفرد المطلق تصلح لكل راو من رواة الحديث الغريب مطلقاً، لأنه ما من راو من رواته إلا وهو متفرد بذلك الحديث تفرداً مطلقاً؛ ومن مجموع قرائن إعلال رواية كل منهم لذلك الحديث تتألف قرائن إعلال الحديث بكلّيته.

اختلاف أحكام تفرد الثقات

ليس لتفرد الثقات حكم واحد كما يذهب إليه من خالف منهج أئمة الحديث وانحرف عن جادتهم من المتأخرين والمعاصرين، بل الحكم على الحديث الغريب متوقف على القرائن التي تحفه؛ قال الإمام ابن رجب^(٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه «إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزُّهريّ ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

وأبدأ الآن بشرح القرائن والتمثيل لها:

^(٢) شرح علل الترمذي «٢٧/٢»

عدم أهلية الراوي في نفسه

للشخص من جهة سوء حفظه أو نقص ضبطه

هذه القرينة تستحق أن تجعل أولى قرائن هذا الفصل، لأنها أصل النقد لأحاديث العدول، بل هي في الحقيقة شرط في إعمال أي قرينة أخرى؛ فلو افترضنا رواياً لا خلل في ضبطه ألبتة، فإن معنى ذلك أنه لا يخطئ فيما يرويه ألبتة، لا في تحمل ولا في أداء، وحينئذ يكون لا معنى للبحث عن قرائن إعلال لشيء من أحاديثه لأنها إن وجدت أو وُجد شيء منها فإنها ستكون معطلة لا يُبنى عليها شيء من النقد المتعلق بذلك الراوي الذي افترضنا أنه معصوم من الخطأ في الرواية.

فهذه القرينة تعدّ من أهم القرائن المرجحة لجانب الإعلال، وهي من الممكن أن تقترن بأي قرينة من قرائن الإعلال الكبرى، فتقوي دلالتها على الإعلال؛ فهي معتبرة عند الإعلال بالتفرد، وعند إعلال الرواية الغريبة بالرواية

المشهورة، وعند الإعلال بمخالفة الأحفظ، وعند الإعلال بمخالفة الأكثر، وغير ذلك.

ووجوب اعتبارها في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى تقرير، ولا سيما أنه قد تقرر في هذا الفن وجوب إعلال الرواية بمخالفتها رواية الأحفظ، فمن باب أولى أن تعتبر قرينة خفة الضبط أو سوء الحفظ وأن يعمل بمقتضاها في نقد الروايات والأحاديث وفي الموازنة بينها.

مثال هذه القرينة: قال ابن أبي حاتم^٣: (سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن برقان عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال إني هلك، وقعت على أهلي في شهر رمضان؟ قال أبي هذا خطأ، إنما هو الزُّهريّ عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال أبي: قدم جعفر بن برقان الكوفة وليس معه كتب، فكان يحدث من حفظه فيغلط).

^٣ علل الحديث (١/ ٧٦٠) (٧٤٩)

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يزوج المرأة من بناته، جلس إلى خدرها، فقال: إن فلاناً يذكر فلانة فإن هي سكنت زوجها، وإن هي نكرت الستر - فهكذا الحديث؟

قال أبو زرعة: هذا خطأ، روي عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة عن عبدالله بن أبي بكر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقالوا: هذا الصحيح؛ قال أبي: وكان أيوب قدم بغداد ولم يكن معه كتبه، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير).

وكلما كان نقص ضبط الراوي أكثر كانت هذه القرينة أقوى في تأييدها لإعلال حديثه الذي يتفرد به تفرداً مطلقاً.

^٤ علل الحديث (١١٩٨)

وهذه القرينة إذا انضاف إليها قرينة أخرى قوية أو عدد من القرائن المتوسطة في قوتها كان اجتماعها في الحديث دليلاً على وجوب إعلاله.

فمثلاً تفرد راو سيء الحفظ - أو له أوهام - عن حافظ يكثر - أو يكثر - الرواة عنه، وإن لم يشتهر ذلك الحديث عن غير ذلك الحافظ^ه يعدّ دليلاً على إعلالها.

ومعلوم أنه يستغرب من تفرد الثقة الذي له أوهام كثيرة أو الثقة غير الملازم لشيخه أكثر مما يستغرب من تفرد الثقة المتقن، أو الثقة الملازم لشيخه، فإذا تفرد غير المتقن أو غير

^ه وإنما ذكرت هذا القيد لئلا يحصل لبس أو تداخل بين هذا النوع من التفرد والنوع الذي بعده؟؟ وهو «إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة».

الملازم عن شيخ حافظ له تلامذة ثقات كثيرون يحرصون على جمع مروياته وتتبعها: دلّ ذلك على وهم ذلك المتفرد^٦.

^٦ وقد بين أحكام تفرد الثقة وأنواعه كثير من العلماء والباحثين، كالحافظ الذهبي في «الموقظة»، ثم الدكتور إبراهيم اللاحم في بحث له منشور في مجلة الحكمة «العدد ٢٤» بعنوان «تفرد الثقة بالحديث»، والدكتور حمزة المليباري في غير واحد من كتبه، ككتاب «الحديث المعلول - قواعد وضوابط» و «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها»، والدكتور متعب بن خلف السلمي في «أفراد الثقات بين القبول والرد»، وعبدالجواد حمام في (التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده) وغيرهم كثير؛ وتكلم على تفرد الصدوق بتفصيل الدكتور خالد بن منصور الدريس في (الحديث الحسن لذاته ولغيره) (ص ١٩٥١-٢٠٨٩)؛ وفي كتابي «لسان المحدثين» كلام مطوّل على التفرد.

عدم أهلية الراوي في نفسه

للتفرد من جهتي قلّة طلبه للحديث

وعدم ملازمته لذلك الشيخ الذي تفرد عنه

المقصود بهذه القرينة تفرد راو مقلّ من الرواية قليل
الاعتناء بالحديث عامة ومحدث ذلك الشيخ الذي تفرد عنه
خاصة.

فإذا اجتمع إلى تفرد الراوي أن كان تفرده عن شيخ ثقة
شهير يكثر الرواة عنه وأنه ليس له مزيد اختصاص بذلك
الشيخ: كان مجموع ذلك دالاً على خطئه في ذلك الحديث.

إن تفرد الثقة الكثير من المرويات والشيوخ والرحلات
وجمع الطرق والأسانيد عن شيخ من شيوخه ولا سيما الذين
لازمهم: الأصل فيه أنه يقبل منه، بل قد يكون فيه تأكيد لكونه

صاحب حديث متميز وصاحب اعتناء فائق بالرواية وطرقها^٧؛
وأما المقل الذي لا يعرف أنه روى إلا عدداً يسيراً من
الأحاديث كأن يكون دون العشرة أحاديث فأتى لمثل هذا أن
يتفرد عن غيره من المكثرين ويغرب على أهل طبقتهم من الحفاظ
والملازمين لذلك الشيخ؟!!

بل المقلّ يؤثر إغرابه بالحديث في حاله عامة فضلاً عن
حال حديثه، فإذا أغرب بمحدثين أو ثلاثة فقد يكون ذلك
مقتضياً لتليينه أو تجريحه.

^٧ قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٩٨/٣) في كلامه على
اختلاف روايات حديث النهي عن صوم يوم السبت: (لكنّ هذا
التلّون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتّحاد المخرج، يوهن
راويه وينبئ بقلّة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين
بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه، وليس الأمر
هنا كذلك)؟؟

قال الإمام مسلم^٨ مبيناً علة حديث يروى عن عائشة
«رضي الله عنها»: «حدثني محمد بن سهل بن عسكر، ثنا ابن
أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عقبة عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة---» الحديث.

ثم ساق مسلم طرقاً أخرى لهذا الحديث عن ابن شهاب
عن عروة به؛ ثم ذكر متابعين للزهري عن عروة به، الأولى عن
زميل مولى عروة^٩، والثانية عن يحيى بن سعيد عن عروة، ثم
قال في نقد رواية يحيى هذه:

«وأما حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فلم
يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم وجرير لم يُعْن^{١٠} في الرواية

^٨ التمييز «ص ١٦٧-١٧٠» ط دار ابن حزم

^٩ وقد ضعفها الإمام مسلم في (التمييز) بعد رده لرواية الزهريّ
المتصلة هذه «ص ١٧٠-١٧١»؟؟.

^{١٠} كذا في مخطوطة (التمييز) ومطبوعته، وأورد ابن رجب في (شرح
علل الترمذي) (٢/٦٢٨) عبارة مسلم هذه ووقع عنده (يعن) مكان

عن يحيى؛ إنما روى من حديثه نزراً، ولا يكاد يأتي بها على
التقويم والاستقامة^{١١}؛ وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف
روايته عن بعض رجاله^{١٢} الذي حمل عنهم، للتثبت^{١٣} يكون له
في وقت؛ وذكر^{١٤} قصة.

والدليل على ما بينا من هذا: اجتماع أهل الحديث ومن
علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني، حماد بن سلمة؛
كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل،
وغيرهم من أهل المعرفة؛ وحماد يعد^{١٥} عندهم إذا حدث عن

(يعن)، ويظهر أن (يعن) هي الصواب بدلالة حرف الجر (في)،
فالأصل في الفعل (يُعنَى) أنه يتعدى بالباء لا بـ(في).
^{١١} وأنكره أيضاً النسائي فقال - كما في (تحفة الأشراف) للمزي
(٤٢٧/١٢) -: (هو خطأ).

^{١٢} أي شيوخه.

^{١٣} لعلها (للسبب).

^{١٤} أي مسلم.

^{١٥} لعلها «بعد».

غير ثابت - كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم - فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً؛ وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبدالوارث، ويزيد بن زريع وابن عليه؛ وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد، في حسن حديثه وضبطه عن ثابت، حتى صار أثبتهم فيه: جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه، والعلم بهما وبحديثهما؛ ولو ذهبت تزن جعفرًا في غير ميمون وابن الأصم، وتعتبر حديثه عن غيرهما، كالزُّهريّ وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيف [الركن]^{١٦} رديء الضبط والرواية عنهم^{١٧}.

^{١٦} قال المحقق: (في الأصل: الذكاء؛ والمثبت من شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢).

^{١٧} وانظر «شرح لغة المحدث» لطارق بن عوض الله «ص ٣٢٧-٣٣٠».

تأخر طبقة الراوي المتأخر

تفرد الراوي المتأخر الطبقة فيه من الدلالة على قوة احتمال أنه وهم في تفرده ما ليس في تفرد الراوي المتقدم، والاختلاف في قوة هذه الدلالة بين كل طبقة والتي يليها كبير واضح.

قال الذهبي في (الموقظة) (ص ٦٧ وما بعدها): (ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ).

والحفاظ طبقات، في ذروتها أبو هريرة رضي الله عنه؛ وفي التابعين، كابن المسيب؛ وفي صغارهم، كالزهري؛ وفي أتباعهم، كسفيان وشعبة ومالك؛ ثم ابن المبارك ويحيى بن سعيد ووكيع وابن مهدي - -^{١٨}.

^{١٨} هؤلاء من الطبقة أو المرتبة الأولى من مراتب الثقات الحفاظ بحسب

تقسيم الذهبي.

وممن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة
والتابعين، ثم عبيد الله بن عمر وابن عون ومسعر؛ ثم زائدة
والليث وحماة بن زيد - -^{١٩}.

وممن يُعدّ من الحفاظ في الطبقة الثالثة عدد من الصحابة
وخلق من التابعين وتابعيهم، وهلمّ جرّاً إلى اليوم - -^{٢٠}.
فهؤلاء الحُفَاطُ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من
التابعين، فحديثه صحيح.

وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب.
وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريبٌ فرْد.
ويُنْذَرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ منهم عنده مِئتا ألف حديث،
لا يكادُ

^{١٩} هؤلاء من الطبقة أو المرتبة الثانية من مراتب الثقات الحفاظ بحسب
تقسيم الذهبي.

^{٢٠} هؤلاء من الطبقة أو المرتبة الثالثة من مراتب الثقات الحفاظ بحسب
تقسيم الذهبي، كما هو مصرَّح به هنا.

ينفرد بحديثين، ثلاثة.

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ؟ ! ما علمته، وقد
يوجد.

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو
الذي يطلق عليه أنه ثقة^{٢١}، وهم جمهور رجال الصحيحين ؛
فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح.
وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة
في حديث أتباع الثقات^{٢٢}؛ وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح
دون بعض^{٢٣}.

وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل
هشيم وحفص بن غياث: منكرًا.

^{٢١} يعني الثقات غير المؤكد توثيقهم، فإنهم يطلق عليهم كلمة ثقة
مجردة عما يؤكدوها.

^{٢٢} يظهر أن المراد ثقات الأتباع.

^{٢٣} يعني صاحب الصحيح ينتقي من أفراد هؤلاء.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التَّبُودَكِي، وقالوا: هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه وليّنوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوّز على نفسه الوهم فهو خير له وأرجح لعدالته.

وليس من حدّ الثقة: أنّه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقرُّ على خطأ؟! انتهى.

تدبر كلام الذهبي رحمه الله، وانظر كيف ذكر تفريق النقاد في أحكامهم على الرواة بحسب مراتبهم في الوثاقة والزمن.

إن الذي جعل تفرد المتأخر علة دون تفرد المتقدم أمور أهمها: كثرة الرواة بسبب اشتهاه أمر الحديث والمحدثين، وازدياد أعداد المسلمين، وازدياد الحاجة إلى جمع الحديث وتمييزه ونشره والاحتجاج به، والاعتماد - مع الحفظ - على الكتابة فهي تسهل الحفظ وتزيد في عدد الرواة إذ تهيب لغير الحافظ أن

يطمع أن يكون محدثاً، وسعة الرواية، بحيث صار الكتاب يروى بكامله، يضاف إلى ذلك سرعة الرواية التي ظهرت على أيدي كثير من الرواة أو توسعوا فيها، كالإجازة والمكاتبه وغيرهما، وانتشار الرحلة طلباً للعوالي والغرائب وغيرهما، وكراهية النزول وحب الإغراب، وظهور الشره في التحصيل عند كثرة كاثرة من الرواة، وكون الطلبة في هذه الأزمنة أضعاف أضعاف شيوخهم في العدد، وحرص أكثر الطلبة على كتابة الغرائب ولو لم تصح خوفاً عليها من الضياع ورغبة في سماع ما لم يسمعه أو حباً للإغراب ولا سيما بعد أن كتب المشهورات الآلاف من أهل عصره.

وقال الشيخ إبراهيم اللاحم في بحث (تفرد الثقة بالحديث)^{٢٤} (ص ١٣٥-١٣٦) تعليقا على كلام الذهبي هذا: فقسم الذهبي في كلامه السابق الثقات إلى قسمين:

^{٢٤} منشور في مجلة الحكمة ع ٢٤ (ص ١١٧-١٥٦).

الثقات الحفاظ: وهم الذين عرفوا بالحفظ والإتقان وندرة الخطأ، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة، وتفرد تابعي التابعين عن التابعين.

والقسم الثاني: هم من الثقات، وهم جماعة يوصف الواحد منهم بأنه ثقة، لكن ليس من الحفاظ المتقنين، وهم مع ذلك متوسطو المعرفة، أي المعرفة بنقد الحديث، فلا يؤمن أن يخطيء الواحد منهم، ولا ينتبه لذلك، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة ويتوقف في ما عدا ذلك. فيلاحظ أن الذهبي سبر كلام الأئمة في استنكار ما يتفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين:

[الأول]: قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد، ومن هذا الباب قول مسلم: للزهري نحو تسعين حديثاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد، بأسانيد جياد^{٢٥}.

^{٢٥} صحيح مسلم ١٢٦٨/٣ ، بعد حديث ١٦٤٧

والثاني: طبقة الراوي، فلا شك أن التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي، وكذلك مع الحفظ والضبط يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي، وأما بعد ذلك، أي في عصر انتشار الرواية وحرص الرواة على التقصي والتتبع والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض الرواية، وانتشار الكتابة، فإن وقوع التفرد وهو تفرد صحيح: فيه بُعد؛ فالغالب أن يكون خطأ من المتفرد، ولذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط أيضاً.

وهذا الإمام مالك - وهو من هو في الحفظ والإتقان ومن طبقة تابعي التابعين - ارتاب في سؤال أهل العراق له عن حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: السفر قطعة من العذاب ، فسأل عن ذلك ف قيل له: لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك^{٢٦}؛ وقد قيل إنه قال ذلك في حديثه عن الزهري عن أنس في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه

^{٢٦} فتح الباري ٦٢٣/٤

المغفر، وقد تفرد به عن الزهري، فكان يُسأل عنه، وسمعه منه من هو أسن منه، كابن جريج وغيره^{٢٧}.

ومن طريف ما يذكر بهذه المناسبة - أي استبعاد وقوع التفرد في الطبقات المتأخرة وهو صحيح - قصة أبي حاتم وهو عند أبي الوليد الطيالسي، قال أبو حاتم: قُلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به فله عليّ درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق: أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلقَى عليّ ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلان، فأذهبُ فأسمع، وكان مرادي أن استخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً^{٢٨}؛ انتهى.

وقال الشيخ حمزة المليباري وهو يدرس إسناد حديث إنما الأعمال بالنيات دراسة نقدية تحليلية، في كتابه (علوم الحديث

^{٢٧} التعديل والتجريح ٣٠٠ / ١

^{٢٨} الجرح والتعديل ٣٥٥ / ١

في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص ٨٦-٨٩) تحت
هذا العنوان: (سبب تفرد الحديث في الجزء الأعلى من الإسناد
وشهرته في آخره) وهو يتكلم على حديث (إنما الأعمال
بالنيات) ما نصه:

(ولاحظنا في هذا الحديث أن الجزء الأعلى من الإسناد -
وهو يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر
- ظهر فيه تفرد، بينما في الجزء الأخير اشتهر الحديث بين
ثقات الحفاظ شهرة واسعة.

فما سبب ذلك؟

إذا كانت شهرة الحديث وتعدد رواياته مما يساعد الباحث
على إجراء المقارنة بينها ليعرف الصواب منها والخطأ، فكيف
يتم ذلك في حالة التفرد؟ وما حكم الحديث إذا تفرد به الراوي
؟ وفيما يلي الإجابة عن هذه الأسئلة.

أولاً: إن تفرد الحديث في طبقة الصحابة وتابعيهم أمر
طبيعي.

ثانياً: لا يضر ذلك التفرد بصحة الحديث بخلاف الأمر في الطبقات المتأخرة.

وذلك لأن الحديث من شأنه أن ينقل من شخص إلى شخص، ومن بلد إلى بلد، ومن جيل إلى جيل، كما أن من شأنه أن يختلف سياقه بتعدد رواته.

وحين يصل الحديث إلى عصر الإمام البخاري - مثلاً - فإن الحديث قد مر على عصور مختلفة، ومن الطبيعي جداً أن تتأثر فيها طريقة نقل الحديث بقدر ما يحدث فيها من تطورات ظرفية، وتغيرات منهجية في مجال التعليم عموماً ؛ وعلى سبيل المثال، فعصر الإمام البخاري يختلف عن عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين، بل يختلف اللاحق عن سابقه، فما استجد في اللاحق من عوامل انتشار الحديث وتناقله بين فئات مختلفة، وأسباب تداخله على من يرويه حفظاً، منعدم تماماً في السابق ؛ ولذا فما يجب تحريره في نقل الحديث في القرن الثالث - مثلاً - من شروط وضوابط قد لا يجب استيفائها في بداية القرن

الأول، لأنه كلما تتأثر طريقة نقل الحديث بسبب تطور مستمر في حقل التعليم يحتاج الحديث إلى تطوير القواعد التي تضمن صحة نقله.

وتوضيح ذلك:

أن رحلة المحدثين في سبيل طلب الحديث لم تكن آخذة في التوسع إلا بعد عصر التابعين، وأن تبادل الأحاديث بين مصادر مختلفة، ومراكز متباعدة، لم يظهر إلا بعد توسع دائرة الرحلة التي تربط المدن والقرى، وتتيح لجميع فئات المحدثين فرص اللقاءات مع الشيوخ في نطاق واسع.

أما بالنسبة إلى عصر الصحابة فلم تكن الرحلة فيها لطلب الحديث معتادة وميسرة لجميع الفئات من الطلبة والمحدثين، إلا إلى مكة والمدينة حرسهما الله تعالى ، إذ يرحل الناس إليهما للحج والعمرة والزيارة ؛ ومن عادة المحدثين أن يغتنموا رحلتهم المباركة لتحقيق آمالهم في لقاء أصحاب الحديث، سواء أكان ذلك في البقاع المقدسة أم في البلاد التي

تكون في طريقهم إليها، لكن اللقاء خارج البلاد يكون في إطار ضيق.

ولذلك كان خروج بعض الصحابة من المدينة إلى خارجها، كمصر والشام، لضبط حديث: مدعاة للعجب وتدوينه كحدث تاريخي نادر، ومنهم أبو أيوب وجابر بن عبد الله؛ انظر كتاب (الرحلة في طلب الحديث) للخطيب البغدادي (ص ١١١-١٢٦).

أما بعد عصر الصحابة فأخذت الرحلة تتوسع تدريجياً، حتى صارت من أهم العناصر التي ينبغي توافرها في الراوي كي يعتمد في رواية الحديث.

ولذلك قال ابن معين: أربعة لا تؤنس منهم رشداً، حارس الدرب، ومناذي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث. معرفة علوم الحديث ص ٩ للحاكم.

لعل تلك التدرجات المرحلية التي لاحظناها في رحلة المحدثين المتقدمين عموماً تشكل عوامل رئيسة لإبقاء عدد كبير من الأحاديث أفراداً في عصر الصحابة، وكذا في عهد التابعين، ثم لتحويلها تدريجياً من حالة التفرد إلى الشهرة، كما لمسنا ذلك في رواية حديث: « إنما الأعمال بالنيات ».

وإذا تفرد الراوي بحديث في الطبقات المتأخرة التي من شأنها تعدد طرق الحديث، لا سيما في روايته عن المحدثين المعروفين، فإن ذلك يثير لدى نقاد الحديث تساؤلاً: كيف تفرد الراوي دون غيره من الثقات وكانوا جمعياً حريصين على لقاء الشيوخ وسماع الأحاديث منهم مباشرة ؟ !.

لا شك أن هذا التساؤل يكون أمراً منطقياً وواقعياً إذا نظرنا إلى طبيعة اللقاءات والرحلات في تلك العصور المتأخرة. نظراً لقلّة دواعي تعدد الروايات وشهرتها، بين حفاظ الحديث في العصور المبكرة، ونظراً لقلّة أسباب التداخل بين

الأحاديث والأقوال والآثار على رواتها، فإن علماء أهل السنة والجماعة لم يشترطوا في قبول الحديث العدد في الرواة.

وعليه فإذا تفرد ثقة من ثقات التابعين بحديث، ولم يكن غريباً شاذاً يخالف الثابت فإن ذلك التفرد لا يضر بصحة ذلك الحديث ؛ ومن هنا أصبح من المعقول أن تكون رواية العدل عن العدل حجة، كما سبق في شرح الإمام الشافعي لموضوع الاحتجاج بخبر الواحد.

ومن المعلوم أن هذه القاعدة لم يقبلها المعتزلة، ممن يشترط التعدد في رواية الحديث ليحتج بخبر الآحاد.

وإذا كانت رواية العدل عن العدل حجة لدى أهل السنة والجماعة، فإن من المتأخرين من يعتبرها قاعدة مطردة يطبقها في جميع أجزاء الإسناد، وفي جميع الحالات دون استثناء، وبالتالي يصبح الحديث الذي اتفق النقاد على تعليله بالتفرد والغرابة صحيحاً عنده دون تردد - -).

وقال الشيخ حمزة أيضاً في بحثه (الحديث المعلوم -
قواعد وضوابط) الملحق بكتابه (نظرات جديدة في علوم
الحديث) (٢٣٦-٢٣٨):

(وقد سبق في موضوع الشاذ والمنكر ما يدل على أن
للتفرد حالات مختلفة وأحكاماً متفاوتة، وأن قبول ما يتفرد به
الثقة متوقف على القرائن ؛ ولذا فإن إطلاق القبول أو الرد
فيما يتفرد به الثقة غير منهجي.

ويمكن استخلاص الأمر في التفرد من الواقع الملموس في
عمل النقد تعليلاً وتصحيحاً بما يأتي:

أما الحديث الذي تفرد به الراوي من الطبقات المتقدمة
التي يكون من شأنها التفرد وعدم تعدد الرواة في الغالب -
مثل طبقة الصحابة وطبقة كبار التابعين - فمقبول ومحتج به إن
كان المتفرد ثقة معروفاً^{٢٩}.

^{٢٩} قال الشيخ حمزة هنا: هذا [يعني اشتراط الثقة] بالنسبة إلى غير
الصحابة.

وذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يشكل شيئاً يوقع في قلب الناقد نوعاً من الريبة والتردد حول احتمال صحة ما تفرد به الثقة، إلا إذا خالف الثابت.

وإن كان المنفرد فيها ضعيفاً أو مجهولاً، فأمره بين، ولا خلاف في رده بين النقاد، إلا المتساهلين من المحدثين كابن حبان فإنهم يحتجون بالمجاهيل، لكن بالشروط التي شرحها ابن حبان. وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة لا سيما فيما يخص المراكز الحديثة التي يشترك في سماع أحاديثها وحفظها ورواياتها عنهم جماعة كبيرة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار للنظر في علاقة المنفرد مع الراوي الذي تفرد عنه، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً، وحالة ضبطه لما يرويه عنه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم للحكم عليه بحسب مقتضى نظرهم؛ أما أن يطلقوا القول بقبول تفرد الثقة فلا، كما قرأنا آنفاً ما صدر عن النقاد بهذا الصدد من النصوص؛ وذلك

أن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ، لخلل طارئ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عنهم، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم لهم.

ولذا فإن النقد إذا أعلوا حديثاً بالتفرد، فعلينا - نحن، الباحثين - أن نتأمل فيه كثيراً، ليتسنى لنا الوقوف على أسرار هذا التعليل، ولا ينبغي لنا التسرع إلى التعقيب عليه بقولنا: بلى إنه ثقة، لا يضر تفرده، فإنه لا يتصور في حقهم الغفلة عن ثقة الراوي حتى يتم لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البدهيات التي لا تخفى على طالب عادي.

ولمزيد من التوضيح أحب أن انقل بعض الأمثلة التي أعلها النقد من أحاديث الثقات - -) إلى آخر ما ذكره في هذا الباب.

وذكر الشيخ حمزة أيضاً في (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها) (ص ٧٨-٨٠ ط ٢) مثل ذلك، وهذا لفظه:

(إذا تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد روايته في الغالب، لعامل ظرفي يتمثل في انعدام إمكانية التنقل بين البلدان الإسلامية على نطاق واسع، الذي يعطي للمحدثين فرصاً عديدة للتلاقي وتبادل المرويات بينهم، مثل طبقة الصحابة والتابعين، فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً.

ذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد، حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوماً، نظراً لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه، وقصرها.

أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً يرفض الناقد قبوله؛ وفي هذا الصدد يقول الإمام أحمد: « شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها »^{٣٠}.

وأما إن كان الراوي المتفرد فيها ضعيفاً فأمره بين، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولاً فإنه يرد عند الجمهور من النقدة.

ثانياً: التفرد في الطبقات المتأخرة:

أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد، لبالغ حرصهم على جمعها من خارجها الأصيلة بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تجولهم الحرّ وتنقلهم

^{٣٠} الكفاية ص ١٧٢

الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية، والذي أصبح بمقدور الجميع ؛ فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصاً، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصاً، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبجته واجتهاده^{٣١}.

... فليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه.

... وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ، لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض حتى

^{٣١} أشار إليه الحافظ الذهبي في كتابه (الموقظة) (ص ٧٧).

ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ؛ ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتى ولو كانوا أئمة - ما ليس بكثير [كذا]، كما أشار إليه الإمام أحمد سابقاً.

... فإذا أعلّ النقاد حديثاً على اختلاف عصورهم مستدلين عليه بالتفرد، فعلينا - نحن الباحثين - أن نتأمل في تعليلهم جيداً، كي نتمكن من معرفة أسرارهم، ولا يليق بنا أن نتعقبهم ونقول: كلا إنه ثقة لا يضر تفردده ؛ فإنه لا يتصور في حقهم الاتفاق على الغفلة أو النسيان بأن الرجل ثقة، حتى يتم لنا الاستدراك عليهم بمثل هذه الأمور البديهية التي لا تخفى على الطالب المبتدئ فضلاً عن هؤلاء الجهابذة الحفاظ ثم ذكر ما أسماه أمثلة ونماذج توضيحية .

وقال الشيخ ماهر الفحل في بحث له نشره في (ملتقى أهل الحديث) تحت هذا العنوان: (دراسات تجديدية في أصول الحديث / التفرد):

(ويمكننا أن نقسم التفرد - حسب موقعه في السند - إلى

قسمين:

الأول: تفرد في الطبقات المتقدمة:

كطبقة الصحابة، وطبقة كبار التابعين، وهذا التفرد مقبول إذا كان راويه ثقة - وهذا الاحتراز فيما يخص طبقة التابعين -، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكّن المحدثين من التلاقي وتبادل المرويات، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان، لا سيما في هذين العصرين؛ فوقوعه فيهما لا يولد عند الناقد استفهاماً عن كلفيته، ولا سيما أن تداخل الأحاديث فيما بينها شيء لا يكاد يذكر، نظراً لقلة الأسانيد، زياد[ة] على قصرها؛ هذا فيما إذا لم يخالف الثابت المشهور، أو من هو أولى منه حفظاً أو عدداً.

وإن كان المتفرد ضعيفاً أو مجهولاً - فيما يخص التابعين -
فحكمه بين وهو الرد^{٣٢}.

الثاني: التفرد في الطبقات المتأخرة:

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فيه
والتبحر في فنونه، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف
منه، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية التي نشأت فيما
بعْد، فكان لها جهدها العظيم في لَمِّ شتات المرويات وجمعها،
والحرص على تلقيها من مصادرها الأصيلة، فوفرت لهم
الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات،
فإذا انفرد من هذه الطبقات أحد بشيء ما فإن ذلك أمر يوقع

^{٣٢} إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الحديث من حيز الرد إلى حيز

القبول. [هذا تعليق الشيخ ماهر].

الريبة عند الناقد، لا سيما إذا تفرد عمن يجمع حديثه أو يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم^{٣٣}.

ثم قال:

أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه ؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كان من أثبت أصحابهم

^{٣٣} انظر: الموقظة: ٧٧، والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين: ٢٤

[هذا تعليق الشيخ ماهر].

وألزمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتى ولو كانوا أئمة - ما ليس بالقليل)^{٣٤}؛ انتهى.

وقال د. سعيد المري في (إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور) (ص ١٠٨): (يمكن تلخيص ما يتعلق بتأثير الطبقة التي وقع فيها التفرد على حال التفرد في الكلام على طبقتين:

١ - الطبقة الأولى: طبقة التابعين كنافع والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وثابت البناني وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأمثالهم ومن هو أقل منهم

^{٣٤} وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (٣٨٣/٤) في ختام كلامه على بعض الأحاديث: (وهذا الذي كتبناه كله يؤكد ما قلناه، من كون الحديث المذكور لا يصح، فإنه من الأفراد التي لا تقبل إلا من الثقات المشهورين)؛ ولكن يظهر أن لكلامه محملاً آخر فلا يكون نصاً منه في تأييد المذهب الذي نحن بصدد نصرته؛ فإنه قال إتماماً لكلمته المقدمة: (وقد عُدّ ذلك فيه، للجهل بحال عقيل بن شبيب).

درجة في الثقة، يصح تفردهم والتفرد عنهم غالباً
ولو طال إسناد الواحد منهم.

٢- طبقة أتباع التابعين كمالك وابن عينة والليث

والثوري وشعبة وحماد بن زيد وأضرابهم ومن هو
أقل منهم درجة، يصح تفردهم؛ وأما التفرد عنهم
فيصح منه ما يقع من الأئمة الحفاظ في الغالب،
وأما تفرد غيرهم فلا يصح أغلبه.

وأما إذا كانت رواية الراوي عن بعد أصحاب
هاتين الطبقتين فيكاد ألا يقبل تفرد الإمام منهم؛
وكلما تأخرت الطبقة (كلما!) كان ذلك أدعى إلى
الاستنكار؛ والله تعالى أعلم).

وإذا تقررت هذه القرينة أعني قرينة تأخر طبقة الراوي
المتفرد، فمن الواضح أنها لا تعل الحديث بمجرددها، ولكن
باعتضادها بقرائن إعلال أخرى تؤيدها وتقوي عملها؛ فمثلاً

إذا تفرد راو متأخر الطبقة عن شيخ حافظ شهير كثير التلامذة وهو لم يلزمه دل ذلك على خطئه فيما رواه عنه.

-٤-

تفرد الراوي عن شيخ كثير الأصحاب

إذا تفرد راو عن شيخ كثير التلامذة وهم يحرصون على السماع منه استغرب النقاد ذلك التفرد أو استنكروه، ولا سيما إذا تأخرت طبقة الشيخ.

والحجة لهذا التأصيل أن شهرة الشيخ المتأخر الطبقة بسعة الحفظ وكثرة الرواية واستقامتها وعلوها وحسنها ونحو ذلك إنما هي أمور تقتضي أن يقبل عليه لسماع مروياته جموع غفيرة من الطلبة من أهل بلده ومن الغرباء وأن يحرصوا على سماع كل ما عنده من الأحاديث، ولهذا يستغرب - بل يستنكر - النقاد الحديث الذي ينفرد به راو واحد من بين هذه الجموع عن مثل هذا الشيخ فلا يصححونه، ولا يستثنون من ذلك إلا

ما دلت القرائن على أنه قد سمعه منه، وستأتي هذه القرائن -
بإذن الله تعالى - مفرقة في مواضعها.

وإذا أكثر من ذلك مع كونه ممن لم تثبت عدالته عدّ ذلك
مطعناً فيه أي في كل ما يرويه لا في تلك الأحاديث التي أغرب
بها.

قال مسلم في مقدمة صحيحه (ص ٤): (لأن حكم أهل
العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من
الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في
بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم إذا وجد كذلك
ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة
أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن
عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل
أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى
عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من

أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير
جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم).

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٨٨٦): (وسمعت أبي
وذكر حديثاً رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة
العامري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
يستلم الحجر بمحجنه).

فسمعت أبي يقول : لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا
قران ، ولا أراه محفوظاً ، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن
هذا الحديث؟!).

وقال محمد عمرو عبداللطيف^{«٣٥»} في بعض الرواة، وهو
مصعب بن المقدام: «نعم، إطلاق القول بضعفه بعيد، ولكن
ينبغي ألا ننسى أن هناك مراتب عدة للرواة فيما بين «ضعيف»
و«ثبت»، ولست أرغب في الانشغال بتتبع الأحاديث الذي
تفرد بها هذا الرجل الصالح - رحمه الله - كما فعلت في غيره،

«٣٥» أحاديث ومرويات في الميزان «٩٩ / ٢»

ولكن في الجملة أذهب إلى خطأ القول بإعطائه حكماً واحداً لا
ينفك عنه، بل أفصل بأن تفرده عن المشاهير أمثال: سفيان
الثوري، وإسرائيل بن يونس السبيعي، وزائدة قدامة الثقفي،
وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ومسعر بن كدام
الهلالي - ممن لهم أصحاب كثر ومجالس متواصلة - هذا التفرد
لا أقبله من مثله.

أما إن تفرد عن مثل: داود بن نصير الطائي - الثقة الزاهد
العابد الذي قطع مجالس التحديث واعتزل الناس - فإني أراه
محملاً، ويظهر أنه كان له اختصاص به، فقد تفرد عنه - فيما
قطع به الطبراني في «الأوسط» - باثنين وعشرين حديثاً كلها
مستقيمة الأسانيد والمتون، ثابتة عن شيوخ داود فيها.

وكذلك لو تفرد عن الضعفاء المرغوب عنهم وعن حديثهم، فلا ضير كما في حديثنا هنا»^{٣٦}.

إن إعمال هذه القرينة أو اعتبارها في النقد الحديثي أي في الحكم على الأحاديث الغريبة تقتضي أن يُعنى النقاد بمعرفة الشيوخ الذين كثر تلامذتهم الراوون عنهم^{«٣٧»}، وينبغي تتبع هؤلاء وتمييزهم ومعرفة شيء من التفاصيل المتعلقة بإكثارهم. ومما يعد بمعنى عدم الملازمة أو يقوم مقام عدم الملازمة ويدل عليه ويقتضيه: أن يكون الراوي غريباً ليس من أهل بلد

^{٣٦} وانظر «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» للدكتور بشير علي عمر «٨٤٦/٢-٨٦٨» و «لغة المحدث» لطارق بن عوض الله «ص٣٢٦-٣٢٧».

^{«٣٧»} ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب أو باب مقارب له: كتاب «طبقات المكثرين من رواية الحديث» تأليف عادل بن عبد الشكور الزرقى، طبعته دار طويق في الرياض سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

شيخه وأنه لم يطل مقامه في بلد الشيخ ولا طال مقام الشيخ في بلد الراوي، ففي هذه الحال يستنكر تفرده عنه أيضاً^{«٣٨»}.

-٥-

غرابة السند في نفسه بقلته مجيء

غرابة السند في نفسه أن لا يروى به إلا حديث واحد أو حديثان؛ وذلك قرينة إعلال في الحديث الغريب غرابة مطلقة،
لثلاثة أمور:

الأول: أن غرابته في نفسه تحمل أن تكون بسبب خطأ من راوي الحديث.

والثاني: أنه إن كان غريباً في نفسه ولا يجيء^{٣٩} وكان صحيحاً أو محفوظاً كان ذلك مما يدفع الحفاظ إلى سماع ذلك

^{«٣٨»} وقد ألف في هذا الباب الدكتور عبدالكريم الوريكات كتاباً أسماه «الوهم في روايات مختلفي الأمصار» طبعته أضواء السلف سنة ١٤٢٠هـ.

^{٣٩} السند الذي لا يجيء هو السند الذي لا يجيء في غير ذلك الحديث.

الحديث به، كما عُرف من طريقتهم في الانتخاب، وحينئذ
تنتفي عن الحديث الغرابة المطلقة في الطبقات المتأخرة.

والثالث: يصح أن يقال في حق طائفة من رجال السند
الذي لا يجيء: لم لم يسمع فلان من فلان إلا هذا الحديث
الواحد؟!!

سأل ابن أبي حاتم أباه^{٤٠} عن حديث رواه أبو سعيد
الأشج عن الحسين بن عيسى الحنفي عن معمر عن الزهري
عن أبي حازم عن ابن عباس قال: بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة إذ قال: (الله أكبر، الله أكبر، جاء نصر الله،
وجاء الفتح، وجاء أهل اليمن، قوم قلوبهم لينة، طاعتهم
الإيمان، الإيمان يمان، والفقہ يمان، والحكمة يمانية)؟

فقال أبو حاتم: (هذا حديث باطل ليس له أصل؛ الزهري
عن أبي حازم لا يجيء) اهـ.

^{٤٠} علل الحديث (١٩٦٨)

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ١٧٨ - ١٧٩): (وهذا الحديث قد أنكره غير أبي حاتم على الحسين هذا، وهو ضعيف، روى أحاديث قليلة، وهي منكورة. وقد أخرجه البزار في (مسنده) (٢٨٣٧ - كشف) وقال: (لا نعلم أسند الزهري عن أبي حازم غير هذا). وهذا يؤكد قول أبي حاتم. وأخرجه أيضاً ابن عدي في ترجمة الحسين هذا من (الكامل) (٧٦٦/٢)، وقال: (وهذا الحديث قد روي عن الحسين أيضاً عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس، وكلا الروايتين عن معمر عن الزهري فسواء عن عكرمة أو عن أبي حازم عن ابن عباس، منكر جداً). وهذا يؤكد أن الخطأ في الحديث ممن دون الزهري، وهو من الحسين هذا على وجه التحديد، فليس مراد أبي حاتم من قوله إعلال الحديث بالانقطاع).

وسأل ابن أبي حاتم أباه^{٤١} عن حديث هارون بن إسحاق
الهمداني عن عبدالله بن نمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن
نافع عن ابن عمر أن المهاجرين لما أقبلوا من مكة إلى المدينة
نزلوا بقباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآناً،
وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

فقال أبو حاتم: (هذا خطأ؛ ليس هذا عبدالملك بن أبي
سليمان؛ ولا أعلم روى عبدالملك بن أبي سليمان عن نافع
شيئاً؛ إنما هو عبدالملك بن جريح).

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ١٧٩):
(فأبو حاتم رحمه الله تعالى لا يريد بقوله (لا أعلم روى عبد
الملك بن أبي سليمان عن نافع شيئاً) أن يعمل الحديث
بالانقطاع؛ وإلا فلماذا قال: (إنما هو عبدالملك بن جريح)؟!
بل الظاهر أنه إنما يعمل الحديث بالقلب، وأن بعض الرواة
ممن دون (عبدالملك) أخطأ فقال: (عن عبدالملك بن أبي

^{٤١} علل الحديث (٢٥٣)

سليمان)، والصواب: (عبد الملك بن جريج)؛ فأبدل راوياً
بنظيره في الإسناد.

واستدل أبو حاتم على وقوع هذا الخطأ بأن هذا الراوي
المذكور في الإسناد - وهو عبد الملك بن أبي سليمان - لا يعرف
بالرواية عن شيخه المذكور في الإسناد - وهو نافع.

فأبو حاتم يستدل على وقوع الخطأ - وهو القلب - بعدم
العلم بالأخذ، لا أنه يرى الرواية محفوظة عن ابن أبي سليمان
غير أنه يعلها بالانقطاع).

وسأل ابن أبي حاتم أباه^{٤٢} عن حديث رواه أبو خالد
الأحمر عن ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل يسوق بدنة:
(اركبها).

فقال أبو حاتم: عكرمة عن أنس، ليس له نظام، وهذا
حديث لا أدري ما هو!.

^{٤٢} علل الحديث (٨٠٥)

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ١٧٩ -
١٨٠): (وهذا واضح؛ وقد بين ابن عدي علته فقال^{٤٣}: (هذا
الحديث في الأصل عن عكرمة: مُرَّ على النبي صلى الله عليه
وسلم - مرسلاً).

فذكر أنس في الإسناد خطأ، والصواب أنه مرسل؛
والخطأ من أبي خالد الأحمر، كما يفهم من صنيع ابن عدي،
حيث إنه ذكر هذا في ترجمته في (الكامل).

وروى محمد بن إسحاق عن عبدالله بن دينار قال:
سمعت^{٤٤} أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: (إن بين يدي الساعة سنين خداعة، يُكذَّب
فيها الصادق، ويُصدق فيها الكذاب) - الحديث، وفيه ذكر
الروبيضة: الفاسق يتكلم في أمر العامة.
أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٠) والبزار (٤/ ١٣٢).

^{٤٣} الكامل (٣/ ١١٣١)؛ وراجع (أطراف الغرائب) (٩٦٥).

^{٤٤} تأمل قوله (سمعت) هنا.

قال يحيى بن معين^{٤٥}: (لم نسمع عن عبدالله بن دينار عن أنس إلا الحديث الذي يحدث به محمد بن إسحاق) - يعني حديث الرويضة.

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ١٨٠): (فابن معين - عليه رحمة الله - لا يريد من قوله هذا إعلال الحديث بالانقطاع بين عبدالله بن دينار وأنس؛ وإنما مراده الاستدلال بغرابة هذا الإسناد على خطأ ابن إسحاق المتفرد به؛ ذلك لأن عبدالله بن دينار ثقة حافظ من المكثرين أصحاباً وحديثاً، فلو كان هذا الحديث من حديثه فعلاً لحدث به أصحابه المختصون به والملازمون له ولما تفرد به ابن إسحاق من دونهم، لاسيما والإسناد غريب، وهذا مما تجتمع الهمم على سماعه وروايته، كما سبق).

ولذا لما سأل ابن أبي حاتم^{٤٦} أباه عن هذا الحديث أجابه قائلاً: (لا أعلم أحداً روى عن عبدالله بن دينار هذا الحديث

^{٤٥} تاريخ الدوري (٥٦٥) والكامل (٢١١٨/٦)

غير محمد بن إسحاق..... ولو كان صحيحاً لكان قد رواه
الثقات عنه^(٤٧).

وهذه الأمثلة وإن كانت في حق التفرد النسبي لكنها
تنطبق على كل تفرد لأن ما يعلّ به سند المتابعة يصلح لإعلال
سند الحديث الغريب مطلقاً إن وُجد فيه.

-٦-

نكارة السند بعدم مجيئه

إما مطلقاً وإما في الأحاديث الصحيحة

وذلك بشرط أن يكون الحمل على ذلك الراوي المتفرد.
نكارة السند إنما تحصل بسبب خطأ وقع فيه بعض رواته
فغير الصحيح أو المحفوظ أو المعروف إلى المنكر الذي يحتوي
على خطأ واضح.

^{٤٦} علل الحديث (٢٧٩٢)

^{٤٧} انظر مثلاً آخر في (الكامل) (٦/٢٢٩٨).

ومن تلك النكارة عدم أهلية بعض من فوقه للتفرد، أو خطأ في تسمية بعض الرواة أو إثبات سماع بين راويين لم يلتقيا.

فإن قيل: ما دخل النكارة التي في أثناء السند بالراوي التي تحت ذلك الموضع، أعني الذي عليه الحمل في ذلك التفرد وأنه هو المخطئ في رواية ذلك الحديث وأنه أول من رواه هكذا؟ فالجواب أننا اشترطنا أن يكون الحمل في ذلك الخطأ أو النكارة عليه، كأن يكون كل من فوقه أحفظ منه، فإذا علمنا بوقوع الخطأ من الراوي في أي موضع من الحديث كان ذلك قرينة إعلال في المواضع الأخرى التي تحتمل أن تكون خطأ، أي التي قام فيها قرائن إعلال تخصها.

وتفسير ذلك أن خطأ الراوي في موضع أو مواضع من حديث له بعينه ولا سيما إذا كان الخطأ كبيراً، قد يؤخذ منه أنه لم يضبط ذلك الحديث، وأنه وقع خلل في سماعه له أو كتابته

أو في أدائه كأن يكون حدث به من حفظه وهو لا يحدث غالباً
إلا من كتاب وحفظه غير متقن، أو غير ذلك.

ومعنى ذلك أنه قد حصل عند الراوي في هذا الحديث
سبب للخطأ فيه، والسبب قرينة من قرائن الإعلال، فيعود
ذلك بالضرر على كل موضع يخالف فيه أو يتفرد به تفرداً فيه
نظر؛ وهذا الأمر الثاني هو موضوع البحث هنا.

-٧-

نكارة السند بمخالفة

للحقيقة التي اطلع عليها بعض النقاد أو الرواة

وذلك بشرط أن يكون الحمل على ذلك الراوي المتفرد.
ومنها مخالفة السند للحقيقة التي اطلع عليها بعض النقاد،
أو مخالفته لما هو ثابت من تاريخ المحدثين.
فبعض الأحاديث يرد في سندها مخالفة لما ثبت في تواريخ
المحدثين مما يتعلق بقاء الرواة ببعضهم وسماعهم من غيرهم
ورحلاتهم وأوقات سماعهم وغير ذلك.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي: قال: حدثنا
إسحاق بن عيسى قال: حدثت حماد بن زيد، بحديث جرير بن
حازم، عن ثابت، عن أنس. قال: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني،
فأنكره وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى، عن
عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت، فظن أنه
سمعه، يعني من ثابت. ((العلل)) (١٦٢٥ و ٤٥٥٠).

ومما يتبين خطؤه من مخالفته للتاريخ وهو من الحقائق التي
اطلع عليها النقاد: صيغ الأداء الصريحة في السماع إذا كان قد
ثبت عند المحدثين «أي في تاريخهم» عدم لقاء الراويين ببعضهما.
مثال ذلك: قال ابن أبي حاتم^{٤٨}: «سألت أبي عن حديث
رواه الأوزاعي عن موسى بن يسار عن أبي مصبح، قال: قلت
لأبي عبدالله - رجل من أصحاب النبي ﷺ - وهو بأرض
الروم: ألا تركب؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما

^{٤٨} علل الحديث «٣/ ٣٨٩» «٩٥٧»

اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرّهما الله على النار. وأصلح دابتي، لتغني عن عشيرتي، فما رأيي يوماً أكثر نازلاً منه؟ قال أبي: منهم من يقول: هذا الرجل هو جابر بن عبدالله؛ ومنهم من يقول: هو الصنابحي، وليس للصنابحي صحبة، وجابر أشبه؛ فقلت لأبي: أخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني أبو مصبّح؛ فقال أبي: هذا حديثٌ خطأ، لم يسمع الأوزاعي من أبي مصبّح، بينهما موسى بن يسار».

ومثال آخر: أن الدارقطني سئل^{«٤٩»} عن حديث سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: أنّه نهى عن كلّ ذي خطفة، وعن كلّ ذي نهبة، وعن كلّ ذي نابٍ من السبع فقال: «يرويه سهيل بن أبي صالح (عن)»^{٥٠} عبدالله بن يزيد السّدي أنّه سأل سعيد بن المسيّب عن الضّبّع، فقال شيخٌ عنده: حدّثنا

«٤٩» علل الدارقطني «٢٠٣/٦»

^{٥٠} تصحفت في الأصل إلى (بن).

أبو الدرداء عن النبي ﷺ، وصدّقه سعيد؛ ورواه صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء، تفرد به أبو أيّوب الأفرقيّ عن صفوان؛ قاله عبدالرحيم بن سليمان عنه، وحديث سهيل بن أبي صالح كأنه أشبه بالصّواب، ولا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء، لأنّهما لم يلتقيا»^{«٥١»}.

وقال الدارقطني^{٥٢} في معرض كلامه على بعض الأحاديث: «وكذلك رواه يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة؛ ورواه مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن الحسن، وابن سيرين، قالوا: حدّثنا أبو بكرة، ووهم في قوله: أبو بكرة لأنّهما لم يسمعا منه».

«٥١» وهذا المثال يصلح أيضاً أن يكون في قرينة الزيادة؟؟.

^{٥٢} علل الدارقطني «٧/ ١٥١-١٥٣»

وقال ابن حجر^{٥٣}: «قال الخطيب أخرج البخاري عن مسروق عن أم رومان «رضي الله عنها» وهي أم عائشة طرفاً من حديث الإفك، وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان «رضي الله عنها» لأنها توفيت في عهد النبي ﷺ وكان لمسروق حين توفيت ست سنين؛ قال: وخفيت هذه العلة على البخاري وأظن مسلماً فطن لهذه العلة فلم (يخرجه)^{٥٤} له، ولو صح هذا لكان مسروق صحابياً لا مانع له من السماع من النبي ﷺ والظاهر أنه مرسل؛ قال: ورأيت في تفسير «سورة يوسف» من «الصحيح» عن مسروق قال: سألت أم رومان فذكره؛ قال: وهو من رواية حصين عن شقيق عن مسروق وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه وقد رأيت من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق قال سألت أم رومان

^{٥٣} مقدمة فتح الباري «ص ٣٧٣» الفصل الثامن/ الحديث الثالث

والسبعون.

^{٥٤} لعلها (يخرج).

فلعل قوله في رواية البخاري: (سألت) تصحيف من (سئلت)؛ وقال ابن عبد البر: رواية مسروق عن أم رومان مرسله وتبعه القاضي عياض وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره؛ وعندي أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب والراجح وذلك أن مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبي ﷺ حضر دفنها وقد نبه البخاري في تاريخه [يـه] (الأوسط) و(الصغير) على أنها رواية ضعيفة، فقال في فصل من مات في خلافة عثمان: قال علي بن زيد عن القاسم: ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاري: وفيه نظر، وحديث مسروق أسند، أي أصح إسناداً وهو كما قال؛ وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر؛ وقال أبو نعيم الأصفهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهراً؛ قلت: ومما يدل على ضعف رواية علي بن زيد بن جدعان ما ثبت في «الصحيح»

من رواية أبي عثمان النهدي عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق «رضي الله عنهما» أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء؛ فذكر الحديث في قصة أضياف أبي بكر، وفيه: قال: قال عبدالرحمن: إنما هو أنه وأمي»^{«٥٥»}.

ومن غريب الأخطاء التي يستدل عليها بتواريخ المحدثين قلب بعض الرواة الحفاظ الثقات اسم شيخه إلى اسم أخيه، أو إلى اسم سميّه، وهو لم يلقه أو لم يدركه أصلاً؛ فيستدل على وهمه بتقارب أو اشتراك الراويين في النسب أو في الاسم

^{«٥٥»} وانظر (كشف المشكل) لابن الجوزي (٤/ ٤٨٠-٤٨٢) (٢٣٧).

وفي «قرائن الترجيح - -» لنادر العمراني «٢/ ٦٦٨-٦٧٩» أمثلة أخرى على هذه القرينة.

وكتب نافذ حسين حماد بحثاً بعنوان «نفي النقاد سماع الرواة من الشيوخ - دراسة تطبيقية على أسانيد في صحيح الإمام البخاري»، وهو منشور في مجلة الجامعة الإسلامية «غزة» في المجلد العاشر، العدد الثاني ٢٠٠٢م.

وإدراكه لأحدهما دون الآخر؛ قال ابن رجب^{٥٦}: «زهير بن معاوية: روى عن واصل بن حبان عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ عدة أحاديث منها: حديث الكمأة، وحديث الحبة السوداء، وحديث عرضت عليّ الجنة؛ قال أحمد وأبو داود: انقلب على زهير اسم صالح بن حيان فقال: واصل بن حبان، يعني إنما يروي عن صالح بن حيان، فسماه واصلًا؛ وقال ابن معين: سمع منهما معاً فجعلهما واحداً، وسماه واصل بن حبان؛ وقال أبو حاتم: زهير مع إتقانه أخطأ في هذا، ولم يسمع من واصل بن حبان ولم يدركه، إنما سمع من صالح بن حيان؛ وهذا يوافق قول أحمد وأبي داود، ويخالف قول ابن معين. وقد ذكرنا حديثه في الحبة السوداء، وحديثه الآخر في الكمأة في كتاب الطب، فعلى قول يحيى يتوقف في رواية زهير عن واصل بن حبان حتى يعرف الحديث عند غيره عن واصل؛ وأما على قول أحمد ومن وافقه، فروايات زهير عن واصل ضعيفة ولا

^{٥٦} شرح علل الترمذي «٢/٨١٩-٨٢١» ط ١

بد، لأنه عن صالح بن حيان من غير تردد، وصالح بن حيان
القرشي فيه ضعف، وواصل بن حبان ثقة».

وشبيه بهذا ما حصل للطبراني، قال الذهبي في «السير»^{٥٧}
في ترجمة «أحمد بن عبدالله بن البرقي»: «المحدث، الحافظ،
الصّادق، أبو بكر. سمع من: عمرو بن أبي سلمة، وأسد
السّنة، وابن هشام، وأبي صالح، وعدّة. وله كتاب في معرفة
الصّحابة وأنسابهم، وكان من أئمة الأثر. حدّث عنه: أحمد بن
عليّ المدائنيّ، والطّحاويّ، وخلق. رفته دابةً، فمات: في شهر
رمضان، سنة سبعين ومئتين، وكان من أبناء الثّمانين، وهو
الذي استمرّ فيه الوهم على الطّبرانيّ، ويقول كثيراً في كتبه:
حدّثنا أحمد بن عبدالله البرقيّ، ولم يلقه أصلاً، وإنّما وهم
الطّبرانيّ، ولقي أخاه عبدالرحيم، وأكثر عنه، واعتقد أنّ اسمه
أحمد، فغلط في اسمه».

^{٥٧} سير أعلام النبلاء «٤٨ / ١٣»

وقال في «السير»^{٥٨} أيضاً في ترجمة الطبراني: «وروى [أي الطبراني] عن أبي زرعة الدمشقي، و--- وعبدالرحيم بن عبدالله البرقي، سمع منه السيرة لكنه وهم، وسماه أحمد، باسم أخيه»^{٥٩}.

ومن أكثر الأوهام السندية المكتشفة بمخالفتها للتاريخ أن يأتي بين راو والذي فوقه صيغة تصريح بالسماع، وهو لم يسمع منه أو لم يلقه أو لم يعاصره أصلاً، وثم أمثلة كثيرة لذلك. قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٧٩٥): (وسألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي أن الفضل بن عباس حدثه: وأن أسامة بن زيد، حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

^{٥٨} سير أعلام النبلاء «١٦ / ١٢٠-١٢١»

^{٥٩} وانظر كتابي «لسان المحثين» «تدليس الصيغة».

هل سمع الشعبي منهما؟ فقال: لا يحتمل، وينبغي أن يكون بينهما رجل آخر، ولكن كذا حدث به همام، فلا أدري ما هذا الأمر^{٦٠}.

فمن المعروف أن الصيغ الدالة على الاتصال، وتسمى الصيغ الصريحة في السماع، مثل (سمعت، قال لي، حدثني، أخبرني، قرأت عليه، قرىء عليه وأنا أسمع)، تدلّ بنفسها على السماع؛ هذا هو الأصل فيها إذا استعملها الثقات من الرواة. ولكن ينبغي الحذر عند ورود هذه الصيغ من ثلاثة أمور محتملة، وإن كانت خلاف الأصل والغالب؛ وإليك بيان تلك الاحتمالات:

الاحتمال الأول في صيغ الأداء الصريحة:

عدم ثبوت هذه الصيغة عن قائلها؛ ولذلك ثلاث صور:
الصورة الأولى:

^{٦٠}؟ وفي كتاب «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالطرق والمتابعات»

لطارق بن عوض الله أمثلة أخرى.

عدم ثبوت الإسناد إلى صاحب الصيغة، وأعني به الراوي
المصرح بالسماع؛ وذلك أن يكون في الإسناد دونه علة ظاهرة
كالانقطاع، أو ضعف بعض الرواة.

الصورة الثانية:

شدوذ الإسناد إلى صاحب الصيغة؛ بأن يخالف بعض
رواة تلك القطعة من الإسناد، من هو أوثق منه، بسبب زيادة
في الثقة أو في العدد، فيأتي الراوي بها صريحة، في حين يأتي
الأوثق بالصيغة المحتملة؛ وقد رد أهل العلم التصريح بالسماع
في بعض الأسانيد القوية؛ كما في بعض الأمثلة الآتية بعد قليل.

الصورة الثالثة:

تعلييل ذكر تلك الصيغة الصريحة في السماع، وذلك
برجحان وهم من ذكرها، بقيام المعارض الأرجح، أو المعارض
الذي لا يمكن رده؛ مثل أن يخالف مقتضى تلك الصيغة ما ثبت
من التاريخ أو نحو ذلك مما هو أثبت دلالة من الصيغة.

وهذا بخلاف ما إذا وردت صيغة الأداء الدالة على السماع، بإسناد صحيح سالم من المعارض الراجح، فإنه في هذه الحال يجب المصير إليه، سواء لم يخالف ذلك شيء أصلاً، أو جاء ما يخالفه مما هو أقل ثبوتاً، فحينئذ يكون من أتى برواية التصريح قد ذكر أمراً لم يعلمه المخالف، وزاد علماً خفي عليه، فيقبل منه.

وهذه جملة من كلمات أئمة النقد، أوردتها تمثيلاً لهذه الصور الثلاث المتقدمة، جمعتها من كتاب (المراسيل) لابن أبي حاتم، فدونك نصوصها؛ ووضعت قبل كل نص رقمه في ذلك الكتاب؛ قال ابن أبي حاتم:

١٩- حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قلت له: فعائشة؟ قال: هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف.

وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى، يعني عبد الله؛ ولم يسمع منهم.

٣٥- سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي خالد الفدكي لم يدرك البراء؛ قلت: حدث يزيد بن هارون عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثه في الضحايا! قال: هذا وهم؛ وهو مرسل.

٤٥- سمعت أبي يقول: الأخنس والد بكير بن الأخنس، لم يصح له السماع من ابن مسعود^{٦١}.

١١١- سمعت أبي يقول وذكر حديثاً حدثه مسلم بن إبراهيم نا ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول: (حدثنا أبو هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث)؛

^{٦١} قوله (لم يصح ---) يُشعر بأنه قد ورد ما يدل على السماع من الصيغة الصريحة أو غيرها ولكن ذلك لم يثبت؛ ولهذا المعنى أدخلت هذا الأثر ونحوه في هذه الأمثلة.

قال أبي: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً؛ لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً؛ قلت لأبي رحمه الله: إن سالماً الخياط روى عن الحسن قال: (سمعت أبا هريرة)! قال: هذا ما يبين ضعف سالم.

١١٩- حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى [بن سعيد] وقيل له: (كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟)^{٦٢} فقال: أما عن ثقة فلا.

١٢٠- حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: الحسن، قال بعضهم^{٦٣}: (حدثني عمران بن حصين)! يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين.

^{٦٢} هذه الجملة إما أن تكون استفهاماً أو تكون إخباراً، والمؤدّي واحد.

^{٦٣} أي فيما يرويه عن الحسن عن عمران بن حصين؛ ويأتي مرة أخرى؟؟ بعبارة أوضح من هذه.

١٢١- حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن
المديني: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين؛ وليس يصح
ذلك من وجه يثبت.

١٢٢- سمعت أبي يقول: لم يسمع الحسن من عمران بن
حصين؛ وليس يصح من وجه يثبت.

١٢٤- سمعت أبي يقول: الحسن لا يصح له سماع عن
عمران بن حصين؛ يدخل قتادة عن الحسن هياج بن عمران
البرجومي عن عمران بن حصين وسمرة.

١٢٧- حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: سئل علي بن
المديني عن حديث الأسود بن سريع فقال: الحسن لم يسمع من
الأسود بن سريع لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام
علي رضي الله عنه؛ وكان الحسن بالمدينة.

قلت له: قال المبارك، يعني ابن فضالة، في حديث الحسن
عن الأسود بن سريع (قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت: إني حمدت ربي بمحامد): (أخبرني الأسود)؛ فلم يعتمد
[أي علي بن المديني] على المبارك في ذلك.

١٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن
المديني: روى الحسن بن أبي الحسن أن سراقه حدثهم في رواية
علي بن زيد بن جدعان؛ وهو إسناد ينبو عنه القلب: أن يكون
الحسن سمع من سراقه إلا أن يكون معنى (حدثهم) حدث
الناس؛ فهذا أشبه.

١٢٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي
قال: سئل أبي: سمع الحسن من سراقه؟ قال: لا، هذا علي بن
زيد يرويه؛ كأنه لم يقنع به.

١٨١ - سمعت أبي يقول وذكر حديثاً رواه أبو توبة عن
بشير بن طلحة عن خالد بن الدريك، قال: سمعت يعلى بن
مُنيّة يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال:
ما أدري ما هذا! ما أحسب خالد بن الدريك لقي يعلى بن
منية.

١٨٣- سمعت أبي يقول: خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت.

٢٦٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سئل أبي عن ما روى سعيد بن جبيرة عن عائشة على السماع؟ قال: لا أراه سمع منها عن الثقة عن عائشة رضي الله عنها.

٣١٥- سألت أبي عن سفر بن نسير: هل سمع من أبي الدرداء شيئاً؟ فقال: لا؛ قلت: فإن أبا المغيرة روى عن عمر بن عمرو بن عبد الأحوسي عن السفر بن نسير أنه سمع أبا الدرداء! فقال: هذا وهم.

٣٤٣- كتب إلي علي بن أبي طاهر نا أحمد بن محمد بن هانيء قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: لقي الضحاك ابن عباس؟ فقال: ما علمت؛ فقليل: فمن سمع التفسير؟ قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبيرة؛ قيل له: فلقي ابن عمر؟

قال: أبو سنان يروي^{٦٤} شيئاً ما يصح عندي؛ قلت: فأبو نعيم كان يقول في [حديث] حكيم بن الديلم عن الضحاك: (سمعت ابن عمر)! فقال أبو عبدالله: ليس بشيء.

٣٦٦- كتب إلي علي بن أبي طاهر نا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: ليست لعبدالله بن يزيد صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا؛ ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم؛ وضعفه أبو عبدالله وقال: ما أرى ذاك بشيء.

٤٢٠- كتب إلي علي بن أبي طاهر نا أحمد بن محمد الأثرم قال: قال [أبو] عبدالله أحمد بن حنبل [وسئل]^{٦٥}:

^{٦٤} أي في ذلك، يعني أنه لا يعلم مما قد يدلّ على ذلك إلا شيئاً يرويه أبو سنان، فإنه روى شيئاً دالاً على لقي الضحاك ابن عمر، لو كان ذلك المرويّ صحيحاً، ولكنه غير صحيح.

عبدالله بن البهي سمع من عائشة؟ ما أرى في هذا شيئاً؛ إنما يروي عن عروة.

وقال: في حديث زائدة عن السدي عن البهي قال: حدثني عائشة في حديث الخمرة؛ وكان عبد الرحمن قد سمعه من زائدة؛ فكان يدع فيه (حدثني عائشة) وينكره.

^{٦٥} هذه الزيادة مني، قال العلائي في (جامع التحصيل) (٤٠٨): (عبد الله البهي: سئل أحمد بن حنبل هل سمع من عائشة رضي الله عنها؟ قال: ما أرى في هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة؛ وقال [أي أحمد] في حديث زائدة عن السدي عن البهي، قال حدثني عائشة: كان عبد الرحمن يعني ابن مهدي قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه حدثني عائشة وينكره؛ قلت: أخرج مسلم لعبدالله البهي عن عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان ذلك على قاعدته).

هذا ويمكن أن يفهم الكلام على وجه صحيح من دون زيادة [وسئل]، فيكون معناه أن أحمد قال ابتداءً من غير أن يُسأل: ورد في الحديث أن البهي سمع من عائشة، ثم نفى صحة ذلك، ولكنه بالزيادة أقرب وأسهل وأوضح ويوافق ما في كتاب العلائي.

٤٥١- قرىء على العباس بن محمد الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: لم يره؛ فقلت له: الحديث الذي يروى، قال: (كنا مع عمر رضي الله عنه نترأى الهلال)؟ فقال: ليس بشيء.

٤٦٩- سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لم يسمع الأوزاعي من خالد بن اللجلاج؛ إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج؛ وما جمع الوليد بن مزيد بين الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج فهو خطأ.

٦٠٢- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سمعت أبي يقول: أبو روق لم يسمع من مسروق شيئاً؛ وأنكر أشد الإنكار.

٦٠٦- كتب إلي علي بن أبي طاهر نا أحمد بن محمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت عن

عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حولوا مقعدي إلى القبلة)؛ فقال: مرسل.

فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها؛ فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة؛ هذا خطأ.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء؛ فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه (سمعت)؛ وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه (سمعت)^{٦٦}.

^{٦٦} قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٥٠): (سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك قال: سمعت عائشة تقول: سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يكرهون استقبال القبلة بالغائط فقال: حولوا مقعدي إلى القبلة؛ قال أبي: فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك---) إلى آخر كلامه الذي بين فيه علة هذا الحديث.

الاحتمال الثاني في صيغ الأداء الصريحة:

أن يتجاوز الراوي في استعمالها توسعاً أو تدليساً.

فقد استعمل بعض الثقات صيغ صريحة في السماع في ما لم يسمعه، تجوزاً أو تدليساً؛ قال ابن حجر في (النكت): (لأنه قد يدلّس الصيغة فيرتكب المجاز، كما يقول مثلاً: (حدثنا)، وينوي حدث قومنا أو أهل قريتنا، ونحو ذلك).

من أمثلة ذلك ما يأتي من الروايات أو من نصوص

النقاد:

المثال الأول: حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن

النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أنا وإياكم ندعى بني عبد مناف---)، الحديث.

وأراد بذلك: أنه صلى الله عليه وسلم قال لقومه، وأما

هو فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم.

المثال الثاني: قال طاووس: (قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن)؛ وطاووس لم يدرك معاذاً رضي الله عنه، وإنما أراد: قدم بلدنا.

المثال الثالث: قال الحسن: (خطبنا عتبة بن غزوان)، يريد أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة. ذكر هذه الأمثلة الثلاثة الطحاوي كما في النكت لابن حجر.

الأمثلة الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن: قال ابن أبي حاتم في (المراسيل) (٩٧): حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط؛ كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي رضي الله عنهما؛ وخرج إلى صفين. وقال لي في حديث الحسن (خطبنا ابن عباس بالبصرة): إنما هو كقول ثابت: (قدم علينا عمران بن حصين)^{٦٧}، ومثل

^{٦٧} أورده ابن حجر في (النكت) بلفظ (خطبنا عمران بن حصين).

قول مجاهد: (قدم علينا علي)؛ وكقول الحسن أن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم؛ وكقوله (غزا بنا مجاشع بن مسعود).
وقال ابن أبي حاتم في (المراسيل) (١٠٠): سمعت أبي رحمه الله يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس؛ وقوله (خطبنا ابن عباس) يعني خطب أهل البصرة.

المثال التاسع: قال ابن أبي حاتم في (المراسيل) (١٠٣): حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي: قال بعضهم عن الحسن: (حدثنا أبو هريرة)؛ قال ابن أبي حاتم^{٦٨}: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة.

وقال في (المراسيل) أيضاً (١١٠): (سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولم يره؛ فقل له: فمن قال (حدثنا أبو هريرة)؟ قال: يخطيء.

^{٦٨} في بيان صيغة كلام أحمد ومعناه.

المثال العاشر: قول ثابت البناني: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما؛ ذكر هذا المثال ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح).

المثال الحادي عشر: قال في (المراسيل) (٢٧٢): سمعت أبي يقول: أبو البخري الطائي لم يلق سلمان؛ وأما قول أبي البخري أنهم حاصروا نهاوند، يعني أن المسلمين حاصروا^{٦٩}.
المثال الثاني عشر: قال في (المراسيل) (١٩٧): ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وسألته، قلت: خليد العصري لقي سلمان؟ قال: لا؛ قلت: إنه يقول (لما ورد علينا)! قال: يعني البصرة.

ولكن خالف في بعض ما تقدم عبد الله بن يوسف الجديع فقال في (تحرير علوم الحديث) (١/ ١٣٤):
(قول الراوي: (حدثنا فلان) لا يجوز تأوله على معنى (حدث أهل بلدنا)، فهذا تكلف، ولا شاهد له في الواقع، وذكر

^{٦٩} وليس هو معهم يومئذ.

له مثال عن الحسن البصري أنه قال: (حدثنا أبو هريرة)، ولا يصح، إنما هو غلط من بعض الرواة عن الحسن، حسبوه سمع منه، فأبدلوا (عن) بـ(حدثنا)^{٧٠}.

نعم، توسع بعض الرواة في صيغة (خطبنا فلان)، وعنوا خطب أهل بلدهم، ونحوها؛ أما التحديث والإخبار الصريحين في أمر الرواية فلا).

الاحتمال الثالث في صيغ الأداء الصريحة:

أن يكون ذلك الراوي نفسه – وإن ثبت عنه أنه صرح في حديثه بالسماع ممن فوقه – لا يصلح للاعتماد عليه في إثبات تلك الصيغة بسبب لينه؛ فإن الراوي إذا كان ثقة أو صدوقاً قبل منه ذلك التصريح في الجملة؛ ولكن إذا كان من الضعفاء الذين يعتبر بهم، فإنه قد ثبتت عدالته ولكنه غير ضابط بل هو سيء الحفظ أو نحو ذلك؛ فمثله إذا قال: (حدثني) لا يحتمل الكذب لأنه غير متهم به، ولكنه قد يحتمل الوهم، فقد يختلط

^{٧٠} وانظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٣٣).

على الراوي الذي فيه ضعف ما سمعه عن شيخه بواسطة مع ما سمعه منه بلا واسطة، لكن احتمال وهمه في ذلك خفيف، لأنه خبر عن شيخه المباشر، ولذلك لا يصار إلى توهيمه إلا بدليل أو قرينة كافية، وإلا بقي قوله: (حدثني) دالاً على الاتصال.

ومن نكارة السند مخالفته لكلية مقطوع بها عند النقاد سواء كانت مثبتة أو نافية؛ ومثال ذلك أن يُروى الحديث عن صحابي ثبت نفيه لسماع شيء من أحاديث ذلك الباب.

سئل الدارقطني^{٧١} عن حديث نافع عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها فقال: «يرويه عبيد الله، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله على معنى هذا القول في الحرير، والقز؛ ولم يذكر: الذهب، وكلاهما وهم؛

^{٧١} علل الدارقطني «٧٧-٧٦/١٣» (٢٩٦٦)

والصحيح: عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن
أبي موسى؛ وسعيد لم يسمعه من أبي موسى. وقد بينا ذلك في
مسند أبي موسى؛ وروى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن
عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً؟ قال: لا؛ وهذا
يدل على وهم يحيى بن سليم، وبقية في حكايتهما عن ابن عمر
عن النبي ﷺ؛ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر
بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب عن
نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ،
قال: رخص لإناث أمتي في الذهب والحرير، وحرم على
ذكورها.

-٨-

نكارة المتن بمخالفة معناه للقرآن الكريم

يقال في كيفية تأثير نكارة المتن على أصل التفرد بالحديث

الغريب مطلقاً ما تقدم شرحه في نكارة السند.

والمراد بنكارة المتن مخالفة معناه للقرآن أو السنة أو السيرة أو التاريخ أو الأصول المقررة أو الأحاديث الثابتة أو الحقيقة التي اطلع عليها بعض النقاد أو بعض الثقات الفطنين. وقد رأيت تقسيم النكارة إلى أنواعها بحسب نوع المخالف؛ وجعلت شرح كل قسم تحت قرينة تخصه وسميتها باسمه.

والحديث الثابت في نفس الأمر عن النبي ﷺ لا يمكن بحال أن يناقض القرآن أو يناقض حديثاً آخر قاله النبي ﷺ، أو يناقض العقل الصريح، فصحيح المنقول لا يناقض صريح المعقول، ولا شيئاً من القطعيات المنقولة أو المعقولة، فإن كان شيء من ذلك ولم يمكن عده خلافاً صورياً ظاهرياً فليس له معنى إلا أن الحديث معلول وأنه لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ ولو كان ظاهره الصحة، أي من جهة وثاقة رواته واتصال الرواية بين كل واحد منهم ومن فوقه.

وبعد هذا التمهيد أنتقل إلى توضيح القرينة الأولى من قرائن مخالفة المتن، وهي قرينة مخالفة القرآن، مع أن تمثيلي بأي حديث لا يلزم منه أنني أقول بأنه معلول، لأن المقصود من المثلة البرهنة لدعوى استعمال العلماء لتلك القرينة فنحن في هذا الكتاب في باب تأصيل ولسنا في باب حكم على الأحاديث، وإن كان الغالب على ما حكم به النقاد على الأحاديث التي مثلت بها في هذه الدراسة هو الصحة في أحكامهم.

قال أبو زرعة الدمشقي في (تاريخه) (١/ ٢٧١): (حدثني هشام قال: حدثنا الهيثم بن عمران قال: سمعت الأوزاعي، وسأله منيب فقال: أكل ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقبله؟ فقال: نقبل منه ما صدق كتاب الله عز وجل، فهو منه، وما خالفه فليس منه؛ قال له منيب: إن الثقات جاؤوا به؛ قال: فإن كان الثقات حملوه عن غير الثقات؟).

وهذا مثال لحديث أعله بمخالفته للقرآن الحافظ الكبير أبو بكر الإسماعيلي في «مستخرجه على صحيح البخاري» نقله عنه الحافظ ابن حجر إذ قال^{«٧٢»}: «قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث ابن أبي أويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «يلقى إبراهيم عليه السلام أباه أزر يوم القيامة وعلى وجه أزر قرة» الحديث؛ قال: وهذا رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة؛ قلت: قد علق البخاري حديث إبراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه ولكن أعله الإسماعيلي من وجه آخر فقال بعد أن أورده: «هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزيًا له مع خبره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده» انتهى وسيأتي جواب ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه».

^{«٧٢»} مقدمة فتح الباري «ص؟؟» الحديث التاسع والأربعون

نكارة المتن بمخالفة

معناه لمعاني بعض الأحاديث الثابتة

مخالفة معنى الحديث الغريب لمعاني الأحاديث الثابتة
تشبه مخالفة الراوي لمن هم أكثر منه أو لمن هو أحفظ منه؛
والفرق بينهما أن هذا يكون بين فريقين من الأحاديث، والذي
تقدم يكون بين فريقين من روايات الحديث الواحد.

قال المروزي^{«٧٣»}: «ذكرت له^{«٧٤»} حديث زهير بن محمد
عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا كان نصف شعبان فلا صوم»؛ فأنكره، وقال: سألت ابن
مهدي عنه فلم يحدثني به وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا
خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ».

^{«٧٣»} سؤالاته «٢٧٨»

^{«٧٤»} يعني لأحمد بن حنبل.

وقال ابن أبي حاتم^{٧٥>>}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه
محمد بن طلحة بن مصرفٍ عن الحكم عن عبد الله بن شدادٍ عن
أسماء بنت عميسٍ، قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالبٍ،
أمرني النبيّ ﷺ، قال: تسليّ ثلاثاً، ثمّ اصنعي ما شئت.
قال أبي: فسروه على معنيين:

أحدهما: أنّ الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد
بن طلحة، وإنّما كانت امرأة سواها.

وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد.

قال أبي: أشبه عندي - والله أعلم - أنّ هذه كانت امرأة
غير أسماء، وكانت من جعفرٍ بسبيل قرابةٍ، ولم تكن امرأته،
لأنّ النبيّ ﷺ، قال: لا تحدّ امرأةٌ على أحدٍ فوق ثلاثٍ إلّا
على زوجٍ^{٧٦}.

^{٧٥>>} «علل الحديث» ١٤٠ / ٤ «١٣١٨»

^{٧٦} وانظر تخريج هذا الحديث وبعض الأحاديث المخالفة له في (منهج

الإمام أحمد في إعلال الأحاديث) (٢ / ٩٣٤-٩٣٧).

وقال د. بشير في (منهج الإمام أحمد) (٢/ ٩٣٧-٩٣٨):
(قال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن رجل صلى بقوم فتقدمه بعضهم فصلّى قُدّامه، قال: من صلى قُدّام الإمام يعيد الصلاة، قلت له: إن هماماً حدّث عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه صلى بهم في سفينة، وصلى قومٌ قُدّامه، فلم ير بذلك بأساً؛ قال أبو عبدالله: ليس يقول هذا غير همام؛ قال أبو عبدالله: أُخبرتُ أن هماماً رجع عن هذا الحديث بعد؛ ورواه شعبة عن أنس بن سيرين، والثوري عن أيوب عن أنس بن سيرين لم يقولوا كما قال همام؛ وقال: أذهب إلى أن من صلى هذه الصلاة يُعيدُها؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، فكيف يمكن هذا أن يسجد إذا سجد الإمام، والإمام خلفه؟ ليس هذا بشيء؛ يعيدها^{٧٧}.

^{٧٧} مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هانئ ٦٦/١ رقم ٣٢٦، ومثله عند

عبد الله في مسائل الإمام أحمد بروايته ٢/ ٣٧٥-٣٧٧.

لم أقف على رواية همام التي ذكرها الإمام أحمد ولا رواية شعبة، والثوري؛ وأخرج ابن حزم^{٧٨} معلقاً من طريق وكيع ثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال: (خرجتُ مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلّى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بُساطٍ ركعتين ثم سلم، ثم صلّى بنا ركعتين ثم سلم).

وأخرج مثله ابن أبي شعبة عن يونس عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك^{٧٩}.

وليس في الروایتين أنهم صلّوا قدام الإمام، كما ذكر الإمام أحمد أن ذلك ليس في روايتي شعبة، والثوري. وخطأ الإمام أحمد رواية همام لمخالفتها للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام

^{٧٨} المحلى ٧/٥

^{٧٩} مصنف ابن أبي شعبة ٦٨/٢ ح ٦٥٦١

ليؤتمّ به، فإذا كَبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا) أخرجه البخاري^{٨٠}، ومسلم^{٨١} من حديث أنس بن مالك، وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة^{٨٢}؛ فكيف يخالف أنس هذا الحديث ويدع قوماً يصلّون أمامه حيث لا يمكنهم الائتمام بالإمام؟).

وقال ابن أبي حاتم^{٨٣}: (وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرنكم أذان بلال، ولكن يؤذن ابن أم مكتوم).

فقال أبي: حدثنا الحميدي قال: حدثنا فضيل بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ جميعاً صحيحان، قصر حماد وجوده غيره.

^{٨٠} صحيح البخاري ١٧٣/٢ ح ٦٨٩، ٥٨٤/٢ ح ١١١٣

^{٨١} صحيح مسلم ٣٠٨/١ ح ٤١١

^{٨٢} صحيح البخاري ٢١٦/٢ ح ٧٣٤، صحيح مسلم ٣٠٩/١ ح ٤١٤

^{٨٣} علل الحديث (٣٠٨)

قال أبي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً أذن قبل
الصبح، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فناد: إنَّ
العبدَ نام، إلا حماد بن سلمة، وشيئاً حدثنا عمر بن علي
الإسفدني قال: حدثنا ابن أبي مخضرة عن عبدالعزیز بن أبي
رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال: والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر
مسروحاً أذن قبل الفجر وأمره أن يرجع.
وفي بعض الأحاديث: أنَّ بلالاً أذن قبل الفجر، فلو صحَّ
هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم الأذان قبل الفجر،
مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ.

قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال: ابن أبي محذورة
شيخ).

وقال النسائي^{«٨٤»}: «أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال:
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال
مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ،
فقال: يا ليتته مات بغير مولده، فقالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟
قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى
منقطع أثره في الجنة»؛ ثم قال: «حيي بن عبد الله ليس ممن
يعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم، لأن

«٨٤» السنن الكبرى، ط الرشد «١/ ٣٢٠» «١٩٧١»

الصحيح عن النبي ﷺ: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة،
فإني أشفع لمن مات بها»^{٨٥}.

وقال الإسماعيلي في حديثين تعارضاً: «لا بد أن يكون
الصحيح أحدهما»^{٨٦}.

وقال الإسماعيلي أيضاً في حديثين آخرين تعارضاً:
«هذان الحديثان مختلفان، ولا يجوز أن في الصحيح مع تباينهما،
(بل)^{٨٧} الصحيح أحدهما»^{٨٨}.

ومما يلتحق في هذا الباب مناقضة متن الحديث لمتن
حديث آخر رواه ذلك الراوي نفسه؛ أي مخالفة رواية الراوي

^{٨٥} وانظر «منهج الإمام أحمد - -» للدكتور بشير علي عمر «٢/ ٩٣٤ -
٩٥٠» و«قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني
«٢/ ٦٥٩-٦٦٧»

^{٨٦} فتح الباري لابن حجر «٦/ ٥٧٠»

^{٨٧} في الأصل: (بلى بل)؟؟.

^{٨٨} فتح الباري «٩/ ٥٢»

لرواية أخرى ثابتة عنه، ومن ذلك قول ابن أبي حاتم^{٨٩}:
«سمعت أبي وذكر حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
أنّ النبيّ ﷺ زجر عن الخرص وقال: أرأيتم إن أهلك الثمر
أياخذ أحدكم مال أخيه، قال أبي: ما أدري هذا؟، أبو الزبير
يحدّث عن جابر أنّ النبيّ ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى
خير يخرص».

-١٠-

نكارة المُنْ بِمخالفة للحقيقة

التي اطلع عليها بعض النقاد أو الرواة

كثيراً ما يحصل إعلال الحديث بمخالفته للواقع الذي
اطلع عليه بعض النقاد أو الرواة، فينص ذلك الناقد أو الراوي
على خطأ راوي الحديث ويبين كيفية وقوع الخطأ وسببه؛ وهذا
النوع من الإعلال يعدّ في الحقيقة من أعلى أنواع الإعلال

^{٨٩} علل الحديث «١١٣٩»

فليس من رأى كمن ظن ظناً أو سمع، لأن الناقد هو تلميذ الراوي الواهم أو قرينه أو جليسه أو من نقل عن أحد هؤلاء. وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول

قال عبدالله بن أحمد^{«٩٠»}: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثت حماد بن زيد بمحدث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فأنكره وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه، يعني من ثابت».

وهذا المثال لا يحسن أن ينقل إلى فصل التفرد النسبي ومقارنة المرويات لأنه مستند إلى المشاهدة وحضور سبب الخطأ أكثر من استناده إلى مجرد مقارنة المرويات، وأعني بالحضور

^{«٩٠»} العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله «١٦٢٥»

حضور من أخبر بسماع جرير من حجاج في مجلس ثابت وعدم سماعه من ثابت، وأحمد إنما هو ناقل لهذه القصة وهو غير مدرك لها كما هو معلوم.

المثال الثاني

قال ابن أبي حاتم^{٩٢}: «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه صلى فترك آية، فلما انصرف، قال: أفیکم أبي؟ فذكر الحديث؛ قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى فترك آية هكذا مرسلًا؛

^{٩١} وفيه إعلال الرواية الغريبة أو المشكوك في صحتها بأن يوجد في كتاب الشيخ روايتان متجاورتان يصلح أن يتركب منهما تلك الرواية.

^{٩٢} علل الحديث «٢/٤٨-٥٠» «٢٠٧»

ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فعلمت أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناده حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبدالله بن العلاء بن زبر وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة؛ فلما قدمت السفارة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به عن محمد بن شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد، ليس هذا من حديثك فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب فإني قدمت عليك سنة بضعة عشر فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إليّ حديث محمد بن شعيب فكتبت لك مسنده؟ فقال: نعم، هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبي حاتم فسكت».

المثال الثالث

قال المروزي^{«٩٣»} في حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في مثل؟؟ قصة ذي الدين، فقال: «كان يقول - يعني أبا أسامة - عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله؛ وقال: قال يحيى بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره.

^{«٩٣»} العلل ومعرفة الرجال لأحمد، برواية المروزي وغيره (ص ١٤٧) -

المثال الرابع^{٩٤}

قال ابن أبي حاتم^{٩٥}: «وسمعت أبي، وسئل عن حديث رواه منصور بن سقير عن موسى بن أعين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، حَتَّى ذَكَرَ سَهَامَ الْخَيْرِ فَمَا يَجْزِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ؛ قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الثَّلَجِ، يَقُولُ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَعِينٍ عَنْ صَاحِبِهِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

^{٩٤} وفيه إعلال الرواية الغريبة عن ثقة حافظ شهير بورودها من طريق أحد الضعفاء من أقرانه إذا قوي احتمال أن تكون رواية الثقة منقلبة عن رواية الضعيف بسبب سقط أو تصحيف أو اجتماعهما أو نحو ذلك.

^{٩٥} «علل الحديث «١٢٩/٢» «٨٧٩»

عمر عن النبي ﷺ، «رفع إسحاق»^{٩٦} من الوسط، فقليل: موسى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ قال أبي: وكان موسى وعبيد الله بن عمرو صاحبين يكتب بعضهما عن بعض، وهو حديث باطل في الأصل؛ قيل لأبي: ما كان منصور هذا؟ قال: ليس بقوي، كان جندياً، وفي حديثه اضطراب».

ثم قال ابن أبي حاتم: «حدثنا عبدالرحيم بن شعيب، قال: حدثنا ابن أبي الثلج، قال: كنا نذكر هذا الحديث ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثة، فيقول: هو باطل، ولا يدفعه بشيء، حتى قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه، فأخبرناه فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو»^{٩٧}.

«٩٦» وتحتل أن تضبط هكذا: «رفع إسحاق».

^{٩٧} الصواب عمر.

وقال ابن أبي الدنيا^{«٩٨»}: «حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا منصور بن صقير، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثني عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه، قال: «إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والجهاد والحج والعمرة، حتى ذكر سهام الخير، وما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله»^{«٩٩»}.

وقال العقيلي^{«١٠٠»} في ترجمة منصور بن سقير الجزري الحراني: «عن موسى بن أعين، في حديثه بعض الوهم.

^{«٩٨»} العقل وفضله «١٤» [تحقيق وتعليق لطفي محمد الصغير، دار

الرأية؟؟]

^{«٩٩»} تنبيه: تصحف موسى بن سقير في بعض الكتب التي روت هذا الحديث إلى موسى بن سفيان، وكأن ذلك بسبب أن سفيان كانت كثيراً ما تكتب بلا ألف «سفين» فأشبهت صورتها صورة «سقير».

^{«١٠٠»} الضعفاء الكبير «٨/ ٢٦٨-٢٦٩»

[١٩٤٨] - حدثنا بشر بن موسى الأسدي قال: حدثنا

منصور بن سقير الجزري قال: حدثنا موسى بن أعين عن عبيد

الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة

والصيام والجهاد حتى ذكر سهام الخير، وما يجزى يوم القيامة

إلا بقدر عقله». هذا رواه منصور بن سقير، ولا يتابع عليه.

[١٩٤٩] - وحدثنا الحسن بن علي بن خالد الليثي قال:

حدثنا علي بن معبد بن شداد، وعمرو بن خالد، ويوسف بن

عدي، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله

بن أبي فروة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا يعجبكم إسلام امرئ، حتى تعلموا ماعقدة عقله»؛

هذه الرواية بهذا الحديث أشبه، وابن أبي فروة أحمل.

وقال ابن حبان^{١٠١}: «منصور بن سقير أبو النضر: شيخ

بغداد يروى عن موسى بن أعين وعبيد الله بن عمر

^{١٠١} المجروحين «٣/ ٣٩-٤٠»

المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ روى عن موسى بن أعين قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة والجهاد حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله» أخبرناه على ابن عبد الله بن مبشر بواسط قال: حدثنا جابر بن كردي قال: حدثنا منصور بن سقير؛ وهذا خبر مقلوب تتبعته مرة لأن أجد لهذا الحديث أصلاً أرجع إليه فلم أراه إلا من حديث إسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وإسحق بن أبي فروة ليس بشيء في الحديث، وعبيد الله بن عمرو سمع من إسحق بن أبي فروة، فكأن موسى بن أعين سمعه من عبيد الله بن عمرو في المذاكرة عن إسحق بن أبي فروة فحكاها، فسمعه منصور بن سقير عنه فسقط عليه إسحق بن أبي فروة راوي ابن عمر فصار عبد الله بن عمر عن نافع»^{«١٠٢»}.

«١٠٢» وانظر الميزان «٤ / ١٨٥» والتاريخ الكبير «٧ / ٣٤٦»

وقال ابن أبي حاتم^{١٠٣}: «وسمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية، قال: حدّثني أبو وهب الأسدي، قال: حدّثنا نافع عن ابن عمر قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه؛ قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يظن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى به [=له؟؟] وكان بقية من أفعال الناس لهذا؛ وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدّثنا نافع فهو وهم غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولما يظن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وتكنيته عبيد

^{١٠٣} علل الحديث «٢٥٠/٥» «١٩٥٧»

الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع، أو عن نافع».

المثال الخامس^{١٠٤}

قال ابن حجر^{«١٠٥»}: «قال أبو علي الغساني: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام هو بن يوسف عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ الحديث وفيه قصة تطليق عمر بن الخطاب قريبة بنت أبي أمية وغير ذلك تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال: ثبت هذا الحديث والذي قبله يعني بهذا

^{١٠٤} وفيه إعلال الحديث بأن فيه راوياً مهماً تدل القرائن الظاهرة على تعيينه بما يقتضي تصحيح السند وأنه في الحقيقة متعين بما يضعف السند كأن يكون غير ثقة أو أن روايته عن فوّه مرسلّة وأن سميّه لم يرو الحديث.

^{«١٠٥»} مقدمة فتح الباري «ص ٣٧٢-٣٧٣» الفصل الثامن/ في كلامه على الحديث الحادي والثمانين.

الإسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع
التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان
ونظر فيه؛ قال أبو علي: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود رحمه
الله؛ فقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني
قال: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج:
سألت عطاء يعني بن أبي رباح عن التفسير من (البقرة) و(آل
عمران) ثم قال: أعفني من هذا؛ قال هشام: فكان بعد إذا قال:
عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني؛ قال هشام: فكتبنا ما
كتبنا ثم مللنا، يعني: كتبنا أنه عطاء الخراساني؛ قال علي بن
المديني: كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها
عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي
رباح؛ قال علي: وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج
عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول:
أخبرنا ! قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه

إليه؛ قلت: ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه: أخبرنا؛ لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح، وأما الخراساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس؛ لكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعاً والله أعلم^{«١٠٦»}.

فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الاسماعيلي ذكر ذلك الحميدي في (الجمع) عن البرقاني عنه؛ قال: وحكاه عن

«١٠٦» فإن كونه لم يحدثه؟؟ بالتفسير لا يمنع أن يكون حدثهم؟؟ بهذين

الحديثين في مجالس أخرى.

علي بن المديني، يشير إلى القصة التي ساقها الجياني؛ والله الموفق».

وقال ابن حجر قبل ذلك في الفصل الثامن من «مقدمة فتح الباري» أيضاً في الكلام على الحديث الخامس والسبعين: «قال أبو علي الغساني: أخرج البخاري في تفسير سورة نوح: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد--- الحديث».

وهذا الحديث قال أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث ثبت في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع من عطاء إنما أخذ الكتاب من أبيه ونظر فيه ثم تكلم على ذلك بما سيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى»^{<١٠٧>}.

^{<١٠٧>} يعني الحديث المتقدم.

المثال السادس

قال النسائي^{١٠٨}: «أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل، مولى عروة عن عروة عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنا أهدي لنا هدية، فاشتھيناها، فأفطرنا، فقال: لا عليكما، صوما يوما آخر مكانه». ثم قال تحت هذا العنوان «ذكر الاختلاف على الزُّهريّ في هذا الحديث» ما لفظه:

«[٣٢٧٨] - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا الزُّهريّ عن عروة عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين --- الحديث.

^{١٠٨} السنن الكبرى طبعة الرسالة «٣/٢٤٩-٣٥٠» ما يجب على

الصائم المتطوع إذا أفطر «٣٢٧٧»

[٣٢٧٩]- أخبرنا محمد بن المثنى عن يزيد، قال: أخبرنا

سفيان بن حسين عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة، قالت:
أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان--- الحديث.

[٣٢٨٠]- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان،

قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريّ عن عروة
عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام
محروص عليه. وقال: حدثنا سفيان، قال: سألوا الزُّهريّ وأنا
شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا».

قال أبو عبد الرحمن^{١٠٩}: الصواب ما روى ابن عينة عن
الزُّهريّ. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزُّهريّ وفي غير
الزُّهريّ، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في
الزُّهريّ، ولا بأس بهما في غير الزُّهريّ^{١١٠}.

^{١٠٩} هو الإمام النسائي.

^{١١٠} وانظر «قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني

«٦٢٧-٦١٢/٢»

المثال السابع

قال الإمام مسلم^{١١١} تحت هذا العنوان «ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد»:

«حدثني محمد بن سهل بن عسكر، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة---» الحديث.

ثم ساق مسلم طرقاً أخرى لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة به؛ ثم ذكر متابعين للزهري عن عروة به، الأولى عن زميل مولى عروة، والثانية عن يحيى بن سعيد عن عروة^{١١٢}، ثم قال: «أما حديث الزُّهريّ، فقد أخطأ كل من قال: عن عروة عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج:

^{١١١} التمييز «ص ١٦٧-١٧٠» ط دار ابن حزم «٩٧»

^{١١٢} وقد ضعفهما الإمام مسلم بعد رده لرواية الزُّهريّ المتصلة هذه «ص ١٧٠-١٧١».

حدثني محمد بن حاتم، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليقضه»؟ فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة؛ فذكر الحديث.

فقد شفى ابن جريج في رواية الزُّهريّ هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزُّهريّ إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقيح في جمع^{١١٣} الحديث إلى مجهولين عن مجهول. وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

^{١١٣} كذا ولعلها رجوع أو غير ذلك.

وأما حديث زميل مولى عروة فزميل لا يعرف له ذكر في شيء، إلا في هذا الحديث فقط. وذكره بالجرح والجهالة---» إلخ.

المثال الثامن

قال الدارقطني في «الإلزامات»^{١١٤}: «وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن نبيد الجرّ، والدّبّاء، والمزقت؛ وقد خالفه نافع؛ رواه عن نافع: أيّوب، وعبيد الله، ويحيى بن سعيد، ومالك، والليث، أنه سأل الناس: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^{١١٥}.

^{١١٤} الإلزامات والتتبع للدارقطني «ص ٣٠٠» «١٤٩» دار الكتب

العلمية ط ٢

^{١١٥} قال مصطفى باحو في «العلة وأجناسها» «ص ١١٣»: «وقد أخرجه

مسلم بالوجهين، فلعله خرّجه ليبين أن له علة لكنها لا تضر».

وقال ابن عبدالبر^{١١٦}: «حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه»؛ قال عبدالله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ فقل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت».

المثال التاسع

قال الإمام أحمد في «مسنده»^{١١٧}: «حدثني عبدالرزاق، حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، قال: أوصاني النبي ﷺ بثلاث، لست بتاركهن في حضر ولا سفر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى؛ قال: ثم

^{١١٦} التمهيد، لابن عبدالبر «٣٣١ / ١٥»، طبعة مؤسسة قرطبة

^{١١٧} المسند «١٠٣ / ١٣» «٧٦٧١» ط الرسالة

أوهم الحسن بعد، فجعل مكان الضحى: غسل يوم الجمعة»^{١١٨}.

المثال العاشر

قال ابن أبي الدنيا في (العيال) (٤١٣): (حدّثنا أبو كريب، حدّثنا عبيد بن محمّد، حدّثنا حبان بن موسى التميمي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا استهلّ المولود ورّث» وحفظت من أبي الزبير «وصلّي عليه» ولكن أصحابه قالوا: ليس هو في الحديث).

^{١١٨} قوله: ثم أوهم قال السندي: في الجمع يقال: أوهمت الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا اسقطت منه شيئاً، ووهم إلى الشيء بالفتح يهم وهماً: إذا ذهب وهمه إليه، ووهم، أي: بالكسر، يوهم وهماً بالتحريك: إذا غلط. ولا يخفى أن المناسب بالمقام على هذا: وهم بالكسر أو بالفتح، لا أوهم، والله تعالى أعلم.

نكارة المتن بمخالفته

للتاريخ العام أو السيرة وخوها

من طرق المحدثين في الإعلال إعلال الحديث بمخالفة متنه
للتاريخ المجمع عليه، ومنه السيرة الثابتة.

قال ابن حزم^{١١٩} في أثناء بعض ردوده: «وقد موّه بعضهم
بأن ذكر ما حدثناه عبدالله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا
محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن
يوسف، قال حميد: أنبأ عن^{١٢٠} الحسن قال: خطب ابن عباس في
آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم،
فكأن الناس لم يعلموا، فقال من ههنا من أهل المدينة؟ فقوموا
إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله
ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من

^{١١٩} الإحكام في أصول الأحكام «١٣١ / ٢ - ١٣٢»

^{١٢٠} كذا في مطبوعة الكتاب «أنبأ عن»، ولعلها مصحفة عن «أنبأني».

قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ فلما قدم علي رأى رخص الشعير، قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء؛ «قال علي»^{١٢١}: وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح، لوجوه ظاهرة:

أولها: أن الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار، أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ثم أقام علي بالبصرة باقي جمادى الآخرة، وخرج راجعاً إلى الكوفة في صدر رجب، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها، ولم يرجع علي بعدها إلى البصرة؛ هذا ما لا خلاف فيه من أحد له علم بالأخبار؛ وفي الخبر المذكور ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم علي بعد ذلك وهذا هو الكذب البحت الذي لا خفاء فيه.

^{١٢١} هو ابن حزم نفسه.

ووجه ثان: أن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته
البصرة شيئاً، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة، وإنما كان بالمدينة؛
هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث.

وأيضاً وجه ثالث: فإنه حديث مفتعل لا يصح، لأن
البصرة فتحها وبنّاها - سنة أربع عشرة من الهجرة - عتبة بن
غزوان المازني بدري مدني، ووليها بعده المغيرة بن شعبة، وأبو
موسى، وعبدالله بن عامر، وكلهم مدنيون، ونزلها من الصحابة
المدنيين أزيد من ثلاثمئة رجل، منهم عمران بن الحصين،
وأنس بن مالك، وهشام بن عامر، والحكم بن عمرو، وغيرهم؛
وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته إلى أن وليها ابن
عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلم
يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر، بل ضيعوا ذلك
وأهملوه واستخفوا به أو جهلوه مدة أزيد من اثنين وعشرين
عاماً، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما،
حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل؟! أترى عمر وعثمان

ضيعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان، ولا دخلوا المدينة، فغابت عنهم زكاة الفطر إلى بعد يوم الجمل؟! إن هذا هو الضلال المبين، والكذب المفترى، ونسبة البلاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم؛ إن هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم، وما حدث الحسن - والله أعلم - بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له، لا يجوز غير ذلك»^{١٢٢}.

وقال الإمام البخاري في «باب سترة الإمام سترة من خلفه» (٤٩٣): (حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد

^{١٢٢} وانظر ثناء الدكتور مازن السرساوي على كلام ابن حزم هذا في تعليقه على «العلل» لعلي بن المديني «ص ٢٩٣-٢٩٤» دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦م.

ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار»---[الحديث].

وأخرجه أيضاً في باب (متى يتم سماع الصغير) (٧٦):
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك؛ [فذكره به].
وقال (٤٤١٢): (حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب.

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس فसार الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس).

وقد خرّجه به مسلم في «صحيحه» من طريق ابن وهب عنه؛ وخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن عينة عن الزُّهري، وقال: والنبى ﷺ يصلي بعرفة؛ ومن طريق معمر عن

الزُّهريّ، ولم يذكر فيه: منى ولا عرفة، وقال: «في حجة الوداع أو يوم الفتح»؛ واقتصر من حديث ابن عيينة ومعمّر على هذا. قال ابن رجب^{١٢٣}: «وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة---».

وقال الإمام مسلم^{١٢٤}: «حدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالا حدثنا النضر «وهو ابن محمد اليمامي» حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه و سلم: يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم؛ قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين

^{١٢٣} فتح الباري «٣/٣٠٢» ٩٠- باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

«٤٩٣»

^{١٢٤} صحيح مسلم «٢٥٠١»

يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم».

وقد بين كثير من العلماء بطلان هذا الحديث بكونه مخالفاً للتاريخ المجمع عليه.

قال ابن الجوزي^{«١٢٥»}: «في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد؛ وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح؛ وكذلك، قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف؛ ولذلك لم يخرج عنه البخاري؛ وإنما أخرج عنه مسلم لأنه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة.

وإنما قلنا: إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند «عبدالله»^{١٢٦} بن جحش وولدت له وهاجر

«١٢٥» كشف المشكل «٢/٤٦٣» ١٠١٨/١٢٢٧؟؟

^{١٢٦} في الكتاب «عبدالله» وهو خطأ، عبدالله بن جحش أحد شهداء

أحد رضي الله تعالى عنهم.

بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت هي على دينها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها (عليه)، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ؛ وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فتلت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه؛ ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان؛ وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبدالله الحميدي قال حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ^{١٢٧}: قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر؛ وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقاعدونه فلأجل ما لقوا من محاربتة ثم ما كانوا يثقون بإسلامه، وهو معدود في المؤلفة قلوبهم، ثم إن الله ثبت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ.

^{١٢٧} هو ابن حزم الأندلسي.

وأطال الإمام ابن القيم^{«١٢٨»} في بيان بطلان هذا الحديث، ومما قاله في ذلك:

«الثاني: أن قصة أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبناءه بعائشة «رضي الله عنها» بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة، وصفية رضي الله عنها عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها عدّوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك---»^{«١٢٩»}.

^{«١٢٨»} جلاء الأفهام «ص ٢٧١-٢٨٦» [طبعة دار عالم الفوائد، تحقيق

زائد بن أحمد النشيري؟؟]

^{«١٢٩»} وتنظر بقية كلامه فإنه في غاية الإفادة والتحقيق.

وقال الإمام أحمد^{١٣٠}: «حدثنا زكريّا بن عديّ، أخبرنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلّا ولهما مالٌ، قال: فقال: «يقضي الله في ذلك»، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمّهما الثمن، وما بقي فهو لك»^{١٣١}.

قال ابن الملقن^{١٣٢} تعليقاً على هذا الحديث: «تنبيه: في رواية لأبي داود: «جاءت امرأة بابتين، فقالت: يا رسول الله:

^{١٣٠} مسند أحمد، ط الرسالة «١٠٨/٢٣» «١٤٧٩٨»

^{١٣١} وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وغيرهما؛ انظر تعليق محققي

المسند على هذا الحديث.

^{١٣٢} البدر المنير «٢١٣/٧»

هاتان بنتا ثابت بن قيس....» الحديث، وهي خطأ، قال أبو داود: أخطأ فيه [بشر]؛ هما ابنتا سعد بن الربيع. ثم رواه كرواية الجماعة، ثم قال: هذا هو الأصح. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: قيل: إن الرواية غلط؛ لأن ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله ﷺ، حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر^{١٣٣}.

-١٢-

نكارة المتن بمخالفته للإجماع

من أدلة إعلال الحديث مخالفته للإجماع، ولكن بشرط أن يكون إجماعاً ثابتاً محققاً فكم من إجماع ادعاه من ادعاه وقد تبين عند التحقيق خطأ دعواه وثبت أن المسألة خلافية لا إجماع فيها.

^{١٣٣} وانظر بحث «أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية» للدكتور بدر بن محمد العماش/ المبحث الرابع: مناقضة المتن للتاريخ «ص ٩٦-١٠٧».

والمراد بالإجماع هنا الإجماع في العقائد وأصول الدين أو في المسائل الفقهية العملية أو في التفسير ونحو ذلك من أبواب العلم الشرعي^{١٣٤}.

قال الخطيب^{«١٣٥»}: «أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري، ثنا عبدالعزيز بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت عبدالله بن المبارك، يقول: «إجماع الناس على شيء أوثق في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود»».

وقال الترمذي في «سننه»^{١٣٦}: «حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي

^{١٣٤} وأما الإجماع في التاريخ والسيرة فقد تقدم.

^{«١٣٥»} «الكفاية» (٤٨٤/٣) تحت «باب القول في ترجيح الأخبار»:

الزبير عن جابرٍ قال: كنّا إذا حججنا مع النّبيّ ﷺ فكُنّا نلبّي عن النّساء، ونرمي عن الصّبيان.

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على: أنّ المرأة لا يلبّي عنها غيرها، بل هي تلبّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصّوت بالتّلبية.

وقال علي القاري^{١٣٧}: «حديث من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة: باطل قطعاً لأنّه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فاتئة سنوات»^{١٣٨}.

^{١٣٧} المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - وهو «الموضوعات الصغرى» - «ص ١٩١» «٣٥٨»

^{١٣٨} وانظر بحث «أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية» للدكتور بدر بن محمد العماش/ المبحث الثالث: مخالفة الخبر للإجماع «ص ٩٣-٩٦».

وقال د. بشير في (منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث)

(٢/ ٩٤٠-٩٤٣): (ومما أنكره الإمام أحمد لمخالفته للإجماع:

قال الخلال: أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله

أطفال المؤمنين فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فسمعت أبا عبدالله غير

مرة يقول: هذا حديث! وذكر فيه رجلاً ضعفه: طلحة.

وسمعه يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة، هو يرجى لأبيه،

كيف يشك فيه؟ إنما اختلفوا في أطفال المشركين)^{١٣٩}.

حديث عائشة الذي ذكر في هذا السؤال هو ما رواه

طلحة بن يحيى القرشي عن عمته عائشة بنت طلحة عن أم

المؤمنين عائشة قالت: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

وفي «مقاييس نقد متون السنة» للدكتور مسفر عزم الله الدميني

«ص ٣٦٥-٣٩٢» فصل في بيان أنواع الإجماع وحكم الخلاف الواقع

بينها وبين الأحاديث.

^{١٣٩} المنتخب من العلل للخلال ص ٥٣ رقم ١٠

جَنَازَةٌ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا،
عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ قَالَ: أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ
فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{١٤٠} مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -
وَأَبُو دَاوُدَ^{١٤١}، وَالنَّسَائِيُّ^{١٤٢}، وَاللَّيْثِيُّ^{١٤٣}، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ،
وَالْحَمِيدِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِينَةَ؛ كُلُّهُمْ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِمِثْلِهِ.

^{١٤٠} صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٠ ح ٢٦٦٢ (٣١)

^{١٤١} السنن ٥/ ٨٦ ح ٤٧١٣

^{١٤٢} السنن الكبرى ١/ ٦٣٣ ح ٢٠٧٤

^{١٤٣} شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٦٠٢ رقم ١٠٧٢

وأنكر الإمام أحمد هذا الحديث بقوله (هذا حديث!)^{١٤٤}،
ومحل الإنكار منه في الحديث ما ذكر من قول النبي صلى الله
عليه وسلم: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ!)، فإن فيه إستدراكاً لما
قالت عائشة في الصبي الذي توفي وهو من أولاد الأنصار:
طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فهذا الاستدراك يقتضي
أن أولاد المسلمين ليسوا جميعاً من أهل الجنة، فأنكره الإمام
أحمد لمخالفته الإجماع، ويفهم الإجماع من قول الإمام أحمد: (إنما
اختلفوا في أولاد المشركين)، فمفهومه أنهم لم يختلفوا في أولاد
المسلمين؛ وقد نقل ابن قدامة عن أحمد التصريح بذلك، قال:
(سئل أبو عبدالله عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف
أنهم في الجنة)^{١٤٥}.

^{١٤٤} قلت - أنا محمد خلف - : لعل مراد الناقل عن أحمد أنه كان
يقول: هذا حديث فيه فلان وهو ضعيف أو نحو ذلك من عبارات
تضعيف الراوي.

^{١٤٥} المغني ٢٥٤ / ١٣

وهذا الإجماع دلت عليه نصوص، منها ما أشار إليه أحمد:
أنه يرجى لأبيه، كيف يشك فيه؟ يشير إلى حديث أبي هريرة
(لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا
تحلة القسم)^{١٤٦}، وروي في هذا المعنى عن غيره من الصحابة؛
وذلك أن من كان سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن
يُحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها^{١٤٧}.

وجاء في حديث أبي هريرة من وجه آخر: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من
أولادٍ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته
الجنة؛ قال: يُقال لهم: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: حتى يجيء
أبوانا، قال: ثلاث مرات؛ فيقولون مثل ذلك؛ قال: فيقال لهم:
ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم)؛ أخرجه النسائي وأحمد والبيهقي
من طرق عن عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي

^{١٤٦} أخرجه البخاري ٥٤١/١١ ح ٦٦٥٦، ومسلم ٢٠٢٨/٤ ح ٢٦٣٢

^{١٤٧} قاله ابن المنير. فتح الباري ٢٤٤/٣

هريرة به؛ وروى البخاري^{١٤٨} من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله وإياهم بفضل رحمته الجنة).

وذكر الميموني في هذا السؤال أن أحمد ضعف راوي الحديث طلحة، وهو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي؛ قال عبدالله: (سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة يحدث بحديث عصفور من عصفير الجنة)^{١٤٩}.

قال الذهبي^{١٥٠} عن حديث طلحة هذا: (هو مما ينكر من حديثه، لكن أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه). وإنما ينكر عليه صدر الحديث الذي تقدمت الإشارة إلى أنه محل إنكار الإمام أحمد، وهو استدراك النبي صلى الله عليه

^{١٤٨} الأدب المفرد ح ١٥١

^{١٤٩} العلل ومعرفة الرجال - برواية عبد الله ١١ / ٢ رقم ١٣٨٠

^{١٥٠} سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٦٢

وسلم لعائشة في قولها، أما آخره فليس بمنكر، لأنه قد تابعه عليه غيره؛ فروى مسلم^{١٥١} من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي^١ فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً)؛ وأخرجه إسحاق^{١٥٢} وابن حبان^{١٥٣} من هذا الوجه.

وتابعه أيضاً يحيى بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بمثله؛ أخرجه الطيالسي عن قيس بن الربيع عن يحيى بن إسحاق^{١٥٤}.

^{١٥١} صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ ح ٢٦٦٢ (٣٠)

^{١٥٢} مسند إسحاق بن راهويه ٤٤٧/٢ ح ١٠١٦

^{١٥٣} الإحسان ٣٤٨/١ ح ١٣٨

^{١٥٤} مسند الطيالسي ص ٢٢٠ ح ١٥٧٤.

فقد توبع طلحة بن يحيى على آخر الحديث دون قوله في أوله (أو غير ذلك).

وقد أشار العقيلي إلى هذا التفصيل قال: (آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يحفظ إلا من هذا الوجه)^{١٥٥}.

ولعل هذا وجه تقديم الإمام مسلم لرواية فضيل بن عمرو التي ليس فيها اللفظة المنكرة مع نزوله فيها على رواية طلحة بن يحيى، على عادته في تأخير الأحاديث المعلّة.

وممن أنكر الحديث من الوجه الذي أنكره الإمام أحمد الحافظ ابن عبد البر، قال: (وفي ذلك أيضاً دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى - يعني هذا الحديث - وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرناه من الآثار والإجماع،

^{١٥٥} الضعفاء للعقيلي ٦١٦/٢.

وطلحة بن يحيى ساقط ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما
انفرد به فلا يعرّج عليه^{١٥٦}.

-١٣-

نكارة المتن بمخالفته

للواقع المعلوم أو الحال المشهور

قال ابن أبي حاتم^{«١٥٧»}: «سئل أبي عن حديث؛ رواه
العلاء بن زيدٍ عن أنسٍ عن النبيّ ﷺ، قال: إن العالم لا
يخرف؟ فقال: العلاء ضعيف الحديث، متروك الحديث، قد
وجدنا مَنْ ينسبُ إلى العلم المسعودي، والجريري، وسعيد بن
أبي عروبة، وعطاء بن السائب، وغيرهم».

هذا الحديث - وإن كان إسناده ضعيفاً - يصلح مثلاً
لمخالفة الحديث للواقع، لأن المقصود أن الأئمة ينتقدون
الأحاديث بمثل هذه الطريقة سواء قوي سندها أم ضعف.

^{١٥٦} التمهيد ٦/ ٣٥٠-٣٥١

^{«١٥٧»} علل الحديث «٦/ ٦٣٤» «٢٨٢١»

وقال محمد عمرو عبداللطيف^{١٥٨} في بيانه لنكارة حديث
اعتیاد المؤمنین الذنب: «في متن هذا الحديث «ما من عبد مؤمن،
إلا وله ذنبٌ يعتاده الفينة بعد الفينة، أو ذنب هو مقيم عليه لا
يفارقه حتى يفارق الدنيا، إن المؤمن خلق مفتناً تواباً نساءً، إذا
ذكر ذكر» ألفاظٌ ومعانٍ يابها القلب، ويستنكر صحتها، فضلاً
عن صدورها عن المعصوم - (ﷺ)، الذي لا ينطق عن الهوى؛
فإن: «ما من كذا إلا...» من صيغ الحصر عند أهل اللغة ---
فهل حقاً لا يوجد عبد مؤمن منذ خلق الله آدم - عليه السلام -
حتى تقوم الساعة إلا وله ذنبٌ قد اعتاد إتيانه الحين بعد
الحين؟! أو ذنبٌ - وهذه أعظم - هو مقيمٌ عليه ومصرٌّ على
مواقفته، لا يفرق بينه وبين مقارفته إلا نزول الموت بساحته؟!
وهل هذه الصفة من خصائص ولوازم الإيمان الذي هو أعلى
مرتبةً من الإسلام ودون الإحسان؟» --- إلى آخر كلامه في
استنكار هذا الحديث.

^{١٥٨} أحاديث ومرويات في الميزان «١٨١-١٨٢»

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: (وسألتُه [يعني أباه] عن حديث رواه نصير بن (محمد الرازي) صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك رفعه، قال: (من أقرّ بالخراج وهو قادرٌ على أن لا يُقرّ به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر، وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج، وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر)^{١٥٩}.

وقال ابن رجب في (الاستخراج لأحكام الخراج) (ص ١٣): (وفيه حديث آخر من رواية نصير بن محمد

^{١٥٩} مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه صالح ٢٨٠ / ١ رقم ٢٢٢. ونقل ابن أبي حاتم هذا السؤال عن صالح في (علل ابن أبي حاتم) (٢ / ٤٤١ ح ٢٨٣٠)؛ وذكر ابن رجب عن الميموني أنه كتب إلى أحمد يسأله عن هذا الحديث فأجابه بنحو ما ذكره هنا. (الاستخراج لأحكام الخراج) (ص ٧).

الرازي^{١٦٠} صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة - -
[فذكره] ؛ قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن
حنبل—[فذكر ما تقدم عنه] وقال الميموني: كتبت إلى أحمد
أسأله عن هذا الحديث فأتاني الجواب ما سمعنا بهذا هو
حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان
يكره الدخول في الخراج وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي
الله عنه؛ ونقل صالح في مسأله عن أبيه نحو هذا الكلام؛
وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم في كتابه^{١٦١} عن عبيد الله
الأشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من
جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أشبه والجهني
مجهول لا يعرف).

^{١٦٠} في (الجرح والتعديل) (٢٢٥٩): (نصير بن محمد خادم عبدالله بن
المبارك، روى عن عثمان بن زائدة روى عنه أبو هارون محمد بن خالد
الخرزاز).

^{١٦١} الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٥٤ ح ١٥٠

قال د. بشير^{١٦٢} تعليقا على كلام ابن رجب: (رجحه لأن عثمان بن زائدة وإن كان ثقة إلا أن الثوري أوثق منه، فقوله أشبه بالصواب).

والإمام أحمد أنكره لمخالفته للواقع، وذلك أن الخراج لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان في زمن عمر^{١٦٣}، فكيف يأتي الوعيد على المقرّ به وهو لم يكن بعد؟). قلت: ولعله رجح رواية سفيان لأمر آخر وهو أن الحديث منكر المتن وإذا اختلف راويان على مدار ورواه أحدهما عن المدار بإسناد صحيح والآخر بإسناد غير صحيح ترجحت رواية من رواه بالإسناد غير الصحيح ليتم الحمل على ذلك الراوي المجروح أو المجهول في السند المتصل أو المسقط في السند المنقطع؛ وهذه قرينة أخرى للإعلال والترجيح تصلح أن تذكر في الفصل الثاني.

^{١٦٢} منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٩٤٤)

^{١٦٣} انظر (أحكام أهل الذمة) (١/ ١٠٧).

نكارة المتن بخالفه

لمقتضى العادة وطبائع الناس أو الأشياء.

قال ابن أبي حاتم^{١٦٤}: «سألت أبي عن حديث --- قال

أبي: ---- ورواه سيف بن أبي سليمان عن مجاهد، قال كان

السائب بن أبي السائب شريكاً للنبي ﷺ» ---.

ورواه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن مجاهد

عن عبدالله بن السائب، قال: كنت شريكاً ---.

قلت لأبي: فحديث الشركة، ما الصحيح منها؟ قال أبي:

عبدالله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ

حدثاً، والشركة بأبيه أشبهه، والله أعلم». انتهى مختصراً.

^{١٦٤} علل الحديث «٢٤٦/٢» «٣٥٠»

أن لا يعلم أن أحداً من

علماء الأمصار عمل بمعنى الحديث أو احتج به

قال ابن مفلح^{١٦٥} في كلامه على الركاز: «وألحق شيخنا بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهليٍّ أو طريقٍ غير مسلوكةٍ، واحتجَّ بخبر عمرو بن شعيبٍ، رواه أبو داود: حدَّثنا قتيبة: حدَّثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع)؛ قال: (وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك، وما

^{١٦٥} الفروع «٤/ ١٨٥-١٨٩»

كان من الخراب يعني ففيها وفي الرّكاز الخمس) ورواه أبو داود
أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن
عمرو بهذا، وعن مسدد عن أبي عوانة عن عبيد الله بن
الأخنس عن عمرو بهذا، وعن موسى عن حماد وعن محمد بن
العلاء عن ابن إدريس جميعاً عن محمد بن إسحاق عن عمرو
بهذا، ورواه النسائي، وروى الترمذي أوله وقال: حسن.

وفي رواية قال: (سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول
الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها، فقال: وفيها
ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا
بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ فقال: يا رسول الله، فالثمار
وما أخذ منها من أكمامها؟ فقال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنةً
فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب
نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من
ذلك ثمن المجنّ) رواه أحمد: ثنا يعلى: ثنا محمد بن إسحاق عن
عمرو بن شعيب.

ولابن ماجه معناه: ثنا عليّ بن محمّد حدثنا أبو أسامة عن
الوليد بن كثير عن عمرو، وللنسائي معناه وزاد في آخره: (ما لم
يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) عن الحارث
بن مسكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن
سعيد عن عمرو بن شعيب، ورواه الدارقطني عن أبي بكر
التيسابوري عن يونس عن ابن عبد الأعلى عن ابن وهب؛
وهذا الخبر ثابتٌ إلى عمرو بن شعيب وعمرو مختلفٌ فيه.
وسبق قول أحمد فيه في زكاة العسل، وأخذ بخبره هذا في
غير اللقطة-----.

وذكر مسلمٌ صاحب الصّحيح هذا الخبر في الأخبار التي
استنكرها أهل العلم على عمرو بن شعيب وقال: الصّحيح
المشهور عن النّبيّ ﷺ (أنّه أوجب الخمس في الرّكاز فقط)،
ولا علمنا أحداً من علماء الأمصار صار إلى القول في اللقطة
على حديث عمرو بن شعيب أنّها على ضربين، وقال: غرامة

المثلين لم تنقل عن النبي ﷺ في خبر أحدٍ علمناه غير عمرو بن شعيبٍ.

ورواه البيهقي وقال: ليس بالقوي، والله سبحانه أعلم.

-١٦-

تناقض المتن في نفسه

وذلك بشرط أن يكون الحمل على ذلك الراوي المتفرد.
والمراد بتناقض متن الحديث في نفسه مخالفة معنى بعض
الحديث لمعنى أو لمقتضى بعضه الآخر، مثل مناقضة آخر
الحديث لمقتضى أوله.

قال عبدالله بن أحمد^{«١٦٦»}: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى
بن سعيد عن حميد عن أنس، أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا
من ديارهم إلى قرب المسجد فكره رسول الله ﷺ أن يعرى
المسجد. فقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟! فأقاموا.

^{«١٦٦»} العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله

«٤٢٨٠»

سمعت أبي يقول: هكذا حدثني به يحيى، وإنما هو: «أن
تعري المدينة»، ولكنه أخطأ، يعني يحيى؛ فقال: المسجد».

-١٧-

علو الإسناد مطلقاً أو نسبياً

أو تسلسله بالثقات أو اتصافه بغير ذلك

من النعوت التي تدفع الرواة إلى الإقبال عليه تحملاً وأداءً.

إذا تفرد بمثل هذا الإسناد راو واحد ولو كان ثقة فإنه لا
يقبل منه، إلا إذا كان حافظاً مبرزاً كثير الطلب ينتخب على
الشيوخ من كتبهم ويمكنونه من الاطلاع على أصولهم
ويخصونه ببعض الأحاديث، ونحو ذلك.

وهذه القرينة هي قرينة أهمية السند وهي تقابل القرينة
التالية لها، وهي قرينة (أهمية المتن)؛ فهذه أهمية السند عند
المحدثين، وهذه أهمية السند عند العلماء وهي لا تخفى على
أكثر المحدثين.

أهمية المتن

وإنما عدَّتْ أهمية المتن الغريب مطلقاً إحدى قرائن إعلاؤه لأن ذلك الحديث لم يروه أحد من الناس قبل ذلك الراوي الذي أخطأ فيه، ولم يروه أحد من أقرانه، وربما لم يروه من تلامذته إلا واحد منهم، أو يقال: لو كان صحيحاً فكيف لم يروه من كل عصر أو طبقة أو جيل أو قرن من الناس إلا راو واحد؟ كيف يحصل ذلك مع شدة احتياج الناس إلى ذلك الحديث وكونه أصلاً في بابه ولم يرو ما يقوم مقامه، أو لما فيه من ترغيب أو ترهيب كبيرين، أو لقوة بلاغته وعلو معناه وحكمته، وكيف يحصل ذلك مع ما هو معلوم من حرص الرواة على سماع الأحاديث الصحيحة ولا سيما الغريب منها، أعني أنه يمكن أن يتسلسل التفرد من الصحابي إلى التابعي إلى من روى عنه من التابعين أو أتباعهم ولكن كيف يستمر التفرد بعد ذلك في عصور استكثار الرواة من الرواية وحرصهم على

رواية ما تفرد به من قبلهم من الطبقات؛ وهذا حديث (إنما الأعمال بالنيات) تفرد به عن عمر رضي الله عنه علقمة ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، فكم عدد الذين روه عن يحيى يقال إنهم مئات من الرواة؛ قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (ص ٨): (هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره؛ وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك مع أنه قد روى من حديث أبي سعيد وغيره؛ وقد قيل: إنه قد روي من طرق كثيرة لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ؛ ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبعمئة راوٍ ومن أعيانهم الإمام

مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وغيرهم).

فإذا كان معنى الحديث مهماً تشتد إليه حاجة الناس أو كثير منهم، فإن المحدثين يحرصون على روايته لو كان عند ذلك الشيخ المتفرد عنه، إن كان ثقة؛ فعدم روايتهم له تدل على خطأ من تفرد به تفرداً مطلقاً، فهو لم يُعرب به على أقرانه وحدثهم، بل هو في الحقيقة كأنه أغرب به على أهل كل عصور الرواية قبله.

وذلك مثل الأحاديث العقدية فإنها لا يقبل فيها إلا ما لا مغمز فيه، لأن الأحاديث المتعلقة بالنزاعات المذهبية ونحوها قد يتفنن بعض غير الموثوقين من رواتها في تدليس بعض عيوبها من أجل تمشيتها، ثم إن ذلك النزاع قد يدعوهم إلى مزيد من الحرص على رواية كل ما ينصر مذهبهم ولو من بعيد، ويحرصون أكثر على رواية ما كان صريحاً في نصرة المذهب؛ وهذا يقتضي كثرة طرق مثل هذه الأحاديث؛ ومعنى ذلك

وجوب التثبت في هذا الباب في قبول الأحاديث الغريبة، وفي تقوية الأحاديث الضعيفة بكثرة طرقها.

فمن الأحاديث التي ينبغي أن يتأنى الناقد في شأنها كثيراً، وأن تدرس بطريقة خاصة مليئة بالحذر وقائمة على ملاحظة القرائن والأحوال وخالية من التساهل وإحسان الظن: الأحاديث التي يتعلق بها نزاع اعتقادي أو سياسي خطير كأحاديث القدر وأحاديث المهدي وأحاديث افتراق الأمة وأحاديث مناقب الكبار الذين اختلف فيهم الناس وكان الغلو فيهم أو الحط منهم مدار بعض البدع كأمر المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، وكثير من أحاديث الفتن وآخر الزمان؛ والأحاديث التي يرغب في معانيها عامة الناس. قال المعلمي في ختام كلامه على حديث «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس هذه الأمة القدريّة، فلا تعودوهم إن مرضوا، ولا تصلوا عليهم إن ماتوا»:

«وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي - وهو من كبار أئمة السنة -: هذا الحديث باطل كذب».

وهذا شأن كل حديث تعم به البلوى وتشتد حاجة الناس إلى معناه علماً أو عملاً، يستغرب أو يستنكر من تفرد راويه به أو مخالفته لمن هو أوثق منه ما لا يستغرب أو يستنكر من ذلك في غير هذا النوع من الأحاديث.

وكذلك الأحاديث التي تمس الحاجة إليها لأنها في الأحكام الكبيرة التي يحتاجها أكثر الناس، كما في الأمثلة التالية.

قال ابن أبي حاتم^{١٦٧}: «سألت أبي عن حديث أوس بن ضمجع عن أبي مسعود عن النبي ﷺ؟ فقال قد اختلفوا في متنه.

^{١٦٧} علل الحديث «١٠٩/٢» «٢٤٨»

رواه فطرٌ والأعمش عن إسماعيل بن رجاءٍ عن أوس بن
ضمعجٍ عن أبي مسعودٍ عن النبيّ ﷺ، قال: يؤمّ القوم
أقروهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة.
ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن رجاءٍ، لم
يقولوا: أعلمهم بالسنة.

قال أبي: كان شعبة، يقول: إسماعيل بن رجاءٍ كآته
شيطانٌ من حسن حديثه وكان يهاب هذا الحديث، يقول: حكمٌ
من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحدٌ.
قال أبي: شعبة أحفظ من كلّهم.

«قال أبو محمد»: أليس قد رواه السديّ عن أوس بن
ضمعجٍ؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السديّ،
وهو شيخٌ، أين كان الثوريّ، وشعبة عن هذا الحديث؟ وأخاف
أن لا يكون محفوظاً».

وقال ابن أبي حاتم^{١٦٨}: «سمعت أبي وذكر حديث
عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع
الولاء وعن هبته، قال شعبة: استحلفت عبدالله بن دينار هل
سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي.

قال أبي: كان شعبة بصيراً بالحديث جداً، فهماً فيه، كان
إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث؛ حكم من الأحكام عن
رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه
علمنا».

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٣٩٢أ): (قيل لأبي:
يصحُّ حديثُ أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في
اليمين مع الشاهد؟

فوقفَ وقفةً فقال: ترى الدراورديَّ ما يقول؟ يعني قوله
(قلتُ لسهيل فلم يعرفه).

^{١٦٨} الجرح والتعديل «١/ ١٧٠»

قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة،
وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى.

قال: أجل، هكذا هو، ولكن لم نرَ أن يتبعه متابعٌ على
روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرةٌ ليس عند أحد منهم
هذا الحديث.

قلت: إنه تقول بخبر الواحد؟

قال: أجل، غير أنني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي
هريرة أعتبر به؛ وهذا أصلٌ من الأصول لم يتابع عليه ربيعة).
قال الحمادي في (منتدى الألوكة) في مقالة له أسماها
(نصوص الأئمة في التعليل بالتفرد) عقب ذكره لهذه المحاورة:
(فلنتأمل في هذا النص المهم، وكيف أعلَّ الحديث مع أنه من
رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن؛ ويُن سبب تعليله بأن الحديث
أصلٌ من الأصول لم يتابع عليه ربيعة).

مع أنَّ الإمام أبا حاتم صحح الحديث في موضع آخر،
ولعله ترجَّح له ثبوت هذا الحديث.

وبقطع النظر عن تصحيح الحديث -فليس هذا محلّ
البحث- إلا أنّ المراد هو نصُّ أبي حاتم على سبب تعليقه
للحديث، وأنه لم يطمئن لثبوته لتفرد ربيعة به مع كون ذلك
الحديث أصلاً في القضاء بالشاهد واليمين.

ويلاحظ في هذا النص أنّ أبا حاتم رحمه الله يوثق ربيعة).
وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٤٦٧): (وسألت أبي عن
حديث رواه برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي فاستفتحت
الباب ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففتح الباب ومضى في
صلاته.

قلت لأبي : ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي : لم يرو هذا
الحديث أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير برد، وهو
حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد
يرى القدر).

فهذا الحديث أصل في بابه لو كان ثابتاً.

قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (٢/٩٨-
١٠١): (ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من
الحديث وتعريفه ، إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ ،
وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : (أن المنكر هو الذي
يحدث به الرجل على الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا
يعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي
رواه؛ فيكون منكراً).

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة ، أو سعيد بن
أبي عروبة ، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهذا كالتصريح
بأنه كل ما انفرد به ثقة عن ثقة ، ولا يعرف المتن من غير ذلك
الطريق فهو منكر ، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبدالله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في
النهي عن بيع الولاء و(عن) هبته.

وكذا قال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عروة
عن عائشة (أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا
لعمرتهم ، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى) ، قال : (لم
يقل هذا أحد إلا مالك، وقال : (ما أظن مالكا إلا غلط فيه ،
ولم يجئ به أحد غيره) ، وقال : (لم يروه إلا مالك ، ومالك
ثقة).

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته الأحاديث في أن القارن
يطوف طوافاً واحداً .

(ثم) قال البرديجي بعد ذلك : (فأما أحاديث قتادة الذي
يرووها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ،
والأوزاعي ، ينظر في الحديث ، فإن كان الحديث يحفظ من غير
طريقهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو عن أنس
بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، وإن كان لا يعرف عن أحد
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من طريق عن
أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك ، كان منكراً) .

وقال أيضاً : (إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد - لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ، ولا يكون منكراً ولا معلولاً) .

وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إني أصبت حداً فاقمه على .. (الحديث) : (هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: (هذا حديث باطل بهذا الإسناد).

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه ، وخرج مسلم معناه أيضاً من حديث أمامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهذا شاهد لحديث أنس .

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكر الحديث لأنه عمرو بن
عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا
الإسناد ، والله أعلم .

وقال إسحاق بن هانئ : قال لي أبو عبدالله [يعني أحمد]
قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيدالله يعني ابن عمر أخطأ
إلا في حديث واحد لنافع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال : (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ..)
الحديث ، قال أبو عبدالله : (فأنكره يحيى بن سعيد عليه !) .
قال أبو عبدالله فقال لي يحيى بن سعيد : (فوجدته قد
حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله) .
قال أبو عبدالله : (لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه
عن العمري صححه) .

وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا
تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر .

وكلام أحمد قريب من ذلك --) إلى آخر كلام ابن رجب.

-١٩-

أن يشهر بذلك السند من آخر

فورود ذلك السند نفسه في حديث آخر واشتহারه عن راو من طبقة الراوي الذي تفرد برواية هذا المتن بهذا السند الغريب مطلقاً تريب في صحة ذلك الحديث الغريب من جهتين:

الأولى: احتمال أن يكون حصل عنده تركيب كلام على سند الحديث المحفوظ، بسبب انتقال ذهني أو بصري.

والثانية: أن اشتهار ذلك الحديث عن قرين هذا الراوي المتفرد بهذا الحديث يدعو إلى التساؤل عن الفرق أو السبب المؤدي إلى هذا التباين، لِمَ يشتهر ذاك ولا يشتهر هذا؟! وربما لا نجد أو لا نرجح جواباً أو تفسيراً لذلك في كثير من الأحيان إلا أن هذه الرواية خطأ من راويها الذي تفرد بها، وأنها لم تكن

عند شيخه الذي روى هذا الحديث عنه، وأنها لو كانت عنده
لاشتهرت كما اشتهرت نظيرتها.

-٢٠-

أن يشهر عن صحابي الحديث

أو عن تابعيه بسند حديث آخر يشبهه

شرح هذه القرينة د. سعيد المري في (إعلال الحديث
الغريب) (ص ٢٨٩-٢٩٢) في كلامه على هذا الحديث الذي
رواه ابن ماجه في (سننه) (٦٤٨) قال: (حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا أيوب عن معاذة أن
امراًة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه)
فقال:

(أولاً: على الباحث بعد التخريج أن ينظر هل للحديث
طريق آخر أم لا؟ وبالبحت تبين أن الحديث لا يوجد له إلا
هذا الطريق، ولم يذكره غير ابن ماجه، ولا عزاه أحد إلى غير

ابن ماجه؛ ولما شرح مغلطاي هذا الحديث في [شرح] سنن ابن ماجه لم يذكر تخريجه عن أحد، ولم يذكر له عاضداً إلا أثراً من (كتاب الحيض) لأحمد بن حنبل وهو أثر موقوف على نساء عبدالله بن عمر أنهم كن يختصبن وهنّ حيض؛ ولم يخرج الدارمي في هذا الباب غير الأثر الذي أشار إليه مغلطاي عن نساء ابن عمر؛ وهذا كله يدلّ على شدة غرابة هذا الحديث.

وقد صححه غير واحد من المتأخرين والمعاصرين، قال مغلطاي (٧٦٢هـ): (هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين)^{١٦٩}، وقال الب[و]صيري (٨٤٠هـ): (هذا إسناده صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السخيتاني)^{١٧٠}.

ثانياً: على الباحث بعد أن تبين أنه ليس لهذا الحديث طريق آخر أن ينظر هل رُوي بهذا الإسناد شيء من الأحاديث يقارب هذا الحديث من حيث اللفظ أو المعنى؛ وبالبحث في

^{١٦٩} شرح ابن ماجه لمغلطاي (٩٢٨/١)

^{١٧٠} مصباح الزجاجة (٨٤/١)

مسند عائشة تبين أن معاذة قد روت عنها عدة أحاديث، إلا أن حديثاً واحداً منها يقارب حديثنا هذا من حيث الاشتراك في [بعض]^{١٧١} الألفاظ.

وهو ما رواه غير واحد، منهم أبو قلابة وقتادة ويزيد الرشك وعاصم الأحول كلهم عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزّي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)، رواه الجماعة.

وعليه يمكن القول بأن الحديث الذي تفرد بإخراجه ابن ماجه في هذا الباب تكتنف تصحيحه الشكوك للقرائن التالية، بل إن هذه القرائن تقتضي عدم القول بتصحيحه، وهي ما يلي:

القرينة الأولى: أن الحديث غريب جداً لا يعرف إلا من هذا الطريق الذي رواه ابن ماجه، بل لم يخرج غيره.

^{١٧١} زيادة مني لتوضيح المراد.

القرينة الثانية: أن الحاجة إلى هذا الحديث في هذا الباب مهمة، فمع عدم وجود مخالف في جواز الخضاب للحائض^{١٧٢} إلا أن الناس لا يزالون يسألون عن ذلك منذ القدم، كما أن مذهب الرافضة كراهيته، فكان الاحتجاج بمثل هذا الحديث أمراً مهماً، ومع ذلك لم يحتج الإمام أحمد في كتاب الحيض ولا الدارمي في (السنن) إلا بأثر موقوف على نساء ابن عمر؛ وهذا يدلّ على أحد أمرين: إما أنهما لم يقفا على هذا الحديث أو أنهما لا يريان صحته.

القرينة الثالثة: أنه قد اشتهر بهذا الإسناد، أعني معاوية عن عائشة، حديث يشبه هذا الحديث من حيث اللفظ، ففي كل منهما أن امرأة سألت عائشة، والسؤال في كل منهما عن أمر يتعلق بالحيض، وفي كل منهما أن ما سألت عنه كان يقع

^{١٧٢} ذكر النووي في (المجموع شرح المذهب) (٢/ ٥٠١) عن ابن جرير أنه قال: (أجمع العلماء علي أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله).

(منهن) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أحدهما عدم النهي وفي الثاني عدم الأمر^{١٧٣}، فالألفاظ بينها اشتراك كبير والإسناد واحد، بل لم يُروَ به من الأحاديث إلا الشيء القليل، وأحد الحديثين غريب والآخر مشهور؛ وذلك كله يدل على احتمال كبير لوجود خلل في رواية الحديث الغريب، وأن أحد رواته أراد لفظ الحديث المشهور فأتى بهذا اللفظ الغريب، وسهّل وقوعه في مثل هذا الخلل وجود أثر عن ابن عمر فيه هذا المعنى.

وهو ما رواه أحمد^{١٧٤} قال: ثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي، والدارمي^{١٧٥} قال: حدثنا حجاج وهو ابن منهال

^{١٧٣} يعني أنهما - أي عدم النهي وعدم الأمر - أمران أو تعبيران متشابهان أيضاً.

^{١٧٤} ذكر مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٩٢٨/١) أن أحمد أخرجه في كتاب الحيض ثم ساقه بالإسناد.

^{١٧٥} سنن الدارمي (٢٦٨/١)

كلاهما عن حماد بن سلمة، زاد أحمد: (وعبيدالله)، كلاهما عن نافع: أن نساء ابن عمر كن يختصبن وهن حيض.

قلت: وهناك قرينة أخرى تدل على الخلل في رواية الحديث الغريب، وهو أن إسناده أعني يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن معاذة نادر لا يكاد يوجد به إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر^{١٧٦}، كما أن المشهور كون أيوب يروي عن أبي قلابة عن معاذة لا عن معاذة (مباشرة)، ولذلك لما سأل ابن أبي حاتم أباه أبا حاتم فقال: (قتادة عن معاذة أحب إليك أو أيوب عن معاذة؟ قال له أبو حاتم: قتادة إذا ذكر الخبر)، وذلك لأن أيوب وإن لم يكن مدلساً إلا أن المشهور كون روايته عن معاذة بواسطة^{١٧٧}.

^{١٧٦} قلت: لعله يعني أن هذه القرينة قريبة في معناها من قرينة كون الإسناد لا يجيء. محمد.

^{١٧٧} قلت: يعني أن روايته عن معاذة إذا جاءت بلا واسطة بينهما تكون محتملة للخلل. محمد.

وعليه لا يصح الاحتجاج بمثل هذا الحديث للقرائن
المتقدم ذكرها.

وأكبر ظني أن الخلل وقع ممن بعد الحجاج بن المنهال، إما
من الإمام محمد بن يحيى الذهلي، وإما من الإمام ابن ماجه،
وهذا الأخير أقرب لتفرده بهذا الحديث عن الذهلي.

وإنما نفيت أن يكون الغلط (من) الحجاج بن منهال لأنه
يروى معنى هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة موقوفاً على
ابن عمر [قلت: أو على نسائه.م]، رواه عنه الدارمي كما تقدم
ذكره؛ ولو كان عند [الحجاج بن] المنهال حديث مرفوع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم لاشتهر عنه ولما احتاج إلى أن يروى
الموقوف؛ والله تعالى أعلم^{١٧٨}.

^{١٧٨} قلت: ومن قرائن إعلاله أنه يشترك مع حديث نساء ابن عمر براو
واحد هو الحجاج بن منهال، وهذه لا تتعلق بتفرد الحجاج بل بتفرد
من جاء بعده.

أن يأتي حديث سياق مشه غريب

ويرد في الباب حديثان يصلح أن يتركب منهما ذلك الحديث

قال ابن أبي العز الحنفي^{١٧٩}: «وفي الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ»؟؛ وهذا صَعَقٌ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، إِذَا جَاءَ اللَّهُ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ، وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِ، فَحِينَئِذٍ يَصْعَقُ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ.

فإن قيل: كيف تصنعون بقوله في الحديث: «إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأُجَدُّ مُوسَى بَاطِشاً بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ»؟ قيل: لا ريب أن هذا اللَّفْظُ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال؛ ولكنه دخل فيه على الراوي

^{١٧٩} شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ط الأوقاف السعودية

حديثٌ في حديثٍ، فركّب بين اللَّفظين، فجاء هذان الحديثان هكذا: أحدهما: «أنّ النَّاس يصعقون يوم القيامة فأكون أوّل من يفيق»، كما تقدّم، والثاني: «أنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض يوم القيامة»، فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر؛ وممن نبّه على هذا أبو الحجاج المزي، وبعده الشّيخ شمس الدّين ابن القيم، وشيخنا الشّيخ عماد الدّين ابن كثير، رحمهم الله.

-٢٢-

مركاكة لفظه وبرودة معناه

وهذه القرينة من الممكن أن تجعل نوعاً من أنواع النكارة، وهو مخالفة المتن لمقتضى بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الرامهرمزي^{١٨٠}: «حدثنا مسبح بن حاتم العكلي، ثنا عبد الجبار بن عبدالله، شيخ له قديم، كان يكثر رواية الحكايات

^{١٨٠} «كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» [ص ٢١٨؟؟؟]

«١٧٢»، ورواه من طريقه الخطيب البغدادي في «الجامع» «٢/ ٣٨٥ -

رسالة».

عنه قال: قيل لشعبة: «من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي ﷺ: لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمت أنه يكذب».

ولكن يندر أن يقع في حديث الثقات أحاديث فيها ركاقة ظاهرة أو برودة، حتى أولئك الذين يروون بالمعنى، ولعل السبب في ذلك أن من روى شيئاً فيها ركاقة بينة وتكرر منه ذلك فإنهم يغمزونه ويلينونه ولا يرفعونه إلى مرتبة الثقة، لأنه أشبه ما يكون بالمغفل الذي لا يستحق التوثيق.

والقول المعتمد في الحكم بالركاقة هو قول الأئمة الجامعين بين علم الحديث والفقه واللغة والاتباع، وأما غيرهم من العلمانيين أو أهل الذوق السقيم أو الانحراف عن دين الله فلا مقام لهم في ساحة نقد الأحاديث النبوية.

قال أبو رية في كتابه الذي أسماه «أضواء على السنة المحمدية» [!!] «ص ١٩»: «ولما وصلت من دراستي إلى كتب الحديث المعتمدة لدى الجمهور، ألفيت فيها من الأحاديث ما

يبعد أن يكون - في ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه - من محكم قوله وبارع منطقته صلوات الله عليه... ومما كان يثير عجبني أني إذا قرأت كلمة لأحد أجلاف العرب أهتز لبلاغتها، وتعرفني أريحية من جزالتها، وإذا قرأت أكثر ما ينسب إلى النبي ﷺ من قول لا أجد له هذه الأريحية ولا ذلك الاهتزاز، وكنت أعجب كيف يصدر عنه صلوات الله عليه مثل هذا الكلام المغسول من البلاغة، والعارى عن الفصاحة، وهو أبلغ من نطق بالضاد، أو يأتي منه مثل تلك المعاني السقيمة وهو أحكم من دعا إلى رشاد؟!».

فتعقبه المعلمي اليماني^{١٨١} قائلاً: «أما الأحاديث الصحيحة فليست هي بهذه المثابة، والاهتزاز والأريحية مما يختلف باختلاف الفهم والذوق والهوى، ولئن كان صادقاً في أن هذه حاله مع الأحاديث الصحيحة فلن يكون حاله مع كثير من آيات القرآن وسوره إلا قريباً من ذلك.

^{١٨١} الأنوار الكاشفة «ص ٨-٩» ط عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ

هذا والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال، والنبى ﷺ «كان همه إفهام الناس وتعليمهم على اختلاف طبقاتهم، وقد أمره الله تعالى أن يقول: «وما أنا من المتكلفين»؛ والكلمات المنقولة عن العرب ليست بشيء يذكر بالنسبة إلى كلامهم كله، وإنما نقلت لطرافتها، ومقتضى ذلك أنه لم يستطع من كلامهم غيرها؛ وكذلك المنقول من شعرهم قليل، وإنما نقل ما استجيد، والشعر مظنة التصنع البالغ، ومع ذلك قد تقرأ القصيدة فلا تهتز إلا للبيت والبيتين.

ثم إن كثيراً مما نقل عن النبى ﷺ روي بالمعنى كما يأتي، فأما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع، كما نقله أبو رية نفسه «ص ١٠٤».

وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» «ص ٣٥١» في علامات الصحيح: «أن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة»، فإن كان أبو رية يستسقم معاني الأحاديث الصحيحة فمن نفسه أتي.

ومن يك ذا فم مرّ مريض... يجد مرّاً به العذب الزّلالا».

-٢٣-

أن لا يوجد الحديث أصلاً في

كتاب الراوي إذا كان كتابه جامعاً لأحاديثه

إذا خالف الراوي غيره أو تفرد تفرداً مريباً تقوى الحكم
بإعلال ذلك الحديث بأنه لم يكن في كتاب ذلك الراوي ولا
سيما إذا كان في حفظه شيء؛ وهذه الطريقة تختص بمن عُرِفَ
أن أحاديثه مجموعة في ذلك الكتاب أو في تلك الكتب، فيكون
ما زاده عليه وهماً إما قطعاً أو ظناً قوياً.

ومن التفرد المريب أن يكون ممن يخطئ كثيراً إذا حدث
من حفظه وأما كتبه فصحيحة، فيحدث بحديث يتفرد به وليس
هو في كتابه؛ قال مهتاً عن أحمد في إبراهيم بن سعد: «إبراهيم
إنما كان يخطئ إذا حدث من حفظه، فأما كتبه فكانت

صحیحة»^{١٨٢}؛ وذكر ابن رجب^{١٨٣} عن أحمد أنه قال: «كان يحدث من حفظه فيخطئ، وفي كتابه الصواب».

ولذلك أعلَّ أحمدُ بعضَ أحاديث إبراهيم؛ مثال ذلك ما نقله عنه أبو داود إذ قال: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ» قال: «الأئمة من قريش» قال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل»^{١٨٤}.

وقال الإمام أحمد في حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزُّهريّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، رأى على عمر ثوباً جديداً... الحديث: «هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب»، كما أنكر الإمام أحمد على عبدالرزاق حديثه عن

^{١٨٢} المنتخب من علل الخلال (ص ١٩٧)

^{١٨٣} شرح علل الترمذي «٢/ ٧٦٣»

^{١٨٤} مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تح طارق عوض الله

«ص ٣٨٦» رقم ١٨٦٠

معمر عن الزُّهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً:
(الخیل معقود في نواصيها الخير)، ووافقه في استنكاره يحيى بن
محمد الذهلي والدارقطني، وقال الدارقطني: «عبدالرزاق يخطئ
عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب؟؟»^{١٨٥}.

وقال ابن رجب^{١٨٦}: «وقد روى الدراورديّ عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة، قال: كنا نحمل اللبن لمسجد النبي
[ﷺ]، فكنا نحمل لبنةً لبنة، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين،
فقال رسول الله [ﷺ]: «أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية»؛

^{١٨٥} وانظر «منهج الإمام أحمد - -» للدكتور بشير علي عمر
«١/٥٣٩-٥٩٠» و«العله وأجناسها» لمصطفى باحو «ص١٢٥-
١٢٩»، و«قواعد العلل وقرائن الترجيح» للدكتور عادل عبدالشكور
الزرقى «ص٧١-٧٢»/مطلب «فقدان الحديث من كتب الراوي»،
و«قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني «٢/٦٩٦-
٧٠٢».

^{١٨٦} فتح الباري «٢/٤٩١-٤٩٢»

خرّجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» عن أبي مصعب عن الدراوردي.

وخرجه الترمذي عن أبي مصعب، لكنه اختصره، ولم يذكر فيه قصة بناء المسجد، وقال: حسن صحيح غريب من حديث العلاء.

وإسناده في الظاهر على شرط مسلم، ولكن قد أعله يحيى بن معين بأنه لم يكن في كتاب الدراوردي، قال: وأخبرني من سمع كتاب العلاء - يعني من الدراوردي - [بأنه]^{١٨٧} ليس فيه هذا الحديث؛ قال يحيى: والدراوردي حفظه ليس بشيء، كتابه أصح».

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٢٠٨): (وسألت أبي عن حديث؛ رواه زيد بن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: حدثنا القاسم مولى يزيد، قال: حدثنا أبو أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على شيوخ من

^{١٨٧} زيادة مني.

الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا،
وخالفوا أهل الكتاب، قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب
يتخفون ولا ينتعلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
فتخففوا، أو انتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب، قلنا: يا رسول الله،
إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: وفروا العثانين وقصوا السبال، وخالفوا
أهل الكتاب.

قال أبي: سألت شعيب بن شعيب، وكان ختن زيد بن
يحيى على ابنته، فسألته أن يخرج إلى كتاب عبد الله بن العلاء،
فأخرج إلى الكتاب، فطلبت هذا الحديث وحديثا آخر عن أبي
عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم: أنه سأل عن الإثم والبر، فلم أجد لهما أصلا في
كتابه، وليس هما بمنكرين، (يحتمل).

أن لا يوجد الحديث

في كتاب شيخ الراوي الذي يجمع أحاديثه

قال ابن عمار الهروي الشهيد في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» «ح ٢٥»: «ووجدت فيه: عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

وروى بهذا الإسناد أيضاً عن النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل».

حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفسوي: حدثنا أحمد بن سفيان: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا يحيى بن حسان بهذين الحديثين.

قال أحمد بن صالح: «نظرت في كتاب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً».

قال أحمد بن صالح: وحدثني ابن أبي أويس، قال: حدثني ابن أبي الزناد عن هشام عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ سأل قوماً: ما إدامكم؟ قالوا: الخل، قال: نعم الإدام الخل. انتهى.

فلو كان هذا الحديث عند هشام عن أبيه عن خالته عائشة «رضي الله عنها» لما رواه عن رجل من الأنصار مرسلًا. وقال ابن أبي حاتم^{١٨٨}: «سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: لا نكاح إلا بولي، وذكرت له حكاية ابن عليّة؟ فقال: كتب ابن جريج مدوّنة فيها أحاديثه من حدّث عنهم: ثمّ لقيت عطاءً، ثمّ لقيت فلانًا، فلو كان محفوظاً عنه، لكان هذا في كتبه، ومراجعاته»^{١٨٩}.

^{١٨٨} علل الحديث «٢٧/٤» ١٢٢٤

^{١٨٩} وانظر «فهرس الكتب والمصنفات الحديثية» من فهرس «علل الدارقطني» «١٦/٦٢٨-٦٣٢» فبعض هذه الكتب ذكرها الدارقطني -

ومن أمثلة تأكيد أو ترجيح الإعلال بهذه القرينة إعلال الإمام أحمد حديث: «الأئمة من قريش» فله عدة طرق منها ما رواه أنس بن مالك «رضي الله عنه»، وجاء بأسانيد منها رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس^{١٩٠}، وهذا سند ظاهره الصحة، إلا أن الإمام أحمد أعلاه بقوله: «ليس هذا في كتب إبراهيم، ولا ينبغي أن يكون له أصل»^{١٩١}

وقال الذهلي معلاً لحديث نواصي الخيل: «لم يكن في أصل عبدالرزاق»^{١٩٢}.

أو حكى قول من ذكرها - ليقوي بها الحكم بإعلال الحديث بكونه غير موجود في الكتاب، وكذلك فهرس الدباسي لعل ابن أبي حاتم؟؟.

^{١٩٠} أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١٣٣)، ومن طريقه البزار في «مسنده» (١٥٧٨-زوائد).

^{١٩١} مسائل أبي داود «ص ٢٨٩»

^{١٩٢} أجوبة أبي زرعة الرازي للبرذعي «ص ٧٤٨»

وقال ابن معين معلّاً لحديث: «لم يوجد في كتاب الدراوردي، وأخبرني من سمع كتاب العلاء من الدراوردي إنما كانت صحيفة، ليس هذا فيها»^{١٩٣}.

وكان أبو حاتم من أكثر العلماء اهتماماً بهذه القرينة، فمن ذلك قوله معلّاً: «لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة»^{١٩٤}.

وقال أيضاً^{١٩٥}: «وكان الوليد^{١٩٦} صنف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث».

^{١٩٣} تاريخ ابن معين، رواية ابن طهمان «٣٦٢»

^{١٩٤} علل الحديث، لابن أبي حاتم «٣٢ / ١»؛ وانظر «قواعد العلل

وقرائن الترجيح» للزرقى «ص / ؟؟»

^{١٩٥} علل الحديث، لابن أبي حاتم «١ / ١٧٠»

^{١٩٦} يعني الوليد بن مسلم.

وقال أيضاً^{١٩٧}: «هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث، نظرت في أصل الليث، وليس فيه هذا الحديث».

وكذلك قال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث، لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات»^{١٩٨}.

إن عدم وجود الحديث في أصول أو مصنفات شيخ الراوي أو مصنفات غيره كالصحيح والفوائد والغرائب ومشرطي الاستيعاب، يصلح أن يكون قرينة توهيم للمصنف أحياناً وللراوي عنه أحياناً أخرى ثم قرينة أو دلالة نقدية في إدخال الحديث في كتاب معين أو نوع معين من الكتب؛ ومن ذلك:

إدخاله في كتب الفوائد.

^{١٩٧} علل الحديث، لابن أبي حاتم «٣٥٣/٢»

^{١٩٨} علل الدارقطني [أم هو قول أبي حاتم؟؟] «٣٤٦/٥»

فلإدخال الحديث في كتاب من هذا النوع دلالة نقدية مهمة؛ قال المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكانى «ص ٤٨٢»: «وإخراجه هذا الخبر في (فوائده) معناه أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره، فإنّ هذا معنى الفوائد في اصطلاحهم»؛ جاء هذا في تخريج مطول لبعض أحاديث الكتاب، وهو حديث «ما من معمرٍ يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص؛ فإذا بلغ خمسين ----» الحديث؛ وقد قال الشوكانى في تخريجه: «وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها رجاله [رجال] الصحيح؛ وقد نقل كلامه صاحب (الآلئ)، وأطال البحث؛ وقد أوردت كثيراً من طرق الحديث في رسالتي التي سميتها «زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرين»؛ فقال المعلمي: «ليس من تلك الروايات ما هو بهذه الصفة، وأشبهها رواية ابن الأخشيد، وستأتي.

واعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين، وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم، فمن ثم أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسناداً جديداً، أو يلقيه من يقبل التلقين، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويهِ عنهم ساكتاً عن بيان حاله.

فأشبهه طرقه ما في «اللائيء» <<٧٥ / ١>>: «قال إسماعيل بن الفضل الأخشيد في «فوائده»: ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ثنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا أبو عروبة الحراني حدثنا مخلد بن مالك حدثنا الصنعاني - هو حفص بن ميسرة - به» يعني: عن زيد بن أسلم عن أنس، فذكره مرفوعاً. إسماعيل مقررء مسند معروف؛ توفي سنة ٥٢٤، ذكره ابن الجزري في «طبقات القراء» وصاحب «الشذرات»، ولم

يذكرا أن أحداً وثقه، وقيد الذهبي وفاته في «التذكرة» في ترجمة غيره.

وإخراجه هذا الخبر في «فوائده»، معناه أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره، فإن هذا معنى الفوائد في اصطلاحهم. وشيخه أبو طاهر لم أجد له ترجمة.

وابن المقري حافظ ثقة مشهور، له أيضاً كتاب جمع فيه فوائده؛ ورواه عنه جماعة من الحفاظ، والظاهر أن هذا الخبر ليس فيها، وإلا لكان اشتهر وانتشر، ولم يكن من فوائد ابن الأخشيد.

وأبو عروبة حافظ ثقة مشهور.

وشيخه هو مخلد بن مالك بن شيبان الحراني، له ترجمة في (تهذيب التهذيب) (٧٦/١٠) فيها: (قال أبو حاتم: شيخ؛ وقال أبو زرعة: لا بأس به؛ وذكره ابن حبان في (الثقات)).

والظاهر أنهم لم يطلعوا على روايته هذا الخبر، وإلا لكان لهم وله شأن آخر.

ثم ذكر في (التهذيب): أن ابن عدي ذكر حديثاً تفرد به
مخلد هذا عن عطف، قال ابن عدي: (وهو منكر، سمعت ابن
أبي معشر (هو أبو عروبة) يقول: كتبنا عن مخلد كتاب عطف
قديماً ولم يكن فيه هذا)؛ قال ابن حجر: كأنه أومى إلى أن مخلداً
لين الحديث^{١٩٩})؛ وهذه أيضاً حال حديثنا هذا، فإنه منكر ولم
يكن في أصل مخلد من كتاب زيد وإلا لسمعه منه أبو حاتم وأبو
زرعة وغيرهما. هذا إن صح أن مخلداً رواه.

ثم هو متفرد به عن حفص؛ فأما ما قيل: إن ابن وهب
رواه عن حفص فسيأتي بيان حاله.

وأحاديث حفص بن ميسرة المعروفة مجموعة في نسخة
معروفة كانت عند جماعة، ولم يدرك مسلم منهم إلا سويد بن
سعيد، فاحتاج إلى روايته عنه مع ما فيه من الكلام؛ ولما عوتب

^{١٩٩} في الأصل زيادة كلمة (هذا) قبل كلمة (الحديث)، أثبتتها المعلمي
ونبه على أنها خطأ فقال: (كذا، وكلمة (هذا) من زيادة الناسخ).

في روايته عنه في الصحيح قال: (فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!).

ومن الواضح أن هذا الخبر لم يكن فيها وإلا لاشتهر وانتشر.

ومع ذلك فحفص فيه كلام، وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيرة ثبت كل منها من طريق غيره، كما ترى ذلك في ترجمته في (مقدمة الفتح)؛ ولعل حال مسلم نحو ذلك؛ وزيد بن أسلم ربما دلس.

وأنس رضي الله عنه كان بالبصرة وبها أصحابه الملازمون له المكثرون عنه، فكيف يفوتهم هذا الخبر ويتفرد به زيد بن أسلم المدني، ثم كيف يفوت أصحاب زيد الملازمين له المكثرين عنه ويتفرد به عنه هذا الصنعاني، وهكذا فيما بعد كما علم مما مر، مع أن هذا الخبر مرغوب فيه كما يعلم من كثرة الروايات الواهية له!؟.

فأما ما قيل أن ابن وهب رواه عن حفص، فهذا شيء
انفرد به بكر بن سهل الدميّاطي عن عبد الله بن محمد بن ربح
عن ابن وهب؛ ابن وهب إمام جليل له أصحاب كثير منهم من
وصف بأن لديه حديثه كله، وهما ابن أخيه أحمد بن عبد
الرحمن، وحرمله، ولا ذكر لهذا الخبر عندهما ولا عند أحدهما
ولا عند غيرهما من مشاهير أصحاب ابن وهب.

ولا بن وهب مؤلفات عدة رواها عنه الناس وليس هذا
فيها.

وأما عبد الله بن محمد بن ربح فمقل جداً، له ترجمة في
(تهذيب التهذيب)، لم يذكر فيها راوياً عنه إلا ثلاثة: بكر بن
سهل، روى هذا وسيأتي حاله، ومحمد بن محمد بن الأشعث
أحد الكذابين، وابن ماجه، وليس له عند ابن ماجه إلا حديثان
غريبان؛ ومع ذلك قال ابن حجر في القول المسدد: (ثقة) وفي
التقريب: (صدوق)، وهذا مخالف لقاعدة ابن حجر التي جرى

عليها في (التقريب)، ولكنه تسمح هنا جرياً مع سماه في خطبة القول المسدد (عصبية لا تخل بدين ولا مروءة).

والتحقيق أن هذا الرجل مجهول الحال ومثله لا يلتفت إلى ما تفرد به، ولا سيما عن ابن وهب فكيف إذا انفرد عنه بكر بن سهل، وبكر حاول ابن حجر وفاء بتلك العصبية تقويته ولم يصنع شيئاً، بكر ضعفه النسائي ولم يوثقه أحد، وله أوابد تقدم بعضها في التعليق (صفحات ١٣٥ و ٢٢٦ و ٢٤٥ و ٤٦٧)؛ وقال الذهبي في ترجمته من الميزان: (ومِنْ وضعه) فذكر قول بكر (هجرت - أي بكرت - يوم الجمعة فقرأت إلى العصر ثمان ختمات)؛ قال الذهبي: (فاسمع إلى هذا وتعجب).

وأرى أن تفرد بكر عن ابن رمح عن ابن وهب مردود من جهة التفرد عن ابن وهب بمثل هذا الخبر مع شدة رغبة الناس فيه؛ فمن هنا لا يصلح هذا متابعة لخبر ابن الأخشيد، ولا خبر ابن الأخشيد متابعة لهذا.

وأما بقية الروايات----) ثم تكلم عليها المعلمي رحمه الله بكلام عظيم نفيس حافل بالفوائد يعجب من تبحره فيه كل عارف بهذا الفن؛ فانظره في أصله.

وقال محمد عمرو عبد اللطيف في (أحاديث ومرويات في الميزان) (ك٢ ص ١٣٨): (وكتب الفوائد تعني بالغرائب وأخطاء الرواة، فلا يُظن وقوع الصحيح فيها دون الكتب المشهورة).

-٢٥-

مخالفة رواية الراوي

من الصحابة أو أئمة التابعين لعمله

المستمر في عبادة أو غيرها، أو في فنواه أو رأيه

هذه القرينة تخص الصحابي والتابعي إذا كان من أئمة التابعين، دون من سوى هذين الصنفين من طبقات الرواة؛ وحكمة هذا التخصيص واضحة لا تخفى على أحد من أهل العلم والعارفين من طلبته.

ومن أمثلة الأحاديث التي أعلت بمثل هذه القرينة:
حديث الطلاق الثلاث الذي رواه طاوس عن ابن عباس،
وحديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات.
وقال ابن رجب^{٢٠٠}: «قاعدة في تضعيف حديث الراوي
إذا روى ما يخالف رأيه:
قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل
هذا.

فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) في المسح على
الخفين: ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة
ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية.
ومنها: أحاديث ابن عمر عن النبي (ﷺ) في المسح على
الخفين أيضاً، أنكرها أحمد وقال: «ابن عمر أنكر على سعد
المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي (ﷺ) فيه
رواية؟!».

^{٢٠٠} شرح علل الترمذي «٢/ ٨٨٨-٨٩١»

ومنها: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرانك»؛ قال أحمد: «كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء الأطهار لا الحيض».

ومنها: حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، وقد سبق.

ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في فضل الصلاة على الجنازة؛ ذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: «ليس بشيء»، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه».

ومنها: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه.

ومنها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حج؟ قال: «نعم»؛ رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: «أيا صبي حجّ به ثم أدرك فعليه الحج»^{٢٠١}.

وتوسع العلامة الحافظ العلائي في شرح وتقسيم قول الصحابي المخالف للحديث وبيان أنواعه وأحكامها، في كتابه «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٨٣-٩٣).

وقال ابن عبد البر^{٢٠٢}: «وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضاً بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه؛ وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن

^{٢٠١} وانظر «منهج الإمام أحمد - -» للدكتور بشير علي عمر (٩١٩-٩٣٣) و«قواعد العلل وقرائن الترجيح» للدكتور عادل الزرقى (ص ٧٢-٧٤) و«قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني (٢/٦٤٧-٦٥٤).

^{٢٠٢} التمهيد (٨/٢٦٩)

كان قطرة واحدة فهي تحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال
مثل ذلك».

وقال ابن عبد البر^{٢٠٣}: «وردوا حديث عروة عن عائشة
في الخمس رضعات بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده
ما خالفه».

وقال ابن عبد البر في كلامه على حديث آخر^{٢٠٤}: «---
على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافة
فدل على أنه غير صحيح».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^{٢٠٥}: «وأما حديث عبدالله
في قوله: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك،
فإن هذا ليس يثبت عنه عندنا؛ وذلك أن مجاهداً لم يسمع منه،
وهو مع هذا يفتي بخلافه؛ من ذلك حديث عثمان بن الأسود

^{٢٠٣} الاستذكار «٢٢٨ / ٦»

^{٢٠٤} التمهيد، ط مؤسسة قرطبة «٢٧ / ٩»

^{٢٠٥} الأموال «٥٣ / ٣»

عنه أنه كان يقول: أد زكاة مال اليتيم؛ وحديث خصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به فزكه؛ قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب؛ فلو صح قول عبدالله عند مجاهد ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبدالله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معنى. قال أبو عبيد: فالزكاة عندنا واجبة على مال الصغير، يقوم له بها الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء ما دام صغيرا سفيها، فإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ويؤنس منه رشدا، فدفع إليه ماله، فليعلمه كما قال عبدالله إن كان ذلك قد صح عنه حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين، وإلا لم آمن عليه الإثم كما قال طاوس: إن لم تفعل، فالإثم في عنقك».

ونقل ابن الملقن^{٢٠٦} عن الماوردي ترجيحه لإحدى روايتين مختلفتين مسندتين عن ابن مسعود رضي الله عنه على الأخرى بأن الأخرى تخالف ما روي عنه موقوفاً، وهو لا يفتي بخلاف ما يروي. [نقلته بمعناه لأن عبارة ابن الملقن غير واضحة].

وقال عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي^{٢٠٧} في حديث طاووس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث: «فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبدالله [يعني أحمد] عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه؛ ثم ذكر عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث.

^{٢٠٦} البدر المنير «٨/ ٤٢٤»

^{٢٠٧} الشرح الكبير «٨/ ٢٦٠-٢٦١»

وقيل: معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون
واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر والا فلا يجوز أن
يخالف عمر ما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ولا يسوغ
لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه». ^{٢٠٨}
وقال النووي: «قال الخطيب «وأما» تعلق المخالف بما
روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روى أنه
كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك وفتياه أصح من فعله يعني لتطرق
التأويل إلي فعله».

وسئل الدارقطني ^{٢٠٩} عن حديث عطاء بن أبي رباح عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كره السدل؛ فقال:
«يرويه عسل بن سفيان، واختلف عنه فيه، فرواه سعيد
بن أبي عروبة عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

^{٢٠٨} المجموع شرح المذهب «٤٢٢/٦»

^{٢٠٩} علل الدارقطني «٣٣٧-٣٣٨/٨» «س ١٦٠٨»

وكذلك قال حماد بن سلمة، ووهيب عن عسلٍ عن عطاءٍ
عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ.

ورواه هشامُ الدّستوائيّ عن عسلٍ عن عطاءٍ عن أبي
هريرة موقوفاً.

ورواه الحسن بن ذكوان، واختلف عنه؛
فقليل: عن الحسن بن ذكوان عن عطاءٍ عن أبي هريرة
مرفوعاً.

وقيل: عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن
عطاءٍ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، وروي هذا الحديث عن
عطاءٍ عن النبيّ ﷺ مرسلًا، وفي رفعه نظرٌ، لأنّ ابن جريج
روى عن عطاء بن أبي رباح، أنّه كان يسدل في الصّلاة.

ولكن إذا كان الحديث محتملاً لأن يكون معناه على
خلاف ظاهره فإنه حينئذ لا يدل على نكارتة إذا خالف فتوى
الصحابي الذي رواه؛ قال ابن عبد البر أيضاً^{٢١٠}: «ومما يدل على

^{٢١٠} التمهيد «٢١٣/١٦» مؤسسة قرطبة

ما قلنا أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة وكان يفتي بخلاف ذلك وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه ما تأولنا.

وقال ابن عبد البر^{٢١١}: «وحديث عثمان المرفوع لا يصح لأنه لو صح عن عثمان وعنده ما خالف وقد كان يفتي بخلافه وكل خبر مروي في الماء من الماء يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب»^{٢١٢}.

وقال صاحب «عون المعبود» «٨٣/٥» في كلامه على حديث ثلاث التطليقات: «الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدّم من رواية مجاهد وغيره فلا يظنّ بابن عباس أنّه كان عنده هذا الحكم عن النبيّ ﷺ ثمّ يفتي بخلافه

^{٢١١} التمهيد «١١٧/٢٣» مؤسسة قرطبة

^{٢١٢} وانظر «الأم» للإمام الشافعي «١٩٢/٣» و«سير الحاث إلى علم

الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي؟؟

إلّا بمرجحٍ ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى.
وأجيب بأنّ الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من
احتمال التسيان وغير ذلك. وأمّا كونه تمسكاً بمرجحٍ فلم
ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيصٍ أو تقييد أو
تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر».

وقال د. بشير: (منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث -

الرقمية (٢ / ٩١٩)

إذا روى الراوي حديثاً يخالف رأيه فقد جاء عن الإمام
أحمد أنه يضعف ذلك الحديث الذي روى، ويرى أن مخالفة رأيه
لروايته دليل على عدم صحتها، ووجه ذلك أن المفترض
وكذلك المعهود في الراوي أن يعمل بموجب ما بلغه من العلم
الذي يرويه، فإذا خالفه صح الاستدلال بتلك المخالفة على
عدم صحة نسبة تلك الرواية إليه.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله قواعد كلية في باب

العلل، ومنها: تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه،

وذكر أن الإمام أحمد وأكثر الحفاظ ضعفوا أحاديث كثيرة بمثل هذا الاعتبار^{٢١٣}، وذكر عدة أمثلة على ذلك عن الإمام أحمد وغيره من الحفاظ^{٢١٤}.

ومن الأمثلة على ذلك عن الإمام أحمد عدا التي ذكرها ابن رجب:

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها: [والنهار]، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه: (صلاة الليل)، ليس فيه: (والنهار)، وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فنخاف فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة النهار مثنى مثنى) لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً،

^{٢١٣} شرح علل الترمذي ٨٨٨/٢

^{٢١٤} انظرها المصدر نفسه ٨٨٩/٢-٨٩٠.

وقد رُوي عن عبد الله بن عمر قوله: (صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى)، والله أعلم^{٢١٥}.

الشاهد في رواية أبي داود هذه أن الإمام أحمد أبدى
وجهاً لكون زيادة ذكر النهار في حديث (صلاة الليل مثنى
مثنى) غير محفوظة، وهذا الوجه هو مخالفة هذه الرواية لرأي
ابن عمر، فقد جاء عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعاً؛ رواه
عبدالله العمري عن نافع عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعاً
أربعاً^{٢١٦}، ورواه عبدالله العمري عن نافع، عنه (أنه كان يصلي
بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً، ثم يسلم)^{٢١٧}، ورواه معمر
عن أيوب؛ والثوري عن عبدالله، كلاهما عن نافع عن ابن

^{٢١٥} مسائل الإمام أحمد - برواية أبي داود ص ٣٩٠ رقم ١٨٧٢

^{٢١٦} أخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٧٤ / ٢ ح ٦٦٧٥

^{٢١٧} أخرجه عبد الرزاق المصنف ٥٠١ / ٢ ح ٤٢٢٦، ومن طريق عبد

الرزاق أخرجه ابن المنذر الأوسط ٢٣٦ / ٤ ح ٢٧٧٣، لكن وقع عنده

عبد الله مكان عبد الله، وهو خطأ.

عمر بمثله^{٢١٨}؛ فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الليل والنهار مثني مثني)، لم يكن ليصلي أربعاً بالنهار^{٢١٩}.

^{٢١٨} أخرجه عبدالرزاق الموضع نفسه ح ٤٢٢٧، وأخرجه الطحاوي من

طريق الثوري عن عبيد الله وحده شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٤.

^{٢١٩} وقد أبدى الإمام أحمد وجهين آخرين لرد هذه الزيادة:

الأول: ما ذكره عن شعبة، أنه كان يفرق تلك الزيادة، وذلك أن

المشهور عن ابن عمر كما رواه أصحابه: (صلاة الليل مثني مثني)،

هكذا رواه ستة عشر راوياً عن ابن عمر، [ثم ذكرهم د. بشير وذكر

مواضع أحاديثهم وبعضها في الصحيحين ثم قال]:

(ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقى عن ابن عمر فذكر هذه

الزيادة؛ أخرج حديثه أبو داود ح ١٢٩٥ والترمذي ٤٩١ / ٢ ح ٥٩٧،

والنسائي ٢٢٧ / ٣ ح ١٦٦٥، وابن ماجه ٤١٩ / ١ ح ١٣٢٢، وابن

خزيمة ٢١٤ / ٢ ح ١٢١٠، وابن حبان ٢٣١ / ٦ ح ٢٤٨٢.

فتفرده عن هذا العدد الكبير من ثقات أصحاب ابن عمر، مما لا يحتمل

على أصول الأئمة مثل شعبة، والقطان، وأحمد؛ وخاصة أن علي

البارقي ليس له كثير حديث كما قال ابن عدي، ولذلك لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به [تهذيب الكمال ٤٢/٢١]؛ وقال الذهبي: ما علمت لأحد في جرحه، فهو صدوق ميزان الاعتدال (٥٨٧٨)؛ وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ [تقريب التهذيب ٤٧٩٦].

وذكر ابن رجب أن ابن معين أعله، لأن أصحاب ابن عمر روه من دون ذكر النهار، فلا يقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم. فتح الباري لابن رجب ١٩٢/٦.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ السنن ٢٢٧/٣. وقال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم. تلخيص الحبير ٢٢/٢. وصححه البخاري على ما نقله البيهقي بإسناده إليه السنن الكبرى ٤٨٧/٢.

والوجه الثاني لرد هذه الزيادة، هو ما ذكره الإمام أحمد: أنه قد روي عن ابن عمر قوله: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). قال ابن حجر: فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. هـ. فتح الباري ٤٧٩/٢.

ورواية الوقف رواها الإمام مالك الموطأ ١/١١٩، بلاغاً عن ابن عمر. ووصلها البخاري التاريخ الكبير ١/٢٨٥ تعليقاً من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، والبيهقي السنن الكبرى ٢/٤٨٧، وابن عبد البر التمهيد ١٤/٢٤٧، من طريق عبد الله بن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر به قوله.

وخالفهما داود بن منصور، فرواه عن الليث به مرفوعاً. أخرجه الدارقطني السنن ١/٤١٧. وداود بن منصور النسائي وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق؛ وقال العقيلي: يخالف في حديثه الضعفاء للعقيلي ٢/٣٨٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٣. ولعل هذا من مخالفاته.

وكذلك روى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قوله غير مرفوع. رواه الطحاوي شرح معاني الآثار ١/٣٣٤، والخطيب تاريخ بغداد ١٣/١١٨، وابن عبد البر ١٣/٢٤٠. وتابعه مالك، عن نافع. قال ابن عبد البر: لم يروه عن مالك إلا الحنيني، وهو ضعيف كثير الوهم والغلط الموضع نفسه.

ومنها: قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة (من قتل عبده قتلناه)، قال: فتيا الحسن على غيره؛ قال أحمد: ولكن يضرب^{٢٢٠}).

وقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقتل عبده، يقتله الإمام أم لا؟ فقال: يروى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل عبده قتلناه)؛ وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت. قلت لأبي: فأيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت، لا أثبت، ولا يُقتل حرٌّ بعد، ولا بدميٍّ، ويقتل بالمرأة... قال أبي: فكان الحسن يقول في حديث سمرة: (من قتل عبده قتلناه) يحدث به عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدّث به قتادة عنه، ورواه خالد

وقد جاء عن أحمد في رواية أخرى عن حديث علي البارقي أنه قال فيه: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٩٢). انتهى تعليق د. بشير.

^{٢٢٠} ١ مسائل الإمام أحمد - برواية أبي داود ص ٣٠٧ رقم ١٤٦٨

عن الحسن موقوفاً. وقال قتادة: نسي الحسن هذا الحديث بعد،
وكان الحسن لا يفتي به بعد^{٢٢١}.

حديث الحسن عن سمرة أخرجه أصحاب السنن^{٢٢٢} من
طرق عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:
(من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)؛ ورواه الإمام
أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة، قال: ولم يسمعه منه^{٢٢٣}.

^{٢٢١} مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبد الله ١٢٢٧/٣ - ١٢٢٩

رقم ١٦٨٣، ١٦٨٦

^{٢٢٢} أبو داود السنن ٦٥٢-٦٥٤ ح ٤٥١٤، ٤٥١٦، ٤٥١٧،

والترمذي الجامع ٢٦/٤ ح ١٤١٤، والنسائي السنن ٢٠/٨ ح ٤٧٣٥،

السنن الكبرى ٢١٨/٤ ح ٦٩٣٨، ٦٩٣٩، ٦٩٤٠، وابن ماجه السنن

٨٨٨/٢ ح ٢٦٦٣

^{٢٢٣} المسند ٢٠٦/٣٣ ح ٢٠١٠٤

ولم يُثبت الإمام أحمد هذا الحديث لأن فُتيا الحسن على خلافه؛ روى أبو داود^{٢٢٤} عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: (لا يقاد الحر بالعبد).

ولم يعلِّ الإمام أحمد الحديث بعدم سماع الحسن له من سمرة كما رواه في (مسنده).

ويعكر على هذا الاستدلال من الإمام أحمد ما ذكره قتادة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يفتي بخلافه، لكن رد البيهقي كلام قتادة هذا فقال: (يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة)^{٢٢٥}.

وقد قال أحمد أيضاً - كما في رواية ابن هانئ - : (لا يُقتل الحر بالعبد، وقال: حديث سمرة تركه الحسن)^{٢٢٦}.

^{٢٢٤} السنن ٤/ ٦٥٤ ح ٤٥١٨

^{٢٢٥} السنن الكبرى ٨/ ٣٥

^{٢٢٦} مسائل الإمام أحمد - برواية ابن هانئ ٨٧/ ٢ رقم ١٥٤٩

فتبين أن فتيا الحسن بخلاف ما رواه لم يكن صدور ذلك عنه عن نسيان، بل من أجل ضعف الحديث^{٢٢٧}، وخاصة وقد ظهر أنه لم يسمعه من سمرة.

ومنها: قال أبو زرعة الدمشقي: (حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت، فأمروني أن أسأل ابن عباس فسألته، فقال: (إذا رأيت الدّم البحراني أمسكت عن الصلاة؛ (قال أبو زرعة): فسمعت أحمد بن حنبل يحتج بهذه القصة ويردّ بها ما روي عن أنس بن مالك أن الحيض عشر، كما رواه الجلود بن أيوب، وقال: لو كان هذا عن أنس بن مالك لم يؤمر أنس بن سيرين

^{٢٢٧} قلت: لا شك أن المراد بضعف الحديث هنا ضعفه عند الحسن، وهذا لا يكاد يُتصور إلا بعدم ثقة الحسن بالواسطة التي بينه وبين سمرة، أو أنه يرى أن سمرة أخطأ أو أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمعه عنه من طريق من أخطأ في حكايته.

أن يسأل ابن عباس؛ قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فحديث معاوية بن قرّة عن أنس في الحيض صحيح؟ فلم يره صحيحاً، إذ ردّوا المسألة إلى ابن سيرين يسألهم ابن عباس، كذلك قال لي، ولم يدفع لقاء ابن سيرين ابن عباس ومسألته^{٢٢٨}.

ما رُوي عن أنس أن الحيض عشر، رواه جلد بن أيوب^{٢٢٩} عن معاوية بن قرّة عن أنس، ورواه الأكابر عن جلد

^{٢٢٨} تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٦٨٤ / ٢ رقم ٢٠٩٣-٢٠٩٥. ونقله الدارقطني عن أبي زرعة السنن ٢١٠ / ١.

^{٢٢٩} قال عنه أحمد في رواية عبد الله: ليس يسوى حديثه شيئاً، قال عبد الله: ضعيف الحديث؟ قال: نعم ضعيف العلل ومعرفة الرجال - برواية عبد الله ٣٩١ / ١ رقم ٧٧٥.

وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون جلد بن أيوب، ويقولون: ليس بصاحب حديث الضعفاء للعقيلي ٢٢٢ / ١. وضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به الجرح والتعديل ٥٤٨ / ٢.

كما قال ابن دقيق العيد^{٢٣٠}، منهم الثوري بلفظ: (أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة) ، وكذلك أجلة أهل البصرة: حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وعبد السلام بن حرب، وهشام بن حسان، وسعيد كلهم عن جلد عن معاوية بن قرّة عن أنس: (الحائض تنتظر ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي).

واحتج الإمام أحمد لرد هذا الحديث بأنه لو كان هذا صحيحاً عن أنس لم يأمر أهله أنس بن سيرين أن يسأل ابن عباس عن الاستحاضة.

ومثل هذا الاستدلال سبق إليه الإمام أحمد، فقد ذكره الشافعي عن ابن عليّة، قال: (أخبرني ابن عليّة عن الجلد بن

وضعه أبو عاصم النبيل جداً وقال: تساهل أصحابنا في الرواية عنه.

السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٢٣.

^{٢٣٠} الإمام ٣/ ١٩٣

أيوب عن معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث، أو أربع، حتى انتهى إلى عشر، فقال لي ابن عليّة: الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيزت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها، فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ ونحن وأنت لا نثبت حديثاً عن الجلد، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا)^{٢٣١}.

لكن تعقب ابن دقيق العيد هذا الاستدلال بما حاصله أنه لو كان ما رواه الجلد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً لقوي هذا الاستدلال بعض القوة، بأنه كيف يسأل غيره وقد سبق علمه بالحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولما كان ما رواه موقوفاً على أنس لا يستقيم هذا الاستدلال حتى يثبت أن أنساً

^{٢٣١} الأم ٦٤/١، ونقله البيهقي السنن الكبرى ٣٢٢/١، وابن دقيق

العيد الإمام ١٩٦/٣.

قال ذلك وأفتى به قبل سؤلهم لابن عباس، فيمكن أن يقال
حيثئذ: كيف سأل وعنده علم؟ وأيضاً ليس هناك ما يدل على
أن الذي أرسل يسأل ابن عباس هو أنس^{٢٣٢}.

وما ذكره ابن دقيق العيد وارد جداً، لكن قد تقدم من
منهج الإمام أحمد وغيره من الأئمة وذكره المعلمي عنهم، حيث
قال: (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر السند
الصحة فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قاذحة مطلقاً
حيث وقعت أعلوه بعله ليست بقاذحة مطلقاً، ولكنهم يرونها
كافية للقدح في ذاك المنكر)^{٢٣٣}، فكيف والإسناد هنا ليس
بظاهر الصحة!.

ومنها: ما ذكره الميموني أن أحمد ذكر له أن الحوضي
روى من طريق الأسود عن عائشة مرفوعاً: (يقطع الصلاة
المرأة، والحمار، والكلب الأسود)، فقال أحمد: غلط الشيخ

^{٢٣٢} انظر: الإمام ٢/ ١٩٦-١٩٧.

^{٢٣٣} مقدمة الفوائد المجموعة ص ١١-١٢

عندنا، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول:
عدلتمونا بالكلب والحمار؟^{٢٣٤}.

ولم أقف على رواية الحوضي هذه، وأوضح الحافظ ابن
رجب وجه إنكار الإمام أحمد للحديث فقال: (يعني: لو كان
هذا عندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالت ما
قالت)^{٢٣٥}.

ومنها: قال الأثرم: (قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين
المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار
عن زيد بن خالد قال: (سألت خمسة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،
وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب - فقالوا: (الماء من الماء)، فيه
علة تدفعه بها؟ قال: نعم، بما يروى عنهم خلافه؛ قلت: عن
عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم؛ وقال أحمد بن

^{٢٣٤} فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧٠٥

^{٢٣٥} الموضع نفسه.

حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل،
قيل له: قد كنت تقول غير هذا؛ فقال: ما أعلمني قلت غير هذا
قط؛ قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان^{٢٣٦}.

حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه البخاري^{٢٣٧}؛ وقد
ذكر الحافظ ابن حجر عن يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني
أنه شاذ^{٢٣٨}؛ والظاهر أنه يعله بمثل العلة التي أعله بها الإمام
أحمد؛ فقد ذكر ابن رجب عنه أنه قال: قد روي عن علي،
وعثمان، وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلاف ما في
هذا الحديث^{٢٣٩}.

وأجاب الحافظ عن هذا الإعلال بأن الحديث ثابت من
جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وأنه ليس بفرد، فقد رواه ابن

^{٢٣٦} التمهيد ٢٣/ ١١١، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٩٧

^{٢٣٧} صحيح البخاري ١/ ٣٩٦ ح ٢٩٢ - مع فتح الباري

^{٢٣٨} فتح الباري ١/ ٣٩٧

^{٢٣٩} فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٧٥

عينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، وكونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحته لاحتمال أنه ثبت (عنده ناسخه) [=عندهم نسخه؟؟] فذهبوا إليه.

وإعلال الإمام أحمد يحمل على إطلاق العلة على النسخ، والله أعلم.

وممن خالف في هذا الباب ابن حزم فقد نقل عنه تلميذه الحميدي^{٢٤٠} قوله «وقد يحفظ الرجل الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه».

^{٢٤٠} الجمع بين الصحيحين «٣٢٤ / ٤» أو «٢٣٧ / ٤»؟؟

خروج الرواية عن دائرة

حصص من وثائق ذلك الراوي إما عامة

وإما عن ذلك الشيخ خاصة أو في ذلك الباب وحده^{٢٤١}

في هذه القرينة تأكيد لإعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة بأن سندها لا يروى به إلا حديث واحد أو عدد محصور من الأحاديث ليس هذا الحديث بينها.

قال الخطيب^{٢٤٢}: «قال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد هانئ: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن

^{٢٤١} ويمكن أن تجعل هذه القرينة المطلب ضمن فصل القرائن التقليدية، أو تدرج تحت ترجمة أعم ولتكن: (مخالفة التحديث بالحديث للحقيقة التي اطلع عليها بعض النقاد أو الرواة) أو تلحق بقرينة (نكارة السند بمخالفته للحقيقة التي اطلع عليها بعض النقاد أو الرواة)؟؟.

^{٢٤٢} تاريخ بغداد «١٢٩/٣»

شعبة عن مغيرة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم.

من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبدالله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما؛ وإنما رواه الناس عن عبدالعزيز عن أبي صالح مرسلاً.

وقال البخاري: «قال عبدالرزاق: قال الثوري: كان عند بكير حديثان سمع شعبة أحدهما ولم يسمع الآخر»^{٢٤٣}.

وسئل الدارقطني^{٢٤٤} عن حديث روي عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً؛ فقال:

^{٢٤٣} التاريخ الكبير للبخاري «٩٧/٢» وانظر تنمة كلام البخاري

هناك.

^{٢٤٤} «العلل» «٤٠٦/١٢» «٢٨٣٤»

«يرويه مبارك بن فضالة، واختلف عنه؛ فرواه هيثم بن جميل عن مبارك عن بكر عن ابن عمر. وخالفه هشيم وغيره، روه عن مبارك عن بكر مرسلًا.
والمرسل أصح.

ورواه الباغندي عن سفيان بن وكيع عن ابن أبي عديّ عن أشعث بن عبد الملك عن بكر عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ، وليس بمحفوظ؛ والمعروف بهذا الإسناد: «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

وحدّث به الحسن بن محمد عنبر الوشاء عن محمد بن بكار عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن أنس بن سيرين عن ابن عمر؛ ولم يتابع عليه».

أن يكون من عادة الشيخ

أو أهل بلدة المعاصرين له النجوز في

صيغة الأداء ولم يُعلم أنه كان مخالفهم في هذه العادة

وينطبق هذا على بعض الشاميين وبعض المصريين، فقد

ذكر أنهم كانوا يستجيزون في رواية غير المدلس أن يقلبوا «عن»

أو «قال» إلى «حدثنا»^{٢٤٥}.

والمشكلة هنا تكمن فيما إذا ظن الراوي من فوقه من

المدلسين غير مدلس، فيقلب عنعنته إلى تصريح بالسماع، أو أن

يأتي راو متساهل أو غير عارف بشروط الرواية وآدابها فيرى

أهل بلده يقلبون «عن» إلى «حدثنا» في الجملة، فيستجيز ذلك

في حق المدلس وغيره.

قال طارق عوض الله^{٢٤٦}: «فإن وجدوا تصريحاً بالسماع

منه، لم يعتدوا به، إلا بعد التحقق من عدة أمور:

^{٢٤٥} انظر العلل لابن أبي حاتم «٣٩٩/٢ دباسي» و«١٥٢/٣» منه.

الأمر الأول: صحة الإسناد إلى هذا الراوي الذي يريدون التحقق من سماعه هذا الحديث من شيخه؛ وهذا شرط واضح لا خفاء به، ولا تخفى ضرورته وأهميته؛ فإن الإسناد الضعيف لا تقوم به الحجة لإثبات الرواية، فكيف بإثبات السماع، الذي هو أخص من مجرد الرواية؟! ---.

الأمر الثاني: أن لا يكون ذكر السماع في هذا الموضع، مما زاده بعض الرواة الثقات خطأً ووهماً، فيكون ذلك لفظ السماع حينئذ شاذاً غير محفوظ، ويكون المحفوظ عدم ذكره؛ ولأئمة الحديث في إدراك ذلك طرق متعددة، لا يدركها إلا نقاد الحديث وجهابذته ---.

الأمر الثالث: أن لا يكون ذلك المصرح بالسماع ممن له اصطلاح خاص بألفاظ السماع، يتنافى مع الاتصال، كأن يكون ممن يرى جواز إطلاق لفظ التحديث في الإجازة أو الوجادة، كما ذكر ذلك عن أبي نعيم الأصبهاني، أو ممن يرى التسامح

^{٢٤٦} الإرشادات «ص ٣٩٦-٤١٨»

في هذه الألفاظ، بإطلاقها في موضع السماع وغيره، كما ذكر الإمام أبو بكر الإسماعيلي أن المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم «حدثنا» من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري^{٢٤٧}.

ونقل عبدالله بن أحمد بن حنبل^{٢٤٨} عن أبيه، أنه قال: كان سجية في جرير بن حازم يقول: حدثنا الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب؛ وأبو الأشهب يقول: عن الحسن قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لعمرو بن تغلب؛ قال ابن رجب الحنبلي: يريد أن قول جرير بن حازم: حدثنا الحسن حدثنا عمرو بن تغلب (كانت)^{٢٤٩} عادة له، لا يرجع فيها إلى تحقيق.

^{٢٤٧} انظر فتح الباري لابن رجب «٢/٢٨٤-٣١٧» «٣/٢٠٠»

«٤/٤٢» «٦/١٣٨» وفتح الباري لابن حجر «١/٤٩٨-٥٠٦».

^{٢٤٨} العلل لأحمد رواية عبدالله «٣٨٩»

^{٢٤٩} لعل الأصح (كان).

وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة نحو هذا في أصحاب بقية
بن الوليد، أنهم يروون عنه عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه
عنهم، من غير سماع له منهم^{٢٥٠}.

وذكر يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة أنه كان
يقول: «حدثنا فلان بحديث»، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً آخر،
كان ذلك سجيّةً منه^{٢٥١}.

وكذلك من كان في اصطلاحه إطلاق لفظ السماع على
ضرب من التأويل، كمن يقول - مثلاً -: «حدثنا فلان»، أو
«خطبنا فلان»، ويعني: أنه حدث قومه أو خطبهم، لا أنه سمع
منه ما يحدث به عنه^{٢٥٢}.

^{٢٥٠} انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم «٢٣٩٤» و«٢٥ / ٦»؟؟؛

وأشار ابن حبان في «المجروحين» «٢٠١ / ١» إلى ذلك.

^{٢٥١} الضعفاء، للعقيلي «٤٦٥ / ٣»

^{٢٥٢} انظر تتمّة كلامه، وانظر «تدليس الصيغة»؟؟ من «لسان المحدثين».

الأمر الرابع: أن يكون ذلك الراوي الذي ثبت عنه أنه صرح بالسماع من شيخه؛ بصحة الإسناد له، وسلامته من ورود الخطأ عليه من أحد ممن دونه، أن يكون في ذاته ثقة، لا ضعيفاً؛ فإن الضعيف إذا روى عن شيخ بلفظ السماع، فقد يكون أخطأ هو في ذلك التصريح، ويكون إنما أخذ الحديث عن هذا الشيخ بواسطة، ثم أسقطها، وزاد من كيسه لفظ السماع خطأ ووهماً، فالضعيف يخطئ بأشد من هذا.

وقد لا يكون تحمل الحديث من طريق هذا الشيخ أصلاً، وإنما دخل عليه حديث في حديث.

وروايته عن هذا الشيخ، إنما جاءت من طريقه، وهو ضعيف سيئ الحفظ، لا يوثق بأي شيء يجيء به، ولو قبلنا منه بعض روايته - أعني: ما ذكره من لفظ السماع -، لزمنا قبول الباقي من روايته؛ إذ هو المتفرد بالكل.

ولهذه العلة؛ لم يقبل أهل العلم من ابن لهيعة تصريحه بالسماع فيما يرويه عن عمرو بن شعيب، وقالوا: لم يسمع ابن

لهيعة منه شيئاً، مع أن كان يصرح بالسماع منه، بل كان ينكر على من أنكر عليه سماع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب
---».

قال البخاري في (صحيحه): (باب فضل استقبال القبلة
يستقبل بأطراف رجله؛ قال أبو حميد عن النبي صلى الله عليه
وسلم

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي
قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة
الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته.

٣٩٢ - حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا

قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد
حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

- قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثنا حميد حدثنا أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال علي بن عبد الله: حدثنا
خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه
أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال من
شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل
ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم).

فقال ابن حجر^{٢٥٣}: «وفائدة إيراد هذا الإسناد [أي إسناد
علي بن المديني] تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له--.
ولما لم يكن في قول حميد «سأل ميمون أنساً» التصريح
بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح
حميد بأن أنساً حدثهم لئلا يظن أنه دلسه، ولتصريحه أيضاً
بالرفع، وإن كان للأخرى حكمة؛ وقد رويناه طريق يحيى بن

^{٢٥٣} فتح الباري «١/ ٤٩٧» (٣٩٣)

أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولا بن منده وغيرهما
من طريق ابن أبي مريم المذكور؛ وأعلّ الإسماعيلي طريق حميد
المذكورة فقال: الحديث حديث ميمون، وحميد إنما سمعه منه،
واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون
قال: سألت أنسا، قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به -
يعني في التصريح بالتحديث - قال: لأنّ عادة المصريين
والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه^{٢٥٤}.

قلت: هذا التعليل مردود، ولو فتح هذا الباب لم يوثق
برواية مدلس أصلاً ولو صرح بالسماع، والعمل على خلافه؛
ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس لأنه
لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون - لعلمه
بأنه كان السائل عن ذلك - فكان حقيقاً بضبطه فكان حميد
تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون لكونه

^{٢٥٤} معنى يروونه هنا: يأخذونه بواسطة.

ثبته فيه، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول: «حدثني أنس وثبتني فيه ثابت» وكذا وقع لغير حميد». انتهى كلام ابن حجر^{٢٥٥}.

-٢٨-

إنكار صحابي الحديث

على غيره روايته أو العمل بمعناه^{٢٥٦}

المراد إعلال الرواية بأن يأتي عن صحابيها أنه كان ينكر بعد وفاة النبي ﷺ على صحابي آخر أنه روى مثلها.
من أمثلة ذلك:

حديث إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط»؛ قال البخاري: «رواه» عبد الملك بن عمير بن سالم

^{٢٥٥} وانظر (الحديث الحسن) لخالد بن منصور الدريس (١/٣٣٤-٣٣٧).

^{٢٥٦} وهذه القرينة يصح أيضاً أن تجعل في الفصل الثالث؟؟

البراد عن أبي هريرة. وحديث ابن عمر ليس بشيء؛ ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه»^{٢٥٧}.

وقال د. بشير في (منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث) (٢/ ٩٢٧-٩٣٣): (ومن الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد بمثل هذا الاستدلال، وهو مما ذكره ابن رجب: أن أحاديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين، أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رواية؟^{٢٥٨}).

وهذه الرواية لم أقف عليها عن أحمد، لكن تقدم في مطلب الاختلاط أن الإمام أحمد أنكر الحديث الذي رواه سعيد

^{٢٥٧} ولكن قد يقال: لكن لعل البخاري لم يرد هذا النوع من لإعلال، وإنما أراد أن الوهم سرى إلى بعض رواة هذا الحديث من كون ابن عمر مذكوراً في رواية حديث أبي هريرة؛ وانظر أفراد الثقات بين القبول والرد «٢٠٧/١». «أو ٢٣٩/١»؟؟

^{٢٥٨} شرح علل الترمذي ٨٨٩/٢

بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (كنا نمسح ونحن مع نبينا)، أنكره هناك لأنه من رواية شعيب بن إسحاق عن ابن أبي عروبة، وكان سماعه منه بآخرة. وفي هذه الرواية ذكر وجهاً آخر لإنكاره للرواية، وهو كونها مخالفة للمعروف عن ابن عمر أنه كان ينكر المسح على الخفين، فدل على أنه لم يكن له فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءت رواية عنه بذلك استدل بهذا على خطئها.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يمسح على الخفين، ويأمر بالمسح على الخفين، ويقول: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك)^{٢٥٩} وهذا محمول على ما رواه ابن عمر عن عمر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين)^{٢٦٠}، أي فهو من رواية الصحابي عن الصحابي، وذلك

^{٢٥٩} المعجم الأوسط ٦٥ / ٧ ح ٦٨٦٢ من حديث عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

^{٢٦٠} أخرجه أحمد ١ / ٣٤١ ح ٢١٦

أن سعداً احتكم إلى عمر لما أنكر عليه ابن عمر المسح على الخفين، فأخبر عمر بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم ذلك كله.

ومنها - وهو مما ذكره الحافظ ابن رجب - أن الإمام أحمد ضعف أحاديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين، لأن أبا هريرة كان ينكر المسح على الخفين، فلا تصح له فيه رواية^{٢٦١}.

ولم أقف على إنكار الإمام أحمد لهذه الأحاديث. وقد جاء عن أبي هريرة عدة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين^{٢٦٢}:

منها: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: قالوا يا رسول الله، ما الطهور على الخفين؟ قال:

^{٢٦١} شرح علل الترمذي ٨٨٩/٢

^{٢٦٢} ذكرها الدارقطني مع عللها علل الدارقطني ٨/٢٧٤-٢٧٦.

(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)^{٢٦٣}. وفي سنده
عمر بن عبد الله بن أبي خثعم. قال عنه البخاري: منكر
الحديث ذاهب الحديث^{٢٦٤}.

وتابعه معلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر
الواسطي، وزاد المسح على الخمار، ولم يذكر التوقيت. أخرجه
الطبراني^{٢٦٥}. قال الدارقطني: معلى بن عبد الرحمن الواسطي
كذاب^{٢٦٦}. وضعف البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة^{٢٦٧}.

ومن حديث أبي هريرة في المسح على الخفين ما رواه ابن
أبي شيبه قال: حدثنا وكيع قال نا جرير عن أيوب عن أبي

^{٢٦٣} أخرجه مسلم كتاب التمييز ص ٢٠٨ ح ٨٨، والترمذي العلل
الكبير بترتيب القاضي ١٧١/١ ح ٦١، وابن ماجه السنن ١/١٨٤
ح ٥٥٥

^{٢٦٤} علل الترمذي الكبير الموضع نفسه

^{٢٦٥} المعجم الأوسط ١٢٩/٢ ح ١٤٧٣

^{٢٦٦} علل الدارقطني ٨/٢٧٥

^{٢٦٧} علل الترمذي الكبير الموضع نفسه

زرعة بن عمرو قال رأيت جريراً مسح على خفيه، قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم)^{٢٦٨}. وجرير في هذا الإسناد هو ابن أيوب البجلي. قال الدارقطني عن أبي نعيم: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني عن هذا الحديث: باطل عن أبي هريرة.

ومن حديثه في ذلك أيضاً: ما رواه أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (توضأ ومسح على خفيه)، فقلت: يا رسول الله: رجلاك، لم تغسلهما! قال: (إني أدخلتهما وهما طاهرتان) أخرجه أحمد^{٢٦٩}، وابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو يعلى.

^{٢٦٨} مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ح ١٨٨٢

^{٢٦٩} المسند ١٤/٣١٩ ح ٨٦٩٥

وأبان بن عبد الله البجلي ضعفه الدارقطني^{٢٧٠}، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث^{٢٧١}. لكن اختلف عليه في الحديث، في ذكر المسح على الخفين، وفي الإسناد؛ فرواه النسائي من طريقه عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة؛ وراه عنه أيضاً هو وابن ماجه من طريقه عن إبراهيم بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي به، وليس في رواياتهم ذكر المسح على الخفين.

ومنه أيضاً: ما رواه عبدالحكم بن ميسرة عن قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه). وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، والراوي

^{٢٧٠} علل الدارقطني ٢٧٦ / ٨

^{٢٧١} تهذيب الكمال ١٥ / ٢

عنه عبدالحكم ابن ميسرة لا يعرف بجرح ولا تعديل كما قال
أبو موسى المديني^{٢٧٢}.

ومنه ما رواه إسحاق قال: قلت لأبي أسامة أحدثكم
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (امسحوا
على الخفين والخمار فإنه حق)، فأقر به أبو أسامة وقال:
نعم^{٢٧٣}؛ ومكحول لم يلق أبا هريرة، قاله أبو زرعة
والدارقطني^{٢٧٤}.

وقد ذكر الدارقطني عن الإمام أحمد قال: وكلها باطلة،
ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المسح^{٢٧٥}.

^{٢٧٢} ميزان الاعتدال ٤٧٥٧

^{٢٧٣} مسند إسحاق بن راهويه ١ / ٣٥٠ ح ٣٤٩

^{٢٧٤} المراسيل لابن أبي حاتم ٧٩٣، جامع التحصيل ص ٢٨٥

^{٢٧٥} علل الدارقطني الموضع نفسه

وأما ما جاء من إنكار أبي هريرة للمسح على الخفين،
فمنه ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق عبدالواحد بن زياد قال
حدثنا إسماعيل بن سميع^{٢٧٦}، قال: حدثني أبو رزين قال: قال
أبو هريرة: (ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر
حمار)^{٢٧٧}.

ومنه ما رواه مسلم^{٢٧٨} من طريق شعبة عن يزيد بن
زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح
على الخفين قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال
ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه وقال: (ما أمرنا الله أن نمسح
على جلود البقر والغنم).

وقد صحح الإمام مسلم هذين الإسنادين^{٢٧٩}.

^{٢٧٦} الحنفي، وهو صدوق، تكلم فيه لرأي الخوارج ٤٥٦

^{٢٧٧} مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦٤)

^{٢٧٨} التمييز ص ٢٠٩ ح ٨٩

^{٢٧٩} الموضع نفسه

وأنكر الإمام أحمد الروايات عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين، واستدل لذلك
بإنكار أبي هريرة المسح على الخفين، وقد أوضح هذا
الاستدلال الإمام مسلم، قال: (الرواية في المسح عن أبي هريرة
ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على
الخفين... ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما
أنكره... بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، وإنّ مَنْ أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً).

فقد اتفق الإمامان أحمد وتلميذه مسلم على الأخذ بهذا
المسلك في إعلال الحديث.

وفي هذه الأمثلة ما يكفي لإبراز منهج الإمام أحمد في هذا الموضوع^{٢٨٠}.

وسلوك هذا المسلك في إنكار الأحاديث قد لا يخلو من نظر في بعض الأحيان كما سبق وأن رأينا في تعقب ابن دقيق العيد على بعض صوره، وأيضاً قد يكون الراوي حين جاء عنه ما يخالف روايته فعل ذلك لمعارض راجح بلغه، فترك موجب روايته وعمل أو أفتى بالراجح، أو يكون لناسخ بلغه؛ وقد يكون نسي ما روى كما قال قتادة في فتيا الحسن بخلاف روايته في قتل الحر بالعبد^{٢٨١}.

^{٢٨٠} وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثين آخرين أنكرهما الإمام أحمد أخذاً بهذا المسلك، وهما: حديث عائشة: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، أنكره لأن المعروف عن عائشة أنها تقول الأقراء الأطهار، لا الحيض. والثاني: حديثها: (لا نكاح إلا بولي)، أنكره لأنها عملت بخلافه.

^{٢٨١} وإن مما يعترني هذا المسلك من الخلل أن يُعارض الناقد في تحقيق المخالفة بين رواية الراوي ورأيه، ومثال ذلك ترجيح الإمام البخاري لرواية الإرسال في حديث كُريب عن ابن عباس في حج الصبي الذي

لكن الصحيح أن هذه الاعتبارات لا تُضعف اعتماد هذا المسلك، لأن النقاد لما اعتمدوه في نقد المتون لم يكن اعتمادهم عليه اعتماداً كلياً، بل نقدهم عندما يحتجون به لا يخلو مع ذلك من النظر في الأسانيد، بل من ذلك ينطلقون في الغالب لنقد

تقدم في المطلب الذي قبل هذا، وذلك استدلالاً بالمعروف عن ابن عباس أنه يقول: (أيا صبي حج ثم أدرك فعليه الحج)، والرواية تقول في الصبي: ألهذا؟ حج؟ قال: (نعم، ولك أجر)، فرأى أن هذا المعروف عن ابن عباس معارض لتلك الرواية، فقوي عنده رد ذكر ابن عباس في الإسناد وترجيح الإرسال، إذ لو كانت تلك الرواية عند ابن عباس لما أوجب الحج على الصبي بعد البلوغ وقد أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الحج في صباه. فقد يُعترض عليه بأن المخالفة في هذه الصورة غير محققة، لأن إثبات الحج للصبي قد يكون من باب إثبات الأجر له لا غير، ولا يتضمن إسقاط الوجوب، لأن أدائه للعبادة قبل توجه خطاب الوجوب إليه لا يُسقط الفرض عنه. لكن هذا النوع من الخلل لا يقدر في المسلك نفسه، وإنما الخلل في طريقة استفادة الناظر منه، والله أعلم.

المتون. ففي الأمثلة التي مضت في هذا المطلب، لم يخل إسناد لمتن منتقد بهذه العلة من وجود علة توجب ضعفه، من إرسال، أو سماع من مختلط بعد الاختلاط، أو تفرد ممن لا يحتمل تفرده، وهذا هو الصحيح في منهج أئمة هذا الفن: إن نقدم للمتون في أغلب الأحيان ينطلق من نقدم للأسانيد، وقد تقدم قول الشافعي في ذلك حيث قال: (ولا يُستدلّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخير وكذبه^{٢٨٢}، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدلّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحدّثَ ما لا يجوز أن يكون مثله^{٢٨٣}، أو ما يُخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالاتٍ بالصدق منه)^{٢٨٤}؛ والعلم عند الله.

^{٢٨٢} وهذا إنما يتم بنقد الرجال، وهو من نقد الأسانيد.

^{٢٨٣} وكان هنا تامة ومن أجل ذلك استُغني بمرفوعها، والمعنى: أن يقع مثله.

^{٢٨٤} الرسالة ص ٣٩٩

أن يثبت أو يترجح أن المدلس

أخذ تلك الرواية من راو متروك أو ضعيف

يتأكد الإعلال بعنونة المدلس بمعرفة أنه دلس تلك الرواية

فعلاً، وأنه إنما أخذها عن راو معين متروك أو ضعيف.

جاء في «علل الدارقطني» (٩٢ / ١٤) «٣٤٤٧»:

«وسئل^{٢٨٥} عن حديثٍ روي عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة

عن النّبيّ ﷺ»: في فضل الصّلاة على سواك، على غير ذلك
سبعين ضعفاً.

فقال: يرويه معاوية بن يحيى الصّدفيّ عن الزُّهريّ عن

عروة عن عائشة.

حدّثناه ابن مبشر، قال: حدّثنا إدريس بن حاتم بن

الأحنف، قال: حدّثنا محمد بن الحسن المدينيّ عن معاوية بن

يحيى الصّدفيّ عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة عن النّبيّ

^{٢٨٥} أي الدارقطني.

«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال: فضل الصلاة التي يستاك لها على غيرها سبعون ضعفاً.

ورواه محمد بن إسحاق، قال: ذكر الزُّهريّ عن عروة عن عائشة ويقال: إنّ محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصّدفيّ، لأنّه كان زميله إلى الرّيّ في صحابة المهديّ، ومعاوية بن يحيى ضعيفٌ».

-٣٠-

أن لا تخنم الحديث الرفع

لنكارته ولأنه لو صح مرفوعاً لأشهر وكش روايته

ولهذا يقول النقاد في بعض الأحاديث: هذا لا يحتمل الرفع.

قال ابن أبي حاتم: «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته»^{٢٨٦}.

^{٢٨٦} مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٥١

وأخرج ابن الجوزي في (الموضوعات) (١ / ١٠٣) عن
الربيع بن خيثم قال: (إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار، تعرفه،
وظلمة كظلمة (الليل)، تنكره).

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) في (المنار المنيف
ص ٣٥): «هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير
أن يُنظر في سنده؟»، ثم قال عقب ذكره لهذا السؤال: «فهذا
سؤال عظيم القدر، وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن
الصحيحة، وخلطت بدمه ولحمه، وصار له فيها ملكة، وصار
له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهديه، فيما يأمر به وينهى عنه،
وينبئ عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشعره للأمة، بحيث
كأنه كان مخالطاً للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من
أصحابه».

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٩٦٢): (وسألت أبي
عن حديث رواه المحاربي عن عبد الحميد بن جعفر عن عثمان

بن عطاء عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس وعمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجة ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها. قال أبي: هذا حديث منكر، يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني، وإنما هو عبد الحميد بن أبي جعفر شيخ كوفي).

ولكن ينبغي التثبت والتأني في أعمال هذه القرينة أعني قرينة مخالفة معنى الحديث للمتون الثابتة، وكذلك كل القرائن

الراجعة إلى مخالفة معنى الحديث لأمر ثابتة أو أصول مقررة؛ قال الشيخ حمد العثمان في (المحرر في مصطلح الحديث): (فإذا قارنت بين المتقدمين والمتأخرين في نقد المتون أو الحكم على الأحاديث بمخالفتها للمتون الصحيحة، فإنك تجد بعض المتأخرين قد جازف في بعض أحكامه، تدرك من ذلك من الذي تضلع من معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه حق الاختلاط؟!

فانظر مثلاً إلى ما انتقده العلماء على ابن حبان، وابن الجوزي، والجوزقاني من المجازفات في رد بعض الأحاديث لتوهم مخالفتها للسنن الصحيحة.

قال الحافظ العلائي رحمه الله (ت: ٧٦١هـ): «ولهذا انتقد العلماء على أبي الفرج ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات)

وتوسّعه في الحكم بذلك على كثير من الأحاديث التي ليست
بهذه المثابة»^{٢٨٧}.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ): «فقد
أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً، وأكثر من
ذلك الجوزقاني في كتاب (الأباطيل) له»^{٢٨٨}.

وقال أيضاً: «وكما زعم ابن حبان في (صحيحه) أن قوله
صلى الله عليه وسلم: (إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى)
دالٌّ على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه
من الجوع باطلة.

وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى
وكفى»^{٢٨٩}.

^{٢٨٧} الفوائد الموضوعة في الأحاديث المرفوعة (ص ٦٣-٦٤)

^{٢٨٨} النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٤٦)

^{٢٨٩} النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٤٦-٨٤٩).

اختلاف سياق قطعة

من الحديث عن سياق أصلها

أي بحيث يصلح ذلك لأن يكون قرينة على إدراجها من قبل الصحابي أو غيره.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٤٣١): (وسألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشفعة فيما لم يقسم، فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة.

قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم، هذا القدر: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: فإذا قسم، ووقعت الحدود فلا شفعة، والله أعلم؛ قلت له: وبم استدلت على ما تقول؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، تم المعنى فإذا

وقعت الحدود، فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

وكذلك بعض حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد، وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب.

وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا).

أن تُلَاحِظ الراوي من حفظه

أو من كتاب غيره فيكون حديثه مخالفاً لما

في أصله الصحيح أو لما في كتاب بعض من فوقه في السند

أصول الرواة الصحيحة وكتبهم المقابلة المعتمدة تعد من أهم ما يرجع إليه عند الشك فيما يرويه الراوي من حفظه أو من كتاب غيره، ليتبين أأصاب الراوي فيما روى أم لم يصب؛ وهذه القرينة تكون أوضح في حق من كان سيء الحفظ أو يخطئ إذا حدث من حفظه أو يتلقن أو نحو ذلك من الأمور المرجحة للرواية التي من كتبه على الرواية التي من حفظه.

وهذا الأمر إنما ينبه عليه الأئمة المطلعون الذين يعرفون الخطأ غالباً وينقبون عن الصواب.

قال البخاري في (التاريخ الكبير) (٣١/٥): (حدثنا

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء^{٢٩٠} قال ح عمرو بن الحارث قال

^{٢٩٠} إسحاق هذا هو المعروف بابن زريق، وهو ضعيف.

حدثني عبدالله بن سالم الأشعري عن محمد الزبيدي قال ح يحيى بن جابر أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده فإنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة والمريضة ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى نفسه فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: أن يعلم أن الله عز وجلّ معه حيث ما كان^{٢٩١}.

وقال أبو داود في (سننه) (١٥٨٤): (وقرأت في كتاب عبدالله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن

^{٢٩١} وأخرجه بهذا الإسناد الطبراني في (الكبير) - كما في (تحفة الأشراف) (١٧١/٧-١٧٢) - ويعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ) (٢٦٩/١) والبيهقي (٩٦-٩٥/٤).

عبدالله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - « ثلاث --) الحديث .
فرواية أبي داود هذه أصح .

وقال ابن رجب^{٢٩٢} : « قال الإمام أحمد في رواية إسحاق
بن هانئ : « عبدالرزاق لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب
بصره^{٢٩٣} ، كان يلقن أحاديث باطلة ، وقد حدث عن الزُّهريّ
أحاديث كتبتها من أصل كتابه وهو ينظر ، جاءوا بخلافها ؛
ونقل الأثرم عنه معنى ذلك^{٢٩٤} .

وقال الشيخ حمد العثمان في (المحرر في مصطلح الحديث)
وهو يذكر أمهات أسباب ووجوه ترجيح أحكام المتقدمين على

^{٢٩٢} شرح علل الترمذي « ٢ / ١٩٧ ؟؟ »

^{٢٩٣} أي بعد ذهاب بصره .

^{٢٩٤} وانظر تنمة كلام ابن رجب في الرواية عن عبدالرزاق من غير
كتابه .

المتأخرين في علل الأحاديث: (رابعًا: الاطلاع على أصول الرواة:

أصول الراوي من أعظم الكواشف عن درجة ضبط الراوي فيما يُحدّث من حفظه، وهي المرجع في التحقق من خطأ الراوي أو صدقه.

فإذا شك محدث في خطأ الراوي نظر في أصول مروياته، قال سليمان بن حرب: «كان يحيى بن معين يقول: في الحديث هذا خطأ، فأقول: (كيف صوابه؟) فلا يدري، فأنظر في الأصل فأجده كما قال!» [شرح علل الترمذي (٢١٩/١)].

وسأل البرذعي أبا زرعة الرازي عن سويد بن سعيد وقال في سؤاله: ايش حاله؟ قال: «أما كتبه فصحيح، وكنت أتبع أصوله، وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا» [أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي (٤٠٩/٢)].

وكان الراوي يأتي إلى الواحد من أئمة الجرح والتعديل، ويُطلعه على أصوله لينتقي ما صح من مروياته، قال الحافظ

ابن حجر - رحمه الله -: «ورويانا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل - يعني ابن أبي أويس - أخرج له - يعني البخاري - أصوله، وأذن له أن يتتقي منها، وأن يُعَلِّم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه» [هدي الساري ص ٣٩١].

وكان الراوي إذا انتقد عليه أئمة الجرح والتعديل شيئاً من حديثه أخرج أصول مروياته ليدفع ما أنكر عليه. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي نا حجاج بن محمد الترمذي عن ابن جريج قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي «أن إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات حمل إلى قبره على منسج الفرس».

قال عبد الله: قال أبي: كان يحيى وعبد الرحمن أنكراه عليه، فأخرج إلينا كتابه الأصل قرطاس، فقال: ها أخبرني محمد بن علي [رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٨/٢ - رقم ١١١٤) أنا علي بن محمد

بن عبد الله المعدّل نا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل به].

وأصول الرواة فُقدت، وضاع على المتأخرين باب كبير من أبواب التحقق من مرويات الراوي، ولذا تجد كثيراً من الأحاديث أعلاها المتقدمون وبرهانهم في ذلك أصل الراوي، وهو أعظم البراهين قوةً.

وهذا البخاري لما علل أحد الأحاديث معتمداً على أصل الراوي قال: «فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب» [جزء رفع اليدين ص ١١٥ - بتخريج العلامة بديع الدين الراشدي - رحمه الله-].

وبعد ضياع الأصول فلا تكاد تقف على حديث أعلاه المتأخرون واستندوا فيه إلى أصول الرواة. ولذا أقر المتأخرون بصعوبة نقد الحديث عليهم مقارنة بالمقدمين، قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - (ت: ٧٢٨هـ): «وهذا في زماننا يعسر نقده

على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخْلُ على الحاكم في تصرفه في (المستدرک)» [الموقظة ص ٤٦].

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- (ت: ١٣٨٦هـ): «واعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي، واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان حديث مستقيماً وثقوه، ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي طالبوه بالأصل، ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقيد السماع، فشدد النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به، المقيد سماعه

فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه» [التنكيل (١/ ٢٠٠-٢٠١)]^{٢٩٥}.

^{٢٩٥} انتهى نقلاً عن نسخة لأحد فصلي كتاب (المحرر) نشرها الشيخ محمد عبدالله في (ملتقى أهل الحديث) بعنوان (وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث، للشيخ حمد العثمان).

تذييل على الفصل الأول

(مسودة ناقصة)

قرائن الإعلال العاملة

مع الانقطاع المقطوع به أو الراجح أو المحتمل^{٢٩٦}

- ١ - أن يكون الراوي مدلساً مبتدعاً والحديث يؤيد بدعته.
- ٢ - أن يكون الراوي المدلس أو المرسل معروف بالأخذ عن الضعفاء.
- ٣ - أن يكون في متن الحديث نكارة.
- ٤ - أن يكون في سند الحديث فوق موضع الانقطاع نكارة.
- ٥ - أن يكون بين الراوي ومن فوقه طبقتان أو أكثر.

^{٢٩٦} هذا التذييل لم يكمل ولم يبيض ولكني أثرت نشره مع أصله في هذه المرة، ولعلي أتمكن من تكميله وتبييضه في نشرة ثانية آتية بإذن الله.

٦- أن يأتي الحديث من وجه آخر متصلاً بذكر راوٍ ضعيف أو متروك.

٧- أن يكون الراوي المدلس أكثر من التدليس.

٨- أن يكون الراوي المدلس مقلداً عما فوقه وقد عنعن.

وتم قرائن مانعة من الإللال بعننة المدلس أو مضادة له ولكنها قد لا تقوى على رده، ومنها.

١- أن يكون الراوي عن المدلس لا يكتب عنه إلا ما يصرح فيه بالسماع ممن فوقه.

قال العقيلي في (الضعفاء) (٤/ ٢٢٤-٢٢٥): حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: لم نكتب للمبارك شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: سمعت الحسن.

٢- أن يكون المدلس أكثر من ذلك الشيخ أو ملازماً له.

٣- أن يكون المدلس مقلداً من التدليس مع كثرة مروياته.

أن يعرف أن بينه وبين من دلس عنه في كثير مما يرويه عنه راو ثقة.

قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (١/٥٣٨-٥٤١) (وذكر الترمذي أيضاً كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعف من بعض، ومضمون ما ذكره عنه تضعيف مرسلات عطاء، وأبي إسحاق، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة. وأن مرسلات مجاهد، وطاووس، وسعيد بن المسيب، ومالك، أحب إليه منها. وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال، وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، فإنه عرف منهم الرواية عن الضعفاء أيضاً.

وأما مجاهد، وطاووس، وسعيد بن المسيب، ومالك،
فأكثر تحرياً في رواياتهم، وانتقاداً لمن يروون عنه، مع أن يحيى
بن سعيد صرح بأن الكل ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ثنا
علي ابن المديني قال: قلت ليحيى: (سعيد بن المسيب عن أبي
بكر؟)، قال: (ذلك شبه الريح).

قال: وسمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب
أحب إلي من سفيان عن إبراهيم؛ قال يحيى: وكل ضعيف.

قال وسمعت يحيى يقول: (سفيان عن إبراهيم شبه لا
شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صالح به).

قال: وقال يحيى: (أما مجاهد عن علي فليس بها بأس، قد
أسند عن ابن أبي ليلى عن علي).

وأما عطاء يعني علي فأخاف أن يكون من كتاب).

قال: وسمعت يحيى يقول: (مرسلات ابن أبي خالد ليس
بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي).

قال: وسمعت يحيى يقول: (مرسلات معاوية بن قرّة أحبّ إليّ من مرسلات زيد بن أسلم).

وذكر يحيى عن شعبة أنه كان يقول: (عطاء عن علي إنما هي من كتاب، ومرسلات معاوية بن قرّة نرى أنه عن شهر بن حوشب).

قال ابن أبي حاتم ونا أحمد بن سنان الواسطي قال: (كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول: هو بمنزلة الريح؛ ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه).

ثم شرح ابن رجب بعض هذه الكلمات ولخص مقاصدها فقال:

(وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب:

أحدها: ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.

والثاني: أن من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه
فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك. وهذا معنى قوله: (مجاهد
عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي).

والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه، ويثبت
في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم
يكن له قوة الحفظ، ولهذا كان سفیان إذا مر بأحد يتغنى يسد
أذنيه، حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه منه فيقر فيه.

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثاً
وقال: (ليس هو من حديثك إنما ذوكرت به، فوقع في قلبك،
فظننت أنك سمعته ولم تسمعه وليس هو من حديثك).

وقال الحسين بن حريث سمعت وكيعاً يقول: (لا ينظر
الرجل في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه).

وقال الحسين بن الحسن المروزي سمعت عبد الرحمن بن
مهدي يقول: (كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن
الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك. قال: بلى. قلت: لا.

قال: بلى. قلت: لا. قال: يا سلامة هات الدرج، فأخرجت فنظرت فيه فإذا ليس الحديث فيه. فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذوكرت به وأنت شاب، فظننت أنك سمعته).

الرابع: أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دلّ إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً، يكونون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: عن رجل؛ وهذا معنى قول القطان: (لو كان فيه إسناد لصاح به)، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه).

تم الفصل بحمد الله

الفصل الثاني

قارئ الإعلان العاملة

مع الاختلاف على المدارس

تمهيد

إذا اختلفت روايتان لحديث واحد فوق مداره في متنه أو في سنده أو فيهما جميعاً بزيادة ونقص أو اختلاف وتغيير، فإن أهل العلم بالحديث ونقده ينظرون في القرائن التي تحف تينك الروائتين من أجل معرفة الرواية المحفوظة ومعرفة خطأ من أخطأ في الرواية الأخرى.

والمراد بقرائن الإعلال في هذا الفصل القرائن التي تتم بها الموازنة والترجيح بين الروائتين المتتابعين في حال اختلافهما على المدار سواء كان الاختلاف من تلميذي المدار، وهما المتتابعان تتابعاً تاماً، أو ممن دونهما وهما المتتابعان تتابعاً قاصراً.

والأصل عندي ألا أذكر في هذا الفصل من قرائن الإعلال المباشرة التي تعمل مع التفرد المطلق أو مع المتابعة القاصرة أو التامة إلا ما يتعلق بإعلال تلك الرواية المخالفة من

جهة الاختلاف فقط، اكتفاء بما تقدم في فصل التفرد المطلق
ويأتي في فصل التفرد النسبي وفصل المتابعة التامة.

أعني أن الروائتين المختلفتين على المدار إذا كان
اختلافهما في السند دون المتن، فيكون كل راو فوق المدار إلى
منتهى الحديث قد تفرد به مطلقاً؛ وهؤلاء لهم أوهام أحياناً
وتدل عليها في هذا الحديث قرائن ولكني لا أذكرها لأنها
تقدمت في فصل التفرد المطلق.

وكذلك هاتان الروائتان المختلفتان على المدار هما إما
تكونان متابعتين تتابعاً تاماً فقط - وذلك إذا كان تلميذا المدار
آخر طبقة في السند، أي هم شيوخ المصنفين - أو تكونان
متابعتين تتابعاً تاماً وتتابعاً ناقصاً - وذلك إذا كان تلميذا المدار
ليسا آخر طبقة في السند، بل يكون تحتها طبقة أخرى - وقد
يكون أحد المتابعين - فوق كونه واحماً في المخالفة على المدار
- واحماً في نفس روايته ذلك الحديث عن ذلك الشيخ، ولكن

قرائن هذين النوعين من الوهم لا أتطرق إليها هنا لأنها تأتي في فصلين مختصين بها.

وفيما يلي أهم قرائن إعلال الروايات المخالفة لمتابعات لها على المدار، أي القرائن المقتضية لوجوب إعلالها، أو المؤيدة لأدلة وقرائن إعلالها.

وكل قرائن هذا الفصل هي ما يدلّ على أن الرواية المرجوحة أو المحتملة للإعلال هي رواية الراوي الأقرب إلى الوهم.

القرينة الأولى

أن يكون المخالف أقلّ

إنّ مخالفة رواية الراوي أو الرواة لرواية من هم أكثر عدداً، بعد المدار، أي في قطعة السند التي فوق المدار أو في المتن، توجب إعلال رواية الأقلّ إن تساوى الرواة في الحفظ وتكافأت سائر أدلة وقرائن الموازنة بين الروايتين.

وهذه القرينة - التي هي مخالفة الأكثر - راجعة في معناها إلى معنى قرينة مخالفة الأوثق بدليل أن الواحد المتقن المثبت يقدم على جماعة ضعفاء، فليست المسألة مسألة عدد مجرد عن الشرط والصفة.

وهذه القرينة قوية جداً بل الأصل فيها أن تكون بمجرد كافيّة في الدلالة على خطأ الأقلّ المخالف.

ونصوص العلماء في هذه القضية كثيرة وصریحة وكذلك تطبيقاتهم العملية؛ وأقتصر هنا على ذكر بعضها:

قال الإمام الشافعي^(١): «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد»؛ وقال الشافعي أيضاً^٢ بعد ذكره لحديثين متعارضين في

^(١) شرح علل الترمذي لابن رجب «٤٢٥/١»، وعبارة (الأم) للشافعي (٢/٢٣٥)، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ: (وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من حديث لأنها أثبت إسناداً وأنها حديثٌ عددٍ، والعدد أولى بالحفظ)؛ وقال الشافعي في (الرسالة) - وهو المجلد الأول من (الأم) - (١/١٢٤-١٢٥) في

الربا: «فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجّتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد، (إذا) ^٣ كان ظاهره يخالفها، (قول) ^٤ من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب، لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة

أثناء ذكره بعض مناظراته: (فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة له في تركه؟ فقلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشدّ تقدماً بالسنن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسنّ وأحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر [كذا ويظهر أن الصواب الأكبر] الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد).

^٢ اختلاف الحديث «ص ١٩٧»، وهو المجلد العاشر والأخير من (الأم).

^٣ كذا ولعلها (إذ).

^٤ في مطبوعة الأم: (وقول).

أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ - فيما علمنا - من أسامة».

وقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٢٨٤-٢٨٦) بعد كلام له في حكاية مناظرة جرت بينه وبين بعض مخالفيه من الفقهاء: «فقلت له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك ان نصير إلى حديث عائشة دونه لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن هذا الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا؛ قال: وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة؛ قال: هكذا نقول؛ قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه

بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواه من سنن رسول الله أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس؛ والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله؛ قال: وهكذا نقول ويقول أهل العلم؛ قلت: فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فإذا أحل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلاة وهو أيضاً أشهر رجلاً بالثقة وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي مثل معنى حديث عائشة، زيد بن ثابت وسهل بن سعد؛ وهذا أشبه بسنن النبي من حديث رافع بن خديج؛ قال: وأي سنن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «وأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله-----إلخ».

وقال النسائي^{«٥»}: «قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به، وتركنا قول الآخر؛ قال أبو عبد الرحمن [يعني

«٥» السنن الكبرى «١/ ٣٣٧ ط الرشد» عقب الحديث «٢٠٨٣»

النسائي]: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن ^{«٦»} أهل الحديث ^{«٧»}.

قال الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس): (روى مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله).

خالفه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد والليث بن سعد فرووه عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقيل ذلك عن الأوزاعي وتابعهم ابن جريج والزبيدي والأوزاعي ومعمروزياد بن سعد وابن أخي الزهري وعبدالرحمن بن نمر ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبدالله بن بديل وغيرهم فرووه عن الزهري عن عروة عن عائشة لم يذكروا فيه عمرة

^{«٦»} في طبعة الرسالة وطبعة الرشد وطبعة دار الكتب العلمية «عند»

وأرى السياق يقتضي «عن» مكان «عند».

^{«٧»} وانظر «علل الترمذي الكبير» (ص ١٤٤)

ويشبه أن يكون القول قولهم لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيدالله بن عمر عن الزهري فوافق مالكا ولا نعلم أحداً تابع أبا ضمرة عن عبيدالله على هذه الرواية والله أعلم).

وقال الخطيب البغدادي^٨: «ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب». وقال مسلم^٩: «فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم...

^٨ الكفاية «٣ / ٤٨٥» تحت «باب القول في ترجيح الأخبار»

^٩ التمييز (ص ٤٧ - ٥٠)، تحقيق صالح بن أحمد بن ثابت ديان

والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزُّهريّ أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون^{١٠} على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروایتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً.

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم).

وقال العلائي^{«١١»} مستنبطاً من حديث ذي اليمين: «ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً: أن الجماعة إذا اختلفوا في

^{١٠} كذا في مطبوعة الكتاب.

^{«١١»} نظم الفرائد «ص ٣٦٧»

إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن، لأنَّ ذا اليمين لما انفرد رجع النبي ﷺ إلى بقية القوم وفيهم مثل أبي بكر وعمر «رضي الله عنهما» حتى وافقوا ذا اليمين رضي الله عنه؛ ويترجح هذا أيضاً من جهة المعنى [كذا] بأنَّ مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضى^{«١٢»} لصحة الحديث أو لتعليقه يرجع إلى قول الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان؛ فإن تفارقوا^{«١٣»} واستوى العدد فالى قول الأحفظ والأكثر اتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث».

مثال إعلال الرواية بمخالفتها لرواية الأكثر عدداً: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عنه جماعة كثيرة من أهل المدينة والكوفة والبصرة، بلفظ: «أن النبي ﷺ مسح على

^{«١٢»} في المطبوع: «مقتضي»

^{«١٣»} أي في الحفظ والإتقان.

الخفين»^{«١٤»}؛ ورواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الجورين والنعلين»^{«١٥»}؛ ولكن جمهور علماء العلل أعلوا رواية هزيل هذه وعدوها مخالفة ناشئة عن الوهم؛ قال علي بن المديني: "حديث المغيرة رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، إلا أنه قال: ومسح على الجورين، وخالف

«١٤» أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب المسح على الخفين «١/٣٠٦-٣٠٧، ٣٠٩» من فتح الباري، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين «٣/١٦٨-١٧٣» من طريق عروة عنه؛ وزاد مسلم من طريق مسروق والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين «١/٨٢-٨٣» من طريق مسروق وحمزة وعروة، جميعهم عنه، دار الكتب العلمية - بيروت - .

«١٥» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين «١/٢٥» دار الكتاب العربي، بيروت؛ والترمذي في الطهارة باب المسح على الجورين والنعلين «١/١٦٧» تحقيق أحمد شاكر.

الناس" <<١٦>>؛ وقال يحيى بن معين: "الناس كلهم يروونه المسح على الخفين غير أبي قيس" <<١٧>>؛ وقال النسائي: "ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين؛ والله أعلم" <<١٨>>؛ وقال أبو محمد يحيى بن منصور: "رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل لا يمتثلان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة" <<١٩>>؛ وكذا سفيان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل كلهم يرون الخطأ في حديث أبي قيس عن هزيل، فيما حكاه البيهقي مؤيداً لهم

<<١٦>> سنن البيهقي «٢٨٤ / ١»

<<١٧>> المصدر نفسه

<<١٨>> السنن الكبرى للنسائي «١٢٩» مكتبة الرشد

<<١٩>> السنن الكبرى للبيهقي «٢٨٤ / ١»

بقوله: والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين
اهـ «٢٠».

«٢٠» المصدر نفسه؛ وانظر «قواعد العلل وقرائن الترجيح» للزرقى
«ص ٤٠-٤٢» و«الحديث المعلول» للدكتور حمزة المليباري ط ٢
«ص ٥٦» و«منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» للدكتور بشير
علي عمر «١٨٦-٩١٨/٢» و«قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي
العمراني «١٧٩-١٨٩/١» ففيها أمثلة أخرى على هذه القرينة ومزيد
من التفصيل.

ومن الأبحاث المكتوبة في هذا النوع من الترجيح بحث بعنوان
«الترجيح بكثرة الرواة - دراسة أصولية تطبيقية» للدكتور غازي بن
مرشد العتيبي، نشر في «مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة
والدراسات الإسلامية»، عدد «٤٤»، ذو القعدة «١٤٢٩» «ص ٢٩٧-
٣٦٤».

تنبيه: إن مخالفة الملازم ومخالفة المكثّر يرجعان إلى جنس واحد، وهو
مخالفة من يستبعد أن يفوته ذلك الحديث.

ومن عبارات النقاد عن «مخالفة الأكثر عدداً» أن يقولوا:
«خالفه أصحابُ فلان» أو «خالف أصحابَ فلان» - ويعنون
به المدار -، أو يقولوا: «خالف كلَّ من رواه عن فلان» أو
يقولوا: «خالفه الناسُ» أو «خالفَ الناسَ»؛ وهذه العبارة
الآخيرة أكثر ما يستعملونها فيما إذا كثر مخالفوه كثرة بيّنة أو
كان بينهم جملة من الحفاظ أو الأئمة.

ومن أمثلة إعلال الحديث بهذه القرينة إعلال ابن المديني
لحديث خالد بن عبدالله الطحان الواسطي عن يونس بن عبيد
عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام
أجره» فقد سئل عنه كما في «العلل» «ص ٢٩٥» «رقم ٨٠»
فأنكره وقال: «هذا ريح».

قال ابن المديني ذلك مع أن هذا الحديث ظاهره أنه
صحيح على شرط الشيخين - كما هي عبارة جملة من
المتأخرين والباحثين المعاصرين في مثل هذا الحديث -، وذلك

لأن الصواب رواية الناس لهذا الحديث عن ابن سيرين عن ابن عباس^{٢١}.

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٤٣٠):
(وسألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث رواه عيسى بن يونس ،
عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : جار الدار أحق بالدار.

قالا : هذا خطأ ، روى هذا الحديث همام ، وحماد بن
سلمة : فقال حماد : عن قتادة ، عن الشريد؛ وقال همام: عن
قتادة، عن عمرو بن شعيب ، عن الشريد.

وقالا : نزن أن عيسى وهم فيه ، لشبه الشريد بأنس^{٢٢}.
قال أبي : أشبه أن يكون قتادة عن الشريد، لأن ابن أبي
عروبة فيما قال عن أنس، لو كان بينهم عمرو كان يقول، فلما
قال: أنس دلّ على أنه عن الشريد، وأنس يشبه شريداً).

^{٢١} وانظر تخريج محقق الكتاب مازن السرساوي للحديث «ص ٢٩٥-

٢٩٩».

^{٢٢} يعنينا أن كلمة (الشريد) تصحفت إلى (أنس).

معنى كلام أبي حاتم: أنه ورد الحديث في روايتين بلا واسطة بين قتادة ومن فوقه وهو (الشريد) وإن تصحف اسمه في إحدى الروايتين إلى (أنس)؛ وورد في رواية واحدة بواسطة بين قتادة والشريد، فتقدم رواية راويين على رواية راو واحد.

ثم قال ابن أبي حاتم: (وقال أبو زرعة : والصحيح عندنا : قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد؛ ووهم فيه عيسى).

ولكن ينبغي أن يحذر في باب الموازنة بين الروايات من جهة الأكثرية، وكذلك في باب نقد المتابعات أو تقويتها ببعضها من أن يكون أحد الرواة قد تابع الآخر على خطأ له أو رجع إلى قوله عندما خالفه، قال طارق في (الإرشادات): (ص ٤٥١ - ٤٥٥): (وقد يروى الثقة حديثاً على الاستقامة والإصابة، فيخالفه فيه من هو أثبت منه وأتقن في الجملة، إلا أن هذا الأتقن أخطأ في هذا الحديث بعينه، فيترك ذاك الثقة ما عنده من الصواب، إلى ما عند غيره من الخطأ، تقليداً منه له، ظناً منه أنه الصواب، فيظهر وكأن هذين الثقتين قد تابعا على الرواية،

فيستبعد من مثلهما أن يتفقا على الخطأ، وليس الأمر كذلك؛ بل رواية أحدهما راجعة إلى رواية الآخر، فلا متابعة، ولا تعدد؛ وكذلك قد يتوارد اثنان على خطأ بسبب سلوك الجادة أو غير ذلك.

وهذه أمثلة على اشتراك راويين ثقتين في الخطأ واجتماعهما عليه بسبب من الأسباب:

١ - قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١/ ٢٥٥):
(نا أبو زرعة قال سمعت نوح بن حبيب يقول: حضرنا عبدالرحمن بن مهدي فحدثنا عن سفيان عن منصور عن ابي الضحى في قوله عزوجل (إنما انت منذر ولكل قوم هاد) فقال له رجل حضر معنا: يا أبا سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، قال: فسكت عبدالرحمن؛ وقال له آخر: يا أبا سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، قال: فسكت وقال: حافظان، ثم قال: دعوه، قال نوح: ثم أتوا يحيى بن سعيد فأخبروه أن عبدالرحمن بن مهدي

حدث بهذا الحديث عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى
فأخبر أنك تخالفه ويخالفه وكيع فأمسك عنه وقال: حافظان،
قال: فدخل يحيى بن سعيد ففتش كتبه فخرج وقال: هو كما
قال عبدالرحمن: عن سفيان عن منصور، قال نوح: فأخبر وكيع
بقصة عبدالرحمن والحديث وقوله حافظان فقال وكيع: عافى
الله أبا سعيد، لا ينبغي أن يقبل الكذب علينا، قال: ثم نظر
وكيع فقال: هو كما قال عبدالرحمن، اجعلوه عن منصور).

٢- وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٥٦٣): (وسألتُ
أبي عن حديثٍ رواه أبو عَوَانة عن مالك بن عرفة عن عبدِ
خيرٍ عن عائشة قالت : سألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ
الأوعية).

فقال أبي: كان شُعبةٌ يُخطئُ في اسمِ خالدِ بنِ علقمة ،
وكان أبو عَوَانة ، يَقُولُ : خالدُ بنِ علقمة^{٢٣} ، فقال شُعبةٌ: لم

^{٢٣} قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٤٥): (وسئل أبو زرعة عن حديثٍ
رواه شُعبة عن مالك بن عُرْفطة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه

يَكُنْ يَخَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَالِكُ بْنُ عَرَفَةَ، فَلَقْنَهُ
الْخَطَأَ ، وَتَرَكَ الصَّوَابَ ، وَتَلَقَّنَ مَا قَالَ شُعْبَةُ ، لَمْ يَجْسُرْ أَنْ
يُخَالَفَهُ).

٣- حديث يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدَس عن أبي
رزين - رجل من بني عقيل - سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: (رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، ما لم
يحدث بها، فإذا حدث بها فلا يحدث بها إلا حبيباً أو لبيباً).

فقد اختلف الرواة في اسم والد وكيع هذا:

فقال شعبة وهشيم: (وكيع بن عدس) بالعين المهملة.

وقال حماد بن سلمة وسفيان: (وكيع بن حدس) بالحاء

المهملة.

في الوضوء ثلاثاً؛ ورواه أبو عَوَانَةَ وزائدة عن خالد بن علقمة عن

عبد خير عن عليٍّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوضوء.

فقال أبو زُرْعَةَ: وهم فيه شُعْبَةُ، إِنَّمَا أَرَادَ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ؛ ورواه سفيان

موقوفاً، لم يرفعه).

وجاء عن أبي عوانة الوجهان.

قال الإمام أحمد: (أرى الصواب ما قال حماد وأبو عوانة وسفيان، وكان الخطأ عند [ي] ما قال هشيم وشعبة؛ وقال: هشيم كان يتابع شعبة).

وقال أيضاً: (هشيم يقول: عدس، يتبع شعبة، وكان كثيراً ما يتبعه).

وكذلك قال غير واحد من الأئمة^{٢٤}.

٤- روى شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزد يُقال له: مالك بن بجينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين - الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٤٩/٢): (قوله (يُقال له مالك بن بجينة)، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك: أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ:

^{٢٤} راجع (المنتخب من علل الخلال) (١٧٥).

يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه من موضعين: أحدهما: أن بجينة والددة عبدالله، لا مالك؛ وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبدالله، لا لمالك).

وهكذا قال ابن رجب الحنبلي في (فتح الباري) له (٧٠-٦٩/٤)، وحكى توهيمهم في ذلك أيضاً عن أبي زرعة، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم.

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص؟؟): (وبعض الرواة كان يتساهل في تحمل الحديث، يجلس في مجلس السماع، لا يكتب ولا يحفظ، ثم بعد انقضاء المجلس يأخذ كتاب غيره فيروي منه، متكللاً على سماع غيره، معتمداً على كتابه).

وبطبيعة الحال؛ فإنه إذا كان ذلك الغير قد أخطأ في حديث ما، فإنه صادف موافقة ذلك المتساهل له فيه، فيظهر وكأنهما قد اتفقا على ذلك الحديث، فيستبعد في مثله وقوع

الخطأ؛ لاتفاق هذين عليهما، وليس الأمر كذلك، بل رواية أحدهما راجعة إلى رواية الآخر^{٢٥}.

مثال ذلك:

روى عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن يزيد، قال: كنا وقوفاً بعرفات، فجاء ابن مربع، فقال: كونوا على مشاعركم - الحديث.

قال يعقوب الفسوي^{٢٦}: فذكرت ذلك لصدقة بن الفضل؛ فقال: هذا من ابن المبارك؛ غلط فيه.

قلت له: فإن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعته من سفيان مثله؟

فقال صدقة: اتكل على سماع غيره).

^{٢٥} انظر (الكفاية) للخطيب (ص ٢٣٧ - ٢٣٨)

^{٢٦} في (المعرفة) (٢/ ٢١٠-٢١١). وانظر (الإصابة) (٥/ ٢١٩).

قلت: والمحفوظ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية عن يزيد بن شيبان، قال: أتنا ابن مربع الأنصاري - الحديث.

أخرجه: أبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) والنسائي (٢٥٥ / ٥) وابن ماجه (٣٠١١) والفسوي (٢ / ٢١٠).

القرينة الثانية

أن يكون المخالف أقلّ

ضبطاً لأحاديث ذلك الشيخ

من أنفع وأشهر طرق الموازنة بين الرواة عند اختلافهم معرفة تفاوت مراتبهم في روايتهم عن ذلك الشيخ الذي اختلفوا عليه، بعينه؛ ولهذا كان علماء العلل يعنون عناية بالغة في الموازنة والمقارنة بين تلامذة الراوي الواحد، ولا سيما الحفاظ والمشاهير والمكثرون؛ ولهذا كثر في كلام الأئمة الموازنة بين أصحاب الحفاظ والمكثرين، وكثر في سؤالات تلامذتهم إياهم السؤال عن هذا النوع من العلم؛ فما أكثر ما نجد في

كتب العلل ومعرفة الرجال وتواريخ المحدثين وكتب الجرح والتعديل المطولة مثل هذه الأسئلة والمحاورات: أيما أحب إليك في فلان زيد من الرواة عنه أم عمرو؟ إذا اختلف فلان وفلان على شعبة نقدم من؟ وترى الأئمة يقولون: إذا اختلف أصحاب زيد ففلان الحكم بينهم، وتراهم يقولون: زيد أحب إلي من عمرو في فلان، ويقولون: لا نعدل بزيد عن عمرو أحداً، ويقولون: «إذا اختلف أصحاب زيد فعمرو الحكم بينهم»، «إذا اختلف زيد وعمرو فالقول قول زيد»، ونحو ذلك من عبارات الترجيح والمفاضلة بين الأقران، وأخص بالذكر الكتب المروية عن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال فإنها حافلة بهذا النوع من الاهتمام العلمي، وكذلك كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

وكثيراً ما ترجح رواية الراوي عن أبيه أو أحد أهل بيته أو أحد أقاربه على رواية غيره، لاختصاصه به أو طول ملازمته

له أو اطلاعه على أصوله وكتبه أو تكرر سماعه منه أو غير ذلك.

قال المزي^{٢٧}: (وقال [يعقوب بن شيبة] ---: حدثني أحمد بن داود الحداني قال: سمعت عيسى بن يونس يقول: كان أصحابنا سفيان وشريك - وعد قوماً - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائد جده؛ وقال محمد بن عبدالله بن أبي الثلج عن شعبة بن سوار^{٢٨}: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أمل علي حديث أبيك قال: اكتب^{٢٩} عن إسرائيل، فإن أبي أمله عليه؛ وقال الحسين بن عبدالرحمان الجرجرائي عن خلف بن تميم^{٣٠}: سمعت أبا الاحوص إن شاء

^{٢٧} تهذيب الكمال (٢/ ٥٢١-٥٢٢)

^{٢٨} انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٣٠)

^{٢٩} في (الجرح والتعديل): (اكتبه).

^{٣٠} انظر تاريخ بغداد، للخطيب (٧/ ٢٢)

الله، ذكر عن أبي إسحاق قال: ما ترك لنا إسرائيل كوة ولا سفتاً إلا دحسها كتاب).

وكذلك كثيراً ما يرجح الملازم لشيخه على غيره وإن كان أحفظ منه، لما لطول الملازمة من أثر طيب في إتقان الرواية عن الشيخ وضبطها^{٣١}.

^{٣١} وانظر «منهج الإمام أحمد - -» للدكتور بشير علي عمر «٢/ ٨٧٥ - ٨٨٥» و«٢/ ١٠٥٣ - ١٠٨٣».

وفي «المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية» (م ٥/ع ٢) ١٤٣٠هـ: بحث بعنوان «الملازمة وأثرها على الراوي والمروي» لمحمود رشيد. وقال الدكتور عبدالسلام أحمد محمد أبو سمحة في (معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل، دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش سليمان بن مهران) - وأصله رسالة دكتوراه، من جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٦هـ - (ص؟؟): (تعدّ معرفة أصحاب الشيخ لدى النقاد من أهم المعارف التي لا بدّ من الوقوف عليها في عملية النقد، ذلك أن معرفة رواية أصحاب كل شيخ تعدّ ميزاناً تكشف بها رواية غيرهم من الأصحاب، الأمر الذي يؤدّي بالنقاد إلى معرفة

وهذه القرينة (أعني مخالفة الأوثق في ذلك الشيخ) أقوى وأصرح من قرينة (مخالفة الأوثق في الجملة) لأنه رب راو يكون أوثق من قرين له في الجملة ولكن ذلك القرين يكون أوثق منه في شيخ معين من شيوخهما.

وإذا وجد النقاد الراوي قد وهم في أحاديث مما يرويه عن شيخ له بعينه خافوا أن يكون تحمله عنه سيئاً أو أنه ضاع كتابه عنه فحدث من حفظه أو حدث عنه من كتاب غيره أو أنه كان أمر غير ذلك مما يصلح أن يكون سبباً لأخطائه في

صحيح حديثهم من سقيمه)، وقال: (توقفنا معرفة أصحاب الرواة على قضية هامة، وهي: أن التصحيح والتضعيف لا يتأتى لكل ناظر وباحث، فلا بد من رسوخ المعرفة بأحوال الرواة التفصيلية في شيوخهم، لا الأحوال العامة التي نجدّها في بعض كتب الرجال التي اختصرت غيرها، أو اكتفت بنقل بعض أقوال النقاد - -).

ومن الدراسات في هذا الباب كتاب (مراتب الثقات وأثرها في رواية الحديث وعلله) لموسى همام عبدالرحيم ملحم ط ١، ٢٠١٣م.

طائفة من أحاديثه عنه، فتراهم يقدمون غيره من الثقات عليه
ولو كان هو ثقة متقناً في الجملة.

القرينة الثالثة

أن يكون المخالف أقل ضبطاً
لأحاديث أهل بلد ذلك الشيخ

المراد مخالفة رواية الراوي لرواية من هو أوثق منه في
شيوخهما من أهل ذلك البلد الذي هو بلد الراوي الذي عليه
مدار ذلك الحديث.

إذا لم يتيسر معرفة الموازنة بين الراويين المختلفين في ذلك
الشيخ بعينه اكتفى النقاد في الموازنة بينهما بأضيق مجال للمقارنة
بينهما، أي أقرب عموم يشمل ذلك الشيخ، ومن أكثر ذلك
وقوعاً وأسهله معرفة: مقارنة حالهما في شيوخهما من أهل بلد
ذلك الشيخ؛ فمن عرفنا أنه أوثق من قرينه في أهل بلد معين
جعلناه أوثق منه في كل شيخ من شيوخهما من أهل ذلك
البلد، إلا إذا جاء استثناء من هذا الأصل فنصير إليه، مثل أن

نعلم أن الراوي صاحب الرتبة المرجوحة في أهل ذلك البلد هو
أوثق من صاحبه في شيخ بعينه منهم.

وأكثر ما تكون البلدان التي يكون بعض الرواة أوثق في
أهلها من غيرهم هي بلدان أولئك الرواة أنفسهم؛ ولذلك
أسباب لعلها لا تخفى على من تدبر الأمر^{٣٢}.

قال عباس الدوري^{٣٣}: «سمعت يحيى يقول: ليس أحد
يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قلت: وشعبة
أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم؛ قلت لأبي زكريا^{٣٤}: فإن خالف
شعبة في حديث البصريين القول قول من يكون؟ قال: ليس
يكاد يخالف شعبة سفيان في حديث البصريين»؛ فمع كون
سفيان الكوفي أتقن من شعبة في الكوفيين وأحفظ منه في

^{٣٢} وتنظر بعض هذه الأسباب في القرينة المتعلقة بهذا الأمر في المبحث

الأول من الفصل الثاني؟؟.

^{٣٣} تاريخ الدوري عن يحيى بن معين «٣/ ٣٦٤»

^{٣٤} هو يحيى بن معين.

الجملة، ولكنه في البصريين يقارب شعبة البصري، فلا يكادان
يختلفان في حديث البصريين.

ولكن هنا قضيتان ينبغي أن نفرق بينهما ولا يصح الخلط
بينهما:

الأولى: أن نجد نصاً للأئمة في تقديم راو على غيره في
أهل بلد معين، وهذه هي القرينة التي أنا في صدد شرحها،
سواء كان ذلك البلد هو بلد الراوي نفسه – وهو الأغلب –
أو كان غيره.

الثانية: أن لا نجد نصاً في ذلك، ولا أية قرينة أخرى
صریحة في الترجيح، فحينئذ نرجح الراوي في أهل بلده على
من هو غريب عن ذلك البلد عند اختلافهما، أعني عند
تساويهما في مرتبة الضبط إجمالاً، أو نجد قرائن أخرى صريحة
في الترجيح، فنضيف إليها قرينة اتحاد بلد الراوي وشيخه؛
وهذه قرينة يأتي ذكرها في أواخر؟؟ المبحث الأول من الفصل
الثاني.

القرينة الرابعة

أن يكون المخالف قد حدث

بذلك الحديث في بلد ثبت عند النقاد

أنه كان يخطئ كثيراً فيما حدث به فيه

هذه القرينة قريبة في معناها من التي قبلها؛ والمراد بها أن

يكون المخالف أوثق في المدار في طائفة محدّدة أو مخصوصة من

الأحاديث منها هذا الحديث الذي اختلف فيه على المدار.

ومن أكثر أسباب تلك الأوثقية وأشهر أنواعها أن يحدث

أحدهما بتلك الأحاديث في بلد يخطئ فيه كثيراً، والآخر يحدث

بها في بلده أو في بلد آخر معه فيه كتبه فيقلّ خطؤه فيه.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٩٥١): (وسألت

أبي عن حديث رواه سعدان عن يونس عن الزهري عن قبيصة

بن ذؤيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم، قال: يوشك أقصى مسالح المسلمين بسلاح.

قال أبي: ورواه الزهري عن سالم سمع أبا هريرة،

موقوفاً.

قال أبي: الموقف أشبه.

قلت: وما تنكر أن يكون سمع^{٣٥} منهما؟ قال: أنكر، فإنه لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة^{٣٦}، وسعدان أرى أنه سمع من يونس بمكة أو المدينة ويونس لم يكن معه كتبه، قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد بمكة، فجهدت أن يقيم لي إسناد حديث لم يقمه، فنرى أن سعدان سمع منه بمكة لأن حديثه وحديث أبي ضمرة وسليمان بن بلال وطلحة بن يحيى متقارب^{٣٧}).

^{٣٥} أي الزهري.

^{٣٦} هذا مثال على طريقتهم في الحمل.

^{٣٧} يعني أن هؤلاء سمعوا منه بمكة أو بالمدينة وأحاديثهم عن يونس تشبه أحاديث سعدان عنه، فإما أن يكونوا سمعوا معاً في المجالس نفسها، أو في أوقات متقاربة فكان يونس يقع في الخطأ نفسه لأنه كان يحدث من حفظه ولا يوجد معه من أهل بلده من ينبهه على خطئه أو يراجع فيه، والغرباء يسمعون منه لأول مرة لا يعرفون ما في كتبه ولا ما الذي حدث به قبل.

القرينة الخامسة

كون الراوي غريباً عن بلد شيخه

هذه قرينة لإعلال رواية الراوي عند مخالفتها لرواية

بلديّ الشيخ.

فكثيراً ما يقدم الراوي في شيخ من أهل بلده على غيره
ممن ليس من أهل ذلك البلد، بل هذا هو الأصل عند انعدام
القرائن الأقوى في الترجيح، لأن الأصل أن الراوي أعلم
بحديث أهل بلده وأطول ملازمة لهم، وأعرف باصطلاحاتهم
وطرائقهم في الرواية؛ ثم إن السماع عن أهل بلده تنهياً له فيه
من ظروف الضبط والإتقان أكثر مما يتنهى من ذلك في سماعه
في بلد الغربة، فكتبه قريبة منه وهو بين الشيوخ وتلامذتهم
يراجعهم ويتثبت منهم ويستعين بهم على ضبط سماعه؛
وكذلك ظروف الراوي وأحواله في بلده لا شك أنها أيسر

وهذه الكلمة الأخيرة التي قالها أبو حاتم ضابط متين أو قرينة قوية

لمعرفة أو تخمين مكان سماع ذلك التلميذ من شيخه.

وأحسن منها في حال غربته، فكل ذلك يؤدي إلى أن يكون الأصل أن الراوي أعرف بحدِيث أهل بلده من غيره من الغرباء عن ذلك البلد.

فإذا اختلف على مالك، رجّحنا المدنيين منهم. وإذا اختلف على قتادة رجّحنا البصريين منهم، وإذا اختلف على الأعمش أو أبي إسحاق رجّحنا الكوفيين منهم، وهكذا، ما لم تأتِ قرينة أقوى تعارض ذلك.

قال حماد بن زيد: «بلديُّ الرجل أعرف بالرجل»^{٣٨}.

وقال أبو زرعة الدمشقي^{٣٩}: (وسمعت أحمد بن حنبل يسأل: من الثبت في نافع: عبيد الله، أم مالك، أم أيوب؟ فقدم عبيد الله بن معمر، وفضله بلقي سالم والقاسم، وقال: هو من أهل البلد؛ يريد أن أهل البلد أعلم بحدِيثهم؛ قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكاً لثبت؛ قلت له: فإذا اختلف مالك

^{٣٨} الكفاية للخطيب البغدادي «ص ١٣٣»

^{٣٩} تاريخ أبي زرعة «١٠٧٥»

وأيوب؟ فتوقف وقال: ما يجترىء على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيدالله، فقال: شيخ من أهل البلد؛ وقال ابن أبي حاتم^{٤٠}: (سمعت أبي يُسأل عن؟؟ صالح بن كيسان أحبّ إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحبّ إليّ لأنّه حجازي، وهو أسنّ، قد رأى ابن عمر وهو ثقة يعدّ في التابعين)؛ فقدّمه في الزُّهريّ وهو مدني.

وقال أبو حاتم أيضاً^{٤١} في بعض الأحاديث التي خولف فيها الأوزاعي: «الأوزاعي أعلم به، لأنّ شدّاداً دمشقيّ وقع إلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به». وقال في كلامه على حديث آخر^{٤٢}: «يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده».

^{٤٠} الجرح والتعديل (٤١١/٤) (١٨٠٨)

^{٤١} علل الحديث، لابن أبي حاتم «١٧٣/١» (٤٩٤)

^{٤٢} علل الحديث، لابن أبي حاتم «٥٢/٢»

كما غلط أبو حاتم^{٤٣} ابن المبارك في حديث خالف فيه بعض أهل الشام، وعلل ذلك بقوله: «لأن أهل الشام أعرف بحديثهم»، وقال: «وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء». وقال أبو حاتم أيضاً^{٤٤} مرجحاً على الثوري غيرَه في نافع: «أهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة». وقال ابن حبان^{٤٥}: «الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه»^{٤٦}. وقال ابن عدي^{٤٧} في بعض الرواة: «هو من أهل بلدنا ونحن أعرف به».

^{٤٣} علل الحديث، لابن أبي حاتم «١ / ٨٠ و ٣٦٩»

^{٤٤} علل الحديث، لابن أبي حاتم «١ / ٣١١».

^{٤٥} الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان «٨ / ١٧٩»

^{٤٦} قد يكون المراد بهذا معرفة الناقد بحال الراوي، ولكن الأمر لا يختلف في المعنى الذي نحن بصدد تقريره وهو أن الأصل كون أهل البلد أعلم برواته ومروياتهم وأضبط لها.

^{٤٧} الكامل «٤ / ٣٩٨»

وقال أبو سعد السَّمْعَانِي^{٤٨}: «هو أعرف بأهل بلده».

ومن أمثله العملية اختلاف آدم بن أبي إياس الخراساني وموسى التَّبُودَكِيُّ البصري على حماد بن سلمة - وهو بصري - في رفع حديث ووقفه، وقد رجَّح البخاري^{٤٩} رواية موسى بوقف الحديث على رفع آدم؛ والسَّبَب في ذلك أن موسى بصري^{٥٠}.

وفي كتب الرجال والعلل أمثلة أخرى وتطبيقات كثيرة.

القرينة السادسة

أن يكون المخالف أقل ضبطاً في الجملة

إذا كان الراويان المختلفان على شيخ بعينه ثقتين ولم نجد كلاماً صريحاً للعلماء في تقديم أحدهما على الآخر في ذلك

^{٤٨} الأنساب «١٧٣/٣»

^{٤٩} التاريخ الكبير «٢٢٤/١»

^{٥٠} انظر «قواعد العلل وقرائن الترجيح» لعادل الزرقي «ص ٦٣ -

٦٥»؟؟.

الشيخ ولا في أهل بلد الشيخ عامة، فهنا يصار إلى اعتماد حكمهم في التقديم الإجمالي، فمن كان أوثق من صاحبه في عامة شيوخه جعلناه الأوثق في هذا الشيخ بعينه لأنه أحد شيوخه ولا يوجد نص للأئمة يخرجنا عن هذا الأصل أعني تقديم هذا الراوي على ذاك الراوي في عامة شيوخهما عند اختلافهما؛ وينبني على هذا إعلال رواية المؤخر والحكم لرواية المقدم بأنها هي المحفوظة.

فما ينبغي أن يعلم وأن يعمل بمقتضاه أنه إذا اختلف راويان أحدهما أوثق من صاحبه في الجملة والآخر أوثق منه في ذلك الشيخ خاصة، إما بسبب مزيد ملازمة له أو قرابة منه أو قرب سكن أو غير ذلك، أو هو أوثق في مثل تلك الرواية بسبب أفضلية طريقة تحمله لها أو غير ذلك، فحينئذ يجب تقديم الأوثق الأخص على الأوثق الأعم، فإن عدنا حكم النقاد

لأحد الراويين بأوثقيّة أخص صرنا إلى حكمهم لمن حكما له
بالأوثقيّة الأعم، إن وُجد هذا الحكم^{٥١}.

وهذه القرينة (أي مخالفة الراوي لرواية من هو أوثق منه
في الجملة) من أشهر أدلة الموازنة بين الروايات وترجيح بعضها
على بعض؛ وقد نصّ عليه وعمل بمقتضاه جمهور علماء
الحديث.

قال الخطيب البغدادي^{٥٢}: «وقد يرجح أيضاً بضبط
راويه وحفظه وقلة غلطه، لأن الظنّ يقوى بذلك».

وقال العلائي في بيان ضابط الترجيح بين الرواة^{٥٣}:
«فإن تفارقوا^{٥٤} واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر

^{٥١} انظر «التميز» لمسلم «ص ١٧١-١٧٢» ط دار ابن حزم.

^{٥٢} الكفاية «٤٨٤ / ٣» تحت «باب القول في ترجيح الأخبار»

^{٥٣} نظم الفرائد «ص ٣٦٧»

^{٥٤} أي الرواة في الحفظ والإتقان، ولعلها «تفاوتوا».

إتقاناً؛ وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث»^{«٥٥»}.

ولا حاجة بعد نقل هذا العالم المعتبر الاتفاق إلى تكثير النقول عن العلماء أو استقراء تصرفاتهم في هذه القضية.

القرينة السابعة

أن يرفع المتن كله

والآخر يفصله إلى قسم مرفوع وآخر

موقوف على الصحابي أو على بعض من دونه

المراد مخالفة الرواية المرفوعة كلها أي التي لا فصل بين أجزاء متنها، لرواية أخرى بين فيها راويها ما هو مرفوع من تلك الأجزاء وما هو موقوف منها.

وهذه طريقة صحيحة للاستدلال على وقوع الإدراج في الرواية، وذلك بمخالفة رواية الراوي - ولو كان ثقة - لرواية ثقة آخر فالأولى توحد المتن وتُجمله وتنسبه كله إلى منتهى

^{«٥٥»} وتقدم نقله عبارته بتمامها في الدليل الأول من هذا الفصل.

الحديث، والثانية تفصل بعضه عن أصله وتنسبه إلى بعض رواته أو غيرهم موقوفاً عليه، فيتبين بذلك أن الرواية الأولى وقع فيها إدراج.

وهذا الدليل أكثر أدلة معرفة مواطن الإدراج في الروايات؛ وهي أن تأتي الروايات الصحيحة التي تفصل بين أصل الحديث والكلام المدرج فيه سواء كان موقوفاً أو من متن رواية أخرى؛ جاء في «تدريب الراوي» «١/ ٢٦٨»: «ويدرك الإدراج بوروده منفصلاً في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين»^{٥٦}.

وقال الدكتور حمزة المليباري في كتاب «ما هكذا تورد يا سعد الإبل» «ص ٥٣٢»: «وفي رأي الأستاذ أن هذا الدليل الذي يعتمد عليه النقاد وغيرهم لمعرفة الإدراج أصبح زيادة ثقة مقبولة!!؛ يعني أن قواعد النقد ومسائل علوم الحديث عند الأستاذ كعصا الأعمى لا يدري أين يضعها!.

إذا كان الأستاذ يستدل بأمور مختلف فيها لحلّ النزاع فإنه من الأولى أن يستدل بأمور لا خلاف فيها بين النقاد؛ فهنا ورود الحديث بروايات تفصل بين أصله وبين الجملة المدرجة في رواية الثقات؛ وهذا دليل في معرفة الإدراج؛ ولم يختلف في كونه دليلاً أحد من النقاد حسب علمي؛ وأما زيادة الثقة فمختلف في قبولها، ولم يطلق قبولها إلا الفقهاء وأهل الأصول والمتساهلون من المحدثين كابن حبان والحاكم؛ وعليه فأيهما أحقّ وأولى أن يستدل به في موضع الخلاف: الذي اتفق عليه النقاد وغيرهم قاطبة أو الذي اختلفوا فيه؟!!

ثم قال المليباري «ص ٥٣٣» تحت هذا العنوان «أيهما يقدم: ما هو أبعد من الوهم أو ما هو أقرب إليه»: «هنا شيء مهمّ يشكل نقطة أساسية لمعرفة منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتعليل والترجيح، ألا وهو: إذا تعارض أمران أحدهما أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ والوهم، والثاني أقرب إلى الخطأ وأبعد من الصواب، فإنّ الذي يقتضيه العقل

والمنطق أن يختار الأول؛ وهذا هو الذي يحدث هنا في هذا الحديث الذي نحن بصدده، وهذا سبب اختيارهم لمن فصل أصل الحديث عن الجملة الأخيرة).

ثم بين صعوبة ذلك فقال: (لكن المشكلة هي صعوبة التمييز بينهما، لأن الأمر فيه يحتاج إلى تخصص ومملكة، وإلا سيتخبط الباحث في الاختيار، وتنقلب الحقائق رأساً على عقب).

ثم استنتج فقال: (بناء على ذلك فالحديث الذي فصل فيه الرواة الثقات بين قول النبي ﷺ وبين ما قاله الراوي، أو بين ما كان الشيخ يرويه متصلاً وبين ما يرويه مرسلًا في سياق واحد، يكون أقرب إلى الصواب وأبعد من أن يكون فيه سبق لسان، أو وهم؛ لأن الفصل بينهما يشكل بجد ذاته دليلاً على تيقظ الرواة؛ أما الحديث الذي لا يفصل فيه بين القدر المرفوع والقدر الموقوف، أو بين القدر المتصل وبين القدر المرسل، وساقه راويه في سياق واحد فيكون أقرب إلى أن يكون في ذلك

سبق لسان أو وهم، وأبعد عن الصواب، ويدخل هذا من
[؟؟] أنواع سلوك الجادة).

وبنى على ما تقدم قوله: (وعليه فالذي تطمئن إليه
النفس بالمقارنة بينهما هو الأول بدون شك؛ لكن الشيخ اغتر
بظاهر الإسناد وبالمتابعات والشواهد مخالفاً للأئمة النقاد)؛
انتهى.

وبين ابن حجر^{٥٧} كيفية وقوع الإدراج في الروايات فقال
بعد كلام ذكره: «فإنَّ سبب ذلك: الاختصارُ من بعض الرواة،
بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء من بعده فيرويه مدججاً
من غير تفصيل فيقع ذلك^{٥٨}؛ فقد روينا في «كتاب الصلاة»
لأبي حاتم ابن حبان قال: «ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا
أبو بكر الأثرم قال: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: كان وكيع
يقول في الحديث: يعني كذا وكذا؛ وربما حذف «يعني» وذكر

^{٥٧} النكت «٨٢٩/٢»

^{٥٨} أي الإدراج.

التفسير في الحديث^{٥٩}؛ وكذا كان الزُّهريّ يفسّر الأحاديث كثيراً
وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل
كلامك من كلام النبي ﷺ).

ثم قال: (وقد ذكرت كثيراً من هذه الحكايات وكثيراً من
أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب
المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء
قدير).

وسئل الدارقطني^{٦٠} عن حديث بشير بن أبي مسعودٍ عن
أبيه عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة؛ فقال: «هو حديثٌ
يرويه عروة بن الزبير عنه، واختلف عنه في الإسناد والمتن،
فرواه الزُّهريّ عن عروة عن بشير بن أبي مسعودٍ عن أبيه: أن

^{٥٩} وقال المروزي: قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يجتهد أن يجيء
بالحديث كما سمع، فكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا.
«سؤالاته» (٢٩).

^{٦٠} علل الدارقطني «١٨٤/٦» (١٠٥٧).

جبريل نزل فصلّي، فصلّي رسول الله ﷺ حتّى عدّ خمساً؛ وكذلك رواه أصحاب الزُّهريّ عنه، منهم: مالك، وابن عيّنة، ويونس، وعقيل، وشعيب؛ ورواه أسامة بن يزيد عن الزُّهريّ، وذكر فيه مواقيت الصّلاة الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود؛ وخالفه يونس، وابن أخي الزُّهريّ، فروياه عن الزُّهريّ، قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصّلاة، بغير إسنادٍ فوق الزُّهريّ، وحديثهما أولى بالصّواب، لأنّهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره).

وإذا روي الحديث موقوفاً على صحابي وروي غيره موقوفاً على تابعي ذلك الحديث ثم جاءت رواية موقوفة على ذلك الصحابي تجمع بين المتين فإنه يحكم بأنه وقع في هذه الرواية الجامعة إدراج قول التابعي في رواية الصحابي ولا سيما

إذا كان التابعي معروفاً بأنه يقول في مروياته كلاماً من عند نفسه، كالزُّهري^{«٦١»}.

قال ابن أبي حاتم^{«٦٢»}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن أبي ذئب عن الزُّهريّ عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: لا أشرب خلّاً من خمر أفسدت حتى يبدي الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل فلا بأس على امرئٍ يبتاع خلّاً وقد وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعدما صار خمرًا؛ فقال أبي: يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزُّهريّ، لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء، وروي عن الزُّهريّ قوله هذا الكلام، فاستدللنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزُّهريّ؛ وقد كان الزُّهريّ يحدث بالحديث ثم يقول على إثره كلاماً، فكان أقوام

^{«٦١»} ومن كان يصل كلامه بالحديث إبراهيم بن طهمان انظر قرينة

الإدراج في الفصل الثاني.

^{«٦٢»} علل الحديث «٤/ ٤٦٠» «١٥٦٦»

لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأمّا الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزُّهريّ من الحديث؛ فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة فقال الذي عندي أن هذا كله كلام الزُّهريّ وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث».

وقال ابن أبي حاتم^{«٦٣»} في رواية أخرى لهذا الأثر لعلها أوضح من سابقتها: «سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن الزُّهريّ عن القاسم بن محمد عن رجل سماه عن عمر قال: لا بأس على امرئ ابتاع من أهل الكتاب خلاّ لم يعلم أنهم تعمّدوا إفساده حتى يكون الله هو أفسده؟ فقال أبي: كذا رواه ابن أبي ذئب، ولا أحسبه إلا وهو وهم، يشبه كلام الزُّهريّ، حتى رأيت من رواية ابن المبارك عن يونس عن الزُّهريّ هذا الكلام بلا إسناد فتيقنت أن حديث ابن أبي ذئب خطأ والناس يروون عن الزُّهريّ عن القاسم عن أسلم عن عمر كلاماً في الطلى ليس فيه شيء من هذا».

«٦٣» علل الحديث «٦١٥/٣» «١١٣٣»

وقال ابن حجر^{«٦٤»}: «قال الدارقطني وأخرجنا جميعا حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقيصا وذكرنا فيه الاستسعاء من حديث بن أبي عروبة وجريز بن حازم وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكرنا في الحديث الاستسعاء ووافقهما هما وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة لا من رواية أبي هريرة قاله المقبري عن همام وقال أبو مسعود حديث همام عندي حسن وعندي أنه لم يقع للشيخين ولو وقع لهما لحكما بقوله وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وكذا رواه أبو عامر عن هشام قاله الدارقطني قال وهذا أولى بالصواب من حديث بن أبي عروبة وجريز بن حازم

«٦٤» مقدمة فتح الباري «ص؟؟» الحديث الرابع والثلاثون

قلت وقد اختلف فيه على همام وعلى هشام وأشبعت الكلام عليه في (تقريب المنهج بترتيب المدرج)»^{٦٥}.

القرينة الثامنة

مخالفة ما يُروى عن

الصحابي مرفوعاً لما ثبت عنه

أنه رواه مرفوعاً أو رواه موقوفاً على صحابي غيره

هذا الاختلاف داخل في الاختلاف على المدار؛

والصحابي المتأخر هو المدار هنا.

قال ابن رجب^{٦٦}: «قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن

بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها:

^{٦٥} وانظر «قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني

«١/ ٣١٠-٣٢٦»، و«منهج الإمام أحمد - -» للدكتور بشير علي عمر

«٢/ ١٠٠٧-١٠٢٨»، ففيهما زيادات في التفصيل والتمثيل.

^{٦٦} شرح علل الترمذي «٢/ ٨٩١» ط ١

فمن ذلك: حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة
عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين: صلاة بعد صلاة
العصر... الحديث، أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما.
قال الدارقطني: «المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل عليّ
النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين».

ومن ذلك: حديث يزيد الرّشك وقتادة عن معاذة عن
عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء
الله»؛ أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردّوه بأن
الصحيح عن عائشة قالت: ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة
الضحى قط».

وقال مسلم^{٦٧}: «ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص
عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول
الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب

^{٦٧} التمييز «ص ١٤٧» ط دار ابن حزم

والركعتين قبل الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، و(إبراهيم ابن المهاجر)^{٦٨} عن مجاهد عن ابن عمر بهذا. وهذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر أخبرني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها؛ فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ؛ وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك.

^{٦٨} قال محققه: وقع في الأصل والمطبوع: «إبراهيم النخعي»، والصواب ما أثبتناه---»، ويريد بالمطبوع مطبوعة الأعظمي، والحديث فيها «ص ٢٠٧».

القرينة التاسعة

مخالفة الرواية التي في سندها

صحابي واحد لرواية في سندها صحابين

[سواء كانت ذات الصحابين مرفوعة أو موقوفة]

من قرائن الإعلال أن يرد ما أسنده الصحابي بلا واسطة

مروياً بواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

أعني أن يكون في سند الرواية صحابي واحد يرفعها

وتأتي رواية أخرى للحديث من رواية ذلك الصحابي عن

صحابي آخر يرفعها، أو هي موقوفة عليه؛ فهذه قرينة إعلال

للكرواية ذات الصحابي الواحد.

ويصح أن يعبر عن هذه القرينة إذا كانت الروايتان

مرفوعتين بنحو قولنا (زيادة صحابي آخر في الحديث المتصل).

وهذه القرينة راجعة إلى قرينة سلوك الجادة، وإلى استبعاد

أمرين أحدهما متعلق بالتحمل والثاني متعلق بالأداء.

فالأول استبعاد أن يسمع الصحابي الحديث من النبي

صلى الله عليه وسلم ثم يحتاج إلى سماعه بواسطة، إلا إذا شك

أو نسي واحتاج إلى من يثبت فيه أو يذكره به، وهذا نادر في حق الصحابة لقوة حفظهم وقلة مروياتهم وعلوّ سندهم وكمال أو شدة اهتمامهم بما سمعوه أو رأوه من سول الله صلى الله عليه وسلم، ولئن ثبتته مثبت أو ذكره مذكر فهو غير ملزم بالنزول في رواية ذلك الحديث، ولئن قبل منه هذا النزول فإنه لا يحسن منه إذا نزل ترك الإشارة إلى أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه احتاج إلى تذكير أو تثبيت، ونزول الصحابي في روايته ليس بالأمر الهين.

والثاني استبعاد أن يسمع الصحابي الحديث من الصحابي ثم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ثم يحتاج أن يحدث بالواسطة ويسكت عن السماع العالي. وأيضاً يبعد جداً أن يسمع الصحابي الحديث بلا واسطة بعد أن سمعه بواسطة وحدّث به واشتهر عنه، لأنّ أحاديثهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم تشتهر عنهم.

فالجادة والمعتاد أو الغالب في الروايات أن يكون في سند الحديث صحابي واحد، ولا سيما إذا كان الصحابي من المكثرين في الرواية أو من مشاهير الصحابة، فهذا هو الأكثر وقوعاً في الروايات، ولذلك فإن بعض الرواة ينسى أحياناً ذكر أحد الصحابين إذا اجتمعا، وبالأخص الصحابي الأعلى في السند.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٦٩٦): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر. فقالا: إنما هو عن أنس عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالوا: من مالك). قال أبو عيسى الترمذي^{٦٩}: «حدثنا هناد ومحمد بن المثنى قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

^{٦٩} العلل الكبير «ترتيبه - ص ٨٤» «١٣٢»

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً؛ وقال سفيان الثوري: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

[قال أبو عيسى]: وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية {أبا سعيد}.

وأما ما يتعلق بقريئة أن يروى الحديث المرفوع من وجه آخر موقوفاً على صحابي آخر يرويه عنه صحابي الرواية المرفوعة نفسه، فإنه ورد في صنيع بعض الأئمة إعلال الرواية المرفوعة للحديث برواية أخرى له موقوفة يقفها ذلك الصحابي نفسه على صحابي آخر^{٧٠}؛ وهذا حق تقتضيه أصول النقد الحديثي عند علماء العلل.

^{٧٠} وهذه غير الحالة التي يقف فيها التابعي الرواية على صحابي المرفوعة نفسه.

وقد شرح ابن حجر وجه هذا النوع من الإعلال فقال^{٧١}:
«ومما يقوى القول بالتعليل فيه بالوقف: ما إذا كان قد زيد في
الإسناد عوضاً عن ذكر النبي ﷺ صحابي آخر، كحديث ابن
عمر - «رضي الله تعالى عنهما» - عن النبي ﷺ أنه قضى في
أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن... الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في «السنن» من رواية يونس بن
محمد المؤدب عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن
ابن عمر «رضي الله عنهما»؛ وخالفه يحيى بن إسحاق
الساحيني فرواه عن عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن ابن
عمر «رضي الله عنهما» عن عمر من قوله؛ فحكم الدارقطني
وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به،
ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن
عمر عن عمر «رضي الله عنهما» بأنه عن النبي ﷺ؛ فلما
جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر والحديث هو قوله اشتبه

^{٧١} النكت «٢/ ٧٨٠-٧٨٢»

ذلك على الراوي؛ فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه أيضاً عن عبدالله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «رضي الله عنهما» قوي القول بتعليله بالوقف قوة ظاهرة.

ولا يقال: قد رواه عبدالله بن جعفر المدني عن عبدالله بن دينار مرفوعاً بمتابعة يونس بن محمد، لأنها متابعة ضعيفة جداً لضعف عبدالله بن جعفر.

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»؟؟ على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يصب؛ فالله أعلم.

وقال ابن حجر أيضاً^{٧٢}: «ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة: ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر «رضي الله عنهما» عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله

^{٧٢} النكت «٧١٢-٧١٣»

مال... الحديث؛ فقال: قد كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزُّهريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما فعاد الحديث إلى الزُّهريّ، [والزُّهريّ إنما رواه]^{٧٣} عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنهم؛ وهو معلول «يعني لأن نافعا رواه عن ابن عمر «رضي الله عنهما» فجعل مسألة بيع العبد عن عمر «رضي الله عنه» ومسألة بيع النخل عن النبي ﷺ»؛ قال النسائي: سالم أجلّ من نافع ولكن القول في هذا قول نافع؛ وكذا قال علي بن المديني والدارقطني.

قال العلائي: وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها.

^{٧٣} سقطت هذه الجملة من «العلل» لابن أبي حاتم «٣/٦٠٤»، أو

عبارته مختصرة أصلاً.

قلت: وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزُّهريّ وهو معروف بالرواية عن ابن عمر «رضي الله عنهما»، فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد بها ما رواه الزُّهريّ عن سالم عن أبيه ويرجح على رواية نافع خلافاً لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما، لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزُّهريّ، والزُّهريّ لم يسمعه من ابن عمر «رضي الله عنهما» إنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهم؛ وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة؛ لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي «رضي الله تعالى عنه» قيل بعده: عن النبي ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من

قوله كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً،
والله أعلم».

وسئل الدارقطني^{٧٤} عن حديث عبدالله بن دينار عن ابن
عمر: قال رسول الله ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها، فهي
حرة من بعده؟ فقال:

«يرويّه عبدالله بن جعفر المزني عن عبدالله بن دينار عن
ابن عمر عن النبيّ ﷺ».

وكذلك رواه يونس المؤدب عن عبدالعزيز بن مسلم عن
عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

والصواب: عن ابن عمر عن عمر، قوله: يستمتع بها
سيدها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة، لا تباع، ولا توهب،
ولا تورث».

وقال الدارقطني^{٧٥}: «روى مالك في الموطأ عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال خرج علينا رسول الله ﷺ في

^{٧٤} علل الدارقطني «١٣/١٩٢-١٩٣» «٣٠٨٤»

رمضان فقال «إني رأيت هذه الليلة فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنات وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال «خرج علينا رسول الله ﷺ» وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة ورواه قتادة وثابت البناني عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ «نحو ذلك».

وقال الدارقطني^{٧٦}: «روى مالك بن أنس عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى» قال قال

^{٧٥} الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، للدارقطني «ص ١٣٤ -

«١٣٥»

^{٧٦} الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس «ص ١٣٥ - ١٣٦» «٦٧»

رسول الله ﷺ «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

خالفه سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ومعتمر بن سليمان وسهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ وأبو ضمرة أنس ابن عياض ويزيد بن هارون وعبدالعزیز الدراوردي من رواية إبراهيم ابن حمزة الزبيري عنه وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو» قال أنس بن مالك «أرأيت إن منع الله الثمرة»؛ وهذا هو الصواب ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت؛ وقد رواه محمد بن عباد المكي عن الدراوردي فوافق مالكا ولم يضبط والصواب رواية إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي متبعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك والله أعلم».

وقال الدارقطني^{٧٧}: «روى مالك في الموطأ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: إني رأيت هذه الليلة فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة؛ خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنات وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة؛ ورواه قتادة وثابت البناني عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ نحو ذلك»^{٧٨}.

^{٧٧} الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس «١ / ١٣٤ - ١٣٥»

^{٧٨} وهذا مثال على التقصير غير الجيد.

وقال أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي^{٧٩}: «سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ»، أنه قال: أبردوا بالظهر.

«قال أبو محمد»: ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب، قوله: أبردوا بالصلاة.

قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قلت: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا، يعني حديث عمر.

قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً.

^{٧٩} العلل «٣٧٦»

القرينة العاشرة

أن يكون من عادة الراوي الرواية

بالمعنى فيخالف من عادته الرواية باللفظ

رواية الحديث بالمعنى جائزة بشروط قررها العلماء في

كتب أصول الحديث «المعروفة بكتب المصطلح» وفي غيرها، بل

أفردت هذه المسألة بالتأليف والبحث^{٨٠}.

ولكن ذلك لا يعني صحة المساواة بين رواية من عادته

الرواية باللفظ ورواية من عادته الرواية بالمعنى «في نوعها

الجائز» إذا تساوى الراويان في الحفظ واختلفت روايتاهما في

المتن^{٨١}، بل تُقدّم رواية صاحب اللفظ وتُعلّ رواية صاحب

^{٨٠} مثل كتاب «مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى»، للدكتور

عبدالرزاق بن خليفة الشايجي، والدكتور السيد محمد السيد نوح، طبع

بدار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ^{٨٠}.

^{٨١} وأما السند فلا يكاد يكون له دخل في مسألة الرواية بالمعنى؛

باستثناء صيغ الأداء؛ نعم قد يقال: إن تدليس الأسماء ونسبة الرجل

إلى غير ما اشتهر به وإبهامه وإهماله ونحو ذلك كله من جنس الرواية

المعنى، وذلك لأنَّ من يروي بالمعنى قد ينسى نصَّ الرواية ويعلق بذهنه منها جملة معناها دون نصّها ودقائق تفصيلاتها، فيروي ما علق بذهنه مجملًا ملخصاً فيكون أحياناً بين روايته ورواية الأصل فرق في المعنى.

وقال ابن رجب^{٨٢} في شرحه لفصل عقده الترمذي للرواية بالمعنى: «مقصود الترمذي رحمه الله بهذا الفصل الذي ذكره ههنا أن من أقام الأسانيد وحفظها وغير المتون تغييراً؟؟ لا يغير المعنى أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وحكاه عن أهل العلم؛ وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء، ونص عليه أحمد، وقال: «ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى»؛ وإنما

بالمعنى؛ وهذا له نصيب من الصحة، ولكن المراد بالمعنى هنا معنى الجمل والعبارات وهي ليست ترد في الأسانيد إلا أن يرد في السند قصة تتعلق به.

^{٨٢} شرح علل الترمذي ط ١ «٤٣٣/١-٤٣٤»

يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله، نص على ذلك الشافعي).

ثم ضرب ابن رجب أمثلة بأحاديث رويت بالمعنى المغير، فقال: (وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها وهي حائضاً: «انقضي رأسك وامتشطي»، وأدخله في أبواب غسل الحيض. وقد أنكر ذلك على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض، وروى بعضهم حديث: «إذا قرأ - يعني الإمام - فأنصتوا» بما فهمه من المعنى، فقال: «إذا قرأ الإمام ولا الضالين فأنصتوا»، فحمله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيها».

ومثال الخطأ الناشئ عن الرواية بالمعنى ما رواه هشيم بن بشير عن الزُّهريّ حديث: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٨٣)، فقد رواه كلّ أصحاب الزُّهريّ عنه بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٨٤).

قال أحمد: «لم يسمع هشيم من الزُّهريّ حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النّبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، قال أبي: وقد حدثنا به هشيم»^(٨٥).

«٨٣» أخرجه النسائي في الكبرى «٨٢/٤» والطحاوي في (شرح معاني الآثار) «٢٦٦/٣».

«٨٤» أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب توريث دور مكة «١٥٨٨» ومسلم في أول كتاب الفرائض «١٦١٣».

«٨٥» العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله «٣٤١/٢»

وقال ابن حجر: «وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه، وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظنّ أنه يؤدّي معناه فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعمّ من اللفظ الذي سمعه؛ وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزُّهريّ بمكة أحاديث، ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان عنه شيئاً»^{٨٦}.

^{٨٦} وانظر من أجل الاستزادة في الأمثلة والتفصيل: «قواعد العلل وقرائن الترجيح» لعادل عبدالشكور الزرقي «ص ٦٥-٦٨»، و«منهج الإمام أحمد -» للدكتور بشير علي عمر «١ / ٣٨١-٣٩٦»، و«العلة وأجناسها» لمصطفى باحو «ص ٢٢٧-٢٢٨» و«ص ٤٠٩-٤١٢»، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» لعبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي «٢ / ٢٩٠-٢٩٣».

القرينة الحادية عشرة

أن يكون من عادة الراوي اختصار الحديث
فيخالف من عادته الإتيان بالحديث تاماً غير مختص
معنى هذه القرينة أن يكون من عادة الراوي اختصار
الحديث، فإذا جاءت رواية أخرى للحديث مطولة بالقياس إلى
روايته ومخالفة لها في بعض معناها^{٨٧} قدمت الرواية المطولة على
روايته لقوة احتمال أنه اختصرها وأنه لم يحسن اختصارها،
فأخطأ في كيفية الاختصار وصار - بسبب ذلك الخطأ - معنى
الرواية المختصرة مخالفاً لمعنى الرواية الأصل أي المطولة.
وهذه القرينة تشبه بعض الشيء قرينة ترجيح الرواية
ذات التفصيل الأكثر؛ قال الإمام الشافعي لبعض من ناظره^{٨٨}:

^{٨٧} انظر «الكفاية» للخطيب البغدادي «ص ١٨٨ وما بعدها» «باب ذكر
الحكاية» عن قال يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه ويجوز
رواية غيره على المعنى» فقد ذكر أقوال العلماء في حكم رواية الحديث
بالمعنى وفي حكم اختصاره.

^{٨٨} الأم (٢/ ١٨٣ - دار الفكر).

(والذى يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك).

خرج البخاري^{٨٩} حديث هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلal ذي الحجة - فذكرت الحديث. وفيه: وكنت أنا ممن أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ [فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج» ففعلت - وذكرت بقية الحديث.

وقد ذكر ابن ماجه في «سننه»^{٩٠} هذا الحديث، ثم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد [هو الطنافسي.م.؟؟]، قالوا: ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ [قال لها - وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»؛ قال علي في حديثه: «انقضي رأسك».

^{٨٩} صحيح البخاري باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض؟؟

^{٩٠} سنن ابن ماجه باب: الحائض كيف تغتسل؟؟

قال ابن رجب^{٩١}: «وهذا أيضاً يوهم أنه قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرّجه البخاري؛ وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع، فأنكره؛ قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟! نقله عنه المروزي؛ ونقل عنه إسحاق بن هانئ أنه قال: هذا باطل).

ثم نقل ابن رجب ما يبين رأي أحمد في اختصار الأحاديث فقال: (قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قال: وابن أبي شعبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى؛ هذا معنى ما قاله الخلال).

ثم أشار ابن رجب إلى قوة احتمال أن يكون وكيع هو الذي اختصره وليس ابن أبي شعبة فقال: (وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع كما رواه ابن أبي شعبة عنه؛

^{٩١} فتح الباري لابن رجب تح طارق عوض الله «١ / ٤٧٥-٤٧٧»

ورواه أيضاً إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطهور» له
عن وكيع أيضاً، فلعل وكيعاً اختصره؛ والله أعلم».

ومما يتكرر في الاختصار تحويل الحديث إلى أصل كلي،
قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»^{٩٢}: «الحديث الخامس
عشر»: «قال الدارقطني: وأخرجنا جميعاً حديث شعبة عن عمرو
عن جابر إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وقد
رواه بن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء
وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد فقال
له: صليت؛ قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه وليس كذلك
فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة،
ومسلم من حديث أيوب وابن جريج، كلهم عن عمرو بن
دينار موصولاً، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء
الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية
قصة الداخل وأمر النبي ﷺ له بصلاة ركعتين والنبي ﷺ

^{٩٢} «٢/ ٩٤٢» ط نظر الفريابي

يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل؛ فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطني في «السنن» فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين والله أعلم»^{٩٣}.

وقال الإمام الشافعي^{٩٤} تحت «باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع»: «أخبرنا سفيان، أنه سمع عبدالله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»؛ [قال الشافعي]: وروي من وجه غير هذا ما يوافقه، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدینارين، ولا في درهم بدرهمين، يداً بيد بأساً، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه، وكان يروى مثل قول ابن

^{٩٣} وانظر «العله وأجناسها عند المحدثين» لمصطفى باحو «ص ٢٢٨-

٢٣٠» و«ص ٤٠٤-٤١٨».

^{٩٤} اختلاف الحديث «ص ١٩٥-١٩٧» «١٣١»

عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأياً منهما، لا أنه يحفظ
عنهما عن رسول الله؛ [قال الشافعي]: وهذا قول المكيين.

ثم روى الشافعي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله
ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا
البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح
بالملاح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد---[الحديث].

ثم روى الشافعي أحاديث أخرى بهذا المعنى عن أبي
هريرة وأبي سعيد، ثم قال: «فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق
حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة
بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على
حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان
عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو
هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ» - فيما علمنا -
من أسامة.

فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل:
إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا، فإن قال: فأني ترى
هذا؟ قيل - والله أعلم - قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله
يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة،
فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ،
ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سمعه: أن لا ربا
إلا في النسيئة».

القرينة الثانية عشرة

أن يكون الغالب على الراوي الرواية
من حفظه فيخالف من الغالب عليه الرواية من كتابه
هذه القرينة يجوز أن تدخل في قرينة مخالفة الأوثق وتقدم
شرحها تحت عنوان (أن يكون المخالف أقل ضبطاً؟).
إذا كان الغالب على الراوي الرواية من حفظه فخالف
من الغالب عليه الرواية من كتابه كانت تلك العادة قرينة
إعلال تعمل بشروطها.

فالأصل تقديم رواية من لا يحدث إلا من كتابه أو من يغلب عليه ذلك وهو كتاب صحيح على رواية من يحدث من حفظه، إذا اختلفا في حديث، وتقاربا في الضبط في الجملة، أي قارب ضبط الكتاب عند الأول ضبط الصدر عند الثاني؛ وكلام علماء العلل وتطبيقاتهم العملية في هذه القضية واضحة بل متواترة.

ومن أمثلة ذلك كلامهم في جملة «ثم لم يعد» [أي في رفع اليدين بعد رفعها عند تكبيرة الإحرام] من حديث وكيع عن سفيان؟؟ بسنده عن وائل بن حجر في صفة الصلاة^{٩٥}.

فقد أسند الإمام أحمد رواية ابن إدريس ثم قال: «هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يثبج الحديث^{٩٦}، لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث»^{٩٧}.

^{٩٥} انظر كلام الأئمة في ذلك في «السنن الكبرى» للبيهقي «٢/٧٩-٨٠»، وهو في «سنن الترمذي» «٢/٣٦» مختصراً، و«فتح الباري» لابن رجب «٢/٢٢٠».

وقال البخاري^{٩٨} مرجحاً رواية ابن إدريس التي في كتابه على رواية الثوري: «فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب»، ثم أسند رواية ابن إدريس وقال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود».

وقال أبو داود بعد أن أخرج رواية وكيع: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». ولكن إذا خالف صاحب الحفظ والكتاب صاحب الكتاب الذي هو أقل حفظاً: فالصحيح ترجيح صاحب الحفظ والكتاب، لأن معه زيادة ضبط؛ قال ابن أبي حاتم^{٩٩}: «سألت

^{٩٦} أي يغير في لفظه، ولا يأتي بمعناه على وجهه الأكمل؛ انظر «لسان المحدثين» «يثبج لحديث».

^{٩٧} العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، برواية ابنه عبدالله «١ / ٣٧١»

^{٩٨} جزء رفع اليدين «ص ٨٢-٨٣»

^{٩٩} علل الحديث «١ / ٤٨٨» «٦١»

أبي وأبا زرعة عن حديث؛ رواه صالح بن كيسان، وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النّبيّ ﷺ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عينة عن الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصّحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار عن النّبيّ ﷺ، وهم أصحاب الكتب! فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ. ومن أمثلة الكتب الصحيحة كتاب محمد بن جعفر المعروف بغندر، قال المزّي في ترجمته من «تهذيب الكمال»^{١٠٠}: «وقال [أبو الحسن الميموني] أيضاً عن أحمد بن حنبل^{١٠١}:

^{١٠٠} تهذيب الكمال «٧/٢٥»

^{١٠١} انظر المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان «٢/٢٠١-٢٠٢»

سمعت غندراً يقول: لزمّت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحدٍ غيره شيئاً وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه.
قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا!.

وقال عبد الخالق بن منصور: سمعت يحيى بن معين^{١٠٢}
وسئل عن غندر فقال: كان من أصحّ الناس كتاباً، وأراد
بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه - كأنه يريد بذلك ثبته - ألقى
إلينا ذات يوم جراباً من جرب الطيالة وأحاديث ابن عينة.
فقال: اجهدوا أن تخرجوا فيه خطأً، فما وجدنا فيه شيئاً.

ولهذا فضله في شعبة على نفسه الإمام عبد الرحمن بن
مهدي، قال المزي في «تهذيب الكمال» «٨/٢٥»: «قال أبو
حاتم الرازي^{١٠٣} عن محمد بن أبان البلخي: قال عبد الرحمن بن
مهدي: غندر في شعبة أثبت مني.

^{١٠٢} انظر (تاريخ الدوري) «٥٠٨/٢».

^{١٠٣} الجرح والتعديل «٧/ الترجمة ١٢٢٣»

وقال أحمد من منصور المروزي^{١٠٤} عن سلمة بن سليمان:
قال عبدالله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة
فكتاب غندر حكم بينهم.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم^{١٠٥}: سألت أبي عن غندر،
فقال: كان صدوقاً وكان مؤدياً، وفي حديث شعبة ثقة».

وقال ابن حجر^{١٠٦} فيه: «محمد بن جعفر المعروف بغندر
أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة اعتمده الأئمة كلهم
حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبدالرحمن بن
مهدي في شعبة، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في شعبة
فكتاب غندر حكم بينهم»^{١٠٧}.

^{١٠٤} الجرح والتعديل «٧/ الترجمة ١٢٢٣»

^{١٠٥} الجرح والتعديل «٧/ الترجمة ١٢٢٣»

^{١٠٦} فتح الباري «١/ ٤٣٧»

^{١٠٧} وانظر «منهج الإمام أحمد - -»، للدكتور بشير علي عمر

«١/ ٥٣٩-٥٩٠».

ومما يدلّ دلالة بينة على أن ضبط الكتاب أتم وأعلى
من ضبط الحفظ أنهم يرجعون إلى الشك والاختلاف إلى
الكتاب؛ قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١/ ٢٥٥):
(نا أبو زرعة قال سمعت نوح بن حبيب يقول: حضرنا
عبدالرحمن بن مهدي فحدثنا عن سفيان عن منصور عن ابي
الضحى في قوله عزوجل (إنما انت منذر ولكل قوم هاد) فقال
له رجل حضر معنا: يا أبا سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان عن أبيه عن أبي الضحى، قال: فسكت عبدالرحمن؛
وقال له آخر: يا أبا سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن
أبي الضحى، قال: فسكت وقال: حافظان، ثم قال: دعوه، قال
نوح: ثم أتوا يحيى بن سعيد فأخبروه أن عبدالرحمن بن مهدي
حدث بهذا الحديث عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى
فأخبر أنك تخالفه ويخالفه وكيع فأمسك عنه وقال: حافظان،
قال: فدخل يحيى بن سعيد ففتش كتبه فخرج وقال: هو كما
قال عبدالرحمن: عن سفيان عن منصور، قال نوح: فأخبر وكيع

بقصة عبدالرحمن والحديث وقوله حافظان فقال وكيع: عافى الله أبا سعيد، لا ينبغي أن يقبل الكذب علينا، قال: ثم نظر وكيع فقال: هو كما قال عبدالرحمن، اجعلوه عن منصور).

القرينة الثالثة عشرة

أن تجمع الراوي بين راويين من غير

بيان للفرق بين روايتهما فنخالف روايته رواية من

أفراد كل واحدة من الراويين أو جمعهما ولكن بين الفرق بينهما

ويزداد اعتبار هذه القرينة بأن يكون من عادة الراوي

الجمع بين راويين من غير بيان للفرق بينهما، أو أن في حفظه

شيء أو أنه معروف بالتساهل في الألفاظ وبالرواية بالمعنى.

فمن كانت تلك عادته وجاءت عنه رواية يقرن فيها بين

راويين من غير بيان لاختلافهما وهي مخالفة لرواية أخرى

لذلك الحديث مروية عن أحد الراويين وحده ولم يُجمع معه

الثاني، أو مروية عنهما جميعاً مقرونين ولكن فصل بين

روايتيهما وتبين بذلك الفصل أن بينهما اختلافاً معتبراً:

ترجحت الرواية المفردة أو المبينة للفروق بين الروائتين على روايته عن ذلك الراوي مقروناً.

وكون الحديث عند الراوي عن شيخين من شيوخه أو شيخ شيوخه بإسناد واحد ومتنين متقاربين، أو بإسنادين متقاربين ومتن واحد هو مظنة للوهم وانتقال الذهن من رواية أحد المقرونيين إلى الآخر، ولذلك صار الجمع قرينة إعلال تضعف قليلاً أو كثيراً وتقوى قليلاً أو كثيراً بحسب حال القارن بين الراويين وعاداته وصفاته في التساهل ونحوه.

وإذا جمع الراوي الثقة المثبت بين راويين وأخطأ في جمعه بأن كان بين سنديهما اختلاف فحمل حديث أحدهما على الآخر فهنا لا يقول: إنه أخطأ بسبب الجمع ولكن يقال: هو جمع من غير بيان بسبب الخطأ، فهو أخطأ في حفظه للحديثين وساوى بينهما في السند فلما أداهما جمع بينهما لأنه كان يتوهم أنهما بإسناد واحد، ولكن هذا لا يقع للحفاظ الكبار إلا مرة واحدة أو مرات قليلة نادرة جداً.

وممن وقع له ذلك مرة ولعله لم يقع له غير تلك المرة إمام النقد يحيى بن سعيد القطان، فقد قال الترمذي (٢٩٠٨) : (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه.

هذا حديث حسن صحيح

هكذا روى عبد الرحمن بن مهدي وغير واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وسفيان لا يذكر فيه عن سعد بن عبيدة.

وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة - قال محمد بن بشار : وهكذا ذكره يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة غير مرة - عن علقمة بن مرثد عن سعد بن

عبدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان (عن سعد بن عبدة)؛ قال محمد بن بشار: وهو أصح. وأخرج ابن عدي في (الكامل) (٣ / ٣٩٨) هذا الحديث من طريق سعيد بن سالم عن الثوري ومحمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبدة عن أبي عبد الرحمن به ثم قال: (وذكر سعد بن عبدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ وإنما يذكر هذا عن يحيى القطان جمع بين الثوري وشعبة فذكر عنهما جميعاً في الإسناد في هذا الحديث سعد بن عبدة، وسعد إنما يذكره شعبة، والثوري لا يذكره؛ فحمل يحيى حديث شعبة على حديث الثوري فذكر عنهما جميعاً سعد؛ ويقال: لا يعرف ليحيى بن سعيد خطأ غيره، على أن الحسن بن علي بن عفان رواه عن يحيى بن آدم وزيد بن حباب عن الثوري وقيس عن علقمة عن سعد بن عبدة عن أبي عبدالرحمن بن علي بن عفان). ثم رجع الترمذي حديث سفيان على حديث شعبة.

ويقوى إعمال هذه القرينة أو أثرها أعني إعلال رواية من جمع بين راويين بمخالفتها لرواية من لم يجمع بينهما أو من جمع وفصل، في الحالات التالية:

الأولى: أن لا يكون الجامع من الحفاظ الذين يعتنون بالألفاظ والزيادات والفروق بين روايات الأقران ويضبطونها ويحفظونها.

الثانية: أن يكون الجامع ممن لا يحسن الجمع، بسبب نقص في علمه وفهمه للمعاني الدقيقة، أو بسبب قلة عنايته بها، لأن الجمع هنا مظنة الوهم لأنّ فيه حملَ إحدى الروايتين على الأخرى مع ما قد يكون بينهما من المخالفة في المعنى، أو فيه نوعاً من الجمع والتلفيق بين متنيهما مع اختلاف اللفظ وحده أو اختلاف اللفظ والمعنى؛ فإنّ جمعَ من لا يحسن الجمع بين روايتين فيه نوع من الشّبّه بالرواية بالمعنى من قبل من لا يحسن فهم معاني الأحاديث ودلالاتها أو لا يدقّق فيها.

الثالثة: أن يكون الجامع معروفاً بالتساهل في الجمع وبالإكثار منه وأنه قد وقع له في ذلك أشياء تنتقد عليه.

الرابعة: أن يكون أحد الراويين المقرونيين ضعيفاً أو فيه ضعف أو لين، فقد يكون من جمع بينه وبين الثقة قد حمل رواية الثقة على روايته.

الخامسة: أن لا يكون الجامع من أهل المعرفة بالحديث ونقده، فقد يكون أحدهما واهماً في ذلك الحديث في زيادة أو غيرها أو أنه ليس أهلاً أن تقبل منه تلك الزيادة وإن كان ثقة، فيحمل من جمع بينهما رواية صاحبه على روايته^{١٠٨}.

وهذه ثلاثة تنبيهات أو ثلاث فوائد متعلقة بهذه القرينة:
التنبيه الأول: إنَّ الجمع مع التساهل وعدم البيان وحمل إحدى الروايتين على الأخرى إذا كثر من الراوي فإنه يكون

^{١٠٨} فصل في هذه القضية بعض التفصيل ومثّل لها ونقل أقوال العلماء فيها صاحبُ (منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث) «١/ ٣٧١- ٣٨٠».

سبباً في تضعيفه أو تليينه وسقوطه عن درجة الاحتجاج، كما قال الإمام أحمد فيما نقله الذهبي^{١٠٩}، قال: «وقال أيوب بن إسحاق بن سافري: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث، تقبله؟ قال: لا والله، إنني رأيت يحدّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا».

التنبيه الثاني: لا شك أنّ تعاطي الجمع بلا إتقان تساهل؛ وقد يدلّ هذا النوع من التساهل على وجود أنواع أخرى من التساهل عند ذلك الراوي.

التنبيه الثالث: إن قيل: كيف يُعرف كون الراوي يجمع بين روايته جمعاً غير مقبول؟ أو متى يردّ حديثه الذي يجمع فيه بين روايتين أي يقرن فيه راويين من غير ذكر لشيء من الفرق بين روايتهما؟

الجواب: يعرف ذلك بثلاثة طرق:

^{١٠٩} السير «٥٧/١٣»

١ - أن يكون ضعيفاً أو غير متقن، فأنى لمثل ذلك أن يحفظ ألفاظ الجميع ويضبط مواطن الاتفاق والاختلاف بينها ليقصر فيما يجمعه على الروايات المتفقة فقط.

٢ - أن يتكرر منه فعل الجمع مرات عديدة من غير بيان وتفصيل وتمييز، فإنه يبعد أن يقع التطابق في كل تلك الروايات، فالأصل في روايات الرواة هو الاختلاف في الألفاظ.

٣ - أن يكون معروفاً بالتساهل في الأداء وفي طريقة سوق الرواية غير مدقق ولا مثبت ولا محتاط.

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن هانئ: (إبراهيم بن سعد من أحسن الناس حديثاً عن محمد بن إسحاق، فإذا جمع بين رجلين، يقول: حدثني فلان وفلان، لم يحكمه)^{١١٠}.

فالإمام أحمد اعتبر الأحاديث التي يجمع فيها ابن إسحاق بين رجلين برواية أحد تلامذته الذي هو من أحسن

^{١١٠} مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ (٢/ ٢٢٥) (٢٢٢٦).

الناس حديثاً عنه، يعني أنه يحدث عنه كما يسمع منه وباللفظ والتفصيل ومن غير اختصار ولا تقصير، أو يكاد يفعل ذلك في كل ما يرويه عنه، فلما اعتبر ما ورد عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق من أحاديث فيها جمع بين راويين وجد ذلك الجمع - وهو من صنيع ابن إسحاق - غير محكم إذ فيه شيء من خلل وعليه فيه مؤاخذات.

وأما كيفية معرفة حكم رواية بعينها قرن فيها راويها - وهو الثقة المثبت - بين راويين فيعلم بالقرينة التي نحن بصدد شرحها، وهو أن تعرض تلك الرواية التي جمع فيها على رواية غيره من الثقات المتقنين ممن هم أكثر منه أو أحفظ فيتبين أنهم فصلوا وخالفهم هو فجمع من غير بيان؛ وأما لو لم يخالفه إلا من هو مثله فالترجيح ابتداءً لرواية ذلك المخالف الذي أفرد أو فصل، ولكن قرينة

الجمع وحدها ربما تعجز عن إعلال رواية من جمع
وياوى بين الحديثين فتحتاج إلى قرينة أخرى تعضدها.
وكان من عادة بعض المحدثين أن يجمع في الرواية بين
شيخين من شيوخه أحدهما - وليكن زيداً - يوقف
الحديث والآخر - وليكن عمراً - يرفعه، فيقول: (حدثني
زيد وعمرو، قال عمرو حدثني فلان) ويسوق الحديث
إلى منتهاه مرفوعاً؛ ولكنه لا ينبه على أن رواية زيد
موقوفة، فهذا الصنيع منه موهم، وقد لا يتبين أن رواية
زيد موقوفة عنده إلا بعد أن يروي الروایتين مفصولتين
أو يروي الموقوفة وحدها فيتبين من ذلك مخالفتها لرواية
الجمع، مثال ذلك ما قاله يعقوب بن شعبة السدوسي:
«كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين،

فيسند الكلام عن أحدهما^{١١١}، فإذا حدّث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله^{١١٢}؛ وقال ابن رجب^{١١٣}: «ومن هذا المعنى: أنّ ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعاً عن مجاهد عن أبي معمر عن عليّ حديث القيام للجنّاة، قال الحميدي: فكنا إذا وقفناه عليه لم يدخل في الإسناد أباً معمر إلاّ في حديث ليث خاصة، يعني أنّ حديث ابن أبي نجيح كان يرويه مجاهد عن علي منقطعاً»^{١١٤}.

^{١١١} أي ولم ينبه على كون رواية الآخر غير مسندة، وذلك يوهم كثيراً من السامعين ولا سيّما من لا يعرف منهم عادة ابن عيينة في هذا الباب، أن رواية الآخر مسندة كهذه.

^{١١٢} شرح علل الترمذي «٧٦٥ / ٢»

^{١١٣} شرح علل الترمذي «٧٦٤-٧٦٥ / ٢»

^{١١٤} وانظر «العله وأجناسها» لمصطفى باحو «ص ٤٣٤-٤٣٦»

القرينة الرابعة عشرة أن يكون الراوي رفعاً

المراد بهذه القرينة تقديم الرواية المرسلة إذا كان راويها رفعا على الرواية المتصلة، أي تأكيد إعلال الرواية المتصلة بالمرسلة بالقرينة المذكورة.

قال ابن أبي حاتم^{١١٥}: «سألت أبي عن حديثٍ، رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قال علي لعمر لم نهيت عن متعة الحج؟ فقال عمر: أحببت أن يكثر زوار هذا البيت. فقال علي: من أفرد الحج فقد أحسن ومن تمتع بالحج فقد أخذ بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)».

قال أبي: رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد قال: قال علي.
قال أبي: لم يذكر عبيد بن عمير.

^{١١٥} علل الحديث «٢٣٢/٣» «٨٢٤»

قال أبي: تدل رواية الوليد على أن الصحيح كما رواه
بلا عبيد بن عمير لأن الوليد رفاع.
قلت: فإذا لم يوصله الوليد فهو مرسل أشبه، بلا عبيد بن
عمير؟ قال: نعم».

القرينة الخامسة عشرة

أن يكون مرسل الرواية
حافظاً متقناً أو حافظاً سريع الحفظ

المراد بهذه القرينة تأكيد إعلال الرواية المرسلة إذا كان
راويها حافظاً متقناً عظيم الضبط، وكذلك تأكيد إعلال المتصلة
بالمرسلة التي من هذا النوع إذا اختلفتا، إلا أن يكون راوي
المرسلة معروفاً بالتقصير كالإمام مالك، فالأصل أن إرساله
الرواية لا يضر وصل من وصلها إن كان ثقة متقناً.

قال العلائي^{١١٦}: «وكذلك أيضاً اختلف في مراسيل
الزُّهريّ لكن الأكثر على تضعيفها قال أحمد بن أبي شريح

^{١١٦} جامع التحصيل «ص ٨٩-٩٠»

سمعت الشافعي يقول يقولون نحابي ولو حابينا أحدا لحابينا
الزُّهريّ وإرسال الزُّهريّ ليس بشيء ذلك أن نجده يروي عن
سليمان بن أرقم وقال أبو قدامة عبيد الله بن سعيد سمعت
يحيى بن سعيد يعني القطان يقول مرسل الزُّهريّ شر من مرسل
غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمي وإنما يترك من لا
يستجيز أن يسميه وقال ابن أبي حاتم ثنا أحمد بن سنان قال كان
يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزُّهريّ وقتادة شيئاً ويقول هو
بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء
علقوه وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال مراسيل
الزُّهريّ ليست بشيء وقال يعقوب بن سفيان سمعت جعفر
بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح يعني المصري
قال يحيى بن سعيد: مرسل الزُّهريّ شبه لا شيء؛ فغضب أحمد
وقال: ما ليحيى ومعرفة علم الزُّهريّ، ليس كما قال يحيى؛
والظاهر أن قول الأكثر أولى بالاعتماد؛ وقال أحمد بن حنبل:
ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء

عن كل ضرب وقال يحيى بن سعيد: مراسلات أبي إسحاق
يعني السبيعي شبه لا شيء عندي والأعمش والتميمي ويحيى بن
أبي كثير كذلك؛ وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد
يقول أول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مراسلات
عن أبي مجز فجعت لا أشتهيها وأنا يومئذ غلام قال وسمعت
يقول: سفيان الثوري عن إبراهيم شبه لا شيء لأنه لو كان فيه
إسناد صاح به وقال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف
إبراهيم يعني النخعي عن علي ثم قال يحيى: إبراهيم عن علي
أحب إلي من مجاهد عن علي والله أعلم.

وقال ابن رجب^{١١٧} ونقل كلاماً ليحيى بن سعيد في
تفاوت أحكام أو مراتب المراسيل: « وكلام يحيى بن سعيد في
تفاوت مراتب المراسلات بعضها على بعض يدور على أربعة
أسباب:

^{١١٧} شرح علل الترمذي « ١ / ٥٤٠ »

أحدها: ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء
ضعف مرسله بخلاف غيره.

والثاني: أن من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه
فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك؛ وهذا معنى قوله (مجاهد
عن علي ليس به بأس ، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي).

والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه ويثبت
في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم
يكن له قوة الحفظ، ولهذا كان سفيان إذا مرّ بأحد يتغنى يسدّ
أذنيه حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه منه فيقرّ فيه.

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثاً
وقال : (ليس هو من حديثك إنما ذوكرت به، فوقع في قلبك،
فظننت أنك سمعته ولم تسمعه وليس هو من حديثك).

وقال الحسين بن حريث سمعت وكيعاً يقول: (لا ينظر
رجل في كتاب لم يسمعه ، لا يأمن أن يعلق قلبه منه).

الرابع: أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دلَّ إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً، يكونون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: «عن رجل»، وهذا معنى قول القطان: «لو كان فيه إسناد لصاح به»، يعني: لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه؛ وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «مرسل الزُّهريّ شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه». انتهى كلام ابن رجب.

وقال الآجري^{١١٨}: «قلت لأبي داود: مراسيل الثوري؟ قال: لا شيء، لو كان عنده شيء لصاح به».

^{١١٨} سؤالات الآجري لأبي داود «١/ ٢٢٠» ٢٣٩

وجاء في ترجمة سفيان الثوري من «تهذيب التهذيب»؟؟
«١٠١ / ٤»: «وقال ابن معين: مرسلاته شبه الريح؛ وكذا قال
أبو داود؛ قال: ولو كان عنده شيء لصاح به».

ولكن هذه القرينة ليست على إطلاقها فمن كبار الحفاظ
من لا يرسل إلا عن ثقة أو إلا ما ثبت عنده أو يكون عنده غير
ذلك من الأمور التي تعارض تلك القرينة أو تضعف أثرها.

وفي «العلل» للدارقطني «٢ / ٨ - ٩»: «وسئل عن حديث
عثمان عن عمر: «ضع خدي بالأرض، ويلٌ لي إن لم يغفر الله
لي». فقال: «هو حديث يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم
عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان: «أنا آخر
الناس عهداً بعمر...»». قال: «حدث به حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله كذلك، وخالفه مالك بن
أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبان بن
عثمان عن أبيه عن عثمان، ولم يذكر بينهما عاصم بن عبيد
الله... ووهم مالك في قوله: عن يحيى عن يحيى عن عبدالرحمن

بن أبان، أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيدالله، فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة ونحوه». ومما يرجح الرواية المرسلة على المسندة أن يكون الواسطة في المسندة إماماً أو حافظاً كبيراً والمرسل حافظاً متقناً، كما في المثال الآتي:

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٥٧٣): (وسألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخطب إلى جذع، فلما وضع المنبر وصعد عليه حن الجذع. ورواه أيضاً سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم).

قال أبي : جميعا عندي خطأ.

أما حديث الزهري ، فإنه يروى عن الزهري ، عمن سمع جابراً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يسمي أحداً ، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه .
وأما حديث يحيى بن سعيد ، فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح).

القرينة السادسة عشرة

أن يكون من عادة المخالف

-دون من خالفه- إدراج كلامه في الرواية

كان بعض الرواة يفعل ذلك كثيراً، ومنهم الإمام الزُّهريّ، ومن كان يصل كلامه بالحديث أيضاً إبراهيم بن طهمان، قال ابن أبي حاتم^{١١٩}: «وذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوريّ عن إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي

^{١١٩} علل الحديث «١/٦٤٧» «١٧٠»

صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يجعلها في الإناء، فإنّه لا يدري أين باتت يده، ثمّ ليغترب بيمينه من إنائه، ثمّ ليصبّ على شماله فليغسل مقعدته. قال أبي: ينبغي أن يكون: ثمّ ليغترب بيمينه إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان، فإنّه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميّزه المستمع».

القرينة السابعة عشرة

أن يعرف عن الراوي حمله

على ذلك الشيخ وعدم رضاه بالرواية عن مثله^{١٢٠}

وهذه القرينة تؤيد إعلال الرواية بأن راويها يحمل على

شيخه فيها.

^{١٢٠} وهذه القرينة تصلح للدخول في قرائن إعلال التفرد المطلق أيضاً،

لأنها من نكارة السند.

قال ابن أبي حاتم^{١٢١}: «سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن ابن عمر دع ما يريك الى ما لا يريك.

فقال أبي: لا نعلم روى شعبة عن أبي سفيان غير هذا الحديث وتعجبنا من لقيه إياه، كيف لقيه؟ لأنّ طلحة بن نافع كبير وشعبة يحمل عليه يقول: ما يحدث عن جابر لم يسمع منه، إنما هو: من صحيفة سليمان اليشكري.

وقال ابن أبي حاتم^{١٢٢}: «سألت أبي عن حديث رواه المحاربي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أنّ الحسن والحسين عقّ عنهما.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عكرمة قوله من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

^{١٢١} علل الحديث «١٨٢/٥» «١٩٠٣»

^{١٢٢} علل الحديث «٥٤٤/٤» «١٦٣٢»

قلت: كذا حدّثنا الأشجّ عن أبي خالدٍ الأحمر عن يحيى
عن عكرمة أنّ حسناً وحسيناً عقّ عنهما.
قال أبي: لم تصح رواية يحيى بن سعيدٍ عن عكرمة، فإنّه
لا يرضى عكرمة، كيف يروي عنه».

القرينة الثامنة عشرة

أن يعرف عنه أوها م في ذلك الباب
أو في جنس ذلك الموضع الذي خالف فيه غيره
وذلك مثل الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج الذي اشتهر
عنه أنه كان يخطئ في أسماء الرواة قليلاً، بخلاف متون
الأحاديث فقد كان شديد العناية بها، فمثله إذا خالف بعض
المتقنين في تسمية أحد رواة الحديث قدم قول ذلك المتقن على
قول شعبة.

من ذلك قول ابن أبي حاتم^{١٢٣}: «قلت لأبي: الخطأ ممن هو من شعبة أو من أبي داود؟ قال: لا أدري وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرواة»^{١٢٤}.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي^{١٢٥} في ترجمة شعبة بن الحجاج: «واسطي سكن البصرة ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطيء في أسماء الرجال قليلاً»^{١٢٦}.

^{١٢٣} علل الحديث «١١٩٦»

^{١٢٤} وتنظر المسألة رقم «١٢٠٨» من «العلل» لابن أبي حاتم. ولبعض الباحثين المعاصرين كتاب في أوهام شعبة في أسماء الرواة سماه «تفصيل المقال بأن أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال»؛ انظر أرشيف ملتقى أهل الحديث (٤٧٦/١٧/٢).

^{١٢٥} الثقات «٤٥٦-٤٥٧/١»

^{١٢٦} وتنظر أمثلة لأوهام شعبة في الأسماء في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل «١٢١٠» و «١٨٥٨» وهو «مكرر ١٢١٠» و «١٨٥٩» و «١٨٦٧» و «١٩٠٣» و «١٩٣٢» و «١٩٣٥» وهو «مكرر ١٢١٠».

وقال المزّي في «تهذيب الكمال»: «قال أبو عبيد الآجري:
سمعت أبا داود قال: «---» و شعبة يخطيء فيما لا يضره و لا
يعاب عليه، يعني في الأسماء».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال
الدارقطني في «العلل»: كان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء
الرجال لاشتغاله بحفظ المتن».

قال الذهبي^{١٢٧}: «أمير المؤمنين في الحديث، له نحو من
ألفي حديث، ثبت حجة و يخطيء في الأسماء قليلاً».

^{١٢٧} الكاشف «١ / ٤٨٥»

القرينة التاسعة عشرة

أن تكون الرواية جادة

مسلوكة^{١٢٨} في سندها أو مشتها

معنى سلوك الجادة في الروايات أن يكون ثم إسناد مشهور متداول كثيراً فيأتي حديث بإسناد يشترك مع ذلك الإسناد في بعض رواته فيسبق لسان بعض رواته فينتقل من بعد ذلك الراوي أو من قبله إلى الإسناد المشهور، كأن يكون في سند الحديث نافع عن غير ابن عمر فيجعله «نافع عن ابن عمر» أو يكون فيه غير مالك عن نافع، فيجعله «مالك عن نافع»؛ والضعفاء يقعون في هذا النوع من الوهم أكثر من الثقات وإن كان كثير من الثقات لا يسلمون من الوقوع فيه ولو نادراً.

^{١٢٨} قال الزرقى في «قواعد العلل وقرائن الترجيح»؟؟: «قمت بجمع

أشهرها في كتاب المشهور من أسانيد الحديث - طبع دار طويق».

قال ابن حجر في كلامه على اختلاف روايات بعض الأحاديث: «نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبدالعزيز شاذة لأنه سلك الجادة ومن عدل عنها دلّ على مزيد حفظه»^{١٢٩}.

فهذا نص من ابن حجر في نسبة هذه الطريقة في الإعلال إلى أهل الحديث، وإن مال هو إلى مخالفتها أحياناً^{١٣٠}.

وقال المعلمي اليماني: (وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة) قال ذلك في أثناء كلام له أريد أن أنقله هنا بطوله لما له من علاقة بموضوع الخطأ وكيفية وقوع بعض أنواعه؛ قال في (التنكيل)^{١٣١} تحت هذه الترجمة: (المسألة الحادية عشرة للراجل سهم من الغنيمة، وللفارس ثلاثة: سهم له وسهمان لفرسه):

^{١٢٩} فتح الباري «٣/ ٣٤٤»

^{١٣٠} انظر «قواعد العلل وقرائن الترجيح» للزرقى «ص ٥٨».

^{١٣١} آثار المعلمي (١٠٤/١١ وما بعدها).

(في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٠ [٤٠٧]) عن يوسف بن أسباط - - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للفرس سهمان وللرجل سهم؛ قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهمَ بهيمةٍ أكثرَ من سهم المؤمن.

قال الأستاذ [يعني الكوثري] (ص ٨٦): (فقوله: (للفرس سهمان وللرجل سهم) هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: (للفارس سهمان وللراجل سهم)، وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وهو الذي وقع في لفظ مُجمّع بن جارية المخرج في (سنن أبي داود)^{١٣٢}... فأبو حنيفة لما رأى اختلاف ألفاظ الرواة

^{١٣٢} رقم (٢٧٣٦). ولفظه: (... كان الجيش ألفاً وخمسمئة، فيهم ثلاثمئة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا؛ قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع؛ يقصد بحديث أبي معاوية ما رواه (٢٧٣٣) من طريقه عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهمَ لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه).

... نظر، فوجد أن الشرع لا يرى تمليك البهائم، فحكم على أن رواية (للفرس سهمان) المفيدة بظاهرها تمليك بهيمة ضِعْفَ ما يملك الرجلُ من غلط الراوي، حيث كانت الألف تُحذف من الوسط في خط الأقدمين في غير الأعلام أيضاً، فقرأ هذا الغالط (فرساً)، و(رجلاً) ما تجب قراءته (فارساً) و(راجلاً)، فتتابعت رواية على الغلط قاصدين باللفظين المذكورين الخيل والإنسان، مع إمكان إرادتهم الفارس من الفرس، كما يراد بالخيال الخيالة عند قيام القرينة جمعاً بين الروائتين؛ ومضى آخرون على رواية الحديث على الصحة؛ فردَّ أبو حنيفة على الغالطين بقوله: إني لا أفضل بهيمةً على مؤمن، ليفهمهم أنه لا تمليك في الشرع للبهائم، والمجاز خلاف الأصل؛ وإنما تكلم عن التفضيل مع أنه أيضاً لا يقول بمساواة البهيمة لمؤمن؛ لأن الكلام في الحديث المغلوط فيه - -) ثم نقل المعلمي شيئاً آخر عن الكوثري ثم تعقبه بقوله:

(أقول: لا يخفى ما في هذا التوجيه من التعسف) إلى أن قال: (فأما حذف الألف في كتابة المتقدمين فيقع في ثلاثة مواضع:

الأول: حيث يؤمن اللبس، إما لعدم ما يلتبس به مثل: القاسم بن فلان، سليمان بن فلان، إسحاق بن فلان؛ فإن هذه الأعلام إذا كتبت بلا ألف لا يوجد ما يلتبس بها.

وإما في كتابة القرآن الذي من شأنه أن يؤخذ بالتلقي والتلقين وتعم معرفته، بحيث إذا أخطأ مخطئ لم يلبث أن ينبّه. وإما فيما يصح على كلا الوجهين مثل جبريل و {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}.

وليس قوله في الحديث: (للفرس، للرجل) في شيء من هذا؛ اللهم إلا أن يخطئ الكاتب، يسمع (للفارس، للراجل)، فيحسب ذلك مما يجوز تخفيفه في الكتابة فيكتب (للفرس، للرجل)؛ لكنه كما قد يحتمل هذا، فكذلك قد يحتمل أن يخطئ القارئ بأن يكون الكاتب سمع (للفرس، للرجل) فكتبها

كذلك، ثم توهم القارئ أن الأصل (للفارس، للراجل) وإنما حذف الألف تخفيفاً في الكتابة، فيقرأها (للفارس، للراجل) ويرويها كذلك.

وأما تقديم الحقيقة على المجاز، فالذي في الرواية (جعل للفارس سهمين وللرجل سهمًا)^{١٣٣}، ولا يتجه في قوله: (للفارس) مجاز، بل اللام لام التعليل، أي جعل لأجل الفرس. فإن قيل: بل اللام لشبه التمليك.

قلنا: فما الحجة على أن لام شبه التمليك مجاز؟ فإن كانت هناك حجة فجعلها للتعليل أولى، تقديمًا للحقيقة على المجاز.

وكذلك لو ساغ أن يطلق (الفرس) ويراد (الفارس)، كما زعم الأستاذ، على أن سواغ ذلك غير مسلم، فإنه غير معروف، ولا قرينة عليه.

^{١٣٣} أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر. وهو بنحوه عند البخاري (٢٨٦٣ و ٤٢٢٨).

فأما إطلاق (الخيّل) وإرادة (الفرسان)، فمستفيض، وإنما يسوغ بقرينة، وإنما جاء حيث يكون المقام ذكر الجيش، حيث لا تكون الخيل إلا مع فرسانها، فيكون بينهما ضرب من التلازم. هَبْ أنه اتجه المجاز، فتقديم الحقيقة على المجاز محله في الكلمة الواحدة، يجب حملها على معناها الحقيقي، ولا يجوز حملها على معنى مجازي بلا حجة، كما ارتكبه الأستاذ في غير موضع؛ فأما روايتان مختلفتان متنافيتان والكلام في إحداهما حقيقة وفي الأخرى مجاز صحيح بقرينته، فلا يتجه تقديم الأولى لأن المتكلم كما يتكلم بالحقيقة فكذلك يتكلم بالمجاز، والمخطئ كما يخطئ من الحقيقة إلى المجاز، فكذلك عكسه، بل احتماله أقرب لأن أغلب ما يكون الخطأ بالحمل على المؤلف، وغالب ما يقع من التصحيف كذلك، فقد رأيت ما لا أحصيه اسم (زبر) مصحفاً إلى (أنس)، واسم (سعر) مصحفاً إلى (سعد) ولا أذكر أنني رأيت عكس هذا؛ وقال الشاعر (١):

هو النابغة الجعدي. انظر: ﴿شعره﴾ (١٦٠). ومن
الكتب التي صحّف فيها ﴿الحنان﴾ إلى ﴿الختان﴾: شرح
شواهد المغني للسيوطي (٦١٥ و ٩٢١).

فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَإِنِّي ** من الفتيان أيامَ الحُنانِ
وقال الآخر:

كساك ولم تُستكسِه فحمدته * أخُ لك يعطيك الجزيل
وياصِرُ

فصحّف الناس قافيتي هذين البيتين إلى (الختان. ناصر)؛
وأمثال هذا كثيرة لا تخفى على من له إلمام.

وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة؛
فهشام بن عروة غالبُ روايته عن أبيه عن عائشة، وقد يروي
عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير؛ فقد يسمع رجل من
هشام خبراً بالسند الثاني، ثم يمضي على السامع زمان، فيشتبه
عليه، فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول على
ما هو الغالب المألوف؛ ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا

راويين اختلفا بأن رويَا عن هشام خبرًا واحدًا جعله أحدهما
عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن
أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدّموا الأول، ويخطئوا الثاني؛ هذا
مثال، ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا
يُحصى.

هَبْ أن الحقيقة تُقدّم على المجاز في الروايتين المتنافيتين،
فإنما لا يبعد ذلك جدًّا، حيث لا يوجد للرواية الأخرى مرجح
قوي؛ وليس الأمر ها هنا كذلك، بل مَنْ تَبَعَ الروايات وجد
الأمر بغاية الوضوح.

وشرح ذلك أن الحنفية يتشبهون بأربعة أشياء:

أولها: حديث مُجمّع، والجواب عنه أنه من رواية مُجمّع
بن يعقوب بن مَجْمَع عن أبيه بسنده؛ وفي (سنن البيهقي) (ج ٦
ص ٣٢٥) أن الشافعي قال: (مَجْمَع بن يعقوب شيخ لا
يعرف).

أقول: أما مجّمع، فمعروف لا بأس به؛ فلعل الشافعي أراد أباه يعقوب بن مجّمع، ففي (نصب الراية) عن ابن القطان: (علة هذا الحديث الجهلُ بحال يعقوب بن مجّمع، ولا يُعرف روى عنه غير ابنه)، وذكر المزي راويين آخرين، ولكنهما ضعيفان، ولم يوثق يعقوبَ أحدٌ، فأما ذكرُ ابن حبان له في (الثقات)، فلا يُجدي شيئاً لما عُرف من قاعدة ابن حبان من ذكر المجاهيل في (الثقات) وقد ذكر الأستاذ ذلك في غير موضع، وشرحته في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من قسم القواعد، وفي ترجمة ابن حبان من قسم التراجم.

وفي الحديث وهمٌ آخر، فإن فيه أن فرسان المسلمين يوم خيبر كانوا ثلاثمئة، والمعروف أنهم كانوا مئتين. وأبو داود وإن أخرج الحديث في (سننه) فقد تعقبه - كما في نصب الراية - بقوله: (هذا وهمٌ، إنما كانوا مئتي فارس، فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهماً) - (-) إلى آخر كلام المعلمي.

وقال الشافعي في توهيمه لسفيان بن عيينة في بعض أحاديثه:

«اتبع سفيان بن عيينة في قوله (الزُّهريّ عن عروة عن عبد الرحمن) المجرة»؛ حكاه عنه البيهقي^{١٣٤}، ثم قال: «قال عبد الرحمن بن محمد^{١٣٥}: وذلك أن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما رواوا الحديث عن الزُّهريّ عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر، فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه مالك».

ويزداد احتمال سلوك الجادة عندما يوجد بين السند الصحيح المحفوظ والجادة راو مشترك فيه بينهما سواء كان تابعياً أو صحابياً أو دونهما، وسلوك الجادة بعد الراوي المشترك فيه أكثر من سلوكه قبل الراوي المشترك فيه.

وسلوك الجادة يكون بالانتقال من السند الحقيقي للحديث إلى سند مشهور مطلقاً، أو إلى سند حديث مشهور في ذلك الباب.

^{١٣٤} معرفة السنن والآثار «١٥٦/٤» (١٤٠٢)

^{١٣٥} هو ابن أبي حاتم الرازي أحد رواة هذا الأثر.

وإذا شك الناقد في صحة الحديث وكان الحديث محتملاً
لأن يكون ناشئاً عن التركيب من حديثين آخرين، أعني
بالانتقال من حديث منهما إلى حديث آخر، فإذا كان هذان
الحديثان في باب واحد أو من رواية شيخ واحد أو صحابي
واحد كان ذلك أدلّ على قوة احتمال التركيب لاحتمال
تجاورهما في ذهن الراوي أو في كتابه، وهنا يراعى نوع كتاب
الراوي - وإن كان هذا مما يعز الوقوف عليه - هل كان أصلاً
أو تصنيفاً، وإن كان تصنيفاً هل كان على طريقة المسانيد أم
الجوامع أم غير ذلك؟ وهل كان أحد الحديثين جادة مألوفة
والآخر بخلافه؟ وهل كان ثمّ أي سبب آخر يدعو إلى
الانتقال؟.

وقال ابن رجب^{١٣٦} بعد كلام له على حكم تفرد الراوي
السيء الحفظ عن الحفاظ: «فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء
حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد

^{١٣٦} شرح علل الترمذي «٢/ ٨٤١-٨٤٣» ط ١

يرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ.

ومثال ذلك: روى حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة^{١٣٧} الضبعي عن الحارث أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب فلاناً، قال: أعلمته؟ قال: لا..» الحديث.

هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه كما سبق؛ وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك، من الشيوخ الرواه عن ثابت، كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما، فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه، منهم: أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

قال أبو حاتم^{١٣٨}: مبارك لزم الطريق، يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة

^{١٣٧} كذا وفي «العلل» لابن أبي حاتم تح سعد الحميد والجريسي
«٦٥٧/٥»: «بن سبيعة»، بلا أبي.

والأوهام، فيسلّكها من قلّ حفظه، بخلاف ما قاله حمّاد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ. وأبو حاتم كثيراً ما يعلّل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة.

وقد سبق إلى نحو ذلك ابن عيينة، وابن مهدي^{١٣٩}، فإن مالكاً روى عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذه من هذه».

وخالفه ابن عيينة فرواه عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها عن النبي ﷺ. ورجح الحفاظ كأبي زرعة وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك.

^{١٣٨} «العلل» لابن أبي حاتم «٥/٦٥٧» «٢٢٣٧»

^{١٣٩} وما سيأتي من المحاورة بين يحيى بن سعيد وشيخه سفيان الثوري لا ندري أوقعت قبل وقوع هذه القصة أم بعدها، وكذلك ما سبق نقله من كلمة الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الحميدي: «قيل لسفيان: إن عبدالرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك، قال سفيان: وما يدرية؟ أدرك صفوان؟ قالوا: لا، لكنه قال: إن مالكا قال عن صفوان: «عن عطاء بن يسار»، وقال سفيان: «عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها»، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟!

فقال سفيان: ما أحسن ما قال! لو قال لنا صفوان: «عن عطاء بن يسار» كان أهون علينا من أن نحجيء بهذا الإسناد الشديد».

ومن ذلك:

أن حصين بن عبدالرحمن روى عن عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ حديث رفع اليدين في الصلاة.

ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن عبدالرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

وسئل عن ذلك أحمد، فقال: «شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة عن أبي البختری عن عبدالرحمن الیحصبی عن وائل؟! یشیر إلى أن هذا إسناد غریب لا یحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طریق مشهور».

وقال ابن رجب أيضاً^{١٤٠} في كلامه على الخلاف الواقع بين روايات بعض الأحاديث: «لا ريب أن الذين قالوا فيه: «عن أبي هريرة» جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيراً إلى هذا الإسناد، فإن رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو عن أبيه عن أبي هريرة، سلسلة معروفة تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان، فإنها سلسلة غريبة، لا يقولها إلا حافظ لها متقن»^{١٤١}.

^{١٤٠} فتح الباري «١١١/٨»

^{١٤١} وانظر العلل «٥٥١/٢» ٥٨٢ و «٣٦/٦» ٢٢٩٦ «١٠٧/١» و

٢٠٣ و ٤٢٨ و ١٠٩/٢ و ٢٤٩ و ٢٦٧ ومعرفة علوم الحديث

وكلام ابن رجب هذا مما يبين أن سلوك الجادة قد يقع فيه وهماً أكثر من واحد من الرواة ولو كانوا من الحفاظ؛ ونحوه قول ابن حجر^{١٤٢} في بعض الأحاديث: «... ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه وكأنهم سلكوا الجادة، لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه».

للحاكم، «ص ١١٨» وفتح الباري [تعليق ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب؟؟] «١/ ١٥٠» وبذل الماعون «ص ٢١٢» والنكت «٢/ ٦١٠» ونتائج الأفكار «٢/ ١٩٤»، أربعتها لابن حجر، و«قواعد العلل وقرائن الترجيح» للزرقى «ص ٥٨» و «قرائن الترجيح - -» لنادر العمراني «١/ ٢٩١-٣٠٤» و «العلة وأجناسها» لمصطفى باحو «ص ١٧٤-١٧٨» و«ما هكذا تورّد يا سعد الإبل» للدكتور حمزة بن عبدالله المليباري «ص ١٩٢-١٩٨».

^{١٤٢} فتح الباري «١٠/ ٤٤٦»

وقال الخطيب البغدادي^{١٤٣}: «أخبرنا عبدالغفار بن محمد بن جعفر المؤدب، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، قال: حدثنا محمد بن عبدة بن حرب، قال حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: كنت إذا أخطأت قال لي سفيان الثوري: أخطأت يا يحيى؛ فحدث يوماً عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»؛ قال يحيى بن سعيد: فقلت: أخطأت يا أبا عبدالله! هذا أهون عليك^{١٤٤}! قال: فكيف هو يا يحيى؟! قال: قلت: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله عبدالرحمن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ؛ فقال لي: صدقت يا يحيى، اعرض على

^{١٤٣} تاريخ مدينة السلام «٢٠٦/١٦»

^{١٤٤} يشير بهذه الكلمة إلى سلوكه الجادة.

كتبك! قلت: تريد ان ألقى منك ما لقي زائدة؟! قال: وما لقي زائدة؟! أصلحت له كتبه وذكرته حديثه»^{١٤٥}.

وقال أحمد: «أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر عن جابر؛ وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما»^{١٤٦}.

ثم أشار ابن رجب^{١٤٧} إلى ضابط أو شرط للإعلال بسلوك الجادة فقال: «واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد؛ فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما.

وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما: زيادة على الآخر أو نقص منه أو تغير، يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين ---؛ وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك،

^{١٤٥} ونقله المزي في (تهذيب الكمال) (٣١/٣٣٤-٣٣٥).

^{١٤٦} شرح العلل لابن رجب «٢/٥٠٢»؟؟

^{١٤٧} شرح العلل «٢/٨٤٣-٨٤٤»

ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب؛ وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، كحديث الصلاة على النبي ﷺ، فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك.

وكذلك حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في هدي النبي ﷺ الغنم المقلدة، وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في هدي النبي ﷺ الغنم.

فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة، وحديث جابر وهم، ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان في أحدهما التقليد، وليس في الآخر، ومنهم أبو حاتم الرازي. وقد سبق ذلك في كتاب الحج^{١٤٨}.

^{١٤٨} نقلت كلام ابن رجب بطوله لما حواه من فوائد وتأصيلات مهمة، فضلاً عن كونه أحد أئمة علم العلل من المتأخرين على قلتهم.

ويعبر النقاد عن هذا النوع من الوهم بقولهم: «فلان سلك الجادة» أو «لزم الطريق» أو «هذا الإسناد جادة مسلوكة تسبق الألسن إليها» أو «سلك المحجة» أو «أخذ طريق المجرة» أو «تبع العادة» أو «اتبع المجرة» أو «زيد عن عمرو جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً» أو «كأنهم سلكوا الجادة، لأن فلاناً معروفاً بالرواية عن فلان أكثر عنه» أو «لو كان فلان عن فلان كان أسهل عليه» أو «جرى على العادة المستمرة» أو غير ذلك^{١٤٩}.

وكتب الدكتور خالد بن منصور بن عبدالله الدريس بحثاً بعنوان «سلوك الجادة وأثره في إعلال الأحاديث»، نشر في مجلة جامعة الملك سعود، م ١٧، ١٤٢٥هـ، «٢/ ٨٩٥-٩٤٤».؟؟

^{١٤٩} تذييل لطيف: قال الأديب المحقق محمود الطناحي رحمه الله في «تاريخ نشر التراث العربي» (ص ٣٠٧): «وقد علّمني أحد شيوخه في المخطوطات: أنني إذا وجدت في نسختين من الكتاب كلمتين متساويتين في الصّحة، إحداهما غريبة والثانية قريبة: فإنّ عليّ أن أختار الغريبة، لأن الظنّ بالناسخ أنه يعدل عن الغريب إلى القريب».

ويمكن القول أن مخالفة سلوك الجادة في السند تقع على

ثلاث هيئات:

الأولى: إبدال راو وهو أكثر الأنواع الثلاثة وقوعاً.

والثاني: زيادة راو، وهو النوع الأقل وقوعاً.

والثالث: نقص راو أي إسقاطه.

وحذف راو مشهور من الجادة يفسد الرواية التي تسلكها،

لأن الإسناد الشهير الصحيح يندر التقصير فيه^{١٥٠}، لأن أسباب

التقصير فيه ودواعيه قليلة ضعيفة، ودونك مثلاً على هذا

المعنى.

قال ابن أبي حاتم^{١٥١}: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديثٍ

رواه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن

النبي ﷺ كان يوتر بثلاثٍ يسلم بينهنّ.

^{١٥٠} والمراد بالتقصير هنا: حذف راو من السند أو إبهامه.

^{١٥١} العلل «٤٠٩»

وقالا: رواه عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيدٍ أنّه بلغه
عن عائشة.

قالا: وهذا أشبه، وأفسد على يحيى بن أيّوب». فهذا اختلاف على المدار بين الروائتين ترجحت فيه رواية من خالف الجادة وترك الرواية المسندة، ولو كان عند يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة لما رواه بلاغاً عنها.

القرينة العشر

مشاهدة أو مقارنة الرواية

المخالفة لرواية أخرى في شيء من مشها

من طريقة الأئمة النقاد تأكيد إعلال الرواية المرجوحة بأن يرد فيها - وحدها دون الراجعة - قطعة من سند أو متن حديث آخر.

قال ابن رجب^{١٥٢}: «وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ: على أن أحدهما أخذه عن صاحبه؛ كما قال

«١٥٢» شرح علل الترمذي «٧٦٦/٢» وانظر «٧٩٣-٧٩٤»

ابن معين في مطرف بن مازن: إنه قابل كتبه عن ابن جريج ومعمّر فإذا هي مثل كتب هشام بن يوسف سواء، وكان هشام يقول: لم يسمعها من ابن جريج ومعمّر إنما أخذها من كتي. قال يحيى: فعلت أن مطرفاً كذاب، يعني علم صدق قول هشام عنه».

كثير من الأوهام التي يقع فيها الرواة إنما هي من باب الانتقال من حديث إلى حديث يشبهه أو يقاربه في بعض لفظه أو بعض معناه أو بعض سنده، أو يقاربه في صيغته أو يشاركه في بابه أو يجاوره في كتابه، كالذي لا يتقن حفظ آية من سورة بعينها فينتقل في بعض المواضع منها إلى آية مشابهة لها من نفس السورة أو من سورة أخرى أو آية مجاورة لها في صفحتها؛ ولذلك وجب على الناقد مراعاة هذا الاحتمال في الأحاديث التي يخالف فيها روايتها من هم مثلهم أو فوقهم، فإذا عرف سبب الغلط أو نوعه تأكد وقوعه وصار الحكم به قطعياً أو

و«٢/٨٦٦» منه.

قريباً من القطع؛ ومما يساعد على اكتشاف سبب الوهم هنا معرفة ما عند الراوي من أحاديث وطرق، ومعرفة أحاديث الذين كان يصاحبهم أو يذاكرهم.

قال الخطيب البغدادي^{١٥٣}: «أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان حدثنا إسماعيل بن إسحاق هو القاضي قال سمعت علي بن المديني يقول: أعلم الناس بالحديث عبدالرحمن بن مهدي قال القاضي وكان علي شديد التوقي فأجزم على عبدالرحمن وكان عبدالرحمن يعرف حديثه وحديث غيره قال وكان يذكر له الحديث عن الرجل فيقول خطأ ثم يقول ينبغي أن يكون أتى هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا فنجده كما قال».

وقال البيهقي^{١٥٤}: «وقد يزل الصدوق فيما يكتبه فيدخل له حديث في حديث فيصير حديث روي باسناد ضعيف مركبا

^{١٥٣} تاريخ مدينة السلام «٥١٩/١١»

^{١٥٤} معرفة السنن والآثار «٥٧-٥٦/١»

على اسناد صحيح؛ وقد يزل القلم ويخطئ السمع ويخون
الحفظ فيروى الشاذ من الحديث من غير قصد فيعرفه اهل
الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسول الله ﷺ على
عباده».

وقال ابن أبي حاتم^{١٥٥}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه
عمرو بن أبي قيس عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه أن
النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبي: هكذا روى عمرو، ولم يتابع عليه، إنما هو: أن
النبي ﷺ كان يفتل عن يمينه وعن شماله».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً^{١٥٦}: «سألت أبي وأبا زرعة عن
حديثٍ؛ رواه محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي عن
الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

^{١٥٥} علل الحديث «٣١٨/٢» «٣٩٩»

^{١٥٦} علل الحديث «١٧٣/٥» «١٨٩٧»

مرّ بشاةٍ ميّتةٍ قد ألقاها أهلها، فقال: زوال الدنيا أهون على الله
من هذه على أهلها؟

فقالا: هذا خطأ، إنّما هو: أنّ النبيّ (ﷺ) مرّ بشاةٍ ميّتةٍ،
فقال: ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها. فقلت لهما: الوهم
ممن هو؟ قالا: من القرقيساني.

وكان الأئمة إذا وجدوا حديثين متقاربين يحدرون أن
يكون أحدهما خطأ عن الآخر، أي يخشون أن يكون أصلهما
المحفوظ أحدهما والآخر خطأ؛ ولهذا كانوا يسألون من هم أعلم
منهم في هذا الفن عن الأحاديث المتشابهة.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٣٤٦): (وسألت
أبي عن حديث رواه هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى
في رجل وقع على جارية حبيب امرأته بغير إذنها، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: إن كنت لم تأذني له رجمته ، وإن كنت
أذنت له جلدته مئة.

وروى الحسن عن سلمة بن محبق عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كانت طاوعته فهي له ، وعليه مثلها ، وإن كان استكرهها فهي حرة ، ولمولاتها عليه مثلها.

قلت لأبي: هما صحيحين؟ قال : نعم.

قلت: حبيب عن النعمان متصل؟ قال : نعم.

قلت: الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا، حدثنا القاسم

بن سلام عن أبيه عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث عن

سلمة بن محبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلا بينهما

قبيصة بن حريث، فاتصل الإسناد).

فائدة: اتحاد اللفظ إما أن يدل على قوة ضبط الراويين

المتتابعين، أو على أن أحدهما أخذه من الآخر أو أن الراوي

عن أحدهما قلب حديث الآخر عليه وهو في الحقيقة لم يروه،

ويستدلون أحياناً باتحاد اللفظ على أن الحديث واحد ولكن

بعض الرواة وهم في إسناده فقلبه، ويستدلون باختلاف اللفظ أحياناً على أنهما حديثان وليسوا روايتين لحديث واحد.

ويستدلون على كثرة الاختلاف بين اللفظين أحياناً على عدم ضبط أحد الراويين للحديث فيكون ذلك قرينة مؤكدة لقرائن وهمه في موضع آخر.

وأحياناً تعل الرواية المشابهة لرواية أخرى بأنها منقولة خطأ عن تلك الرواية المشابهة لها، فهي أصلها المحفوظ.

وأحياناً تعل الرواية المشابهة لرواية أخرى بأن راويها أخطأ فيها بسبب مشابهتها لتلك الرواية، ولكنها ليست أصلها وإنما أصلها الرواية الأخرى المخالفة لها، مثال ذلك روايتان اختلف راويهما على مدارهما في متن الحديث، فإذا ترجح عندنا أنهما روايتان لحديث واحد نعل منهما رواية الأقل حفظاً، ثم نؤيد ذلك الإعلال بأن المخالفة في المتن مشابهة لقطعة من متن حديث آخر، فانتقل ذهن الراوي إلى تلك القطعة فزادها في روايته هذه أو استبدلها بشيء منها ترك ذكره.

القرينة الحادية والعشرون

مشاهدة أو مقارنة الرواية

المخالفة لرواية أخرى في شيء من سندها

من طريقة النقاد توكيد الإعلال وتقوية احتمال به بتشابه أو

تقارب الأسماء لفظاً أو خطأً بين الرواية المشهورة أو الأصح

سنداً والرواية الغريبة التي تعل بمخالفة تلك الرواية.

وهنا فرق بين هذه القرينة وقرينة احتمال سلوك الجادة

يعلم بالتدبر، وفي بعض الحالات يكون هذا عاماً وسلوك

الجادة أخص منه.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٦٥٦): (وسمعتُ أبي

يقول وذكر حديثاً رواه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن

علقمة بن مرثد عن عبد خير عن علي : ألا أخبركم بخير هذه

الامة بعد نبيه.

قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو : خالد بن علقمة).

وقال ابن أبي حاتم^{١٥٧}: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع، وعطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة).

فقالا: نرى أنّ هذا خطأ، لأنّ هذا الحديث رواه جماعة عن عطية ونافع عن ابن عمر، وليس في شيء من الأخبار ذكر عطاء، ويشبه أن يكون يزيد بن عطاء أراد أن يقول: عن عطية، فقال: عن عطاء؛ والله أعلم).

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٣٠٣): (وسألت أبي عن حديث رواه العمري عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى عرفاً الحديث).

^{١٥٧} علل الحديث (١٣٣/٢) (٢٦٤)

قال أبي : الصواب ما رواه عبدالعزيز الدراوردي عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول.

وكان أحمد بن حنبل يقول: تشبه أحاديث الدراوردي عن عبيدالله أحاديث عبدالله بن عمر، وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث، لأن الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع كما وصفنا، ثم أردف عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثله، وليس يشبه هذا حديث عبيدالله إذ كان غلطاً، والناس يروون عن عبدالله العمري كما وصفنا). انتهى. أي وليس عن عبيدالله؛ ومراد أحمد أن الدراوردي قلب كثيراً من أحاديث عبدالله العمري فجعلها عن عبيدالله العمري.

القرينة الثانية والعشرون

قرينة تشابه الأسماء عموماً

وعدم معرفة ذلك الراوي بين الرواة

أسماء الناس عموماً ومنهم الرواة يقع بين كثير منها كثير من التشابه؛ وذلك يقع الرواة أحياناً في الخطأ، ويوقع النقاد بعد ذلك أحياناً في الاختلاف في تعيين ذلك المسمى أو في صواب اسمه.

قال الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس) (ص ١٢٦-١٢٧) (رقم ٦٢) وهو يذكر احتمال وهم مالك في تسمية أحد شيوخه - وهذا لو صحّ من غرائب أخطاء الحفاظ - وهو (عبد العزيز بن قرير) بحسب تسمية مالك له:

(روى عنه مالك فقال حدثنا عبد الملك بن قرير البصري عن ابن سيرين.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إنما هو عبد العزيز بن قرير.

وقال يحيى بن معين: هو عبد الملك بن قريب الأصمعي،
مرسل عن ابن سيرين، ووهم مالك في نسبه.

ولم يصنع يحيى في هذا شيئاً.

وقال أبو داود: أخبرني ابن السرح عن إسماعيل بن
شعيب عن جويرية بن أسماء أن عبد الملك بن قرير أخو
عبد العزيز بن قرير؛ فإن صح هذا دل على [أن] قول مالك:
عبد الملك بن قرير، صواب؛ والله أعلم).

ثم قال الدارقطني عقب هذا (ص ١٢٨) (رقم ٦٣)
والكلام في عطاء الخراساني: (روى عنه مالك فقال: حدثني
عطاء بن عبدالله الخراساني وهو عطاء بن ميسرة وهو عطاء بن
أبي مسلم الخراساني).

القرينة الثالثة والعشرون

أن لا يروى بها - مع سهولة حفظها -

سبي الحفظ ويروى غيرها مما هو أصعب حفظاً

قال ابن أبي حاتم^{١٥٨}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه

عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبيّ

ﷺ: «إياكم والظلم، فإنّها ظلمات يوم القيامة».

قال أبي: رواه جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن

محارب عن أبي الصديق الناجي، قال: قال رسول الله ﷺ...
مرسلاً.

قال أبي: هذا بين عوار حديث عطاء، وهذا أشبه، لو

كان عن ابن عمر، كان أسهل عليه حفظاً من أبي الصديق،
وكان عطاء بن السائب ساء حفظه».

وقال أيضاً^{١٥٩}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه النعمان بن

المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أمّ حبيبة عن النبيّ ﷺ،

^{١٥٨} علل الحديث «٣/٣٧٤» «٩٤٥»

قال: من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلةٍ بني له بيتٌ في الجنة.

فقال أبي: لهذا الحديث علّة: رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحولٍ عن مولى لعنسة بن أبي سفيان عن عنسة عن أمّ حبيبة عن النبيّ ﷺ. قال أبي: هذا دليلٌ أنّ مكحولاً لم يلق عنسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة.

قلت لأبي: لمَ حكمتَ برواية ابن لهيعة وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة^{١٦٠} أوهامه؟ قال أبي في رواية ابن لهيعة زيادة رجلٍ، ولو كان نقصان رجلٍ كان أسهل على ابن لهيعة حفظه.

وقال أيضاً^{١٦١}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمّه يزيد بن ثابت عن النبيّ ﷺ في الصّلاة على القبور؛ رواه مخرمة عن أبيه عن عبيد الله

^{١٥٩} علل الحديث «٤٢٥/٢» «٤٨٨»

^{١٦٠} في بعض النسخ: «وكرثت»! مكان «وكثرة».؟؟

^{١٦١} العلل «١٠٦٥»

بن مقسم عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ .

قال أبي: حديث عثمان بن حكيم أشبهه، لأن حفظ «زيد بن ثابت» أسهل من «يزيد بن ثابت» لو كان كذلك؛ وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت.

وهذه القرينة ليس إعمالها مقصوداً على الضعفاء ومن في حديثهم لين، بل تشمل حتى الثقات فجادتهم أسهل عليهم من غيرها، فكيف إذا كانت تلك الجادة مفضلة عندهم على غيرها من الأسانيد لسبب من الأسباب؛ قال ابن أبي حاتم^{١٦٢}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ» ما ضرَّ امرأةً نزلت بين بيتين من الأنصار ألا تكون قد نزلت بين أبويها.

^{١٦٢} علل الحديث «٣٤٩/٦» «٢٥٨٠»

ورواه يحيى بن معين عن السكن بن إسماعيل الأصم
عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد
عن عائشة قالت ما ضر امرأة كانت بين حيين من الأنصار ألا
تكون بين أبويها.

قال أبي: هذا الحديث أفسد حديث روح بن عبادة وبين
علته وهذا الصحيح، ولا يحتمل أن يكون عن أبيه عن عائشة
عن النبي ﷺ فيروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة أشبه.
ولو كان عن أبيه كان أسهل عليه حفظاً.

القرينة الرابعة والعشرون

أن يروي الراوي الحديث عن أحد

الحفاظ المشاهير وقد كنى عنه ولم يسمه أحد الثقات المقتنين
إن عيّن الراوي لراو فوقه وجعله أحد الحفاظ المشاهير،
ووردت متابعة لتلك الرواية يرويها حافظ متقن أو ثقة ثبت
بالسند نفسه ولكنه كنى عن ذلك الحافظ الشهير ولم يسمه،
أوجب ذلك ريبة في صحة تسميته الواردة في الرواية الأخرى،

لأنّ من كناه ولم يسمه يبعد أن ينساه وربما كان يسعه أن يستعين ببعض من يثبته في تسميته؛ ولأن ذلك الحافظ الشهير ليس ممن يُرغب عن التصريح باسمه في الرواية.

قال ابن أبي حاتم^{١٦٣}: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث؛ رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبيّ (ﷺ)، قال: لا تحلّ الصدقة إلاّ لخمس: رجل اشتراها بماله، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله تعالى، أو رجل له جارٌ فيتصدّق عليه فيهدي له؟

فقالا: هذا خطأ رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدّثني الثبّت، قال: قال رسول الله (ﷺ)، وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبّت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه.

^{١٦٣} العلل «٦١٧/٢» «٦٤٢»

قلت لأبي زرعة: أليس الثَّبت هو عطاء؟ قال: لا، لو
كان عطاءً ما كان يكتني عنه؛ وقد رواه ابن عيينة عن زيدٍ عن
عطاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلاً؛ قال أبي: والثَّوريّ أحفظ»^{١٦٤}.

القرينة الخامسة والعشرون

شك الراوي في بعض روايته التي خالف فيها
الأصل تقديم الرواية التي لم يشك فيها راويها على التي
شك فيها راويها عند اختلافهما.
فمن شك وتابعه من لم يشك في جملة الرواية وخالفه في
بعضها، فرواية من لم يشك هي الأرجح، لأنهما اشتركا في هذا
الوجه ضد الوجه الآخر، فصار شاذاً؛ كأن يقول الشاك: حدثني
أحمد قال حدثني زيد أو غيره، ويقول الآخر: حدثني أحمد قال
حدثني زيد.

^{١٦٤} وانظر أمثلة أخرى في «علل الحديث» لابن أبي حاتم «٥٣٨/٢»

«٥٧٣» و «٥١/٤» «١٢٤٧» و «١٩٩/٦» «٢٤٥٠».

قال ابن أبي حاتم^{١٦٥}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، أو غيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: سبعة في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

قال أبي: والناس يقولون: عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبي: لم يضبط حماد، فأدخل فيه الشك، وتخلص، والصحيح: عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^{١٦٦}.

ولكن تأخير رواية الشك ليس على إطلاقه، فإن كان الشاك أو راوي رواية الشك حافظاً متقناً والآخر من أصحاب

^{١٦٥} علل الحديث «٥٣٢/٦» ٢٧٢٩

^{١٦٦} وانظر «علل الدارقطني» «٧٣-٧٢/١٥» ٣٨٤٥ و «قرائن

الترجيح» لنادر بن السنوسي «٥٧٣-٥٦٤/٢».

الأوهام قدم قول ذلك الحافظ كما قال بعض الحفاظ لشيخه
حين شك في بعض الأحاديث: «شكك أحب إلي من يقين
غيرك» أو نحو هذه العبارة؟؟.

قال ابن أبي حاتم^{١٦٧}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه
سعيد بن سليمان الواسطي عن إسحاق بن سليمان الرازي عن
أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن
عبدالله بن مغفل المزني، قال: كنت آخذاً بغصن من أغصان
الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ عليها، فبايعناه على ألا نفر،
وسمعتة حين نهى عن نبذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه
وقال: اجتنبوا كل مسكر.

قال أبي: كذا حدثنا سعيد. ورواه الفضل بن دكين عن
أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن عبدالله بن مغفل، أو
غيره عن النبي ﷺ وهو أشبه^{١٦٨}.

^{١٦٧} علل الحديث «٤٦٤/٤» «١٥٦٩»

^{١٦٨} وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم أيضاً «٢٢٧/٥» «١٩٣٨».

القرينة السادسة والعشرون

أن ترد الرواية الموصولة من

وجه آخر من سلة بسياق يوهم الاتصال

هذه قرينة إعلال رواية الوصل برواية الإرسال إذا كان

سياق المرسلة يوهم اتصالها؛ وتتضح هذه القرينة بهذا المثال:

قال أبو عبد الرحمن النسائي^{١٦٩}: «أبنا؟؟ محمد بن عبد الله

بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا همام عن سفيان ومنصور

وزياد وبكر - كلهم ذكر أنه سمعه من الزُّهري - فحدث أن

سالمًا أخبره أن أباه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

وعثمان يمشون بين يدي الجنازة؛ بكر وحده لم يذكر عثمان.

«قال أبو عبد الرحمن»: وهذا أيضاً خطأ، والصواب

مرسلاً؛ وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزُّهري عن سالم عن

أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي صلى الله عليه

^{١٦٩} السنن الكبرى؟؟ - العلمية «١/٦٣٢» «٢٠٧٢»

و سلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة؛ و «قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم» إنما هو من قول الزُّهري^{١٧٠}.

القرينة السابعة والعشرون

أن يرد الحديث من طريق أخرى يذكر فيها

صحابي الحديث ضمن القصة أو المتن لا ضمن الرواية

في هذه القرينة ترجيح من قال: «عن رجل قال جاء زيد من الصحابة» فذكر قصة مرفوعة لا يكون زيد فيها راوياً، على من قال: «عن زيد أنه جاء» ولم يذكر الرجل وجعل زيداً راوياً.

وأما سبب هذا الترجيح، أي ترجيح رواية من جعل الرجل مذكوراً ضمن المتن لا راوياً على من جعله راوياً فشيئان:

^{١٧٠} أي هو مرسل، وليس هو مسنداً من رواية ابن عمر، خلافاً لما يوهمه سياق الرواية إذ الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو ابن عمر.

الأول: أن الظاهر أنه أخطأ في ذلك لأنه سلك الجادة، فذكر الناس في السند هو الأكثر بخلاف ذكرهم في المتن فهو نادر أو قليل، وقد حذف ذلك الراوي من روايته راوياً وجعل مكانه صاحب القصة، وهذا أقرب إلى الوهم من الاحتمال الآخر أي المتعلق بالرواية الأخرى، وهو أن يزيد الراوي في السند المحفوظ رجلاً ويحذف أحد الرواة من السند ويذكره في المتن فقط.

الثاني: أن الأولى أكثر تفصيلاً، لأن فيها قصة أو ما يشبه القصة، ثم إن ذلك المذكور قد يكون غائباً أول القصة فكيف يكون راوياً لها؟!

قال ابن أبي حاتم^{١٧١}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ وهم حرم، إذا حمارٌ وحشٍ معقور، فقال

^{١٧١} علل الحديث «٣/ ٣١٣» «٨٩٨»

رسول الله ﷺ: دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه، فجاء رجلٌ من بهزٍ، هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ، فقسمه بين الناس، ثم سرنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلّ شجرةٍ فيه سهمٌ، فأمر رسول الله ﷺ إنساناً، فقال: لا يهيجهُ أحدٌ، فنفذ الناس، وتركوه.

فسمعت أبي يقول: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي عن النبي ﷺ؛ قال أبي: ورواه الأوزاعي، وقصّر به، ولم يجوده.

قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث ابن الهاد أشبه، لأنّ في حديث ابن الهاد ذكر البهزي، والحديث عن عمير، وكان المجني على الحمار البهزي.

وقال ابن أبي حاتم^{١٧٢}: «سألت أبي عن حديث؛ رواه
الثوري عن عطاء بن السائب عن عرفجة عن عتبة بن فرقد عن
رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ»، قال: إذا جاء رمضان فتحت
أبواب الجنة، وغلقت فيه أبواب النار، وصفدت فيه الشياطين.
ورواه حماد بن سلمة عن عطاء عن عرفجة، قال: كنا عند
عتبة بن فرقد، وهو يحدثنا عن رمضان، إذ جاء رجلٌ من
أصحاب النبي ﷺ، فقال له عتبة: حدثنا عن رمضان بشيء
سمعتَه من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول....

فقلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: مرفوعٌ عن عرفجة، قال:
كنا عند عتبة بن فرقد، فجاء رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ؛

^{١٧٢} علل الحديث «٢٣/٣» «٦٦٤»

قلت: يسمّى هذا الرجل من أصحاب النّبيّ ﷺ؟ قال: لا^{١٧٣}.

وسئل الدارقطني^{١٧٤} عن حديث عمر بن نبهان عن أبي ثعلبة عن النّبيّ ﷺ، قال: من مات له ولدان في الإسلام كان له حصناً حصيناً من النّار، فلقيني أبو هريرة، فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ ما قال؟ قال: قلت: نعم، قال: لأن يكون رسول الله ﷺ قاله لي أحب إليّ من كذا وكذا.

فقال: «يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن مسعدة، وغيره عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي ثعلبة؛ ورواه غيره عن ابن جريج بهذا الإسناد عن أبي هريرة.

^{١٧٣} وقد توسع الدارقطني في تخريج هذا الحديث ونقل كلام العلماء

فيه في كتابه «العلل» (١٣/ ٢٨٧-٣٠٣) «٣١٨٢».

^{١٧٤} علل الدارقطني «٣٢٠/ ٦» «١١٦٦»

والقول قول حمّاد بن مسعدة ومن تابعه، لأنّه ذكر فيه أبا ثعلبة، وذكر أبا هريرة في آخره، ويقال: إنّ هذا أبو ثعلبة الأشجعيّ، وليس بالخشنيّ»^{١٧٥}.

القرينة الثامنة والعشرون

كون إسناده الرواية لا تجي، أو غير معروف^{١٧٦}
قال ابن أبي حاتم^{١٧٧}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه عثمان بن عثمان الغطفانيّ عن خالدٍ الحذاء عن المغيرة بن أبي برزة عن أبي برزة، قال نهى رسول الله ﷺ عن النّوم قبل العشاء والحديث بعده؛ ورواه عبد الوهّاب الثّقفيّ عن خالدٍ الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة^{١٧٨} عن النّبيّ ﷺ».

^{١٧٥} وانظر «قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني

«٧٢٦-٧١٨/٢»

^{١٧٦} هذه القرينة تقدمت في قرائن الإعلال بالتفرد المطلق، وكان يمكن الاكتفاء بإيرادها هناك، ولكنني ذكرت هنا للتنبيه والتوكيد؟؟.

^{١٧٧} «علل الحديث» «٩١/٢» «٢٣٥»

^{١٧٨} الاختلاف في هذا المثال اختلاف على المدار وهو خالد الحذاء.

قال أبي: حديث عبدالوهاب أشبه، ولا أعلم أحداً روى
عن المغيرة بن أبي برزة، إلاّ عليّ بن زيد بن جدعان»^{١٧٩}.

ومن أنواع الترجيح بهذه القرينة ترجيح الرواية العالية
المتصلة أو التي ظاهرها الاتصال على المزيدة إذا كان المزيد مما
زاده بعض الغرباء ولو كان إماماً وكان ذلك المزيد لا يعلم أنه
روى عن فوقه شيئاً.

قال أبو محمد ابن أبي حاتم^{١٨٠}: «سألت أبي عن حديثٍ
رواه ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن
عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن
أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ».

«قال أبو محمد»: وابن المبارك أدخل بينهما أبا إدريس
فأيهما أصح عندك؟

^{١٧٩} وانظر «علل الحديث» (٢/ ٢٩١) ٣٧٩ و «٣/ ٣٥٢» (٩٢٦)

^{١٨٠} علل الحديث «٣/ ٥٦٧» (١٠٩٢)

فقال: الصحيح ما يقوله أهل دمشق، ليس بينهما أبو إدريس، وقد وهم ابن المبارك في زيادته أبا إدريس لأن بسر بن عبيد الله روى عن واثلة ولقيه، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئاً وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء».

تنبيه: للوقوف على الاختلاف في تعريف المزيد في متصل الأسانيد، انظر كتاب (التفرد) (ص ٥٣٥) و(ص ١٧) ففيه كلام مهم ولكن في بعضه نظر؛ وهو مثال آخر على مخالفة المتأخرين في مصطلح من مصطلحات المحدثين واضع ذلك المصطلح وهو هنا الخطيب البغدادي.

القرينة التاسعة والعشرون

نقص سند الرواية بـرجلين

عن سند الرواية الأخرى [فوق المداير]

هذا النوع من الاختلاف قرينة على حفظ الراوي للإسناد المطول، وهو قرينة على إعلال الرواية الأخرى؛ قال ابن أبي حاتم (٤٠٤): (وسألت أبي عن حديث رواه إسرائيل

عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول؛ قلت: هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟ قال: نعم، رواه عمار بن رزيق وحديج بن معاوية فقالا: عن أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث حديج وعمار، قد زادا رجلين).

القرينة الثلاثون

مرود الرواية التي ظاهرها الاتصال

من طريق أخرى فيها زيادة راوٍ ضعيف أو مبهم أو مجهول
من قرائن إعلال الرواية التي ظاهرها الاتصال بالرواية
التي زيد فيها على سندها راوٍ آخر أي بين اثنين من روايتها أن
يكون الراوي المزيد ضعيفاً أو مجهولاً، وكان الذي زاده ثقة.

ويتأكد الإعلال إذا كان من زاده حافظاً متقناً متوسعاً في سماع الطرق وجمعها شديد الحرص على العلو في الرواية. ويزداد هذا الإعلال تأكيداً إذا كان المزيد راوياً عُرف أنّ راوي الرواية الناقصة لا يرتضيه وأن من عاداته إسقاطه، أي من عاداته التقصير، فهذا يؤكد إسقاطه إياه في هذه الرواية بعينها، وإن كان ظاهرها الاتصال.

قال الحافظ العلائي^{١٨١} - وهو يشرح معنى هذه القرينة - : «وحاصل الأمر أن الراوي متى قال: «عن فلان» ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة، إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يُعرف الراوي بالتدليس - وإلا فمدلسة وحكم المدلس حكم المرسل كما تقدم - وخصوصاً إذا كان الراوي مكثراً عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة، كهشام بن عروة عن أبيه، ومجاهد عن ابن عباس، وغير ذلك مما تقدم من

^{١٨١} جامع التحصيل «ص ١٢٩-١٣١»

الأمثلة؛ فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير^{١٨٢} ما روى عنه، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثّر عنه علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه، ولا سيما إذا كان ذلك بواسطة رجلاً مبهماً أو متكلماً فيه^{١٨٣} ---، وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة، ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى، فهو مقابلٌ بمثله، بل هذا أولى، وهو أن يكون رواه عن الأعلى جرياً على عادته^{١٨٤}، ثم تذكر أن بينه وبينه فيه آخر، فرواه كذلك، والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن»^{١٨٥} ا.هـ

^{١٨٢} هذه الكلمة صحيحة في سياقها وتحتل أن تكون: كسائر.

^{١٨٣} وضرب العلائي هنا؟؟ مثالين المزيد في أولهما رجل مبهم وفي ثانيهما راو متكلم فيه.

^{١٨٤} أي من باب سلوك الجادة، لأن الفرض أنه مكثّر عنه بلا واسطة كما تقدم.

^{١٨٥} وانظر «العله وأجناسها» «ص ٣٤٥-٣٥٩»

وقال الدارقطني^{١٨٦} في ختام كلام له على حديث مختلف فيه بزيادة راو في سنده وعدمها: «فيشبه أن يكون سعيد بن عفير ضبطه عن علوان لأنه زاد فيه رجلاً وكان سعيد بن عفير من الحفاظ الثقات»^{١٨٧}.

ويظهر أنهما إذا تساويا في الحفظ وتساوت سائر القرائن فالحكم لمن زاد لأن حفظ الإسناد العالي أسهل من حفظ الإسناد النازل، والعلو أحب إلى الرواة من النزول؛ وقد تقدم ذكر هاتين القرينتين.

^{١٨٦} علل الدارقطني «١/ ١٨٢»

^{١٨٧} وتنظر أحكام أخرى مشابهة لهذا الحكم أو مقارنة له في «علل الدارقطني» «٢/ ٧٤-٧٥» س ١٢٠ و «٦/ ١٢١-١٢٢» ١٠٢١ و «٦/ ٢٨٠» ١١٣٧ و «٦/ ٣٢٠» س ١١٦٦ و «١٣/ ٢٦٠» ٣١٥٩ و «١٤/ ٢٠-٢١» ٣٣٨٧ و «١٤/ ٨٢-٨٣» ٣٤٣٥.

وقال ابن أبي حاتم^{١٨٨}: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات، وذكرت لهما الحديث.

فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث».

قال الدارقطني^{١٨٩}: «روى مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» وثور لم يسمع ابن عباس وإنما روى هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس ومالك لا يرضى عكرمة ويروي أحاديثه مدلسة مرسله يسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في الموطأ».

^{١٨٨} العلل «٧٧»

^{١٨٩} الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس «ص ١٥٠»

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٥٠٥): (سئل أبو زرعة عن حديث رواه هشيم وسفيان بن حسين، وروى أحمد بن يونس عن أبي عوانة، كلهم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أنه قال: أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان يصلّيها بعد سقوط القمر ليلة الثالثة من أول الشهر؛ وروى مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان عن النبي ﷺ؟ قال أبو زرعة: حديث بشير بن ثابت أصح؛ قلت: وُفّقَ أبو زرعة لما قال، وَحَكَمَ لمسدد بما أتى عن أبي عوانة بزيادة رجلٍ في الإسناد.

وقد حدثنا أحمد بن سنان عن يزيد عن شعبة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان). فوافق ابن أبي حاتم أبا زرعة في إعلال السند العالي بالسند النازل، مع اتحاد مخرجهما، أي أنّهما حكما للسند الذي زيد فيه راوٍ على السند الآخر الذي لم يُذكر فيه ذلك الراوي،

لأنّ هذه الزيادة قرينة على ضبط من زادها في روايته^(١)،
وعضداً هذه القرينة بقرينة أخرى، وهي أنّ هذه الزيادة قد
وردت في طريق أخرى قويّة عن أبي بشر غير طريق أبي عوانة،
أي أن مسدداً توبع عليها متابعة قاصرة.

وهذا الحكم لرواية مسدد وقع منهما مع أن مخالفه أحمد
بن عبدالله بن يونس قد تابعه كلٌّ من: هشيم وسفيان بن
حسين على نفس سياقه للإسناد، فإنهما روياه - كما تقدم -
من طريق أبي عوانة عن أبي بشر.

^(١) وليس ذلك - أعني الحكم لمن زاد رجلاً - عملاً مطّرداً عندهم، بل
الأمْر دائر مع القرائن التي ترجّح جانب القبول أو الرّد، ومثال الرد ما
جاء في المسألة (١٢٨٨) والمسألة (٢٢٩٨)، وفيها: (سألت أبي وأبا
زرعة عن حديث رواه عبدالعزيز الماجشون عن الزُّهريّ عن محمود بن
ليبد عن عبّاد بن تميم عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم، قال: رأيت
النبي ﷺ مستلقياً... فقالا: خالفَ عبدالعزيز الماجشوني أصحابَ
الزُّهريّ في ذلك: أدخلَ فيما بين الزُّهريّ وعبّادٍ محمودَ بنَ ليبدٍ، ولم
يُدخلْهُ أحدٌ منَ الحُفّاظِ).

وقد يُعَلُّ ذَكْرُ الخبر وإنْ تَوَيْعَ مَنْ ذَكَرَهُ، كما في
(المراسيل) لابن أبي حاتم (ص ١٩١) (٧٠٠): (أخبرنا علي بن
أبي طاهر فيما كتب إليّ: نا أبو بكر الأثرم، قال: قلتُ لأبي
عبدالله- يعني أحمد بن حنبل-: الزُّهريّ سَمِعَ مِنْ عبد الرحمن
بن أزهر؟ قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر؛ ثم قال:
إنّما يقول الزُّهريّ: كان عبد الرحمن بن أزهر (يحدث) كذا،
يقول معمر وأسامة: سمعت عبد الرحمن بن أزهر، ولم يصنعا
عندي شيئاً، ما أراه حفظ وقد أدخل بينه وبينه طلحة بن
عبدالله بن عوف)؛ وللزهري عن عبد الرحمن بواسطة أزهر
أحاديث منها ما في (مسند أبي يعلى) (٧٤٠٠) و (المعجم
الكبير) للطبراني (١٤٩٠) وهو في (المستدرک) (٦٩٥١)، وعند
البيهقي في (الكبير) (١٦٨٢) وغيرها.

القرينة الحادية والثلاثون

ثبوت وهم الراوي أو

عدم ضبطه في موضع من الرواية

فهذا يكون قرينة مؤكدة أو مرجحة لإعلال أي موضع آخر من تلك الرواية إذا خالفه فيه غيره من الذين يقاربونه في الضبط.

قال الإمام مسلم في «التميز»^{١٩٠} في معرض كلامه على بعض أحاديث التشهد واختلاف رواته فيه: «فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبدالرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه ---، والزيادة في الأخبار لا يلزم [؟؟] إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»^{١٩١}.

^{١٩٠} «ص ١٨٩ - طبعة الأعظمي» و«ص ٩٣ - طبعة صالح بن أحمد بن

ثابت»

^{١٩١} وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب «١ / ٤٣٥» وانظر «قرائن

الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني «٢ / ٦٠٩ - ٦١١».

ومما يدل على عدم الضغط أن ييهم راوياً سماه بقية الرواة الذين شاركوه رواية ذلك الحديث عن شيخه، كما في المثال التالي:

قال ابن حجر^{١٩٢} بعد كلام له على بعض الأحاديث: «تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلولٌ، فإنه قال: حدَّثنا سليمان بن داود المصري، ثنا وهبٌ، ثنا جرير بن حازمٍ وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن عليٍّ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنونٌ، وحرملة، ويونس، وبجر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجلٍ».

^{١٩٢} التلخيص الحبير «٢/ ٤٨٤-٤٨٥»

القرينة الثانية والثلاثون

أن يرد عن شيخ الراوي الواهم ما يؤكد وهمه

قال ابن خزيمة^{١٩٣}: «حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا

عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزُّهريّ، ح وحدثنا محمد بن

معمر القيسي، حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن

جريح، أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال: مر بي

رسول الله ﷺ، وأنا بالأبواء قال ابن معمر: أو بودان،

فأهديت له حماراً وحشياً فردّه إليّ، فلما رأى رسول الله ﷺ

الكراهية في وجهي قال: «إنه ليس براد عليك، ولكننا حرم

». وفي خبر ابن جريح، قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال:

«لا أدري». قال أبو بكر: «في مسألة ابن جريح الزُّهريّ

وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له

لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه، إذ الزُّهريّ قد أعلم أنه لا

^{١٩٣} صحيح ابن خزيمة «٩/ ٣٨٠» «٢٤٣٣»

يدري الحمار كان عقيرا أم لا حين أهدي للنبي ﷺ؟ وكيف يروى أن النبي ﷺ أهدي له لحم حمار أو رجل حمار، وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي ﷺ عقيرا أم لا؟ قد خرجت ألفاظ هذا الخبر في كتاب الكبير، من قال في الخبر أهديت له لحم حمار أو قال رجل حمار أو قال حمارا»^{١٩٤}.

القرينة الثالثة والثلاثون

ترك الراوي روايته ورجوعه

إلى رواية من خالفه من أكثر أو أحفظ

وهذا من جنس اضطراب الراوي ومخالفته لنفسه.

قال الحميدي^{١٩٥}: «ثنا سفيان قال ثنا الزُّهريّ قال أخبرني

عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني الصعب

بن جثامة قال: أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو

^{١٩٤} وانظر مزيداً من التفصيل في «قرائن الترجيح - -» لنادر العمراني

«٢/٥٨٢-٥٩٤».

^{١٩٥} مسند الحميدي «٢/٣٤٤» «٧٨٣»

بالأبواء أو بودان فردة علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال
إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم.

(قال الحميدي): وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث
واحد وربما فرقهما وكان سفيان يقول: حمار وحش ثم صار الى
لحم حمار وحش».

وقال ابن حجر^{١٩٦}: «قوله: «حماراً وحشياً» لم يختلف
الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزُّهري،
وخالفهم ابن عيينة عن الزُّهريّ فقال: «لحم حمار وحش»
أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول
في هذا الحديث: «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار

^{١٩٦} فتح الباري «٣٢ / ٤»

وحش» فدل على اضطرابه فيه^{١٩٧}، وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال^{١٩٨}.

القرينة الرابعة والثلاثون

كثرة الاختلاف على الراوي في تلك الرواية

أي ترجيح إعلال رواية الراوي الذي اختلف عليه فيها كثيراً بمخالفتها رواية من لم يختلف عليه فيها.

إذا اختلف الثقات عن الراوي الضعيف في رواية من رواياته دل ذلك على اضطرابه فيها وعدم ضبطه لها.

وإذا اختلف الثقات الحفاظ عن ثقة حافظ على أوجه كثيرة ولم يكن الترجيح بين رواياتهم واضحاً: دل ذلك على أنه

^{١٩٧} سمي ابن حجر رجوع ابن عيينة هذا اضطراباً وسبقه إلى هذه التسمية البيهقي فقال في «معركة السنن والآثار» «٤٧١ / ٨» «وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى».

^{١٩٨} وانظر مزيداً من التفصيل في «قرائن الترجيح - -» لنادر العمراني «٢ / ٥٨٢ - ٥٨٩».

هو الذي اضطرب في الرواية، وأما إن كان الترجيح لإحدى الروايات متيسراً وواضحاً فهو المطلوب.

وأما إذا اختلفوا عنه على وجهين فقط، فقد يكون الاضطراب منه، أو يكون الخطأ من أحد فريقَي الرواة عنه؛ فإن أمكن الترجيح بينهما عرفت الرواية المحفوظة عن الشيخ، وإلا حكم عليها بالاضطراب.

فإذا خالفت الرواية الراجحة عن الشيخ رواية أخرى لأحد أقرانه الثقات ممن لم يختلف عليه الرواة فيها: قدمت رواية هذا الراوي الذي لم يختلف عليه فيها، على تلك؛ إلا إذا كان الترجيح بين الروايات المختلف فيها على الشيخ واضحاً قوياً قريباً من القطع.

قال الدارقطني في «التبعية»^{١٩٩}: «وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره

^{١٩٩} الإلزامات والتبعية «ص ٢٩-٣٠»؟؟

ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله: أتيت النبي
«ﷺ» بحجرين وروثة».

ثم ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي إسحاق في هذا
الحديث وقال في ختام ذكرها: «عشرة أقاويل من أبي إسحاق
أحسنها إسناد الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه
شيء لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق، والله أعلم».

ومما يؤيد صحة هذه القرينة ويقررها: أن علماء العلق
الذين اشترطوا الصحة في كتبهم كالبخاري ومسلم كثيراً ما
يتركون إخراج الحديث للاختلاف فيه، وقد أشار ابن رجب
وابن حجر في «فتح الباري» في كثير من الأحاديث التي لم
يخرجها أحد الشيخين إلى أن احتمال ذلك هو الاختلاف على
راوي الحديث^{٢٠٠}.

^{٢٠٠} وانظر «قرائن الترجيح - -» لنادر العمراني «٢/ ٥٧٤-٥٨١».

وقال الخطيب^{٢٠١} تحت «باب القول في ترجيح الأخبار»: «ويرجح بأن يكون أحدهما قد اختلف النقلة على راويه، فمنهم من يروي عنه الحديث في إثبات حكم عن النبي ﷺ، ومنهم من يرويه عنه في نفي ذلك الحكم، والآخر لم يختلف نقلته في أنه روى أحدهما».

القرينة الخامسة والثلاثون

أن يكون المدار المختلف

عليه روى بذلك السند المعلن مثلاً آخر

يتأكد الإعلال بمخالفة الأكثر أو الأحفظ بعد المدار بأن

يكون المدار المختلف عليه روى بذلك السند المعلن مثلاً آخر.

فإن كان ذلك المتن في الباب نفسه قويت القرينة أكثر.

^{٢٠١} الكفاية «٣/ ٤٨٥»

قال الترمذي^{٢٠٢}: «حدثنا عبدالله بن أبي زياد وغيره قالوا: نا شبابة بن سوار نا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الدّبّاء والمزفت». وقال: «هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يتبذ في الدّبّاء والمزفت. وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان والثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: الحج عرفة؛ فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد. وقال البخاري: «هذا حديث شبابة عن شعبة، لم نعرفه؟؟ إلا من حديث شبابة وقال: «ولا يصح هذا الحديث عندي»^{٢٠٣}.

^{٢٠٢} علل الحديث، لابن أبي حاتم؟؟ السنن؟؟ «٤٣٩ / ١»

^{٢٠٣} العلل الكبير، للترمذي «ص ٢٨٧-٢٨٨»

وقال البخاري أيضاً: قال عبدالرزاق: قال الثوري: كان
عند بكير حديثان سمع شعبة أحدهما ولم يسمع الآخر»^{٢٠٤}.
وقال يعقوب بن شيبة: «وهذا حديث لم نسمعه من أحد
من أصحاب شعبة إلا من شابة، ولم يبلغني أن أحداً من
أصحاب شعبة رواه غير شابة»^{٢٠٥}.
وقال ابن عدي؟؟: «ولا أعلم رواه عن شعبة في الدباء
غير شابة؛ وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء
عن عبدالرحمن بن يعمر في ذكر الحج»^{٢٠٦}.

^{٢٠٤} التاريخ الكبير «٩٧ / ٢»؛ وانظر تنمة كلام البخاري هناك.

^{٢٠٥} تهذيب الكمال، للزمي «٣٤٧ / ١٢»

^{٢٠٦} وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب «٤٤٣-٤٤٢ / ١»
و«أفراد الثقات بين القبول والرد» لمتعب بن خلف السلمي/ الدراسة
التطبيقية «الحديث التاسع».

القرينة السادسة والثلاثون

الزيادة على الأقران في من الحديث

قال ابن حجر في (النكت) (٢ / ٦٩١): (ثم إنَّ الفرق بين

تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظنّ غالب بترجيح روايتهم على روايته؛ ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منها ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر (تاماً) أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورها فقد يذهل أحدها أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا

يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك أنّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم؛ أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها) كذا قال ابن حجر وفي عبارته الأخيرة هذه نظر ليس هذا موضع بيانه.

وهذا الكلام وإن كان فيه تهوين لشأن التفرد بالحديث وأنه ليس فيه مخالفة للأقران! لكنه يبين أن المخالفة بالزيادة أقرب إلى الخطأ من التفرد بأصل الحديث.

وصحيح أنّ كلام ابن حجر مقيّد بسكوت من هو أتقن حفظاً وأكثر عدداً من صاحبها، ولكنه يؤخذ منه أنه حتى مع التساوي في الحفظ والعدد يكون التفرد بالزيادة قرينة على الوهم فيها، لأنّ ابن حجر إنما قيّد في حالة جعل التفرد بالزيادة دليلاً أو قرينة قوية؛ وكلامنا إنما هو في مطلق القرينة ولو كانت

ضعيفة جداً؛ فما دام أنه ليس الأصل في زيادة الثقة قبولها فالتفرد بها قرينة إعلال، لأنه لو كان الأصل في زيادة الثقة قبولها لم ترتق قرينة سكوت الأحفظ والأكثر عنها إلى مرتبة الدليل؛ وتقبل الزيادة في حال كون المتفرد بها حافظاً متقناً ملازماً لشيخه والذين سكتوا عنها ليسوا كثيرين ولا من كبار الحفاظ؛ وانظر كلام ابن حجر في التفرد أواخر ص ٥٥٧؟؟.

وقال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (٢٣٨/١) مبيناً حكم الزيادات في الأسانيد والمتون وما يلتحق بها: (وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً).

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: (أي شيء ينفع وغيره يرسله).

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول
الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في
المستدرك.

وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا
سماه (تميز المزيّد في متصل الأسانيد)، وقسمه قسمين:
أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد
وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برّد الزيادة وعدم قبولها.
ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس
مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا
تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب
المتكلمين.

ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره
المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تميز

المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب (تميز المزيد) بعض محدثي
الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب (الكفاية).

وذكر في (الكفاية) حكاية عن البخاري أنه سئل عن
حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: الزيادة من الثقة
مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية - إن صحت - فإنما مراده الزيادة في هذا
الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه
لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من
الثقة مقبولة ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات،
ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة
الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً
في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان
رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: (لولا أن الثوري

خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة). وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه).

وقال د. حمزة المليباري في (الحديث المعلول - قواعد وضوابط) بعد أمور قرّرها وشرحها: (وبعد فإن الذي يتلخص مما سبق أن قبول زيادة الثقة وردّها عند نقاد الحديث متوقف على القرائن، وهي كثيرة ومتنوعة، منها كون الراوي أحفظ الناس، ومنها كثرة عدد الرواة، ومنها سلوك الجادة، ومنها رواية الحديث بالمعنى، ومنها اعتماد الراوي على حفظه، ومنها تداخل الأحاديث، وغير ذلك، بل لكل حديث قرينة خاصة، فلا تكون الأحفظية سبباً يعتمد دائماً للترجيح، وكذا كثرة العدد، وكذا بقية القرائن، وبذلك يصبح الترجيح من أصعب المسائل التي لا يمكن القيام بها إلا لمن لديه ما يسمى فقه القرائن، ولذا قال الحاكم: الحجة عندنا الفهم والمعرفة والحفظ لا غير.

والذي ينقل عن بعض الأئمة القدامى في بعض
المناسبات من قبول زيادة الثقة بحيث يوهم أن ذلك عندهم
يكون مطلقاً ينبغي تفسيره بأنه في حالة ما إذا كان الحديث
مجرداً عن القرائن الأخرى التي يحس بها الناقد الجهد، وليس
ذلك على إطلاقه).

قال الإمام البخاري في حديث أبي إسحاق في النكاح بلا
ولي: (الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة)^{٢٠٧}

وقال ابن خزيمة في (صحيحه): (لسنا ندفع أن تكون
الزيادة مقبولة من الحافظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في
الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت
زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد - وليس مثلهم في الحفظ -
زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة)^{٢٠٨}؛ وقال الترمذي: (وإنما

^{٢٠٧} شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٤٤)

^{٢٠٨} حكاه الحافظ في النكت ٢/ ٦٨٨-٦٨٩

تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه). اهـ^{٢٠٩}؛ وقال ابن عبد البر: (إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت؟؟ عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها)^{٢١٠} اهـ.

فهذه الأقوال التي توهم بظاهرها أنهم يقبلون الزيادة من المتقن مطلقاً قد لخصها الحافظ ابن حجر بقوله: (فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم)^{٢١١}.

^{٢٠٩} المصدر نفسه

^{٢١٠} المصدر نفسه ٦٩٠ / ٢

^{٢١١} النكت ٦٩٠ / ٢

القرينة السابعة والثلاثون

أن تختلف في رفع الحديث

ووقفه وهو غير محتمل للرفع

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٥١): (وسمعت

أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتمسح بها.

فقال: إني رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز أنه

كان لأنس بن مالك خرقة؛ وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن

يكون مسنداً).

قلت: وإنما لا يحتمل أن يكون مسنداً أي مرفوعاً لنكارته

أو لشدة الفردية فيه، لأنه لو صح مرفوعاً لاشتهر وكثر رواته؛

فحرص الرواة من أهل الحديث والسيرة والشمائل والفقهاء

والتفسير وغيرهم على رواية السنن والأحاديث المرفوعة أكثر

بكثير من حرصهم على رواية آثار عن بعض الصحابة.

ولهذا يقول النقاد في بعض الأحاديث: هذا لا يحتمل
الرفع.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٨١٠): (وسألت أبي عن
حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم، قال: إنما سمي البيت العتيق، لأنه أعتق من الجبابرة.
قال أبي: هذا خطأ رواه معمر عن الزهري عن محمد بن
عروة عن عبد الله بن الزبير موقوفاً.

ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
الزهري ، عن محمد بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: حديث معمر عندي أشبه، لأنه لا يحتمل أن
يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً).

القرينة الثامنة والثلاثون

ترجيح الرواية الموقوفة

على الرواية المرفوعة لأن في مشهما ذكارة أو غرابة
قال ابن أبي حاتم^{٢١٢}: (سمعت أبي ذكر حديثاً: رواه
عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنسٍ أن النبي ﷺ
كانت له خرقة يتمسح بها.

فقال: إني رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز أنه
كان لأنس بن مالك خرقة... وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن
يكون مسنداً).

وقال ابن أبي حاتم^{٢١٣}: (سألت أبي عن حديث رواه
صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب،
وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إنما سمي
البيت العتيق، لأنه أعتق من الجبابرة.

^{٢١٢} علل الحديث (٤٧٣/١) (٥١)

^{٢١٣} علل الحديث (٢١٧/٣) (٨١٠)

قال أبي: هذا خطأ رواه معمرٌ عن الزُّهريّ عن محمد بن عروة عن عبدالله بن الزبير موقوفاً.

ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافرٍ عن الزُّهريّ عن محمد بن عروة عن عبدالله بن الزبير عن النبيّ (ﷺ).

قال أبي: حديث معمرٍ عندي أشبه، لأنّه لا يحتمل أن يكون عن النبيّ (ﷺ) مرفوعاً).

وقال ابن أبي حاتم^{٢١٤}: (سألت أبي عن حديث رواه وهب بن جريرٍ عن أبيه عن يحيى بن أيّوب عن يونس بن يزيد عن الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباسٍ عن النبيّ (ﷺ)، قال: خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربعمئة؛ ورواه لوينٌ: محمد بن سليمان عن حبان بن عليٍّ أخو مندلٍ عن عقيلٍ عن الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباسٍ

^{٢١٤} علل الحديث (٣/ ٤٨٧) (١٠٢٤)

عن النبي ﷺ؛ ورواه ليث بن سعد عن عقيل عن ابن

شهاب، أن النبي ﷺ، قال؟

فسمعت أبي يقول: مرسلٌ أشبه، لا يحتمل هذا الكلام

يكون كلام النبي ﷺ.

فقلت لأبي: فسمع حبان من عقيل بن خالد؟ قال: نعم،

لا أعلم من العراقيين من سمع من عقيل إلا حبان بن علي

أخو مندل، ومحمد بن الحسين).

القرينة التاسعة والثلاثون

ترجيح الرواية الثابتة عن

المدار على الرواية التي في ثبوته عن نظر

قال ابن أبي حاتم (٢١١٩): (وسألت أبي عن حديث

رواه الحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر، والأعمش، كلهم عن

مجاهد عن عبد الله بن عمرو، رفعه فطر والحسن، ولم يرفعه

الأعمش، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس

الواصل المكافئ ولكن الواصل من يقطع فيصلها.

قال أبي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس).

القرينة الأربعون

إعلال الرواية المسندة بالمسندة إذا كان المتن

لا تخمد أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٠٢٤): (وسألت

أبي عن حديث رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربعمئة.

ورواه لوين: محمد بن سليمان عن حبان بن علي أخو

مندل عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال.

فسمعت أبي يقول: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

فقلت لأبي: فسمع حبان من عقيل بن خالد؟ قال: نعم، لا أعلم من العراقيين من سمع من عقيل إلا حبان بن علي أخو مندل، ومحمد بن الحسين).

القرينة الحادية والأربعون

ترجيح رواية من هو

أعلم بأحاديث المداير وأعرفها

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٣٠٤): (وسألت

أبي عن حديث رواه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قلت أنا: يا رسول الله حدثني بأمر اعتصم به الحديث.

قال أبي : خولف إبراهيم بن سعد فيه ، رواه عقيل عن
ابن شهاب قال : حدثني محمد بن أبي سويد أن جده سفيان بن
عبدالله قال : يا رسول الله.

قلت لأبي : أيهما أصح؟ قال: قد تابع إبراهيم بن سعد
على روايته إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وتابع عقيلاً على
روايته يونس بن يزيد.

قال أبي: حديث عقيل ويونس أشبه، هم أفهم
بالزهري).

ويمكن إدراج هذه القرينة تحت قرينة ترجيح رواية
الأوثق في ذلك الشيخ.

القرينة الثانية والأربعون

أن يثبت أن راوي تلك الرواية قد حدث
بذلك الحديث عن شيخه في تلك الرواية نفسه
ولكن بسند أطول أو أضعف أو ليس من عادته
أن يتحدث به لو كان سمع الحديث من الطريق الأول
وهذه القرينة في حق المتقدمين من الصحابة والتابعين
وأتباعهم أوضح منها في حق المتأخرين الذين كان همّ كثير
منهم تكثير الطرق ولو بنزول.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٩): (وسألت أبا زرعة ،
عن حديث رواه ضمرة ، عن الثوري ، عن حميد ، عن أنس ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه طاف على نسائه في غسل
واحد.

فقال أبو زرعة: هذا خطأ ، أخطأ ضمرة ، إنما هو الثوري
، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس.

ثم قال أبو زرعة: لو كان عند الثوري ، عن حميد ، عن
أنس : كان لا يحدث به ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس.

قيل لأبي زرعة: فإن سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون
وراق الفريابي ، حدث عن الفريابي ، عن الثوري ، عن حميد ،
عن أنس ، وعن معمر ، عن قتادة ، عن أنس .

قال : ما أدري ما هذا؟ ما أعرف من حديث الفريابي إلا
عن الثوري ، عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس ، ما
أدري ما هذا؟).

قلت: انظر كيف توقف في قبول الرواية العالية مع أنها
رواها عن سفيان راويان وأحدهما جمع بين الروائين في حديث
واحد.

و قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٢٣): (وسألت أبي ،
وأبا زرعة ، عن حديث رواه زهير بن عباد ، عن حفص بن
ميسرة ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم : إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام
كأنما ناصيته بيد شيطان.

قال أبي : هذا خطأ ، كنا نظن أنه غريب ، ثم تبين لنا
علته.

قلت : وما علته ؟ قال : حدثنا العباس بن يزيد العبدى
وإياك عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، قال : حدثنا محمد بن
عمرو ، عن مريح بن عبد الله ، عن أبي هريرة موقوفا.
قال ابن عيينة : فقدم علينا محمد بن عمرو ، فأتيته فسألته
فحدثني عن مريح بن عبد الله ، عن أبي هريرة موقوفا.

وقال أبو زرعة : هذا خطأ إنما هو عن ابن عجلان ، عن
محمد بن عمرو ، عن مريح ، عن أبي هريرة موقوفا.
قال أبي : فلو كان عند ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي
هريرة لم يحدث : عن محمد بن عمرو ، عن مريح ، عن أبي
هريرة).

وقال في (العلل) (٣٧٦): (وسألت أبي عن حديث رواه
إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن بيان ، عن قيس ، عن

المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
أبردوا بالظهر.

قال أبو محمد : ورواه أبو عوانة ، عن طارق ، عن قيس ،
قال : سمعت عمر بن الخطاب ، قوله : أبردوا بالصلاة.

قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك
الحديث.

قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا ، يعني حديث عمر.
قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس : عن المغيرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث
عن عمر موقوفاً).

وقال في (العلل) (٤٨٨): (وسألت أبي عن حديث رواه
النعمان بن المنذر ، عن مكحول ، عن عنبة ، عن أم حبيبة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حافظ على ثني
عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة.

فقال أبي : لهذا الحديث علة : رواه ابن لهيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن مولى لعنبة بن أبي سفيان ، عن عنبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي : هذا دليل أن مكحولا لم يلق عنبة ، وقد أفسده رواية ابن لهيعة.

قلت لأبي : لم حكمت برواية ابن لهيعة وقد عرفت ابن لهيعة وكثرت أوهامه ؟ قال أبي في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه).

وقال في (العلل) (٩٤٥): (وسألت أبي عن حديث رواه عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والظلم ، فإنها ظلمات يوم القيامة).

قال أبي : رواه جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب ، عن أبي الصديق الناجي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مرسلا.

قال أبي : هذا بين عوار حديث عطاء ، وهذا أشبه ، لو كان عن ابن عمر ، كان أسهل عليه حفظا من أبي الصديق ، وكان عطاء بن السائب ساء حفظه).

وقال في (العلل) (١٠٦٥): (وسألت أبي عن حديث رواه عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على القبور. رواه مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال أبي : حديث عثمان بن حكيم أشبه ، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت ، لو كان كذلك ، وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت).

وقال في (العلل) (١٢٢٢): (وسألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية ، عن محمد بن المنكدر ، قال : قلت : أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة ؟ قال : أنا ، لكن حدثني جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا طلاق قبل نكاح.

قال أبي : هذا خطأ ، والصحيح ما رواه الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، قال : حدثني من سمع طاووسا . قال أبي : فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل ، عن طاووس مرسلاً).

وقال في (العلل) (١٢٢٥): (وسألت أبي عن حديث رواه لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله عز وجل : {نساؤكم حرث لكم}.

قال أبي : رواه عبد الله بن نافع الصائغ ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

قال أبي : هذا أشبه ، وهذا أيضا منكر ، وهو أشبه من حديث ابن عمر ، لأن الناس أقبلوا قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر ، في قوله : {نساؤكم حرث لكم} في الرخصة ، فلو كان عند زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، لكانوا لا يولعون بنافع ، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربه ، ثم تبين لي علته).

وقال في (العلل) (١٢٤٧): (وسألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن شباب كلنا ، فقال : عليكم بالباءة ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء .

قال أبي : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي : ولو كان أنس لم يكن عنه).

وقال في (العلل) (١٢٧١): (وسألت أبي ، عن حديث ، رواه حماد بن خالد الخياط ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح.

قال أبي : هذا حديث منكر ، وإنما يروى ، عن الزهري أنه قال : ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده ، عن عروة ، عن عائشة كان لا يقول ذلك).

وقال في (العلل) (١٣٣١): (وسألت أبي عن حديث حدثناه عن علي بن جعفر الأحمر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الفضل بن يزيد الثمالي ، عن عكرمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على امرئ في شيء فأحنته ، فالإثم على المحنت.

قال أبي : فحدثت به أبا نعيم فقال : لو كان عن عكرمة
قط ، ولم يرفعه ، كان أحسن).

وقال في (العلل) (١٨٥٥): (وسألت أبي عن حديث
رواه علي بن بحر بن بري ، عن قتادة بن الفضيل بن عبد الله
الحرشي الرهاوي ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ،
عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
مؤمن قوي أحب إلى الله عز وجل من مؤمن ضعيف ، وكل
يحبه الله ، وكل إلى خير ، فاصبر نفسك ، فإن غلبك شيء فقل
قدر الله وما شاء صنع ، وإياك ولو فإن لو من عمل الشيطان.
فسمعت أبي ، يقول : هذا حديث منكر جدا ، ولو كان
هذا الكلام عن خالد بن معدان لكان حسنا ، وقتادة بن
الفضيل شيخ).

وقال في (العلل) (١٨٥٨): (أخبرنا أبو محمد ، قال :
حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، عن الكريزي ، عن يحيى بن
سليم ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه

فاطمة ابنة الحسين ، عن أبيها ، عن جدها علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا هدى الله عبده الإسلام ، وحسن صورته ، وجعله في موضع غير شائن ، ورزقه مع ذلك موضعا له ، فذلك من صفوة الله.

فقلت : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيس بن مرحوم العطار ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، يقول : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

فقال ابن جنيد الحافظ : هذا الحديث قد أفسد علينا حديثنا.

قال أبو محمد : فصدق ، فإنه لو كان عنده عن أمه ، عن أبيها ، عن جدها علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال في (العلل) (٢٤٥٠): (وسألت أبي عن حديث رواه النفيلي ، عن مسكين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن

عبيد الله ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا رقية إلا من عين ، أو حمة.

قال أبي : رواه بعض أصحاب الأوزاعي ، عن الأوزاعي ، عن سمع يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم أحدا ، فكان النفيلي يمتنع من تحديث حديث مسكين هذا ويقول : لم أتابع عليه ، والذي يرويه الدمشقيون ، عن الأوزاعي ، عن سمع يزيد بن الأصم أشبه ، لأن الأوزاعي لو كان سمع من إسماعيل بن عبيد الله لم يكن عنه).

وقال في (العلل) (٢٥٨٠): (وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عباد ، عن هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر امرأة نزلت بين بيتين من الأنصار ألا تكون قد نزلت بين أبويها).

ورواه يحيى بن معين عن السكن بن إسماعيل الأصم
عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن سعيد
عن عائشة قالت ما ضر امرأة كانت بين حين من الأنصار ألا
تكون بين أبويها.

قال أبي : هذا الحديث أفسد حديث روح بن عبادة وبين
علته وهذا الصحيح ، ولا يحتمل أن يكون ، عن أبيه عن
عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيروى عن يحيى بن
سعيد عن عائشة أشبه؛ ولو كان عن أبيه كان أسهل عليه
حفظاً).

وقال في (العلل) (٢٧٥٤): (وسألت أبي عن حديث
رواه خالد الواسطي ، ويحيى القطان ، ومعتمر ، عن التيمي ،
عن أبي نضرة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنه لقي ابن صائد وذكر الحديث.

ورواه الأنصاري ، عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن
عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : عبد الله أصح ، لو كان
عن جابر كان متصلاً.

قلت : كيف كان ؟ قال : لأن أبا نضرة قد أدرك جابراً
ولم يدرك ابن مسعود، وابن مسعود قديم الموت).

قلت كأنه يعني أنه لو كان عند أبي نضرة عن جابر
فالظاهر أنه سمعه من جابر بلا واسطة لأنه أدركه، وحينئذ لا
يحتاج إلى أن يسمعه عن ابن مسعود بواسطة.

ثم قال ابن أبي حاتم عقب ما تقدم: (وسألت أبي مرة
أخرى عن هذا الحديث ؟ فقال : يحيى القطان ، ومعتمر ،
وغيرهما يقولون : عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أشبه بالصواب).

تنبيه ختامي

قال نادر العمراني في (قرائن الترجيح) (٢/ ٨٦٩) وهو

يذكر أهم ما تبين له من دراسته لموضوع الكتاب:

(١- ندرة استعمال الحفاظ المتقدمين للفظه (شاذ) وأن

أول من شهرها وأكثر من استعمالها هو أبو عبدالله الحاكم،

وأنّ غالب استعمالهم لها كان بين الأحاديث المختلفة، وليس

بين روايات الحديث الواحد.

٢- أن الحفاظ ابن حجر رحمه الله هو أول من خص

الشاذ بمخالفة المقبول لمن هو أولى منه، وتبعه عليه من جاء

بعده.

٣- أن الحفاظ يطلقون لفظة (منكر) على مخالفة الثقة ولا

يخصونها بمخالفة الضعيف.

٤- أن الشاذ من أنواع الحديث الضعيف وأن قسم

المخالفة منه لا يصلح للاعتبار).

وهذا سرد للقرائن التي ذكرها نادر العمراني في كتابه
(قرائن الترجيح - -) (٢/ ٨٧٠-٨٧١) في فهرس الفصل
الثاني من الباب الثاني من كتابه وعنوان الفصل هو: (قرائن
تشعر بغلط الراوي وقلة ضبطه):

كون الراوي متكلماً فيه يشعر بغلطه.

تصريح الراوي بما يقتضي عدم إتقانه الحديث.

شك الراوي يشعر بعدم ضبطه.

الاختلاف على الراوي مشعر بقلة ضبطه.

تصريح الراوي بأنه سمع الحديث من شيخه مرتين
فتغيرت الرواية في المرة الثانية.

رجوع الراوي بعد الإنكار عليه دليل على أنه أخطأ في

الحديث فترجح رواية غيره.

سياق الإسناد مشعر برجوع الراوي فيرجح الإسناد

الآخر.

خطأ الراوي في موطن يشعر بعدم ضبطه للحديث
فترجح رواية غيره إذا خالفه في غير هذا الموطن.
تصريح الشيخ بعدم حفظ الزيادة يُشعر بغلط من ذكرها
من طريقه.

مخالفة مذهب الراوي للزيادة تشعر بغلط من زادها.
مخالفة مذهب الراوي للحديث تشعر بغلط من رواه من
طريقه.

في المتن زيادة تشعر بغلط الراوي.
مخالفة الرواية لأحاديث أخرى تشعر بغلط راويها.
مخالفة الرواية للوقائع التاريخية الثابتة تشعر بغلط راويها.
عدم استقامة معنى الحديث مشعر بغلط الراوي.
الراوي نسب إلى شخص ما لا يستطيع القيام به أو يشقّ
عليه فأشعر بغلطه.

عدم مشابهة اللفظ لكلام من نسب إليه يشعر بالإدراج
وغلط الراوي.

عدم وجود الرواية في كتاب الراوي يشعر بغلط من رواها من طريقه.

تفرد الراوي بالرواية دون سائر رفقته يشعر بغلظه.
ذكر اسم الراوي في المتن مشعر بغلط من زاده في الإسناد.

رحلة الراوي لسماع حديث مرسل احتاج إليه مشعرة بغلط من رواه عنه موصولاً.

تذييل

الاضطراب وعلاقته بالاختلاف على المدارس

-١-

اضطراب الرواة

أصل اضطراب الرواة هو اختلافهم في رواية حديث بعينه، ولكن غلب هذا الاصطلاح في عرف المحدثين على الاختلاف الذي لا يتيسر معه ترجيح إحدى الروايات على غيرها، والقاعدة هنا أنهم يعلنون الروايات كلها أو يتوقفون عن تصحيح شيء منها بعينه، وهذا فيه معنى الإللال.

قال الدكتور حمزة المليباري^{«٢١٥»}: «المضطرب هو الحديث الذي تختلف فيه الرواة مع اتحاد مصدرهم، ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد، وإن كان ذلك ممكناً على التجويز العقلي المجرد».

-٢-

اضطراب الراوي في حديثه

المراد بهذه القرينة مخالفة الراوي لنفسه في حديث رواه أكثر من مرة، أي مخالفة روايته أو رواياته لذلك الحديث لبعضها؛ وهو من جنس الاختلاف على المدار إذا كان مدار روايتي أو روايات ذلك الراوي المضطرب على شيخ واحد بعينه؛ وهذا هو الغالب في اضطراب الرواة، ولذلك أدخلت هذه القرينة في هذا الفصل.

فمن أدلة الإعلال إعلال الرواية برواية - أو روايات أخرى - لراويها إذا دلت الروايات بمجموعها على اضطراب

«٢١٥» الحديث المعلوم، ط ٢، «ص ١٠٦»

الراوي في ذلك الحديث؛ وإذا لم تأت قرائن مرجحة لإحدى الروایتين اللتين اختلفتا فالأصل إعلاهما جميعاً باستثناء القدر المتفق عليه بينهما؛ ولكن حتى هذا القدر قد يتطرق إليه النقد بالإعلال ونقص الوثوق بكونه محفوظاً لأن كثرة اضطراب الراوي في الحديث تقلل الثقة بمحدثه ذلك كله لقوة احتمال أنه لم يحفظه ولا سيما إذا كان في حفظه شيء.

ولذلك كان من أصول المحدثين: ترجيح الرواية التي لم يضطرب فيها راويها على الرواية التي اضطرب فيها راويها إذا اختلفت روايتاهما.

ولكن إذا كان الراوي قد اختلط وروى عنه الحديث ثقتان اختلفا فيه وكان سماع أحدهما متأخراً وسماع الآخر قبل الاختلاط ترجحت رواية صاحب السماع المتقدم وأعلت الأخرى.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٧٩): (وسألت أبي عن حديث رواه إسرائيل وزهير بن معاوية عن أبي

إسحاق عن الحارث عن علي، رفعه إسرائيل ووقفه زهير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور.

قال أبي: إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق. قلت: فأيهما أشبه بالصواب: موقوفاً أو مرفوعاً؟ قال: الله أعلم؛ يقال: إن زهيراً سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون).

وليس من الاضطراب أن يكون الراوي حافظاً كبيراً ويروي المتن الواحد بسندين، إذا كان قد تابعه في كل واحد منهما غيره من الثقات، فإن تركيب الحافظ متناً على غير سنده - أعني أن يغلط في إسناد كامل - أمر نادر الوقوع جداً، بخلاف إبدله راو براو فهذا أكثر وقوعاً.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٦٦٧): (وسألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن

عبدالرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين.

ف قيل لأبي: إن أبا زرعة قال: هذا خطأ.

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبدالرحمن عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا؛ الذي عندي أنه صحيح. الذي كان: الحديثين جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، فكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك؟!.

ومما يدل أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون عن عبدالرحمن بن جبير عن عقبة؛ ومحال أن يغلط

(بين)^{٢١٦} هذا الإسناد إلى إسناد آخر ، وإنما أكثر ما يغلط
الناس^{٢١٧} - إذا كان حديثاً واحداً - من اسم شيخ إلى شيخ
آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري).

^{٢١٦} لعلها (من).

^{٢١٧} أي كبار الرواة وحفاظهم من أمثال سفيان.

الفصل الثاني

قرائن الإعلال العاملة مع الثغرة النسي

(أو القرائن المرجحة أو المؤيدة لإعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة)

تمهيد

يعلّ النقاد أحياناً الرواية بالموازنة بينها وبين متابعتها القاصرة، ويعكس مخالفوهم في المنهج النقدي وهم جمهور المتأخرين من الفقهاء والمشتغلين بالحديث في كثير من الأحيان فيقولون تلك الرواية المعلولة بتلك المتابعة.

فما هي شروط علماء العلل في هذا الإعلال؟ وما هي القرائن التي يستعينون بها في ترجيح الإعلال أو توكيده؟ وكيف يفرّقون بين المتابعة التي تقوّي صاحبها والمتابعة التي تُعلّها؟

هذه أسئلة تتبين أجوبتها في هذا الفصل وهو شروح للقرائن الدالة أو المؤيدة أو المرجحة لإعلال الرواية بمتابعتها القاصرة.

وقرائن الإعلال [المباشرة] التي تعمل مع التفرد النسبي هي كلّ ما يؤكد أو يؤيد إعلال تلك الرواية الغريبة أو يزيد في قوة احتمال كونها غير محفوظة.

وأهم هذه القرائن ما يدلّ على استحقاقها للشهرة لو كانت صحيحة، وما يدلّ على عدم استحقاق تلك الرواية الأخرى المشتهرة - والتي هي متابعة قاصرة لها - كل ذلك القدر من الشهرة لو كانت هذه الغربية صحيحة وكانت هي التي اشتهرت.

ويدخل في قرائن إعلال هذا النوع من الروايات كلّ ما تقدم في فصل التفرد المطلق مما يمكن أن يوجد في نقد الرواية الغربية ولو في حال مخالفتها للرواية المشهورة فوق المدار، ولكن هذا النوع من القرائن لا يحسن أن يؤخذ في دراسة قرائن التفرد النسبي، اجتناباً للتكرار، لأن منها ما يكون الأنسب أن يؤخذ في فصل التفرد المطلق ومنها ما يكون الأنسب أن يؤخذ في فصل الاختلاف على المدار، ولكن لا بأس بالتذكير بها في هذا الفصل (فصل التفرد النسبي) عند الحاجة.

إن التفرد النسبي لا يكفي وحده لإعلال الرواية الغربية وإنما يتقوى بانضمام قرائن إعلال أخرى إليه وعملها معه.

فمثلاً: الراوي الملازم لشيخه إذا لم يرو عنه حديثاً رواه عنه غير الملازم أوجد ذلك ريبة في صحته.

فإذا كثر - مع ذلك - عدد الملازمين الذين لم يرووه عن ذلك الشيخ: قوي الارتباب في الحديث.

فإذا شارك - مع ذلك - أولئك الملازمين في التلمذ على الشيخ كثير من غيرهم من الثقات الذين رخوا عنه ولكنهم لم يلزموه وكثير من الضعفاء كان ذلك أسوأ لحال ذلك الحديث الذي تفرد به غير الملازم.

فإذا روى - مع ذلك - كثير من هؤلاء الحديث عن شيخ آخر: كان ذلك دليلاً على أهميته، فكانت روايتهم هذه أدل على سوء حال تلك الرواية الغريبة.

فإذا كانت - مع ذلك - مرتبة شيخهم في الحديث دون مرتبة قرينه المتفرد عنه كان ذلك أكثر ضرراً على الرواية المشار إليها، أي الغريبة.

فإذا كان - مع ذلك - المتفرد تفرد بإسناد جليل مرغوب فيه زاد الضرر ضرراً.

فإن كان - مع ذلك - سند تلك الرواية الغريبة بين المتفرد والمدار جادة، كان ذلك أسوأ بكثير جداً.

فإذا كان - مع ذلك - المتفرد معروفاً بالأوهام تم اجتماع العلل في روايته فحبطت وتساقطت وتعذر تصحيحها، والله أعلم^١.

وقبل الدخول في شرح القرائن أذكر هذه التنبيهات:

التنبيه الأول: قرائن إعلال الرواية الغريبة هي - عند التدبر - قرائن مخالفة مقتضى عادات الرواة وتاريخهم ومقتضى علم المحدثين بحال الراوي والمروي، فليعلم ذلك فهو ضابط مهم لمعرفة.

^١ وانظر «منهج الإمام أحمد -» لبشير علي عمر «١٠٢٩-١٠٣٣»

و «قرائن الترجيح -» لنادر العمراني «٧٠٣-٧١٧».

الثاني: التّفرد الذي لا يحتمل بكلا نوعيه (النسبي والمطلق) فيه عند التحقيق معنى المخالفة للأكثر أو الأحفظ ولكني لم أدخلهما تحت باب المخالفة بل آثرت إفرادهما بترجمتين خاصتين في فصلين خاصين بهما هما الفصل الأول والفصل الثالث، وإن كان يصحّ أن يجمعا تحت قسم يسمى قسم المخالفة غير الصريحة ويكون ثانياً لقسم المخالفة الصريحة أي المخالفة بعد المدار.

الثالث: الإعلال بالتّفرد أعمّ من إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة، لأن التّفرد قد يكون مطلقاً لا نسبياً، وأما إعلال الغريبة بالمشهورة فلا يكون التّفرد فيه إلا نسبياً؛ وهذا واضح.

الرابع: إعلال الرواية الغريبة النسبية بغربتها وشهرة متابعتها - ويأتي شرح ذلك في القرينة الأولى - أخص من مطلق إعلال الرواية الغريبة النسبية، فرب رواية غريبة نسبياً تعلّ بغير اشتهار متابعتها، كأن تعل بعلّة ظاهرة كضعف

المتفرد، أو الإرسال بينه وبين المتفرد عنه، أو تعلّ بشيء آخر يدلّ على أنه تفرد ناشئ عن الوهم.

الخامس: كما أن التفرد النسبي يراد به التفرد ببعض السند، فإنه يقابله التفرد ببعض المتن، وهو زيادات الرواة على بعضهم في المتن الذي يشتركون في رواية أصله؛ وأهم ما في هذا الباب حكم زيادة الثقة على غيره؛ وتكاد تختص بمن بعد الصحابة لأن زيادات الصحابة على بعضهم يندر جداً أن يُردّ شيء منها، بل ادعى بعضهم الاتفاق على قبولها؛ قال نادر العمراني في (قرائن الترجيح) (٢/ ٨٧٠) وهو يذكر أهم نتائج دراسته: (أن من شرط الزيادة أن يذكر الراوي ما ذكره غيره (ولا يزيد) [=ويزيد؟؟] عليه، لا أن يخالفهم فيما ذكروه، وأن الزيادات التي يخصها المحدثون بالنظر هي الزيادات التي يزيدها من بعد الصحابة على غيره، وأما زيادات الصحابة فمقبولة باتفاق).

والآن إلى القرائن:

القرينة الأولى

اشتهار من الرواية الغريبة

عن شيخ آخر من أقران المتفرد عنه

حقيقة هذه القرينة - وهي أم قرائن هذا الباب - راجعة إلى مخالفة راوي الرواية الغريبة نسبياً أي التي يتفرد بها عن شيخه، لأقرانه الذين تتابعوا على رواية ذلك الحديث ولكن عن شيخ آخر غير ذلك الشيخ المتفرد عنه.

فمعنى هذه القرينة: التفرد عن شيخ برواية اشتهرت عن غيره من أقرانه.

ومعناها بعبارة أخرى: إذا تتابع على رواية الحديث راويان، وكانت رواية أحدهما مشهورة عنه^{«٢»}، ورواية الآخر لا تعرف عنه إلا من طريق راو واحد عنه دلّ ذلك على خطأ هذه الطريق الغريبة.

^{«٢»} أي رواه عنه عدد كبير من تلامذته.

وبعبارة ثالثة: هي أن يرويَ عدد من الرواة من تلامذة
شيخٍ متفرّد عنه بحديث أو من طبقتهم ذلك الحديث ولكن
ليس عنه بل عن شيخ آخر من أقرانه.
وإذا جعلنا هذا التّفرد مخالفة – لأن المخالفة عند النقاد
نوعان صريحة وغير صريحة والتفرد مخالفة للأقران غير صريحة
– جاز لنا حينئذ أن نسمّي القرائن العاملة مع التّفرد النسبيّ
باسم القرائن العاملة مع الاختلاف قبل المدار، أو دون المدار،^٣
فصارت أقسام القرائن ثلاثة:

^٣ لعلّي تجوزت في هذا العنوان قليلاً، وإنما فعلت ذلك رغبة في زيادة
الإفهام والإيضاح وللإشارة إلى مقابلة هذا النوع من القرائن للنوع
المشهور عند الدارسين وهو مخالفة الأقل للأكثر على المدار أي فوقه؛
فهذه القرينة التي نحن بصدد شرحها هي مخالفة الأقل للأكثر قبل المدار
أي دونه؛ ولكن ليس المراد بمخالفة الأقل هنا مخالفة الأقل مطلقاً، وإنما
المراد مخالفة الراوي الواحد لجماعة من الرواة الثقات وهو أقلّ منهم
بداهةً.

الاختلاف بعد المدار، والاختلاف قبل المدار، ومخالفة المدار؛ فالأول لنقد الرواية ذات المتابعات التامة، والثاني لنقد الرواية ذات المتابعات القاصرة، والثالث لنقد الرواية التي لا متابعة لها وهي حالة التفرد المطلق.

ومخالفة الأكثر التي تُعلّ بها الرواية:

إما أن تكون بعد المدار، وهذه مشروحة في فصل الاختلاف على المدار، وظاهرها أنها أقرب إلى اختلاف التضاد.

أو تكون قبل المدار وهي داخلة في باب التّفرد الذي لا يحتمل، وفيها معنى مخالفة التّضاد، وإن كان ظاهرها عند غير العالم بمناهج المحدثين أنها أشبه باختلاف التنوع وأن كل واحدة من الروايتين توافق الأخرى فتقويها؛ وهذا النوع من المخالفة – أعني المخالفة قبل المدار – هو موضوع هذه القرينة الأولى.

وإعمال هذه القرينة مبنيّ على أصل أصيل عند أهل الحديث، وهو أن الحديث لما اشتهر عن الراوي الأول وكثر

رواته عنه فمعنى ذلك أنه حديث له شأن بين الرواة، وذلك يقتضي حرصهم على جمع رواياته وتتبع طرقه وألفاظه، فلما اقتصروا في روايته على راو واحد من شيوخهم كان ذلك دليلاً على أنه لا يوجد عند غير ذلك الشيخ من أهل طبقتهم، وأن من تفرد بروايته عن غيره فقد وهم فيه لسبب من أسباب الوهم، كأن يكون سمع الحديث من شيخه الذي هو راويه الحقيقي الذي عنه اشتهر ثم نسي بعد فحدث به عن شيخ آخر، أي أبدل شيخاً بشيخ على سبيل التوهم، أو بسبب المذاكرة ونحوها؛ وهذا هو الاحتمال الأغلب الأقوى، أو دلّ على أنهم لا يرونه صحيحاً بل أخطأ فيه ذلك الشيخ المتفرد عنه، وهذا هو الاحتمال الأقلّ الأضعف.

إن هذا النوع من التفرد يشبه - كما تقدم ذكره - مخالفة الأقلّ للأكثر، أو الواحد للجماعة، لأن سكوتهم جميعاً عن رواية هذا الحديث عن ذلك الشيخ واقتصارهم على روايته عن رجل آخر من أقرانه: فيه - بحسب اصطلاح المحدثين - معنى

المخالفة؛ قال الدكتور سعيد المري في أثناء كلام له على بعض أحياء «صحيح مسلم»: «والحقيقة أن المخالفة عند المتقدمين تشمل المخالفة والزيادة المناقضة وغير المناقضة، ما دامت تلك المخالفة أو الزيادة تشعر باختلال حفظ الذي رواها أو الذي لم يروها، هذا هو الذي عليه أهل العلم بالحديث، وهو المراد من قول مسلم فيما أحسب، ولذلك نجد غيره من الحفاظ يردّون زيادات في الحديث ليست مناقضة لرواية من تركها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً - -»^٤.

أمثلة الإعلال لهذه القرينة ونقل بعض كلام أهل العلم فيها:

قال الإمام مسلم في (صحيحه) (٢٧١٦): «حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر، يقول: سمع سامع بحمد الله

^٤ من مقالة «عرض بحث في العلل للمناقشة» لسعيد المري، وهي منشورة على ملتقى أهل الحديث.

وحسنِ بلاءه علينا، ربنا صاحبنا وأفضلُ علينا، عائداً بالله من النار).

قال الحافظ أبو الفضل ابن عمّار الهروي الشهيد^٥: (هذا الحديث إنما يعرف بعبدالله بن عامر الأسلمي عن سهيل؛ وعبدالله بن عامر ضعيف الحديث^٦، فيشبهه أن يكون سليمان سمعه من عبدالله بن عامر، ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهبٍ هكذا).

^٥ علل الأحاديث - - «ص ١٢٨-١٢٩» (٣١)

^٦ لعل ابن عمار يريد بذكر ضعف عبدالله بن عامر أن يشير إلى قرينة مؤكدة لإعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة، وهي أن يكون من اشتهرت عنه الرواية ضعيفاً والآخر ثقة أو قوياً.

لقد أعلّ ابن عمار حديث سليمان بن بلال هذا بأنه
غريب من حديث سليمان عن سهيل، معروف من حديث
عبدالله بن عامر الأسلمي عن سهيل^٧.

وقال الدارقطني^٨: «وأخرج مسلم عن أحمد بن الحسن بن
خراش عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل عن
الرياحي عمر بن عبد الوهاب عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها؛ (قال)^٩: وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما

^٧ وانظر تفصيلاً في قضية إعلال هذا الحديث في (إعلال الحديث
الغريب) للدكتور سعيد المري (ص ٢٢٥-٢٢٩)

^٨ «التبعية» ص ١٣٨-١٤٠ «١٧»

^٩ أي الدارقطني.

هو حديث ابن عجلان حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية (عن) يزيد»^{١٠}.

وقال ابن عمار الشهيد^{١١} في حديث سهيل هذا: «هذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبدالوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل؛ رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع - على الصواب - عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله؛ وحديث عمر بن عبدالوهاب مختصر^{١٢}».

^{١٠} وانظر كلام ربيع بن هادي عمير المدخلي في «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٩٥-٩٩) ط دار الإمام أحمد، ط ١، ١٤٣١هـ.

^{١١} علل الأحاديث - - «ص ٥٩-٦١»

^{١٢} كأن ابن عمار يشير بذكره الاختصار إلى قرينة أخرى وهي أن الاختصار في مثل هذا المثال يكون قرينة على عدم ضبط الرواية.

وقال المزّي^{١٣} عقب ذكره لحديث سهيل هذا: «كذا قال الرياحي عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه؛ وخالفه أمية بن بسطام - وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع - فقال: عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم؛ وهو محفوظ من رواية ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جمّة منهم عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن رجاء المكي والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي».

وقال ابن أبي حاتم^{١٤}: «سمعت أبا زرعة يقول: سمعت من بعض المشايخ أحاديث فسألني رجل من أصحاب الحديث فأعطيته كتابي فردّ عليّ الكتاب بعد ستة أشهر فأنظر في الكتاب فإذا أنه قد غيّر في سبعة مواضع، قال أبو زرعة: فأخذت الكتاب وصرت إلى عنده فقلت: ألا تتقي الله تفعل

^{١٣} تحفة الأشراف «٩ / ٤٤١ - ٤٤٢»

^{١٤} الجرح والتعديل «١ / ٣٣٢ - ٣٣٣»

مثل هذا؟ قال أبو زرعة: فأوقفته على موضع موضع وأخبرته
وقلت له: أما هذا الذي غيرتَ فإِنَّه هذا الذي جعلتَ عن ابن
أبي فديك فإِنَّه عن أبي ضمرة مشهور، وليس هذا من حديث
ابن أبي فديك، وأما هذا فإِنَّه كذا وكذا، فإِنَّه لا يجيء عن
فلان، وإنما هذا كذا، فلم أزل أخبره حتى أوقفته على كله، ثم
قلت له: فإني حفظت جميع ما فيه في الوقت الذي انتخبتُ
على الشيخ، ولو لم أحفظه لكان لا يخفى عليّ مثلُ هذا، فأتقِ
الله عزَّ وجلَّ يا رجل؛ [قال ابن أبي حاتم]: فقلت له: من
ذلك الرجل الذي فعل هذا؟ فأبى أن يسميّه.

وقال ابن أبي حاتم^{«١٥»}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه لنا
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبي بكر بن أبي أويسٍ عن
سليمان بن بلالٍ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبيِّ
ﷺ، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^{«١٦»}؛ قال

^{«١٥»} علل الحديث «٢٨/٤» رقم ١٢٢٥

^{«١٦»} سورة البقرة «٢٢٣»

أبي: رواه عبدالله بن نافع الصّائغ عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ في ذلك؛ قال أبي: هذا أشبه، وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر^{١٧}، لأنّ الناس أقبلوا قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ في الرّخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأوّل ما رأيت حديث ابن عبدالحكم استغربناه، ثمّ تبين لي علّته؛ يعني أبو حاتم أنه اختلاف على المدار وهو زيد بن أسلم وأنّ من رواه عنه فجعل الحديث من مسند ابن عمر فقد أخطأ، وأنّ الأقرب في الرواية عنه رواية من جعل الحديث من مسند أبي سعيد.

فهذا المثال فيه ترجيح رواية غريبة نسبياً على رواية أخرى غريبة أيضاً لأنها - أي المرجوحة - معلولة بغربتها وباشتهار رواية ثالثة تتابعها متابعة قاصرة.

^{١٧} يعني أن حديث ابن عمر أبعد عن الصواب.

وقال الدكتور علي الصياح^{«١٨»}: «وهذا التعليل وجيه جداً، وذلك أنّ الأئمة رووا تفسير الآية من طريق نافع عن ابن عمر، فلو كان عند غيره لاشتهر ذلك لما عرف من حرص ذلك الجيل على طلب العلم والحديث، وخاصةً في مثل هذه المسألة».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً^{«١٩»}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه يحيى بن عبدك القزويني عن حسان بن حسان البصريّ نزيل مكة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن زرّ بن حبیش عن عليٍّ، أنّه قال: إنّ لعهد النّبيّ ﷺ إليّ: لا يحبّك إلّا مؤمنٌ ولا يبغضك إلّا منافقٌ؛ فسمعت أبي يقول: هذا الحديث رواه الأعمش عن عدي عن زرّ بن حبیش عن عليٍّ؛ وقد روى عن الأعمش الخلق، والحديث معروفٌ بالأعمش، ومن حديث

^{«١٨»} انظر تعليقه على كتاب «علل الحديث، لابن أبي حاتم» «المسألة

شعبة غلطٌ، ولو كان هذا الحديث عند شعبة كان أوّل ما يُسأل
عن هذا الحديث^{٢٠}»^{«٢١»}.

وإذ تقرّرت هذه القاعدة فليعلم أنّه يلزم من القول بها
القول بتوكيد إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة بزيادة
شهرتها، فكلما زاد عدد رواتها كان ذلك أدلّ على وهَم من
روى تلك الرواية الغريبة متفرداً بها^{«٢٢»}.

^{٢٠} لعله يكون أول ما يسأل عنه، إما لغرابته أو لعلوّه أو للتشيع أو لأن
رواية شعبة تنفي التدليس والانقطاع عمن فوقه.

^{«٢١»} وفي «قرائن الترجيح - -» لنادر بن السنوسي العمراني
«١ / ١٩٠-١٩٦» أمثلة أخرى على هذه القرينة.

^{«٢٢»} وقد كتب الدكتور سعيد المري كتاباً فذاً في بابه بعنوان «إعلال
الحديث الغريب بالحديث المشهور» وأصله رسالته للدكتوراه، وقد
طبع بدار ابن حزم وقدم له الدكتور حمزة المليباري، ومما قاله في
تقديمه: «برهن الباحث من خلال هذا الكتاب على أن الشهرة تعدّ من
أهمّ قرائن النقد عند المحدثين، وهي قرينة يمارسها كلّ ناقدٍ، بل كلّ
عاقِلٍ في جميع المجالات المعرفية؛ ولا يكون المحدث ناقدّاً إلا إذا تمكّن

إنّ من لا يمشي على درب علماء العلل ولا يستنير بنور علمهم يغلب عليه أن يجعل الرواية المشهورة متابعة قاصرة للرواية الغريبة يقوِّها بها أو يؤكد صحتها بها، بدلاً من أن يعلها بها، وهكذا صار المخالف موافقاً عندهم ومؤيِّداً وانقلب الحكم عندهم إلى ضده!.

وفيما يلي قرائن أخرى يتأكد بها هذا النوع من الإعلال، أعني إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة.

القرينة الثانية

أن يكون بين رواية الرواية المشهورة

بعض الثقات الأثبات من تلامذة الشيخ المقتدر عنه في

الرواية الغريبة المكثرين من جمع الروايات والأسانيد والطرق

يتأكد إعلال الرواية بغربتها وشهرة متابعتها إذا كان بين

رواية الرواية المشهورة بعض تلامذة شيخ راوي الرواية الغريبة

من حفظ الروايات واستحضرها عند الحاجة، مع معرفة أسباب غرابة

الحديث وشهرته».

الثقات الأثبات المكثرين من جمع الروايات والأسانيد والطرق؛ فكيف إذا جمع أحاديث ذلك الباب وصنف فيها أو استوفاهما في كتاب أو جزء أو باب من كتاب.

وذلك لأن هذا التلميذ المتوسع في الطلب المكثّر من جمع الطرق والأسانيد، المثبت لها في أصوله أو حفظه أو مصنفاته لو كانت هذه الطريق عند شيخه الثقة المتفرّد عنه لما فاتته بحال من الأحوال.

قال د. سعيد المري في (إعلال الحديث الغريب) (ص ٢٨٨) وهو يذكر قرائن إعلال رواية رويت عن موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني (أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة) لم تشتهر عن موسى بل تفرد بها عنه بشر بن بكر، ولكنها اشتهرت عند المصريين عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن الحكم البلوي عن عليّ بن رباح به:

(وكان الأولى اشتهاره عن موسى بن علي وذلك لأن
إسناد موسى بن علي عال جداً بالنسبة إلى إسناد (شيخه)^{٢٣}
يزيد بن أبي حبيب، لأنه يروي عن أبيه مباشرة، بينما يزيد بن
أبي حبيب يروي عنه بواسطة البلوي، وقد تأخرت وفاة موسى
بن علي كثيراً عن وفاة شيخه^{٢٤}.

فلو كان الحديث عند موسى بن علي بن رباح
(لتكالب!) أهل مصر على روايته عنه، سواء الذين أدركوا
يزيد بن أبي حبيب أم الذين لم يدركوه، لأن في روايته من
طريق موسى علواً كبيراً، أضف إلى ذلك أن طريق يزيد بن أبي

^{٢٣} أي في الجملة وليس يعني شيخه في هذا الحديث بعينه، فإن يزيد في
رواية هذا الحديث تلميذ لقرين تلميذه في الجملة موسى؛ فإسناد
موسى هنا في غاية العلو.

^{٢٤} يعني يزيد فإنه - كما تقدم التنبيه عليه - شيخه في أحاديث أخرى.

حبيب فيه رجل غير معروف^{٢٥}، بخلاف موسى بن علي فإنه لا بأس به.

بل لو كان الحديث عند موسى لرواه تلميذه شيخ مصر
عبدالله بن وهب، لأنه قد جمع في هذه المسألة الأدلة على القول
بعدم التوقيت في المسح كما يتبين ذلك مما ذكره ابن عبدالبرّ عنه
من الآثار في (التمهيد)^{٢٦} واعتنى بجمع طرق هذا الحديث
فرواه عن جماعة من أصحاب يزيد بن أبي حبيب عنه.

وظني أن في طريق موسى بن علي بن رباح خلافاً، وهو أن الرواية كانت عند موسى بن علي بن رباح من طريق يزيد بن أبي حبيب، إما سنعها منه أو من تلاميذه كالليث بن سعد أو ابن لهيعة أو غيرهما، فإنه كان والياً على مصر والليث وابن لهيعة كانا أكبر شيوخ مصر في ذلك العصر، فلا يستغرب أن يحدثاه بمثل هذا الحديث الذي يرويه والده، ويكون بشر بن بكر

^{٢٥} يعني البلوي. محمد

^{٢٦} انظر التمهيد (١١/١٥١).

قد سمع هذا الحديث من موسى بن علي إما مسنداً بذكر من بينه وبين أبيه فلم يحفظ بشر الإسناد (فرواه) عن موسى عن أبيه، وإما أن يكون موسى قد أرسل الحديث له^{٢٧} عن أبيه؛ والله تعالى أعلم).

قلت: وأما احتمال أن موسى لم يسمعه من أبيه فوهم ورواه عنه فهو احتمال بعيد.

القرينة الثالثة

أن يكون بين رواية الرواية المشهورة

بعض الثقات الأثبات من تلامذة الشيخ المنقذ عنه

في الرواية الغربية الملازمين لذلك الشيخ الحريصين على الرواية عنه

يتأكد إعلال الرواية بغربتها وشهرة متابعتها إذا كان بين

رواة الرواية المشهورة بعض تلامذة شيخ راوي الرواية الغربية

الثقات الأثبات الملازمين لذلك الشيخ الحريصين على الرواية

عنه، ولو كانوا مقلّين عن غيره؛ فكيف إذا كان حرص أحدهم

^{٢٧} أي لبشر. محمد

على الرواية عن ذلك الشيخ أكثر من حرصه على الرواية عمن
روى عنه ذلك الحديث؟! أعني الشيخ الذي اشتهر عنه
الحديث.

فكيف إذا كان الأصل عند ذلك التلميذ أنه لا يروي عن
غير ذلك الشيخ - أي الذي رُويت عنه الرواية الغريبة - إلا ما
لم يجده عنده، كأن يكون الشيخ أباه أو أحد أقاربه أو أحد من
يجلّهم ويعظمهم ويحبهم أو يعلو ويحلو إسناده بالرواية عنهم.
ولهذا يقول الناقد أحياناً معللاً بعض الروايات الغريبة:
«لو كانت هذه الرواية عند فلان لرواها عنه فلان» أي من
الملازمين له الحريصين على الرواية عنه أكثر من حرصهم على
الرواية عن غيره من شيوخه.

فإذا روى راوٍ الحديث عن شيخ ليس من عاداته أن يروي
عنه الحديث إذا وجده عند شيخ آخر معيّن من شيوخه وهو
ملازم له مكثراً عنه، ومع ذلك تَرَدُّ من طريق غيره رواية لذلك
الحديث عن ذلك الشيخ المفضّل، فهذه الرواية - أي الرواية

عن الشيخ المفضل - يحكم عليها بالعلة أي عدم الثبوت عن الشيخ.

قال ابن أبي حاتم^{٢٨}: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زهير بن عبّاد عن حفص بن ميسرة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخَفِّضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ كَأَنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

قال أبي: هذا خطأ، كنّا نظنّ أنّه غريب^{٢٩}، ثمّ تبين لنا علته؛ قلت: وما علته؟ قال: حدّثنا العباس بن يزيد العبدي وإيّاك عن ابن عيينة عن ابن عجلان، قال: حدّثنا محمد بن عمرو عن مريح بن عبدالله عن أبي هريرة موقوفاً؛ قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته فحدّثني عن مريح بن عبدالله عن أبي هريرة موقوفاً.

^{٢٨} علل الحديث «٢٢٣»

^{٢٩} يعني بالغريب هنا الغريب الصحيح أو الغريب الذي يحتمل الصحة فيستحق الكتابة ويُفرح به.

وقال أبو زرعة: هذا^{٣٠} خطأ، إنما هو عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن مريح عن أبي هريرة، موقوفاً.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة لم يحدث عن محمد بن عمرو عن مريح عن أبي هريرة.

وقال ابن أبي حاتم^{٣١}: «سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبدالله السّمين أبو معاوية عن محمد بن المنكدر، قال: قلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أمّ سلمة؟ قلت: أنا، لكن حدثني جابر بن عبدالله عن النبيّ ﷺ، قال: لا طلاق قبل نكاح؟ قال أبي: هذا خطأ، والصّحيح ما رواه الثّوري عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع طاوساً، قال أبي: فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوسٍ مرسلًا».

^{٣٠} أي الحديث المسؤول عنه أولاً.

^{٣١} علل الحديث «١٢٢٢»

وقال ابن أبي حاتم^{٣٢}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه روح بن عبادة عن هشام بن حسانٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ما ضرَّ امرأةً نزلت بين بيتين من الأنصار ألا تكون نزلت بين أبويها؛ ورواه يحيى بن معين عن السكن بن إسماعيل الأصم عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت: ما ضرَّ امرأةً كانت بين حين من الأنصار أن لا تكون بين أبويها؛ قال أبي: هذا الحديث أفسد حديث روح بن عبادة وبين علته، وهذا الصحيح، ولا يحتمل أن يكون عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، فيروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة، أشبه؛ ولو كان عن أبيه كان أسهل عليه حفظاً».

وقال ابن أبي حاتم^{٣٣}: «سألت أبي عن حديثٍ رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن

^{٣٢} علل الحديث «٢٥٨٠»

^{٣٣} علل الحديث «٧٤»

حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ قال: من مسّ ذكره فليتوضّأ؛ ورواه شعيب بن إسحاق عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ: من مسّ ذكره في الصّلاة فليتوضّأ^{٣٤}؛ قال أبي: هذا حديثٌ ضعيفٌ، لم يسمعه يحيى من الزُّهريّ، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلاّ يحيى، وإنّما يرويه الزُّهريّ عن عبدالله بن أبي بكرٍ عن عروة عن مروان عن بسرة عن النّبيّ ﷺ؛ ولو أنّ عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحداً؛ وهذا يدلّ على وهن الحديث.

^{٣٤} هذه الفقرة لا تخلو من إشكال في هذا الموضع، وليس هذا محلّ بيانه، وقد سقطت من بعض أصول الكتاب، فعمل الصواب إسقاطها؟؟.

القرينة الرابعة

أن يكون بين رواية الرواية المشهورة
أحد الحفاظ أو النقاد من تلامذة المتفرد عنه

يتأكد إعلال الرواية بغربتها وشهرة متابعتها إذا كان بين
رواة الرواية المشهورة بعض الحفاظ أو النقاد وهو من تلامذة
المتفرد عنه، قال الدكتور حمزة المليباري^{٣٥}: «والذي أعرفه من
تاريخ الأئمة النقاد الذين تصدوا لهذه المهمة العلمية، بل أعتقد
اعتقاداً جازماً، أنهم لا يقتصرون على سماع الحديث من شيخ
واحد، لا سيما إذا كان ذلك الحديث مروياً عن أحد المكثرين
أمثال الليث، بل يجتهدون ويتبعون ويرحلون لكي ينظروا في
ذلك الحديث ضمن أحاديث أخرى، ويسمعونه من تلاميذ
ذلك الشيخ، بل يسمعون من شخص واحد أكثر من مرة؛ ولهم
في ذلك غرضان أساسيان، وهما:

أ - دراسة حال الحديث.

^{٣٥} «ما هكذا تورد يا سعد الإبل» «ص ٢٢١»

ب - ودراسة حال راويه». انتهى.

وأقول: كما أنّ من قرائن الإعلال مخالفة رواية الأكثر فيما فوق المدار، ومخالفة رواية الأحفظ فيما فوق المدار أيضاً، وهما قرينتان قويتان جداً، تقدم شرحهما في الفصل الثاني، فإنّ من قرائن الإعلال كذلك مخالفة رواية الأكثر فيما دون المدار - وهذه تقدم شرحها وهي أولى قرائن هذا الفصل وهي قوية - ومخالفة رواية الأحفظ فيما دون المدار، وهذه هي موضوع هذه القرينة، ولكن هذه القرينة ضعيفة جداً، وإن كانت معتبرة غير ملغاة، ولهذا لا تكفي وحدها للإعلال بل إذا اجتمع معها الأكثرية تقوت القرينتان ببعضهما.

القرينة الخامسة

موافقة سند الرواية

الغريبة لسند حديث آخر في الباب

أو سند حديث آخر لذلك الشيخ

وإنما عدت هذه الموافقة قرينة لأن كون الحديثين من باب واحد يكون مظنة تجاورهما في كتاب المحدث الذي جمع فيه أحاديث ذلك الباب، وكون الحديثين عن شيخ واحد يكون مظنة تجاورهما في كتاب المحدث الذي جمع فيه أحاديث ذلك الشيخ، وكلا الأمرين مظنة لتقارب الحديثين في ذهن الراوي. وبهذا يتأكد إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة إذا اختلف سندهما بعد المدار وكان سند الغريبة مطابقاً لسند حديث آخر في الباب أو حديث آخر لذلك الشيخ، أو حديث آخر في أصل الشيخ يحتمل بقوة أن يكون مجاوراً لهذا الحديث، لأن مظنة انتقال الذهن أو البصر من الرواية المرادة إلى رواية مجاورة أو مقاربة لها في الذهن أو الكتاب أمر يقع للرواة كثيراً.

قال ابن أبي حاتم^{٣٦}: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود عن الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد؟ فقالوا: هذا خطأ؛ قال أبو زرعة: إنما هو - على ما رواه الثوري ومعتمر - عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد، فقط^{٣٧}؛ دخل لموسى حديث في حديث؛ يحتمل أن يكون عنده حديث عبدالعزيز «قال: ذكر لي عن أم الفضل: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات»، وكان بجنبه: عن حميد عن أنس، فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس^{٣٨}.

^{٣٦} علل الحديث «٨٤ / ١» «٢٢٦ و ٢٢٧»

^{٣٧} أي «حميد عن أنس» فقط، فليس بينهما في السند أم الفضل.

^{٣٨} هذا مثال لكمال نباهة علماء العلل ودقة مراعاتهم لكل

الاحتمالات المتعلقة بنقد الأحاديث.

فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت! قال: يحيى ليس
بذاك الحافظ، والثوري أحفظ؛ وقال أبي: إنما رواه يحيى بن
أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس.

قال أبي: ومما يبين خطأ هذا الحديث ما حدثنا به كاتب
الليث عن عبدالعزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي
ﷺ صلى في ثوب واحد؛ قال عبدالعزيز: (وذكر لي عن أم
الفضل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا
آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض)؛ فجعل موسى الحديث كله
عن أم الفضل.

فوائد وتنبيهات:

التنبيه الأول: يظهر أن أكثر ما يستعملون كلمة «دخل له
حديث في حديث» في الاعتذار عن الثقات.
الثاني: يزداد احتمال الانتقال من حديث إلى حديث –
ويسمى دخول حديث في حديث – وكذلك انقلاب الحديث،

إذا كان ذلك الحديث الذي يظن أنه حصل الانتقال إليه جادةً
أو من أحاديث الباب أو من أحاديث أحد رواة هذه الرواية.

الثالث: تقارب الحديثين يكون بطرق:

أولها: تشابههما أو اشتراكهما في السند أو بعضه؛ ومثال
الاشتراك في بعض السند: «مالك عن نافع»، ومثال التشابه في
بعض السند: تشابه أسماء بعض الرواة بين الحديثين من غير أن
تتطابق.

والاشتراك قد يكون كثيراً أو قليلاً؛ ومثال الاشتراك
الأقلّ الاشتراك في راوٍ واحد فقط، كأن يكون الحديثان من
مسند الصحابي المعين مع اختلاف سائر رواتهما.

وأما التشابه فقد يكون في راوٍ واحد مثل عبدالله بن عمر
يشبه عبيدالله بن عمر، ومثل (سعيد) يقارب في الصورة
(شعبة).

وقد يكون التشابه بين الحديثين في راويين اثنين جميعاً، بأن يكون اسماً الراوي وشيخه من سند أحدهما يشبهان اسمي نظيريهما في سند الآخر.

ثانيها: تشابههما في المتن أو اشتراكهما في بعضه؛ ومثال الاشتراك في البعض: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

ثالثها: تشابههما في الصيغة والأسلوب وبعض الألفاظ. الرابع: تقاربهما أو تجاورهما في الباب من الكتاب؛ وقد يحصل انتقال النظر سطراً أو سطوراً أو صفحات. ولكل نوع من هذه الأنواع الأربعة أمثلة وتوضيحات تخصه مذكورة في هذا الفصل.

القرينة السادسة

أن يكون ظاهر سند

الرواية الغريبة الصحة ويشتهر بمن آخر

إذا روي حديث غريب مطلقاً أو نسبياً بسند صحيح اشتهر به متن آخر: عُدَّ ذلك قرينة إعلال فيه تضاف إلى سائر

قرائن إعلاله إن وجدت، لتأييدها أو توكيدها؛ وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن سماع ذلك الراوي لذلك الحديث قد يكون سبباً لإيقاعه في الوهم، ولا سيما إذا خفّ ضبطه، فيروي بذلك السند متناً آخر غير متنه، لتقاربهما إمّا في ذهنه أو في كتابه أو في معناه أو في سندهما أو في أسلوبهما وصيغتهما وبعض ألفاظهما أو غير ذلك، فانتقال الذهن والبصر يقعان للرواة الثقات أحياناً؛ وأكثر ما يحصل الانتقال إلى القريب من الألسنة المشهورين الرواة؛ كما يحصل أحياناً لحافظ القرآن غير المتقن من انتقاله من آية إلى أخرى أو سورة إلى أخرى بسبب تقارب المواضع أو تشابهها أو تقارب الألفاظ أو تقارب المعاني أو الأساليب أو تشابه مواضع الآيات من الورقات والصفحات.

الثاني: أن اشتهاار الحديث الأول قد يريب بعض الشيء في صحة الحديث الآخر لأنّ سندهما واحد فالأصل أنهما لو

صحّا جميعاً لاشتهرا جميعاً، وبعبارة أخرى: لو صحّ الغريب لاشتهر كما اشتهر الآخر.

الثالث: أن الإسناد الغريب في نفسه أي الذي لا يروى به إلا حديث واحد وهو غير منكر بل هو صحيح أو محتمل للصحة يحرص الحفاظ على سماعه من راويه ويتهافت الرواة على كتابته عنه، فلو روى بعض الثقات به حديث آخر لا علة له من جهة ذلك الراوي لسمعوه منه كذلك ولاشتهر عنه أيضاً، فلما لم يروه عنه إلا راو واحد دلّ على خطئه في هذه الرواية عن هذا الشيخ الذي تفرد عنه.

إن الإسناد إذا كان صحيحاً أو محتملاً للصحة ولا يروى به إلا عدد قليل جداً من الأحاديث فمعنى ذلك أن الرواة يحرصون على استيعاب كل أحاديثه، ويشهد لذلك طريقتهم في المذاكرة عندما يقول أحدهما للآخر: كم حديثاً تحفظ بهذا الإسناد، أو يقول له: نسخة فلان عن فلان، وأكثر مذاكرتهم تكون بالغرائب ونحوها دون النسخ المشهورة جداً.

ويدل على ذلك أيضاً حفظهم لعدد أحاديث نسخ المقلين وإحصائهم لها، كقولهم هذه النسخة لا يروى بها إلا ثلاثة أحاديث، وقولهم: فلان عن فلان لا يجيء، وقولهم هذا الإسناد لا يروى به إلا هذا الحديث وحديث آخر هو كذا وكذا.

هذا وقد يظهر أحياناً لبعض الدارسين من عبارات بعض النقاد في إعلالهم الحديث الغريب بندرة مجيء سنده واشتغاره بمتن آخر أنهم لا يعلون الحديث الغريب باشتهار سنده بمتون أخرى كثيرة، وليس الأمر في الحقيقة كذلك، فهذا الأمر المشار إليه هو قرينة إعلال في الحديث الغريب، ولكن القرينة في الأمر الآخر أقوى لما تقدم ذكره، ولهذا لا يقول النقاد في إعلال حديث غريب اشتهر بسنده مئة حديث مثلاً: إنما يعرف بهذا الحديث أحاديث مئة حديث ليس هذا منها، لأن الإحصاء هنا أشد وأصعب وقد لا ينضبط، ولأن الناقد القائل لذلك قد يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث المئة أو ذكر أطرافها وذلك متعسر يطول أمره أكثر مما يناسب طريقة النقاد ووقتهم ووقت

سائلهم وقارئهم كتبهم؛ نعم هم يشيرون إلى ذلك باختصار وإجمال كأن يقول أحدهم: (هذا السند اشتهر به أحاديث كثيرة ليس هذا منها) أو يقول إن كان ثم راو مشترك بين السندين: (فلان [يعني الراوي المتفرد] سلك الجادة) أو يقول: (هذا الحديث لا يعرف من حديث فلان)، ونحو ذلك.

فهم في الأحوال كلها يشيرون إلى التفرد الذي لا يحتمل، ولكن إن كانت تلك الأحاديث قليلة ذكروا عددها وقد يذكرون أطرافها أو ألقابها، لسهولة إحصائها وذكرها وللإشارة إلى أنها معروفة عند الرواة والنقاد مشهورة عن راويها فمن تفرد عنه بحديث آخر سواها فقد وهم.

قال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله وذكر شبابة فقلت له: روى عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر

الدلي في الدباء فقال: (وهذا)^{٣٩} إنما روى شعبة بهذا الإسناد
حديث الحج)^{٤٠}.

القرينة السابعة

أن يشهر من الرواية الغريبة بسند آخر

إذا اشتهر متن حديث بسند عن تابعي أو عمن دونه ثم
جاء ذلك المتن بسند آخر من طريق أخرى غريبة أي تفرد بها
رجل واحد عن راو آخر من طبقة من اشتهر الحديث عنه، كان
ذلك قرينة قوية على إعلال تلك الرواية الغريبة، فإن كان ثم
شيء من أسباب قلب الحديث أو أي قرينة إعلال أخرى في
الرواية الغريبة دلت تلك الأمور بمجموعها على وقوع خطأ
من الراوي.

^{٣٩} كذا في الأصل، ولعل الصواب (هذا خطأ) أو نحو ذلك مما يفيد

معنى التخطئة؟؟

^{٤٠} الضعفاء للعقيلي (٥٧٧/٢)

والإعلال بهذه القرينة يصح أن يعبر عنه بإعلال الحديث
الغريب بشاهده المشهور، وهو من جنس إعلال الرواية الغريبة
نسبياً بغرابتها وشهرة متابعتها.

؟؟

القرينة الثامنة

أن تكون الرواية الغريبة
أعلى سنداً من الرواية المشهورة

يتأكد إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة بنزول
المشهورة وعلو الغريبة، لأنّ المحدثين في الجملة يحرصون على
العلو حرصاً شديداً، ولا يترك أكابرهم وأئمتهم ونقادهم
الرواية العالية إلى رواية نازلة تقوم مقامها إلا لسبب، ومن أهم
تلك الأسباب سبيان:

الأول: أن تكون العالية غير موجودة أصلاً عند ذلك
الشيخ المتفرد عنه.

والثاني: أن تكون العالية معلولة والنازلة محفوظة؛ وهذا أصل هذه القرينة التي أنا بصدد بيانها^{٤١}.

فالرواية الغريبة إذا لم يروها - مع علوّها - الحفاظ وغيرهم ورووا بدلاً منها الرواية المشهورة وهي أنزل منها دلّ ذلك على عدم وجود تلك الرواية الغريبة عند ذلك الشيخ وإن حدث بها عنه من بينهم ذلك الراوي المتفرد بها عنه، فإنه واهم في ذلك بسبب من أسباب الوهم كانقلاب الحديث عليه أو نحو ذلك.

^{٤١} وانظر (العلل) لابن أبي حاتم (٧٤) و (٢٢٣) أو المثالين الأخير والأول من أمثلة القرينة الثالثة من قرائن هذا الفصل، وانظر أيضاً القرينة الثانية منه.

القرينة التاسعة

ضعف القطعة التي فوق المداير

من سند الرواية المشهورة أو التي اختارها الأئمة

والثقات، وصحة ما يناظرها من سند الرواية الغريبة في الظاهر

إذا وردت رواية فيها ضعف ومع ضعفها تتابع على روايتها عن راويها كثير من تلامذته ولم يروها عن غيره من أقرانه إلا راوٍ واحد، وكانت هذه الرواية الغريبة صحيحة السند في الظاهر: تبين من ذلك أن هذه الصحة مقتصرة على الظاهر لا تتعداه إلى الحقيقة، فلو كانت الرواية موجودة عند راويها - أي المتفرد عنه - حقاً وبهذا السند الصحيح لما عدلوا عنها كلهم - باستثناء ذلك المتفرد بها - إلى تلك التي لا تصح. قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد^{٤٢}: «وجدت فيه^{٤٣} عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي

^{٤٢} علل الأحاديث في كتاب مسلم «ص ١٢-٢٩»

^{٤٣} يعني في صحيح مسلم.

هريرة أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فأسحر يقول: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، وذكر الحديث؛ (قال أبو الفضل): وهذا الحديث إنما يعرف بعبدالله بن عامر الأسلمي عن سهيل، وعبدالله بن عامر ضعيف الحديث؛ فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبدالله بن عامر؛ ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا».

وقال ابن حجر مرجحاً لرواية من روايات بعض الأحاديث على غيرها من رواياته: «وهذا يشعر بأن من قال: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل»^{٤٤}.

وهذان المثالان يليقان بالفصل الثاني وهو فصل قرائن الإعلال بالاختلاف على المدار، ولكنهما يصلحان أيضاً لهذا الفصل لأن المراد بإيرادهما هنا تأكيد طريقة المحدثين في عدم

^{٤٤} فتح الباري «٩/٤٧٦»، كتاب الطلاق/ باب ٩.

إيثار الطريق النازلة على العالية وعدم المساواة بينهما، بل طريقة أغلبهم ترك الرواية النازلة استغناء عنها بالعالية؛ فلو وردت روايتان لحديث واحد متتابعتان تتابعاً ناقصاً وإحداهما مشهورة (نسبياً) والأخرى غريبة (نسبياً) وحصل مع ذلك اختلاف على المدار وكان سند المدار في المشهورة ضعيفاً وفي الغريبة صحيحاً فإن ذلك يكون قرينة إعلال في الغريبة.

القرينة العاشرة

أن يكون المشرّد عنه أحفظ

وأوثق من قرينه الذي اشتهرت عنه الرواية

انظر مثلاً لهذه القرينة في شرح القرينة الثانية المتقدمة.

؟؟

القرينة الحادية عشرة

أن يقتصر راوي الغريبة عليها ولا يشارك

أقرانه في رواية المشهورة مع أن راويها من شيوخه

ففي هذه الحالة يشك الناقد عالم العلل في صحة الغريبة

بسبب هذه القرينة، أو يعدم من هذا الجانب ما يمنعه من

إعلاها؛ فلو روى الروایتين جميعاً كان يمكن أن يقال: لعله سمع

الحديث من هذين الشيخين جميعاً^{٤٥}؛ ولكن لما اقتصر على

الغريبة صار يمكن أن يقال: لعله وهم في هذا الحديث فانتقل

من الشيخ الذي سمعه منه إلى الشيخ الذي لم يسمعه منه.

^{٤٥} وإن كان يبقى هنا احتمالات وأسباب أخرى للخطأ كقبول التلقين

وعدم الشعور بالإدخال والوهم بسبب مذاكرة واهم أو كذاب دجال

أو عدم كتابة أسماء الشيوخ على الأجزاء المسموعة منهم أو غير

ذلك؛ فهذه احتمالات تقوى في حق بعض الرواة وتضعف في حق

آخرين وتنعدم في حق صنف ثالث منهم، بحسب أحوالهم في الضبط

والتثبت والتساهل والاحتياط.

القرينة الحادية عشرة

أن يكون سند الرواية الغريبة

قبل المدار جادة وتشهر طريق أخرى للحديث إلى المدار

المراد بهذه القرينة أن يسلك الراوي المتفرد الجادة قبل المدار، ويشتهر الحديث عن المدار من طريق أخرى موصلة إليه؛ ويغلب على أمثلة هذه القرينة أن يكون المدار صحابي الحديث أو تابعه.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١١٢٣): (وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر، قال: قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزادني).

قال أبي: كذا حدثنا عمرو بن عون، وأحسبه قد غلط، إنما يروى هذا الحديث عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: ولا يعرف هذا الحديث من حديث عمرو، عن جابر، ولا يحتمل أن يكون عن عمرو، عن جابر).

القرينة الثانية عشرة

أن يكون سند الرواية

الغريبة نسبياً إلى المدار لا يجيء

كما يعلّ النقاد الحديث بنكارة متنه يعلّونه بنكارة سنده وأنه لا يجيء.

ومرادهم بالسند الذي لا يجيء أي الذي لا يروي به الثقات شيئاً، ولا هو معروف عند المحدثين، وإنما يجيء في رواية واحدة أو روايتين لراوٍ ضعيفٍ أو راويين ضعيفين، أو لراوٍ ضعيف وآخر ثقة أخطأ في ذلك الحديث أو أخطئ عليه فيه.

فإذا كان الأمر في حديث من الأحاديث الغريبة نسبياً كذلك، أعني أنه مروي بسند إلى المدار لا يجيء في غير ذلك الحديث وجاءت له متابعة قاصرة محفوظة إلى المدار فسروا سبب نشوء هذه الرواية الغريبة أو نشوء سندها الذي لا يجيء

بدخول حديث في حديث أو بغير ذلك من أسباب الخطأ المناسبة لحال الحديث وراوييه.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٠٧٨): (وسألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب، (فقال)^{٤٦} له الذي أتاه بالدابة أولاً: أنزل في شيء؟ قال: لا، ولكن لم أكن لأركب والملائكة يمشون.

قال أبي: هذا حديث خطأ، ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو سلمة عن ثوبان لا يحيى، إنما هذا حديث يرويه أبو سلام عن ثوبان^{٤٧}، ويحيى بن أبي كثير يروي عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فيحتمل أن يكون أخذه عن زيد، عن أبي سلام، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه

^{٤٦} في الأصل: (فقالوا).

^{٤٧} هذا مثال لقرينة تشابه الأسماء.

وسلم وأسقط زيدا من الوسط، أو لم يُحفظ عنه، ولا أعلم
روى أبو سلمة عن ثوبان إلا حديثاً يرويه أبو سعد البقال،
وهو حديث منكر، عن أبي سلمة عن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: من شهد أن لا إله إلا الله.

قال أبي: وأبو سعد البقال لا أعلم سمع من أبي سلمة،
ولا من أبي سلام، وإذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري -
وأراه قال: وشعبة - وقد أدركاه فما ظنك به؟).

القرينة الثالثة عشرة

مشاهدة الحديث لحديث آخر

في سنده وفي أسلوبه وبعض ألفاظه

ومطابقته أو مقارنته لحديث ثالث في مشه

لا يقتصر تشابه متن الحديثين للانتقال من أحدهما إلى
الآخر على تشابه المعنى ولا على تشابه الألفاظ، بل يشمل
أيضاً تشابه سياقهما وأسلوبهما؛ فإذا انتقل الراوي من أحد
الحديثين إلى الآخر نشأ من ذلك حديث ثالث يطابق يشبه أحد

الحديثين في إسناده ويطابق أو يشابه الحديث الآخر في متنه؛ وهذا الحديث الثالث هو المعلول.

ومثال ذلك المتنان التاليان المرويان عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة؛ فأحدهما محفوظ والآخر قد بعض القرائن على احتمال كونه غير محفوظ، فأضيفت إليها قرينة مشابهته لحديث آخر محفوظ كذلك فاقتضى اجتماع تلك القرائن كلها إعلاله.

وفيما يلي كلام د. سعيد المري على ذلك الحديث؛ فقد قال في (إعلال الحديث الغريب) (ص ٢٥٧-٢٥٨):

(هذا الإسناد مشهور، روي به أحاديث كثيرة، وفي الصحيحين منها جملة، غير أنه قد ورد به متنان متقاربان في بدايتهما من حيث طريقة أداء الألفاظ.

أ) المتن الأول: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه معمر بن راشد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، ثلاثهم عن

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له قط - -) الحديث.

أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه به.

(ب) المتن الثاني: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه الحاكم^{٤٨} عن أبي بكر بن إسحاق عن محمد بن محمد بن حيان التمار عن أبي الوليد الطيالسي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب بإسناده المتقدم: (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط - -) الحديث.

فالناظر في هذا المتن الثاني بهذا الإسناد يراه مقبولاً في الظاهر، لأن رواته كلهم من الثقات الأثبات إلا أنه إسناد غريب جداً لأنه لم يتابع أحد من رواته على رواية هذا المتن بهذا الإسناد، وتفرد من بعد أبي الوليد الطيالسي مما يتوقف فيه، لأن التفرد في أهل الطبقات المتأخرة يندر جداً.

^{٤٨} أخرجه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص ٥٩).

فلما جاء حديث بهذا الإسناد وبمتن مقارب في كيفية صيغته لهذا المتن دل ذلك على أن المتفرد بهذا المتن الغريب أراد متن الحديث المشهور.

كأن المتفرد أراد أن يحدث بحديث (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً قط فلما ساق الإسناد ذهل عن المتن المشهور وذهب ذهنه إلى متن آخر مشابه في صيغته لصيغة المتن المشهور.

وهو متن معروف بإسناد آخر، وهو ما رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط - -) الحديث، متفق عليه. وقد أعله بمثل هذا النوع من الإعلال الحاكم حيث قال إثر الحديث الغريب: (هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط)^{٤٩}.

^{٤٩} أخرجه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص ٥٩).

انتهى كلام د. سعيد وأقول: ومن تشابه هذين المتنين ما وقع بينهما من التشابه أو التقارب في المعنى، فهو مشتركان أو متقاربان في بابهما وهو باب الحلم على أهل البيت والرضا بما يقدمونه من خدمة أو طعام ونحو ذلك.

القرينة الرابعة عشرة

أن يبين أحد المطلعين

سبب خطأ راوي الرواية الغريبة

هذا دليل واضح صريح وليس قرينة فقط، وإنما أدخلته في القرائن تجوزاً وللعذر الذي ذكرته في مقدمات الكتاب.

قال أبو داود في (المراسيل) (٦٤): (حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال: كنت أنا وجريز بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني،
فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس)^{٥٠}.

وقال عبدالله بن أحمد في (العلل ومعرفة الرجال)
(٤٥٥٠ و ١٦٢٥): (حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن عيسى
الطباع قال حدثت حماد بن زيد بمحدث جرير عن ثابت عن
أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فأنكره، قال: إنما سمعه من
الحجاج الصواف عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في
مجلس ثابت فظن أنه سمعه يعني من ثابت).

تم الفصل بحمد الله

^{٥٠} ونقله المزي في (تحفة الأشراف) (٢٥٣/٩).

الفصل الرابع

قرائن إعلال المناجعات النامة (بلا مخالفة)

والقرائن المانعة من تقوية طرق الحديث ببعضها

نهيذ

هذا الفصل سأذكر فيه القرائن الاجتهادية والتقليدية لإعلال المتابعة التامة الموافقة وتصريحات النقاد وإشاراتهم في ذلك، وما يقع في المتابعات التامة من إيهام وتدليس، وبعض موانع إعلال المتابعة التامة وبعض موانع وأخطاء التقوية بالمتابعة، فلم أتقيد في هذا الفصل بالقرائن الاجتهادية للإعلال - لقلتها ولأمر أخرى - فليعلم ذلك.

وكان اللائق أو المفروض أن لا أذكر من قرائن الإعلال المباشرة التي تعمل مع المتابعة التامة الموافقة إلا ما يتعلق بإعلال تلك الرواية اكتفاء بما تقدم في الفصول الثلاثة، ولكن ربما أشرت إلى بعضها أو كررته أو كررت ذكر معناه تنبيهاً وتذكيراً وإكمالاً لبعض مباحث هذا الفصل.

فإن قيل: الروايتان المتتابعتان تتابعاً تاماً وهما متوافقتان متمثلتان فكيف يكون التماثل والتشابه قرينة إعلال؟ فالجواب: ليس تتابع الروايتين تتابعاً تاماً وتوافقهما قرينة

إعلال، ولكن لما كان هذا النوع من التابع لا يخلو من أن يكون بعضه خطأ ناشئاً عن سبب من الأسباب استحق أن يعقد لهذه الأسباب أو القرائن السببية فصلٌ يكمل ما تقدم من فصول قرائن الإعلال.

ورواية الراوي غير الحافظ المماثلة لغيرها من مرويات غيره مماثلة حرفية تامة قد تكون من نتائج خطئه أو تدليسه أو تلقينه أو الإدخال عليه، ولا سيما إذا كان الحديث طويل المتن أو فيه قصة طويلة.

ومشابهة حديث الراوي غير المتقن الذي سمعه من شيخه لحديث آخر عند ذلك الراوي أو عند غيره من أقرانه الذين يذاكرهم أو يكتب أو يحفظ عنهم ما ينوي سماعه من شيوخهم - مشابهة جزئية - قد تكون من أسباب خطئه، لأن ذلك من جملة الأشياء التي قد تبقى صورتها في ذهنه كلياً أو جزئياً أو - في الأقل - تشوش على ما يشبهها من محفوظاته.

وإذا كان وجود رواية لسيء الحفظ مطابقة تماماً لرواية أخرى عند غيره من أقرانه قد يكون من نتائج خطأ سيء الحفظ، فكيف إذا اشتركت تلك الروايتان في خطأ بعينه أي أن الخطأ وردَ نفسه في رواية ذلك الراوي ومن تابعه؟! ألا يعدّ ذلك قرينة قوية على أن أحدهما تابع الآخر بسبب من الأسباب؟.

ومما أود التنبيه عليه أو التذكير به أن الروايات في حالة حدوث الخطأ بسبب تشابه أو تقارب روايتين والانتقال من إحداهما إلى الأخرى أي دخول حديث في حديث أو انقلاب حديث إلى آخر ثلاث روايات:

اثنان محفوظتان أو مرويتان إجمالاً وهما الأصلان، وثالثة متفرعة عنهما.

فوجود رواية أخرى مقارنة أو مشابهة لرواية الراوي المحفوظة أو المسموعة له إنما هو من أسباب الخطأ، فهو قرينة

معتبرة أو غير معتبرة بحسب ما يتبين من أوصاف الرواية وروايها وما يحفظها من قرائن.

فإذا حصل الانتقال من المحفوظة إلى تلك التي تقاربها في الذهن أو الكتاب، فذلك هو الخطأ.

والرواية الجديدة الناشئة عن الخطأ - وهي المركبة من جزء من إحدى الروایتين وجزء من الرواية الثانية- هي التي تشبه جزئياً كل واحدة من هاتين الروایتين: أي الرواية المنتقل منها والأخرى المنتقل إليها أو تشارك كل واحدة منهما في متنها أو سندها أو بعضهما.

فالمخطئ إنما ينتقل انتقالاً كلياً - أي لا يعود بعده -، أو جزئياً - أي ينتقل ثم يعود - من رواية إلى رواية أخرى تكون أقرب منها - في ذلك الموضع الذي وقع فيه الانتقال - إلى ذهنه، فيسبق إليها لسانه؛ أو تكون أسبق منها إلى بصره فيكتبها أو يحفظها أو يؤديها من كتابه على الخطأ.

ولا يشترط في الانتقال أن يكون من رواية حديثة مرفوعة إلى رواية حديثة أخرى مرفوعة، بل قد يكون إلى رواية موقوفة على صحابي أو تابعي أو من دونهم، أو إلى مثل سائر أو حكمة منقولة أو عبارة شهيرة أو أسلوب دائر على الألسنة، بل قد يكون الانتقال من اسم راو إلى اسم رجل ليس من رواة الحديث، قديم أو معاصر لذلك الراوي المنتقل؛ فالانتقال في كل ذلك هو في الحقيقة من جنس سلوك الجادة والانزلاق إنما يكون أبداً إلى ما هو أقرب إلى الذهن واللسان أو البصر.

فالإعلال هنا لا يكون بمشابهة هذه الرواية لتلك فقط، وإنما يكون بهذا وبمخالفة هذه الرواية لرواية أخرى أو لأصل ثابت أو تاريخ مقطوع به أو قرآن أو سنة أو لمقتضى حال الراوي أو غير ذلك.

وهذا - أو بعضه - هو سرّ إعلال الرواية التامة بمتابعتها أحياناً.

وفي الجملة إن الذي يدلّ على الخطأ أكثر ليس هو التشابه كلّ بل بعضه، فكما أنّ الاختلاف الجزئي قرينة إعلال فكذلك التشابه الجزئي، فهو تشابه يخالطه اختلاف، لأن الاختلاف بين الشيئين المتشابهين كثيراً أو الراجعين إلى أصل واحد قريب أدلّ على الخطأ من الاختلاف بين شيئين راجعين إلى أصل بعيد؛ وأيضاً التشابه يكون - ومرّ هذا في هذا الكتاب مراراً - سبباً لانتقال الذهن أو البصر أو القلم أو اللسان من أحد المتشابهين إلى الآخر الذي يكون الذهن أقرب عهداً به أو أكثر تكريراً له أو أقوى حفظاً له، ولا سيما إذا كان الآخر غريباً.

وهذا موضع الانتقال إلى ما تعلّ به المتابعة التامة غير المخالفة^١.

^١ وكثير من أمثلة هذا الفصل أخذتها من كتاب (الإرشادات) لطارق بن عوض الله فإن موضوع كتابه يكاد يكون موضوع هذا الفصل.

-١-

أن يثبت أن المناهج في إحدى الروايتين

لم يسمع من ذلك الراوي (الذي هو المداير) شيئاً

فهذا يعني أن هذه المتابعة خطأ، أو رسالة إرسالاً ظاهراً

أو خفياً أو مدلسة أو ملقنة أو مدخلة.

وهذه علة ظاهرة غير خفية.

-٢-

أن يكون المناهج في

إحدى الروايتين مدلساً وقد عنعن

عننة المدلس قرينة قوية لإعلال حديثه بالانقطاع، كما

هو مقرر في علم الحديث؛ وكان بعض كبار المحدثين من

المدلسين يخفى تدليسه على كثير من طلبته أو من كثير ممن جاء

بعدهم، ولو إلى حين، وربما ظلّ بعضهم غير عالم بذلك

التدليس، فهو يحسب أن الراوي لم يدلس في هذا الحديث،

فيعبر عن أدائه لحديثه بصيغة صريحة في السماع، أعني أنه يقرب
عننة المدلس إلى تصريح بالسماع ظناً منه أنه قد سمع، أو أنه
نسي الصيغة فعبر بما لا يراه منافياً للواقع، هذا تمثيل لبعض ما
يكون في التدليس من إيهام مؤدٍ إلى وهم، فكيف إذا كان
الإيهام أقوى من ذلك، كأن يكون التدليس تدليس تسوية
ويكون معه تدليس اسم؟!!

وهنا تأتي الحاجة إلى بيان علماء العلل وشهادات
المطلعين.

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١ / ٧١): (نا
حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود عن زائدة قال: كنا نأتي
الأعمش فيحدثنا فيكثر ونأتي سفيان الثوري فنذكر تلك
الأحاديث له فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول هو
حدثنا به الساعة فيقول: اذهبوا فقولوا له إن شئتم، فنأتي
الأعمش فنخبره بذلك فيقول: صدق سفيان ليس هذا من

حديثنا). يعني أنه لم يسمعه ممن سمعه من بعض أقرانه أو بعض تلامذته فدلّسه.

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) «١٩٥٧»: «وسمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدّثني أبو وهب الأسدي قال: حدّثنا نافع عن ابن عمر قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه؛ قال أبي: هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي «صلى الله عليه وسلم» وعبيدالله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي (فكأن) بقية بن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى به [=له؟؟؟].

وكان بقية من أفعال الناس لهذا.

وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب
حدّثنا نافع فهو وهم غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله
حفظ عن بقية هذا الحديث ولما يفتن لما عمل بقية من تركه
إسحاق من الوسط وتكنيته عبيدالله بن عمرو فلم يفتقد لفظة
بقية في قوله حدّثنا نافع، أو عن نافع».

-٣-

أن يكون الراوي كثير الوهم

معروفاً بانقلاب أحاديث شيوخه عليه

أو يقع أحياناً بما يشبه سرقة الحديث مع ثبوت عدالة في نفسه

قلب الحديث يعني رواية الحديث المسموع من شيخ، عن
غيره من أقرانه، لا عنه، وبعضهم تنقلب عليه أحاديث شيوخه
إما لسوء حفظه أو قبوله التلقين أو عدم كتابة أسماء شيوخه
على السماعات، أو اختلاط الصحف، أو من خطأ في النقل
من الأصول عند التصنيف أو التحويل.

قال المزي في (تهذيب الكمال) (٢٩/ ٤٧٠): (وروى الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم اليونارتي بإسناده عن عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حضرنا نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال: فقرأ ساعة ثم قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن عون بأحاديث، قال يحيى: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: تردّ علي؟! قال: قلت: إي والله أردّ عليك، أريد زينك؛ فأبى أن يرجع فلما رأيته هكذا لا يرجع قلت: لا والله ما سمعت أنت هذا من ابن المبارك قط ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون قط؛ فغضب وغضب من كان عنده من أصحاب الحديث وقام نعيم فدخل البيت فأخرج صحائف فجعل يقول وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس أمير المؤمنين في الحديث؟! نعم يا أبا زكريا غلطت وكانت صحائف فغلطت فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك).

وممن انقلب عليه بعض أحاديث شيوخه مصعب بن سلام، فهو معروف بهذا النوع من القلب في الأسانيد.

قال الإمام أحمد^٢: (انقلبت عليه أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم ابن أبي شيبة مرة، فجعل يذكر عنه أحاديث شعبة، هي أحاديث الحسن بن عمار، انقلبت عليه أيضاً).

وقال ابن معين^٣: (صدوق؛ كان هاهنا - يعني ببغداد -، فأعطوه كتاباً للحسن بن عمار، فحدث به عن شعبة، ثم رجع عنه).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^٤: (مصعب بن سلام، تركنا حديثه، وذلك أنه جعل يُملي علينا عن شعبة أحاديث: حدثنا

^٢ العلل، لعبدالله بن أحمد (٥٣١٧)

^٣ سؤالات ابن الجنيد (٢٥٣)

^٤ معرفة الرجال لابن محرز (٢١٣/٢)

شعبة، حدثنا شعبة! فذهبت إلى وكيع، فألقيتها عليه؛ قال: من حدثك بهذا؟ فقلت: شيخ هاهنا؛ قال: هذه الأحاديث كلها حدثنا بها الحسن بن عمار؛ فإذا الشيخ قد نسخ حديث الحسن بن عمار في حديث شعبة)^٥.

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢٧٨):
(وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد في قوله: (... وقدم ابن أبي شيبة مرة...)).

ثم قال وهو يتعقب بعض المتساهلين من المعاصرين:
(فأنت ترى أن الأزدي لم يتفرد بقوله (أصله عن شعبة باطل، وإنما هو عن الحسن بن عمار)، حيث إن هؤلاء الأئمة قد سبقوه إلى القول إجمالاً.

^٥ اعتمد وكيع هنا على تطابق النسخ أو الأحاديث وإن تفرقت، وعلى معرفته بأن شعبة لم يحدث بكل هذه الأحاديث ولا عن كل أولئك الشيوخ.

وانظر أمثلة من تلك الأحاديث التي انقلبت عليه، في ترجمته من (الضعفاء) للعقيلي (١٩٥/٤) و(الكامل) لابن عدي (٢١٦٠/٦) و(سؤالات أبي زرعة) للبرذعي (٣٣١/٢) - (٣٣٢).

وبهذا تدرك مدى تسامح الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - في (التقريب)، حيث قال في مصعب بن سلام: (صدوق له أوهام)، فإن هذا القول على ما فيه من تسامح واضح، غير موفٍ بحال الرجل؛ لأن خطأه من نوع خاص، فكان على الحافظ أن يبين هذا النوع من خطئه في عبارته، حتى يتجنب ما كان بسبيله.

هذا، ولو كان هذا الحديث من حديث شعبة لعرف عند أصحابه الثقات - وما أكثرهم - ولما تفرد به مصعب بن سلام عنه، مع ما عُلم من خفة ضبطه في الجملة، وفي تخليطه إذا روى عن شعبة خاصة).

وقال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢٧٢):
من عُرف بسرقة الحديث وادعاء سماع ما لم يسمع، لا يصلح
حديثه في باب الاعتبار، ومتابعته لغيره لا تنفعه بقدر ما تضره،
فإنها تؤكد سرقة حديث غيره، وروايته من غير سماع - - .

فمتابعة السارق لا تدفع عنه تهمة السرقة، بل تؤكد
التهمة عليه، وأنه إنما أخذ حديث غيره، فرواه مدعياً سماعه.

وهذا والأصل في السارق أنه متهم لادعائه سماع ما لم
يسمع، لكن قد يقع من بعض الثقات وبعض أهل الصدق ممن
لا يُتهمون ما صورته كصورة السرقة، لا عن قصد؛ بل عن
خطأ، أو عن تساهل في استعمال ألفاظ الأداء في غير معناها
الاصطلاحي.

فمثل هذه الروايات تعامل مثل السرقة، من حيث عدم
الاعتداد بها في باب الاعتبار ودفع التفرد، غير أنه لا يثبتهم في

صدقه من وقع في مثل ذلك من أهل الصدق، بل يحمل ذلك على الخطأ أو التساهل).

-٤-

أن يصح أو يشير النقاد إلى تفرد

غيره من أقرانه بذلك الحديث عن ذلك الشيخ

كأن يقولوا: (تفرد به فلان) أو (الحديث حديث فلان)،
أو: (لم يتابع عليه).

تنبيه: قولهم (الحديث حديث زيد) يشيرون به إلى أنه
روي عن غير زيد ولكن في الحقيقة لم يسمعه من شيخ زيد
سوى زيد، وكل من حدث بهذا الحديث عن شيخ زيد غيره
وتابع فيه زيدا، فهو إما واهم أو مدلس أو ملقن أو مدخل
عليه أو كذاب.

ولكني رأيت الإمام أحمد استعمل هذه العبارة بمعنى أن
ذلك الحديث هو المحفوظ وأن من خالفه فقد أخطأ؛ قال ابن

هاني: (سمعت أبا عبدالله يقول: ما أكثر ما يخطئ شعبة في
أسماء الرجال، وذكر له حديث عبد ربه عن عمران بن أبي
أنس: حديث [الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخضع
وتضرع وتمسك] فقال هو: أنس بن أبي أنس، وإنما هو
الصحيح: عمران بن أبي أنس).^٦

وقال الفضل بن زياد: (سمعت أبا عبدالله وذكر له أبو
جعفر حديث عمران بن أبي أنس، فقال أبو عبدالله: الحديث
حديث الليث بن سعد، أنس بن أبي أنس (من هذا؟ معروف)^٧
عمران بن أبي أنس).^٨

وذكر البخاري أن الليث قد توبع.^٩

^٦ مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هاني ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم ٢٣٧٤

^٧ هذه العبارة التي جعلتها بين قوسين تحتل أن تُضبط أو ترقم هكذا:
(من هذا معروف عن).

^٨ المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٠٢

^٩ التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٣

وقال أبو حاتم: (ما يقول الليث أصح، لأنه قد تابع
الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا
يكتبان، وشعبة صاحب حفظ)^{١٠}.

وأما قولهم (تفرد به فلان) فلا يلزم منه أنه قد رُوي عن
غيره من أقرانه.

ومن الكتب التي فيها نصوص كثيرة على التفرد (مسند
البزار) و(المعجم الأوسط) للطبراني وكتب العلل والسؤالات
و(الغرائب والأفراد) للدارقطني وكتب الغرائب عامة وكتب
الفوائد و(حلية الأولياء) لأبي نعيم و(الكامل) لابن عدي
و(الضعفاء) للعقيلي.

وقال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢١٩ -
٢٢٠): (مما لا شك فيه أن اتفاق الرواة على رواية حديث، من
غير اختلاف بينهم، يدل على حفظهم للحديث، وعدم خطئهم

^{١٠} علل ابن أبي حاتم ١/ ١٣٢.

فيه؛ فإن الخطأ غالباً ما يكون في الحديث الفرد، وهو عن الجماعة أبعد.

ومما لا شك فيه، أن معرفة كون الراوي تابع غيره فيما روى فرع من ثبوت الرواية عن كل من المتابع والمتابع، أما مع عد صحة الرواية إليهما، أو إلى أحدهما، فلا سبيل لإثبات المتابعة؛ إذ ما بُني على خطأ فهو خطأ.

وكثيراً ما يجيء الخلل في إثبات المتابعة من هذا الباب، وذلك بأن يكون الحديث معروفاً من رواية راو معين، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث على وجهه، فيبدل الراوي براو آخر مشارك له في الطبقة.

كخبر مشهور عن سالم يجعله عن نافع، وآخر مشهور عن مالك، يجعله عن عبيدالله بن عمر ونحو ذلك.

فيظن من لم يفتن لذلك، أن هؤلاء جميعاً قد رَووا الحديث، فيثبت بمقتضى ذلك المتابعة، ويدفع التفرد.

مثال ذلك: حديث (الأعمال بالنيات)، وهو حديث صحيح ثابت متفق عليه، والأئمة إنما صححوه من طريق واحدة، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يصح إلا من هذا الطريق؛ هكذا قال أهل العلم وأئمتهم، ومع ذلك فقد جاءت متابعة ليحيى بن سعيد الأنصاري، بإسناد حسن في الظاهر، فلم يعتد بها أهل العلم، وتتابعوا على إنكارها.

وذلك فيما رواه محمد بن عبيد الهمداني: حدثنا الربيع بن زياد الضبي: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، به.

أخرجه ابن حبان في ترجمة الربيع هذا من (الثقات) (٢٩٨/٦ - ٢٩٩)، وقال: (يُغرب).

وكذلك ابن عدي في ترجمته من (الكامل) (٩٩٧/٣)،
وقال: (هذا لا أصل له عن محمد بن عمرو، عن محمد بن
إبراهيم؛ لم يروه عنه غير الربيع بن زياد، وقد روى الربيع بن
زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة أحاديث لا يتابع
عليها، وعند محمد بن عبيد، عن الربيع الهمداني أحاديث لا
يتابع عليها).

وكذا أخرجه الخليلي في ترجمة الربيع من (الإرشاد)
[٦٣١ - ٦٣٢] وقال: (هو من غرائب حديثه، تفرد به عن
محمد بن عمرو بن علقمة، والمحفوظ هذا من حديث يحيى بن
سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، وعند الربيع
لهذا أخوات).

وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) [٧٧٤ / ٢]: (غريب جداً
من حديث محمد بن عمرو، تفرد به عنه الربيع بن زياد، وما
أظن رواه عنه غير ابن عبيد، وهو صدوق).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الربيع من (اللسان)
[٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥] بعد أن ذكر عن ابن حبان، أنه ساق له هذا
الحديث في (الثقات) وقال: (يُغرب).

قال الحافظ: (وهو من غرائب، والظاهر أنه إنما سمعه من
يحيى بن سعيد، فحدث به عن محمد بن عمرو^{١١} على سبيل
الخطأ).

فهكذا تتابع الأئمة على إنكار هذه المتابعة، وتخطئة
الراوي الذي جاء بها، وعدم الاعتداد بها في دفع التفرد، على
الرغم من أن أصل الحديث صحيحة، وراوي المتابعة صدوق
لا بأس به، وهو لم يخالف، بل تفرد فحسب، وقد كان بإمكان
الأئمة أن يتسامحوا في إثبات هذه المتابعة التي جاء بها، ومع
ذلك فلم يفعلوا، بل فعلوا عكس ذلك تماماً، وأنكروا عليه
هذه المتابعة، ولم يدفعوا بها التفرد، وأصروا على تفرد يحيى
الأنصاري بالحديث.

^{١١} في المطبوع من (اللسان)؟؟: (محمد بن إبراهيم)، وهو خطأ.

وهذا من أدل دليل على أنه ليس كل متابعة تجيء يعتدّ بها، بل ذلك راجع إلى اعتبار حفظ الراوي لها، وعدم خطئه فيها، ولو كان ممن يحتج بحديثه في الأصل).

-٥-

أن يدخل النقاد إحدى الروايتين

المتابعين في كتب الأفراد والغرائب

لأن معنى ذلك أن راويها تفرد بها، ومعنى هذا أن الرواية الأخرى لا تصح عندهم.

وتقدم ذكر بعض كتب الأفراد.

ومما ينبغي التنبيه له أنهم لا يلتفتون إلى المتابعات الباطلة ولا يعتبرونها ولا يعدونها شيئاً، فهذا اصطلاح لهم لا يصح أن يغفل عنه طالب علم الحديث فيستدرك عليهم في بعض ما صرحوا بغرابته أو أدخلوه في كتب الغرائب والأفراد.

الحاد الفاظ الرايين

مع طول مشهما واشنماله على قصة وخوها

إذا كانت النسخة التي يرويها راو غير معروف أو لم تثبت عدالته أو يخطئ كثيراً أو يقبل التلقين مماثلة تماماً لنسخة محدث آخر حكم النقاد عليه بالخطأ المتعمد أو غيره بحسب ما يتيسر من القرائن.

وتقدم مثال حكم وكيع في أحاديث مصعب بن سلام عن شعبة.

وأما مطابقة الرواية لرواية أخرى حرفاً حرفاً فليست قرينة إعلال لها إلا بشروط، كأن يُشكَّ في سماعه لذلك الحديث أو يكون معروفاً بسرقة الحديث أو قبول التلقين أو جواز الإدخال عليه.

أن يكون أحد الراويين

ممن يقبل التلقين وتحسن الظن بمن يلقنه

كان بعض الرواة مغفلاً يقبل دعوى كل من قال له: إن هذا الحديث من أحاديثك فحدثني به، فيحدثه به.

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٨ / ١٠٤):
(سألت أبا زرعة عن محمد بن معاوية نزيل مكة فقال: كان شيخاً صالحاً إلا أنه كلما لقن يلقن، وكلما قيل إن هذا من حديثك حدث به، يبيئه الرجل فيقول: هذا من حديث معلى الرازي وكنت أنت معه فيحدث بها على التوهم - وترك أبو زرعة الرواية عنه ولم يقرأ علينا حديثه).

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٤٤٣ - ٤٤٩): (من عُرف بقبول التلقين، لا يصلح حديثه للاعتضاد،

وإن كان قابل التلقين غير متهم، لأن الخلل الحاصل من قبوله التلقين، يفضي إلى طرح حديثه، وعدم اعتباره.

وذلك من وجهين:

الأول: أن قبول التلقين مظنة رواية الموضوع؛ فإن معنى قبول التلقين، أنه قد يقال له: أحدثك فلان عن فلان بكيت وكيت؟ فيقول نعم؛ حدثني فلان عن فلان بكيت وكيت، مع أنه ليس لذلك أصل، وإنما تلقنه وتوهم أنه من حديثه، وبهذا يتمكن الوضاعون أن يضعوا ما شاءوا، ويأتوا إلى هذا المسكين، فيلقنونه فيتلقن، ويروي ما وضعوه)^{١٢}.

^{١٢} قاله الشيخ المعلمي عليه رحمة الله في تعليقه على (الفوائد المجموعة) (ص ٤٠٨).

وقال الحميدي عبدالله بن الزبير^{١٣}: (فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدث، أو من حدث عنه، لم يكن مقبولاً؟

قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا، بأمر يصح ذلك عليه، بكذب أو جرحه في نفسه، تُردّ بمثلها الشهادة، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك.

فإن قال: فما الغفلة التي تردُّ بها حديث الرجل الرضا، الذي لا يعرف بكذب؟

قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو (يغيره)^{١٤} في كتابه

^{١٣} الجرح والتعديل (١ / ١ / ٣٣ - ٣٤) و(الكفاية) (ص ٢٣٣ - ٢٣٥).

^{١٤} في (الجرح والتعديل) و(الإرشادات): (بغيره)، ولعل ما كتبه هو الصحيح.

بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف تصحيفاً فاحشاً،
فيقلب المعنى، لا يعقل ذلك؛ فيكف عنه.

وكذلك، من لُقِّن فتلقن التلقين، يُرد حديثه الذي لُقِّن
فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا عُلِمَ أن ذلك التلقين حادث
في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عُرِفَ به قديماً في جميع
حديثه، فلا يُقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لُقِّن
اهـ.

الوجه الثاني: أن الملقِّن قد يجيء ذاك الشيخ بحديث
يرويه غيره، ويلقنه إياه على أنه من حديثه هو، ويقول له:
(حدثك فلان عن فلان بكيت وكيت)، فيقول: (نعم)، فيرويه
هو، أو يميز غيره روايته عنه، وليس هو من حديثه، بل من
حديث غيره، والواقع أن الحديث حديث غيره، وليس حديثه
هو، فلا تنفع تلك المتابعة.

مثال ذلك: حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يُعطي الهَرَمَةَ، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره).

يرويه أبو داود في (السنن) (١٥٨٢)؛ قال: (وقرأت في كتاب عبدالله بن سالم بجمص - عند آل عمرو بن الحارث الحمصي -: عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن معاوية الغاضري - عن^{١٥} غاضرة قيس - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره.

فهذا الإسناد منقطع؛ لأن يحيى بن جابر لم يدرك جبير بن نفير، إنما يروي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عنه.

^{١٥} (عن) بمعنى (من) أو تكون مصحفة من (من).

لكن جاءت رواية أخرى بإثبات عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر، بينهما.

فقد رواه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء - المعروف بـ (ابن زبريق) -، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر الطائي، أن عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر حدثه، أن أباه حدث، أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم - فذكره.

أخرجه: البخاري في (التاريخ الكبير) (٣ / ١ / ٣١-٣٢) والطبراني في (الكبير) - كما في (تحفة الأشراف) (٧ / ١٧١ - ١٧٢) - والفسوي في (المعرفة والتاريخ) (١ / ٢٦٩) والبيهقي (٤ / ٩٥-٩٦).

وهذه الرواية لا تصلح للاحتجاج بها لإثبات ذكر (عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر) في الإسناد؛ فإن ابن زبريق هذا ضعيف؛ بل قال الذهبي في (الميزان) [٣ / ٢٥١] في ترجمة

(عمرو بن الحارث): (تفرد بالرواية عنه إسحاق ابن إبراهيم -
زبريق -، ومولاة له اسمها علوة؛ فهو معروف العدالة، وابن
زبريق ضعيف).

قلت: وأبو داود إنما رجع إلى كتاب عبدالله بن سالم،
والكتاب أئقن، فكيف إذا كان المخالف ضعيفاً، وقد حدث من
حفظه؟!!

لكن جاءت متابعة لعمرو بن الحارث على ذلك
(عبدالرحمن بن جبير بن نفير) في الإسناد.

فقد رواه أبو التقي عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبدالله
بن سالم، بمثله.

أخرجه الطبراني في (الصغير) (٢٠١/١).

وقال الطبراني: (لا يُروى هذا الحديث عن ابن معاوية
إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبيدي، ولا نعرف لعبدالله بن
معاوية الغاضري حديثاً مسنداً غير هذا).

وهذه المتابعة لا تنفع، لأمرين:

الأول: أن أبا التقي هذا ضعيف جداً.

الثاني: أنها راجعة إلى رواية ابن زبريق.

فقد ذكر الأئمة أن تلك الأحاديث التي يرويها أبو التقي عن عبدالله بن سالم، إنما أخذها من كتاب ابن زبريق، وأنه لُقن إياها، ولم يكن يحفظ.

قال أبو حاتم الرازي: (كان في بعض قرى حمص، لم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم الزبيدي، إلا أنها ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لان، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا القوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: عُرِضَ عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه، فحدثهم بهذا، وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عند كتاب!!).

حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في (الجرح والتعديل)^{١٦}،
وحكى أيضاً نحوه عن محمد بن عوف الحمصي.

فهذا يدل على أن متابعة أبي التقي راجعة إلى رواية ابن
زبريق، فلا متابعة، وابن زبريق قد عرفت حاله وحال روايته.
وبهذا، لا يعتمد على الرواية الزائدة).

وقد يكون الراوي ثقة، ولا يعرف بقبول التلقين، إلا أن
نقاد الحديث، قد يستظهرون في حديث بعينه، أنه مما أدخل على
ذلك الثقة، فظنه من حديثه، فحدث به، وما هو من حديثه.

مثال ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بن
الصلاتين، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني،
وكان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ؛ كما في (المعرفة)
للحاكم (ص ١٢٠ - ١٢١)^{١٧}.

^{١٦} الجرح والتعديل (٨ / ١ / ٣)

^{١٧} وراجع: مقدمة المعلمي على (الفوائد المجموعة) (ص ٨).

مثال آخر:

ما ذكره أبو حامد ابن الشرقي في حديث أبي الأزهر،
عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري - الحديث في الفضائل.
قال ابن الشرقي: (هذا باطل، والسبب فيه أن معمرًا كان
له ابن أخ رافضي، وكان معمر يمكنه من كتبه، فأدخل عليه هذا
الحديث، وكان معمر مهيباً، لا يقدر أحد على مراجعته، فسمعه
عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر).

ولم يوافق الذهبي على ذلك، كما في (سير الأعلام)
(٩/ ٥٧٥-٥٧٦)، وإن كان هو يرى أن الحديث منكر ليس
ببعيد عن الوضع، كما في (تلخيص المستدرک) (٣/ ١٢٨)،
لكنه يحمل فيه على عبد الرزاق^{١٨}.

^{١٨} راجع: ما تقدم في (فصل المنكر.. أبداً منكر)، حول هذا الحديث.

أن يكون أحد الراويين

ممن تجوز عليه الإدخال والتزويد في كتبه

ومرادي بالجواز عليه الخفاء والمرور وعد التنبه، فهنا
تحتمل المتابعة أن تكون مدخلة عليه، فليُنظر - قبل تصحيحها
أو قبولها أو اعتبارها - بقية القرائن النقدية التي تحف ذلك
الحديث.

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢٣١/٤) -
(٢٣٢): (٩٩١) في (سفيان بن وكيع بن الجراح): (كتب عنه
أبي وابو زرعة وتركوا الرواية عنه).

سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به؛ قيل له: كان
يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً؛ قيل له: كان يتهم
بالكذب؟ قال: نعم.

سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم وتركت سفيان بن وكيع أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له وأحب أن تجري أموره على الستر وله وراق قد أفسد حديثه.

قالوا: فنحن نقول له أن يبعد الوراق عن نفسه؛ فوعدهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟ قال: ما الذي يُنقَم عليّ؟ فقلت قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلت: ترمى بالمخرجات^{١٩} وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحّي هذا الوراق عن

^{١٩} يعني الأشياء المكتوبة في التخاريج وبين الأسطر.

نفسك، وتدعو بابن كرامة وتوليه أصولك، فإنه يوثق به؛ فقال:
مقبول منك.

وبلغني أن وراقه كان قد أدخلوه بيتاً يسمع علينا، فما
فعل شيئاً مما قاله، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث
التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سُرِق من حديث المحدثين.
سئل أبي عنه فقال: لين).

-٩-

أن يجحد الشيخ الذي هو المدام

حديثه أحد الراويين المتابعين بذلك الحديث

وهنا إما أن يترجح صدق أحدهما، فيترجح صدق
التلميذ في دعواه أنه سمعه من الشيخ وأصر على أن الشيخ
حدثه، أو صدق الشيخ حيث جحد وأصر على جحوده.

ومن قرائن صدق التلميذ أن يكون ثقة متقناً مثبتاً، وأن يكون عارفاً بذلك الشيخ ومحدثه، وأن يكون ملازماً له أو أن يكون عنده عن الشيخ أحاديث أخرى كثيرة، وأن يكون الحديث عند بعض أقران الشيخ ويرويه عنه ذلك التلميذ ليضعف احتمال أنه قلبه على شيخه، وأن يكون الشيخ قد بدت عليه علامات النسيان ونقص الحفظ، وأن يكون الحديث في أصول الشيخ أو كتبه المصنفة.

ومن قرائن صدق الشيخ الذي يجحد تحديثه بالحديث على الإطلاق أي من غير تقييد براو معين أن يكون الحديث منكراً وأن يكون ممن تكثر مذاكرة الطلاب على بابه أو قبيل انعقاد مجلسه وأن يكون الشيخ متقناً مثبتاً وأن يكون جازماً في نفيه لا يقبل في ذلك مراجعة وأن لا يوجد الحديث عن ذلك الشيخ عند أحد من تلامذته سوى ذلك المدعي سماعه منه، وأن لا يتابع ذلك الشيخ على ذلك الحديث أحد من أقرانه، وأن لا يوجد الحديث في أصول الشيخ ومصنفاته.

وعلى كل حال فتلك الدعوى من الشيخ قرينة إعلال في الحديث وإن ردّها التلميذ، وإن كانت لا تؤثر - عند تجردها - قدحاً في رواية التلميذ.

-١٠-

أن يشهد أحد المطلعين الثقات
أن أحد الراويين الملتابعين سمع الحديث من
أحد أقرانه في مجلس حديث أو في مذاكرة ثم نسي
بعد و صار يظن أنه سمعه من شيخه فيحدث به عنه
وهذه قرينة تقليدية.

والمذاكرة كانت تقع بكثرة بين الرواة ولا سيما المكثرين
منهم ولا سيما وقت الطلب، وتقع أيضاً بين النقاد، ولكل
غايته منها، فالطالب يذاكر أقرانه ليعرف ما ليس عنده من
أحاديث الشيوخ فيسمعه بعلو أو بنزول إن لم يتيسر العلو.

والناقد يذاكر ليتيسر له الحكم على الرواة والحمل على
المخطئ، وليتيسر له الحكم على الأحاديث بالتفرد والغرابة
والنكارة والإعلال.

وقد يذاكر المحدث غيره من أجل أن يثبت نفسه -
بالمذاكرة - في أحاديث كان يشك في حفظه لها، فإذا سمعها من
غيره عرف الصواب.

فإذا ذاكر الشاب بحديث شيخ من الشيوخ بعض أقرانه،
فذكر له ذلك القرين حديثاً أو طائفة من الأحاديث سمعها من
ذلك الشيخ، ثم لم يتهياً لذلك الشاب أن يسمعها من ذلك
الشيخ وإنما سمع منه غيرها، فلا يبعد أن يقع منه وهم في كبره
وعند الأداء فيحدث بذلك الحديث الذي ذوكر به ظناً منه أنه
من جملة الأحاديث التي سمعها من شيخهما.

أخرج الخطيب في (الجامع) (٣٩/٢) عن الحسين بن
الحسن المروزي قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: كنت

عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى، قلت: لا، قال: يا سلامة هاتي الدرج، فأخرجت الدرج فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه فقال: صدقت يا أبا سعيد صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟! قلت: ذوكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته) ^{٢٠}.

وقال ابن رجب ^{٢١} ونقل كلاماً ليحيى بن سعيد في تفاوت أحكام أو مراتب المراسيل: « وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب:

-- والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه ويثبت في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ، ولهذا كان سفيان إذا مرّ بأحد يتغنى يسدّ أذنيه حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه منه فيقرّ فيه.

^{٢٠} ونقله ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (١ / ٥٤١)

^{٢١} شرح علل الترمذي « ١ / ٥٤٠ »

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثاً
وقال: ليس هو من حديثك إنما ذوكرت به، فوقع في قلبك،
فظننت أنك سمعته ولم تسمعه وليس هو من حديثك.

وقال الحسين بن حريث سمعت وكيعاً يقول: لا ينظر
رجل في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه) - - [ثم
ذكر ما تقدم نقله عن الخطيب] ثم قال:

(الرابع: أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه،
بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دلّ إبهامه على أنه غير
مرضيه، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً، يكونون عن
الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: «عن رجل»، وهذا معنى
قول القطان: «لو كان فيه إسناد لصاح به»، يعني: لو كان أخذه
عن ثقة لسماه وأعلن باسمه؛ وخرج البيهقي من طريق أبي
قدامة السرخسي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «مرسل
الزُّهريّ شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن

يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه». انتهى
كلام ابن رجب.

-١١-

أن تحدث أحد المتابعين

بنك الرواية في حال اختلاطه

وهذه علة ظاهرة معروفة، ويحتاج نقاد الأحاديث إلى
معرفة من اختلط من الرواة، ومعرفة من سمع منه في حال
اختلاطه فقط، ومن سمع منه قبل اختلاطه فقط، ومن سمع
منه في الحالين.

وإذا تابع المختلط غيره لم يوثق بمتابعته ولم تصلح لتقوية
الرواية الأخرى إلا إذا علم أنه حدث بهذا الحديث قبل أن
يختلط.

أن يُظنَّ راوي الحديث راويين

بسبب تدليس اسمه فنظن الطريقَ طريقين

وهذه من أوهام النقاد لا من أوهام الرواة، ولكن قد يهم الراوي فيجد في سند الحديث راوياً مذكوراً باسمه الذي لم يشتهر به، كأن ينسب إلى جده، أو بكنيته التي لم يشتهر بها واشتهر بها غيره فيظن أن المراد ذلك المشهور بهذه التسمية أو بهذه الكنية فيزيد من عنده على اسمه ذكر نسبه مثلاً، أو يذكر مع الكنية أو بدلاً منها اسمه واسم أبيه، وهذا توهمٌ وقلة احتياط نشأ عنها خطأ كبير.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١١٢): (وسألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق، عن جعفر الأحمر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان أنه رعى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحدث لذلك وضوءاً).

فقال أبي: أبو خالد هذا: عمرو بن خالد، متروك الحديث، لا يشتغل بهذا الحديث.

قلت لأبي: فإن الرمادي حدثنا، عن إسحاق بن منصور، عن هريم، عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم الرماني هذا الحديث.

فقال: هو عمرو بن خالد).

-١٣-

أن تخطئ الراوي في

تسمية المكنى أو نسبة

المهمل فتنشأ عن ذلك متابعة خاطئة

إذا أهمل الراوي ونُسب في إحدى الروايتين خطأ، كأن يكون الحديث عن سفيان الثوري ويهمل في إحدى الروايتين فيأتي من ينسبه على التوهم فيجعله سفيان بن عيينة، فتنشأ عن ذلك متابعة خاطئة، إذ صارت إحدى الروايتين - بما فيها من

تصريح أو قرائن - عن سفيان بن سعيد الثوري والأخرى -
بما فيها من تصريح - عن سفيان بن عيينة.

وقال طارق عوض الله في (الإرشادات) (ص ١٥٨): (قد
يقع اسم الراوي في الإسناد غير منسوب، فيشتبه على بعض
من دونه بغيره ممن هو في طبقته؛ فينسبه اجتهاداً منه، فيخطئ،
ولا يبين أن هذه النسبة إنما هي اجتهاد منه، وليست رواية،
حتى تعامل بقدرها).

فإذا جاء هذا الحديث من رواية أخرى، ونُسب فيها
الراوي على الصواب، قد يغتر البعض، فيظن أن النسبتين
صواب، وأن الحديث لرجلين وليس لرجل واحد، فيثبت
بمقتضى ذلك المتابعة، وليس الأمر كذلك، بل الحديث لرجل
واحد، هو المتفرد به.

مثال ذلك:

روى حسان بن إبراهيم الكرمانى - وهو صدوق -
حديثاً، عن أبي سعيد الخدرى - مرفوعاً -: (مفتاح الصلاة
الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها).
فقال مرة: (عن [أبي]؟؟ سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي
سعيد).

وأبو سفيان هذا هو طريف بن شهاب العدوى، وهو
المتفرد بهذا الحديث، وهو رجل ضعيف واهى.
غير أنه لما كان مذكوراً في حديث الكرمانى بكنيته (أبو
سفيان)، ظنه الكرمانى والد سفيان الثورى، واسمه: (سعيد بن
مسروق)، فرواه مرة أخرى على ما توهم، فقال: (عن سعد بن
مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد).

فربما توهم متوهم أن طريفاً العدوى لم يتفرد بالحديث،
بل تابعه عليه سعيد بن مسروق الثورى، بمقتضى هذه الرواية،
وليس الأمر كذلك، بل هو كما ذكرت، إنما هو حديث
العدوى، ليس لوالد الثورى فيه خوف ولا حافر.

وقد بين ذلك ابن عدي في (الكامل) (٧٨٣ / ٢ - ٧٨٤)
وابن حبان في (المجروحين) (٣٧٧ / ١)، واعتمده الحافظ ابن
حجر في (التلخيص الحبير) (٢٢٩ / ١).

وقال عبدالله بن أحمد في (العلل) (٢٠٧٩): (قرأت على
أبي وكيع قال حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزري عن رجل
عن بن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثاً).

قرأت على أبي: ابن مهدي قال: قال سفيان في حديث
المرتد قال: هو أبو أمية حدثني به سفيان.

قال أبي: ونسخناه من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم
ابن الأشجعي من كتب أبيه: عن سفيان عن عبدالكريم
البصري، قال أبي: هو أبو أمية مثل هذا الحديث).

فوكيع وهم في نسبة عبدالكريم البصري فجعله الجزري،
وكل منهما محدث مشهور وهما من شيوخ سفيان.

أن يخطئ الراوي في تعيين أو

تسمية المبهمة فتشأ عن ذلك متابعة خاطئة

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٣١٢ -

٣١٣): (ويستدل على معرفة اسم المبهمة بوروده من طريق

أخرى مسمى فيها، بشرط أن تكون هذه التسمية محفوظة،

وليست خطأ من قبل بعض الرواة، فربما سُمي المبهمة في رواية

أخرى، ولا يكون ذلك محفوظاً، إنما المحفوظ عدم تسميته.

مثال ذلك: ما روى جماعة من أصحاب الزهري عن

الزهري قال: حدثني رجال من الأنصار - لم يسمهم -، أن

عثمان دخل على أبي بكر - الحديث، في نجاة هذا الأمر.

فقد رواه عبدالله بن بشر الرقي عن الزهري فقال: (عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان عن أبي بكر).

هكذا سمي شيخ الزهري: (سعيد بن المسيب)، وأخطأ
في ذلك، والصواب: أنه غير مسمى؛ قاله أبو زرعة
والدارقطني^{٢٢}.

وزاد الدارقطني: (وكذلك روي عن مالك بن أنس، وعن
ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان،
عن أبي بكر؛ ولا يصح عنهما، وكل ذلك وهم).

وإذا كانت التسمية محفوظة وأن هذا المبهم هو ذاك
المسمى في الرواية الأخرى، فلا يصح بداهة أن تقوى الرواية
المبهمة بالرواية المبينة، أو العكس؛ لأنه - والحالة هذه - يكون
من باب تقوية الحديث بنفسه.

وهذا أمر واضح لا خفاء به، غير أنني رأيت بعض من
أقحم نفسه في العلم ممن لا يفرق بين البقرة والبعرة جاء إلى

^{٢٢} علل الحديث لابن أبي حاتم (١٩٧٠)، و(العلل) للدارقطني
(١٧٣/١).

رواية فيها راوٍ ضعيف فقواها برواية أخرى أبهم فيها ذلك
الضعيف، فأتى بشاردة عجيبة، وشاذة غريبة--!).

قال عبدالله بن أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) (٣٧٨٧)
و(٣٧٨٨): (قرأت على أبي: وكيع عن سفيان عن رجل عن
مجاهد وعبقرى قال: الديباج.

قرأت على أبي قبيصة قال: أخبرنا سفيان عن رباح عن
مجاهد مثله).

قال قائل من المعاصرين في كلامه على الرواية الأولى:
(إسناده ضعيف لإبهام تلميذ مجاهد، ولكنه يتقوى بالإسناد
الآتي) يعني الرواية الأخرى؛ قال هذا مع أن الإسناد واحد
كما هو ظاهر صنيع أحمد إذ ساق بعد الرواية التي أهملت
الراوي الرواية التي سمته.

أن تنشأ المنابغة خطأ بسبب التصحيف

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ١٧٧ -

:١٨٠)

(أشد ما يكون التصحيف في الأعلام: أسماء، وكنى،
وأنساباً، وألقاباً؛ وأثره كبير وخطير، حيث يؤدي في بعض
الأحيان إلى الخلط بين الثقات والضعفاء، وأحياناً أخرى إلى
إيهام تعدد رواة الحديث، بينما هو من رواية واحد فقط.

انظر مثلاً (عبدالله بن عمر العمري)، و (عبيدالله بن
عمر العمري)، هما أخوان ويشتركان في بعض الشيوخ
والرواة، فإذا تصحف أحدهما على الآخر اشتد على الباحث،
وصعب عليه إدراك الصواب إلا بعد البحث والتفتيش، وربما
انطلى ذلك عليه، وظن أن الحديث محفوظ عنهما جميعاً، فإذا
عرفت أن الأول ضعيف والآخر ثقة، أدركت خطر هذا
التصحيف.

وانظر أيضاً: (شعبة) و (سعيد)؛ فإنهما كثيراً ما يتصحف أحدهما بالآخر، وإذا روي عن قتادة، فلأمر يزداد صعوبة، لأن قتادة يروي عنه (سعيد بن أبي عروبة) - وهو ثقة من كبار أصحاب قتادة -، ويروي عنه أيضاً (سعيد بن بشير) - وهو ضعيف، صاحب مناكير -، فإذا كان راوي الحديث عن قتادة هو (سعيد بن بشير)، ولم يُنسب، ثم تصحف إلى (شعبة) كان الخطر عظيماً، وإذا كان راويه عن قتادة هو (سعيد بن أبي عروبة)، فإن ابن أبي عروبة قد اختلط في آخر حياته، فإذا تصحف إلى (شعبة) لم يقلَّ خطره عن خطر الأول.

وقد يغتر البعض بذلك، ويظن أن الحديث يرويه شعبة وسعيد كلاهما عن قتادة، وليس الأمر كذلك.

وإلى هذا المعنى أشار ابن حبان في مقدمة كتاب (المجروحين) له، فقال^{٢٣}:

^{٢٣} المجروحين (١/٥٨-٦٠)؛ ووقع في المطبوع بعض السقط، استدركته من أصل مخطوط عندي.

(حتى إذا قال عبد الرزاق: (حدثنا عبيد الله عن نافع)، و
(عبد الله عن نافع)؛ مَيَّزُوا حديث هذا من حديث ذاك؛ لأن
أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

فإن أُسْقِطَ من اسم (عبيدالله) (ياء)، علموا أنه ليس من
حديث (عبد الله بن عمر)؛ وإذا زيد في اسم (عبدالله) ياء،
قالوا: ليس هذا من حديث عبيدالله بن عمر، حتى خلصوا
الصحيح من السقيم.

وإذا قال ابن أبي عدي: (حدثنا شعبة عن قتادة)، و
(حدثنا سعيد عن قتادة)؛ فإذا التزق حرف الدال في بعض
الكتب، حتى يصير (سعيد) (شعبة)، خلصوه، وقالوا: ليس
هذا من حديث شعبة، إنما هو لسعيد.

وإن انفتح من (الهاء) فرجة، حتى صار (شعبة) (سعيداً)
میزوه، وقالوا: ليس هذا من حديث سعيد، هذا من حديث
شعبة.

وإذا كان الحديث عند ابن أبي عدي ويزيد ابن زريع
وغندر، عن سعيد وشعبة جميعاً، عن قتادة، ميزوه، حتى
خلصوا ما عند يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، مما عند
غندر من شعبة، عن قتادة؛ وفصلوا بين ما عند غندر، عن
سعيد، عن قتادة، وبين ما عند يزيد بن زريع، عن شعبة، عن
قتادة.

لأن سعيد اختلط في آخر عمره، فليس حديث المتأخرين
عنه بمستقيم، وشعبة إمام متقن، ما اختلط ولا تغير.
وإذا قال عبيد الله بن موسى: (حدثنا سفيان عن
منصور)^{٢٤}، و (حدثنا شيان عن منصور)، ميزوا بين ما انفرد
الثوري عن منصور، وبين ما انفرد شيان عن منصور.

^{٢٤} في المخطوط: (فراس) مكان (منصور) في المواضع كلها؛ وكلاهما
يصلح في التمثيل، فكلاهما يروي عنهما سفيان وشيبان.

حتى إذا صَغُرَت (الفاء) من (سفيان) في الكتابة،
واشتبهت بـ (شبيان) ميزوا، وقالوا: هذا من حديث سفيان، لا
شبيان.

وإذا عَظُمَت (الياء) من (شبيان)، حتى صار شبيهاً بـ
(سفيان) قالوا: هذا من حديث شبيان، لا سفيان.

وميزوا بين ما روى عبيد الله بن موسى عن شبيان عن
جابر^{٢٥}، وبين ما روى عن سفيان عن جابر؛ في أشباه هذا؛
يكثر ذكره) اهـ.

^{٢٥} جابر هو الجعفي، وهو يروي عنه شبيان وسفيان جميعاً، وفي المطبوع
مكانه: (معمر)، ومعمر هو ابن راشد وهو لا يروي عن شبيان، بل
سفيان فقط.

أما قول المعلق على (المجروحين): (إن صح - يعني: جابراً -، فهو أبو
الشعثاء جابر بن زيد)، فليس بشيء؛ لأن أبا الشعثاء ليس من شيوخ
سفيان ولا شبيان.

هذا، وقد يُصحف الراوي الاسم، ثم بعد أن يصحفه
ينسبه اجتهاداً منه، فيقع في خطأين: التصحيف، والرواية
بالمعنى.

وهاك بعض أمثلة التصحيف.

مثال ذلك:

قال أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) [٢/٦٢٩]: (سمعت
أبا القاسم ابن ثابت الحافظ يقول: أُملى علينا أبو الحسين ابن
حرارة الحافظ بأردبيل حديثاً، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد
الواحد بن شريك البزار، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن
سعيد بن يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن
أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).
وقال: هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد
الأنصاري عن علقمة.

قال: فلما خرجت إلى الدّينور، وعرضته على عمر بن سهل، فقال: ويحك! غلط شيخك - مع حفظه -، وشيخ شيخك، وإنما يحيى ابن شعيب أبو اليسع، وصحف من قال: يحيى بن سعيد.

قال: فكتب ذلك إلى ابن حرارة، فقال: جزاك الله يا أبا جعفر عنا خيراً، ورجع إلى قوله). اهـ.
مثال آخر:

حديث لعاصم الأحول، رواه بعضهم فقال: (عن واصل الأحذب)، فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع.
ذكره؟؟ ابن الصلاح، ثم قال:

(ذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سَمْع من رواه).

القرن بين راويين خطأ

أو إدراج راوٍ في السند خطأ

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢٤٢):
(قد يكون الحديث حديث رجل واحد، هو المتفرد به، فيأتي
بعض من يروي الحديث عنه، فيقرن معه رجلاً آخر أو أكثر،
والصواب أن الحديث ليس من حديث من قرن معه، بل هو
حديثه، ليس من حديث غيره).

فمن لا يفطن لذلك يظن أن الحديث من رواية هؤلاء
جميعاً، فيدفع التفرد ويثبت المتابعة، وليس الأمر كذلك.
مثال ذلك:

حديث أبي أمية الطرسوسي عن أبي عاصم عن ابن
جريج عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن
النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

هذا الحديث سيأتي أن أبا عاصم أخطأ في متنه وأن الصواب بهذا الإسناد متن (ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به).

إلا أن أبا أمية الطرسوسي أخطأ على أبي عاصم في هذا الحديث خطأ آخر حيث جعله من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة - كلاهما - عن أبي هريرة، والصواب أنه حديث أبي سلمة وحده عنه، ليس هو من حديث سعيد.

قال أبو علي النيسابوري^{٢٦}: قول أبي أمية (عن سعيد بن المسيب) وهم منه في هذا الحديث.

وقال الخطيب عقبه: (روى هذا الحديث عبدالرزاق بن همام، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده).

^{٢٦} تاريخ بغداد ❖ (١ / ٣٩٥)

قلت: وكذلك أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، مثل رواية عبد الرزاق وحجاج بن محمد.

وقال الدارقطني^{٢٧}: (وقع في إسناده وهم من أبي أمية، وهو قوله (عن سعيد بن المسيب) مع أبي سلمة)).

-١٧-

حمل حديث أحد المقرئين على الآخر

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢٤٩): (وقد يكون من قُرْنٍ معه يروي الحديث أيضاً، ولكنه يخالفه في إسناده الحديث أو متنه، فيجيء من يروي الحديث عنهما، ويقرن بينهما في روايته، فيحمل رواية أحدهما على رواية الآخر على الاتفاق، خطأ منه، والصواب أن بين روايتيهما اختلافاً).

^{٢٧} العلل (٩/ ٢٤٠)

فمن لا يفطن لذلك يحسب الرواة متفقين، بينما هم في الواقع مختلفون؛ فهي مخالفة وليست متابعة.

ولهذه العلة لم يقبل الأئمة من كل أحد الجمع بين الرواة في الأسانيد، اللهم إلا أن يكون الراوي ممن اشتهر بالحفظ وبرز فيه، بحيث لا يختلط عليه حديث شيخ بحديث شيخ آخر، بل يميز بين ذلك.

وقد كان ابن عيينة يروي عن ليث ابن أبي نجيح جميعاً، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن علي؛ حديث القيام للجنابة. قال الحميدي: فكنا إذا وقفناه عليه لم يدخل في الإسناد (أبا معمر)، إلا في حديث ليث خاصة^{٢٨}.

وقال أبو يعلى الخليلي^{٢٩}: (ذاكرت يوماً بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؟! فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول:

^{٢٨} شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٥-٨٦٦)

^{٢٩} في (الإرشاد) (١/ ٤١٧-٤١٨)

حدثنا قتادة وثابت وعبدالعزیز وصهیب، وربما یخالف فی بعض ذلك.

فقلت: ألیس ابن وهب اتفقوا علیه وهو یجمع بین أسانید
فیقول: حدثنا مالک وعمرو بن الحارث واللیث بن سعد
والأوزاعی، ویجمع بین جماعه غیرهم؟!

فقال: ابن وهب أتقن لما یرویه وأحفظ له) اهـ.

(وهذا) یدل علی أن الجمع بین الرواة فی الأسانید، لا
یقبل من کل أحد، ولا من کل ثقة، لاسیما من عهد علیه الخطأ
فی مثل ذلك، وجُرب علیه^{٣٠}).

^{٣٠} وقد توسع الحافظ ابن رجب الحنبلی فی ذکر أمثلة ذلك فی کتابه
(شرح العلل) (٢/ ٨١٣-٨١٧)؛ فراجعہ فإنه مهم.

كون سند

إحدى المنايعن لايجي.

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢٦٩-
٢٨٠): (قد تجيء متابعة من راو لآخر عن شيخ من الشيوخ،
فيرى أهل العلم أن هذه المتابعة خطأ، والصواب أن الحديث
حديث الرجل الأول).

وهذا تقدم التنبيه عليه، لكن أحياناً يستدل أئمة الحديث
على عدم صحة هذه المتابعة بغرابة الإسناد، من حيث أن رواية
هذا المتابع عن هذا الشيخ لا تعرف، ولا تجيء في الأحاديث،
فيقولون في إعلال مثل ذلك: (فلان عن فلان لا يجيء)، أو:
(فلان لا يُعرف بالأخذ عن فلان) ونحو هذا.

ويقوى الإعلال بذلك حيث يكون هذا الراوي المتابع
مشهوراً معروفاً بكثرة الحديث والأصحاب ثم لا يجيء روايته

عن هذا الشيخ إلا من طريق غريبة، يتفرد بها من ليس معروفاً بالحفظ، أو ليس من أصحابه الملازمين له، والعارفين بحديثه. فالذي لا يفطن لذلك، يظن أن الحديث ثابت عن الرجلين، فيثبت بمقتضى ذلك المتابعة، ويدفع التفرد؛ وليس كذلك.

وبطبيعة الحال فإن الأئمة لا يقصدون في هذه المواضع إعلال الحديث بالانقطاع بين هذا الراوي المتابع وبين شيخه، وإنما العلة عندهم ممن دون هذا الراوي، فهو لم يثبت عنه حتى يُعل بعدم سماعه من شيخه.

فالذي يتعقب الأئمة في هذه المواطن، بأن المعاصرة متحققة بين الراوي والشيخ، وشرط مسلم الاكتفاء بإمكانية السماع وإن لم يصرح به الراوي في حديث من حديث، إنما يتعقب الأئمة فيما لم يقصدوه من كلامهم، فكلامهم في واد، وكلامه في واد آخر.

مثال ذلك حديث ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه.

فهذا الحديث يرويه الحسين بن يزيد الطحان عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب، به.

أخرجه الترمذي في (العلل الكبير) (ص ٢٤٢) والطبراني في (الأوسط) (٥٦٥٦) والخطيب في (التاريخ) (١٤٨/١٠).

وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفص، تفرد به الحسين بن يزيد).

وقال الترمذي: (سألت محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً).

قلت: يشير الإمام البخاري بقوله (ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً) إلى أن الخطأ في هذا الحديث ممن هو دون ابن أبي ذئب، وذلك لغرابة هذا الإسناد، حيث إن رواية

ابن أبي ذئب عن أبي الزبير غير معروفة إلا في هذا الإسناد،
فالظاهر أن الراوي الذي أخطأ دخل عليه إسناد في إسناد، أو
قلب راوياً براوٍ.

ولعل الخطأ من الحسين بن يزيد هذا، فقد قال فيه أبو
حاتم الرازي: (لين الحديث).

ثم إن رواية حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب لم
يذكروها أيضاً، فإن صح أنه لا يروي عنه كان ذلك أقوى في
الدلالة على أن الخطأ من الحسين؛ والله أعلم.

هذا هو المعنى الذي أنكره البخاري - عليه رحمة الله تعالى
- في هذا الإسناد، وهو أنه إسناد مركب من رواية لا يُعرف
رواية بعضهم عن بعض، فلو كانت رواية بعضهم عن بعض
ثابتة فما بالها لا تجيء إلا في هذه الرواية الغريبة؟!.

لكن رأيت التركماني والزيلعي لم يفهما كلام البخاري
على وجهه، فتعقباه بما لا يغني، ولا يدفع إعلاله.

قال التركماني في (الجوهر النقي) (٢٥٦/٩) والزيلعي
في (نصب الراية) (٢٠٣/٤):

(قول البخاري: (لا أعرف لابن أبي ذئب عن الزبير
شيئاً)، هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن
ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه
قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء
والسماع؛ وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف،
وسماعه منه ممكن).

قلت: بصرف النظر عن الراجح في مسألة عنعنة المعاصر،
فإن تعقب البخاري بقول مسلم فيها دليل على عدم فهم وجه
إعلال الإمام البخاري لهذا الحديث.

فإن البخاري - عليه رحمة الله - لا يقصد إعلال الحديث
بالانقطاع بين ابن أبي ذئب وأبي الزبير، حتى لا يصح أن يرد
عليه بأن إمكانية سماعه منه كافية للحكم بالاتصال.

بل لو ذكر الراوي لفظ السماع بينهما، فقال - مثلاً -:
(عن ابن أبي ذئب: حدثنا أبو الزبير)، لما صحح البخاري
الحديث أيضاً، ولما كان مجيء لفظ السماع دافعاً للعلة التي أعلّ
البخاري الحديث بها.

ذلك، لأن البخاري يُخَطِّئ في هذا الحديث واحداً ممن
دون ابن أبي ذئب في الإسناد، فمهما ذكر ذلك المخطئ في
روايته تصريح ابن أبي ذئب بالسماع من أبي الزبير، فإنّ ذلك
لا يدفع عنه الخطأ عند الإمام البخاري.

بل لو ذكر لفظ السماع بينهما، لكان ذلك أدل عند
البخاري على خطئه في روايته تلك، لتأكيد موجبه الإنكار
عند البخاري.

فموجب الإنكار في هذه الرواية عند البخاري - عليه
رحمة الله - يتلخص في أمرين:

الأول: تفرد الحسين بن يزيد به.

وقد تقدم عن أبي حاتم الرازي أنه لين الحديث، ولم يوثقه
مُعتبر، لاسيما وأنه تفرد به عن حفص عن ابن أبي ذئب وذلك
مما يُستغرب.

ذلك لأن ابن أبي ذئب من الحفاظ المكثرين حديثاً
وتلامذة، وحفص ليس من المعروفين بملازمته والأخذ عنه، بل
لم يذكروه في الرواة عنه أصلاً - كما سبق - فكيف يتفرد مثل
هذا عن ابن أبي ذئب بحديث ولا يعرفه أصحابه العارفون
بحديثه، أمثال ابن المبارك، وأبي نعيم، وابن أبي فديك ووكيع
والقطنان مع كثرة ملازمتهم له واختصاصهم به؟!

وحفص بن غياث يشترك أيضاً مع ابن أبي ذئب في هذا
الأمْر، فإنه أيضاً من المكثرين أصحاباً وحديثاً، ولم يُعرف هذا
الحديث عند أصحابه، مثل ابن راهويه وأبي خيثمة وأبي بكر
بن أبي شيبة وابن نمير وأمثالهم.

الثاني: غرابة الإسناد.

ومراد البخاري أن رواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير -
سواء بالعننة أو بالتصريح - غير معروفة في غير هذا الحديث،
فهذه التركيبة الإسنادية مما تُستغرب.

وقد كان طلبة الحديث على وجه العموم يعجبهم سماع
الأحاديث العالية والغرائب، وكانوا يسمونها بـ(الفوائد)،
ويحرصون على كتابتها، ويتهافتون على سماعها، فلو حدث
ابن أبي ذئب بهذا الحديث عن أبي الزبير، لسمعه منه أُمم
لعلوه ولغرابة إسناده.

فالظاهر من صنيع البخاري أنه يرى أن هذا الحديث لم
يحدث به - عن أبي الزبير - ابن أبي ذئب أصلاً، وأنه لا معنى
لذكر ابن أبي ذئب في الإسناد، وقد يكون الحديث من حديث
غير ابن أبي ذئب عن أبي الزبير، فأخطأ الراوي حيث جعله
من حديثه عنه؛ وقد رواه البيهقي (٢٥٥ / ٩) من أوجه أخرى
عن أبي الزبير عن جابر، وإن كانت كلها معلولة بالوقف.

ومثل ذلك وقع لراوٍ آخر في حديث آخر؛ فأعله إمام آخر
بمثل إعلال الإمام البخاري لهذا الحديث:

روى أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) (٢/٤٩٥) عن
موسى بن الحسن الثقفي: حدثنا حفص بن عمر الحوضي
حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اشتغال الصماء - الحديث.

ثم قال أبو يعلى: (شعبة لا يروي عن أبي الزبير شيئاً؛
وهذا خطأ من موسى بن الحسن هذا؛ سألت عنه عبدالله بن
محمد القاضي، فقال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال:
حدثنا به موسى كذا، ثم رجع إلينا في المجلس الثاني معه كتابه،
فقال: أخطأت، إنما حدثنا حفص بن عمر عن هشام الدستوائي
عن أبي الزبير عن جابر).

فواضح جداً من كلام الخليلي أنه لا يقصد من قوله
(شعبة لا يروي عن أبي الزبير شيئاً) إعلال الحديث بالانقطاع،

وإلا فما معنى قوله (هذا خطأ من موسى بن الحسن)، لاسيما وأن شعبة لا يحدث إلا بما كان مسموعاً له.

وإنما مراده: أن موسى بن الحسن أخطأ حيث جعل الحديث من حديث شعبة عن أبي الزبير، وأن الصواب أن الحديث من حديث غيره - وهو الدستوائي - عن أبي الزبير. واستدل على وقوع هذا الخطأ بأن شعبة لا يروي عن أبي الزبير شيئاً، فغرامة الإسناد دليل على خطأ الراوي الذي جاء به، فلا شأن للانقطاع هاهنا^{٣١}.

مثال آخر:

قال الخليلي أيضاً (٢/٨٠٢-٨٠٣): (أخبرني أبو بكر بن عبدان الحافظ - فيما كتب إلى -: حدثنا عبدالله بن شاهين حدثنا محمد بن يزيد السلمي حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا أبو حنيفة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال:

^{٣١} وأما رواية شعبة عنه فانظر (الكامل) (٦/٢١٣٧) و(تغليق

(التعليق) (٢/٤٦٧-٤٧٧).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً).

قال الخليلي: (هذا خطأ، أخطأ فيه من روى عن الحسين، ولا يعرف لأبي حنيفة عن سهيل).

فظاهر جداً من كلامه أنه لا يعمل الحديث بالانقطاع بين أبي حنيفة وسهيل، وإن كان استغرب روايته عنه؛ وذلك لقوله (أخطأ فيه من روى عن الحسين)، فقوله هذا يدل على أن الخطأ عنه ممن دون موضع الانقطاع.

ثم قال الخليلي: (سمعت أبا علي عبدالرحمن بن محمد النيسابوري يقول: لما سمعت من ابن عبدان حديث أبي حنيفة عن سهيل رجعت إلى البصرة، فقال لي علي بن محمد بن موسى - غلام عبيد - بالبصرة: يا أبا علي: سمعت من ابن عبدان حديث أبي حنيفة عن سهيل؟ فقلت: نعم، فتبسم وقال: قال لي أبو العباس ابن عقدة: إنما وقع هذا الغلط على من

روى عن الحسين بن الوليد؛ فلم يلق الحسين أبا حنيفة؛ فهذا لا يُفرح به).

وهذا في غاية الوضوح.

هذا؛ وقول ابن عقدة (لم يلق الحسين أبا حنيفة)، مع أن الحسين صرح بالسماع من أبي حنيفة في الحديث يدل على أنه لم يقصد إعلال الحديث بالانقطاع، بل هو يوهّم من روى الحديث عن الحسين، ويراه أخطأ في موضعين:

الأول: في روايته الحديث عن أبي حنيفة عن سهيل.

الثاني: في روايته له عن الحسين بن الوليد عن أبي حنيفة.

وقد استدل على وقوع الخطأ في الموضعين بعدم معرفة

الراوي بالأخذ عن فوقه في الإسناد.

وهذا كمثّل صنيع البخاري في المثال الأول، وقد رأيت

كيف أن ابن عقدة لم يعتد بلفظ السماع المذكور في الإسناد بين

الحسين وأبي حنيفة، وأصر على أنه لم يلقه، وهذا ذهاب منه

إلى توهيم من ذكر لفظ السماع بينهما، وهو من أدل دليل على أنه لم يقصد إعلال الحديث بالانقطاع، بل بغرابة الإسناد.

-١٩-

إعلال المنايعين جميعاً

بمخالفتها لرواية أثبتت منها

قال طارق بن عوض الله في (الإرشادات) (ص ٢٩٦):
(قد يتتابع بعض الرواة على رواية حديث إسناداً ومنتناً، ويخالفهم من هم أولى بالحفظ منهم، فيرجح الأئمة رواية الحفاظ، وإن كان الأولون جماعة يبعد على مثلهم الخطأ عادة.
إلا أن الأئمة يرون أن هؤلاء الجماعة وإن اتفقوا، إلا أن ما اتفقوا عليه مما يسهل أن تتوارد عليه الأذهان، وأن يتفق على الخطأ فيه الجماعة، كأن تكون روايتهم جارية على الجادة المعهودة، ورواية الحفاظ على خلاف الجادة.

فحماد بن سلمة - مثلاً - إذا روى عن ثابت البناني، غالباً ما يكون الحديث (عن ثابت عن أنس)، فإذا روى حافظ

أو أكثر عن حماد بن سلمة حديثاً عن ثابت مرسلأً، ووجدنا عدداً من الضعفاء، أو ممن ليسوا مبرزين في الحفظ رويوا الحديث فقالوا: (عن حماد عن ثابت عن أنس) عرفنا أن من وصل الحديث بذكر أنس إنما سلك الجادة، فأخطأ، وأن من لم يسلكها إنما حفظ الحديث على وجهه.

ويقع ذلك أيضاً بكثرة في مثل (محمد بن المنكدر عن جابر)، و(الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة)، و(مالك عن نافع عن ابن عمر)، و(الزهري عن سالم عن ابن عمر)، وأمثلة هذا كثيرة يعرفها من له اعتناء بهذا الباب.

وقد قال الإمام أحمد^{٣٢}: (وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر؛ وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس؛ يحيلون عليهما).

فإذا توارد عدد من الرواة، لاسيما إذا كانوا ضعفاء، أو ليسوا من المبرزين في الحفظ، وكان ما تواردوا عليه مما يجري

^{٣٢} الكامل (١٦١٦/٤).

على الجادة الغالبة، وخالفهم حافظ أو أكثر، كان الغالب أن الصواب مع من عُرِفَ بالحفظ والإتقان، وأن ما تتابع عليه هؤلاء خطأ.

مثال ذلك:

سأل ابن أبي حاتم^{٣٣} أباه وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالله بن رجاء وسهل بن حماد العنقزي أبو عتاب، عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - موقوف -، قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

وروي عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

فقالا: أكثر أصحاب شعبة الحفاظ منهم يرفعون حديث عدي بن ثابت، ولا يقولون في حديث سماك: (ابن عباس)،

^{٣٣} في (العلل) (٢١٩٢)، وانظر (شرح البخاري) لابن رجب (٢٦٥/٣).

إنما يقولون: (سماك عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم؛
وهذا صحيح.

قلت: إنما اتفقوا؟! فقالا: شيخين صالحين أوقفنا ما رفعه
الحفاظ، ووصلا ما يرسله الحفاظ). اهـ.

مثال آخر:

وقال ابن أبي حاتم أيضاً^{٣٤}: سألت أبي عن حديث رواه
معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص في الحجامة
والمباشرة للصائم.

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو عن أبي سعيد قوله، رواه قتادة
وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
قوله.

قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^{٣٤} العلل (٦٧٦)

قالا: وَهَمَ إِسْحاقُ في الحديث.

قلت: قد تابعه معتمر؟ قالا: وَهَمَ فيه أيضاً معتمر).

-٢٠-

عدم ثبوت سند

إحدى المنايعين إلى المنايع

لا اعتداد بمتابعة لا يصح سندها إلى راويها عن المدار؛
واقراً هذه المناقشة بين جماعة من فضلاء (ملتقى أهل الحديث):
قال مسلم في (التميز): (ثنا قتيبة ثنا مالك عن هشام عن
أبيه أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر
بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة
بطيئة، فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر، قال:
أجل.

فخالف أصحاب هشام مالكا في هذا الإسناد في هذا

الحديث:

أبو أسامة عن هشام قال أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: صليت خلف عمر فقراً سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة - -

وكيع عن هشام أخبرني عبدالله بن عامر - -
وحاتم عن هشام عن عبدالله بن عامر قال: صلى بنا عمر - -

(قال مسلم): فهؤلاء عدّة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك يتلوه مالك بإسناده).

قال الأول: قلت: وهو مثال على تقديم رواية من خالف الجادة عمّن وافقها؛ فإنّ الجادة هي رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد وافقها مالك؛ أمّا غيره فقد خالفوا الجادة فرووه عن هشام عن عبدالله دون زيادة أبيه؛ والله أعلم. (مستفاد من أشرطة الشيخ عبدالله السعد في شرح كتاب التمييز للإمام مسلم).

قال الثاني: (بخصوص هذا التمثيل الذي ذكرته، في مخالفة الجادة وترجيحها، يظهر يا أخي أن مالك لم ينفرد بهذا الطريق، كما ذكره الامام الحافظ مسلم، وظنه الشيخ المحدث عبدالله السعد، ولكنه توبع عليه.

وقد تابعه عليه سفيان الثوري عند الإمام أحمد كما في العلل (٥٧٨/٢) والطحاوي في المعاني (١٨٠/١) ومعمر بن راشد عند عبدالرزاق (١١٤/٢)؛ وقد سألت شيخنا الشيخ عبدالعزيز الطريفي عنه بعد قرائتي لما أفدتنا به فقال: هذا مما لا يوافق عليه، وهذا الموضع معلوم من التمييز لمسلم، وبعيد أن يخطئ مالك وسفيان ومعمر وهم من ألصق أصحاب هشام به، ويحمل هذا على تعدد المخارج، ولعل هشام سمع من أبيه ومن عبدالله الخبر، وأراد العلو فحدث به عن عبدالله وأسقط أباه، وأراد برّ أبيه وذكره وحدث به بتزول وغلب عليه حبه للعلو، هذا أليق ما يحمل به هذا، وقد رجح طريق هشام عن عبدالله الدارقطني والبيهقي، لكنني لم أر من أشار إلى متابعة سفيان

ومعمر، ويدل على صحة هذا أن سفيان حدث به على الوجهين؛ ولو انفرد مالك بالمخالفة لأمكن القول بما قال به الإمام الجبل مسلم ومن وافقه، ومع جلاله مسلم والدارقطني والبيهقي، فإن موافقتهم تعني القول بخطأ مالك وسفيان ومعمر.

قال الثالث: ما لا بد أن نعرفه في هذه المسألة، وبالذات رواية أصحاب هشام بن عروة وأيهم يقدم:

١ - أن رواية أهل المدينة - ومنهم مالك - أثبت من غيرهم.

قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم -: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح [شرح علل الترمذي ص ٢٧٠].

٢ - أن رواية أهل العراق - أبو أسامة، وكيع، حاتم بن إسماعيل المدني وأصله من الكوفة - عن هشام غير مستقيمة؛

قال ابن خراش في (تاريخه): (بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق) [شرح العلل ص ٢٧١].

٣- أن مالك من أثبت الرواة عن هشام.

قال الدرقي: (أثبت الرواة عن هشام بن عروة: الثوري ومالك ويحيى وابن نمير والليث بن سعد).

٤- أن رواية (أبي) أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن هشام غير مستقيمة.

قال الإمام أحمد: (ما كان أروى أبا أسامة يعني عن هشام، روى عنه غرائب)^{٣٥}.

الخلاصة: أن رواية مالك أثبت لأنه من أهل المدينة كما نص على ذلك الإمام أحمد، بخلاف ما عليه رواية (أبي) أسامة ووكيع وحاتم، وذلك لأنهم من أهل العراق، كما نص على ذلك ابن خراش).

^{٣٥} قلت: هذه عبارة مدح. محمد.

قال الرابع وهو الشيخ عبدالرحمن الفقيه: (الأخوة
الأفاضل بارك الله فيكم على هذه الفوائد الطيبة.
ولكن بالنسبة للحديث فما ذكره الإمام مسلم هو
الصواب؛ إلى أن قال: (ففيه [يعني كلام من ذكر المتابعات] عدة
ملاحظات:

بالنسبة للمتابعات التي ذكرها: فقوله بمتابعة سفيان
الثوري لمالك عند أحمد في (العلل) والطحاوي في (الشرح)
فبالنسبة لمتابعة سفيان الثوري فهي عند أحمد في (العلل) لكنها
من طريق مؤمل بن اسماعيل وهو كثير الخطأ فلا عبرة بها.
وقد ذكر الإمام أحمد الرواية الصحيحة عن الثوري فقال
[عبدالله] في (العلل): (قرأت على أبي: العدني (عبدالله بن
الوليد) يعني عن الثوري في حديث هشام عن عروة عن عبدالله
بن عامر أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف.

فهذا هو الصواب في رواية الثوري بدون ذكر (عن أبيه).

وأما الذي عند الطحاوي في (الشرح) فالأقرب أنه
سفيان بن عيينة؛ قال الطحاوي (إسرائيل حدثنا يونس قال ثنا
سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عامر أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف
وسورة يوسف).

لأن شيخ الطحاوي وهو يونس بن عبد الأعلى المصري
يروي عن سفيان بن عيينة وغير معروف بالرواية عن الثوري.
وأما رواية معمر بن راشد عن هشام ففيها كلام قال
يحيى بن معين كما في (تهذيب التهذيب) (١٠/٢٤٥):
(وحدّث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن
عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام).
فتبين لنا أن متابعة معمر هنا غير جيدة.

أما ما نقله عن الأخ الشيخ عبدالعزيز الطريفي ففيه نظر
من ناحية قوله إنه يبعد الخطأ لمتابعة سفيان ومعمر لمالك فقد
توضح لنا فيما سبق عدم صحتها عن الثوري ومعمر.

وأما قوله (لكني لم أر من أشار إلى متابعة سفیان ومعمّر،
ويدل على صحة هذا أن سفیان حدث به على الوجهين).

ففيه نظر فقد ذكر هذا الحديث الإمام الدارقطني في
العلل (١٧٦/٢-١٦٨) وقال (١٩٤) وسئل عن حديث عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن عمر أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة
يوسف وسورة الحج، فقال: (هو حديث يرويه هشام بن عروة
عنه واختلف عنه فرواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عبدالله بن عامر بن ربيعة).

ويقال إن مالكا رحمه الله وهم في قوله عن أبيه عن
عبدالله بن عامر (وتابع مالكا يحيى بن سعيد الأموي وكذلك
رواه مؤمل عن الثوري).

وخالفهم ابن عيينة وابن أبي حازم وابن إدريس ويحيى
القطان ووكيع وابن نمير وأبو معاوية وابن مسهر فرووه عن
هشام أنه سمعه من عبدالله بن عامر والقول قولهم). انتهى.

فرواية الثوري ذكرها الدارقطني وبين أنها من طريق مؤمل.

ووضح لنا أن رواية سفيان بن عيينة بدون ذكر أبيه خلافاً للمطبوع من (شرح معاني الآثار) (١/ ١٨٠) ولم يروه الثوري على الوجهين كما سبق.

وبين لنا متابعة يحيى بن سعيد بن أبان الأموي لمالك ويحيى الأموي وإن كان موثقاً لكن له غرائب. ولعلي أذكر هنا كلام الإمام أحمد للفائدة

قال [عبدالله] في (العلل) (٣٧٣٥-٣٧٤١): (قرأت على أبي: مؤمل قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عامر أمنا عمر بن الخطاب في الصبح فقرأ سورة يوسف والحج قراءة بطيئة.

قرأت على أبي: العدني يعني عن الثوري في حديث هشام عن عروة عن عبدالله بن عامر أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف.

قال أبي: وقرأته على عبدالرحمن مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر فذكره.

قرأت على أبي، وسمعت منه: ابن إدريس قال أخبرنا هشام بن عروة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: صليت خلف عمر؛ فذكر حديث مؤمل إلا أنه لم يقل عن أبيه.

قرأت على أبي: يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني عبدالله بن عامر قال: صليت خلف عمر فذكر مثله.

قرأت على أبي: وكيع عن هشام بن عروة قال سمعت عبدالله بن عامر قال سمعت عمر يقول فذكر مثله.

قرأت على أبي: أبو معاوية قال حدثنا هشام عن عبدالله بن عامر صلى بنا عمر فذكر مثله). انتهى

فتبين لنا من كلام أحمد عدة أمور أنه يرجح الرواية بدون ذكر عن أبيه.

وبين لنا أنه رواه عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك
بدون ذكر عن أبيه وهو الصواب.

وبهذا يتبين لنا دقة الإمام مسلم في كلامه المذكور في
التمييز ودقة كلام أحمد والدارقطني والبيهقي الذين أعلوا
الحديث؛ والله تعالى أعلم). انتهى كلام الشيخ عبدالرحمن.

تذييل

في ضبط التقوية بالطرق والشواهد

الطريقة الصحيحة في تقوية الحديث بالطرق أن نعين في كل طبقة من طبقات السند ابتداء من آخر طبقة منها من الذي يمكن أن يصح إليه الحديث من رواتها ومن الذي لا يمكن أن يصح إليه الحديث، فقد يصح عن واحد منهما جزماً أو ترجيحاً، وقد يصح عن كليهما كذلك، وقد لا يصح عن أي واحد منهما.

والحاكم في ذلك هو الموازنة بين قرائن الإعلال وقرائن التقوية في كل طبقة، وملاحظة كل ما يمكن ملاحظته من الاحتمالات القائمة في العلاقة بين الروائتين، فإذا ثبت الحديث إلى أحد الرواة دون غيره في طبقة من الطبقات لزمنا بعد ذلك الحكم بأن الذي يحتمل أن يصح من الطرق إلى منتهاه هو هذا السند وحده دون سائر الأسانيد أو الطرق.

ثم ننظر في بقية السند من غير اعتبار للطرق الساقطة إلا إذا كان لها دلالات نقدية أخرى كإثبات سرقة أو قلب أو تلقين أو تدليس أو إدخال أو أي غلط آخر.

ولكن الطرق الضعيفة غير الساقطة والتي لم يثبت أن راويها أخطأ فيها، ولم يترجح فيها الخطأ ترجيحاً واضحاً قوياً، فهي وإن كانت لا يصحّ أن تجعل عمدة الطرق وأصلها ولبّها فإنها لا تهدر قيمتها إهداراً كاملاً، فهي قرائن تقوية تقدر بقدرها فتدافع بها قرائن الإلعال التي هي من رتبها في القوة، وتحصل الموازنة بين قرائن الجانبين جانب الإلعال وجانب التقوية.

وأما القول بأن الحديث قد ورد بسندين ضعيفين فيقوي أحدهما الآخر، فهذا الإجمال خطأ فاحش؛ وما ورد عن أئمة الحديث مما قد يوهم بظاهره أن هذا مذهب لهم في التقوية فليس على ظاهره، وإنما يريدون أحياناً التصحيح الذي أوجبه

عليهم صحة التقوية المنضبطة بحسب أصلهم في استعمال كل
القرائن النقدية التي تحف الحديث.

ويريدون أحياناً التقوية الكافية للاحتجاج بالحديث في
بابه لأنه لم يصح في الباب غيره ولم يأت ما يخالفه.

ويريدون أحياناً القوة الدافعة للنكارة عن الحديث، أي
الرافعة له عن مرتبة الاستنكار والحمل الشديد على راويه؛
فيريدون بالقوة في هذه الحالة القوة التي تجعل الحديث صالحاً
للاعتبار الحديثي.

ولعل من استقرأ طريقة الإمامين البخاري ومسلم في
التقوية بكل مراتبها في صحيحيهما تبين له طريقة أئمة
الحديث في التقوية وهي الطريقة الصحيحة التي لا يصح
غيرها.

وأما هذه الطرق العشوائية الارتجالية في التصحيح
بالطرق أو بمجموع الطرق أو بكثرة الطرق أو بتعدد الطرق أو
بنحو هذه الكلمات كقول بعضهم (فالحديث بمجموع طريقه

حسن في أقل أحواله) أو (فالحديث لن ينزل بجال عن رتبة الحسن) كلها أحكام ظنية مرتجلة متساهلة فيها إغماض للقارئ وفيها ميل لتصحيح ما لا يصح وفيها أحياناً لعب واستخفاف بالدين.

وكذلك قول قائلهم: (فهذه الطرق تدل على أن للحديث أصلاً) إن كان يريد أصلاً صحيحاً وهو حديث صحيح، فمن الذي قال ذلك قبلك؟ أو من سلفك في هذا القول وما دليلك عليه؟ وما هو هذا الأصل الصحيح ومن رواه ولماذا لم يبلغنا؟ وما الفرق بينه وبين هذا الحديث الذي خرجته وحكمت عليه بأن له أصل صحيح وأنت ترمي بذلك إلى تصحيحه أو تقويته؟ وهل هو مساو له في متنه أم لا؟ وهل هو مرفوع أم موقوف أو مقطوع؟ - - إلى آخر ما يمكن أن يرد على البال من مثل هذه الأسئلة.

وإن كان المراد بالأصل شيئاً آخر غير الحديث، فما هو؟ هل هو آية قرآنية أو إجماع أو أصل من أصول الدين أو قاعدة

كلية أو قول صحابي أو قياس عقلي؟ أو غير ذلك؟ وما دخل هذه الأمور بتصحيح الأحاديث وتضعيفها؟

إننا كما لا نقبل تخطئة الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة إلا بقرائن إعلال كافية للدلالة على خطأ راويه فيه، فكذلك ينبغي أن لا نقبل تصحيح الحديث الذي ظاهر إسناده الضعف إلا بقرائن تقوية تتفوق على ذلك الضعف وعلى كل قرائن الإعلال الأخرى التي تحف الحديث، ولا أريد أن أقول هنا كقرينة كذا أو كذا، لأن القرائن قد تقدمت فيما تقدم من فصول هذا الكتاب وصارت معلومة، وكل أو معظم قرائن إعلال حديث الثقة توجد في حديث الضعيف وتؤثر فيه قدحاً من باب أولى.

فإذا سلمت الروايتان الضعيفتان السند المتتابعتان أو إحداهما من السقوط عن رتبة التقوي ببعضهما بما فيهما من قرائن الإعلال ومنع التقوية الأخرى - غير تلك العلة الظاهرة المقتضية لضعف السند - وكان فيهما من قرائن التقوية ما

يصلح لإثبات الحديث عن واحد منهما في كل طبقة من طبقات السندين كان الحديث صحيحاً أو محفوظاً، وإلا فلا.

ثم ما المراد من التقوية أو التصحيح بمجموع الطرق؟ هل المراد صحة الحديث إلى كل راو في كل طبقة من كل طريق؟ أم المراد تصحيح طريق واحدة والأخرى لا تصح ولكنها دلت على صحة هذه؟ أم المراد صحة الهيئة الذهنية المجتمعة من تصور اجتماع الطريقين؟ فما هي حقيقة هذه الهيئة في واقع الرواية، هل حدث الراويان معاً وتعاونوا على التحديث بهذا الحديث ليقبل منهما أم ماذا؟

إني أرى أن قولهم (هذا الحديث صحيح بغيره) أو (لغيره) أو (بمجموع طرقه) لا يصح إطلاقه إلا إذا كان متضمناً لتصحيح ذاتي لأحد الحديثين، وإلا فماذا يُفهم وماذا يتحصل من قولنا (صحيح بغيره)؟ فإن قيل: هو في حكمنا صحيح لغيره ولكن هو في الواقع ضعيف فهذا هو التناقض بعينه.

قد يرى القارئ في هذا الكلام شدة، ولكني أراها عين الاعتدال، وكيف يقال لما تضبطه القواعد والضوابط الصحيحة إنه شديد؟! وإن كان لا بد من الاعتراف بشيء من شدة فهي شدة اقتضها وأدت بنا إليها تلك الطرق المتساهلة جداً أو المتلاعببة كثيراً في الحكم على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والتي خالفت منهج علماء العلل.

وهذه مقالة كتبها في بعض المنتديات الالكترونية ثم نقلتها إلى (لسان المحدثين) أحببت أن أوردتها هنا لما لها من ارتباط بموضوع هذا الفصل بل هي متممة لهذا التذييل، وهذا نصها من (لسان المحدثين) وكانت فيه تحت مصطلح (تقوية الحديث بمجموع طرقه):

بعض الأحاديث لا تصح أسانيدھا بذاتها ولكنها تصح بتعضيد طرقھا الأخرى لها وشهادتها بسلامتها من مقتضي ردّها؛ وقد كان عمل علماء العلل في هذا الباب منضبطاً بموازين دقيقة يعجز عن إدراكها من لم يشركهم في فهم؛ ولكن

المتأخرين أو أكثرهم لم يحصلوا على هذه الموازين، أو لم يحصلوا إلا على شيء يسير من أصولها، ومع ذلك تجرأ كثير منهم فتوسعوا في الحكم على الأحاديث وتساهلوا في أكثر أحكامهم عليها، ومن ذلك تساهلهم في تقوية الأحاديث بمجموع طرقها، فصححوا أو حسنوا مئات من الأحاديث التي حقها أن تُرد أو يُتوقف عن تصحيحها، وهذا صنيع غير محمود؛ والله المستعان.

جاء في تهذيب الكمال ٤٩٣/١٥: قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. وأسند البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٢ عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، و لا نكاح إلا بولي، أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

أقول: يؤخذ من هذين الخبرين أن الإمام أحمد ممن يقول بتقوية الحديث بكثرة طرقه، في الجملة، وإن كان له في ذلك -

ولا بد - شروط مقررة عنده؛ فلا ينبغي أن يفهم من هذا أن الإمام أحمد كان يتوسع في تقوية الأحاديث الضعيفة والساقطة بتعدد طرقها كما صنعه كثير من المتأخرين ويصنعه كثير من المعاصرين، ولكنه وسائر علماء العلل كانوا في ذلك على طريقة غير طريقة هؤلاء، بل قد توسع طائفة من المتكلمين على الأحاديث وطرقها بتقوية الحديث بأحاديث أخرى من بابه وإن لم يكن له إلا طريق واحدة، وهذا لا يستقيم؛ قال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على جزء تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً لأبي نعيم ص ٥٧: لكني لا أرى الاستشهاد بالحديث بمجرد الاتفاق مع حديث آخر في الباب لا في جملة مضمونه، لأن الكثير من أحاديث الضعفاء بابها معروف، وربما كان باباً متواتراً من الدين، ولو فتحنا باب تقوية الأخبار بهذا المعنى للزمنا تصحيح الكم الكبير من أحاديث الضعفاء، وبالتالي ندخل في جملة من قال على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل؛ انتهى.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في حديث خرجه في السلسلة الضعيفة ١٣٣/٥: ---- وهو مثال صالح من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد أن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وأن تطبيقها لا يتيسر أو لا يجوز إلا لمن كانت له معرفة بأسانيد الأحاديث ورواتها، كما يدل من جهة أخرى على تساهل ابن حبان في صحيحه بإخراجه لهذا الحديث المنكر فيه.

قلت: تساهل ابن حبان مشهور، ولكن الحديث الواحد - كما هو معلوم - لا يكفي دليلاً لتعيين منهج ناقد من النقاد؛ ولا سيما في كتاب واسع حافل، كصحيح ابن حبان؛ ولكن إذا كثرت الأحاديث الضعيفة أو المنكرة كانت دليل التساهل؛ وتلك الكثرة يقدرها الناقد بحسب المقام وصفات الناقد وبقية القرائن المتعلقة بالمسألة.

ثم يسر الله لي أن كتبتُ بعض مقالات في هذا الموضوع في بعض المنتديات بعنوان أصول وفروع متفرقة في مسألة تقوية

الحديث بمجموع طرقه ثم رغبت في نسخها إلى هذا الموضع مع أنها لم تكمل، فدونك تلك المقالات متصلة ببعضها بعد شيء من التهذيب، وإن كانت لم تتم:

لا يخفى على ذي فهم وإتقان وإنصاف من طلبة علم الحديث في هذا العصر أن أكثر وأكبر توسع وتسهّل وقع فيه المتأخرون والمعاصرون في نقد الحديث إنما كان في باب تقوية الأحاديث الضعيفة والواهية، بمجموع طرقها؛ وأن الدراسات التي كتبت في تأصيل علم هذا الباب وتفصيل قواعده وبيان ضوابطه لا ترتقي - بجملتها - إلى قدر الحاجة، ولا تفي بالمطلوب؛ وليس بخافٍ على هذا الصنف المشار إليه من الطلبة أن هذا الباب من علم النقد الحديثي أعني باب التقوية بكثرة الطرق يعدُّ واحداً من أصعب أبوابه وأخطرها أثراً.

ولما وجدت في هذا المتدّى المبارك ثلة طيبة من طلبة العلم النابهين وأهله المحققين رأيت أن من المناسب جداً أن أطرح عليهم هنا - شيئاً فشيئاً - ما جمعته في هذا الباب، وأنا

أعلم أنه لا جديد عندي في هذا الموضوع، اللهم إلا أن يكون ذلك هو جمع أصول وفروع هذا العلم في موضع واحد - على قدر الإمكان والطاقة - معروضةً على هؤلاء المحققين الفضلاء ليحققوا كل ما أكتبه، ويضيفوا كل ما أغفله، ويردوا إلى الصواب كل ما شطح فيه القلم، ويُبطلوا بالحق كل ما اصطنعه الوهم، وكفى بهذا المطلب غاية ومقصداً.

وأنظر من إخواني في هذا الموضوع الاعتناء الذي يستحقه - بسبب خطورته -، وأرجو من الله أن يسد لنا ويوفقنا إلى الحق في كل ما نسطره هنا وفي أي موضوع آخر، وما توفيقنا إلا بالله.

وهذا موضع الشروع بالمقصود، فأقول سائلاً الله التسديد

والقبول:

الشيء الأول

بيان افتقار منهج أكثر المناهزين

والمعاصرين إلى تأصيل مسألة التقوية تأصيلاً دقيقاً كافياً

إن من طريقة أئمة الحديث وجهابذة علم العلل أنهم
يقوون أحياناً حديث الراوي الضعيف إذا ورد من طرق
وتدبروا تلك الطرق وفحصوها بثاقب نظرهم وعميق خبرتهم
وواسع اطلاعهم وشديد فطنتهم، ثم علموا بذلك أن تلك
الطرق ليست راجعة إلى أصل واحد، وليس تعددها ناشئاً عن
وهم بعض الضعفاء، وليس فيها ما يمنع من تقوية الحديث
بمجموعها، بل فيها ما يقتضي التقوية.

وهذا كما ترى أمر يعجز عنه الناس كل الناس إلا من
وهبه الله علماً غاية في السعة والدقة والإتقان، وفطنة نهاية في
الحذق والنباهة وقوة الملاحظة.

وهذا الأمر إنما هو في الحقيقة اختصاص علماء العلل؛
فإن لوظيفتهم مجالين ولفروسيتهن ميدانين؛ وكلاهما خروج

عن الأصل العام العريض والقاعدة الأولية الواسعة، لقواعد تقتضي ذلك الخروج وقرائن توجبه.

أما أول الميدانين فتضعيف حديث الثقة، لمعرفة أنه واهم فيه.

وأما ثانيهما فتقوية حديث الضعيف لاكتشاف أنه حفظه. ولكن ما الذي حصل في الأعصر المتأخرة في مرويات الضعفاء؟ أو ما الذي صنعه المتساهلون من المتأخرين فيها؟ الذي حصل هو تساهل في تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه، وجرأة في الحكم على الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتحال لمقام ومنصب أئمة الحديث وكبار علماء العلل؛ وتكلف في الارتقاء إلى مقام رفيع بعيد.

ولقد كاد الأمر أن يكون سهلاً وأوشك الخطب أن يكون يسيراً، لو كان لهؤلاء ضوابط معلومة وقواعد مقررة، في هذا الباب؛ أعني باب التقوية بكثرة الطرق؛ سواء كانت هذه

القواعد والضوابط على طريقة المتأخرين، أو على منهج المتقدمين؛ فالمهم أن يكون هناك قواعد تضبط المسألة حتى لو كان في هذه القواعد نظر !.

ولكن الغريب أن ترى كثرة من يتجشم عناء هذا الأمر فيقوي بكثرة الطرق بلا قواعد محررة عنده، لا من اجتهاده، ولا من تقليده لغيره؛ أليست هذه جرأة عجيبة أو غفلة غريبة؟!

المطالع لأكثر التخريجات اليوم يقرأ تخريجاً مطولاً للحديث، فيتابع الكاتب في تخريج ذلك الحديث فيراه منضبطاً في أكثر ما يقوله، ولو على طريقة المتأخرين، في الأقل؛ ثم يستمر الأمر على هذه الوتيرة المشتملة على قدر طيب من الانضباط العلمي - بل العزوي! - إلى أن يصل إلى مقصد الأمر وغايته وثمرته ونهايته، ويدنو من أخطر مرحلة في البحث، وهي مرحلة الحكم على الحديث، فتراه هنا - وهذا موطن الاستغراب - يتحلل من قيوده السابقة ويتخلص من

ضوابطه المتقدمة، إلا قليلاً مما لا يكاد يذكر، فيقفز ويقول بكل جرأة: فالحديث حسن بمجموع طرقه على أقل أحواله؛ أو يقول: فالحديث صحيح بمجموع طرقه، أو نحو ذلك من عبارات تثبت الحديث بمجموع أسانيده؛ فلا هو يذكر دليلاً للتقوية ولا هو يحيل على قاعدة أو قواعد لهذا الأمر الخطير؛ ولا هو يبين كيف توصل إلى هذا الحكم؟ !

ترى لو قال بدلاً من عبارة التقوية المذكورة: فالحديث ضعيف ولا تصلح طرقه المذكورة لتقويته، كما يظهر لمن تدبرها من أهل هذا الفن، أقول لو قال هذا الكلام وذهب هذا المذهب فهل سيختلف الأمر عند القارئ المقلد شيئاً؟ إن ذلك القارئ يقرأ في الحالتين حكماً لا يدري كيف تم التوصل إليه !.

بل لو حوَّق مثل ذلك المخرِّج نفسه - فضلاً عن ذلك القارئ - واستُفسِر عن كيفية توصله إلى ذلك الحكم فإنه يندر

أن يوجد عنده من علم تفاصيل هذا الباب ما فيه مقنع !، والله المستعان.

الشيء الثاني

بيان غلبة الساهل

على المتأخرين في هذا الباب

يدل على هذا الأمر أمران:

- أما الأول منهما: فكثرة مخالفة المتأخرين - في الجملة - للمتقدمين، أو لعلماء العلل، فهؤلاء المتأخرون صححوا - وأعني بالتصحيح في مثل هذا المقام الثبوت الذي يشمل التحسين الاحتجاجي أيضاً - أحاديث كثيرة قد ضعفها المتقدمون، ولا أريد أن أطيل بذكر الأمثلة على هذا، فالأمر أظهر - عند طلبة الحديث الجادّين - من أن يحتاج إلى تمثيل، وما تعقبات المتأخرين على مثل ابن الجوزي في موضوعاته منهم ببعيدة، ولا مخالفتهم في تقوية الأحاديث لأحمد بن حنبل والبخاري والرازيين وغيرهم عليهم بخافية.

وفي الجملة فهذا الأمر إنما يتضح ويَين باستقراء جملة
كافية من أحكام المتأخرين ثم موازنتها بأحكام المتقدمين، أعني
أئمة علم العلل.

وأما ثانيهما فهو مقتضى الأمر السابق، وهذا شرح هذه
العبارة:

من المعلوم عند المتخصصين بعلم الحديث أن أكثر أحكام
علماء الجرح والتعديل على الرواة كانت مبنية على استقراء
أحاديث الراوي، ثم النظر فيها؛ فيوثقونه إذا وجدوا الغالب
عليه في أحاديثه موافقة الثقات الذين استقر الحكم عليهم من
قَبْلُ بالتوثيق، والذين صاروا كأنهم ميزان لغيرهم من الرواة
من مثل هذا الراوي الذي لا تعرف حاله إلا بمثل تلك المقارنة،
ولكن ذلك التوثيق لا يقع منهم إلا بشرط أن لا يعلموا من
حاله أو يجدوا في ترجمته أو في كلام النقاد عليه ما قد يدل على
قدح في عدالته، فيمنعهم ذلك القدح من توثيقه.

وأما إذا وافق الراوي الثقات أحياناً وخالفهم أحياناً
أخرى، ولم تكن المخالفة فاحشة دالة على أنه مغفل وبعيد من
الضبط، ولا كانت كثيرة دالة على سوء الحفظ، فإنهم حينئذ
يصفونه بكلمة لا بأس به أو نحوها.

وأما إذا كان الغالب عليه المخالفة للثقات وكان خطؤه
مقارباً في مقداره لصوابه، أو زائداً عليه بقدر غير فاحش، ولم
يظهر لهم من حاله ما يُطعن به في عدالته فيتهمونه، فإنهم حينئذ
يصفونه بالضعف، فيطلقون في حقه كلمة ضعيف أو ما يقوم
مقامها أو يقاربها من الكلمات والعبارات.

فإذن معنى وصف الراوي بالضعف عند علماء الجرح
والتعديل وهم علماء العلل أنفسهم هو أن أحاديثه المردودة -
التي خالف فيها الثقات ولا يمكن قبولها وتصحيحها بحال -
قريبة في عددها من أحاديثه المقبولة؛ وأنه يستبعد أن تفوق
أحاديثه الصحيحة أحاديثه المردودة بزيادة تستحق الذكر.

إذا فهم هذا وأقرّ ثم رحنا ننظر في صنيع المتأخرين في
تقوية أحاديث الضعفاء، فماذا يتبين لنا من ذلك؟
يتبين منه أمرٌ عجبٌ وهو أن نجد أن ذلك الراوي
الضعيف قد صحح المتأخرون - وأعني بالتأخرين هنا ما يشمل
المعاصرين - كثيراً من أحاديثه التي لم يقوها المتقدمون،
صححها المتأخرون بمجموع طرقها، أي بمتابعاتها وشواهداها.
فلو تدبرنا الأمر بعد ذلك وجدنا أننا لو أضفنا هذه
الأحاديث التي تابعه فيها الضعفاء فهي حسنة أو صحيحة عند
التأخرين بمجموع طرقها، إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات
فهي صحيحة بأسانيدھا الصحيحة، أصلاً، لنتج من مجموع
النوعين قدرٌ يزيد كثيراً عن شطر مروياته؛ وهذا معناه أن هذا
الراوي الضعيف - عند المتقدمين والتأخرين! - لا يستحق
التضعيف، بل هو صدوق حسن الحديث في أسوأ الأحوال،
وهذا تناقض من المتأخرين فضلاً عن كونه مخالفة للمتقدمين
الذين هم أهل هذا العلم وأصله وأساسه وميزانه ومقياسه.

الشيء الثالث

بيان خطورة عدم إدراك أكثر

المأخرين صعوبة هذا الأمر وخطورته

قد تقدمت الإشارة إلى هذا الأمر، ولكني متيقن أن بنا
حاجة إلى مزيد من تقريره وتوكيده وتفصيله، فقد بلغ التهاون
في الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً - وأخص منها
التقوية بالطرق - مبلغاً بعيداً عن الحق.

بل إن التهاون في النقد الحديثي وعدم إدراك صعوبته
وخطورته وعظم الأمانة فيه هي أكبر الأمور التي أدت إلى ذلك
التوسع والتساهل في التقوية بكثرة الطرق، وإني لأعجب ممن
يعظم أمر الفتوى جداً، وهي جديرة بذلك ولكنه مع ذلك
يتهاون في تصحيح الأحاديث وتضعيفها وهي أصل الإفتاء
واستنباط الأحكام الشرعية !.

وانظر التنبيه التالي.

الشيء الرابع

بيان أنه ليس معنى الشيء

السابق سد باب النقد الحديثي على

المعاصرين أو سد باب التقوية بكثرة الطرق

علم التقوية بكثرة الطرق هو - كما تقدم - فرع من فروع علم العلل، ومسألة من صعاب مسائله، فهو خروج عن الأصل العام لأحاديث الراوي الضعيف إلى حكم استثنائي اقتضاه النظر المتبحر في الروايات الأخرى لذلك الحديث؛ وهو - بهذا - نظير تضعيف حديث الثقة، فهو - أعني تضعيف حديث الثقة - أيضاً حكم استثنائي اقتضاه النظر الفاحص المتعمق في الروايات الأخرى للحديث.

فإذا كان هذا الفن هو من فروع علم العلل، فهل معنى ذلك سد باب التقوية بكثرة الطرق لانعدام علماء العلل اليوم؟ [هذا على افتراض انعدامهم، وقد يكون هذا الافتراض هو الواقع].

الجواب: لا، لأن هذا القول يؤدي إلى إبطال البحث والاجتهاد في علم الحديث جملة وتفصيلاً، وهو قول باطل، فلازمه باطل مثله.

ولكني أقول: إن المسألة المعقدة المشكلة التي كان عالم العلل يتكلم فيها بطلاقة ويمر فيها كالسهم، قد يتمكن الباحث اليوم من دراستها وإصدار الحكم فيها، ولكن بشروط: الأول: أن يكون قد فهم جيداً أصول علماء العلل وطرائقهم ومناهجهم واصطلاحاتهم.

الثاني: أن يتقي الله كثيراً ويتثبت التثبت الذي يستحقه الحكم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو - قطعاً - أخطر من الإفتاء، لو كانوا يعلمون!

الثالث: أن يجد من نفسه أنه من أهل الفطنة والذكاء والنباهة وقوة الملاحظة، وأن يشهد له بذلك الصادقون العارفون من مشايخه، أو غيرهم من أصحاب الشهادة المعتبرة.

الرابع: أن يتعب نفسه في البحث والتفتيش فيصل من ذلك إلى حد يرى أنه قد استوعب وجوه المسألة وأقوال علماء العلل فيها أو في بابها أو في أمثالها.

الخامس: أن يعلم ذلك الباحث أنه إذا تأهل فشارك في اكتشاف علل بعض الأحاديث، التي يرى هو أنه غير مسبوق إليها، فإنه ليس معنى ذلك أنه صار من علماء العلل، وإنما هو باحث في علم العلل، وحسب.

فالحكم التعليلي الذي كان يطلقه الإمام أحمد أو أبو زرعة في دقيقة، ثم صار يُصدره الخطيب البغدادي في دقائق أو ساعات، ثم صار ابن حجر يصدره في أيام: صار هذا الباحث يقدر على إصدار حكم مثله، ولكن بعد استقراء تام وتفتيش شامل واستعانة بأقوال العلماء وبحوث الباحثين، وقد يستغرق ذلك منه أياماً طويلة، وربما أشهراً كثيرة، بل ربما رجع بعد كل ذلك البحث الدائب المتواصل بخفي حنين، أو صرح بالتوقف في المسألة أو العجز عن معرفة وجه القول فيها.

فإذن لا بد من التثبت والتحري والتوقف طويلاً قبل أن
ينحوض المرء في مثل هذه العلوم الصعبة، فأين علم العلل وأين
أهله؟ !

اللهم بارك لنا في علمائنا المعاصرين من أهل السنة
والجماعة كما باركت في علمائنا السابقين.

الشيء الخامس

بيان خطأ الاكتفاء

بالضوابط المجملّة والأصول العامة

يكتفي أكثر الباحثين الحديثيين في هذا العصر - وقد
سبقهم إلى ذلك أكثر المتأخرين المشتغلين بهذا الفن -
بالضوابط الإجمالية والقواعد العامة، فترى أحدهم مثلاً يقول
ما معناه: القاعدة أن الضعيف الذي لم يشتد ضعفه يستشهد به
فإذا روى حديثاً تابعه عليه من هو مثله أو قريب منه فذلك
الحديث حسن بمجموع الطريقتين!؛ هكذا بإطلاق، وتراه يطبق

هذا في تخريجاته وكأنه في درس رياضيات حسابية جبر أو هندسة.

هذا مثال فقط، ونظائره متكاثرة جداً؛ ومشكلة الاعتماد على القواعد اعتماداً كلياً وطردها أبداً: مشكلة فافت خطورتها وسوء أثرها تصوُّرها.

وقد تكلمت في غير هذا الموضع من هذا الكتاب على الفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين.

الشيء السادس

بيان الخطأ في عدم استكمال

ما هو منك من تفرد الضعفاء

كان من عادة أئمة النقد أن لا يقبلوا من تفرد الثقة إلا ما يُحتمل من مثله، وقل إذا أردت تعبيراً آخر: هم يقبلون تفرد الثقة إلا إذا جاء بما لا يحتمل منه، مثل أن ينفرد عن حافظ مكثر له تلامذة يلازمونه ويحرصون على جمع حديثه وتتبع ألفاظه وحروفه، بحديث لم يروه عنه أحد سواه وليس هو من

الملازمين له، ولا هو من أهل الاعتناء الزائد بجمع الطرق
وتتبعها.

هذا كان شأنهم مع تفرد الثقات، فمن باب أولى أن
يستغربوا أو يستنكروا كثيراً مما تفرد به الصدوقون ونحوهم،
أعني من أصحاب التوثيق الناقص، فما ظنك بما يتفرد به
الضعفاء والهلکی؟ !

ما ظنك بما يتفرد به راو ضعيف عن قتادة مثلاً؟ ! أو عن
شعبة؟ ! أو عن مالك؟ !

إن مثل هذا التفرد لا بد أن يكون منكراً، وحينئذ لا بد
أن يُقطع بأن ذلك الإسناد لا يصلح للاستشهاد به، أعني لا
تنفعه الشواهد والمتابعات القاصرة، باستثناء حالات نادرة جداً
ضيقة المجال عزيزة الفهم، وأما المتابعات التامة فالفرض هنا أنها
منتفية.

جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٣٨٥: « قال
[أحمد] في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قد يحتاج الرجل

يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام
ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن إسرائيل، ولا
يعجبني أن يحدث عن بعضهم؛ وقال في روايته أيضاً وقد سأله:
ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر، قيل له:
فالضعفاء؟ قال: قد يُحتاج اليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة
عنهم بأساً».

وقال الإمام مسلم في مقدمة (صحيحه): (وعلاوة المنكر
في حديث المحدث: إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية
غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تك
توافقها؛ فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور
الحديث غير مقبوله ولا مستعمله).

فمن هذا الضرب من المحدثين عبدالله بن محرز، ويحيى بن
أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير،
وحسين بن عبدالله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نخا
نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نخرج على حديثهم

ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رويوا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس؛ والله أعلم).

وبعد هذا أسوق هنا تخريجاً عصرياً لبعض الأحاديث ليكون مثلاً على تقوية المنكر، أعني ما يتفرد به الضعيف عن علم من أعلام الحفظ وجبل من جبال الرواية، مثل قتادة رحمه

الله، بل هو مثال لكثير من المسائل المتقدمة في التنبيهات السابقة وبعض التنبيهات الآتية، إن شاء الله تعالى.

حسن بعض أفاضل المعاصرين هذا الحديث أقل أمي الذين يبلغون السبعين، وقال في تخريجه ما لفظه:

رواه ابن الضريس في (أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي) ١/٥ والعقيلي في (الضعفاء) (٥٦) عن بحر بن كنيز عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

ذكره العقيلي في ترجمة بحر هذا وقال: ليس له أصل من حديث قتادة ولا يتابع عليه بحر؛ ثم روى عن البخاري أنه قال فيه: ليس هو عندهم بالقوي، وليس لهذا المتن حديث يثبت، والرواية فيه فيها لين.

ومن طريق بحر رواه ابن عدي أيضاً ٢/٣٩ وقال: الضعف على حديثه بين، وهو إلى الضعف أقرب.

ثم رواه ابن عدي ٢/٢١٣ عن أبي عباد بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

أقل أمتي أبناء السبعين، وقال: أبو عباد عبدالله بن سعيد
المقبري عامة ما يرويه الضعف عليه بين.

لكن يبدو أنه لم يتفرد به، فقد عزاه السيوطي للحكيم
الترمذي من حديث أبي هريرة به فقال المناوي:

وفيه محمد بن ربيعة أورده الذهبي في (ذيل الضعفاء)
وقال: لا يعرف، وكامل أبو العلاء جرحه ابن حبان.

قلت: كامل من رجال مسلم وهو حسن الحديث، وفي
(التقريب): صدوق يخطئ، من السابعة.

وكامل [كذا] بن ربيعة معروف بالصدق، كما تقدم في
الحديث ٧٥٧ وهو نحو هذا.

فالحديث حسن عندي لذاته أو على الأقل بمجموع
طرقه.

وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ الترجمة.
أخرجه الطبراني في الكبير رقم ١٣٥٩٤ من طريق سعيد
بن راشد السماك عن عطاء عنه.

وسعيد هذا قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي:
متروك.

ثم وجدت لعبدالله بن سعيد المقبري متابعا، ولكنه مثله
في الضعف، أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (١٥٤٢) من طريق
إبراهيم بن الفضل بن سليمان مولى بني مخزوم عن المقبري به؛
وفي لفظ له:

معتك المنايا بين الستين إلى السبعين.

وأخرجه [لعل الواو زائدة] الرامهرمزي في الأمثال
١/٤٧ والخطيب في التاريخ ٤٧٦/٥ والقضاعي ٢/١٥؛ قال
الحافظ: إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم هناك برقم ٧٢٧
[الصواب ٧٥٧]، فإنه عند الثعلبي من طريق ابن عرفة بهذا
اللفظ؛ والله أعلم.

تنبيه: حديث محمد بن ربيعة عن كامل أبي العلاء عن
أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه الترمذي صاحب (السنن)

وقال فيه: (حسن غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة)، فهو قد استغربه، ولم تندفع عنده الغرابة عنه بالطرق الأخرى التي أشار إليها، ولا معنى للتوكأ على رواية الحكيم الترمذي ورواية الترمذي أبي عيسى تغي عنها، وهي أولى منها، والظن أنها هي المحفوظة دون رواية الحكيم إن خالفتها.

لن أعلق على هذا التخريج بأكثر من هذا، لأنني أريد من القارئ الفطن - وأحسب أكثر رواد هذا المنتدى المبارك كذلك - أن يتدبره بنفسه، ويقف على مواطن الخلل فيه، وأما من كان غير مؤهل لمثل هذا التدبر بسبب ضعف علم أو شدة تعصب لمذهب نشأ عليه فليس مراداً بخطابنا هذا، والله المستعان.

الشيء السامع

بيان الخلل في عدم تدبر

الاحتمالات في سبب تعدد الطرق أو كثرتها

فأكثر ما يتبادر إلى أكثر المتأخرين في هذا الباب هو أن هذه الطرق الأصل فيها والغالب عليها أنها مستقلة عن بعضها وغير متأثرة ببعضها، وأن أصولها غير متحدة، ولو كانت عن الواهين والتالفين؛ ولذلك تراهم يكثر فرحهم بكثرة الطرق ويقولون الحديث بها !.

والواقع أن هناك احتمالات كثيرة أخرى في سبب كثرة طرق الحديث الواحد غير ذلك الاحتمال الذي يسبق عندهم أبداً كل احتمال آخر، وتلك الاحتمالات هي:

الكذب والتزوير.

السرقه.

التلقين.

الإدخال.

التدليس.

الوهم، وأسبابه كثيرة.

التصحييف.

الاختلاط.

وكذلك من المهم تدبر الاحتمالات في الطرق، ومحاولة
استكشاف تفرع بعضها عن بعض بسبب من الأسباب المتقدمة.
ذكر الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (ص ٤٨١) الحديث
التالي وهو في فضل المعمرين: ما من معمر يعمر في الإسلام
أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء: الجنون،
والجذام، والبرص؛ فإذا بلغ خمسين لئن الله عليه الحساب؛ فإذا
بلغ ستين رزقه الإنابة إليه؛ فإذا بلغ سبعين أحبه الله وأحبه أهل
السماء؛ فإذا بلغ ثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته؛
فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمي
أسير الله في أرضه وشفع لأهل بيته؛ ثم قال في تخريجه:

رواه أحمد بن منيع في مسنده، فذكر نحوه، وقال: فإذا بلغ خمسين سنة خفف الله عنه الحساب.

ورواه البغوي في معجمه، وأبو يعلي في مسنده، عن عثمان بن عفان مرفوعاً، كنحو لفظ أحمد.

ورواه أبو نعيم عن عائشة مرفوعاً بلفظ: من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ولم يحاسب وقيل: ادخل الجنة.

وقد أورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات، لكون أحمد رواه بإسناد فيه يوسف بن أبي ذرة، قال ابن الجوزي: يروي المناكير، ليس بشيء.

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر فيه: الفرغ عن محمد بن عامر، قال: ضعيف منكر الحديث يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ومحمد بن عامر يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وشيخه العرزمي ترك الناس حديثه، وفي إسناد أحمد بن منيع: عباد بن عباد المهلي.

قال ابن حبان: كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك [قال
المعلمي: إنما قال ابن حبان هذا في عباد بن عباد الأرسوفي،
وهو غير المهلي، نبه عليه ابن حجر، فأما المهلي فثقة يخطيء؛
وأرى البلاء في هذا الخبر من شبخه عبد الواحد بن راشد، فإنه
مجهول جداً. انتهى تعليق المعلمي].

وفي إسناد البغوي وأبي يعلى عزرة بن قيس الأزدي،
ضعفه يحيى، وشيخه مجهول.

وفي إسناد أبي نعيم: عائد بن نسير.

قال ابن الجوزي: ضعيف، فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي
دليلاً على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازف، فليس
مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال
الحديث أن يكون حسناً لغيره؛ وقد دفع ابن حجر في « القول
المسدد » هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي؛ وعباد بن عباد
المهلي: احتج به الشيخان، وما قال ابن حبان كما نقله ابن
الجوزي هو في عباد بن عباد الفارسي [قال المعلمي: كذا،

والمعروف الأرسوفي، كما مر]، لا المهلي؛ فالغلط لابن الجوزي؛ وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها رجاله رجال الصحيح؛ وقد نقل كلامه صاحب اللآلئ، وأطال البحث.

وقد أوردت كثيراً من طرق الحديث في رسالتي التي سميتها زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرين. انتهى.

قال العلامة الأملعي المعلمي اليماني رحمه الله ص ٤٨٢
تعقباً لقوله (وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها رجاله رجال الصحيح):

ليس من تلك الروايات ما هو بهذه الصفة، وأشبهها رواية ابن الأخشيد، وستأتي، وأعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين، وإن كانوا مفرطين أو مسرفين على أنفسهم، فمن ثم أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسناداً جديداً، أو يلقيه من يقبل التلقين، أو يدخله على غير

ضابط من الصادقين، أو يدلّسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتا عن بيان حاله---.

وقال في موضع آخر من حاشيته على الفوائد المجموعة، وهو في (ص ١٠٤): وقد يفترى رجل فيسرق منه آخر.

وقال في موضع ثالث منها، وهو في (ص ٢٦٥-٢٦٦) وهو يخرج بعض الأحاديث: وفي اللآلئ أنه قد روي عن السري بن عاصم، وعن فهد بن حيان، كل منهما عن حفص بن غياث، كما قال عبد الرحمن، أقول: لم يبين السند إليهما، والسري يسرق الحديث، فهذا من ذاك، وفهد واه متروك، إما أن يكون سرقة، وإما أُدخل عليه.

وقال في موضع رابع، وهو في (ص ٣٠٠) بعد ذكر طرق بعض الأحاديث الموضوعة: أقول: كأن الذي تولى كبره إسماعيل، ثم سرقه أحمد بن هارون، وركب له سنداً آخر.

وقال في موضع خامس، وهو في (ص ١٧٦) في كلام له على بعض البواطيل: والذي تولى كبره محمد بن يحيى بن ضرار، كما مر، والباقون بين سارق ومدخل عليه. رحم الله المعلمي، وأين مثل المعلمي؟! وإن حاشيته على الفوائد المجموعة لتصلح - على وجازتها - منهجاً للنقد الحديثي المنضبط على طريقة أئمة هذا الفن العظيم، وما أنفع أن يُستقرأ من مثل هذا العالم الفذ منهجه في نقد الروايات ورواتها، فأين الباحثون الجادون؟! وأين طلاب الحقائق؟! والله الموفق.

الشيء الثامن

بيان وجوب ملاحظة باب

الحديث ومعناه ودلالات ما قد يتعلق

بذلك المعنى من خلافاً بين الفرق وخوها

في باب النظر في مجموع الطرق والمتابعات والبحث عن مقتضياتها ودلالاتها النقدية لا بد من ملاحظة موضوع المتن،

هل هو من المعاني الشائعة أو هو من المعاني الغريبة؟ هل هو من جنس المعاني التي يزدحم الوضاعون ودعاة الباطل على نشرها أو نشر ضدها؟ هل هو من المسائل التي تكثر فيها الخصومة بين بعض الفرق الإسلامية؟ --- هل هو --- هل ---؟

فمثلاً من الأحاديث التي ينبغي أن يتأنى الناقد في شأنها كثيراً، وأن تدرس بطريقة خاصة مليئة بالحدز وقائمة على ملاحظة القرائن والأحوال وخالية من التساهل وإحسان الظن: الأحاديث التي يتعلق بها نزاع اعتقادي أو سياسي خطير كأحاديث القدر وأحاديث المهدي وأحاديث افتراق الأمة وأحاديث مناقب الكبار الذين اختلف فيهم الناس وكان الغلو فيهم أو الحط منهم مدار بعض البدع كأمر المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، وكثير من أحاديث الفتن وآخر الزمان؛ والأحاديث التي يرغب في معانيها عامة الناس، أستثني من ذلك ما استقر الأمر على صحته في الأبواب المذكورة وغيرها،

كالأحاديث التي صححها البخاري ومسلم وعلماء العلل ولم يأت فيها خلافٌ مؤثر؛ فكلامي المتقدم مقصور على الأحاديث التي لم يصححها الأئمة المتقدمون وإنما ورد تصحيحها عن بعض المتأخرين والمتساهلين ومع ذلك نوزعوا في تصحيحها.

قال المعلمي في تعليقه على (الفوائد المجموعة) (ص ٥٠٤) في ختام كلامه على حديث (إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس هذه الأمة القدرية، فلا تعودوهم إن مرضوا، ولا تصلوا عليهم إن ماتوا): وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع والللجاج، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي - وهو من كبار أئمة السنة - « هذا الحديث باطل كذب »^{٣٦}.

^{٣٦} تنبيه: علق بعض الفضلاء على هذا الموضع من هذه المقالة بقوله: بحث سريعاً عن مصدر كلام النسائي، فوجدته في الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤٥٢، وقال المحقق: إنه لم يعثر على مصدره.

المقصود: الظاهر لي أن حكم النسائي على حديث الحسن بن عبد الله بن أبي عون الثقفي عن رجاء بن الحارث عن مجاهد حديث أبي

الشيء التاسع

بيان خطأ التسوية بين قيمة الأسانيد

التي تختلف كتبها من حيث موضوعها وطبقها ووثاقها

من طالع كتب تخريجات المعاصرين وجد أن أكثرهم لا يفرقون بين حديث رواه مالك في موطنه أو أحمد في مسنده أو الدارمي في سننه أو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أو أحد الستة في أمّاتهم، وبين حديث رواه البخاري في تاريخه أو مسلم في تمييزه أو ابن عدي في كامله أو العقيلي في ضعفائه أو أبو نعيم في حليته أو الطبراني في معاجيمه أو الخطيب في تاريخه أو أصحاب الغرائب والفوائد في غرائبهم وفوائدهم.

وهذه تسوية - بلا حق - بين قيم مختلفات متباينات، ونسيان - لا عذر فيه - للفرقان بين مراتب متفرقات متفاوتات، وهذا ما غفل عنه أكثر المتكلمين على الأحاديث من

هريرة رضي الله عنه، فقط، لا الحكم العام على كل الوارد في الباب،

فلعلكم تتأملون وتفيدوني.

التأخرين، وهو خطأ يأتي بيانه وتفصيله، وبيان الحق الذي ينبغي أن يحل محله ويمحوه.

إنه لا يكفي أن يكون صاحب الكتاب ثقة أو حافظاً لنثق بإسناده الذي ظاهره الاستقامة كما نثق بإسناد البخاري أو مسلم أو بقية الستة، هذا مثال لما نحن فيه ومدخل لمعنى الأمر الذي نريد أن نلجّه، فأقول:

إذا تدبرنا المكتبة المسندة وجدناها تضم في الجملة - من جهة نظرنا في قيمتها ووثاققتها - خمسة أنواع من الكتب لا بد من التفرقة بينها ووضع كل نوع منها في مرتبته التي يستحق، وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: الأصول القديمة العالية الموثوقة والأمانات وكتب الأحكام التي هي من تأليف الأئمة المتقنين الضابطين والتي اشتهرت بين أهل العلم اشتهاً زائداً.

النوع الثاني: كتب التواريخ والضعفاء والعلل ونحوها.

النوع الثالث: كتب الفوائد والغرائب.

النوع الرابع: كتب المتأخرين الذين كانوا يحرصون على العوالي والغرائب ولا يبالون برواية المنكرات ونحوها.

النوع الخامس: الكتب التي ورد في مؤلفيها أو فيها خاصة بعض المطاعن المؤثرة مطلقاً أو أحياناً، والتي ينبغي أن تُعمل في محلها ولا تُهمل.

وإليك التفصيل المناسب للمقام:

أما النوع الأول، فكتب ألفها علماء متقنون كان همهم الأول أن يرووا الصحيح أو أن يميزوا الثابت من غيره، أو أن يسيروا على شرائط معلومة ومناهج مرسومة، فلا بد أن تكون الثقة بهذه الأسانيد في الجملة أعلى - بكثير - من الثقة بأسانيد كتب الأنواع الأخرى الآتية كما يأتي شرحه وبيانه.

وأما النوع الثاني أعني كتب التواريخ والضعفاء والجرح والتعديل فالأصل أن صاحب التاريخ أو الكتاب من هذا النوع لا يروي الخبر فيه إلا لين نكارتة، وهو يريد أن يترجم به لذلك الراوي ويشير إلى أنه يروي المنكرات وأن الحمل في

رواية ذلك الحديث المنكر - أو تلك الأحاديث المنكرة - إنما هو عليه لا على غيره من رجال ذلك الإسناد؛ هذا هو الأصل، وقد يردُّ أحياناً ما يدل على خلافه، مثل أن يبين صاحب الكتاب بعد روايته الحديث المنكر في ترجمة الرجل الذي هو أحد رواة أن الحمل في ذلك الحديث المنكر إنما هو واقع على غير ذلك الراوي، أو يدفع النكارة عن الحديث ويردُّ على من ادعى نكارتة.

قال العلامة العلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة ص ١٨٠: وإخراج البخاري في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه.

قال ذلك تعقباً على كلامهم على الحديث المرفوع جاءني جبريل فأوماً إلي بتمر فقال: ما تسمون هذا في أرضكم؟ قلت: نسميه التمر البرني، قال: كله فإن فيه سبع خصال إلخ.

وقد قال الشوكاني في تخريجه: رواه ابن عدي وقال:
باطل، ورواه ابن عدي أيضاً عن علي مرفوعاً: خير ثمراتكم
البرني يخرج الداء ولا داء فيه، وفي إسناده: إسحاق الفروي،
متروك.

وقد رواه أبو نعيم في الطب من غير طريقه.

وله طرق أخرى موضوعة.

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح من حديث
أنس، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عثمان بن عبد الله
العبدی لا يعرف والحديث منكر.

وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث ابن بريدة عن أبيه
مرفوعاً.

قال ابن حبان: عقبة بن عبد الله الأصم ينفرد بالمناكير
عن المشاهير.

قال في اللآلئ: روى له الترمذي وقد أخرجه البخاري في
التاريخ والبيهقي في الشعب وصححه المقدسي؛ وأخرجه من

حديث أبي سعيد أبو نعيم في الطب والحاكم في المستدرک
فالحکم بوضعه مجازفة.

فقال المعلمي: بل المجازفة في هذا الكلام، فإن ألفاظ الخبر
مختلفة، ومنها ما ينادي على نفسه بالوضع، وإخراج البخاري
في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري
أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه؛
وتصحيح المقدسي لرواية عقبة الأصم مع ضعفه وتدليسه
وتفردته وإنكار المتن مردود عليه.

أما حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو نعيم والحاكم،
ففي سنده من لا يعرف، ولم يصححه الحاكم، وإنما قال:
أخرجناه شاهداً.

وأبعد الروايات عن الإنكار من طريق شهاب بن عباد،
أنه سمع بعض وفد بني عبد القيس يقول: قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه في البرني أما إنه من
خير تمرکم، وأنفعه لکم؛ والله أعلم. انتهى.

وليت الأمر يقف عند هذا الحديث، بل كثيراً ما يصرح جامعو كتب الضعفاء في طائفة معينة منصوص عليها، من أحاديث ذلك الضعيف بأنها منكرة ويبينون بالتصريح بأنهم إنما اختاروا تلك الطائفة من أحاديثه لتكون أمثلة على منكراته، ومع ذلك يأبى كثير من المتأخرين إلا تصحيح تلك الأحاديث نفسها - أو بعضها - بمجموع الطرق، فما الذي حوّل المنكر إلى معروف غير منكر، وما الذي قوى عندنا ما كان ساقطاً عند أئمتنا؟! .

وأما النوع الثالث أي كتب الفوائد والغرائب: فقد بينت معنى هذين النوعين من كتب الرواية في غير هذا الموضع من الكتاب.

وأما النوع الرابع وهو كتب المتأخرين، فكثير من المتأخرين عن عصر الأئمة أصحاب الكتب الستة، كأبي نعيم والطبراني والخطيب، فضلاً عن جاء بعدهم كصاحب مسند الفردوس، وفضلاً عن كان في القرن السابع أو الثامن، كان

الغالب عليهم أن يحرصوا على رواية الغرائب والعوالي -
والعوالي فيها إغراب أيضاً بل هي عند التحقيق والتدبر نوع
من الغرائب، فهي تشاركها في معناها ولو لغة فقط -
وهذه يكثر فيها الغلط والوهم، وقد تقدم في الكلام على
الغرائب بعض ما يتعلق بهذا النوع.

وكذلك توسع المتأخرون في مسألة الإجازة بكل أنواعها
وتسهلوا في الجملة في طرق التحمل تسهلاً لا يرضاه المتقدمون
والمحققون؛ ولنستحضر هنا أيضاً كلام ابن الصلاح - على ما
دار حوله من نقاش وتعقبات - في موقفه من تصحيحات
المتأخرين وأحوال كتبهم.

والحاصل أنه ليس من الإنصاف أن نثق بكل إسناد
أخرجه الحاكم مثلاً أو أبو نعيم - على أن أبا نعيم من الحفاظ
الثقات العلماء كما هو معلوم - أو ابن الجوزي في بعض كتبه
أو بعض المتأخرين في مشيختهم وغيرها، كما نثق بكل إسناد
أخرجه أبو داود أو النسائي، ولا أريد حال الإسناد من حيث

رواته، ولكن حاله من حيث سلامته من خطأ وخلل
وتصحيح متأ من جهة المصنف أو شيخه أو شيخ شيخه،
أي من جهة تأخر من رواه عن الأئمة المتقدمين في زمانه وتخلفه
عنهم في علمه، ومن جهة تساهله، فالنسائي مثلاً لو روى
حديثاً ضعيفاً، فإنه ليس من القريب المتوقع أن يكون ذلك
الحديث قد وهم فيه ثقة من رواه الثقات ثم يأتي النسائي
فيرويه في سننه فلا هو اجتنبه ولا هو بين علته ولا أشار إليها
ولو برواية ما يخالفه، النسائي ينتقي ويبين ويعلل، وإن سكت
عن شيء فهو محتمل أو علته معلومة أو هو نادر ولا عبرة
بالنادر؛ فهل هذا هو نهج المتأخر؟ وهل هو متأهل لهذا المقام؟
هل يفعل مثل ذلك؟ وهل يبلغ علمه أو حرصه أو شرطه أو
تثبته هذا المبلغ؟ ! فالمسألة لا تقف عند قولنا هذا كتاب مروي
بالإسناد وهذا راو ثقة، المسألة أبعد من ذلك وأخطر.

وأما النوع الخامس من الكتب أعني الكتب التي ورد في مؤلفيها أو فيها خاصة بعض المطاعن المؤثرة مطلقاً أو أحياناً، والتي ينبغي أن تُعمل في محلها ولا تُهمل.

أين - مثلاً - أثر كلام النقاد في تخريجات المتأخرين في مستدرك الحاكم وأنه وقع له فيه أوهام غير قليلة؟ !
وأين أثر كلامهم في الذين كانوا يدلسون الإجازة كأبي نعيم؟ !

أين أثر كلامهم في الحارث بن أبي أسامة، أعني عند من قِيلَ كلام من تكلم فيه وغمزه؟
بل أين أثر كلامهم في كل كتاب مسند تكلموا فيه أو في صاحبه كلاماً معتبراً؟ !

نعم، الكتب المسندة التي تُكلم فيها وفي أصحابها قليلة جداً - بحمد الله - قياساً إلى ما لم يتكلموا فيه منها، فهذه خارجة عن ساحة هذا التنبيه، ولكن نريد الدقة والتحقيق ووضع كل شيء في موضعه اللائق به؛ فلا يصح في ميزان

العلم أن نعتبر كل إسناد وارد في مثل هذه الكتب المتقدمة أو المتأخرة كما نعتبر أسانيد الأئمة المتقدمين؛ فالتفريق هنا لا بد منه، ولكن هذا التفريق يحتاج إلى فضل علم وتحقيق وإلى تعب يعجز عنه أكثر أصحاب الطلب، والله الموفق وهو وحده المستعان.

تنبيه: إذا أطلقت المتأخرين أو المعاصرين في مثل هذا المقام فمرادي - كما هو معلوم عند المنصفين والعارفين - هو أكثرهم أو المقصود أصحاب منهج المتأخرين، وليس مقصودي جميع المتأخرين والمعاصرين، وأعوذ بالله من تعميم باطل، ولكن التقييد قد يفوت الكاتب أحياناً وقد يستغني عنه تاراتٍ بالقرائن وغيرها.

الشيء العاش

بيان وجوب الحذر من تأويل كلام

الأئمة النافين لصحة أحاديث الباب بما لا تخمله

من المعلوم أن أئمة الحديث كان لهم من الاستقراء التام ما لهم، ولذلك أطلقوا بعض الكليات التي لا تقبل إلا من أمثالهم، والتي يصعب ردها عليهم، ومنها قول قائلهم: لم يصح في هذا الباب حديث.

ولكن لما جاء المتوسعون في التقوية بكثرة الطرق ضاقوا - أو ضاق بعضهم - ذرعاً بتلك الإطلاقات أو ببعضها، فمنهم من ردها وأبطلها ! ومنهم من أهملها وعطلها ! ومنهم من حرّفها وأولها !.

وهذا مثال لذلك:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (نتائج الأفكار) (٢٢٣/١) طبعة بغداد ١٤٠٦هـ في تحريجه لباب ما يقول على وضوئه تعليقاً على قول النووي: (ثبت عن أحمد بن حنبل -

رضي الله عنه - أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً
ثابتاً):

(قلت: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم!.
وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف،
لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن !!.
وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه
عن المجموع)!!.

ثم قال ابن حجر: وكلام الإمام أحمد جاء عنه من طرق
في بعضها زيادة، أخرجه ابن عدي في الكامل: عن أحمد بن
حفص السعدي قال: سئل الإمام أحمد عن التسمية في
الوضوء؟ فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً؛ أقوى شيء فيه حديث
كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بالمعروف.
ونقل الخلال في العلل عن أبي بكر المروذي عن أحمد قال: ليس
فيه شيء يثبت ---.

إن الأئمة رحمهم الله لم يكونوا يجزئون الحكم على الحديث، ليس من طريقتهم الحكم على الحديث بمقتضى إسناده - مع إطلاق التضعيف - وهم يعلمون أنه من المحتمل أن يكون ذلك الحكم - بمقتضى مراعاة الطرق الأخرى والشواهد - غير صحيح.

إنما طريقتهم الحكم على الراوي أو على الإسناد أو الحديث الواحد أو أحاديث الباب، بعبارة صريحة مفهومة للمراد.

ثم هم لا يقدمون على الحكم الشامل إلا بعد الاستقراء المطلوب ومراعاة كل القرائن التي تحف ذلك الحديث ويكون لها نوع دخل في دراسته والحكم عليه.

وثم مسألة أخرى هنا، وهي أن الإمام أحمد إمام في الفقه كما هو إمام في السنة، ثم إن صيغة السؤال كما تقدمت سئل الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء، فإذا السؤال كان سؤالاً فقهياً عملياً، ولذلك أفتى إفتاءً فقهياً أيضاً، أعني أن كلامه

يفهم منه أن متن هذا الحديث لا يصح لا هو ولا غيره مما هو في معناه، وليس بعد هذا التعميم تأويل بتقييد ولا غيره.

ثم إن تقسيم الثابت إلى صحيح وحسن لم يكن معروفاً - أو شائعاً - عند أهل ذلك العصر، فقول ابن حجر وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن قد يلزمه منه ما هو أشد مما فرّ منه، وهو أن أهل ذلك العصر ما كانوا يحتاجون بالحسن الذي يحتاج به المتأخرون، فمن المقدم قوله حينئذ؟ !.

وثم مناقشات أخرى أكلها إلى علم وفطنة القارئ، والمراد التمثيل فقط، وأما الحصر فشيء متعذر أو متعسر، والله الموفق.

ثم زدت بعد - للتأكيد وزيادة التوضيح - :

قولهم لا يصح في الباب شيء هو في الحقيقة تضعيف لجميع متون الأحاديث الواردة في الباب فلا يصح شيء منها عندهم بذاته ولا غيره؛ وإطلاق الحكم بالصحة أو بنفيها عند الأئمة يشمل النوعين: الصحة بذاتها والصحة بغيرها، بل

الحقيقة أنه لا يوجد عندهم من طرائق وأنواع الحكم على الأحاديث إلا نوع واحد من الأحكام هو الحكم على الحديث بذاته وبغيره جميعاً، أعني أنهم لا يصححون حديثاً لمجرد صحة إسناد طريق واحدة له قبل النظر من أجل معرفة كونه غريباً مطلقاً أو غريباً نسبياً أو متابعاً، وقبل مقارنة تلك الطريق ببقية الطرق وبالشواهد إن وُجدت ومعرفة حال السند والمتن من جهة ما فيهما من نكارة أو غرابة، وملاحظة كل قرائن الإعلال المحيطة بالحديث ومتابعاته وشواهدة أو بتفرده إن كان غريباً، إذا علم هذا فما معنى أن الحديث صحيح بذاته؟ ليس لهذا الكلام معنى صحيح إلا إذا أريد به صحة إسناده، ومعلوم أنها لا تكفي في تصحيح المتن.

والمراد تأكيده أنهم إذا قالوا: لا يصح في الباب شيء فالمراد لا يصح متن من المتون ليعمل به في ذلك الباب؛ ولكلمة الباب هنا دلالة لا تخفى على المتأمل، فنحن في باب الاحتجاج والعمل وليس في باب نقد حديثي مجرد.

الشيء الحادي عشر

بيان خطأ الساهل في

الحكم على أحاديث الفضائل

كونُ الأحاديث في الفضائل - أي فضائل الأعمال أو الأقوال أو الناس أو الأزمنة أو الأماكن - لا يؤهلها للتساهل في نقد أسانيدها، بل لو قيل: ينبغي التشدد والاحتياط في نقد هذا النوع من الأحاديث بسبب تساهل أكثر الناس في قبولها وتهافت أكثرهم على العمل بها وولوعهم بإشاعتها: لكان ذلك أقرب من ضده وأحوط للدين، ولكن حتى هذا القول - على قربه - غير صحيح، فالأحوط والأعدل والأقرب هو أبداً الإنصاف والاعتدال.

إنه لا يوجد عند الأئمة والعلماء المحققين - فيما أعلم - أي فرق بين حديث من أحاديث الأحكام وحديث من أحاديث الفضائل من جهة طريقة نقدهما، وإنما الفرق في أمر واحد فقط هو تجويزهم رواية الضعيف الذي لم يشتد ضعفه،

للتغيب به في عمل قد ثبت فضله بدليل ثابت، من آية أو حديث صحيح، وبشروط مفصلة في غير هذا الموضع.

أورد الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (ص ٤٢٩-٤٣٠) حديث أنس رضي الله عنه في فضل عسقلان من مسند أحمد: عسقلان أحد العروسين، يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ويُبعث منها خمسون ألف شهيد وفود إلى الله، وبها صفوف الشهداء، رءوسهم مقطعة في أيديهم، تشج أوداجهم دماً يقولون: ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد فيقول: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البیضة فيخرجون منه أنقياء بيضاً، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا؛ ثم قال:

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: في إسناده أبو عقّال هلال بن زيد، يروي عن أنس أشياء موضوعة؛ وقال ابن حجر في القول المسدد: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا

العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه؛ وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح، في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام.

هذا كلامه، ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من الإنصاف، فإن كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة أحمد رحمه الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً، ولا يقدح في كلام من قال: في إسناده وضاع، ولا يستلزم صدق ما كان كذباً وصحة ما كان باطلاً.

فإن كان ابن حجر يسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي؛ وإن كان ينكر ذلك فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي. انتهى كلام الشوكاني.

وقال ابن حجر في (الفتح) (٩/٦١-٦٢: دار المعرفة): وأخرج الترمذي أيضاً وابن أبي شيبه وأبو الشيخ من طريق

سلمة بن وردان عن أنس: أن الكافرون و النصر تعدل كل منهما ربع القرآن، و إذا زلزت تعدل ربع القرآن؛ زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسى تعدل ربع القرآن؛ وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال؛ وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم.

وقال ابن حجر في (نتائج الأفكار) (١/ ٥٨-٥٩) المجلس الحادي عشر في الكلام على حديث جابر رضي الله عنه (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله):

(هذا حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى ---، وأخرجه ابن حبان ----، وأخرجه ابن ماجه ---، والحاكم ---).

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى [هو ابن إبراهيم المدني]، وقد روى علي بن المديني وغيره هذا الحديث عن موسى.

قلت: وقد ذكرت جماعة ممن روى عنه [لعله يعني في التهذيب]، ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في (الثقات) وقال: يخطئ؛ وهذا عجيب منه، لأن موسى مقل، فإذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصح حديثه؟!

فلعل من صححه أو حسنه تسمح لكون الحديث في فضائل الأعمال).

كذا قال ابن حجر رحمه الله، وهل أصاب فيما قاله؟ الله أعلم، ولكنني لا أحسب أئمة هذا العلم يفرقون في أحكامهم على الأحاديث بحسب موضوعاتها، فيعتدلون في بعضها ويتساهلون أو يتشددون في البعض الآخر. والله أعلى وأعلم.

الشيء الثاني عش

بيان وجوب الشرقة

بين المتابعات النامة والقاصرة في باب التقوية^{٣٧}

كثير من المشتغلين بتخريج الأحاديث من المتأخرين
والمعاصرين لا يفرقون - في باب التقوية بالطرق - بين
المتابعات التامة والقاصرة، فيسوون بينهما في ذلك، وربما ظن
بعض أولئك أن التقوية القاصرة أنفع في باب التقوية، لأنه يرى
أن في القاصرة متابعة لأكثر من راو، بخلاف التامة فالذي يُتابع
فيها هو أول راو فقط.

والخطأ في هذا التفضيل أكبر من الخطأ في التسوية بينهما،
بل هو عكس للصواب.

سئل بعض الفضلاء حفظه الله تعالى - كما في بعض
المنتديات - : المتابعات إذا كانت قاصرة هل تُفيد الحديث قوّة؟

^{٣٧} وهذا التنبيه مكمل للتنبيه السادس، ومقارب له.

فكان الجواب: نعم تفيد الحديث قوة، فلم يذكر في هذا المبحث في كتب المصطلح تفریق في التَّقْوِية بين التَّامَّة والقَاصِرَة، لكن التَّامَّة أفضل فقط، ويستفاد منها في غير التَّقْوِية؛ كمعالجة التَّصْحِيف؛ والتَّحْرِيف في رجال الإسناد مثلاً.

وهذا جواب غير جيد، فإنه إنْ تفرَّد زيد من الضعفاء عن شيخ له تفرداً منكرًا أو غريباً جداً، بأن يكون ذلك الشيخ من الأئمة الذين يحرص الناس على السماع منهم والرواية عنهم، ثم تابع زيدا عمرو من الضعفاء أيضاً متابعاً قاصرة تفردها عن شيخ من شيوخه وكان حاله في هذا التفرده كحال زيد في تفرده، أي فعل مثل زيد، بأن تفرده عن شيخ من شيوخه الحفاظ المشاهير المتقنين الذين تكاثر طلابهم وتزايد إقبال الناس إليهم وشدت إليهم الرحال من أقاصي البلاد، فحينذ إن استنكرنا تفرده زيد عن شيخه بخصوصه، فماذا ينفعه رواية عمرو عن شيخه وهي مستنكرة أيضاً.

إن عمراً في الحقيقة لم يتابع زيداً، ولكن المتابع هو شيخ عمرو، تابعه شيخ زيد، وكل من هذين الشيخين - بحسب الفرض أو المثال - غني عن متابعة صاحبه له، وإن كان تتابعهما أكمل لقوة الحديث وصحته من تفرد أحدهما؛ هذا على فرض ثبوت السند إلى كل منهما ولكنه لم يثبت، كما يفهم مما تقدم تفصيله من التمثيل.

إن النكارة الواقعة في تفرد كل واحد من زيد وعمرو عن شيخه باقية هنا، وكذلك في مثل هذه الحالة، إذ المنكر أبداً منكر؛ وذلك بخلاف ما لو تتابع ضعيفان لم يشتد ضعفهما عن شيخ واحد لهما، أي تتابعا تتابعاً تاماً وليس قاصراً، فالأمر حينئذ أقرب والنكارة أبعد، وإن كانت التقوية غير لازمة.

أنا لا أقول: إن المتابعة القاصرة لا تقوي، ولكن أقول: إنها - في باب الصلاحية للتقوية - أقل بكثير من المتابعة التامة، وأحياناً تكون غير صالحة للتقوية؛ وفي الجملة فالتقوية بها تحتاج إلى مزيد من الثبوت والاحتياط ومزيد ملاحظة للقرائن

والملايسات والاحتمالات؛ وهذا أمر قد يصعب تفصيله وقد يطول، فتدبره وادرسه بنفسك تجده كذلك بإذن الله؛ والأئمة كثيراً ما يستنكرون تفرد راو ثقة عن بعض شيوخه، فكيف لا يستنكرون تفرد ضعيف عن حافظ إمام، أو عن حافظ كبير شهير؟ !.

الشيء الثالث عش

بيان خطأ طريقهم في طردهم

الاستشهاد بالراوي الذي يستشهد به

إن استشهاد الإمام البخاري - مثلاً - في صحيحه ببعض الرواة لا يلزم منه أن ذلك الراوي يستشهد به في كل ما رواه، فالبخاري إنما طريقته أنه ينتقي من أحاديث بعض الضعفاء ما علم - بسعة حفظه وثاقب بصره وعظيم فطنته وكمال تتبعه -

أنه محفوظ، وأكثرهم من شيوخه؛ وأنى للمتأخر أن يفعل مثل ذلك^{٣٨}؟

^{٣٨} قال المعلمي في التنكيل ١/ ١٢٨ طبعة القاهرة في ترجمة أحمد بن عبدالله أبو عبد الرحمن: أقول: في باب الإمام ينهض بالركعتين من «جامع الترمذي»: «قال محمد بن إسماعيل [البخاري]: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يُدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً».

والبخاري لم يدرك ابن أبي ليلى، فقله « لا أروي عنه » أي بواسطة، وقوله « وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً » يتناول الرواية بواسطة وبلا واسطة.

وإذا لم يرو عن كذا بواسطة فلا يُروى عنه بلا واسطة أولى، لأن المعروف عن أكثر المتحفظين أنهم إنما يتقون الرواية عن الضعفاء بلا واسطة، وكثيراً ما يروون عن متقدمي الضعفاء بواسطة. وهذه الحكاية تقتضي أن يكون البخاري لم يرو عن أحد إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه؛ وهذا يقتضي أن يكون

الراوي على الأقل صدوقاً في الأصل، فإن الكذاب لا يمكن أن يعرف صحيح حديثه.

فإن قيل: قد يعرف بموافقة الثقات، قلت: قد لا يكون سمع وإنما سرق من بعض أولئك الثقات؛ ولو اعتد البخاري بموافقة الثقات لروى عن ابن أبي ليلى ولم يقل فيه تلك الكلمة، فإن ابن أبي ليلى عند البخاري وغيره صدوق وقد وافق عليه الثقات في كثير من أحاديثه، ولكنه عند البخاري كثير الغلط بحيث لا يؤمن غلطه حتى فيما وافق عليه الثقات.

وقريب منه من عُرف بقبول التلقين فإنه قد يلقي من أحاديث شيوخه ما حدثوا به ولكنه لم يسمعه منهم، وهكذا من يحدث على التوهم فإنه قد يسمع من أقرانه عن شيوخه ثم يتوهم أنه سمعها من شيوخه فيرويها عنهم.

فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من شيوخه لا يحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما يحصل بأحد أمرين: إما أن يكون الراوي ثقة ثباتاً فيعرف صحيح حديثه بتحديثه.

وإما أن يكون صدوقاً يغلط ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريقة أخرى، كأن يكون له أصول جيدة، وكأن يكون غلطه خاصاً بجهة،

كيحيى بن عبد الله بن بكير، روى عنه البخاري وقال في « التاريخ الصغير »: « ما روى يحيى [بن عبد الله] بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه »، ونحو ذلك.

فإن قيل: قضية الحكاية المذكورة أن يكون البخاري التزم أن لا يروي إلا ما هو عنده صحيح فإنه إن كان يروي ما لا يرى صحته فأى فائدة في تركه الرواية عمن لا يدري صحيح حديثه من سقيمه؟ لكن كيف تصح هذه القضية مع أن في كتب البخاري غير « الصحيح » أحاديث غير صحيحة، وكثير منها يحكم هو نفسه بعدم صحتها؟

قلت: أما ما نبه على عدم صحته فالخطب فيه سهل، وذلك بأن يحمل كونه لا يروي ما لا يصح على الرواية بقصد التحديث أو الاحتجاج، فلا يشمل ذلك ما يذكره ليبين عدم صحته، ويبقى النظر فيما عدا ذلك.

وقد يقال: إنه إذا رأى أن الراوي لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه تركه البتة ليعرف الناس ضعفه مطلقاً، وإذا رأى أنه يمكن معرفة صحيح حديثه من سقيمه في باب دون باب ترك الرواية عنه في الباب الذي لا يعرف فيه كما في يحيى بن بكير، وأما غير ذلك فإنه يروي ما

وقل مثل ذلك - أو نحوه - في استشهاد الإمام مسلم وفي
استشهاد سائر علماء العلل.

وكذلك وصف العلماء من المتقدمين أو المتأخرين الراوي
بعبارة تعني أنه صالح للاستشهاد به فإنها لا تعني أنه يستشهد
به بإطلاق.

إنه إن كان الراوي الثقة - أو الراوي الموصوف بأنه يحتج
به - لا يحتج بكل مروياته، كما هو مقرر في موضعه: فمن باب
أولى أن الراوي الضعيف - أو الراوي الموصوف بأنه يستشهد
به - لا يستشهد به في كل مروياته، أعني لا يحتج بكل شيء مما
رواه وتابعه فيه من هو مثله.

ولو وجد العلماء النقاد هذا الراوي الضعيف كذلك -
أي يُحتج بكل ما رواه وتوبع عليه: لوثقوه بشرط أن لا يكون
ما يتفرد به منكراً أو غير محتمل من مثله؛ فلما وجدناهم لم

عرف صحته وما قاربه أو أشبهه مبيناً الواقع بالقول أو الحال؛ والله
أعلم؛ انتهى.

يوثقوه، وإنما ضعفوه: استحق ذلك مزيداً من التآني في تقوية حديثه بمتابعاته ودل على أن جملة مما توبع عليه من الأحاديث: ضعيفة أيضاً، ولا بد.

ثم ليعلم أن من ضعفه الأئمة وقلت أفراده فمعنى ذلك أن الغالب على حديثه الذي توبع فيه هو الضعف، فضلاً عن ضعف أفراده.

والحاصل أن الأصل في الضعيف غير المتروك أنه يستشهد به في كل أحاديثه التي توبع عليها من قبل من هو مثله أو مقارب له في حاله، بل يستشهد به في جملة منها فقط، ولكن تلك الجملة يصعب تعيينها إلا على العارفين الخذاق المهرة؛ فليتق الله في نفسه وفي المسلمين من لم يتأهل لمثل هذا المنصب العظيم فيصحح ويحسن كما يحلو له، وإن تصحيح حديث من الأحاديث المرفوعة هو توقيع عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم، أو توقيع عن رب العالمين تبارك وتعالى، فالله أكبر ما أخطر هذا المقام لو تفكروا فيه !

الشيء الرابع عشر

بيان عدم صحة تقوية

ما لا شاهد له من تفاصيل

حديث الضعيف وزياداته تبعاً لتقوية أصلها

كثيراً ما ينفرد الضعيف الذي يستشهد به، بزيادة في متن الحديث لا يتابعه عليها أحد من الثقات ولا من الضعفاء الذين يستشهد بهم.

وفي مثل هذه الحالة: إن توبع الضعيف من مثله - أو ممن هو فوقه رتبةً في حاله - في كل الحديث إلا في تلك الزيادة، - أو إلا فيها وفي بعض الزيادات الأخرى - فتلك الزيادة منكرة مطروحة بلا شك، ولا يصح تقويتها تبعاً لأصلها كما يفعله كثير من المتأخرين كالسيوطي رحمه الله وأمثاله.

فكل معنى ولو كان دقيقاً، أو كل لفظة فيها زيادة معنى وكل أسلوب فيه زيادة معنى أيضاً: كل ذلك لا يقبل تفرد الضعيف به ولو شورك في رواية أصل الحديث.

إنه لا بد من تفصيل التقوية في المتن، كما تقدم هنا، وفي
السند، كما يأتي في بعض التنبيهات الآتية بإذن الله وتوفيقه.
وهل تدل هذه الزيادة - أو الزيادات - التي تفرد بها
الضعيف: على أنه لم يحفظ الحديث وأنه اضطرب فيه فلا
تصلح روايته حينئذ لتقوية القدر الذي توبع فيه؟ هذه مسألة
يصعب الخوض في تفاصيل تحقيقها الآن، ولكن الذي أراه -
والله أعلم - أنها لا تدل على ذلك بنفسها، فهذا هو الأصل
هنا، وقد يأتي من القرائن في حق بعض الأحاديث ما يخرجنا
عن هذا الأصل ويدل على ذلك المعنى المشار إليه، أي أنه لم
يحفظ الحديث فلا يستشهد به فيه أصلاً.

الشيء الخامس عشر

بيان أن كثرة الطرق المخلقة والمتروكة
والساقطة للحديث الواحد قد تسقط المنابغات
اللينة منها فضلاً عن الضعيفة التي لم يشد ضعفها
وذلك إذا لم يكن للحديث طرق أخرى قوية.

فإذا كان للحديث طرق ضعيفة صالحة - بحسب ظاهرها -
- لتقوية متنه بمجموعها، ولكن كان مع تلك الطرق طرق
أخرى كثيرة تالفة وساقطة، من رواية الوضاعين والكذابين
والمترولين والمجاهيل، ولم يرو الحديث إلا من تلك الطرق، أي
لم تعرف له طرق صحيحة، أو طرق قوية كثيرة كثرة مناسبة أو
كافية، فإن ذلك الأمر يريب في صحة مسلك تقوية الحديث
بمجموع طرقه المذكورة أولاً، أي الضعيفة التي لم يشتد ضعفها،
ولو كثرت؛ بل ذلك في - الحقيقة - لا يقف عند حدود إثارة
الريب، وإنما يتعداها إلى المنع من تقوية ذلك الحديث أصلاً،
وإلى الدلالة على بطلان ووهاء تلك الطرق التي كانت مرشحة
للتقوية؛ وذلك بسبب ازدياد احتمالات الاختلال والاختلاق
والخلط والغلط والترتيب والتركيب، بزيادة الطرق الهالكة
والساقطة، أي يقوى بوجود هذه الطرق احتمال أن يكون
أصل الطرق الضعيفة التي كان يُظن بها صلاحها للتقوية: هو
تلك الطرق الساقطة والمختلقة والضعيفة جداً، إذ أن هؤلاء

الوضاعين والكذابين والمتروكين - بل وبعض من معهم من
المجاهيل أحياناً - الذين تفردوا بأسانيد مركبة أو أسانيد
كالشمس في صحتها وشهرتها، أقول: هؤلاء جميعاً مظنة
اختلاق الأحاديث وتكثير طرقها، وتزويرها وتركيبها، ومظنة
سرقتها وتغييرها وإدخالها على غيرهم من الضعفاء ممن لا
يتعمد الكذب، أو تلقينهم إياها، أو حملهم على تدليسها، أو
نحو ذلك من أنواع سعيهم في ترويج الخبر الباطل بين الرواة
وتكثير طرقه؛ وفوق ذلك فإن هؤلاء لا بد أن يجدوا من
الضعفاء والمدلسين والمغفلين ونحوهم، بل وبعض الأقوياء من
الرواة، من يتبرع - بلا طلب منهم - برواية ذلك الحديث؛
وحيث سيقع منهم ما يقع من غلط أو تخليط، أو تدليس؛ فإذا
جاء القرن - أو الطبقة التي بعد هؤلاء - فإنه سيكون فيهم -
بلا شك - من سيسير بسيرة سلفه، ويفعل مثل فعلته؛ وحيث
يزداد عدد الطرق ويربو مقدار الأوهام التي تحيل بعض الطرق

الساقطة إلى طرق ظاهرها القوة والمتانة أو في الأقل التماسك
والصلاحية لتقويتها ببعضها.

وهكذا تتكاثر الطرق المتماسكة لبعض الأحاديث التي
هي في الأصل مختلفة أو شبه مختلفة، أو متروكة الأسانيد؛ وبعد
ذلك يأتي - ولا سيما في العصور المتأخرة - من يقويها
بمجموع تلك الطرق المتماسكة بحسب ظاهرها، فهي - عنده -
صالحة للاستشهاد بها والاحتجاج بمجموعها، لأنها - عنده -
غير شديدة الضعف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا واعلم أن من أهم ما يعين على التوصل إلى قواعد
وضوابط صحيحة للتقوية بكثرة الطرق هو معرفة أسباب
واحتمالات وكيفيات تكاثر الطرق والمتابعات أو قتلها، إجمالاً
وتفصيلاً؛ ومحاولة تطبيق ذلك في حق الحديث المراد تخريجه -
إذا كان من النوع الذي يحتمل أن يتقوى بمجموع طرقه -
لمعرفة صلاحيته لذلك.

قال المعلمي في حاشيته على (الفوائد المجموعة)
(ص ١٧٥) وهو يخرج بعض الأحاديث:

(الآفة فيه محمد بن يحيى بن ضرار، راجع ترجمته في
اللسان، وقد سرقه منه جماعة، فأدخلوه على بعض من لا
يتعمد الكذب).

ثم قال (ص ١٧٦):

(---وقد رواه غيره؛ والذي تولى كُبره محمد بن يحيى
بن ضرار كما مر، والباقون بين سارق ومدخل عليه).

وقال (ص ١٧٢) في كلامه على حديث آخر:

(دافع ابن حجر عن ثلاث روايات [يعني لذلك
الحديث]؛ وحاصل دفاعه: أن المطعون فيهم من رواتها لم
يبلغوا من الضعف أن يُحكمَ على حديثهم بالوضع؛ فإن كان
مراده أنه لا يحكم بأنهم افتعلوا الحديث افتعالاً، فهذا قريب
ولكنه لا يمنع من الحكم على الحديث بأنه موضوع، بمعنى أن
الغالب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله؛ وأن

من رواه من الضعفاء الذين لم يُعرفوا بتعمد الكذب، إما أن يكون أُدخل عليهم، وإما أن يكونوا غلطوا في إسناده--). إلخ.

وأخرج ابن الجوزي في (الموضوعات) (٢/٢٨٧-٢٨٨)

(٨٥٤)؟؟ من طريق أحمد في مسنده حديث ابن مسعود: إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها، فإن فيها خليفة الله المهدي من حديث ابن مسعود، ثم قال فيه: هذا حديث لا أصل له---؛ فتعقبه ابن حجر في (القول المسدد) (ص ٥٩-٦٠) بقوله (قد أخرجه الإمام أحمد من حديث ثوبان ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي أيضاً في كتاب الأحاديث الواهية؛ وفي طريق ثوبان علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، ولم يقل أحد إنه كان يتعمد الكذب حتى يُحكم على حديثه بالوضع إذا انفرد)^{٣٩}!.

^{٣٩} تتمّة كلام ابن حجر: وكيف وقد توبع من طريق آخر رجاله غير رجال الأول--- إلى آخر كلامه؛ ولكنه كلام لا يثبت أمام نقد متين.

فتعقب المعلمي الحافظ ابن حجر في حاشية الفوائد
المجموعة ص ٤١١ بقوله: وضعه غيره [يعني غير علي بن زيد]،
وأدخله عليه؛ أو سمعه [أي علي] بسند آخر هالك، فغلط،
فرواه بهذا السند.

وقال ابن القيم رحمه الله في (جلاء الأفهام) (ص ٢٤٨ -
٢٤٩) في أثناء رده بعض الأحاديث التي استنكرها:
(فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد
توبع عليه ---- قيل: هذه المتابعة لا تفيده قوة، فإن هؤلاء
مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم ولا هم ممن يحتج بهم، فضلاً عن
أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل
العلم وعامتهم فهذه المتابعة أن لم تزده وهنا لم تزده قوة؛ وبالله
التوفيق).

وقال ابن الصلاح في (مقدمته) (ص ٣٠-٣١): (لعل
الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها
قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث (الأذان

من الرأس) ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له [كذا أطلق القول!]، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً،

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة).

ولما نقل العلامة ابن كثير رحمه الله هذا المعنى في (اختصار علوم الحديث) علق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في (الباعث الحثيث) (ص ٣٨) بقوله (وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ويؤيد ضعف روايتهم [كأنه يعني بضعفها بطلانها أو سقوطها]، وهذا واضح).

وبعد كل ما تقدم - بل وبعد كل ما تعرفه من الأصول الصحيحة في هذا الباب - ألا تعجب من قول الحافظ

السيوطي بل قول العلامة ابن حجر الآتي في قول السيوطي في
(تدريب الراوي) (١/١٧٧): [وأما الضَّعيفُ لفسق الراوي]
أو كذبه [فلا يؤثر فيه موافقة غيره] له إذا كان الآخر مثله، لقوة
الضَّعْف وتقاعد هذا الجابر؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه
منكراً، أو لا أصل له، صرَّح به شيخ الإسلام قال: بَلْ رَبَّما
كَثُرَت الطُّرُق، حَتَّى أَوْصَلَتْهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمُسْتَوْرِ [أو] (١) السَّيِّءِ
الحفظ بحيث إذا وُجِدَ له طريق آخر فيه ضعفٌ قريبٌ مُحْتَمَلُ:
ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحَسَنِ انتهى هذا الكلام، وما
أبعده عن الصواب وطريقة أهل التحقيق، وإنها لكبوة أو غفلة
من العلامة المحقق ابن حجر، وأما السيوطي فديدنه التساهل في
نقد المرويات الساقطة، والله المستعان)!.
وزدت على المقالة ما يلي:

الشيء السادس عشر

يجب أن تعامل رواية الضعيفين التي اتفقا - أعني تتابعا -
عليها، كما تعامل رواية الثقة غير المتقن، فإنه مهما تساهلنا مع

روايتيهما لا تبلغ من القوة أكثر من ذلك، فكما أن رواية الثقة غير المتقن تعلّ بغرابتها عن شيخه واشتهارها عن راو آخر من طبقة ذلك الشيخ فهذه كذلك تستحق أن يفعل بها، بل هي بهذا الإعلال أولى.

وكذلك يقال في الاختلاف على المدار فإذا اتفق ضعيفان على رواية فروياها عنه بإسناد متصل بالثقات إلى منتهاه، وخالفهم ثقة متقن مثبت فرواها عن المدار بإسناد منقطع أو فيه راو ضعيف أو مجهول، فهل من العدل أن تجبر رواية ذلك المثبت بروايتيهما أم العدل أن تعلّ روايتيهما بروايته لأنهما خالفا الثقة المتقن المثبت؟!.

وكذلك إغراب راويين ضعيفين عن حافظ يكثر أصحابه على سائر أصحابه، لا ينبغي أن يقبل منهما إلا إذا قبلنا تفرد الثقة غير المتقن وغير الملازم لمثل ذلك الحافظ عنه.

الشيء السابع عشر

لا يصح أن يعتمد في تقوية الحديث بمجموع طرقه طريقة التجويز العقلي، وإنما يشترط لصحة التقوية أن تكون غير مخالفة لمقتضى طريقة التجويز الحديثي، وبين الطريقتين من الفرق كما بين الأرض والسماء.

الشيء الثامن عشر

إذا شهد لمعنى الحديث حديث آخر أو آية قرآنية فهذه شهادة لانتفاء نكارة معنى ذلك الحديث^{٤٠}، ومعلوم أن هذا لا

^{٤٠} قال عبدالله بن الإمام أحمد في مسائله: (١/ ١٧٤ رقم ٢٢١):
(سألت أبي رحمه الله: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث عندك أقوى؟ والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر، ما ترى فيه، وكيف حال الحسين؟ فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره).

يقوي الحديث الضعيف السند، لأن نكارة المتن نوع من أنواع العلة - ومنها الشذوذ - وانتفاء العلل بكل أنواعها شرط من شروط صحة الحديث؛ وبقيّة الشروط معلومة مشهورة.

انظر إلى من صحح الحديث التالي وكيف فعل ذلك:
الحديث هو (إنا نهينا أن ترى عوراتنا)؛ وقد قال في تخريجه:

(أخرجه الحاكم (٢٢٢/٣-٢٢٣) وعنه البيهقي في (الشعب) (١/٤٦٥/٢) وابن شاهين وابن السكن وابن أبي حاتم في (العلل) (٢٧٦/٢) من طريق زهير بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن جبار بن صخر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قلت: سكت عنه الحاكم ثم الذهبي، وسنده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: شرحبيل بن سعد قال الحافظ في (التقريب):
(صدوق اختلط بآخره).

قلت: ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم

بعده؟

والأخرى: زهير بن محمد وهو الخراساني الشامي، فيه ضعف؛ لكن تابعه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن شرحبيل به؛ أخرجه ابن أبي حاتم وابن منده؛ لكن إبراهيم هذا متروك. بيد أن الحديث قد جاءت له شواهد كثيرة منها حديث (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك) --.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة) أخرجه مسلم (١ / ١٨٤) والبيهقي وغيرهما.

الشيء التاسع عشر

إذا كان من قرائن أوهام الثقات أحياناً اتحاد اللفظ في الحديث الطويل بين رواية ذلك الثقة وثقة آخر، فلأن يعتبر هذا في حق الضعيف وضعيف آخر أولى بكثير جداً.

الشيء العشرون

ضرورة تقديم أئمة

الحديث المتقدمين على غيرهم

من الأصول المتعلقة بما نحن بصدد بيانه - أعني ضوابط
التقوية بمجموع الطرق أو التنبيه على بعض الخلل الواقع فيها
عند المتأخرين - مسألة الرضا بمنهج المتقدمين في نقد الرواة
ومقارنة المرويات وإعمال القرائن بقدرها؛ وفي هذا الباب في
هذا العصر دراسات كثيرة ومنها دراسات جادة حافلة بالفوائد
الكثيرة والأدلة الواضحة والنقل عن كبار العلماء والاستقراء
المبين لشدة الفرق بين منهج علماء العلل - وهو منهج الأئمة
المتقدمين - ومنهج غيرهم.

ومن الأبحاث الجيدة النافعة بحث للشيخ حمد العثمان
أسماء (وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل
الأحاديث) وهو منشور في كتابه (المحرر في مصطلح الحديث)

(ص ٣٠٨-٣٤٨) وقد ذكر فيه سبعة وجوه للترجيح وشرحها،

وهي:

الأول: التقدم

ثانيًا: علو الإسناد

ثالثًا: ضبط الاصطلاح

رابعًا: الاطلاع على أصول الرواة

خامسًا: اتساع أسباب الحكم على الراوي عند المتقدمين،

وضيقها عند المتأخرين

سادسًا: ضعف العلم بالقرائن المعدول بسببها عن

القواعد الكلية

سابعًا: الشيوخ غير الشيوخ والمذاكرة غير المذاكرة،

والرحلة غير الرحلة

وزدتُ أنا سبعة أخرى وإن كان بعضها قد يداخل أو يقارب شيئاً مما ذكره الشيخ حمد ويشاركه في بعض زواياه أو جوانبه، وهذه السبعة هي:

الأول: الحفظ الواسع جداً للمرويات، فذلك هو الباب المؤدي إلى معرفة كل الإحصائيات والموازنات الحديثية المطلوبة للحكم على الرواة والمفاضلة بينهم على الإطلاق أو على التقييد بشيخ واحد، ومعرفة حالات التفرد والإغراب والنعارة، وتشابه المرويات، وزيادات الرواة، ومعرفة الكثيرين والمقلين والسراق والملقنين، والمتبئين والمغفلين، ومعرفة طبقات الرواة وأمور أخرى كثيرة يتوقف عليها علم النقد الحديثي.

ففي الحقيقة سعة الحفظ هي المادة الأولى للنقد؛ ولهذا كان النقاد يحرصون على حفظ كل ما يروى وحتى لو كان ذلك نسخة موضوعة؛ قال أبو بكر الأثرم كما في ترجمة يحيى بن معين من (تهذيب الكمال) (٥٥٧/٣١): (رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة مغمّر

عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسانٌ كتمه؛ فقال له أحمد:
تكتب صحيفةً مَعْمَر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟
فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على
الوجه؟! فقال: رَحِمَكَ اللهُ يا أبا عبد الله، أكتبُ هذه الصَّحِيفَةَ
عن عبد الرزاق عن مَعْمَر على الوجه فأحفظها كُلَّها، وأعلمُ
أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسانٌ بعده فيجعل أبان ثابتاً
ويرويها عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت إنما
هو عن مَعْمَر، عن أبان لا عن ثابت).

وقال ابن حجر في (التهذيب) (١/١٠١): (وحكى
الخليلي في ﴿الإرشاد﴾ بسند صحيح أن أحمد قال ليحيى بن
معين وهو يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان نسخة:
تكتب هذه وأنت تعلم أن أبان كذاب؟! فقال: يرحمك الله يا
أبا عبد الله--). إلخ.

وقال يحيى فيما أسنده إليه الخطيب (١٤ / ١٨٤): (كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً)^{٤١}. قلت: كان يتلفها بعد أن يحفظها وكان يتغي من حفظ أحاديث الكذابين الرد على من يسرقها أو يقلبها، كما شرحه هو في الحكاية السابقة.

وقارن بين حال ابن مهدي أو أحمد بن حنبل أو النسائي أو الدارقطني وبين أي متأخر في هذا الأمر تر الفرق كبيراً بجلاء تام.

وبعبارة علمية تناسب موضوع كتابنا هذا أقول: إن سعة الحفظ للمرويات توقف الحافظ على القرائن التي هي نتائج الأوهام، وتدله على كثير من القرائن التي هي أسباب الأوهام. الثاني: العيش في أجواء حديثية والتفرغ لعلم الحديث، وقد سبق في الأصل ما يشبهه في نقطة الشيوخ والمذاكرة

^{٤١} ونقلها المزي في (تهذيب الكمال) (٣١ / ٥٥٧).

والرحلة، ولكني أريد الزيادة والتوسع والتنبيه على أمور أخرى وإن كانت مقارنة، فقرب العهد بالمحدثين الأوائل وتداول اصطلاحاتهم واتصال سلسلة السند والسير على طريقتهم في التحمل والأداء والاطلاع على الأصول وكيفية كتابتها وعلى التخريجات والإلحاقات التي عليها ومعرفة كيفية التزوير ودلائل الصدق والكذب في المكتوب، وكثرة من يذاكر في هذا الباب ويُعنى به، وكل ما يتعلق بذلك: إنما هي أمور مهمة لطالب علم النقد، وكل ذلك يؤدي إلى معرفة تراكم وتتزايد يوماً بعد يوم عن قرب وكتب.

وأين هذه الحال من حال متأخر أفنى بعضاً من عمره في تعلم علوم الكلام وبعضاً آخر في خلافات المتأخرين من أهل مذهبه وبعضاً ثالثاً في حفظ مختصرات المذهب وآخر في الفقه وأصوله وآخر في خلافات النحويين والصرفيين وآخر في الفرق بين أهل الملل وفي الردود وقد شاعت العجمة واشتدت الظلمة

وذهب كثير من النور التي كان في عصر المتقدمين، والله المستعان.

الثالث: زيادة المعرفة بتفاصيل أحوال الرواة، لأن طالب علم النقد المتقدم يريد أن يتعلم من أحوال الرواة ما يعين على معرفة أوهامهم في مروياتهم وعلى مواطن إصابتهم فيها، وكثير من المتأخرين يكتفي من معرفة أحوال الرواة بما يخدم علم الجرح والتعديل المجملين، وعلم الجرح والتعديل ليس مطلوباً لذاته بل هو مطلوب لغيره، فالمتقدمون تعلموه بتفصيلاته ليخدم علم العلل واكتفى المتأخرون بمجملات التجريح والتعديل وأعرض خطوطهما.

ومما زادهم معرفة بتفاصيل أحوال الرواة التمكن العلمي أولاً، وسعة الحفظ لما بلغهم من أحوال الرواة ثانياً، وشدة الاهتمام والحرص ثالثاً، وقرب العهد وكثرة من له اهتمام بهذا الشأن رابعاً.

الرابع: الوقوف على كتب وأجزاء في العلل والجرح والتعديل وتراجم الرواة وكتب السؤالات، وعلى كتب تخدم هذين العلمين - أعني العلل وعلم نقد الرواة - ككتب الغرائب والأفراد والفوائد، وعلى كتب أخرى نثر فيها مؤلفوها فوائد في العلل ونقد الرواة ككثير من كتب الرواية ونسخ أو كتب فيها تعليقات وزيادات لأصحابها أو لرواتها. ومما لا يخفى أن ما وصل المتأخرين من هذه الكتب هو بعض ما وصل المتقدمين، وما ضاع منها كثير جداً.

الخامس: عدم تأثر علمهم بشوائب خالطت علوم المتأخرين كالمنطق والكلام والفلسفة، وعدم تأثرها بأحكام المتأخرين من المحدثين والفقهاء وما نجم واستجد من أحكام فقهية مخالفة للأحاديث ومن أصول فقهية غير صحيحة.

السادس: المعرفة الكبيرة بالنقاد بعلمهم وأحوالهم وطبقاتهم ورحلاتهم وشيوخهم وأقرانهم ومصادر علمهم واختلاف أقوالهم - أو اختلاف الرويات عنهم - في الراوي

والواحد، أو في الحديث الواحد، ومظانّ أوهامهم كما قالوا:
فلان له أوهام في الشاميين، وفلان أعرف الناس بأهل الكوفة،
وفلان إليه المرجع في معرفة أهل بلده ونحو ذلك؛ وأنى
للمتأخرين بمثل هذه المعرفة وهذا التمييز؟! وهذه المعارف هي
التي عرّفتهم بأقدار أولئك الأئمة فتابعوهم عليها عن قناعة
ورضا واختاروا من أقوالهم أرجحها عند الاختلاف، وإنما
يعرف مراتب أهل العلم من كان من أهله، وغيره يكثر من
مخالفتهم والاستدراك عليهم وقد يكون مزرياً عليهم معجباً
برأيه.

السابع: زيادة ما عند المتقدمين على ما عند غيرهم من
الإنصاف والتجرد والقوة في قول الحق، فترى المحدث القديم
الناقد بالغاً من الإنصاف درجة عالية، ليس متعصباً لمذهب
فقهي ولا عقدي، ولا لجماعة بعينها، وهذا بخلاف متأخر يحيط
به من حوله أهل مذهبه إحاطة السوار بالمعصم وبين يديه إرث
من التخريجات الحديثية التي تنصر مذهبه أو تؤيد أحكامه، وبين

يديه مقررات المذهب الفقهية، فمن يستطيع التحرر الكامل من كل هذا؟!..

انتهت هذه الاستدراكات التي إن كانت استدراكات على الحقيقة فهو مرادي وإن لم تكن كذلك فلن تخلو من أن تكون توضيحاً وتوكيداً لما قال صاحب الأصل جزاه الله على ما كتبه جزاء المحسنين.

الشيء الحادي والعشرون

الشاهد في الصحيح أسوأ

أثر في الدين والعلم من الشاهد في الضعيف

وأريد بالتساهل في التضعيف التسرع في تضعيف الأحاديث المتكلم فيها أو المختلف فيها أو التي لم تبلغ درجة عالية من الصحة ونحو ذلك.
وذلك لأسباب:

أولها: أن الأحاديث الصحيحة التي أصول الأبواب ودلالات رؤوس المسائل يغلب عليها أن تكون قوية جداً

وكثيرة الطرق ومن روايات الحفاظ المتقنين ومن قاربهم، فلا يتطرق المتشددون في نقد الأحاديث إلى ردها، ولا سيما أن الأمة تقلتها بالقبول وصارت معانيها إجماعاً أو شبه إجماع أو أصولاً مقررة أو أقوالاً راجحة عند جمهور العلماء.

ثانيها: أن كثيراً جداً من الأحاديث الصحيحة يوجد ما يقوم مقامها من أحاديث أخرى أثبت منها أو آيات قرآنية أو إجماع صحابة أو أقوال صحابة أو غير ذلك.

ثالثها: أن أكثر البدع جاءت من جهة الزيادة المبنية على أحاديث ضعيفة صححت خطأ لا من جهة النقص المبني على تضعيف أحاديث صحيحة ضعفت خطأً.

رابعها: أن التقوية الخاطئة للأحاديث كانت أكثر بكثير من التضعيف الخاطئ لها، لأن حاجة ضعفاء الفقهاء والدعاة وأهل البدع والأهواء إلى نصره أقوالهم بأدلة حديثة أكثر من حاجتهم إلى رد أقوال مخالفيهم بتضعيف أدلتهم الحديثة، لأنهم لا يتطرقون في كل وقت إلى رد أقوال مخالفيهم، ولأن الرد قد

يحصل بتأويل أو تقييد أو شرح متكلف أو دعوى نسخ أو غير ذلك، فليس رد قول الخصم متوقفاً على تضعيف الحديث، وقد يكون الخصم أصلاً مستدلاً بدليل غير حديثي.

خامسها: أن كثرة طرق الأحاديث الضعيفة والمعلولة تيسر على المتساهلين تصحيحها أو تقويتها، وليس أمام المتشدد طريقة لنفي طرق الحديث أو إعدامها أو تجاوزها إلا التدليس في النقد ونحو ذلك وهذا ما لا يفعله منصف ولا تقي.

سادسها: غالب المتساهلين لا يرتقون إلى مرتبة الإمامة في علم الحديث، وغالب الموصوفين بالتشدد هم كبار أئمة الحديث، فطريقتهم أسد وأعدل وأعلم، فحتى لو أخطأوا يكون خطؤهم أقلّ وأخفّ من خطأ أولئك.

سابعها: الموصوفون بالتشدد علماء علل يتكلمون بضوابط صحيحة ويستندون إلى قواعد واضحة عندهم والمتساهلون منهم المقلد ومنهم من يتكلم بناء على قواعد مجملة غير واضحة ومنهم من هو شديد التعصب لمذهب فقهي

أو عقدي، ودخل في التصحيح كثير من جهلة المبتدعة وأئمة الضلال ومن قاربهم.

ثامنها: أن المتساهل في التقوية والتصحيح يجد له سلفاً من محدثي الفقهاء في تقوية أحاديث ضعيفة تنصر مذهبهم، وكذلك يغتر كثير منهم بذكر الأحاديث في كتب الأحكام كالسنن الأربعة وغيرها ويغترون أيضاً بورود الحديث في صحيح ابن خزيمة أو صحيح ابن حبان أو مستدرك الحاكم.

تاسعها: أن الرواة الوضاعين والكذابين والمدلسين والضعفاء والثقات الذين يخطئون من شأنهم أنهم يزيدون في الأحاديث والطرق والأسانيد ورفع الموقوفات ووصل المرسلات؛ ولكنهم ليس لهم قدرة على إلغاء طريق واحدة مروية صحيحة أو غير صحيحة ولا على نفي حديث موجود مروى.

عاشرها: المتساهل لا يستطيع تعاطي التعنت الواضح ولا التشدد بكثرة في إعلال ورد أحاديث المخالفين، لأن ذلك

أولاً خلاف قناعته وأصوله وخلاف طريقته التي يُكثر جداً من استعمالها في تصحيح الأحاديث الموافقة لمذهبه أو لرأيه.

الحادي عشر: أهل البدع يعلمون أن الزيادة في الدين تقبل عند جهلة المسلمين أسرع من النقص من الدين فإنه شق على النفوس ترك عوائدها ومألوفاتها وما علمت أنه دين يتقرب به إلى الله ولكن لا يشق على كثير منها أن يضاف إلى الدين ما ليس منه لظنهم أن ذلك من الدين وأنه مما كانوا يجهلونه وأن فيه زيادة في الخير والثواب والقربة إلى الله سبحانه، وهذه الزيادات يحتاج المبتدعة - غالباً - لترويجها إلى ترويج أحاديث مكذوبة دالة عليها فيروون أحاديث لا أصل لها ويزيدون في الأحاديث المروية ما ليس منها ويقوونها بطرق مختلفة، تدليساً وتزويراً وافتراءً وكذباً على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثقات من رواة حديثه.

الشيء الثاني والعشرون

القرائن المانعة للإعلال والمؤيدة لجانب تقوية كل رواية من روايات الحديث أو طريق من طرقه إذا أضيفت إلى قرائن الإعلال نتج عنها قرائن وضوابط كاملة لقضية تقوية الحديث الضعيف الطرق بمجموع طرقه؛ وهي القضية التي تخط فيها كثير من المشتغلين بالحديث من المتوسطين والمتأخرين؛ وفي الحقيقة لا يصح تقوية أية رواية بطرق أخرى إلا إذا ترجحت قرائن الثبوت على قرائن الإعلال في كل طبقة من طبقات السند المراد دراسته.

الشيء الثالث والعشرون

ليحذر المتكلم على الأحاديث من التناقض في طريقة نقدها، وما أكثر من يقعون في ذلك، ترى أحدهم يردّ الحديث ويضعفه لأنه مرسل مع أن مرسله من كبار التابعين، أو متوسطيهم، وهو من علمائهم، ويردّ الحديث بعنينة مدلس مقلّ من التدليس؛ ولكنه في الجانب الآخر يصحح أو يحسن

حديثاً بمجموع طريقين له، يرى أن الشرط الأدنى من سند أحدهما صحيح، وكذلك الشرط الأعلى من سند الآخر، فيصح الحديث وكأنه ركب في خياله سنداً صحيحاً كاملاً من مجموع هذين الشطرين؛ وهذا السند لا وجود له في الواقع، لا وجود له في عالم الرواة، بل هو موجود في ذهن هذا الناقد فقط، ويصح حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا السند المتخيل.

وبعضهم يأخذ من السند الأول قطعة قوية مكونة من راويين مثلاً ثم يركب عليها قطعة ثانية من السند الثانية ثم يجد فوق هذه القطعة الثانية في السند الثاني إرسالاً فيعود ويكمل سنده المتخيل من القطعة العليا من السند الأول، فينشأ في ذهنه سند صحيح، وهو في الحقيقة عدم لا حقيقة له.

فكم وقع من التناقض بين طريقتيه الأولى في رد المرسل أو المعنعن سواء كان فيها معتدلاً أو متشدداً بعض الشيء، وبين طريقتيه الثانية في تركيب الأسانيد تركيباً متخيلاً، تُرى أي مدى

من التساهل - بل التهاون ومخالفة الضوابط الصحيحة - بلغ
مثلُ هذا الناقد في مثل هذا الصنيع؟!

الشيء الرابع والعشرون

من دلائل غربة علم الحديث وأهله في هذه الأزمنة
التأخرة أنه لم يكتب فيه كتاب تأصيلي شامل دقيق، ولا ورت
المتأخرون مثل ذلك الكتاب عن سلفهم، وإن كان علم السلف
مبثوثاً في كتبهم لمن أراد أن يستقرأه ويستنبطه ولكن من المؤهل
لذلك؟ أو من قام بذلك من المتأخرين وتوسع فيه ويسره
للناس؟

نعم هناك جهود طيبة مباركة ولكنها قليلة وغير شاملة،
وجدناها في (شرح علل الترمذي) لابن رجب و(النكت) لابن
حجر وأشياء منثورة في (فتح الباري) و(مقدمته) لابن حجر،
وأشياء أخرى في (فتح المغيث) للسخاوي ثم أشياء أخرى أكثر
منها وأنفع، في كتب المعلمي اليماني (التنكيل) وغيره.

لكن المشكلة أن المتأخرين أو المعاصرين من طلبة الحديث لم يكونوا يعتمدون إلا على (النخبة) و(النزهة) و(الباعث الحثيث) ونحوها، وكل الذي رأيناه في كتب المصطلح المختصرة التي ألفها المتأخرون دالٌّ على أنها كتب ألفت للتقليد لا للاجتهاد ولمنهج محدثي الفقهاء لا لمنهج المحدثين، مثلها في ذلك كمثل مختصرات كتب الرجال نحو (التقريب) و(التعجيل) لابن حجر، و(الكاشف) للذهبي و(الخلاصة) للخزرجي وغيرها من كتب الجرح والتعديل الخالية مما يحتاجه المشتغل بعلم العلل من الموازنات والمقارنات بين الرواة ومن التفصيلات والتقييدات والاستثناءات والتدقيقات في أحوالهم، ونحو ذلك.

وكذلك كتب المصطلح، أعني كتب علوم الحديث المتأخرة، أين التأصيل الكافي فيها في قضية التقوية بكثرة الطرق، وهل تدري - وأنا لا أدري - كيف لمبتدئ أو مقلد غير متمكن في هذا العلم العظيم أن ينتقل أو يرتفع فجأة بعد قراءة سريعة أو متأنية لهذه الكتيبات المصنفة للمقلدين وعلى

منهج المتأخرين (ينتقل أو يرتفع) إلى رتبة عالية جداً في
الاجتهاد وخطيرة جداً في تعاطيها، أعني رتبة صحيح
الأحاديث الضعيفة الأسانيد، وبسرعة في الحكم عجبية غريبة
وجرأة أعجب وأغرب؛ ولقد صححت أحاديث منكراً احتج
بها أهل الأهواء وفرق الضلال. والله المستعان.

وانظر ما قاله ابن الصلاح في (التقوية) ولعله لم يذكر في
كتابه غيره، فكيف بمختصراته؟:

وقال ابن الصلاح في (علوم الحديث) (ص ٣٢-٣٥):
في التنبيهات والتفريعات التي ذيل بها على كلامه على قسمي
الصحيح والحسن:

(أحدها: الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من
شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم
وإتقانهم، إما بالنقل الصريح، أو بطريق الاستفاضة، على ما
سنينه إن شاء الله تعالى، وذلك غير مشروط في الحسن، فإنه

يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه، وغير ذلك مما تقدم شرحه.

وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر.

وذكرنا له أيضاً ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور، وإن لم تقبل شهادة المستور، ولذلك وجه متجه، كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفاً؟ والله أعلم.

الثاني: لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة

مثل حديث (الأذنان من الرأس) ونحوه، فهلا جعلتم ذلك
وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلت
في نوع الحسن على ما سبق آنفاً؟

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف
حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة؛ فإذا رأينا ما
رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه
ضبطه له؛ وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو
ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف
قليل، يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف
وتقاعده هذا الجابر عن جبره ومقاومته؛ وذلك كالضعف الذي
ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذاً.

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم.

الثالث: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن؛ فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر

به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم).

وقال ابن حجر في (نزهة النظر) (ص ١٢٩-١٣٠):
(ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه: صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتابع؛ لأن (مع) كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول؛ ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه).

وقال (ص ١٠١): (فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد؛ وثانيهما - وهو قول المالكيين والكوفيين -: يقبل مطلقاً؛ وقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى، مسنداً أو مرسلأً، (لترجح) احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر).

وقال السيوطي في (ألفيته) في كلامه على الحديث الحسن:

فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي
إِلَى الصَّحِيحِ أَيْ لِعَيْرِهِ كَمَا * يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا
ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ *** تَدْلِيلٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا * * * * * كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ * * * * * بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ
هذا كل أو معظم معنى ما ذكر في كتب المتأخرين
بخصوص التقوية، وشروحاته لا تكاد تزيد عليه شيئاً يستحق

الذكر، فهل يكفي هذا إن فهم على وجهه ليكون قارئه المقتصر عليه أهلاً للتصحيح والتضعيف؟!!

فكيف بمن لم يفهم العبارة على وجهها الصحيح؟! وفي آخر كلام السيوطي المتقدم من فحش الخطأ ما لا يخفى، فكيف بمن اغتر به وحسبه تحقيقاً نفيساً وتأصيلاً صحيحاً؟!!

كيف يكون حديث المجروح بالفسق وحديث المتهم مرتفعاً عن درجة النكارة بتعدد طرقه؟!!. وكيف يمكن أن يرتفع بعد ذلك إلى درجة القبول والثبت؟!!

ليس لذلك من جواب أبلغ من سكوت! نعم لا ننكر أن جماعة من الذين صححوا وضعفوا كان لديهم ممارسة طويلة لفن التخريج وإطلاع على كثير من كتب الحديث سواء ما كان منها في الرواية أو النقد، ولهم إطلاع واسع على كتب الرجال، ولكن يظهر أن الأصل الذي بنوا

عليه في باب إعلال أحاديث الثقات وتقوية أحاديث الضعفاء
هو تلك الجمل القليلة التي وردت في كتب علوم الحديث
المتأخرة ونقلت أنفاً خلاصة ما ورد في حق قضية التقوية من
تلك الجمل.

الشيء الخامس والعشرون

لم يتأثر المعاصرون بمنهج المتأخرين وحدهم في قضية ردّ
كلام علماء العلل، بل تأثروا بمنهج عالم آخر كان يبالغ جداً في
رد كلام علماء العلل ويذكر حججاً ظاهرها القوة عند من لا
يعلم حقيقة الأمور، وذلك العالم هو ابن حزم الظاهري رحمه
الله.

ولعل من أوائل المتأثرين به في هذا الباب العلامة المحقق
أحمد محمد شاكر، وذلك من خلال اشتغاله بكتبه وتحقيقه
وتصحيحه لأهم كتابين منها وصلانا أعني (المحلى) و(إحكام
الأحكام).

الشيء السادس والعشرون

لا ينحصر الخلل في طريقة المعاصرين في تقوية الأحاديث الضعيفة (والمنكرة!) في مخالفتهم لطريقة المتقدمين في ذلك، بل يتعداها إلى أمرين آخرين:

أولهما: الفهم غير الصحيح لطريقة المتقدمين في الإعلال وفي التقوية، وعدم الإحاطة بتفاصيل تلك الطريقة وعدم الوقوف على كثير من دقائقها.

وثانيهما: التطبيق غير الصحيح لطريقة المتقدمين، بسبب الجراءة والتسرع في الحكم، أو الكسل والتقصير في البحث، أو النقص في الاطلاع، أو الخلل في طريقة بناء الفروع على الأصول، أو عدم التمكن في العلم، أو قلة الفطنة والذكاء.

ثم الفصل بحمد الله

الفصل الخامس

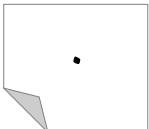
قرائن الثبوت والقرائن

الممانعة للحكم بالإعلال والقرائن

المؤيدة والمرجحة لجانب سلامة الرواية من العلة

وقرائن ترجيح إحدى الروايتين الصحيحتين

على الأخرى



نهيذ

هذا الفصل مكمل للفصول التي قبله، وإن كان نوعه غير نوعها، فالجنس واحد؛ والناقد لا يكتفي في الحكم على الحديث بمجرد وقوفه على قرائن إعلاله من دون أن يقف مع ذلك على قرائن تقويته وأمارات صحته.

ومن تعلم قرائن الإعلال عند الأئمة وأخذ بها في نقده للأحاديث إن تمكن من ذلك ولم يتعلم منهم - مع ذلك - قواعد وقرائن التقوية والتصحيح أو تعلمها ولم يأخذ بها كانت سبيله عوجاء ومشيته عرجاء ووقع في تشدد مذموم وجنى على الحديث وأهله.

وقد تقدمت في الفصول السابقة الإشارة إلى كثير من قرائن هذا الفصل، وتقدم فيها أيضاً بعض ما قد يغني عن تكرار طائفة من هذه القرائن أو شرحها، ولكنها كانت تذكر تبعاً لا أصالةً وباختصار يناسب مقصود تلك الفصول؛ وأريد

هنا أن أتوسع فيها وأن أفصل بالطريقة التي تناسب هذا الفصل لأنه موضع تفصيلها.

وقرائن هذا الفصل إذا أضيفت إلى قرائن فصول الإعلال نتج عنها قرائن وضوابط تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه؛ وهي القضية التي تخطط فيها كثير من المشتغلين بالحديث من المتوسطين والمتأخرين؛ وفي الحقيقة لا يصح تقوية أية رواية بطرق أخرى إلا إذا ترجحت قرائن الثبوت على قرائن الإعلال في كل طبقة من طبقات السند المراد دراسته.

ولم أقسم قرائن هذا الفصل كما قسمت قرائن الإعلال أي إلى أربعة فصول، لأن الغالب على قرائن التقوية أن تكون نافعة في الحالات الأربع كلها: التفرد المطلق والمخالفة على المدار والمتابعة القاصرة والمتابعة التامة.

ويمكن أن يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قرائن متعلقة بالراوي

المبحث الثاني: قرائن متعلقة بالمروي

المبحث الثالث: قرائن خارجية.

ومن أمثلة القرائن المتعلقة بالراوي:

١. قوة حفظ الراوي وشدة إتقانه وثبته.

٢. كون الراوي صاحب حديث يعتني بجمع الطرق

والأسانيد.

٣. اختصاص الراوي بشيخه وشدة اعتناؤه بمروياته.

٤. أن يكون الراوي له مزيد اعتناء بمعنى ذلك

الحديث أو بسنده.

ومن أمثلة القرائن المتعلقة بالمروي:

١ - قصر متن الحديث.

٢ - أن يكون فيه قصة أو تفصيل.

٣ - عدم مجيء السند.

ومن أمثلة القرائن الخارجية:

وجود المتابعات والشواهد المقوية للرواية.

تنبيهات:

١ - عند اختلاف الروايتين تكونان جميعاً صحيحتين إذا كان مجموع القرائن المؤيدة لسلامة كل منهما من الإلعال - أي القرائن المانعة من إعلالها - أقوى من مجموع قرائن الإلعال فيها.

٢ - كل قرينة مقوية ودافعة للإلعال تصلح أن تكون قرينة مرجحة عند الاختلاف وخلو الأخرى منها.

٣ - إن كثيراً من قرائن الإلعال تصلح أضدادها أو يصلح عدمها في أن يكون قرينة تقوية، فليعلم ذلك. والآن إلى القرائن وشرحها، وقد دمجتها جميعاً لم أقسمها على التقسيم المذكور ولا غيره؛ وهذا مسرد لها أضعه بين يدي شرحها:

١. قوة حفظ الراوي وشدة إتقانه وتثبته

٢. كون الراوي صاحب حديث يعتني بجمع

الطرق والأسانيد

٣. اختصاص الراوي بشيخه وشدة اعتناؤه

بمروياته

٤. ملازمة الراوي لشيخه وإكثاره عنه ومعرفته

بأحاديثه

٥. وجود قصة أو تفصيل زائد في السند أو

استيفاء لتسمية الرواة

٦. وجود قصة في السند مؤكدة لسماع الراوي

ممن فوقه ومؤيدة لرواية من روى الحديث عنه كذلك

٧. أن يكون المخالف تابعياً وله قصة مع

صحابي حديثه دالة على أن لروايته عنه أصلاً فتنتفي

عنها الغرابة أو النكارة

٨. وجود أصل للرواية عن راويها

٩. وجود تفصيل في متن الرواية واستيفاء

للسياق

١٠. وجود قصة في المتن

١١. أن يكون من شأن مثل ذلك الراوي الاعتناء
بمعنى الحديث بأن يكون الراوي أو أحد أقاربه صاحب
القصة أو الشأن في الحديث

١٢. أن يكون من شأن مثل ذلك الراوي الاعتناء
بمعنى الحديث بأن يكون فقه الحديث أو أحكامه مما تمس
إليه حاجة الراوي أو أن يكون الراوي معروفاً بالعناية
بأحاديث ذلك الباب

١٣. أن يكون الراوي المخالف بإرسال الحديث
أو وقفه أو إبهام روايه معروفاً بالتقصير

١٤. أن يكون في سند الرواية التي فيها عنعنة
مدلس من لا يروي عن شيخه إلا ما هو مسموع له
١٥. أن ينزل المدلس في روايته الحديث فيرويه
بالعننة عن شيخ من صغار شيوخه عن شيخ آخر هو
من شيوخ المدلس أيضاً

١٦. أن يكون المدلس مقلداً من التدليس إما على

الإطلاق أو على التقييد بذلك الشيخ

١٧. كون الراوي قد جمع مرة بين الروایتين رواية

أقرانه والرواية التي يخالفهم فيها في مجلس واحد

١٨. أن يثبت أن أحد قدماء رواة ذلك الحديث

كان يرويه على الوجهين مرة هكذا ومرة هكذا وتبعه

على ذلك الصنيع من سمعه منه

١٩. أن توجد الروایتان جميعاً في باب واحد من

أصل الراوي

٢٠. أن يكون الاختلاف على المدار في شيخه لا

في طبقة أخرى من طبقات السند

٢١. كثرة المتابعات والشواهد

٢٢. أن يزيد سند الرواية المسندة على سند

الرواية المرسلة براويين

٢٣. أن يروي الراوي الأقل حفظاً الرواية
الأصعب حفظاً

٢٤. أن يكون الأرجح في الروايتين المختلف على
مدارهما أنهما حديثان متباينان وليستا روايتين لحديث
واحد

٢٥. أن يكون الراوي بلدياً لشيخه

٢٦. أن يكون شيخ راوي في الرواية الغريبة
موصوفاً بالعسر

٢٧. أن يكون الراويان المختلفان على المدار
حافظين كبيرين متقنين وليست رواية واحد منهما جادة
مسلوكة

٢٨. أن يكون الراويان المختلفان على المدار
حافظين كبيرين متقنين جداً وكلتا روايتيهما جادة
مسلوكة

٢٩. أن يكون الراويان المختلفان على المدار
- حافظين كبيرين متقنين ويكون اختلافهما في الوصل والإرسال وأن لا يكون واحدٌ من سنديهما جادة
٣٠. كون الرواية الموقوفة عند الاختلاف في الوقف والرفع لها حكم الرفع
٣١. شهادة الراوي أو غيره من المطلعين بأنه سمع إحدى الروایتين بنزول ثم سمع الأخرى بعلو
٣٢. أن يشهد للرواية كتاب شيخ الراوي
٣٣. كثرة من سمع الرواية من راويها قديماً وحديثاً من غير تغيير ولا شك ولا اضطراب
٣٤. احتمال تعدد أسماء الراوي
٣٥. عسر شيخ الراوي
٣٦. كون الرواية موقوفة والمتن فيه غرابة
٣٧. قصر متن الرواية

٣٨. أن تأتي رواية أو شهادة تبين أن الراوي
سمع بنزول ثم سمع بعلو
٣٩. أن يثبت أن أحد قدماء رواة الحديث كان
يرويه على الوجهين مرة هكذا ومرة هكذا وتبعه على
ذلك الصنيع من سمعه منه
٤٠. أن يكون الراوي حافظاً كبيراً واختلافه على
المدار كبيراً
٤١. الزيادة في الرفع إذا كانت مناسبة للمتن مع
قيام احتمال وقوع الراوي في التقصير
٤٢. ثبوت أو ترجح تعدد المجلس
٤٣. تصحيح الحفاظ لإحدى الروايات
٤٤. كون الحديث مدنياً
- والآن إلى الشرح:

قوة حفظ

الراوي وشدة إقناعه وتبنيه

وهذه القرينة تنفع أو تعمل في الأحوال كلها، أعني حال الاختلاف على الراوي، أو مخالفته لغيره، أو تفردّه تفرداً نسبياً أو مطلقاً أو زيادته شيئاً في المتن أو في السند.

وقد تقدم ذكر بعض أدلة وقرائن الإعلال المتعلقة بالحفظ، مثل مخالفة الأحفظ، وقرينة كثرة الأوهام وسوء الحفظ؛ ومن شرح تلك القرائن يتبين معنى هذه القرينة وأهم ما يتعلق بها.

وتعمل هذه القرينة - أي تعتبر ويظهر أثرها - في الحالات كلها.

فقوة حفظ الراوي تقاوم قرينة الحكم بإعلال حديثه وتضادّها، سواء كانت القرينة:

سلوك جادة، فتصحح - أحياناً - روايته رغم كونها
تشبه سلوك الجادة خطأً.

أو كانت اختلافاً عليه، وهو يشبه الاضطراب منه،
فتصحح - أحياناً - روايته جميعاً، إذا كان الراويان عنه من
الحفاظ المتقنين.

أو كانت زيادة في المتن أو السند.

أو تفرداً بالحديث.

هذا فضلاً عن عدم إعلال روايته بمخالفتها رواية ثقة
دونه.

وبعبارة أخرى مفصلة: إن قوة حفظ الراوي وإتقانه

تكون قرينة أحياناً على أمور أهمها:

الأمر الأول: صحة روايته جميعاً عندما يُروى عنه الحديث على وجهين، أي إذا كان المدار وراوياه من كبار الحفاظ، فلا يحكم عليهما بالاضطراب^١.

وهذه أمثلة هذا الأمر الأول: أي تصحيح الروایتين جميعاً إذا كان المدار وراوياه من كبار الحفاظ؛ فقد تصحَّح الروایتان المختلفتان جميعاً إذا كان راويهما حافظاً كبيراً كقتادة.

المثال الأول: قال ابن أبي حاتم^٢: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه همّام عن قتادة عن قزعة عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، قال: إنّ الميّت يعدّ ببكاء أهله عليه؛ قال أبي: ورواه شعبة وابن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر عن عمر عن النبيّ ﷺ؛ قال

^١ وهل تكون قرينة على تصحيح روايتي من اختلفا عليه، أم أن ذلك خاص بقرينة واسع الحفظ كثير الرواية؟ الأقرب أنها لا تصلح لذلك.

^٢ علل الحديث (٤٩٣/٣) (١٠٢٧)

أبو زرعة: رواه بعضهم عن همام عن قتادة عن يحيى بن روبة
عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: من حديث همام
يعني قتادة عن قرعة أشبه؛ قلت: فحديث سعيد بن المسيب؟
فقال: هما حديثان قد رواهما جميعاً.

المثال الثاني: قال ابن أبي حاتم^٣: سألت أبي وأبا زرعة
عن حديث رواه وكيع والفضل بن موسى السيناني عن
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ:
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه؛ ويروى عن إبراهيم عن
عمارة عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ؟ قال أبي: عن
عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين.

قال أبو زرعة: وروى أيضاً عن إبراهيم عن عائشة عن
النبي ﷺ؛ قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم
عن عمارة عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ.

^٣ علل الحديث (٢٤٥/٤) (١٣٩٦)

المثال الثالث: قال ابن أبي حاتم^٤: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وعمران القطان عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ كان على أحد فرجف بهم فقال النبي ﷺ: اثبت حراء فإن عليك نبياً وصديقاً وشهيدان[!]).

فقال أبي: قد خالفهما سليمان التيمي، رواه ابنه عنه عن قتادة عن أبي غلاب عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ؛ قال أبي: هذا أشبه بالصواب، وإن كان سعيد حافظاً إلا أن يكون عند قتادة الإسنادين جميعاً.

قال أبو زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ من التيمي؛ قلت: فذاك الصحيح؟ قال: أجل).

المثال الرابع: قال ابن أبي حاتم^٥: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث مجاهد في قول النبي ﷺ: (أوصاني جبريل عليه السلام بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)؛ واختلف الرواة عن

^٤ علل الحديث (٤٣٧/٦) ٢٦٤٩

^٥ علل الحديث (٦٢٩/٥) ٢٢٢١

مجاهد، فقال بشير بن سلمان: عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو؛
وقال يونس بن أبي إسحاق: عن مجاهد عن أبي هريرة؛ وقال
زبيد: مجاهد عن عائشة.

قال أبي: حديث زبيد أشبه، لأنه أحفظهم، ولا أبعد أن
يكون روى مجاهد عن كلاهم.

قال أبي: وقد روي عن عبدالله بن عمرو من غير هذا
الطريق.

قال أبو زرعة: سمعت أبا حفص الصيرفي يقول: سمعت
يحيى بن سعيد، يقول: الصحيح: حديث زبيد؛ وقال أبو زرعة:
الصحيح: حديث زبيد؛ قلت له: فتعرف خلافا سوى ما
ذكرنا؟ قال: لا).

الأمر الثاني: صحة روايته التي ظاهرها أنه سلك فيها
الجمادة وإن خالفه غيره ممن هو دونه في الحفظ.

ومثاله ما ورد في قول ابن أبي حاتم^٦: (سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر، قال: سألت النبي ﷺ عن المعوذتين؛ فقل لأبي: إنّ أبا زرعة، قال: هذا خطأ؛ قال أبي: الذي عندي أنّه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنّه خطأ، إنّما هو معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبدالرحمن عن معاوية عن النبي ﷺ^٧).

قل لأبي: كذا قاله أبو زرعة؛ قال أبي: وليس هو عندي كذا؛ الذي عندي أنّه صحيح، الذي كان: الحديثين^٨ جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، فكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ

^٦ علل الحديث (٥٩٦-٥٩٧) ١٦٦٧

^٧ هذا هو الرأي القديم لأبي حاتم الرازي، ثم تحول عنه إلى الرأي الذي يليه.

^٨ كذا في أصل الكتاب ومطبوعته.

ذاك؛ ومما يدل أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون عن عبدالرحمن بن جبير عن عقبة؛ ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري).

ومعنى كلامه هذا أن الحفاظ الكبار إذا سلكوا الجادة غلطاً، أو حصل عندهم انتقال من حديث إلى حديث فإن أكثر ما يكون ذلك الغلط في إبدال راو واحد، وليس في إبدال سند كامل أو إبدال عدد من الرواة.

لقد ذكر أبو حاتم أن سفيان اعتنى بحفظ الرواية التي هي أصعب حفظاً، وترك حفظ الرواية التي هي أسهل حفظاً، إما لانشغاله عنها، أو لأنه يعلم أن كثيراً من الرواة سوف يحفظونها لسهولةها، أو حفظهما جميعاً، ولكنه كان يحدث بالصعبة دون السهلة لقلّة انتشارها قياساً إلى الأخرى، فهي

تشبه أن تكون فائدة؛ ثم استدل لكون رواية سفيان هذه

محفوظة عن شيخه معاوية بن صالح بقرينتين:

الأولى: أن الحمصيين تابعوا معاوية عليها.

والثانية: أن السندين مختلفان بالكلية، وهذا يضعف

احتمال الوهم لأن الوهم بتبديل سند بسند تبديلاً كلياً نادر

عند الحفاظ المتقنين.

الأمر الثالث: صحة زيادته في المتن أو السند؛ وهذا معنى

قول بعض النقاد (الزيادة من الثقة مقبولة)، قال ابن رجب في

(شرح علل الترمذي) (٢/٨٣-٨٤): في معرض بيان حكم

زيادة الثقة وتعقبه للخطيب في اضطرابه في هذا الباب: (وذكر

في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي

إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: الزيادة من الثقة مقبولة،

وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية - إن صحت - فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدلّ على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: (لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة)؛ وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه).

قلت: وبهذا يتبين أنه في حال الاختلاف في الوصل والإرسال إذا أن يكون الموصّل حافظاً كبيراً متثبتاً فصفته هذه

قرينة قوية قد تكفي - ولو تجردت مما يعضدها - في منع إعلال روايته برواية المرسل للحديث.

الأمر الرابع: صحة الحديث الذي يتفرد به، وأمثله كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

ومما يتعلق باختلاف رواية الراوي ورواية من هو أحفظ منه ترجيح رواية أوثقهما في ذلك الموضع من الحديث كالأسماء أو صيغ الأداء، أو في مرويات ذلك الباب من أبواب العلم.

فمثلاً من عرف عنه كثرة الوهم في الأسماء كشعبة وخالفه بعض الثقات ممن ندر خطؤه في الأسماء قدم قوله على قول شعبة ولو كان شعبة أوثق منه في الجملة، لأنه أوثق من شعبة في تسمية الرواة.

ومن تصحيح الروايتين بقوة الحفظ أن يكون الموصِل حافظاً كبيراً متبثاً فلا تعلّ روايته برواية المرسل للحديث بل تحمل رواية المرسل على التقصير ولو لم يكن معروفاً به.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٥٧٥): (وسألت
أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فيها ونعمت.
ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه
وسلم، قال: من توضأ فيها ونعمت.
قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين، همام
ثقة، وصله، وأبان لم يوصله).

-٢-

كون الراوي صاحب

حديث يعتني بجمع الطرق والأسانيد

فإذا كان الراوي واسع الحديث يعتني بجمع الطرق
والأسانيد ويحرص على أن لا يفوته شيء منها يتيسر له سماعه
فإن ذلك يدافع الإعلال عن روايته في حالات كثيرة أهمها:

الأولى: تفرد الراوي بالحديث، قال الخطيب^٩: (أخبرنا الأزهري حدثنا عبدالرحمن بن عمر حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا جدي قال: سمعت علي بن عبدالله وقيل له: روى شابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر في الدباء! فقال علي: أي شيء تقدر تقول في ذاك؟! يعني شابة؛ كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء؛ ولا ينكر من رجل سمع من رجل ألفاً وألفين أن يجيء بحديث غريب).

الثانية: روايته الحديث الواحد من أكثر من طريق؛ فإذا كان الراوي حافظاً واسع الرواية لم يُستغرب أن يروي الحديث من طريقين أو على وجهين ظاهرهما الاختلاف؛ قال ابن أبي حاتم^{١٠}: (سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيمن أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس

^٩ تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٤)؟؟

^{١٠} علل الحديث (٢/ ٨١) (٢٢٨)

فطلعت الشمس فليصل إليها أخرى؛ فقلت له: ما حال هذا الحديث؟ قال أبي: هذا قد روى هذا الحديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ ورواه همّام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبي: أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وكتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همّام).

وقال ابن أبي حاتم^{١١}: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، قال: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنّ الصفّ الأول لعلّى مثل صفّ الملائكة؛ الحديث؛ (قال أبو محمّد): ورواه شعبة، والحجاج بن

^{١١} علل الحديث (٢/١٤٨-١٤٩) (٢٧٧)

أرطاة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ؛ ورواه الثوري، واختلف عنه؛ فقال وكيع: عن الثوري؛ وقال غيره: عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي عن النبي ﷺ؛ ورواه زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وجريز بن حازم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ؛ فقال أبي: كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير.

قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث

شعبة.

قال أبي: وسمعت سليمان بن حرب قال: أخبرني وهب

بن جريز، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبدالله بن

أبي بصير، ومن أبي بصير كليهما، هذا الحديث).

وقال ابن أبي حاتم^{١٢}: (سألت أبي عن حديث اختلف
على أبي إسحاق الهمداني: روى زهير عن أبي إسحاق عن
أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود؛ وروى الثوريّ واسرائيل عن
أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أنه قال: من قرأ
القرآن فليتعلم الفرائض، وذكر الحديث؟ فسمعت أبي يقول:
كلاهما صحيحين[!]، كان أبو إسحاق واسع الحديث).
فإذا اختلف على شيخ وكان واسع الحديث متقن الحفظ
فقد تصحح روايته جميعاً بشروطهما.

الثالثة: مخالفة الرواية المشهورة، مع روايته لها؛ وهو من
باب الاختلاف على الشيخ أو المدار؛ قال ابن رجب^{١٣}:
(قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد وانفرد
واحد منهم بإسناد آخر: فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه
قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام

^{١٢} علل الحديث (٥٤٧/٤) (١٦٣٤)

^{١٣} شرح علل الترمذي ط ٢ الرشد - (٢٧٩/٢) ص ٨٣٨-٨٤٠؟؟

على ذلك؛ وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقتة وحفظه؟ ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزُّهري، والثوري، وشعبة، والأعمش).

ثم ضرب ابن رجب أمثلة على هذه القرينة فقال: (ومثال ذلك: ما روى أصحاب الأعمش، مثل: وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبدالواحد بن زياد، وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة فمر على نفر من اليهود فسألوه عن الروح، الحديث؛ وخالفهم ابن إدريس فرواه عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله، ولم يتابع عليه، فصحت طائفة الروايتين عن الأعمش؛ وخرجه مسلم من الوجهين؛ وقال الدارقطني: (لعلهما محفوظان، وابن إدريس من

الأثبات، ولم يتابع على هذا القول؛ قلت: ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً^{١٤}.

ثم بين كثرة استدلال الأئمة بهذه القرينة فقال: (وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد، إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة)^{١٥}.

ثم ذكر^{١٦} المثال الثاني فقال فيه: (روى أصحاب الزُّهريّ [عن الزُّهريّ] عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ حديث الفأرة في السمن؛ ورواه معمر عن الزُّهريّ عن ابن المسيب عن أبي هريرة؛ فمن الحفاظ من صحح كلا القولين،

^{١٤} قال ابن رجب: (خرجه ابن أبي خيثمة في كتابه: [ثنا] عبدالرحمن بن محمد أبو عبدالرحمن الكرمانى كتبت عنه [بكفريباً]؟؟ [ثنا] عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: إني لأمشي مع النبي ﷺ، فذكره).

^{١٥} وهذه المسألة وحدها يصح أن تعدّ قرينة تقوية وتصحيح للرواية الغريبة.

^{١٦} شرح علل الترمذي ط ٢ الرشد (٨٤٠ / ٢)

ومنهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما؛ ومنهم من حكم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد؛ منهم البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم؛ وذكر الذهلي أن سعيد بن أبي هلال تابع معمرًا على روايته عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيب إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة؛ ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما^{١٧}.

^{١٧} ثم تابع ابن رجب قائلًا: (وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع، فقد ذكره معمر عن الزُّهريّ بالإسنادين معاً، وتابعه الأوزاعي عن الزُّهريّ فرواه [عنه.م] عن عبيدالله عن ابن عباس؛ وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزُّهريّ، لكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر؛ وقد سبق ذلك كله مستوفى في كتاب الأُطعمة).

وبعد هذا الذي تقدم من كلامه على تفرد الثقة ذكر حكم تفرد سيء الحفظ فقال: (فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ: فإنه لا يعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم).

وقال الزرقي وذكر في قرائن قبول الروایتين المختلفتين على المدار (سعة رواية المختلف عليه): (ومعنى ذلك أن يُختلف على راوٍ كثير الرواية واسع الحفظ - كقَتادة والزهرى ونحوهما - على وجهين من قِبَل أصحابه الثقات، فيقبل الوجهان عنه لأجل هذا الأمر.

ثم مثل لذلك فقال: (مثال ذلك: أن أصحاب الزُّهريّ رَوَوْا عن الزُّهريّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قصة المِجَنَّبِ في رمضان؛ ورواه هشام بن سعد عن الزُّهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فحكم الأئمة بأنه وهم في ذلك).

ثم بين ابن رجب حكم رواية الراوي السيء الحفظ إذا كانت روايته جادة مسلوكة والجمهور يخالفونه فيها فقال: (فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفون، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ ---).

ولا يعني هذا عدم الترجيح لأنه هو الأصل كما سبق^(١٨).

ومن أمثلته ما تقدّم قبلُ في قرينة الحفظ^(١٩)، والخلاف في حديث ميمونة رضي الله عنها.

ومن ذلك أيضاً قول ابن حجر: «... الزُّهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك أطّراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزُّهري في كثرة الحديث والشيوخ»^(٢٠).

وقال أبو حاتم: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن

^(١٨) ص ٣٤.

^(١٩) ص ٣٧.

^(٢٠) الفتح (١٨/١٣).

أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير ...» . بينما
ضعف أبو زرعة الوجه الأخير فقط عنه^(٢١).

وقال أبو حاتم أيضاً: «وفي حديث قتادة مثل ذا كثير،
يحدث بالحديث عن جماعة...»^(٢٢).

وسبب تمشية غرائب الحافظ الثقة المكثّر أو ترجيح جانب
قبولها أنه مكثّر من الطلب - وكلّ ثقة مكثّر من التحديث فهو
مكثّر من الطلب - وحريص على السماع عامة وسماع
الغرائب غير الساقطة خاصة، وهو لشدة رغبته في السماع
وحرصه وقوة وسعة حفظه يعرف الغرائب إذا ذوكر بها
ويعرف كيف يذاكر ويعرف من يذاكر إذا أراد أن يعرف مضانّ
الغرائب ليسمعها من رواتها إن تيسر ذلك، وهو كثير المذاكرة
للأقران حسن المعرفة بما معهم من الفوائد والغرائب، وقد
يتيسر له مطالعة كثير من أصولهم وكتبهم وكثير من أصول

(٢١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٠٢).

(٢٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٣٦).

شيوخه وهو يرتحل كثيراً في طلب الحديث ويسهر في كتابته وتحفظه وكثيراً ما يكون لمثل هذا الطالب شهرة كبيرة بين الطلبة وبين الشيوخ أحياناً وذلك مما يهيئ له منزلة خاصة عند شيوخه ويكون سبباً في تزكيتهم عندهم وتقريبه في مجالسهم وتخصيصهم بما لا يعطى لغيرهم، فكم من شيخ عسر يلين أمام هذا الصنف من الطلبة وكم من شيخ متعب يصبر على إعنات هؤلاء له، وكثيراً ما يتهيا للراوي من الصنف أن يقف على أصول شيوخه وأن ينتخب منها أو يسمعها على الوجه إن أراد وذلك بحسب ما عند الشيخ من الأحاديث والحافظ النهم لا يقنع في حال من الأحوال بسماع بعض الأحاديث دون غيرها ولا بعض طرق الحديث الواحد دون سائها، ومن القصص المشهورة في حرص الحفاظ على مذاكرة الحفاظ الآخرين رغبة في الوقوف على حديث غريب أو طريق غريبة قصة أبي حاتم على باب أبي الوليد؛ قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١/ ٣٥٥): (سمعت أبي رحمه الله يقول: قلت على باب أبي

الوليد الطيالسي: من أغرب عليّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به فله علي درهم يتصدق به وقد حضر علي باب أبي الوليد خلق من الخلق، أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادى أن يلقي علي ما لم أسمع به فيقولون هو عند فلان فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن استخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً).

وأما المقل فكيف يغرب علي الحفاظ والمكثرين وسائر أقرانه وأنى له أن يتفرد عن شيخ من شيوخه الذين يتدافع الطلبة علي أبوابهم بشيء من حديثه وقد عُدّ أسباب الإغراب كلها.

-٣-

اختصاص الراوي

بشيخه وشدة اعتناؤه بروايته

وهذا يدل علي ملازمته له أو علي ما يقوم مقام الملازمة من فرص الاطلاع على أصول الشيخ أو غرائبهِ وتيسر

مراجعتة والتثبت منه عند الحاجة، وقوة احتمال تكرار السماع عليه ومذاكرته وقوة المعرفة بأحاديثه واصطلاحاته ونحو ذلك.

ومن أمثلة هذه القرينة أو مما يلتحق باباها أن تكون كتب شيخه عنده، مثل أن يكون شيخه أباه، أو يكون شيخه ساكناً عنده، ومنها أن يأذن له شيخه بمطالعة كتبه.

وتنفعه هذه القرينة عند تفرد بالحديث عن ذلك الشيخ، أو تفرد بزيادة فيه، أو روايته الحديث الواحد من أكثر من طريق، أو مخالفته لغيره على المدار، ونحو ذلك.

ويصح ترجيح رواية الراوي باختصاصه عن شيخه عند تعادل الدلالات والقرائن بين الروایتين، وربما قبل تفرد الراوي بالحديث أصلاً أو بزيادة فيه إذا رواه عن شيخ كان له به اختصاص وكان يسهل عليه مطالعة أصوله ويكثر منه أن يسأله عن أحاديث سمعه قبل يحدث بها أو يذاكر بها، أو رآها في أصوله وكتبه، أو سمعه يحتج بها في أحكام فقهية بينها أو فتاوي يفتي بها.

ومن هنا جاء ترجيح رواية القريب عن قريبه على رواية الأجنبي عن ذلك الشيخ، لأن تلك القرابة هي مظنة القرب ومزيد الشيخ بالتلميذ ومزيد اعتناء التلميذ بمرويات الشيخ. فترجح رواية القريب عن قريبه على رواية الأجنبي عن ذلك الشيخ، كرواية الابن عن أبيه أو الحفيد عن جده، ولكن بشرط أن يكون أو يترجح أن في هذه القرابة معنى الملازمة السابقة الموصوفة أو تكون سبباً لمزيد اختصاص الراوي بشيخه وعناية الشيخ بتلميذه الذي هو من أقاربه، وإلا فلا معنى لجعلها من المرجحات بين الروايات.

ومن الاختلاف في الملازمة أن الصحابي الملازم للنبي ﷺ في الصلوات الخمس وغيرها يكون أعلم بشأن النبي ﷺ في المسجد من نساء المسلمين بما فيهن زوجاته ((ﷺ)) رضي الله عنهن؛ وهن أعلم بحال النبي ﷺ في بيته لأنهن ألزم له فيه.

ومن الترجيح بالاختصاص ترجيح رواية الراوي عن أبيه
أو عن شيخه على غيره إذا كانت كتب أبيه عنده.
قال ابن أبي حاتم^{٢٣}: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه أبو خالدٍ الأحمر عن يزيد بن سنانٍ عن أبي المبارك عن
عطاءٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيّ ﷺ، قال: ما آمن بالقرآن من
استحلّ محارمه.

قال أبو زرعة: رواه وكيع بن الجراح عن يزيد بن سنانٍ
عن أبي المبارك عن صهيبٍ عن النبيّ ﷺ.
قلت: ورواه محمد بن يزيد بن سنانٍ عن أبيه عن عطاءٍ
عن مجاهدٍ عن سعيد بن المسيّب عن صهيبٍ عن النبيّ ﷺ.
قال أبو زرعة: حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه، لأنه
أفهم بحديث أبيه، أن كان كتب أبيه عنده، ويزيد بن سنان ليس
بقوي الحديث.

^{٢٣} علل الحديث (٤/ ٥٧٠-٥٧١) ١٦٤٧

وقال أبي: هذه كلها منكورة، ليست فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح، وكأنه شبه الموضوع، وحديث أبيه أنكرها، ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة، فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا، وهو شبه مجهول.

قال أبي: ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس^{٢٤} الحديث).

قال الدكتور علي الصياح في تحقيق (علل ابن أبي حاتم)^{٢٥}: (اختلف في الحديث عن محمد بن إسحاق على خمسة أوجه:

الوجه الأول: رواه إبراهيم بن سعد، وجريير بن حازم كلاهما عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو سفيان عن مسلم

^{٢٤} (أحلاس) جَمْعُ حِلْسٍ، وهو الكِسَاءُ الذي يَلْبَسُ ظَهْرَ البعير، تحت القَتَبِ، وقوله هنا: لم يكن من أحلاس الحديث؛ أي من رجاله المشتغلين به، الملازمين له، ملازمة الحِلْسِ لظهر البعير.

^{٢٥} علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق الصياح (١٠٨/٢)؟؟

بن جبیر عن عمرو بن الحریش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص... الحديث.

الوجه الثاني: رواه حماد بن سلمة - عنه: حفص بن عمر، والخصيب بن ناصح، وعبدالواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد - عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبیر عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص.. الحديث.

الوجه الثالث: رواه حماد بن سلمة - عنه: عفان بن مسلم الصفار - عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش - به.

الوجه الرابع: رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش.. الحديث.

الوجه الخامس: رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبي سفيان الحرشي عن عمرو بن حريش.

ولعل الوجه الأول هو أقوى الوجوه، قال ابن حجر في
(تعجيل المنفعة) (٢/٢٥٦): (ويترجح رواية إبراهيم بن سعد
على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن
حازم إبراهيم كما تقدم فهي الراجحة).

-٤-

ملازمة الراوي لشيخه

والإكثار عنه ومعرفة بأحاديثه

ويمكن إدماج هذه القرينة أو إدراجها في التي قبلها، لأن
الملازمة هي نوع من الاختصاص أو تؤدي إليه أو تقوم مقامه؛
وتنفع هذه القرينة حديث الراوي عند تفرده عن ذلك الشيخ،
وعند اختلافه عليه، وعند عنعنته إذا كان مدلساً.

ويصح تأكيد إعلال الرواية الغريبة بالرواية المشهورة بأن
يكون بين رواة المشهورة من هو كثير الملازمة للشيخ الذي
رويت عنه الرواية الغريبة وكثير التبع للأسانيد والطرق
وشديد الحرص على الإكثار منها وعلى روايتها لطلابها

قال ابن أبي حاتم^{٢٦}: (سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهريّ عن سهل بن سعدٍ عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابتٍ، أخبره أنّ رسول الله ﷺ أُملى عليّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاء ابن أمّ مكتوم، وهو يملئها عليّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فأنزل الله عزّ وجلّ: {غَيْرِ أُولِيَ الضَّرَرِ}.

قال أبي: رواه ابن المبارك عن معمرٍ عن الزُّهريّ عن قبيصة بن ذؤيبٍ عن زيد بن ثابتٍ عن النّبيّ ﷺ.

قيل لأبي: أيّهما أشبه؟ قال: قد تابع عبدالرحمن بن إسحاق صالح بن كيسان على هذه الرواية، وتابع معمر بعض الشّاميين عن الزُّهريّ، ومعمرٌ كان ألزم للزُّهريّ.

^{٢٦} علل الحديث (٤٠٩/٣) (٩٧٠)

وجود قصة أو تفصيل زائد

في السند أو اسنياء لتسمية الرواة

كان يذكر الراوي في أثناء السند وقت سماعه أو سماع بعض من فوقه أو مكانه أو يفصل في كلفته أو يصف المجلس أو الشيخ أو نحو ذلك، وأن يسمى الرواة وينسبهم نسبة كافية؛ فهذا كله يدل على ضبط الراوي - إن كان ثقة - للحديث، لأن الذي لا يضبط أكثر منه أن يختصر ويحذف أشياء ولا سيما مما يراه غير مهم فهو يُنسى قبل غيره من مقاصد الحديث وأركان معناه، ويكثر منه كذلك أن يروي المتن بمعناه أو يختصره، وكثيراً ما يترك - بسبب الشك أو النسيان - ما في الحديث من استطرادات وتفصيلات واستثناءات ونحو ذلك؛ وقد يكون في ذلك الحذف شيء من إخلال في المعنى الأساسي للحديث من حيث لا يشعر به ذلك الراوي.

وإذا كان الاختصار وترك التفاصيل ونحوه دالاً على عدم الضبط لم يطمئن الناقد على صحة ما ذكره في حديثه وخالف فيه من هو مثله في الضبط والإتقان، وترجحت رواية من أتى بالسند تاماً بما فيه من قصة أو ذكر لتاريخ سماع أو رحلة أو وصف بلد الشيخ أو مجلسه أو طريقته في التحديث أو ذكر سمته وهيئته أو أي شيء من التفاصيل زائد على رواية من اقتصر على مجرد ذكر الرواة وما بينهم من صيغ الأداء، لأن هذا يحتمل أن يكون اختصاراً بسبب خشية الراوي من الخطأ لشعوره بعدم ضبطه للحديث أو للقدر الذي حذفه منه، ويحتمل أن يكون الاختصار دالاً على قلة العناية بذلك الحديث ونقص الاهتمام به، وذلك يؤدي أحياناً إلى الوقوع في الوهم.

ولهذا وغيره ترجح عند الاختلاف الرواية التي في سندها قصة أو توضيح للسياق واستيفاء له على الرواية الأخرى الخالية من ذلك.

ويقال في القصة السندية نحو ما يأتي في القصة التي في المتن.

ويشترط في ترجيح الرواية بوجود قصة في السند أن تكون تلك القصة حصلت للراوي نفسه، فإن كانت فوقه فهي من باب الترجيح بذكر التفاصيل.

قال ابن أبي حاتم^{٢٧}: (سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عطاء بن السائب عن عرفجة عن عتبة بن فرقد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت فيه أبواب النار، وصدفت فيه الشياطين. ورواه حماد بن سلمة عن عطاء عن عرفجة، قال: كنا عند عتبة بن فرقد، وهو يحدثنا عن رمضان، إذ جاء رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال له عتبة: حدثنا عن رمضان بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول.

^{٢٧} علل الحديث (٢٣/٣) (٦٦٤)

فقلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: مرفوعٌ عن عرفة، قال:
كنا عند عتبة بن فرقد، فجاء رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ؛
قلت: يسمّى هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا).
وفي (علل الدارقطني)^{٢٨} أنه: (سئل عن حديث
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه أبي بكر بن عبدالرحمن
عن عائشة، فيمن أدركه الصبح وهو جنب، يريد الصيام فقال:
هو حديثٌ يرويه الزُّهري، واختلف عنه؛ فرواه عقيل بن خالد
عن الزُّهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة،
وأمّ سلمة عن النبي ﷺ، وذكر في آخره عن أبي هريرة عن
الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، صدق قول عائشة، وأمّ
سلمة).

ثم فصل وذكر طرقاً أخرى إلى أن قال: (ورواه معمرٌ عن
الزُّهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أنّه دخل هو وأبوه على

^{٢٨} علل الدارقطني (١٥/٩٢-١٠٣) (٣٨٦٣)

عائشة، وأمّ سلمة، فأخبرتاهما عن النبيّ ﷺ، وأسنده في آخره عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس.

[ثم ذكر طرقاً أخرى] ثم قال: (وأصحّها عندي معمرٌ عن الزُّهريّ، لأنّه ضبطه وذكر فيه دخول أبي بكرٍ وأبيه عليهما (...)) [وإخبارهما م.] إياهما بذلك (---).

وهل يميز الراوي المهمل في رواية بأن يُجعل هو المنسوب في الرواية الأخرى إذا كان يحتمل أن يكون غيره؟
الجواب: نعم، إذا تبين أن راوي الرواية التي فيها النسبة قد ضبط، إذ ليس ثمة تعارض.

قال ابن أبي حاتم^{٢٩}: (سألت أبي عن حديث رواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عمّن سمع أبا هريرة، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين.

قال أبي: رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، قال: ينهى عن بيعتين.

^{٢٩} علل الحديث (٦٠١/٣) (١١١٩)

ورواه معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ.
قال أبي: وكلّها صحيحٌ ضبط ابن جريج، هو عطاء بن
ميناء).

وقال ابن حجر^{٣٠}: (قال الدارقطني: وأخرجنا حديث
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع
النبي ﷺ صلاة الخوف وأخرجاه من حديث شعبة عن
عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل
بن أبي حثمة وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن
القاسم عن صالح عن سهل موقوفا قلت واختلف فيه على
صالح اختلافا آخر فقليل عنه عن أبيه وهذه رواية أبي أويس
عن يزيد بن رومان أخرجه بن منده في (المعرفة) فيحتمل أن

^{٣٠} الفصل الثامن من مقدمة فتح الباري - (٤٩/١) الحديث الرابع

يفسر به المبهم في رواية مالك وأما تعارض الرفع والوقف في حديث سهل فالرفع مشهور عنه؛ والله أعلم).

-٦-

وجود قصة في السند

مؤكدة لسماع الراوي ممن فوقه

ومؤيدة لرواية من روى الحديث عنه كذلك

قال عادل الزرقى في (قواعد العلل) (ص ١١٠) في شرح قرينة أسماها (التصريح بالسماع): (فإذا روى راوٍ بزيادة في السند، وأسقطها آخر مع التصريح عن الشيخ الأعلى، أو صرح عن شيخ آخر، كان ذلك قرينة على صحة هذه الرواية - ما لم تعارض بأقوى -، ويقوى ذلك إذا كان المسقط مدلساً قد عنعن).

قال ابن حجر في ذكر خلاف على سالم: «وليس لجريير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث، وقد خالف فيه الزهري،

فقال عن سالم عن أبي هريرة؛ والزهري يقول عن سالم عن أبيه؛ لكن قَوِيَ عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معاً، لشدة إتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم، ولقول جرير بن زيد في روايته: كنت مع سالم على باب داره فقال: سمعت أبا هريرة، فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك»^{٣١}.

-٧-

أن يكون المخالف تابعياً وله

قصة مع صحابي حديثه دالت على أن

لروايته عنه أصلاً فشقي عنها الغرابة أو النكارة

هذه القرينة متممة للقرينة التي قبلها أو مقاربة لها

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٦٦٧): (وسألت أبي

عن حديث؛ رواه سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبد

الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر، قال: سألت النبي صلى الله

عليه وسلم عن المعوذتين.

^{٣١} الفتح (٣٢٢/١٠)، حديث (٥٧٩٠)

فقل لأبي: إن أبا زرعة، قال: هذا خطأ.

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي أنه صحيح، الذي كان الحديثين جميعا كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظا، فكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك؟!.

ومما يدل أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة، ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثا واحدا من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري).

وقال في (العلل) (١٢٠٣): (وسألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل. ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل. قلت: أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح، يعني التبتل).

وقال في (العلل) (٨): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين. ورواه ابن عينة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه زائدة بن قدامة عن حصين عن سعد بن عبيدة سمع المغيرة بن شعبة.

وقال غيره: عن حصين عن أبي سفيان عن المغيرة بن
شعبة.

ورواه عبثر عن حصين عن الشعبي، وسعد بن عبيدة عن
المغيرة بلا عروة.

قال أبي: وليس لأبي سفيان معنى.

قال أبي: ورواه هشيم عن حصين عن سالم بن أبي
الجعد، وأبي سفيان سمعا المغيرة بن شعبة.

قلت لأبي زرعة: فأيهما الصحيح عندك؟ قال: أنا إلى
حديث الشعبي بلا عروة، أميل إذ كان للشعبي أصل في المسح).

-٨-

وجود أصل للرواية عن راويها

قال الزرقى في (قواعد العلل) (ص ١٠٤-١٥) في شرح
هذه القرينة: (ومعنى ذلك أن يختلف على راوٍ في زيادة رجل
في سند الحديث أو في ذكر الوجه الذي أتى به، ويكون لذلك

الرجل المزيّد أو الوجه الآخر أصل بأن ذكر في روايات أخرى من غير ذلك الطريق، فيكون ذلك قرينة على حفظ الرّأوي لما ذكر.

قال أبو حاتم: «أنا إلى حديث الشّعي بلا عروة أميل، إذ كان للشّعي أصل في المسح»^{٣٢}.

وقال أبو حاتم في حديث اختلف في ذكر أبي رافع فيه، فاحتج برواية أخرى موقوفة خارجة عن ذلك الخلاف بقوله: «كان حديث أبي رافع رضي الله عنه أشبه، لأن حميد الطويل رواه عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفاً»، ووافقه أبو زرعة على ذلك^{٣٣}.

وقال أبو حاتم أيضاً: «حديث موسى أشبه، لأن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يعرف عن عبد الرحمن بن

^{٣٢} العلل لابن أبي حاتم (١٣ / ١)

^{٣٣} العلل لابن أبي حاتم (٢٣٤ / ١)

عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء^{٣٤}.

ويشبه هذا ترجيح العلماء رواية على أخرى بحجة أن هذا السند قد روي به أحاديث أخرى، لم تصل إلى درجة سلوك الجادة). انتهى.

-٩-

وجود تفصيل

في من الرواية واستيفاء للسياق

لأن التفصيل في المتن من قبل الثقة واستيفاءه لسياق الحديث وإتمامه له دالٌّ غالباً على قوة ضبطه للرواية؛ وأما التفصيل الذي ينفرد أو يخالف فيه الراوي الضعيف جداً والمتروك فقد يدل على ضد ذلك، يدل على احتمال تحسين

^{٣٤} العلل لابن أبي حاتم (٣٦٦/٢)

الحديث والتزید فيه أو قبول التلقين أو سلوك جادة في المتن، أو دخول حديث في حديث، ونحو ذلك.

قال الدارقطني^{٣٥} في كلامه على بعض الأحاديث: «حديث حجاج غير مدفوع، لأنه أتى بالقصة على وجهها، وشعبة اختصرها».

فإذا اختلفت روايتان واحدة فيها مثل تلك الزيادة أو التفصيل والأخرى خالية منها قدمت ذات الزيادة أو التفصيل على الأخرى.

ولهذا السبب ترجح رواية من استوفى تسمية الرواة على من كنى عن أحدهم أعني أبهمه.

وإنما ترجح الرواية بقرينة ما فيها من زيادة تفصيل على الأخرى لأن الراوي الثقة إذا كان قد حفظ الرواية وأتقنها فصل فيها وأتى بها على وجهها وأتم سياقها، وأما من لم

^{٣٥} علل الدارقطني (١١/١٠٤)

يضبطها فهو يميل غالباً إلى اختصارها وإجمالها وترك تفاصيلها في المتن، وكذلك إرسالها في السند.

ومن أمثلة الترجيح بورود تفصيل في رواية دون أخرى قول الدارقطني^{٣٦}: «والصحيح قول من فصله»؛ وقال أيضاً^{٣٧}: «وحديثهما أولى بالصواب، لأنهما فصلاً ما بين حديث أبي مسعود وغيره».

ولكن هذه القرينة - مثل سائر القرائن - ليست على إطلاقها.

قال الدارقطني في (العلل)^{٣٨} في أواخر جوابه لمن سألته عن حديث كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في الهرة: أنه أصغى لها الإناء، وأنها ليست بنجس، بعد أن ذكر الدارقطني طرق الحديث واختلافها:

^{٣٦} علل الدارقطني (١٣١ / ٥)

^{٣٧} علل الدارقطني (١٨٤ / ٦)

^{٣٨} علل الحديث (١٦٣ / ٦) ١٠٤٤

(--- وكلّ هؤلاء رفعوه إلى النبيّ ﷺ).

ورواه عكرمة، وعبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً.

ورفعه صحيح، ولعلّ من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبيّ ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب.

وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمّها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النّسوة وأنسابهنّ، وجوّد ذلك، ورفعوه إلى النبيّ ﷺ).

وقال الدارقطني في (العلل)^{٣٩} جواباً لمن سأله عن حديث عثمان بن شماس، وقيل عن عليّ بن شماس عن أبي هريرة في الصّلاة على الجنّاة وما يدعى فيها:

(يرويه الجلاس السّلمي، ويقال: أبو الجلاس، واختلف

عنه؛

^{٣٩} علل الدارقطني (١١/١٤١-١٤٢) س ٢١٧٨

فأما شعبة فرواه عنه، فقال: عن الجلاس عن عثمان بن شماسٍ عن أبي هريرة، أن مروان مرّ به فسأله عن الصلّاة على الجنّاة، ويقال: إنّ شعبة رحمه الله وهم إلاّ سفيان جميعاً.

وقاله عبدالوارث، فرواه عن أبي الجلاس، واسمه عقبة بن سيّار، وقال: عليّ بن شماسٍ عن أبي هريرة، وقول عبدالوارث أصحّ.

ورواه زياد بن مخرقٍ كذلك عن عقبة بن سيّار، وهو أبو الجلاس عن رجلٍ عن عليّ بن شماسٍ، أن مروان بن الحكم قال لأبي هريرة.

ورواه أبو هاشم الرّمانيّ، فرواه إسماعيل بن مسلم عنه، واختلف عنه؛ فرواه المحاربيّ عن إسماعيل بن مسلم عن أبي هاشم الرّمانيّ عن رجلٍ من أصحاب ابن حيوة عن عبدالملك بن مروان عن أبي هريرة.

وخالفه ابن فضيلٍ عن إسماعيل بن مسلم عن أبي هاشم عن يحيى بن عبادٍ عن أبي هريرة.

والصحيح من ذلك ما قاله عبدالوارث، لأنه ضبط اسمه
وكنيته ووصل إسناده).

وقال الدارقطني أيضاً في (العلل)^{٤٠} لما سئل عن حديث
مرة الفهري عن النبي ﷺ: أنا وكافل اليتيم كهاتين: (يرويهِ
صفوان بن سليم، واختلف عنه.

فرواه ابن عيينة عن صفوان، وأقام إسناده، فقال: عن
أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها.

ورواه مالك عن صفوان بن سليم، أنه بلغه أن رسول الله
ﷺ.

ورواه ابن عجلان، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن جحادة
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابنة مرة عن أبيها،
والحديث لابن عيينة، لأنه ضبط إسناده.

^{٤٠} علل (٣٠-٣١/١٤) ٣٣٩٦

ورواه محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن ابنة مرة
عن النبي ﷺ، ولم يذكر أباهما، ولا ذكر بينها وبين صفوان
أحداً، وقول ابن عيينة أصح).

ومن أمثلة ترجيح النقاد لرواية من ذكر أسماء الناس
المذكورين في المتن على رواية من كنى عن أحدهم: قول ابن
حجر في (فتح الباري) (٧/ ٢١٠): (ووقع في رواية شريك عن
أنس أن إدريس في الثالثة، وهارون في الرابعة، وآخر في
الخامسة، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضاً كما صرح
به الزهري، ورواية من ضبط أولى). انتهى.

فهو لم يضبط اسم صاحب الخامسة، ولم يضبط منازلهم
أيضاً.

وقال بعض المعاصرين في جزء صنفه في (الكلام على
طرق حديث وائل بن حجر في صفة الصلاة)^{٤١}: (وقال المحاربي
وعمران بن عيينة: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، والأول

^{٤١} (ص ٦١) من نشرته التي على النت.

أرجح، لأن عبدالرحيم بن سليمان أقوى من الآخرين، ولأن
معه زيادة تفصيل، فلعل بعض الرواة اختصر تفصيله فجعله
كروايات الحديث الأخرى: حذو أذنيه، والله أعلم^{٤٢}.

تنبيه:

ليس المراد بالمطولات المرححة المطولات جداً، بل المراد
الأكثر تفصيلاً والدالة بتفصيلها على مزيد اعتناء الراوي بها
ومزيد ضبطه لها، والمراد بالتطويل التفصيل الداخلي لا
الإدراج ونحوه.

^{٤٢} وانظر (قرائن الترجيح - -) لنادر بن السنوسي العمراني
(٣٨٩-٣٩٦)، ففيه كلام على ترجيح الرواية الأتم سياقاً - و
(٥١٤-٥٢٢) ففيه كلام على أن انتظام سياق الكلام يدل على
ضبط الراوي وأن الزيادة التي زادها [على غيره] ليست مدرجة.

وجود قصة في المنز

تترجح الرواية بوجود قصة في متنها على الرواية الخالية منها؛ وهذه تدخل في باب الترجيح بوجود التفاصيل، لأنّ الزيادة والتفصيل فيهما دلالة على قوة احتمال حفظ صاحبهما لروايته؛ والقصة تستقر في الذهن أكثر من غيرها من المسموعات السردية الخالية من القصة، وتبقى القصة بعد ذلك كأنها سكة أو وسيلة تقييد لباقي معاني وألفاظ الرواية وتذكير بها ومنع لها من التفلت من ذهن الراوي.

ويرد في تخريج بعض الأحاديث أو في وصفه بأنه فيه قصة، والمراد بذلك أن ذلك الحديث مشتمل على حكاية لأمرٍ حادثٍ وقع للنبي ﷺ، أو لصحابي الحديث، أو لغيرهما، ويكون الصحابي في الغالب هو راوي تلك القصة، وتكون القصة في الغالب هي سبب ورود الحديث، ومثال ذلك حديث أنس رضي الله عنه، المتفق عليه «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت

أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً؛ فجاء رسول الله ﷺ؛ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^{٤٣}.

قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه؛ نقله عنه ابن حجر إذ قال^{٤٤}: (قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ) قال إذا

^{٤٣} أخرجه البخاري «(٤٧٧٦)» ومسلم «(١٤٠١)»

^{٤٤} في الفصل الثامن من مقدمة فتح الباري (٣٧/١) الحديث الثاني

والأربعون

مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً
مقيماً وهذا لم يسنده غير العوام وخالفه مسعر فقال عن
إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله لم يذكر أبا موسى ولا
النبي ﷺ قلت مسعر أحفظ من العوام بلا شك إلا أن مثل
هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وفي السياق
قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي
كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو
بردة: أفطر فإنني سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره، وقد قال
أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راوية
حفظه؛ والله أعلم).

وقال الخطيب^{٤٥}: « وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون
مروياً في تضاعيفه قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل
النقل، لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى
الصحة مما يرويه الواحد عرياً عن قصة مشهورة».

^{٤٥} الكفاية (ص ٤٧٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^{٤٦}: «وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقاً، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه، رواها هذا الصاحب، وهذا الصاحب، من غير أن يتواطأ؛ ومثل هذا يوجب العلم القطعي؛ فإن المحدث إذا روى حديثاً طويلاً سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه وقد علم أنهما لم يتواطأ على وضعه علم أنه صدق، لأنه لو لم يكن صدقاً لكان كذباً، إما عمداً وإما خطأ؛ فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق إما أن يكون متعمداً للكذب وإما أن يكون مخطئاً غلطاً، فإذا قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط لم يكن حديثه إلا صدقاً، والقصة الطويلة يمتنع في العادة أن يتفق الاثنان على وضعها من غير مواطأة منهما، وهذا يوجد كثيراً في الحديث، يرويه أبو هريرة وأبو سعيد، أو أبو هريرة وعائشة، أو أبو هريرة وابن عمر، أو

^{٤٦} مجموع الفتاوي «٢٢/١٨»

ابن عباس؛ وقد علم أن أحدهما لم يأخذه من الآخر، مثل حديث التجلي يوم القيامة، الطويل، حدث به أبو هريرة وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفاً، بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلا على لفظ واحد في آخره؛ وقد يكون النبي ﷺ حدث به في مجلس وسمعه كل واحد منهما في مجلس فقال هذا ما سمعه منه في مجلس وهذا ما سمعه منه في الآخر، وجميعه في حديث الزيادة، والله أعلم».

-١١-

أن يكون من شأن مثل

ذلك الراوي الاعتناء بمعنى

الحديث بأن يكون الراوي أو أحد

أقاربه صاحب القصة أو الشأن في الحديث

فإذا روى الحديث صاحب قصة فيه وآخر لا دخل له فيه

سوى روايته له واختلفا: كان ذلك قرينة تؤيد قرائن تقديم

رواية صاحب القصة، أي قرائن إعلال الرواية الأخرى
بمخالفتها رواية صاحب القصة.

وقال الإمام أحمد^{٤٧}: « إذا كان في الحديث قصة دلّ على
أن راويه حفظه »^{٤٨}.

وقال الخطيب في (الكفاية) (ص ٤٣٣) تحت (باب القول
في ترجيح الأخبار): (ويرجح بأن يكون راوي الخبر من هو
صاحب القصة، والآخر ليس كذلك، وهذا نحو رواية ميمونة
بنت الحارث قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان،

^{٤٧} هدي الساري (ص ٥٢٥)

^{٤٨} هذه قرينة أخرى تقدم شرحها وهي أعم من القرينة التي أنا بصدد
شرحها، ولكن إثباتها إثبات لهذه من باب أولى لأنها أخص،
والأخص فيه معنى الأعم وزيادة.

فوجب تقديم خبرها على خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم، لأنها أعرف بالقصة)^{٤٩}.

وقال ابن أبي حاتم^{٥٠}: (سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، قلت أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل).

^{٤٩} وانظر (قرائن الترجيح - -) لنادر بن السنوسي العمراني (٢٦٩-٢٧٢) (ترجيح رواية صاحب القصة) و(٣٥٠-٣٥٦) (ترجيح الرواية التي فيها قصة) و(٤٦٩-٤٧٢) (ترجيح الرواية التي تجعل الراوي يروي عن صاحب القصة).

^{٥٠} العلل (٤٠٢/١) (١٢٠٣)

وقال عبدالله في (العلل) أيضاً (٣٧٨٢ و ٣٧٨٣ و ٣٧٨٤): (قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جمانة أو (أم)^{٥١} جمانة سرية كانت لعلي قالت: كان علي يعزل عنا فقلنا له فقال: أحبي شيئاً أماته الله؟!)

قرأت على أبي: ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: حدثنا أم جمانة سرية علي قالت: كان علي يعزل عنا فقلنا له فقال: أحبي شيئاً أماته الله؟! قرأت على أبي: أخبرت عن الأشجعي عن سفيان عن ابن عقيل قال: حدثني سرية لعلي يقال لها جمانة).

قال محققه: (ولم أجد لجمانة ترجمة فيما عندنا من الكتب، ولكن يكفي لكونها ثقة أنها سرية علي رضي الله عنه). قلت: وهي تروي شأنها يخصها ويعم معها غيرها، وتذكر قصة لها تهمها، بلا إسناد يحتاج إلى حفظ ولا متن طويل ولا

^{٥١} في الأصل المطبوع: (بن) ويظهر أن ما أثبتته هو الصواب.

ألفاظ غريبة، وقد تكون تأخرت أو ترددت كثيراً قبل سؤال علي رضي الله عنه، وهذا كله مما يزيد في قوة حفظها لكلامه.

وذكر الحازمي فيما ذكره من وجوه الترجيح في كتابه (الاعتبار) (ص ١١): (الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً، ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين).

هذا ولا يصح الخلط بين قرينة وجود قصة في الحديث وقرينة كون الراوي هو صاحب القصة، فإنهما قضيتان متباينتان.

أن يكون من شأن مثل

ذلك الراوي الاعتناء بمعنى الحديث

بأن يكون فقه الحديث أو أحكامه مما نُس

إليه حاجة الراوي أو أن يكون الراوي معروفاً

بالعناية بأحاديث ذلك الباب

من قرائن ترجيح الرواية على مخالفتها كون موضوع المتن

أو بابه مما يعنى به راويها لأي سبب من الأسباب.

ومعنى ذلك ترجيح رواية أوثق الراويين في أحاديث

ذلك الباب؛ كأن يكون ذلك لشدة اعتناؤه به كاعتناء بعض

النساء بشؤونهن من أحكام الطهارة ونحوها.

فإذا كان للراوي علاقة متينة بقصة الحديث أو بمعنى المتن

توفرت الدواعي على ضبطه والعناية به ونقله - وكذلك حال

من كان مشغولاً بشيء فإنه يحتاج إلى تعرف أحكامه - فيقوى

بذلك جانب سلامة الحديث من العلة؛ ولذلك يعمل حديث

الراوي بمخالفته لرواية من هو أكثر اعتناء منه بموضوع ذلك الحديث.

ومن أمثلة الترجيح بكون موضوع المتن مما يعنى به الراوي، ترجيح أحاديث حذيفة في أحاديث الفتن، وعائشة وسائر الصحابات في أحكام النساء، والشاميين في فضائل الشام، وأحمد بن حنبل في أحاديث الأحكام والسنن، وأحاديث أبناء الصحابة في فضائل آبائهم.

قال ابن حجر في (فتح الباري) (٥/٥-٦): في شرح حديث النهي عن اتخاذ الكلاب باستثناء بعضها في باب اقتناء الكلب للحرث:

(الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي اتخاذ؛ قال ابن المنير: أراد إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث؛ فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً.

قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة.

قوله (من أمسك كلباً) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب: (من اقتنى كلباً) وهو مطابق للترجمة ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية؛ ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ (من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية) وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ (من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان).

فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فليل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع؛ فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة

زراعاً ويقال: إنَّ ابنَ عمر أرادَ بذلك الإشارةَ إلى تثبيتِ روايةِ أبي هريرة وأنَّ سببَ حفظه لهذه الزيادةِ دونه أنه كان صاحبَ زرعٍ دونه ومَنْ كان مشغولاً بشيءٍ احتاجَ إلى تعرّفِ أحكامه.

وقد روى مسلم أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً (من اقتنى كلباً) الحديث، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث؛ وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله: أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع).

وقال الدارقطني في (الجزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري في كتابه الصحيح) (١٤): (أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزُّهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير في شِراج الحرّة، الحديث بطوله، وقضية النبي ﷺ للزبير وقول الرجل للنبي ﷺ: أن كان ابن عمّك

فنزلت: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت﴾.

قلت: فهذا إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث بن سعد عن الزهري؛ ورواه غير الليث عن الزُّهري فلم يذكروا فيه عبدالله بن الزبير.

وأخرج البخاري أيضاً عن عبدان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة: خاصم الزبير ؛ وعن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عن عروة: خاصم الزبير ؛ وعن علي عن محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري مثله ؛ وعن أبي اليمان عن شعيب عن الزُّهري مثله.

وكل هؤلاء لم (يذكروا في حديثهم)^{٥٢} عبدالله بن الزبير كما ذكره الليث بن سعد عن الزهري؛ وتابعهم جماعة من أصحاب الزهري على ترك ذكر عبدالله بن الزبير في الإسناد).

^{٥٢} في مطبوعة المصدر (لم يذكر) وأثبت ما في (مقدمة الفتح) لابن حجر.

قال ابن حجر^{٥٣}: (قال الدارقطني فيما نقلت من خطه من جزء مفرد وليس هو في كتاب (التتبع) - -) ثم ذكر كلام الدارقطني هذا بشيء من تصرف فقال عقبه: (وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأنّ عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه؛ والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية؛ وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبدالله بن الزبير رواه عن أبيه الزبير وهي رواية يونس عن الزُّهري؛ والله أعلم).

وقال الدارقطني في (التتبع) (٣٥ و ٣٦ و ٣٧): (وفي مسند أبي موسى الأشعري: أخرج البخاري عن إسحاق بن شاهين

^{٥٣} مقدمة فتح الباري/ الفصل الثامن (١/ ٣٥٧-٣٥٨) الحديث الثاني

عن خالد عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها ... الحديث؛ وقال: كل مسكر حرام.
ح قال البخاري: وقال جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة^{٥٤}.

(قال أبو الحسن): رواه جماعة من الحفاظ عن الشيباني فخالفوا خالداً منهم جرير وعبد الواحد وابن فضيل وعلي بن مسهر وعمرو بن أبي قيس والثوري وإبراهيم بن الزبرقان وورقاء وإبراهيم بن طهمان وسعيد بن حازم ومنصور بن أبي الأسود وغيرهم؛ روه عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه ولم يذكروا في الإسناد سعيد بن أبي بردة.

وأخرج أيضاً عن مسلم عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى إلى

^{٥٤} يعني من دون ذكر سعيد.

اليمن؛ القصة بطولها: يسّرا ولا تعسّرا، وقصة الأشربة، وكيف
يقرآن القرآن، وقصة المسلم المرتد إلى اليهودية.

وقال: تابعه العقدي ووهب عن شعبة.

وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد بن
أبي بردة عن أبيه عن جده.

وهذا قد اختلف فيه على شعبة^{٥٥}.

وأخرج عن موسى عن أبي عوانة حدثنا عبد الملك عن
أبي بردة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً
وأبا موسى وقال: يسّرا ولا تعسّرا، وقصة المرتد وكيف يقرأ
القرآن.

قال: وقد خالف الهيثم بن جميل، رواه عن أبي عوانة عن
عبد الملك عن أبي بردة عن أبيه؛ تابعه عبد الحكم).

قال ابن حجر في (مقدمة فتح الباري)^{٥٦}: (هذا يقوي
حديث موسى، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من

^{٥٥} فالرواية الأولى ظاهرها أنها مرسلة، والثانية متصلة.

طرق، منها عن أبي برده عن أبي موسى، فاعتمد أن أبا برده حمله عن أبيه وترجح ذلك عنده بقرينة كونها تختص بأبيه فدواعيه كانت متوفرة على حملها عنه كما تقدمت نظائره في حديث عروة عن عائشة وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير موضع).

وقال الخطيب^{٥٧}: (أخبرنا بشرى بن عبدالله الفاتني، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا محمد بن جعفر الراشدي، ثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبدالله: ما تقول في الرجل يأخذ الأحاديث من كتاب الرجل المحدث، فيصححها ثم يجيء بها فيدفعها إليه فيقرأها المحدث عليه، وهو يعلم أنه لا يحفظها؟ فقال: « ينبغي للناس أن يتوقوا هذا، ثم قال أبو عبدالله: كان يحيى بن سعيد يعيب قوما يفعلون هذا، ثم قال: كان ابن جريج

^{٥٦} مقدمة فتح الباري (ص ٣٧١) / الفصل الثامن / الحديث الثامن

والستون.

^{٥٧} الكفاية (٤١٦/٢) ٨٠٥

يحدثهم بما لا يحفظه، وما كنا نحن نسمع من ابن جريج إلا من حفظه»، قال أبو عبدالله: فأدخل عليه إنسان يعني على يحيى بن سعيد فقال: لعل ابن جريج إنما حدثكم شيئاً حفظه من كتب الناس، ثم قال أبو عبدالله: كان ابن جريج يحدثهم من كتب الناس سماع أبي عاصم، وذكر عدة، فقال: إلا أيام الحج، فإنه كان يخرج كتاب المناسك فيحدثهم من كتابه).

وقال الخطيب^{٥٨}: (قال أبو عبيد: «وكان حجاج عرض كتباً على ابن جريج، أظنه قال: إلا المناسك، فإنه سمعه منه إملاء، وقال الحجاج: قلت لابن جريج: هذه الكتب التي عرضتها عليك أحدث بها عنك؟ قال: نعم وقل: حدثني ابن جريج»).

قلت: يظهر أن سبب ذلك أنه كان يرى في موسم الحج شدة إقبال الناس إليه واعتمادهم في أحاديث هذا الباب عليه فهو يحدث مكة وتلميذ فقيها مفتي الناس في موسم الحج

^{٥٨} الكفاية (٥/٣) ٨٨٩

عطاء بن أبي رباح رحمه الله، وأنه كان يرى أن أحاديثه يومئذ خطيرة الشأن كالفتوى، فشدّد في الرواية واحتاط ولم يرو إلا من كتاب نفسه، رحمه الله تعالى.

وقال العلامة المعلمي رحمه الله تعالى في (قيام رمضان) ما خلاصته:

(وردت عدة نصوص في الترغيب في القيام مطلقاً، ونصوصٌ تؤكد قيام رمضان، وخاصةً ليلة القدر؛ وثبتت نصوص أخرى تبين عدة صفات إذا اتصف بها قيام الليل عظم أجره وكبر فضله؛ وإن خلا عن بعضها أو عنها كلها لم يمنع ذلك من حصول أصل قيام الليل؛ فلنسمّها مكملات).

ثم ذكر المعلمي منها النقطة الثامنة، وهي: (أن يكون في البيت، ومن أدلته حديث الصحيحين وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجرةً بمخضفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتبّع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلةً فحضروا، وأبطأ

رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم! وحصبوا الباب! فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم؛ فعليكم الصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة). هذا لفظ مسلم في الصلاة في باب استحباب الصلاة في البيت، ونحوه للبخاري في صحيحه ﴿ في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب. والحديث وارد في قيام رمضان، كما يأتي، وذلك قاضٍ بشمول الحكم له نصاً، فلا يقبل أن يخرج منه بتخصيص؛ [قال المعلمي هنا في حاشية هذا الموضع: (أتعجب مما وقع في ﴿فتح الباري﴾ في باب التراويح (وعن مالك.... وأبو [كذا] يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل، عملاً بعموم قوله ﷺ) أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ﴾، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة؛ انتهى الهامش]. علل أمرهم بالصلاة في البيوت بأنها في غير المكتوبة خير وأفضل،

فثبت أنه إنما أمرهم أمر إرشاد لتحصيل زيادة الفضل وأن الصلاة في المسجد فيها خير في الجملة، وفضل ذلك شامل لقيام رمضان. والظاهر أنه «صلى الله عليه وسلم» كان تلك الليالي معتكفاً، والمسجد بيت المعتكف، فلا يكون في صلاته فيه ما ينافي منطوق الحديث، وكأنه كان يقتدي به أولاً المعتكفون ومن في معانهم من أهل الصفة الذين لا بيت لهم إلا المسجد، فلم ينكر عليهم، ثم حضر غيرهم ولم يشعر «صلى الله عليه وسلم»، فلما شعر قعد [يعني عن الخروج إليهم في الليلة التالية]. وما يقع في بعض روايات حديث عائشة مما قد يخالف ما هنا: الظاهر أنه من تصرف بعض الرواة من باب الرواية بالمعنى، على حسب ما فهمه، والله أعلم.

ثم عقد المعلمي مقارنة بين حديث زيد وحديث عائشة رضي الله عنهما فقال: (قد وردت القصة من حديث عائشة، [أي كحديث زيد المتقدم لفظه] ولكن في حديث زيد زيادتان:

الأولى: ما فيه من ذكر تنحج القوم ورفعهم أصواتهم
وحصبهم الباب وغضب النبي ﷺ.

الثانية: ما فيه مرفوعاً (فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

والزيادة الأولى تفهم أن صنيعهم ذاك هو الذي خشي
النبي ﷺ أن يعاقبوا عليه بفرض قيام الليل في المسجد،
عليهم؛ وأشار إلى ذلك البخاري [أي في تبويبه للحديث].

والزيادة الثانية تفهم أن سبب احتباس النبي ﷺ عنهم
هو إرادة صرفهم إلى الصلاة في بيوتهم، لأنها أفضل.

ولو خلا الحديث عن هاتين الزيادتين لكان ظاهره أن
الصنيع الذي خشي أن يترتب عليه الفرض هو مثابة القوم
على الحضور، وأن سبب احتباس النبي ﷺ هو إرادة قطع
المثابة قبل أن يترتب عليها الفرض.

والظاهر أن خلو حديث عائشة عن هاتين الزياتين سببه
أنها كانت في البيت إذ كان زيد في المسجد شريكاً في القصة،
وأن ذلك أدى إلى هذا الفهم على ما فيه ---.

قد يقال: إن هذا وإن استقام بالنظر إلى بعض روايات
حديث عائشة فلا يستقيم بالنظر إلى بعضها [أي مما فيه تصريح
أو شبه تصريح بسبب خشية الفرض وأنه المداومة]؛ فأما الأول
----؛ وأما الثاني فما في الصحيحين وغيرهما من رواية
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (---) فلما أصبح
قال: قد رأيت الذي صنعت ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا
أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان).

ففي هذه الرواية جاء التعليل من لفظ النبي ﷺ،
فكيف يستقيم أن يقال: إنه إنما فهم من حديث عائشة لخلوه
عن الزياتين الثابتين في حديث زيد؟

ثم أورد المعلمي على هذه الرواية إشكالين:

حاصل أولهما أن الصحابة معذورون في حرصهم على الصلاة خلف النبي ﷺ في المسجد، والفرض الذي خشيه النبي ﷺ كان عقوبة بدليل قوله (ولو كتب عليكم ما قمتم به)؛ فكيف تكون المداومة على عمل مشروع فاضل سبباً لمثل هذا الفرض [أي الذي يعجزون عنه ويقصرون فيه]؟!

والآخر - وهو مبني على فرض أن أصل ذلك العمل مشروع وإنما تركه النبي ﷺ لمانع وهو خشية أن يفرض - : لماذا تركه - وقد زال المانع - أبو بكر في خلافته وعمر إلا في أواخر خلافته، بل هو لم يقم بالناس في قيام رمضان في المسجد قط؟!

وقال المعلمي في حق الإشكال الأول: (وقد أجيب عن هذا الإشكال أجوبة لا تسمن ولا تغني من جوع).
وضعف ما أجيب به عن الإشكال الثاني ثم قال عقب أشياء ذكرها:]

(وهذا كله يثبت أن الصواب ما دل عليه حديث زيد؛

فأما ما في رواية عروة فقد فتح الله علي بجوابين:

الأول: أن يقال أن هذا اللفظ الذي وقع في رواية عروة

منسوباً إلى النبي ﷺ ليس هو عين اللفظ النبوي، بل قد

يكون اللفظ النبوي هو الذي وقع في حديث زيد أو في رواية

عمرة، فأما ما في رواية عروة فتصرف فيه الراوي على وجه

الرواية بالمعنى على حسب فهمه.

والجواب الثاني: أنه على فرض أن ما وقع في رواية

عروة هو عين لفظ النبي ﷺ، فالتوفيق بينه وبين حديث زيد

مع تجنب الإشكالين متيسر بحمد الله، بأن يقال إنه ﷺ

احتبس عنهم أولاً ليصرفهم إلى الصلاة في البيوت لمزيد فضلها

كما في حديث زيد، ثم كأنهم [الأحسن كأنه] لما صنعوا ما

صنعوا من التحنج ورفع الأصوات وحصب الباب هم النبي

ﷺ أن يستجيب لإلحاحهم فيخرج فيصلي بهم، لكنه خشي

أن يكون في ذلك ما يؤكد شناعة صنيعهم، لأنه يثبت بذلك

أنهم اضطروا النبي ﷺ إلى فعل ما يكرهه ولعل هذا يوجب أن يعاقبوا بأن يفرض عليهم ذلك العمل، فلم يخش ترتب الفرض على المواظبة بل على إلحاحهم إذا تأكدت شناعته باستجابته لهم؛ فتدبر.

ولم أر من نحا هذا المنحى مع ظهوره ومع استشكالهم ظاهر ما وقع في رواية عروة، فكأنهم احتاجوا إلى المحافظة على ظاهر ما في رواية عروة ليدفعوا أن يكون ما أمر به عمر بدعة ---، وستعلم قريباً إن شاء الله تعالى ما يغني عنه في دفع البدعة).

-١٣-

أن يكون الراوي

المخالف بإرسال الحديث أو

وقفه أو إلهامه راويه معروفاً بالتقصير

إذا اختلف راويان في وقف الحديث ورفعته وتقاربا في المرتبة وكانت عادة من وقفه التقصير فإن تلك العادة تدعو

الناقد إلى الثاني والتريث قبل إعلال الرواية المرفوعة بالموقوفة، فقد يكون الحكم الصحيح عند النقاد في حق بعض الاختلافات التي من هذا النوع أن تصحح كلتا الروايتين، أي تقدم الرواية المرفوعة على الموقوفة وتُحمل الموقوفة عليها وتعدّ مطابقة لها، لأن الراجح في سبب وقفها إنما هو تعمد من راويها مع يقينه أو غلبة ظنه أنه سمعها من شيخه مرفوعة، وهذا التعمد هو المسمى بالتقصير، بل هو نوع من أنواعه؛ والنوع الآخر تعمد إرسال الرواية الموصولة، والنوع الثالث تعمد إبهام الراوي المسمى.

وبهذا يتبين أن هذه القرينة تعمل في حال اختلاف الراويين في الوقف والرفع أو الإرسال والوصل أو الإبهام والتسمية.

وفيما يلي بيان لمعنى القصر عند المحدثين استفدت معظمه من كتاب الدكتور علي الصياح (الرواة الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول):

القصر يرجع إلى أمرين:

أ - وقف الحديث على الصحابي أو التابعي، في مقابلة رواية من يرفعه إلى النبي (ﷺ)، وهذا يوافق أحد المعاني اللغوية لمادة (قصر)، وهو أن لا يبلغ الشيء مداه ونهايته.

ب - عدم وصل الحديث بإسقاط راوٍ، في مقابلة رواية من وصله، وهذا يوافق معنى لغوياً آخر لمادة (قصر) وهو الحبس، فعدم ذكر الراوي في الإسناد هو بمعنى الحبس، أو يوافق المعنى الأول، وهو عدم بلوغ السند لمداه في الكمال وذكر التفاصيل.

قلت: ويصح أن يلحق بهما نوع ثالث، وهو إبهام المسمى.

ثم إن وقف المرفوع وإرسال الموصول يقع وهماً، إما من الضعفاء أو من الثقات.

ويقع عمداً لأسباب متعددة من أبرزها كون الراوي المقصر كثير الاحتياط والتوقي والشك، وكونه شديد الورع في

الرواية، وكونه يؤثر الاختصار، وكونه غير راضٍ عن الراوي
الرافع أو عمن أسقطه.

وتتحصل معرفة الرواة الذين يوقفون المرفوع ويرسلون
الموصول تقصيراً من خلال ثلاثة طرق:

ت- الأقوال المنقولة عنهم.

ب- نصّ الرواة والنقاد على ذلك.

ت- سبر أحاديثهم وتتبعها والمقارنة بينها ودراستها
بعمق وتوسع، وتأمل تطبيقات أئمة الحديث والعلل لرواياتهم،
وما أحتفّ بها من قرائن، كأن يروي الراوي-الثقة المتقن-
الحديث تارةً موقوفاً وتارةً مرفوعاً، أو تارةً مرسلاً، وتارةً
موصولاً، والنقاد يرجحون المرفوع أو المتصل فهذا علامة على
أنه من هذا النوع من الرواة^{٥٩}.

فهنا لا تعلّ الرواية الأتمّ أعني المرفوعة أو الموصولة
برواية المعروف بالتقصير إذا خالف في ذلك الوصف وغلب

^{٥٩} انظر (الثّقَاتُ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا وَقَفَ الْمَرْفُوعُ أَوْ إِرْسَالُ الْمَوْصُولِ).

على ظننا أنه قصر في روايته، فلا يحكم على واحدة من الروایتين بالخطأ، بل يحكم للأتم بالصحة، تحمل رواية من عاداته التقصير على أنه قصر، وأنها في أصل سماعه لها موافقة لرواية من رفع أو وصل أو سمى؛ لأن عادة مخالفه أن يقصر، أو أنه عُرِف عنه التقصير ولو لم يكثر منه.

ومما يؤيد بقوة صحة رفع الرواية المرفوعة مع وجود رواية أخرى للحديث موقوفة هو اشتها راي الموقوفة بالقصر ووقوعه منه بكثرة، فذلك التأييد أقوى منه في حال أن يعرف عنه أنه كان يتعاطى التقصير في أحيان نادرة وأنه لم يكن يكثر منه.

وأودّ هنا أن أؤكد أو أذكر بأن هذه القرينة غير كافية لمنع إعلال الرواية المخالفة لرواية المقصر في موضع تقصيره؛ ولكن الأمر هنا هو كما بينه د. علي الصياح إذ قال في خاتمة بحثه (الثقات الذين تعمدوا - -): (إنّ ترجيح الرفع عن هؤلاء الرواة عند الاختلاف ليس قاعدةً مطردةً، بل قرينة يستفاد منها

عند التساوي ولذا رجح النقاد الوقف والإرسال في بعض الاختلافات عن هؤلاء الرواة).

قال أبو مسعود الدمشقيّ - تعليقا على قول الدارقطني:
(وأخرج حديث عبدة عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء نفست بذئ
الحليفة؛ والصواب - فيما يقال - رواية مالك عن عبدالرحمن
عن أبيه أن أسماء، ليس فيه عائشة):

(إذا جَوَّدَ عبيدالله إسناده حديث لم يحكم لمالك عليه فيما
أرسله، فإنّ مالكا كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من
الأثبات، وعبدة بن سليمان فتحة ثبت)^{٦٠}.

وقال الدارقطني^{٦١}: (روى مالك في الموطأ عن يحيى بن
سعيد «أن أعرابياً دخل المسجد فكشف عن فرجه ليتبول؛ قال
رسول الله ﷺ اتركوه فبال فأمر النبي بذنوب من ماء فصب

^{٦٠} الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (ص ٢٢٧)

^{٦١} الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص ١٤٩) (٧٥)

على ذلك المكان؛ خالفه الثوري وابن عينة ويحيى القطان
وحمد بن زيد وعبدالله بن المبارك وسليمان بن بلال
وعبدالعزیز الدراوردي ويحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن
هارون ويعلي بن عبيد فرووه عن يحيى بن سعيد عن أنس بن
مالك عن النبي ﷺ وهو الصواب، ومالك لم يذكر أنساً.

وقال الدارقطني^{٦٢}: (روى مالك في الموطأ عن ثور بن
زيد عن ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «لا
تصوموا حتى تروا الهلال»، وثور لم يسمع ابن عباس وإنما
روى هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس، ومالك لا
يرضى عكرمة ويروي أحاديثه مدلسة مرسلة يسقط اسمه من
الإسناد في غير حديث في الموطأ).

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٩٦/٢) (٣٠٨):
(وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن

^{٦٢} الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص ١٥٠) (٧٦)

عمر عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
لا يغرنكم أذان بلال، ولكن يؤذن ابن أم مكتوم.

فقال أبي: حدثنا الحميدي قال: حدثنا فضيل بن عياض
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم؛ جميعاً صحيحين؛ قصر حماد وجوده غيره).

وقال ابن أبي حاتم (٣١٢): (وسألت أبي عن حديث
رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن حذيفة في صلاة الكسوف.

قلت وقد رواه سعيد وعمران قالوا عن قتادة عن أبي
حسان عن مخارق بن أحمد عن حذيفة .

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين حماد
قصر به لم يضبط وسعيد وعمران ضبطا).

وقال ابن أبي حاتم (٦٨٧): (وسألت أبي عن حديث
رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين، أن
الرباب فذكرت حديث سلمان: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قال: إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد، فليفطر على الماء، فإنه طهور.

قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان، وغير واحد عن حفصة عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين، قصر به حماد، وقد روى عن عاصم، أيضا نحوه).

وقال ابن أبي حاتم (٢١٣٨): (وسألت أبي عن حديث رواه أبو سلمة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: ورواه آدم فقال: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين، على خلق آدم أبناء ثلاث وثلاثين.

قلت لأبي: وأيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين،
قصر أبو سلمة).

ويؤيد حفظ الموصولة مع اشتها راي المرسله بالقصر
أن يكون قد حذف راويين.

وقال ابن أبي حاتم (٦٨٨): (وسألت أبي عن حديث
رواه حماد بن سلمة عن واصل مولى أبي عيينة عن بشار بن أبي
سيف عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال: الصوم جنة ما لم يخرقها.

قال أبي: حدثنا إبراهيم بن أبي سويد عن جرير بن حازم
عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن
عن غضيف عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه
وسلم، قال: الصوم جنة ما لم يخرقها.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين، حماد
قصر به، وجرير جوده).

وهذا مثال لترجيح الرواية التي حذف منها راويان على الرواية التي حذف منها راو واحد:

وقال ابن أبي حاتم (١٣٩٦): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه وكيع والفضل بن موسى السيناني عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه.

ويروى عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: عن عمارة أشبهه، وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين.

قال أبو زرعة: وروي أيضاً عن إبراهيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وقال ابن أبي حاتم (٢٣٠٢): (وسمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن إدريس وابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً رأى حية في مسجد منى، فدخل جحره، فقال: دعوها فقد وقاكم الله شرها الحديث.

ورواه زهير عن أبي الزبير عن أبي الحجاج مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: جميعاً صحيحين، ذاك وصله وهذا لم يوصله.

حدثنا أحمد بن صالح عن ابن وهب.

قال ٦٣: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس).

٦٣ أي أبو حاتم؛ وابن وهب وابن إدريس يرويانه عن ابن جريج كما

تقدم.

ومما يؤيد حمل المبهم على المسمى اشتهار الراوي بالتقصير، لأن التسمية مقابل الإبهام تشبه زيادة التفصيل مقابل الإجمال.

فإذا اختلف راويان في إبهام الراوي وتسميته وتقاربا في المرتبة وكانت عادة من أبهمه الإبهام والتقصير لم تعلّ رواية الآخر أي الذي سماه برواية من أبهمه وأما غير ذلك فلا.

قال ابن أبي حاتم^{٦٤}: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله تعالى، أو رجل له جارٌ فيتصدق عليه فيهدي له».

فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وهو أشبه.

^{٦٤} علل الحديث (٦٤٢)

وقال أبي: فإن قال قائلٌ: الثَّبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسارٍ لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثَّبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاءً ما كان يكنِّي عنه، وقد رواه ابن عينة عن زيدٍ عن عطاءٍ عن النَّبيِّ ﷺ، مرسلًا.

قال أبي: والثَّوريُّ أحفظ).

وقال ابن أبي حاتم^{٦٥}: (سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان يخطب إلى جذع، فلما وضع المنبر وصعد عليه حنَّ الجذع.

ورواه أيضاً سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ. قال أبي: جميعاً عندي خطأ، أما حديث الزُّهريِّ، فإنه يروى عن الزُّهريِّ، عمن سمع جابراً عن النَّبيِّ ﷺ، ولا

^{٦٥} العلل (٥٧٣)

يُسَمِّي أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ لَبَادَرَ إِلَى تَسْمِيَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^{٦٦}: (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ كُلَّنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ، فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قَالَ أَبِي: وَلَوْ كَانَ أَنَسٌ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ).

أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ أَنَّ الَّذِي كُنِيَ (أَيَّ أَبْهَمَ) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْبُطْ اسْمَ الرَّائِي، فَهَذَا تَرَجَّحَ رَوَايَةُ مِنْ سَمَاهُ إِنْ كَانَ ثَقَّةً، أَوْ يَتَرَجَّحُ أَنَّ الَّذِي أَبْهَمَ ضَبَطَ الرَوَايَةَ وَأَنَّ الَّذِي

^{٦٦} العلل (١٢٤٧)

سمى وهم بسلوك الجادة، أو غير ذلك، فهنا ترجح رواية من
أبهم.

-١٤-

أن يكون في سند

الرواية التي فيها عنعن مدلس

من لا يروي عن شيخه إلا ما هو مسموع له

وهذه تنفع في حال وجود مدلس في السند وقد عنعن؛
أي أنها تعمل عند احتمال التدليس أو الإرسال في حال التفرد،
وعند اختلاف الروايتين وصلاً وإرسالاً.

قال ابن حجر في (النكت) وهو يذكر شعبة بن الحجاج:
(وأما كونه كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا
يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه فقد روي
من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: (كنت أنظر إلى فم
قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال: عن فلان

تركته)، وروينا في (المعرفة) للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال:
(كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة).

وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كانا [ت]
عن شعبة ولو عنعنوها.

وألق الحافظ الإسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد
القطان فقال في كتاب الطهارة من (مستخرجه) عقب حديث
القطان عن زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار:
(يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي
إسحاق). هذا أو معناه.

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن
جابر رضي الله عنه فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو
معروف في قصة مشهورة.

وقال البخاري: (لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن
أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور ولا عن
كثير من مشايخه تدليس ما أقلّ تدليسه).

-١٥-

أن ينزل المدلس في روايته

الحديث فيرويه بالعننة عن شيخ من صغار

شيخه عن شيخ آخر هو من شيوخ المدلس أيضاً

وواضح أن هذه القرينة تعمل عند عننة المدلس.

وإنما كان نزول المدلس قرينة على عدم تدليسه في تلك

الرواية بعينها، لأنه رضي بالنزول فيها مع أن اتصافه بالتدليس

وبتعاطيه له يسوغ له أن يرويها بعلو بأن يسقط شيخه الذي

حدث عنه وجعله واسطة بينه وبين شيخه الآخر.

أن يكون المدلس

مقلداً من التدليس إما على

الإطلاق أو على التقيد بذلك الشيخ

وتعمل عند وجود عننة لمدلس في السند.

وكون الراوي مقلداً في التدليس يكتشف بطرق ليس هذا موضع بيانها، ومنها أن يكون كثير النزول في مروياته، ومنها جمع متابعات مروياته واعتبارها لمعرفة مخارج الطرق، ومنها شهادات المدلسين الثقات أنفسهم على أنفسهم، ومنها شهادات المطلعين على أحوالهم من أقرانهم وتلامذتهم؛ وكثير من المدلسين بين النقاد من القدامى أو المتأخرين منزلتهم بين المدلسين من حيث الإكثار منه والإقلال^{٦٧}.

^{٦٧} فائدة: هل يقال إن التدليس وصف في الراوي دالاً على تهاونه أو

تساهله وقلة ورعه في الرواية فيكون ذلك قرينة على وجوب تأخير

روايته عن مرتبة رواية من يخالفه من غير المدلسين ممن هو مساو له في مرتبة التوثيق؟

الصحيح أن التدليس لا يقدر في عدالة الراوي وهذا أمر مقرر معروف، وأيضاً هو لا يدل على قلة ورع في الرواية، ولكنه قد يدل على نقص عن الدرجة العليا في التحوط والتثبت.

والمدلسون لهم أعذار في تعاطيهم للتدليس؛ قال أبو الحسن بن القطان في بقية بن الوليد الحمصي: (بقية يدلّس عن الضعفاء ويستريح ذلك، وهذا إن صحّ مفسد لعدالته).

وقال الإمام الذهبي في الميزان (١/٣٣٩): (نعم والله، صح هذا عنه، إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب؛ هذا أمثل ما يُعتدّر به عنهم).

عذر المدلس هو أنه قد عُرف بالتدليس واشتهر به بين تلامذته وأقرانه والنقاد، وأنه يروي الحديث الذي يدلّسه بطريقة موهمة فقط، فهو لا يصرّح بالسماع، فيكون كاذباً، ولا يصرّح بعدمه فيكون قد أدى الأمانة حق أدائها، وقام بالنصيحة حق القيام بها.

فهذا هو عذره عند النقاد؛ ولذلك فإنهم لا يجرحونه بالتدليس؛ بل يذكرونه به، ويدخلونه في جملة من ينصون على تدليسه؛ وذلك لتعرف صفته هذه وتعرف حال عننته، فلا تحمل على الاتصال.

وأما أن نقول: هو معذور عند الله تبارك وتعالى؛ فهذا قد يكون الكلام فيه من قبل أمثالنا - نفيًا أو إثباتًا - نوعاً من الجرأة في الدين. ولكن أقول: كأن الأصل أن التدليس محرّم، وقد يشهد لذلك تلك الكلمات الشديدة التي قالها شعبة وغيره من الأئمة؛ والتدليس فيه مشقة على النقاد وتوعير لطريق نقد الأحاديث؛ وقد يغتر بظاهر السند أقوام، فيصححون الحديث مع أنه في الحقيقة باطل أو ضعيف؛ وكذلك قد يهمل الناقد في نقد الحديث بسبب عننة المدلس؛ فيضعف صحيحاً أو يصحح ضعيفاً، أو يجعل التبعة في نكارة الحديث على غير من جاءت منه.

فهذا كله قد يكون حجة مقنعة بيد من ذهب إلى أن التدليس محرم. ويضاف إلى تلك الحجة أن يكون لذلك المدلس هوى في انتشار الحديث غير الصحيح بين الناس وفي قبولهم إياه؛ وهذا في الحقيقة نوع من أنواع الغش للمسلمين.

ولكن لعله بعد أن صار التدليس جادة مسلوكة وأمرأ شائعاً، وقلّد في تعاطيه بعضُ أواخر المحدثين أوائلهم، وكانوا لا يرونه محرماً، وكانوا يرون أن النقاد سيكفون الناس مؤنة كشف ذلك التدليس؛ ثم هم يجدون من أنفسهم أنهم ليس لهم هوى في نشر الأحاديث غير الصحيحة بين المسلمين؛ فحيثُ لعله أن يكون التدليس في حقهم غير محرم، كما يظنون هم؛ ولذلك فعله غير واحد من أئمة العلم والورع؛ والله أعلم.

ولعل بعض المدلسين ولا سيما الأئمة من أهل المعرفة بالرواية والأحاديث كانوا ربما دلسوا الحديث الذي قد علموا أنه قد رواه غيرهم بإسناد متصل، أو أنهم هم قد رَوَوْه في مجلس آخر على وجهه من غير تدليس، وبذلك تسمح لهم أنفسهم بتدليسه أحياناً.

ثم إنه قد يعذر المدلس نفسه في تدليسه طائفة مخصوصة من الأحاديث، من جهة أن الحديث الذي دلسه مداره على راو ضعيف مذكور في السند؛ أو أن الحديث في الترغيب والترهيب ونحو ذلك.

وللتدليس مقاصد وأعذار يصعب علينا في هذا العصر الإحاطة بتفاصيلها والوقوف على كل دقائقها وأغوارها، وإن اجتهد أهل المصطلح في شرح أهم تلك المقاصد، ولكن من كان في تلك الأعصر

قال ابن حجر في (طبقات المدلسين) (ص ١٣): (وهم على خمس مراتب:

الأولى: من لم يوصف بذلك الا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري.

الثانية: من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة).

وهو من أهل الحديث فإنه يتيسر له أن يفهم مقاصد المدلسين ودوافعهم، على حقيقتها، ولو في الجملة).

كون الراوي

قد جمع مرة بين الراويين

رواية أقرانه والرواية التي تخالفها

في مجلس واحد

قد يمنع من إعلال الرواية الغريبة بالمشهورة أن يحدث
راوي الغريبة بالرواية المشهورة أيضاً ولا يقتصر على التحديث
بالغريبة، قال الحاكم في (المستدرک) (٢٨٥١): (حدثنا أبو علي
الحسن بن علي الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة وعبدالله بن
محمد بن سالم قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا
ضمرة بن ربعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم
محرم فهو حر؛ وحدثنا أبو علي بإسناد سواء أن رسول الله ﷺ

نهى عن بيع الولاء و عن هبته؛ سمعت أبا علي الحافظ يقول:
إنما ذكرت المتن الثاني ليزول به الوهم^{٦٨} عن ضمرة).
وأشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك في (التلخيص الحبير)
(٢١٢/٤) عقب ذكره أقوال الذين أعلّوا هذا الحديث، بقوله:
(ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد
الواحد)^{٦٩}.

^{٦٨} تصحفت هذه العبارة في مطبوعة المستدرك (طبعة دار الكتب
العلمية - بيروت، ١٤١١هـ) أو مخطوطته ومطبوعته إلى (ليزور به
الزّهري)، والتصحيح من (إتحاف المهرة) لابن حجر العسقلاني
(٥٠٦/٨).

^{٦٩} ولكن هذا الحديث أعله عدد من أئمة الحديث قال الترمذي عقبه
وهو عنده برقم (١٣٦٥): (ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو
حديث خطأ عند أهل الحديث)؛ وقال النسائي: (حديث منكر)، ونقل
أبو زرعة الدمشقي عن أحمد أنه أنكره ورده رداً شديداً؛ وقال البيهقي:
(المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته)؛ وانظر
كلام الدكتور بشار عواد معروف في مقدمة تحقيقه لجامع الترمذي؟؟

وذكر ابن رجب^{٧٠} أن هذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد، إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة؛ وقد تقدم في القرينة السابقة.

وقال ابن أبي حاتم^{٧١}: (وسألت أبي عن حديث رواه الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

ورواه معن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال أبي: جميعاً صحيحان، حدثنا إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي رافع وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (جمعهما).

^{٧٠} شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٠)

^{٧١} علل الحديث (٢٥)

وقال ابن أبي حاتم^{٧٢}: (وسألت أبي عن حديث رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: كلاهما صحيح، قد روى عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما).

وحكى المعلمي اليماني عن كتاب (العلل) لابن أبي حاتم هذه القاعدة آخذاً لها من هذين الموضعين السابقين فقال: (إذا

^{٧٢} علل الحديث (٤٦٩)

روى الرجل الحديث على وجهين: تارة كذا، وتارة كذا، ثم رواه فجمعهما معاً دل ذلك على صحتها معا^{٧٣}.

وقال الدكتور حمزة المليباري^{٧٤}: (فالذي يرى صحة الروايتين جميعاً خلاف ما ذهب إليه النقاد، عليه بيان ما يقوى ظنه به، كأن يذكر رواية عبيد الله بكلا الوجهين عن نافع، أو أن يأتي من خلفياته العلمية الخاصة برواية أخرى تجمع بين الوجهين جميعاً).

قال الترمذي في (العلل الكبير) (ص ٤٥ - ترتيبه):
(حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن يَحْيَى بن أَبِي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم).

^{٧٣} فوائد في كتاب العلل لابن أبي حاتم، للمعلمي (١٤٣/١٥) - آثار المعلمي

^{٧٤} (ما هكذا تورداً يا سعد الإبل) (ص ١٩٢-١٩٣)

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ.
وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن
عبدالرزاق وقال: هو غلط، قلت له: ما علتة؟ قال: روى عنه
هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله
بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ
قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمر الكلب
خبيث.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب
شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان؛ فقلت له: كيف
بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح لأن يحيى
بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن
أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً.
(قال أبو عيسى): وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه
قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان).

وقال الترمذي في (سننه) (٧٧٤): (وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصبح شيء في هذا الباب حديث ثوبان و شداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان و حديث شداد بن أوس).

وقال الدكتور ربيع المدخلي في تعليقه على (النكت) لابن حجر (١/ ٣٨٢-٣٨٣): (انظر إلى علي بن المديني، كيف صحح الحديثين جميعاً، صححهما بدليل أن يحيى رواه جمعاً بينهما، ولم يكن ذلك بمجرد ادعاء ولا بمجرد احتمال)^{٧٥}.

وقال الزرقى (ص ١٠٥-١٠٦) في شرح قرينة أسماها (وجود رواية تجمع الوجهين المختلفين): (ومعنى ذلك أن يختلف على راوٍ في حديث على وجهين - سواء أمكن التّرجيح بينهما أم لم يمكن - ونجد رواية أخرى تجمع الوجهين

^{٧٥} قال الدكتور حمزة المليباري عقب نقله كلام المدخلي هذا في هامش كتابه (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ١٩٢-١٩٣): (ما أحسن تعليق الأستاذ هنا!).

جميعاً عن الشَّيْخ نفسه. فتكون هذه قرينة على صحة الوجهين
عن ذلك الشَّيْخ.

ومن شواهد ذلك قول أبي حاتم: «لولا أن ابن الهاد جمع
الحديثين، لكانا نحكم لهؤلاء الذين يروونه»^{٧٦}.

وقال الترمذي: «سألت أبا زرعة عن هذين الحديثين،
أيهما أصح؟ حديث أنس أو حديث أبي سعيد؟ فقال: كلاهما
صحيح، وقد رواهما عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه
الحديثين جميعاً. وسألت محمداً، فقال مثله»^{٧٧}.

وقال الترمذي أيضاً بعد حديث: «وكلا الوجهين
صحيح، لأن إسرائيل جمعهما»^{٧٨}.

^{٧٦} العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٣٣ و ١٩٣)

^{٧٧} العلل الكبير (١/ ٤٠٠ - ترتيبه)

^{٧٨} الجامع (١١٠٥)

وقال ابن خزيمة بعد حديث اختلف فيه على وجهين عن
النخعي: «غير مستنكر لإبراهيم النخعي - مع علمه وطول
مجالسته أصحاب ابن مسعود - أن يروي خبراً عن جماعة من
أصحاب ابن مسعود»^{٧٩}.

-١٨-

أن يثبت أن أحد قداما.
رواة ذلك الحديث كان يرويه على
الوجهين مرة هكذا ومرة هكذا وتبعه
على ذلك الصنيع من سمعه منه
هذه القرينة تعلم بشهادة من مطلع، من أقران ذلك
الشيخ أو تلامذته، فيذكر مثلاً أن فلاناً من التابعين الحفاظ كان
مرة يروي هذا الحديث عن أنس بن مالك يرفعه ومرة أخرى
يرويه عن جابر يرفعه، فهنا يترجح أنه كان له فيه شيخان من
الصحابة، فإذا روى رجلان من طبقة أحمد بن حنبل أو طبقة

^{٧٩} التوحيد (١/ ١٨٣)

فوقها أو دونها هذا الحديث فجعله أحدهما من مسند جابر وجعله الآخر من مسند أنس فيظهر أن كلاهما قد أصاب، ولو لم تأت رواية تقرن بين جابر وأنس.

-١٩-

أن توجد الراويان

جميعاً في باب واحد من أصل الراوي

لأن هذا فيه معنى القرينتين السابقتين؛ وأما وجود الروائتين في كتب الشيخ متباعدتين عن بعضهما، فإن كانت تلك الكتب أصولاً فهذه قرينة تصحيح قوية؛ وأما إن كانت الكتب مصنفة أو دفاتر غير مقابلة ونحو ذلك لم يلتفت إلى هذه القرينة لاحتمال الوهم في التحويل أو السهو عند الكتابة من الحفظ أو غير ذلك من الاحتمالات المانعة من التصحيح لهما جميعاً.

أن يكون الاختلاف

على المداير في شيخه لا في

طبقة أخرى من طبقات السند

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٦٣٤): (وسألت

أبي عن حديث اختلف على أبي إسحاق الهمداني:

روى زهير عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن

مسعود.

وروى الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

الأحوص عن عبدالله أنه قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض

وذكر الحديث.

فسمعت أبي يقول: كلاهما صحيحين، كان أبو إسحاق

واسع الحديث).

وقال في (علل الحديث) (٢٢٠٣): (وسمعت أبي وذكر

حديث أبي بكر بن عياش عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة رجل لا يأمن جاره بوائقه.

قال أبي: ويروونه عن المقبري عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل لأبي: قال أحمد بن حنبل: جميعاً صحيحين؟ قال: يحتمل أن يكون جميعاً صحيحين).

-٢١-

كثرة المتابعات والشواهد

إذا اختلفت روايتان وكانت إحداهما أكثر متابعات وشواهد من الأخرى ترجحت هذه بكثرة متابعاتها وشواهدا، وبقلة المتابعات والشواهد أو انعدامها في الرواية الأخرى.

قال ابن أبي حاتم^{٨٠}: (سألت أبي عن حديث رواه عبدالعزيز الدراوردي عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جدّه عبدالرحمن بن عوف عن النبيّ

^{٨٠} علل الحديث (٣٩٤/٦) ٢٦١٣

«ﷺ»، قال: عشرةٌ في الجنة؛ ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عمر بن سعيد بن شريح عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي «ﷺ»؛ قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث موسى أشبه، لأن الحديث يروى عن سعيد من طرقٍ شتى، ولا يعرف عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي «ﷺ» في هذا شيء).

ومما يتفرع عن هذه القرينة أن يروي الرواية المسندة اثنان من الثقات أو أكثر، ولا يروي الرواية المرسلة إلا راو واحد؛ ففي هذه الحالة لا تعلّ الرواية الموصولة بالرواية المرسلة؛ وهذا من باب الترجيح بقرينتين بل ثلاث:

الأولى: أكثرية المخالف.

الثانية: احتمال وقوع التقصير من المرسل.

الثالثة: احتمال وقوع التقصير من الشيخ لما حدث صاحب الرواية المرسلة، مع أنه حدث الآخرين بالحديث مسنداً.

وتقوية الحديث بكثرة الطرق والشواهد تحتاج إلى ضبط
بينت بعضه في الفصل الرابع.

وموضوع الترجيح بأكثرية الرواة سبق شرحه في الفصل
الثاني.

ومما يدخل في هذا ترجيح إحدى الروايتين على الآخرة
بورود متابعات لها تامة أو قاصرة، مرفوعة أو موقوفة، متصلة
أو مرسلة.

قال ابن أبي حاتم^{٨١}: (سألت أبي عن حديث رواه عاصم
الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ) قال: من
صام ثلاثة أيام فقد صام الشهر؛ ورواه ثابت عن أبي عثمان
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبي: حديث أبي ذرٍّ أشبه؛ لأنه يروي هذا الكلام
عن أبي ذرٍّ بإسناد آخر، وثابت أحفظ من عاصم).

^{٨١} علل الحديث (٦٢/٣) ٦٩٠

ومن أمثلة ترجيح إحدى روايتي المدار بمتابعة تامة لها هذا

المثال:

قال ابن أبي حاتم^{٨٢}: (سألت أبي عن حديث رواه
الأوزاعي عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ)، قال: ما من والٍ إلا له بطانتان: بطانةٌ تأمره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوه خبالاً.

قال أبي: رواه يونس عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي
سعيدٍ عن النبي ﷺ.

قال أبي: هو بأبي هريرة أشبه، لأنَّ محمد بن عمرو يرويه
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم^{٨٣}: (سألت أبي عن حديث رواه
عبدالعزیز الدراوردي عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن
بن عوفٍ عن أبيه عن جدّه عبدالرحمن بن عوفٍ عن النبي

^{٨٢} علل الحديث (٥٩٣/٦) ٢٧٩٠

^{٨٣} علل الحديث (٣٩٤/٦) ٢٦١٣

«ﷺ»، قال: عشرةٌ في الجنة. ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عمر بن سعيد بن شريح عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي «ﷺ». قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث موسى أشبه، لأنّ الحديث يروى عن سعيد من طرقٍ شتى، ولا يعرف عن عبدالرحمن بن عوفٍ عن النبي «ﷺ» في هذا شيء).

ترجيح إحدى الروايتين بمتابعاتها القاصرة:

قال ابن أبي حاتم^{٨٤}: (سمعت أبا زرعة، وذكر حديثاً به عن دحيم عن عمرو بن بشر بن السرح عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غضيف بن الحارث عن بلالٍ عن النبي «ﷺ»، أنه قال: إنّ الله جعل الحقّ في قلب عمر وعلى لسانه.

^{٨٤} علل الحديث (٤٦٢ / ٦) ٢٦٦٩

فقال أبو زرعة: حديث محمد بن إسحاق عن مكحول
عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر عن النبي ﷺ أشبه، لأنه
قد وافقه عليه غيره عن أبي ذر).

وقال ابن أبي حاتم^{٨٥}: سألت أبي عن حديث رواه فليح
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ، قال: الذهب بالذهب بالحديث؟

قال أبي: حدثنا قتيبة عن يعقوب الإسكندراني عن
سهيل عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ؛ قال أبي: هذا
أشبه، وأصح، وكان يحيى بن معين (حمل) على فليح وعلى أبي
أويس، وكان يعقوب الإسكندراني من أهل المدينة سكن
الإسكندرية.

ومما يقوي حديث ذي^{٨٦}: ما رواه عبدالسلام عن
الدالاني عن عبدالملك بن ميسرة عن أبي صالح عن أبي
سعيد).

^{٨٥} علل الحديث (٦١٣/٣) ١١٣١

ترجيح إحدى الروايتين المرفوعتين على الأخرى بموافقة
رواية موقوفة لها في سندها:

قال ابن أبي حاتم^{٨٧}: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبدالله عن
أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ: أفطر الحاجم
والمحجوم؟

فقال أبي: رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق.
ورواه عبدالوهاب الخفاف عن سعيد عن أبي مالك عن
ابن بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.
قال أبي: كأنّ حديث أبي رافع أشبه، لأنّه رواه حميد
الطّويل عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي موسى،
موقوفاً.

^{٨٦} أي هذا.

^{٨٧} علل الحديث (٣/ ٤٨ - ٥٠) ٦٨٢

قال أبي:، ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك
من القدماء إلا عبيد الله بن الأخنس.

قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي
موسى موقوفاً؛ فكان حديث أبي رافع أشبه؛ قلت: موقوفٌ، أو
مرفوعٌ؟ فسكت).

ترجيح إحدى الروايتين المرفوعتين بورود متابعات لها
موقوفة:

قال ابن أبي حاتم^{٨٨}: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن
أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ: أفطر الحاجم
والمحجوم. فقال أبي: رواه هشام بن عمار عن شعيب بن
إسحاق؛ ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبي مالك
عن ابن بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ؛ قال أبي: كأن
حديث أبي رافع أشبه، لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن

^{٨٨} علل الحديث (٣/٤٨-٥٠) (٦٨٢)

عبدالله عن أبي رافع عن أبي موسى، موقوفاً؛ قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك من القدماء إلا عبيد الله بن الأخنس. قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً؛ فكأنّ حديث أبي رافع أشبهه. قلت: موقوفٌ، أو مرفوعٌ؟ فسكت).

ترجيح الحديث الذي يشهد له رواية مرسلة على الحديث الذي لا شاهد له:

ويرجح بأن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات، فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك.

قال الخطيب^{٨٩} تحت (باب القول في ترجيح الأخبار): (ويرجح بأن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات، فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك).

^{٨٩} الكفاية (٣/ ٤٨٥)

أن يزيد سند الرواية

المسندة على سند الرواية المرسله براوين

ففي هذه الحالة قد تصحح الروايتان جميعاً وتحمل رواية المرسل على التقصير، لأنه ليس من القريب أن يهتم الحافظ أو الثقة المتقن بزيادة راوين ووصل رواية معضلة.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٩٨٠): (وسألت أبي عن حديث رواه شيبان وموسى بن خلف العمي وحرب بن شداد عن يحيى عن أبي سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث رجلين من بني لحيان في بعث وقال: الأجر بينكما).

ورواه الهقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ...

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين، هذا قصر، وأولئك جودوا.

قلت: فهو محفوظ؟ قال: نعم).

-٢٣-

أن يروي الراوي

الأقل حفظاً الرواية الأصعب حفظاً

إذا اختلف ثقتان على مدار الحديث فروى أحفظهما -
وهو حافظ متقن - الرواية الأسهل حفظاً أو الجادة، وروى
الآخر - وفي حفظه شيء - الرواية الأطول والأصعب حفظاً،
فقد تصح الروایتان جميعاً؛ فإنّ ذلك يدلّ على قوة احتمال أن
يكون الراوي الضعيف أو الأقلّ حفظاً قد أصاب في روايته،
لأن انتقال مثله من رواية إلى رواية إنما يكون غالباً من الرواية
الأصعب إلى ما هو أسهل.

والمراد بالرواية الأصعب الرواية المخالفة للجادة أو
الأطول سنداً أو الأطول متنّاً أو الأغرب سنداً أو الأغرب في
أسماء رواتها أو الأغرب في أسلوبها وتركيب متنها ولغته.

وأما الانتقال من الرواية السهلة إلى ما هو أصعب منها فإنه يقع أيضاً ولكنه نادر.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٦٧٩): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من صام الأبد فلا صام، ولا أفطر. قلت: رواه قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم).

قال أبي: قتادة أحفظ.

وقال أبو زرعة: ما أقف من هذا الحديث على شيء، يحتمل أن يكون جميعاً صحيحين، ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو.

والجريري بأخرة ساء حفظه، وليس هو بذاك الحافظ).

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٤٨٨): (وسألت أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة

عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من حافظ على اثني عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة.
فقال أبي: لهذا الحديث علة، رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنيسة بن أبي سفيان عن عنيسة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال أبي: هذا دليل أن مكحولاً لم يلق عنيسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة.

قلت لأبي: لم حكمت برواية ابن لهيعة وقد عرفت ابن لهيعة (وكثرة) أوهامه؟ قال أبي في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه).

وقال (٩٤٥): (وسألت أبي عن حديث؛ رواه عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: إياكم والظلم، فإنها ظلمات يوم القيامة.

قال أبي: رواه جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن محارب عن أبي الصديق الناجي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مرسلًا.

قال أبي: هذا بين عوار حديث عطاء، وهذا أشبه، لو كان عن ابن عمر، كان أسهل عليه حفظا من أبي الصديق، وكان عطاء بن السائب ساء حفظه).

وقال (١٠٦٥): (وسألت أبي عن حديث رواه عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت: عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على القبور.

رواه مخرمة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أبي: حديث عثمان بن حكيم أشبه، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت، لو كان كذلك، وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت).

وقال (٢٥٨٠): (وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر امرأة نزلت بين بيتين من الأنصار ألا تكون قد نزلت بين أبويها.

ورواه يحيى بن معين عن السكن بن إسماعيل الأصم عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت ما ضر امرأة كانت بين حين من الأنصار ألا تكون بين أبويها.

قال أبي: هذا الحديث أفسد حديث روح بن عبادة وبين علته وهذا الصحيح، ولا يحتمل أن يكون عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة أشبه؛ ولو كان عن أبيه كان أسهل عليه حفظاً^{٩٠}.

^{٩٠} وانظر أمثلة أخرى مذكورة في شرح (القرينة التاسعة عشرة: أن تكون الرواية جادة مسلوكة في سندها أو متنها) في الفصل الثاني، وهو فصل الاختلاف على المدار.

أن يكون الأرجح

في الروايتين المختلف على مدارهما

ألهما حديثان متباينان وليستا روايتين لحديث واحد

أي فلا تعل إحداهما الأخرى بالاختلاف على الراوي الذي كان يظن أنه مدار؛ فليس هذا اختلافاً بين الروايات في الحقيقة.

ولا يشترط في إعمال هذه القرينة القطع بكونهما حديثان متباينان، بل تكفي غلبة الظن، فإذا كان الأرجح في الروايتين المختلف فيهما على مدارهما أنهما حديثان وليستا حديثاً واحداً، لم يبق معنى لإعلال إحدى الروايتين بالأخرى، من جهة الاختلاف على المدار في السند، ولا من جهة الاختلاف عليه في المتن من جهة الزيادة ونحوها.

نعم، قد يعلّ الحديث بحديث آخر كما تقدم ذلك في الفصل الأول، وذلك من جهة أخرى غير جهة الاختلاف على

الراوي المشترك، وإنما يعلّ أحدهما بأن يكون الآخر ثابتاً ودالاً على بطلانه أو نكارتة مع قرائن أخرى تشكك في ثبوته.

وكلما كان حفظ الراوي أوسع وأتقن واختلافه على المدار أكبر كان الاحتمال الأقوى أن يكون اختلافه مع غيره - إذا كان مثله - إنما هو بسبب اختلاف الحديثين وليس اختلافاً على المدار بسبب خطأ من أحد الراويين.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٥٧٢): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه همام وعبدالوارث عن محمد بن جحادة، قال همام: عن أبي مسعر، وقال عبد الوارث: عن أبي معشر^{٩١} عن سعيد بن جبير عن أبي مسعود البديري قالوا: لا صلاة قبل خروج الإمام يوم العيد.

فقالا: ما قال عبدالوارث أشبه عن أبي معشر.

^{٩١} هذا التشابه الشديد في الكنية بين راويين غير مشهورين كثيراً يدل على أن الذي وقع إنما هو تصحيف؛ فهذه قرينة من القرائن أيضاً.

قال أبي: روى هذا الحديث شعبة عن أبي المولى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبي: فلا أدري حفظ أبو المولى، أو الخبرين صحيحين.

وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث آخر هذا عن ابن عباس، وذاك عن أبي مسعود).

قلت: المتنان غير متطابقين وإن كان معناه العام واحداً.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٦٦٧): (وسألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الموعودتين.

فقال لأبي: إن أبا زرعة، قال: هذا خطأ.

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث

عن القاسم بن عبد الرحمن عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي أنه صحيح، الذي كان الحديثين جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، فكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك^{٩٢}!

ومما يدل أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة، ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري).

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٨٤٠): (قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه عبثر عن الأعمش عن أبي

^{٩٢} هذا استفهام إنكاري.

سفيان عن جابر قال: كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم مقلدة.

قال أبي: روى جماعة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما وليس في حديثهم مقلدة.

قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين وأرجو أن يكون؟؟ جميعاً صحيحين).

ومن القرائن المرجحة لكونهما حديثين متباينين أن يكون مجموع الاختلاف بين الروایتين في السند والمتن كبيراً، ويحصل ذلك: بأن يكون الاختلاف بين الروایتين المختلفتين على المدار شاملاً لكل من فوق المدار ومنهم الصحابي، أو لمعظم ذلك، وأن يكون مع ذلك شيء من الاختلاف في الألفاظ؛ أو بأن يكون الاختلاف بين ألفاظ المتن اختلافاً كبيراً، مع اختلاف غير قليل في السند.

قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (٢/٢٨٨-
٢٩٠) عقب لذكره لجملة من قرائن إعلال إحدى الروايتين
المختلفتين: (واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي
اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين
لم يحكم بخطأ أحدهما.

وعلاوة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو
نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول
علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.
وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك في باب صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلاة.

وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك،
ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا
رجع [=رجعا؟؟] إلى معنى متقارب؛ وابن المديني ونحوه إنما
يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك وكان متن ذلك

الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، كحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك.

وكذلك حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغنم المقلدة.

وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغنم .

فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة، وحديث جابر وهم، ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان في أحدهما التقليد، وليس في الآخر، ومنهم أبو حاتم الرازي . وقد سبق ذلك في كتاب الحج).

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٨٣٢): (وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قصة

الغار؛ ورواه أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

قُلْتُ لأبي: ما الصحيح؟ قال: الحديثان عندي صحيحان، لأن ألفاظهما مختلفة»^{٩٣}.

ولا يشترط في عد الروايتين حديثين تقاربهما أو تطابقهما في المعنى، فبعض أحاديث الصحابي تماثل أحاديث صحابي آخر؛ بل يشترط - كما تقدم - الاختلاف الكبير إما في رجال السند وإما في لفظ المتن وصحابي الحديث، وإما في الرجال ولفظ المتن معاً.

ويشترط أيضاً أن يكون رواتهما ثقات، واشترطت الوثاقة لئلا يقوى احتمال أن يكون الاختلاف متأثراً من خطأ راو ضعيف في أحد السندين وأنه لولا خطؤه لتبين أن الروايتين روايتان لحديث واحد.

^{٩٣} وانظر مثلاً آخر في (قرائن الترجيح) لنادر العمراني (٢/ ٨١٠).

أن يكون الراوي بلدياً لشيخه

من القرائن المقوية لرواية الراوي اتحاد بلده وبلد شيخه؛
والأصل عند النقاد أنهم يرجحون رواية بلدي الشيخ على
رواية من روى عنه من غير أهل بلده، وإنما يفعلون ذلك
للأسباب التالية:

١- أن كونهما من أهل بلد واحد ييسر للتلميذ كثيراً
من وسائل الضبط والتثبت وأسبابهما كُسر السماع من الشيخ
وتيسر إعادة سماع الحديث منه وسهولة مراجعته عند الشك،
وتيسر الاطلاع على أصوله وسهولة التثبت من الأقران،
وقرب الكتب، وسهولة الكتابة والتحفّظ والمذاكرة وغيرها.

٢- أن التلميذ إذا كان من أهل بلد شيخه فإنه يكون
أعلم من الغريب باصطلاحات الشيخ وعاداته في الرواية
ويكون أعرف بشيوخ شيخه، وأعرف بحديثه القديم والمتأخر،
وأعلم بأوهامه.

٣- أن في اتحاد البلد عدم التعرض لوعثاء السفر ومشاقه وضيق وقت الطالب فيه وبقية الأمور التي تصاحب السفر فتشغل البال وتتعب الجسد وتحول دون إتقان الحديث؛ وغير ذلك من الأمور التي ترجح رواية البلدي عن بلديه.

إن الراوي إذا سمع من أهل بلده فإنه يكون غالباً أهدأ بالاً وأنعم عيشاً من مسافر بعيد عن أهله وكتبه وأصحابه وأعوانه وأسباب راحته، وكثيراً ما يستعجل المسافر ويسابق الوقت وينسخ على عجل أو يكتب بخط دقيق أو غير ذلك.

وكذلك من أدى في غير بلده فإنه كثيراً ما يكون بعيداً عن كتبه وعن أقرانه الذين يستعين بهم في تصحيح ما أشكل عليه وعن أهله الذين يخففون عنه العناء، ومنهم من يحدث في غير بلده من حفظه فيخطئ، ومنهم من يلح عليه في غربته أهل

تلك البلاد التي يصل إليها فقد يحدث بما لا يتقنه الإتقان الكافي
أو المطلوب^{٩٤}.

فما يقال في حق سماع الطالب في بلده يقال نحوه في حق
تحديث الشيخ في بلده؛ فتعاضد مؤهلات الإتقان والتجويد
عند الشيخ والتلميذ، هذا في أدائه وهذا في تحمله.

وقد دل استقراء الأئمة لمرويات الرواة على صحة هذه
القاعدة؛ قال أبو عبدالله الحاكم في (معرفة علوم الحديث)^{٩٥}:
(الجنس الثالث من علل الحديث: حدثنا أبو عباس محمد بن
يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني قال ثنا ابن أبي
مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن
عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى

^{٩٤} وقد ألف في هذا الباب الدكتور عبدالكريم الوريكات كتاباً أسماه
(الوهم في روايات مختلفي الأمصار) طبعته أضواء السلف سنة
١٤٢٠هـ.

^{٩٥} (ص ١٧٤ دار ابن حزم)

الله عليه وسلم قال: إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة.

(قال أبو عبدالله): وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنهم من شرط الصحيح؛ والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا.

حدثنا أبو جعفر بن صالح بن هانئ قال ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال: سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مئة مرة.

(قال أبو عبدالله): وراه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع وهو الصحيح المحفوظ؛ ورواه الكوفيون أيضاً مسعر و شعبة وغيرهما عن عمر بن مرة عن أبي بردة هكذا).

أن يكون شيخاً راوي في الرواية الغربية، موصوفاً بالعسر

من معاني العسر الصعوبة والشدة والتضييق، يقال: عَسِرَ فلانٌ أي تصعب في الأمور وقلت سماحته فيها؛ وقد كان العُسر صفة لطائفة من المحدثين، فكانوا يمتنعون من التحديث إلا في حالات قليلة أو نادرة، أو إلا بشروط تضيق بسببها مروياتهم ويصعب الانتفاع بهم على كثير من الطلبة، ولا سيما الغرباء، وهذا الوصف يسمى العُسر في الرواية^{٩٦}؛ ولهذا الصنف من المحدثين أخبار في هذا الباب وقصص ولطائف وغرائب.

^{٩٦} فالعُسرُ في عُرف المحدثين إذن هو امتناع الشيخ من التحديث، أي الأداء، إلا لأفراد مخصوصين، أو محصورين، أو لأحاديث يسيرة، أو في أوقات قليلة، أو بشروط صعبة، أو عند إلحاح؛ أو نحو ذلك.

قال المعلمي في (التنكيل) (ص ٤٤٥) في ترجمة ابن المذهب: (وقال شجاع الذهلي: كان عسراً في الرواية وسمع الكثير، ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه، وقال السلفي: كان مع عسره متكلماً فيه - -؛ والعسر في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التزید ودعوى سماع ما لم يسمع، إنما يدعي سماع ما لم يسمع من له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه وتكاثرهم حوله؛ ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس يدعوهم إلى السماع منه ويرغبهم في ذلك؛ فأما من يأبى التحديث بما سمع إلا بعد جهد فأبى داع له إلى التزید؟. انتهى كلام المعلمي.

وكان كثير من الطلاب - ولا سيما الغرباء الذين تضطربهم الأمور أحياناً إلى تقصير زمان الرحلة، أو الاقتصار على الكتابة عن بعض محدثي البلدة، دون غيرهم، أو سماع بعض الأحاديث دون غيرها - ينتقون على هؤلاء غرائبهم

إيثاراً لها على ما سواها وتقديماً لها على غيرها، فتنشر غرائب ذلك المحدث أكثر من بقية حديثه؛ وبسبب هذا قد يرى الناقد عند أول نظره فيما اشتهر من أحاديث ذلك الشيخ أنه كثير الغرائب، وأن الغالب على مروياته التفرد والإغراب، فيغمزه بسبب ذلك أو يتوقف عن توثيقه مع أنه ثقة أو صدوق.

ولذا ينبغي التأنى في نقد من وصف بالعسر في الرواية.

قال الذهبي في (السير) (٣٣٦/٨) في عبد السلام بن حرب: (قال علي بن المديني: وقد كنت استنكر بعض حديثه حتى نظرت في حديث من يكثر عنه فإذا حديثه مقارب عن مغيرة والناس، وذلك أنه كان عسراً فكانوا يجمعون غرائبه في مكان فكنت أنظر إليها مجموعة فاستنكرتها.

أقول: أراد أن الطلبة كانوا يجمعون غرائب عبد السلام ويأتون بها إليه ليسمعوها عليه وكانوا يقتصرون عليها في الغالب لعلمهم أنه عسر لا يوافقهم على الإكثار، بل ربما امتنع أحياناً عن تحديثهم أصلاً، فاخترأوا أن يسمعوا منه الغرائب

والفوائد التي لا يجدونها عند غيره، موافقةً للطريقة المسلوكة التي ذكرها الخطيب إذ قال في (الجامع) (٢/ ١٥٥): (إذا كان المحدث مكثراً وفي الرواية متعسراً فينبغي للطالب أن ينتقي من حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته؛ وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء)؛ انتهى.

وهذا التنبيه تنبيه عظيم جليل من إمام علم العلل - بحق - علي بن المديني رحمه الله، وهو يقتضي التثبت في الحكم على من كان عسراً ولا سيما إذا كان مع عسره مكثراً من الحديث، لأن المكثّر قد يُمشّى من غرائب ما لا يُمشّى من غرائب المقلّ فإلّا كثار مظنة الإغراب أحياناً).

وللدكتور بدر بن محمد العماش بحث في هذا الباب،
أسماءه (العسر عند المحدثين - أقسامه وأسبابه)^{٩٧}، وهذه نتائج
البحث كما ذكرها كاتبه في ختامه (ص ٦٧):

- ١ - للمحدثين مذاهب في الرواية، فمنهم من يتدأ من غير سؤال؛ ومنهم من لا يروي حتى يسأل؛ ومنهم من يتمنع؛ ومنهم من لا يحدث إذا كان السائل ليس أهلاً.
- ٢ - العسر ينقسم إلى عسر عام، وعسر إعادة.
- ٣ - العسر العام له أسباب كثيرة وصلت في البحث إلى تسعة عشر سبباً.
- ٤ - هناك طرق يستخدمها الطالب مع شيخه العسر ليتوصل إلى التحديث، وقد ذكرت في البحث.
- ٥ - المحدث مع كونه يرمى بالعسر إلا أن ذلك ليس دائماً، بل يختلف حسب الحال.

^{٩٧} وهو منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، محرم ١٤٣٠ هـ (ص ٩-٩٨).

٦- قد يؤثر الشيخ بعض طلابه بالحديث، ولذلك عدة أسباب ذكرت في البحث.

٧- العسر ليس خاصاً بزمان، بل نجده في المتقدم والمتأخر، وفي الثقة والضعيف، كما يتضح ذلك من مسرد أسماء من يرمى بالعسر).

-٢٧-

أن يكون الراويان المختلفان

على المدارح حافظين كبيرين مقتنين

وليست رواية واحدة منهما جادة مسلوكة

هذه ليست قرينة واحدة بل هما قرينتان، والمراد من ذكرهما ذكر ثانيتهما، وأما الأولى فقد تقدم معناها أو ما يدل عليها في بعض القرائن المتقدمة ولا سيما القرينة الأولى أي من هذا الفصل^{٩٨}.

^{٩٨} وانظر قرينة (أن يختلف حافظان على المدارح فيروي الأحفظ الرواية الأسهل حفظاً، ويروي الآخر الرواية الأطول والأصعب حفظاً).

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٣١٥ و ٣١٦): (وسألت
أبي عن حديث؛ رواه يونس عن الزهري عن أنس عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المعراج.
ورواه قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم.
ف قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أنا لا أعدل بالزهري أحداً
من أهل عصره.

ثم قال: إني أرجو أن يكون جميعا صحيحين.
وقال مرة: حديث الزهري أصح.
قلت لأبي: وقد اختلفوا على الزهري^{٩٩}؟ قال: نعم،
منهم من يقول: عن الزهري عن أنس عن أبي بن كعب.
والزهري عن أنس عن أبي ذر أصح^{١٠٠}.

^{٩٩} كأن ابن أبي حاتم يريد أن يستفسر أباه عن حكم هذا الاختلاف
على الزهري ألا يحتمل أن يكون اضطراباً منه، وإذا كان محتملاً لذلك
أفلا يعدّ هذا الاحتمال سبباً لترجيح رواية قتادة على رواية الزهري؟

وسئل أبو زرعة عن حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المعراج ومن يقول: الزهري
عن أنس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فقال: الزهري عن أنس عن أبي ذر أصح).

-٢٨-

أن يكون الراويان المختلفان
على المدا، حافظين كبيرين مثقنين
جداً وكلنا مروا بينهما جادة مسلوكة

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٨٣٤/أ): (قلت
لأبي: روى ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر: أنه مشى بين الركنين، ورمل بينهما.
وروى زهير عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر
هذا الحديث، فأيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين، قد روى
عنهما جميعاً).

^{١٠٠} إلى هنا تكرر في (العلل) برقم (٢٧١٤).

وإنما اشترطت أن تكون كل واحدة من الروائتين جادة
ليقل سبب الانتقال من رواية إلى رواية.

-٢٩-

أن يكون الراويان

المختلفان على المداير حافظين

كبيرين مثقنين ويكون اختلافهما في الوصل

والإرسال وأن لا يكون واحد من سنديهما جادة

أردت أن أجعل هذه القرينة هكذا: (أن يكون المختلفان

حافظين والاختلاف في أمر يسير، كالاختلاف في الوصل

والإرسال، والاختلاف في الرفع والوقف)، ثم خشيت أن

تكون العبارة موهمة، فحولت الترجمة إلى ما ترى، مع أنني لا

أقصد تصحيح روايتي الوقف والرفع جميعاً أو الوصل

والإرسال جميعاً، ولا أرى دخول الاختلاف في الوصل

والإرسال في قرائن التقوية، بل كل اختلاف بين الروايات

الأصل أن يُدخل في قرائن الإعلال، ولكني أريد أن أقول: إن

الاختلاف في الوصل والإرسال أو الوقف والرفع إنما هو قرينة
إعلال خفيفة يبطل أثرها بسهولة، وذلك إذا وردت قرينة - أو
قرائن - تقوية تضادها وتغلبها؛ وهذا بخلاف حالة الاختلاف
في أمور متضادة أو محتملة للتضاد وعدم صحة الجمع حديثاً.
وأما اشتراطي أن لا يكون واحداً من سنديهما جادة،
فسببه أن الانتقال من رواية غير مشهورة إلى أخرى مثلها قليلاً
ما يقع من الثقات، بخلاف الانتقال من رواية صعبة أو غير
مشهورة إلى جادة فهو أكثر وقوعاً منهم، وأما الضعفاء فيقعون
فيه بكثرة.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٦٧٤): (وسألت
أبي عن حديث؛ رواه الثوري وشعبة.

فقال الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن (أبي
المطوس)^{١١١} عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

^{١١١} اختلف في هذا الراوي ومنهم من يقول: (ابن المطوس) كما يأتي.

وسلم: من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر.

ورواه شعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث.
قلت: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين، أحدهما قصر، والآخر جوّد).

وقال (٧٧٦): (وسمعت أبا زرعة وقد روى حديثاً ثم اختلف الرواة على حبيب بن أبي ثابت.

فروى سفيان الثوري عن حبيب، واختلف عن سفيان:
فروى وكيع، وثابت بن محمد الزاهد عن حبيب عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال: من أفطر يوماً في رمضان من غير مرض، ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله، وإن صامه.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وقبيصة عن
سفيان عن حبيب عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك رواه حماد بن شعيب، وقيس عن حبيب عن أبي
المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عن أبي المطوس عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو محمد: وروى هذا الحديث شعبة، فقال: عن
حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الإسناد عمارة بن
عمير.

واختلف في الرواية على شعبة:

فروى سعيد بن عامر عن شعبة عن حبيب عن عمارة بن
عمير عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم.

ورواه سليمان بن حرب، وأبو الوليد، ومسلم بن إبراهيم عن شعبة عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: فوجدت حديثاً بين علة هذه الأحاديث.

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس، قال حبيب: فلقيت أبا المطوس، فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فقد بان أن جميع الحديثين صحيحين قد سمع حبيب من عمارة، ومن أبي المطوس).

-٣٠-

كون الرواية

الموقوفة [عند الاختلاف

في الوقف والرفع] لها حكم الرفع

فهذا يرجح جانب الرواية المرفوعة على الموقوفة، أو

يقلل من قوة احتمال إعلال المرفوعة^{١٠٢}.

-٣١-

شهادة الراوي أو غيره

من المطلعين بأنه سمع إحدى

الروايتين بنزول ثم سمع الأخرى بعلو

وهذا يفيد في تصحيح كلتا الروايتين اللتين هما من باب

المزيد في متصل الأسانيد، وتلك الشهادة قد ترد في رواية ثالثة

غيرهما أو في الرواية العالية منهما أو في كلام خارج الروايات.

^{١٠٢} ينظر كتاب نادر العمراني (قرائن الترجيح - -) (١/٥٠٨ -

أن يشهد للرواية

كتاب شيخ الراوي

وهذا أصل معروف وكتاب الشيخ غالباً ما يكون هو الحكم عندما يحدث من حفظه فيذكره بعض الناس بأنه وهم في حديثه.

قال البخاري^{١٠٣} بعد أن ذكر رواية الثوري، ثم النقل عن كتاب ابن إدريس: «فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب»، ثم أسند رواية ابن إدريس وقال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود».

^{١٠٣} جزء رفع اليدين (ص ٨٢-٨٣)

-٣٣-

كثرة من سمع الرواية من راويها

قديمًا وحديثًا من غير تغيير ولا شك ولا اضطراب

ثبات الراوي على رواية واحدة في كل المرات التي حدث
فيها بالحديث يرجحه على من يغير فيه ولو لفظياً أو يزيد فيه
أو ينقص منه من تحديث إلى آخر.

-٣٤-

احتمال تعدد أسماء الراوي

قد يظن أن بين الروائتين اختلافاً على المدار، فيأتي الناقد
العارف فيبين أنه لا اختلاف وإنما الذي حصل هو تسمية
المسمى أو تسمية المكنى وفي بعض ذلك خفاء أو تدليس.

وهذه ليست قرينة تقوية، ولكنها قرينة دالة على وجوب
التثبت قبل الحكم باختلاف الروائتين على المدار في طبقة من
طبقات رواتهما، فقد يتبين بعد ذلك خطأ من يعلّ إحدى
الروائتين بالأخرى بتلك المخالفة.

فمن القرائن المانعة من الإللال والتخطئة أن يقوى احتمال تعدد أسماء الرواة، سواء كان ذلك بعيداً فيعدّ تدليساً أو قريباً غير داخل في التدليس أعني تدليس الأسماء.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢١٥٨): (وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي بكر بن أنس عن محمود بن عمير بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله عزوجل وعدني في ثلاث مئة ألف من أمتي أن يدخلوا الجنة الحديث).

قال أبي: روى هذا الحديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بكر بن عمير عن أبيه.

وهشام الدستوائي أحفظ، ويحتمل أن يكون كنية النضر بن أنس: أبو بكر، ويحتمل أيضاً أن يكون محمود بن عمير كنيته أبو بكر، وعمير بن سعد له صحبة، فقصر سعيد بن بشير، ولم يقل: عن أبيه).

فهنا قوى أبو حاتم احتمال أن ما ظاهره الاختلاف ليس
اختلافاً إلا في الظاهر، وأن الذي حصل هو استعمال الكنية
بدل الاسم في موضعين - وهذا ليس وهماً بل هو إيهام
مقصود أو غير مقصود -، وأن الاختلاف بين الوصل
والإرسال سببه التقصير لا الوهم وإنما التقصير سببه حب
الاختصار أو خشية الوهم أو هيبة رفع الحديث ووصله.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٤٤٥): (وسألت أبي
وأبا زرعة عن حديث؛ رواه همام عن قتادة عن بكر بن عبد
الله المزني، وبشر بن عائد عن ابن عمر.

(قال أبو محمد): وروى هذا الحديث شعبة، فقال عن
قتادة عن بكر، وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له.
فقلت لهما: أيهما أصح؟ فقال أبو زرعة: شعبة أحفظ.

وقال أبي: همام أعلم بحديث قتادة من شعبة، يحتمل أن يكون أصابا جميعا، لأن المحتفز لقب، وعائد اسم، فيحتمل أن يكون كذا).

-٣٥-

كون الرواية

موقوفة والمثنى فيه غرابة

وهذا ينفع في ترجيح الموقوفة على المرفوعة لأن في متنها نكارة، وأن تكون الغرابة في المتن المرفوع أبعد من أن تكون في المتن الموقوف على الصحابي أو التابعي.

-٣٦-

قص من الرواية

هذه القرينة قد تمنع من إعلال رواية الراوي الذي له أوهام غير كثيرة فيما يرويه، وهي أيضاً قرينة لتقوية الروايتين الضعيفتين بمجموع طريقيهما إذا أذنت بقية القرائن بذلك.

فالرواية ذات المتن القصير لا يصعب حفظها كالرواية الطويلة، ولهذا كانوا يعجبون ممن كان يحفظ المطولات بإتقان؛ قال المزي في (تهذيب الكمال) (٣١/٥٥٣): (وقال حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبدالله يقول: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني وكان علي أحفظنا للطوال).

قال عبدالله بن أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) (٣٧٧٨ و ٣٧٧٩): (قرأت على أبي: وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يعدّ حم آية وآلم آية).

قرأت على أبي: أبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب أو عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان يعد حم آية وآلم آية).

قل في التعليق على الرواية الأولى: (إسناده ضعيف لأجل عبد الأعلى بن عامر وهو الثعلبي فإنه ضعيف).

قلت: ولكنه هنا يروي قول شيخه أو مذهب شيخه وهو شيء يسير لا يحتاج في ضبطه إلى كبير عناء، ونحن نعلم من أنفسنا أنه مهما ساء حفظ أحدنا فإنه يندر أن ينسى مذهب شيخه في قضية كبيرة مشهورة وتصورها في غاية السهولة وليس فيها تفاصيل ولا استدراكات ولا استثناءات ولا شروط ولا قيود ولا ألفاظ يجب الإتيان بها كما سمعها؛ ثم إن ما رواه عبد الأعلى هنا متعلق بالقرآن وهو يرويه عن شيخه المعني كثيراً بخدمة القرآن وعلوم القرآن وكلا الأمرين يدعو إلى الاهتمام بما سمعه منه وتكرير ذكره بين الناس فيبعد أن ينساه.

-٣٧-

أن تأتي رواية أو شهادة

تبين أن الراوي سمع بنزول ثم سمع بعلو

أو سمع بعلو ثم سمع بنزول لغرض من الأغراض

هذا الأمر تصريح بتصحيح كلتا الروايتين اللتين هما من

باب المزيد في متصل الأسانيد.

سئل الدارقطني كما في (العلل) (٣١٦/١٥-٣١٧)
(٤٠٦٠) عن حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
مس الذكر والوضوء منه، فذكر الخلاف على هشام بن عروة
إلى أن قال: (فلما اختلف على هشام بن عروة في إسناد هذا
الحديث فرواه عنه جماعة من الرّفعاء الثّقات منهم أيوب
السّختيانيّ، ويحيى القطّان، ومن قدّمنا ذكره معهما.

فرووه عن هشام عن أبيه عن بسرة وخالفهم جماعة من
الرّفعاء الثّقات أيضاً منهم سفيان الثّوريّ، وهشام بن حسان،
وعبدالله بن إدريس، وغيرهم ممن قدّمنا ذكره معهم، روه عن
هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، فلما ورد هذا الاختلاف
عن هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظنّ كثير من النّاس من
الممعني النّظر في الاختلاف أنّ هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم
فيه، ولأنّ الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في
الإسناد، لأنّهم ثقات فزيادته مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم
بضعف الحديث لطعنهم على مروان، فلما نظرنا في ذلك

وبحثنا عنه وجدنا جماعةً من الثقات الحفاظ منهم شعيب بن إسحاق الدمشقيّ، وربيعه بن عثمان التيميّ، والمنذر بن عبدالله الحزاميّ، وعنبسة بن عبدالواحد الكوفيّ، وعليّ بن مسهر القاضي الكوفيّ، وحيد بن الأسود أبو الأسود البصريّ، وزهير بن معاوية الجعفيّ، فرووا هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، ذكروا في روايتهم في آخر الحديث، أنّ عروة قال: ثمّ لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث، فحدّثني به عن رسول الله (ﷺ)، كما حدّثني مروان عنها، فدلّ ذلك من رواية هؤلاء الثفر على صحّة الروايتين الأوليين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وصحّ الخبر وثبت أنّ عروة سمعه من بسرة شافهته به بعد أن أخبره مروان عنها... الشرطيّ إليها، ومّا يقوّي ذلك ويدلّ على صحّته وأنّ هشاماً كان يحدّث به مرّة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن السّماع الأوّل عن عروة، وكان يحدّث به تارةً أخرى عن أبيه عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها، ما

قدّمنا ذكره من رواية ابن جريج، وحمّاد بن سلمة، وزمعة، وأبي
علقمة الفرويّ، وسعيد الجمحيّ، وابن أبي الزناد، ومعمّر،
وهشام بن حسان، فإنّهم رووه عن هشام على الوجهين جميعاً،
وكان هشام ربما نشط فحدّث به على الوجهين جميعاً، في وقتٍ
آخر كما رواه شعيب بن إسحاق ومن تابعه).

-٣٨-

أن يثبت أن أحد

قدما. رواية الحديث كان يريد

على الوجهين مرة هكنا ومرة هكنا

وتبعه على ذلك الصنع من سمعه منه

قال علي الصياح في تحقيق العلل عقب أشياء نقلها في

تخرجه لبعض الأحاديث: (فتبين مما تقدم:

١ - أنّ إسرائيل بن يونس، وشريك بن عبدالله، وقيس

بن الربيع، وعبد الحميد الهلالي رووه عن أبي إسحاق موصولاً.

٢- وأنّ سفيان الثوري- في الراجح عنه -، وسلام بن سليم، وشعبة بن الحجاج- في الراجح عنه - روه عن أبي إسحاق مرسلًا. (٧٩ / ٣)

والذي يظهر أنّ أبا إسحاق يرويه على الوجهين، فمرة يصل الحديث - وهو الأكثر -، وأحياناً يرسل الحديث، قال ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٣٩٤ / ٩) -: (سمع هذا الخبر أبوبردة عن أبي موسى مرفوعاً فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلًا ومسنداً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً وتارة مرسلًا فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً معاً لا شك ولا ارتياب في صحته)، وقال الدارقطني في العلل (٢١٠ / ٧): (ويشبه أن يكون القول قوله وأنّ أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله).

ويدلّ على صحّة الوصل عن أبي إسحاق أمور:

١ - ما قاله الترمذي في سننه (٤٠٩ / ٣): (ورواية هؤلاء

الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي عندي أصح^{١٠٤} لأن سماعهم من

^{١٠٤} لا يريد الترمذي بكلمة (أصح) هنا إعلال الرواية الأخرى
المرسلة، بل المراد صحة المسندة، أو أن أبا إسحاق كان يحدث بها أكثر
مما يحدث بالمرسلة، ويدل على ذلك أمران:

الأول: أن الترمذي نفسه حكى جواب أبي إسحاق المبيّن لصحة
الرواية المرسلة، وهذا يمنع من تفسير قوله السابق بإعلالها.

الثاني: أن تصحيح رواية المدار المسندة لا يلزم منه إعلال روايته
المرسلة، لأنّ من سمع الحديث مسنداً يجوز له أن يرسله، بخلاف
معكوس ذلك، فإن من سمع الرواية مرسلة لا يجوز له أن يُسندها؛
ولهذا يلزم من تصحيح رواية المدار المرسلة إعلال روايته المسندة إلا
إذا ثبت أنّه سمع الحديث مسنداً أي مرّة واحدة، أو سمعه مرتين مرة
مسنداً وأخرى مرسلًا.

قال: وهذا خلاف العكس في التعبير، فقول الناقد: الرواية المرسلة
أصح يلزم منه إعلال الرواية المرسلة، واستدلال الترمذي بأنّ شعبة

أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبوداود قال أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم؛ فدل هذا الحديث^{١٠٥} على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد).

وسفيان سمعاه في مجلس واحد والآخرين في مجالس متفرقة، يريد به أن أكثر تحديث أبي إسحاق به كان على الإسناد، وهذا يصحح كونه قد حفظه، لأن الحافظ الشاك في إسناد الحديث لا يتأتى منه أن يُكثر التحديث به.

^{١٠٥} يعني الأثر.

٢- أنّ إسرائيل من أتقن الناس في جده بعد شعبة
والثوري كما تقدم في المسألة رقم (١١٨٠).

٣- أنّ إسرائيل توبع على الوصل فقد تابعه شريك بن
عبدالله وهو يضبط حديث أبي إسحاق كما قال أحمد بن
حنبل، ويحيى بن معين، وقيس بن الربيع، وعبد الحميد الهلالي
وهم وإن كان فيهم ضعفاً لكن تقبل رواياتهم في الشواهد
والمتابعات.

٤- أنّ أبا حصين عثمان بن عاصم تابع أبا إسحاق على
الوصل كما تقدم.

٥- أنّ كبار أئمة العلل على تصحيح الحديث موصولاً؛
ولهذا قال محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث
إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح إلا بولي؟ فقال: (الزيادة من

الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري
أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث^{١٠٦}.

وقال محمد بن يحيى الذهلي لما صحح الرواية المسندة
وقيل له: رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن النبي ﷺ؟ نعم هكذا روياه ولكنهم كانوا يحدثون
بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن فيسندونه)---.

وما أحسن ما قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨٤):
(ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا
في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية
لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره)، وتوسع في بيان
ذلك في (النكت) (٢/ ٦٠٥-٦٠٧)، وإسرائيل وإن كان دون
شعبة، والثوري في أبي إسحاق لكن احتفت بروايته! قرائن
جعلت الأئمة يصححون روايته هذه، وهذا مضمون قول

^{١٠٦} رواه عنه الخطيب في الكفاية (ص ٤١٣) والبيهقي في السنن

الكبرى (١٠٩/٧).

الترمذي المتقدم: ((ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد)). (٣ / ٨٣) فتبين مما تقدم أن الحديث صحيح، وتقدم في المسألة رقم (١١٨٨) ذكر شواهد للحديث، وسيأتي أيضاً في المسألة رقم (١٢٢٤) من حديث عائشة).

ويشبه هذه القرينة أن تأتي قرينة تدل على احتمال أن الراوي قد حدث بالرواية العالية ثم شك فيها أو نسي بعضها فثبته فيها أحد أقرانه فجعل يروي الحديث بنزول.

وأن تأتي قرينة تدل على احتمال أن الراوي سمع الحديث بنزول ثم لقي الشيخ [في رحلة إلى بلده أو في الموسم أو بقدم الشيخ إلى بلد التلميذ] فسمعه منه بلا واسطة.

وأن تأتي قرينة تدل على احتمال أن الراوي سمع ذلك الحديث من الشيخ الذي اختلط بأخرة ثم سمعه من قرين له سمعه من الشيخ قبل اختلاطه ليبين بذلك سلامة روايته من أثر اختلاط شيخه.

-٣٩-

أن يكون الراوي حافظاً

كبيراً واخلاقه على الملامم كبيراً

قال ابن أبي حاتم (١٦٦٧): (وسألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين.

ف قيل لأبي: إن أبا زرعة قال: هذا خطأ.

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما^{١٠٧} هو معاوية بن صالح عن العلاء بن

^{١٠٧} أي كان يرى صوابه الرواية التالية.

الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي أنه صحيح، الذي كان: الحديثين! جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، فكان حفظُ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحَفِظَ هذا ولم يحفظ ذاك؟!.

ومما يدلُّ أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر؛ وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر؛ فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري).

ولكن ليس كل اختلاف كامل في السند يكون قرينة قوية دالة على صحة الروايتين المختلفتين؛ قال ابن أبي حاتم (٣٠): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث؛ رواه مصعب بن المقدم

عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن يمس الرجل ذكره بيمينه.

فقالا: هذا خطأ، إنما هو الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: الوهم ممن هو؟ قالوا: من مصعب بن المقدام).

-٤٠-

الزيادة في الرفع إذا كانت مناسبة

للمن مع قيام احتمال وقوع الراوي في التخصيص

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٦٨٥): (وسألت أبي عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن سلام في قوله عز وجل: {وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ} قال: دمشق.

قال أبي: لم يتابع عبد الوهاب على رواية هذا الحديث؛ ورواه ليث بن أبي سليم والثوري وحماد بن زيد وحماد بن

سلمة، وابن المبارك والدرأوردي وسليمان بن بلال كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل {وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين} ليس أحد منهم يقول: عبد الله بن سلام .

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال أولئك أحفظ والله أعلم أيهما أصح؛ ويحتمل أن يكون سمي لعبد الوهاب عبد الله بن سلام ولم يسم لهم).

ذكر أبو حاتم هنا احتمال وقوع الراوي في التقصير في الرواية المقطوعة، والذي قد يرجح ذلك أن مثل هذا النوع من التفسير يعرف عن مثل عبد الله بن سلام أكثر من سعيد بن المسيب.

-٤١-

ثبوت أو ترجيح تعدد المجلس

قال الزرقي في (قواعد العلل) (ص ٩٠-٩١): (اختلاف المجلس: ومعنى ذلك أن يروى الراوي حديثاً موصولاً - مثلاً

في مجلس، ثم يرسله في مجلس آخر، فيرجع الوصل لاختلاف المجلس، ولأنه ثبت أنَّ التَّلميد لم يهتم عليه في الوصل أو الإرسال.

ومن شواهده الحديث السابق حيث رواه شعبة وقال:
«سمعت الثوريَّ يسأل أبا إسحاق ...» فذكره مرسلاً^{١٠٨}.

قال الترمذي عن رواية من وصله عن أبي إسحاق:
«أصحُّ، لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء ...، فإن هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ...»^{١٠٩}.

^{١٠٨} جامع الترمذي (١١٠٢)

^{١٠٩} المصدر السابق والكفاية للخطيب (ص ٢٥٤)

قال ابن رجب: «والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم في مجالس متعدّدة»^{١١٠}.

وقال ابن حجر: «ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعدّدة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد»^{١١١}.

ولم أقف على أمثلة واضحة أو صحيحة يمكن الجزم فيها بهذه القرينة.

وينبغي هنا التنبيه إلى أمرين اثنين:

١. أنه لا تقبل دعوى تعدّد المجلس - التي يتوصل بها البعض لقبول الزيادات - إلا بدليل. أما فتح باب الاحتمالات فسهلٌ على كل أحد.

^{١١٠} شرح العلل (١/٤٢٥)

^{١١١} النكت لابن حجر (٢/٦٠٧)

قال ابن حجر مبيناً ذلك: «فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث (إسنادان) عند شيخه حدث بأحدهما مروياً وبالأخر من رأيه»^{١١٢}.

قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبني هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم»^{١١٣}.

وقال أيضاً: «إذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد ...»^{١١٤}.

قال أيضاً: «فإن أمكن الجمع بالحمل على التعدد مع بعده وإلا فالصحيح الأول»^{١١٥}.

^{١١٢} في الأصل: مراراً، ولا معنى لها.

^{١١٣} النكت لابن حجر (٢/ ٨٧٦)

^{١١٤} فتح الباري (١١/ ٧٣٧)

^{١١٥} العجائب (ص ٢٧٣)

٢. أن اضطراب الراوي وتردده في ذكر الزيادة - مثلاً -
في عدة مجالس مما يوجب التوقف في صحتها وقبولها منه، لا في
ثبوتها عنه. وفرق بين الأمرين).

-٤٢-

تصحيح الحفاظ لإحدى الروايات

قال عادل الزرقى في (قواعد العلل) (ص ١٠٦-١٠٧) في
شرح هذه القرينة مبيناً لسبب ذكره لها: (حيث إنَّ حفاظ
الحديث السابقين من أعلم النَّاس بعلمهم، فإنَّ تصحيحهم
لوجه من أوجه الخلاف يعد قرينة لمن أتى بعدهم على قوة هذا
الوجه على غيرهم، حيث إنَّ علمهم بالعلل والخلاف، وقرائن
الترجيح، تجعل تصحيحهم في أعلى درجات القوة؛ وهذا
يختلف بحسب المصحح ومنهجه، وقوة كتابه الذي اشترط فيه
الصحة.

فليس تصحيح ابن حبان والحاكم وغيره كتصحيح ابن
المديني والبخاري ومسلم وأمثالهم من الكبار.

فإذا اختلف على قتادة مثلاً على وجهين متقاربين في
القوة، وقد صحَّ البخاري أو مسلم أو غيرهما من الحفاظ
أحد الوجهين، استدللنا بذلك على صحة هذا الوجه لأن
علمهم بالعلة غالب على الظن، ومنهجهم في الترجيح من
أصح المناهج، فلا عذر بعد ذلك لمن خالفهم إلا عند اختلافهم
مع قوة قرينة الوجه الآخر.

ومن شواهد ذلك قول ابن حجر في حديث أخرجه
البخاري بزيادة: «وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطل فقال:
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيان
وغيره رَوَاهُ عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة
على الواحدة.

قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمر بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئه، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقة، فتقبل ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية»^{١١٦}.

^{١١٦} الفتح (٤٠٨/١)

فقول ابن حجر: «بهذه التعليقات الواهية»، يريد بها قرائن الترجيح التي يعملها ابن حجر نفسه في كثير من المواضع من شرحه. ولكن لما كانت الرواية في الصحيح والقرائن مخالفة لما صححه البخاري في الظاهر، ردّ ابن حجر ذلك بقريّة تصحيح البخاري الذي استند على قرائن أخرى).

-٤٣-

كون الحديث مدنياً

قال عادل الزرقي في (قواعد العلل) (ص ١٠٩) تحت هذه الترجمة (رواية أهل المدينة): (والمراد بذلك أن يخالف أهل المدينة غيرهم في حديث - وإن اختلف مخرجه؛ فيرجح جانبهم لأنّ علم الحديث نبع من تلك الأرض وأهلها، فجانّبهم عند الاختلاف أقوى).

ومن شواهد ذلك الاختلاف في ذكر عمّار وبلال في حديث، فأهل الكوفة ذكروا عماراً مسنداً، وأهل المدينة ذكروا

بلالاً بروايةٍ مرسلَةٍ. فرجَّح أبو زرعة بينهم بأمرٍ جديدٍ فقال:
«رواه المدنيون على أنه بلال، وهم أعلم، وإن كان روايتهم
مرسلاً، فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ما كانوا يقولونه»^{١١٧}.

^{١١٧} العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٠٠)

تكميل

لهذا الفصل وتذييل عليه

هذان مبحثان منقولان مكملان لهذا الفصل:

أولهما: وجوه الترجيحات التي ذكرها الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).

وثانيهما: قرائن الترجيح التي ذكرها نادر العمراني في كتابه (قرائن الترجيح - -).

- ١ -

قرائن الترجيح

التي ذكرها الحازمي

هذه وجوه الترجيحات التي ذكرها الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص ٩-٢٢) أنقلها هنا كاملة لعل فيها بعض ما يكمل أو يوضح ما تقدم، أو ينبه الدارس على قرينة أخرى للإعلال أو للتقوية والترجيح، أو ينبهه إلى

أصل أو قاعدة؛ وإن كان بعض ما ذكره الحازمي جارياً على طريقة الفقهاء أكثر من جريانه على طريقة المحدثين، أو المراد به الترجيح الفقهي أي الترجيح بالعمل، وليس الترجيح الذي يقابله إعلال الحديث المخالف أو إنزاله عن الدرجة العالية في الصحة؛ وبعض ما ذكره يحتاج إلى تقييد أو استثناء أو مناقشة؛ وبعضه يصلح للموازنة بين الرواة - وهو باب جرح وتعديل - أكثر من صلاحيته للموازنة بين المرويات، وبعضه ترجيح مبني على الموازنة بين الصحابة أو بين مروياتهم، وهذا الباب - باب الموازنة بين المرويات بالموازنة بين رواتها من الصحابة - ضيق جداً جداً عند أئمة العلل رحمهم الله؛ وطريقة أهل الاتباع الجمع بين الأحاديث الثابتة السالمة من العلة قبل اللجوء إلى ما يُسقط العمل بأحدهما من القول بالنسخ أو العمل بالراجع وحده أو التوقف عن العمل بهما جميعاً أو نحو ذلك.

قال الحازمي رحمه الله:

(ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها .

الوجه الأول: فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر؛ نحو: استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب، نظراً إلى كثرة العدد؛ لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة، - رضي الله عنهم - وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها، إلا من حديث طلق بن علي اليمامي؛ وهو حديث فرد في الباب، ولو (سلم) أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد.

وقال بعض الكوفيين: كثرة الروايات لا تأثير لها في باب الترجيحات، لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة .

يقال على هذا: إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية ترجح رواية الأعم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما .

الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيباً، وإن كان حافظاً ثقة، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً .

الوجه الثالث: أن يكون أحد الراويين متفقاً في عدالته والآخر مختلفاً فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى؛ مثاله: حديث

بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث
طلق، فحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، وليس فيهم إلا
من هو عدل صدوق متفق على عدالته، وأما رواية حديث طلق
فقد اختلف في عدالتهم، فالمصير إلى حديث بسرة أولى .

الوجه الرابع: أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه
كان بالغاً، والثاني كان صغيراً حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث
الأول أولى؛ لأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد
من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناء
بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر
به لقبل منه بخلاف الصبي.

ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث لما (ذكر) أصحاب
الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة، لأن مالكا أخذ عن
الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير
دون الاحتلام.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يقدم من يحتمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيراً، قلنا: إنما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لأن الشهادة إخبار عن معنى واحد، وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيراً أو كبيراً، وليس كذلك الرواية، فإنما يراعى (فيها) الألفاظ والأحوال والأسباب، لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس: أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً، وسماع الثاني عرضاً؛ فالأول أولى بالترجيح، إذ لا طريق أبلغ من النطق بالثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب، لأن سماع عبيدالله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عرض.

وهذا مذهب أهل العراق والبصريين والشاميين وأكثر المحدثين، وأما مالك وأهل الحجاز أكثرهم ذهبوا إلى أن لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشافعي أيضاً.

الوجه السادس: أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً، والثاني يكون كتابة، أو وجادة، أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح لما يتخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة؛ ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ: أيما إهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم: لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب؛ لأن هذا كتاب وذاك سماع.

الوجه السابع: أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه: (نكحها وهو حرام)، فمن رواه: (نكحها وهو حلال) أبو رافع، ومن رواه (نكحها وهو حرام) ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم، لأن أبا رافع كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً؛ ولهذا أحالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح

على الخفين، فقالت: سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً، ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختاتين.

الوجه التاسع: أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاء فيه، لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له، ولهذا من ذهب إلى الأفراد في الحج قدم حديث جابر لأنه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة، ودخوله مكة، وحكى مناسكه على (ترتيبه) وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبط ضبطه.

الوجه العاشر: أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه أولى بالتقديم؛ لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه، وأسمع له؛ ولذلك من يرى الأفراد بالحج أفضل من القران يذهب إلى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، ويرجحه على حديث أنس أنه قرن؛ لما ذكر ابن عمر في حديثه قال: كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي.

الوجه الحادي عشر: أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلًا، إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن أنس؛ ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى

كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير، فيرجح به.

الوجه الثاني عشر في الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، ولهذا يعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجدته من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء.

الوجه الثالث عشر: أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد، وإن كان قد رواه نفر ذوو عدد فيكون المصير إلى الأول أولى، لأن الحكم الواحد إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد، وإن كان عدد هؤلاء أكثر.

الوجه الرابع عشر: أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج، لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي؛ ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم، لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة، وكان الشافعي رحمه الله يقول: (كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه، وإن تداولته الثقات).

الوجه الخامس عشر: أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد ليس التدليس من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس، فيكون الأول أولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر، ومن لا يرى بالتدليس بأساً وهو فاش عندهم أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر: أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنعن، والثاني مصرح فيه بالألفاظ

التي تدل على الاتصال نحو: سمعت وحدثنا، فيرجح القسم الثاني؛ لاحتمال التدليس في العنونة، إذ هو عندهم غير مستنكر، وكان شعبة يقول: كنت إذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه؛ فما قال فيه: سمعت وحدثنا وأخبرنا كتبته، وما قال فيه: (عن) طرحته.

الوجه السابع عشر: أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط، ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً، فرواه القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير عن عائشة: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ورواه أسود بن يزيد عن عائشة: أن زوجها كان حراً، كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى؛ لأنهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر: أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف، فيقدم الحديث الذي لم يختلف

الرواية فيه، نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الإبل إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة، وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم.

وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة قال: ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة؛ كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي.

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: إذا زادت الإبل عن عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى تخالفه، وحديث أنس لم يختلف الرواية فيه، وحديث

علي اختلفت الرواية فيه كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم .

وإذا تقابلت حجتان فيكون لإحدهما معارض وليس للأخرى ذلك، فما سلمت تكون أولى، كالبينات إذا تقابلت، فما وجد لها معارض سقطت، وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا .

الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه، لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهري عن سالم، ولم يختلف عليه فيه، ولا اضطراب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب: أن رسول

الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود؛ لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه؛ قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: ثم لا يعود، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: ثم لا يعود، وكان لقن فتلقن.

الوجه العشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيلة .

الوجه الحادي والعشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقاً على اتصاله، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله

واتصاله، فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون: أن يكون رواية أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون: أن يكون رواية أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم، الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه،

وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله
الشيوخ.

الوجه الرابع والعشرون: أن يكون راوي أحد الحديثين
مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير
أنه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً؛
لأن الخاطر قد يخون أحياناً؛ وقال علي بن المديني: قال لي
سيدي أحمد بن حنبل - رحمه الله عليه -: (لا تحدثن إلا من
كتاب).

الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين
منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً وقولاً، والآخر
ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً نحو ما
رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن
ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة.

فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فكان ذلك اجتهاداً منه، وكان تقديم ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً أولى؛ ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة: كنا نخبر، وكنا نكري الأرض، ولم يكن فعلهم ذلك مستنداً إلى إذنه، صلى الله عليه وسلم.

الوجه السادس والعشرون: أن يكون في أحد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم (يقارن) فعله، وفي الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح، نحو ما روته حبيبة بنت أبي تبرة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي

حتى أن ميزره ليدور به من شدة السعي؛ فهذا الحديث أدل على المقصود من قوله عليه السلام: الحج عرفة لاشتماله على أنواع من الترجيح: الأول قوله، والثاني فعله، ويجب فيه الاقتداء، والثالث إخباره عن إيجاب الله تعالى ذلك علينا، فهو أولى بالتقديم من مجرد القول.

الوجه السابع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار، نحو قوله عليه السلام: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها؛ فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، غير أن الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب، نحو قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ وقوله ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾، إلى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر، نحو قوله عليه السلام: (لا نكاح إلا

بولي) يقدم على الحديث الآخر (ليس للولي مع الثيب أمر)؛
لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ويؤيده) حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل الحديث.

الوجه التاسع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقاً
للقياس دون الآخر!!، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول
متعيناً، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)؟؟،
لأن ما لا تجب فيه الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، كسائر
الحيوانات التي لا يجب فيها الزكاة.

الوجه الثلاثون: أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر
مرسل أو منقطع، ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد
عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد؛ ولذلك

قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا، على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب .

الوجه الثاني والثلاثون: في ترجيح الأخبار: أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر؛ لأنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.

الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً، ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام: (في أربعين شاة) في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) الحديث؛ لأن قوله عليه السلام (في أربعين شاة) نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت، وقوله عليه

السلام: (رفع القلم عن الصبي لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي، بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي، فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له، ولا يعارض ذلك النص بوجه).

الوجه الرابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مستقلاً بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار، والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار، فيرجح الأول؛ لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه، والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمّر فيه .

الوجه الخامس والثلاثون: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بصفة، وفي الآخر مقروناً بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي.

الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر، نحو ما رواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا) فإن التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن، وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع؛ ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره، إذا كان معناه لائقاً باللفظ.

الوجه السابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً، فالقول أبلغ في البيان؛ ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله عليه (السلام) حجة، واختلفوا في اتباع فعله، ولأن الفعل (ما يدل لنفسه)؟؟ على شيء بخلاف القول فيكون أقوى.

الوجه الثامن والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مخصصاً، والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه،

ويصير مجازاً عند جماعة من الأئمة، بخلاف ما لم يدخله
التخصيص فيكون أقوى .

الوجه التاسع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مشعراً
بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يوهم ذلك، نحو ما
رواه أهل الكوفة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها، ورووا
أيضاً بإزائه حديث صفوان بن عسال: كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا
من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم وما من حديث أبي
العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة، وهم أجل منصباً من
ذلك دون الحديث الثاني، فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الأربعون: أن يكون أحد الحديثين مطلقاً، والآخر
وارداً على سبب، فيتقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في
الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، وعلى

هذا يقدم قوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان؛ لأن النهي وارد على سبب في الحربية.

الوجه الحادي والأربعون: في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين، لأن قوله عليه السلام: (من مس ذكره فليتوضأ) ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللمس من غير ضميمة الشهوة إليه؛ نظراً إلى جهة الاشتقاق، والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل [على] التغيير.

الوجه الثاني والأربعون: أن يكون أحد الخصمين قائلاً بالخبرين، يرجح قوله على الآخر إذا كان يسقط أحدهما ويقول بالآخر؛ لأنه جامع بين الدليلين فيكون أولى .

الوجه الثالث والأربعون: أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة؛ لذلك قدم الترجيع في الأذان على خبر [من] رواه من غير ترجيع.

الوجه الرابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على الآخر: أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط أولى، فإن قيل: لم لم يستعملوا الاحتياط في إيجاب الوضوء من القهقهة والرعاف، وإيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ أجاب من خالفهم في هذه الأحكام، وقال: إنا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها؛ لأن الأمة قد أجمعت على تركها أو ترك بعضها، وذلك أن العراقي ترك إيجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء، وإيجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنابة، فإذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده، كذا من لا يقول به، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع.

الوجه الخامس والأربعون فيما يرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك

للآخر، مثال: أن يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) على قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر)، لأن له نظيراً، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم: (في الرقة ربع العشر) لأن ذلك نظير ما قاله في العشر!!.

الوجه السادس والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر، والآخر على الإباحة، فهل يقدم الحظر على الإباحة أم لا؟ اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا يرجح بهذا، لأن تحريم المباح كإباحة المحذور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان؛ ومنهم من قال: يرجح بذلك، لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر، كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه، وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة، ولأن الإثم حاصل في فعل المحذور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى.

الوجه السابع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يثبت حكماً يخالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكماً موافقاً لحكم قبل الشرع، فقد قيل: هذا أولى بالتقديم، وقيل: هما سواء، لأن أحدهما وإن وافق حكماً قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده .

الوجه الثامن والأربعون: إذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطاً والآخر موجباً، فقد اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي، ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً، كما يثبت الحد بخبر الواحد، والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال: يقدم المسقط على الموجب لقوله عليه السلام: ادرءوا الحدود ما استطعتم.

الوجه التاسع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفياً يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى؛ لأننا استفدنا بالمشتبك ما

لم نكن نستفيده من قبل، ولم نستفد من الثاني أمراً إلا ما كنا نستفيده من قبل، فكان المثبت أولى، وصورة المثبت أن يرد الحديث بوجوب فعل لا يوجب العقل، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب، فهذا مبق على حكم العقل، وذلك ناقل مفيد فهو أولى؛ فأما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر؛ لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل .

الوجه الخمسون: أن يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الأقضية، وراوي أحدهما علي بن أبي طالب، أو من قبيل الحلال والحرام، وراوي أحدهما معاذ، أو من قبيل الفرائض، وراوي أحدهما زيد بن ثابت، وهلم جراً في بقية العلوم، وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحدق في فنه، وهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح،

وهو الصحيح؛ لأن شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم
أبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات.
ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي، لأنه
صلى الله عليه وسلم قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم)^{١١٨}.

فهذا القدر كاف في موضوع الترجيحات، وثم وجوه
كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر).

^{١١٨} هذا الحديث غير صحيح.

-٢-

القرائن التي ذكرها

وشرحها الدكتور نادر العمراني

ألف د. نادر بن السنوسي العمراني كتاباً أسماه (قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري) وأصله رسالة جامعية، وقسم ما بعد مقدمته بابين:

الباب الأول: دراسة المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة.

الباب الثاني: دراسة قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ

وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري).

ثم قسم هذا الباب الثاني إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: قرائن تشعر بحفظ الراوي وضبطه.

الفصل الثاني: قرائن تشعر بغلط الراوي وقلة ضبطه.

الفصل الثالث: قرائن تشعر بصحة الروايتين.

ودراسته هذه دراسة جادة جيدة، ولما لم يتهياً لي إلى الآن أن أبيض وأكمل كتابي هذا (أصول علم العلل) بالقدر الذي أرتضيه رأيت أن أنقل هنا فهرس الفصلين الأول والثالث أي فصل القرائن التي تشعر بحفظ الراوي وضبطه، وفصل القرائن التي تشعر بصحة الروايتين؛ فإنهما يناسبان هذا الفصل من كتابي، ليقف على ذلك من لا يتيسر له الوقوف على أصله أعني كتاب نادر العمراني، وليرجع به، من يتيسر له الرجوع إلى الأصل، إليه، إن احتاج إلى زيادة على ما ذكرته في إيضاح قرينة أو في تمثيل لها، ولتُعلم بذلك بعض القرائن التي لم أذكرها أو التي لم أتوسع في شرحها؛ وإن كان قد حصل فيما ذكره من القرائن خلط بين القرائن الاجتهادية والقرائن التقليدية وذلك مما لا يحسن، وبعض القرائن ترجع إلى بعض آخر منها، وبعضها في جعلها قرائن ترجيح نظراً، وبعضها تحتاج إلى تقييد؛

ولكنها أمور مغمورة في كثرة فوائد كتابه؛ وقد يكون من أقوى أَعذاره في ذلك أن هذه القرائن التي ذكرها إنما هي قرائن ابن حجر، وإنما هو مستقرئ لها ومصنف لأنواعها ومبين لمعانيها، وهو بعد ذلك يناقشها ويقيدها وينظر فيها؛ هذا فضلاً عن ذكره لتقييدات عامة لإعمال هذه القرائن واعتبارها، في مواضع من كتابه منها (٢/ ٨٧٠).

فإليك قرائن ذينك الفصلين دون الإشارة إلى مواضعها، وذكرت محتوى الفصل الثاني في فصل قرائن الاختلاف على المدار.

الفصل الأول

[قرائن تشعخض حفظ الراوي وضبطه]

ترجيح رواية الأكثر. ترجيح رواية الأحفظ. (تعارض رواية الأكثر مع رواية الأحفظ). ترجيح رواية الأحفظ لحديث

الشيخ. ترجيح رواية آل الراوي. ترجيح رواية بلدي الراوي.
ترجيح رواية الراوي في بلده. ترجيح رواية المتخصص في
الفن. ترجيح رواية الأقدم سماعاً. ترجيح رواية الأسن.
ترجيح رواية صاحب القصة. ترجيح رواية الأعلام. ترجيح
الرواية التي في الصحيحين أو في أحدهما. ترجيح الرواية
المخالفة للجادة في الإسناد. ترجيح الرواية المخالفة للجادة في
المتن. ترجيح رواية من فصل. ترجيح رواية من سمع إملاءً.
ترجيح رواية من سمع مراراً. ترجيح رواية من سمع في أكثر
من مجلس. ترجيح الرواية التي فيها قصة. ترجيح الرواية التي
نقل تفسيرها عن الشيخ. (تكرار) الراوي للفظه المختلف فيها
مشعر بضبطه لها. سياق الرواية يشعر بضبط الراوي. في المتن
زيادة تشعر بضبط الراوي. ترجيح الرواية الأتم سياقاً. ترجيح
رواية من له متابع. الاختلاف على الراوي موجب لترجيح
روايته الموافقة لرواية غيره. ترجيح الرواية التي لها أصل في
الجملة. ترجيح الرواية التي لها شاهد. ترجيح الرواية الموافقة

لسنة النبي ﷺ العامة. ترجيح الرواية الموافقة للفظ القرآن.
ترجيح الرواية الموافقة للأصول. ترجيح الرواية الموافقة لعمل
الراوي ومذهبه. ترجيح الرواية التي تجعل الراوي يروي عن
بلديه. ترجيح الرواية التي تجعل الراوي يروي عن راوٍ من آله.
ترجيح الرواية التي تجعل الراوي يروي عن صاحب القصة.
شهرة رواية المرسل عمن وُصِل الحديث بذكره تشعر بضبط من
وصله. اختصار الراوي للحديث مُشعر بضبط من رواه تاماً.
شهرة الراوي بحذف بعض الإسناد توقياً تشعر بضبط من رواه
تاماً. شهرة الراوي بأنه لا يصرح برفع كثير من حديثه تشعر
بضبط من رواه مرفوعاً. كون المتن له حكم الرفع مشعر بضبط
من رفعه. انتظام سياق الكلام يدلّ على ضبط الراوي وأن
الزيادة التي زادها ليست مدرجة. كون الزيادة لا تنافي رواية
الغير! فتقبل. راوي الزيادة حافظ متقن فتقبل زيادته.

الفصل الثالث

[قرائن تشعر بصحة الروايتين]

ضوابط ينبغي التنبه لها عند تصحيح الروايتين المختلفتين.
إمكانية ردّ ألفاظ الروايات المختلفة إلى معنى واحد يشعر
بصحة الروايتين.

كون الراوي المختلف عليه صاحب حديث واسع الرواية
يُشعر بصحة الطريقتين عنه.

كون الرواة المختلفين حفاظاً أثباتاً يشعر بصحة الروايتين.
ورود الحديث عن راوٍ بالإسنادين يُشعر بصحة
الطريقتين.

تصريح الراوي برواية الحديث عن غير واحد مبهمين
يشعر بصحة الروايات جميعاً.
ورود رواية عن الشيخ مرسلة أو بلاغاً يشعر بصحة
الأوجه المختلفة.

الراوي روى الوجهين فأشعر بصحة الروايتين.
جمع الراوي في روايته بين الموقوف والمرفوع يشعر بصحة
الروايتين.

اختلاف سياق الروايتين يُشعر بصحة الطريقتين.

اختلاف سياق الروايتين يُشعر بصحة الرواية عن الشيخ

بواسطة وبدونها.

اعتناء الراوي بالحديث المختلف عليه فيه مشعر بصحة

الأوجه المروية عنه كلها.

وجود متابع لراوي كل من الوجهين يشعر بصحة

الطريقتين.

وجود قرينة مرجحة لكل طريق يشعر بصحة الطريقتين.

الفصل السادس

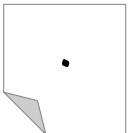
قرائن الإعلال التقليدية

(إشاراتُ النقدِ ودلالاتُ مناهجهم)

(وتصنيفاتهم في تخديثهم وفي تصنيفهم لأحاديثهم)

(وما يؤخذ من طرقهم في الاحتجاج لأرائهم وفناوهم)

(مما هو متعلق بإعلال الأحاديث وعدم ثبوتها عندهم)



نهيذ

مرادي بالقرائن التقليدية القرائن المأخوذة من تصرفات الناقد المحدث وإشاراته وعاداته ومناهجه في كتبه وطريقته في تحديثه، الدالة على كون ذلك الناقد يحكم على ذلك الحديث - الذي لم يصرح بحكمه فيه - بأنه معلول، أو بأنه صحيح، أو على كونه يميل إلى ذلك الحكم ويرجحه.

وسميتها القرائن التقليدية لأنني أريد بها القرائن التي يفهم بها أن هذا الناقد يعلّ هذا الحديث أو يصححه أو يقويه، ليتها لمن احتاج إلى تقليده أن يقلده.

وبعبارة أخرى: هي القرائن التي يتمكن بها الطالب المقلد أو العالم المجتهد في علم الحديث من معرفة رأي غيره من العلماء المجتهدين في ذلك الحديث - أي معرفة حكمه عليه إعلالاً أو تقويةً - ليتها له تقليده في ذلك الحكم أو موازنة رأيه برأي غيره من الأئمة والعلماء، أو ليستأنس برأيه في ترجيحاته وموازناته بين أقوال النقاد المجتهدين.

وهذه القرائن نوعان:

لفظية: وتشمل كل اصطلاحات وعبارات الإعلال غير الصريحة؛ وأكثرها قواعد وكميات موضحة لمنهج ذلك الإمام في التحديث أو التصنيف أو الاحتجاج بالحديث؛ وبعضها إشارات أو تصرفات متعلقة بحديث واحد.

علمية عملية: وتشمل كل ما يدلّ على إرادة الناقد إعلال الحديث، مثل الإعلال الذي يؤخذ من شرط المؤلف أو منهجه في كتابه الأصل أو المصنف، أو من تصرفه وطريقته في تحديثه أو امتناعه من التحديث أو تركه للرواية أو لراويها، وكل تصرفاته واختياراته في مؤلفاته النقدية ونحوها.

ومعلوم أنه لأجل فهم عبارات علماء العلل وتصرفاتهم المتعلقة بإعلال الأحاديث وتصحيحها - أي الحكم عليها - لا بد من فهم قسمين من الأشياء الراجعة إلى علمهم بالحديث وطريقتهم في نقده أو المتعلقة بمنهجهم الحديثي:

القسم الأول: اصطلاحاتهم وتراكيبهم الاصطلاحية
الصريحة المتعلقة بالإعلال والتقوية ولكنها ليست مصرحة
بشيء منهما؛ ولا يخفى أن التصريح بالإعلال - كقولهم: أخطأ
فلان في هذا الحديث - وما يشبه التصريح عندهم - كقول
الناقد: خالف زيد من تلامذة عمرو أصحاب عمرو - وكذلك
ما يشير غالباً إلى احتمال كون الحديث معلولاً، كقولهم: تفرد
به فلان - أقول لا يخفى أن هذه الأنواع من التعبير هي الأصل
في تعبيرهم عن العلة أو احتمال وقوعها، وهو الأغلب، وأكثر
هذه التصريحات يدخل في تركيبها مفردات اصطلاحية حديثة،
ولكني لم أتطرق إليها في هذا الكتاب، لخروجها عن مقصود
الدراسة، وخشية الإطالة؛ وقد ذكرت كثيراً منها في (لسان
المحدثين).

القسم الثاني: إشاراتهم ومقاصد تصرفاتهم في كتبهم
وأجوبتهم لتلامذتهم وسائلهم وما يستنبط منها في جانب
الإعلال أو جانب التقوية.

وما يتعلق بجانب التصحيح والتقوية من هذا القسم
الثاني هو موضوع الفصل السابع التالي لهذا الفصل.

وما يتعلق بجانب الإللال والتضعيف من هذا القسم
الثاني هو موضوع الفصل السادس وهو هذا الفصل الذي نحن
فيه (أي فصل قرائن الإللال التقليدية).

قال الدكتور حذيفة الخطيب في (منهج مسلم في التعليل)
في خاتمته:

(يصرح مسلم في بعض الأحيان بعلل بعض الروايات،
لأنه يرى أن المقام يستحق التصريح، لكنه يكتفي بالإشارة في
أكثر الأحيان، والإشارة التي يستخدمها مسلم إلى العلل، تكون
إشارة ظاهرة قوية في بعض الأحاديث، وإشارة خفية في
أحاديث أخرى).

هذا مثال يوضح المراد وسيأتي في هذا الفصل كل ما
تيسر الوقوف عليه أو تيسر تقييده من مهمات هذه القرائن،
أعني قرائن الإللال التقليدية.

ومعظم مادة هذا الفصل راجعة إلى مناهج المصنفين في كتبهم، فلصفات الكتب الحديثية المصنفة وشروطها ومناهج مؤلفيها دلالات نقدية قوية أو ضعيفة ظاهرة أو خفية، لا يستغني عنها الناقد البتة؛ وكذلك فإن لنوع الكتاب الحديثي الذي يورد فيه صاحبه ذلك الحديث بعينه أو لا يورده فيه دلالات أو إشارات تصلح أن تكون قرائن نقدية تقليدية في كثير من الأحيان.

ومن أمثلة قرائن الإعلال المأخوذة من صنيع المصنفين في كتبهم مع اعتبار شروطهم فيها:

إدخال الحديث في كتب الصحاح وكيفية إيرادها وكيفية وضعه بين أحاديث الباب.

عدم ورود الرواية في الصحيحين من تلك الطريق.

عدم ذكر الحديث في الصحاح.

إدخال الحديث في كتب الغرائب.

إدخال الحديث في كتب الفوائد.

ذكر الحديث المنكر في ترجمة الراوي الضعيف من كتب الجرح والتعديل.

إيراد حديث الثقة - الذي فيه كلام - في ترجمته من كتب الضعفاء.

عدم وجود الحديث في كتب الراوي الذي روي الحديث عنه.

فقدان الحديث من كتب الراوي؛ ولذلك يذكرون في إعلالهم الحديث أو شكهم في صحته نحو هذه العبارة: (هذا الحديث ليس في كتب فلان).

هذا وليعلم أنني لم ذكر أقتصر هنا على القرائن الصحيحة، بل ذكرت معها بعض القرائن التي فيها نظر، وإنما ذكرتها لانتقدها وأذكر ما لها وما عليها، وأوهن حجة من زعم أنها قرائن معتمدة أو صحيحة قوية.

وقد قسمت الفصل إلى مطالب كل مطلب خاص بقريئة من قرائنه.

وتلك القرائن هي ما يأتي ذكره وقد قسمتها على أنواع

ثلاثة:

النوع الأول: القرائن المتعلقة بعدم إخراج الحديث في الكتاب أو الباب أو عدم التحديث به أصلاً أو عدم التحديث به إلا بطريقة دالة على عدم ثبوته

١. امتناع المحدث الناقد من التحديث بالحديث أو نفيه

عن التحديث به

٢. الضرب على الحديث في أصل الراوي أو في كتابه

المصنف

٣. ترك الحديث عمداً في الانتخاب أو التحمل مع

غرابته

٤. تقديم المتن على السند

٥. عدم ذكر المصنف الرواية إلا بصيغة التمريض

٦. عدم إدخال المصنف الحديث في كتاب له جامعٍ
مبوب على الأحكام أو في باب استوعب معظم مسائله
وأحاديثه

٧. ترك إخراج المصنف الحديث على شهرته وعلى كونه
أصلاً في بابه

٨. أن يترجم المصنف في كتابه لباب من الأبواب ولا يذكر
تحت أي حديث مسند

٩. اقتصار المصنف على حديث واحد في الباب [وهو غير
صريح فيه] [مع كثرة أحاديثه]

١٠. إيراد المصنف الحديث في باب أو أبواب غير الباب
الذي يُحتجّ له بتلك القطعة من الحديث مع أنها أصلٌ
في بابها ولا يستغنى عنها فيه

النوع الثاني: القرائن المتعلقة باختصار الحديث أو
الاقتصار على بعضه

١١. حذف القطعة المعلولة أو عدم سوق المتن

١٢. الاقتصار على الرواية المختصرة وعدم إيراد المطولة

المفصلة

١٣. عدم إيراد الحديث في كتاب للأحاديث المسندة إلا

معلقاً

١٤. اقتصار المصنف من الحديث على إيراد متنه مجرداً

في الترجمة فقط

النوع الثالث: القرائن المتعلقة بترتيب الأحاديث وتعقيب

بعضها ببعض

١٥. تعقيب الرواية برواية ليست من شرط الكتاب أو

لا تصلح لذلك الموضع منه

١٦. تأخير الرواية [المخالفة] عن سائر الأحاديث في

بابها؛ [وتحت هذه القرينة المطالب التالية]:

منهج الإمام مالك في ترتيب أحاديث موطنه

منهج الإمام البخاري في ترتيب أحاديث الباب الواحد من

أبواب صحيحه

منهج الإمام مسلم في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب

صحيحه

منهج أبي داود في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب

سننه

منهج ابن ماجه في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب

سننه

منهج الترمذي في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب

سننه

منهج النسائي في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب سننه

منهج الطحاوي في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب

شرح مشكل الآثار

١٧. ذكر وجوه الاختلاف على المدار في الصحاح

والسنن ونحوها

١٨. كثرة تكرير الرواية الصحيحة لإيضاح الإشارة إلى

إعلال الرواية المعلولة

١٩. سرد أو ذكر متابعات الرواية المحفوظة (أي المخالفة

التي يُظنّ أنها معلولة)

٢٠. أن يقول المصنف عقب الرواية (قال فلان) ويذكر

متابعة فيها مخالفة ويسكت عن الحكم

٢١. أن يؤخر الرواية عن متابعاتها ويجعلها بعد

الشواهد

٢٢. أن يؤخر صاحب الصحيح الرواية في الباب مع

كونها - بحسب الظاهر - أصح سنداً مما قبلها

٢٣. أن تكون الرواية في الصحيح منقطعة وفي آخر

الباب ومخالفة

٢٤. أن يقدم الرواية النازلة على الرواية العالية أو

يقتصر على ذكر النازلة فيذكرها وحدها دون العالية

٢٥. أن يذكر المصنف أثراً ثابتاً عن الصحابي موقوفاً

عليه يخالف روايته المسندة من غير أن يخرجها

النوع الرابع: القرائن التي تؤخذ من شرط صاحب

الكتاب

٢٦. ذكر الحديث في ترجمة الراوي من كتب الضعفاء

والمجروحين [مع عدم دفع نكارتة]

٢٧. عدم ورود الحديث إلا في طائفة مخصوصة من

الكتب ككتب التواريخ وكتب الرواية المتأخرة وكتب

الضعفاء و كتب الفوائد والغرائب والأفراد

النوع الخامس: القرائن التي تؤخذ من منهج الناقد

وتصريحه ببعض الكليات خارج ذلك الكتاب أو ذلك الموضوع

٢٨. قول الناقد لم يصح في الباب شيء

٢٩. قولهم لا يصح شيء بهذا السند أو لا يروى به

شيء أو لا يروى به إلا ثلاثة أحاديث مثلاً

٣٠. تشديد الناقد في الحكم على الراوي السيء الحفظ

والتحامل عليه في أثناء كلامه على حديث له يتفرد به أو

يخالف فيه غيره

٣١. نقلهم عن بعض كبار الحفاظ أنه سئل عن ذلك

الحديث فقال: لا أعرفه

٣٢. تصريحهم بعدم ورود الحديث في دواوين السنة

وأما كتب الرواية

وهذا موضع شرح هذه القرائن وضرب الأمثلة عليها

لإيضاحها.

القسم الأول

من قرائن هذا الفصل

القرائن المتعلقة بعدم إخراج الحديث

في الكتاب أو الباب أو عدم التحديث به أصلاً

أو عدم التحديث به إلا بطل يفتة ذالته على عدم ثبوته

وتحت هذا القسم عشر قرائن، وهي:

-١-

امتناع المحدث الناقد من

التحديث بالحديث أو لفيه عن التحديث به

كان عدد من الأئمة يمتنعون من التحديث بالحديث الضعيف والحديث المعلول بعلّة خفية قاذحة في متنه، أو يحدثون به ويبينون علته؛ ولعل امتناعهم من التحديث بالحديث المعلول بعلّة خفية قاذحة في ثبوت متنه كان أشد من امتناعهم من التحديث المعلول بعلّة ظاهرة، لأنّ علة الأول تخفى على غير العالم بالعلل، وربما تخفى على بعض علماء العلل، فيكون ضرر التحديث به أكبر.

وكان بعض العلماء لا يحدثون بالحديث وهو عندهم لا لعدم ثبوته في نفسه ولكن لأنهم لا يحدثون عن ذلك الشيخ الذي سمعوا منه ذلك الحديث إما لضعفه وإما لبدعته؛ وبعضهم يحدث عمن لا يرضى التحديث عنه من شيوخه، ولكن بواسطة يجعله بينه وبينه، ولا يحدث عنه بلا واسطة، لئلا يعدّ من جملة شيوخه الذين رضيهم للتحديث عنهم.

وبعض المحدثين يترك التحديث بالحديث لأنه لم يتيقن أنه حفظه وبعضهم قد يترك التحديث بالحديث لأنه لم ير أحداً من أقرانه يحدث به.

كان هذا تنبيهاً على أنه ليس كل من ترك رواية سمعها تكون ضعيفة أو معلولة عنده؛ فترك التحديث بالحديث أسباب غير كونه لا يثبت.

ولكن هذه القرينة - التي نحن بصدد شرحها - كثيراً ما يقترن بها التصريح بالإعلال، ويندر أن تأتي مجردة، فقد يكون

في عدها قرينة تجوّز، لأن التصريح يغني عن التلميح وصريح
العبرة يغني عن خفي الإشارة.

وفيما يلي أمثلة كثيرة لهذه القرينة.

الأول: روى البخاري في (صحيحه) (٢٨٦): (حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال
سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب؟ قالت نعم ويتوضأ.

وقال (٢٨٨): (حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

وقال مسلم في (صحيحه) (٣٠٥): (حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر وحديثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة بهذا الإسناد؛ قال ابن المثنى في حديثه: حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث).

قال ابن حجر^١ في كلامه على هذا الحديث: (وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل؛ قلت: قد أخرجه مسلم من طريقه فله [أي

^١ التلخيص الحبير (١/٢٥٩) (١٨٦)

شعبة] تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل، كما
حكاه الخلال عن أحمد - (-).

الثاني: قال الخلال في (عله)^٢: (قال مهنا: سألت أحمد
ويحيى، قلت: حدثني عبدالعزيز ابن يحيى: ثنا شريك عن علي
بن الأقرم عن أبي جحيفة، قال: أكلت خبز شعير بلحم
سمين، فلقيت رسول الله (ﷺ) فتجشأت عنده، فقال رسول
الله (ﷺ): اكف جشاءك يا أبا جحيفة؛ فإن أكثركم شبعاً اليوم
أكثركم جوعاً يوم القيامة؟ فقالا: ليس بصحيح؛ قلت لأحمد:
يروى من غير هذا الوجه؟ قال: كان عمرو بن مرزوق يحدث
به عن مالك بن مغول عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة، ثم
تركه بعد؛ ثم سأله عنه بعد؟ فقال: ليس بصحيح).

الثالث: قال ابن أبي حاتم^٣: (سألت أبي عن حديث رواه
الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه تزوج أم

^٢ المنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي (ص ٢) (٧)

^٣ علل الحديث (١/١٢٢٩) (١٢٠٩)

سلمة؟ فقال أبي: سألت أبا الوليد الطيالسي عن هذا الحديث فقال: ما تصنعون بهذا؟ هذا خطأ! قلنا: وما الصحيح يا أبا الوليد؟ قال: ما حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أمّ سلمة عن النبي ﷺ قال أبي: فقلت له: قد حدّث به أبو داود الطيالسي عن الحكم؛ فلم يبال به ولم يحدّثنا به^٤.

الرابع: قال ابن أبي حاتم^٥: (سئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديماً عن عبدالرحمن بن عبدالمالك بن شيبه الحزامي

^٤ ثم قال ابن أبي حاتم في تمة كلامه على هذا الحديث مبيناً رأي أبيه فيه: (قلت لأبي: وما الصحيح عندك؟ قال: حديث عمر بن أبي سلمة؛ قلت: فإنّ جعفر بن سليمان يحدّث به عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة؟ قال أبي: نقص جعفر بن سليمان رجلاً، والصحيح حديث حماد بن سلمة؛ قيل لأبي: فإنّ عفان حدّثه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أمّ سلمة بعض هذا الحديث؛ قال: اختصر عفان من الحديث شيئاً)

^٥ علل الحديث (١/١٥٥٠) (١٥١٤)

عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردّها؟ فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به، وقال هذا حديثٌ منكرٌ).

الخامس: قال ابن أبي حاتم (١٣٨٣): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري عن عبد الله بن عروة عن أبي هريرة عن سهل بن أبي حثمة في القسامة).

قال أبي: هذا حديث منكر من حديث الزهري؛ روى الثقات عن الزهري ما كان عند الزهري في هذا الباب في القسامة وليس بشيء من هذا ذكر، وإنما وجدنا هذا الحديث من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عبد الله بن عروة عن أبي هريرة عن سهل بن أبي حثمة في القسامة فأخشى أن يكون مسترقاً من ثم.

وقال أبو زرعة: هذا حديث ما أدري ما هو؛ ثم قال:
منكر جداً.

فقلت له: فترى أنه مسترق من حديث خالد بن يزيد؟
قال: من سرقة من ثم.

قلت: عنبة (تراه)؟ قال: ما أظن أن عنبة كان يحسن
أن يقلب الحديث.

ثم قال: بلغني أن أحمد بن صالح حدث عنه في بدو أمره
عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة أم زرع
فأنكروا عليه فتركه ولم يحدث به بعد.

وقال أبو زرعة: ولم يظهر لنا حديثه فكنا نعتبر به وما
أعلم روى عنه أحد سوى أحمد بن صالح على الناس ولم
يحدث به ولو علم أحمد بن صالح أن الناس ينكرون هذا
لامتنع من تحديثه).

السادس: قال ابن أبي حاتم (١٨٦١): (وسمعت أبي وذكر حديثاً كان في كتاب عمرو بن مرزوق ولم يحدث به عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: تجشأت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أطولكم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة).

فسمعت أبي يقول: هذا حديث باطل، ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدث به قط).

السابع: قال ابن أبي حاتم (٢٥٦٩/أ): (وحدث أبو زرعة عن محمد بن معاوية النيسابوري نزيل مكة قديماً عن الليث بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا أكل، أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وسوغه وجعل له مخرجاً).

فقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث من حديث الليث،
وامتنع أن يحدثنا به.

فطلبت أثر هذا الحديث: فإذا إنه لم يحدث به إلا سعيد
بن أيوب، روى عنه ابن وهب المقرئ.

(وقال أبو محمد): قرئ على يونس بن عبد الأعلى عن
ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد بهذا
الحديث؛ وروى أبو زرعة عن محمد بن معاوية، ومحمد بن
معاوية شيخ كان في لسانه بجم).

الثامن: قال ابن أبي حاتم (١٢٦٧): (وسئل أبي عن
حديث، رواه ابن أبي مليكة العرب بعضها لبعض أكفاء إلا
حائك، أو حجام).

فقال: باطل أنا نهيت ابن أبي سريج أن يحدث به، ونهيته
عن حديث آخر).

التاسع: ابن أبي حاتم (١٤٣٢): (وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الشفعة ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، فامتنع أن يحدث به وقال: اضربوا عليه).

العاشر: قال ابن أبي حاتم (٥١٤): (وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديماً عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبه الحزامي عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قرب إلى أحدكم الحلوى، فليأكل منها، ولا يردّها.

فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به، وقال: هذا حديث منكر).

الحادي عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٥٠٤): (وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه محمد بن مصفى عن بقية عن رافع، أو روفع عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال: لا تقصوا الأظفار في أرض العدو، فإنه أشد للقبضة وأحل للعقدة.

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وأبى أن يحدث به).

الثاني عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٥١٨): (وسئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن مقاتل المروزي عن زافر عن عبد الرحيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: من كنز البر كتمان المصائب، والأمراض والصدقة.

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، وامتنع أن يحدث به).

الثالث عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٦٦١): (وسألت أبي عن حديث يحكى أن أبا صالح كاتب الليث رواه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر.

فقال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، حدثنا به أبو صالح كاتب الليث عن الليث عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا وبلغنا أن يحيى بن معين نهى أبا صالح أن يحدث بهذا الحديث، فامتنع من تحديثه).

الرابع عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٦٧٧): (وسئل أبو زرعة عن حديث رواه داود بن مهران عن عبدالرحمن بن مالك بن مغول عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبي بكر وعمر: هذان سيذا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي).

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل يعني: بهذا الإسناد، وامتنع أن يحدثنا به، وقال: اضربوا عليه).

الخامس عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٦٦٤): (وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن الأزهر عن ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس، قالوا: يا رسول الله خبرنا بأفضل أصحابك نتخذه معلماً، ويكون لنا مفزعاً إن كان كون، قال: علي أقدمكم سلماً، وأعظمكم حلماً، وأكثركم علماً؛ قال: فسكت، ثم قال: أبو بكر وزيري والقائم في أمتي من بعدي، وعمر حبيبي وينطق على لساني، وأنا من عثمان وعثمان مني.

قال أبي: هذا حديث كذب، ولم يحدثني به).

السادس عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٤٥٠): (وسألت أبي عن حديث رواه النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن يزيد بن الأصم عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا رقية إلا من عين، أو حمة.

قال أبي: رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي، عن سمع يزيد بن الأصم عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم أحداً، فكان النفيلي يمتنع من تحديث حديث مسكين هذا ويقول: لم أتابع عليه، والذي يرويه الدمشقيون عن

الأوزاعي، عمن سمع يزيد بن الأصم أشبه، لأن الأوزاعي لو كان سمع من إسماعيل بن عبيد الله لم يكن عنه).

السابع عشر: قال ابن أبي حاتم (٢٤٤٩): (وسألت أبي عن حديث: كان يرويه النفيلي عن أبي معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في الحجم شفاء).

قال أبي: حلف لي النفيلي أنه سمعه، ولم يحدثني به، قال: أجبن عنه.

قال أبي: هذا خطأ، يمكن أن يكون دخل له حديث في حديث، إنما رواه أبو معاوية عن الشيباني عن يسير بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الحجم شفاء وليس لذاك أصل، وذكر لي أن يحيى بن معين كتب إليه ألا يحدث به)^٦.

^٦ وانظر (العلل) للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٠٩) و(٤٩٢٢)

و(٤٣٨١) و(٤٦٩٠)، و(علل الحديث) لابن أبي حاتم (١/٢٦٢٩)

ولكن مما ينبغي التنبه له أنه قد يترك الإمام التحديث بالحديث الصحيح مراعاة للمصلحة، فليعتبر ذلك؛ روى أبو نعيم في (الحلية) (٢٧/٧) عن سفيان الثوري أنه قال: (منعنا الشيعة أن نذكر فضائل علي) وأنه قال: (إذا كنتَ في الشام فاذكر مناقب علي، وإذا كنتَ بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر).

وعمل بوصية سفيان هذه أو بمعناها في حق أهل الشام الإمام أحمد بن شعيب النسائي؛ قال المزي في (تهذيب الكمال) (٣٣٨/١): (وقال أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي: وسمعت قوماً ينكرون عليه كتاب الخصائص لعلي رضي الله عنه وتركه لتصنيف فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولم يكن في ذلك الوقت صنفها فحكيت له ما سمعت فقال: دخلنا إلى دمشق والمنحرف عن

(٢٥٦٩) و(١/٢٧٤٠) (٢٦٧٧) و(المنتخب من علل الخلال) (ص٢٧) (١١٨).

علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجاء أن يهديهم الله
ثم صنف بعد ذلك فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقرأها على الناس).

وروى أبو نعيم في (الحلية) (١٥٧/٧) عن أبي داود [هو
الطيالسي] قال: كنا عند شعبة يوماً وفي البيت جراب معلق في
السقف فقال: أترون ذلك الجراب؟ والله لقد كتبت فيه عن
الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما لو حدثتكم به لرقصتم، والله لا
حدثتكموه)^٧.

وقال البخاري في (صحيحه) (١٢٠): (حدثنا إسماعيل
قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

^٧ ورواه أيضاً عبدالله بن أحمد في (العلل) (٣٥٤/٣) والخطيب في
(تاريخ بغداد) (٢٦٠/٩).

وعاءين فأما أحدهما فبثته وأما الآخر فلو بثته قُطع هذا
البلعوم).

وهناك أحاديث من أصل المسند، أمر أحمد بحذفها من
المسند، رغم صحتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حديث:
(يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يارسول
الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم)، فقد أمر أحمد بإبعاده رغم
صحته، لأنه خشي أن يتأوله البعض بما يوافق مذهب الخوارج
والمعتزلة من الخروج على أئمة الجور.

وانظر القرينة التالية.

-٢-

ضرب المحدث على

الحديث في أصله أو في كتابه المصنف

من طرق الامتناع عن التحديث بالحديث الضرب عليه
أو الأمر بالضرب عليه، في أصل الراوي أو في كتابه المصنف.

واشتهر هذا الصنيع عن الإمام أحمد، فإنه كان يقع منه كثيراً؛ ضرب على أحاديث وأمر بالضرب على أحاديث أخرى، كانت في أصل المسند، وذلك لأنها باطلة أو منكرة؛ قال ابن حجر^٨ في الاحتجاج لبعض المسائل المتعلقة بمنهج أحمد في (مسنده): (لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديثاً وأتقن رجالاً من غيره؛ وهذا يدل على أنه انتخبه؛ ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها)^٩.

وهل ضرب أحمد على أحاديث في أصل (مسنده) لأنها خلاف شرطه، كأن يتبين له أن الحديث مرسل وليس مسنداً، إذا تبين له أن راويه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعي وليس صحابياً؟! لينظر في هذا.

^٨ النكت (١/٢٤٧-٤٤٨)

^٩ وانظر (خصائص المسند) لأبي موسى المديني (ص ٢٥).

وتقدم التنبيه على بعض ما يتعلق بهذه القرينة في القرينة
التي قبلها.

وهذه أمثلة لها:

قال عبدالله بن أحمد في (المسند) (٢٢١٥٧ - الرسالة):
(وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وقد ضرب عليه
فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ، إنما هو عن زيد عن أبي
سلام عن أبي أمامة:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: تعلموا القرآن؛ فإنه شافع يوم القيامة، تعلموا
البقرة وآل عمران تعلموا الزهراوين؛ فإنهما يأتیان يوم القيامة
كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف
يحاجان عن صاحبهما تعلموا البقرة؛ فإن تعليمها بركة وتركها
حسرة ولا يستطيعها البطلة).

وقال عبدالله في (المسند) (٢٩٥٠ - شاکر): (وكان في كتاب أبي: عن عبدالصمد عن أبيه عن الحسين، يعني ابن ذكوان عن حبيب عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة؛ وفي الحديث كلام كثير غير هذا.

فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً).

وقال أحمد (٦٩٤٧ و ٦٩٤٨): (حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق وهودّة بن خليفة قالا حدثنا عوف عن ميمون بن أستاذ، قال هودّة: الهزاني، قال: قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه لم يلبس من ذهب الجنة)، وقال هودّة: حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة.

قال عبدالله [بن أحمد]: ضَرَبَ أَبِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَأً، وَإِنَّمَا هُوَ (مِيمُونُ بْنُ أَسْتَاذٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)، لَيْسَ فِيهِ (عَنِ الصَّدْفِيِّ)؛ وَيُقَالُ: إِنْ
مِيمُونٌ هَذَا هُوَ الصَّدْفِيُّ^{١٠}، لِأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ مِنْ
الْجُرَيْرِيِّ آخَرَ عَمْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ =

= [٦٩٤٨] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ
مِيمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ عَنِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ
الْخَمْرَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ
يَتَحَلَّى الذَّهَبَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ).

قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث الثاني
(٦٩٤٨): (إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وكلام عبد الله
بن أحمد، وحكايته عن أبيه أنه ضرب على الحديث، مذكور هنا

^{١٠} يعني أن عبارة (ميمون بن أستاذ عن الصَّدْفِيِّ) صوابها (ميمون بن
أستاذ الصَّدْفِيِّ).

قبل الحديث، لا بعده. فهو متعلق بهذا، لا بالحديث الذي قبله.
وقد أشرنا إلى هذا أيضاً في تحقيقنا الرواية الأولى (٦٥٥٦).
وهذا نص تلك الرواية (٦٥٥٦):

(حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن ميمون بن أستاذ
الهزّاني عن عبد الله بن عمرو الهزّاني عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لبس
الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرّم الله عليه ذهب الجنة،
ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم [الله] عليه
حرير الجنة).

وقال أحمد شاكر في تعليقه عليها: (والحديث سيأتي في
المسند ٦٩٤٧ بنحو هذا اللفظ عن إسحق الأزرق وهوذة بن
خليفة عن عوف عن ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو،
يعني ابن العاصي، مرفوعاً. ثم رواه الإمام أحمد ٦٩٤٨ عن
يزيد بن هرون عن الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي
عن عبد الله بن عمرو - - وهكذا زاد الجريري في الإسناد من

سماء (الصدفي) بين التابعي (ميمون بن أستاذ)، والصحابي (عبدالله بن عمرو)، وزاد في متن الحديث شرب الخمر، وحذف منه لبس الحرير؛ وقد علل عبدالله بن أحمد هناك هذه الرواية لأن أباه الإمام ضرب عليها، فقال: (ضرب أبي على هذا الحديث؛ فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو) ليس فيه (عن الصدفي)؛ ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي؛ لأن سماع يزيد بن هرون من الحريري آخر عمره).

وهذا تعليل جيد من عبد الله بن أحمد؛ وهو يؤيد تعليلنا زيادة (عبدالله بن عمرو الهزاني) في هذا الإسناد ونفينا إياها^{١١}. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٤٦ عن هذا الموضع من المسند بلفظه، وقال: (رواه أحمد والطبراني، وزاد: ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة. وميمون بن أستاذ [كذا] عن عبد الله بن عمر [كذا]

^{١١} رجح أنها خطأ من النساخ لعدم ورود هذا الاسم في كتب الرجال.

الهزاني: لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات)!! وذكره مرة أخرى ٥:
٧٤ باللفظ الذي سيأتي ٦٩٤٨ وقد نقلناه آنفاً، وقال: (رواه
أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات)!! وذكره المنذري في
الترغيب والترهيب ٣: ١٨٧ باللفظ الأخير، وقال: (رواه أحمد
والطبراني ورواه أحمد ثقات)!!.

ونلاحظ أولاً: أن اللفظ الذي جزم الهيثمي والمنذري بأن
رجالهم عند أحمد ثقات، هو لفظ الإسناد الذي صرح عبد الله
بن أحمد بأن أباه ضرب عليه، وأعله بترجيح أنه خطأ من يزيد
بن هرون، فلا يستقيم معه قولهما.

وثانياً: أن الهيثمي ذكر في الموضع الآخر زيادة الطبراني
في (شرب الخمر)، وهو يوهّم أن أحمد لم يروها، ولم ينسب
الحديث للبزار، فيوهّم أنه لم يرو الحديث بلفظيه، في حين أنه
ذكر الرواية التي فيها (شرب الخمر) ونسبها لأحمد والبزار!!.
وثالثاً: حين أعلّ الإسناد قال: (وميمون بن أستاذ عن عبد الله
بن عمر الهزاني لم أعرفه)، وهو لفظ موهّم أنه تجهيل للراوي

وشيوخه، في حين أن المجهول الذي لم يترجموا له هو هذا الشيخ المقحم على الإسناد).

وقال أحمد (١٤٢٧٨ - الرسالة): (حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق.

(قال أبو عبد الرحمن): كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: (لم) ^{١٢} يوافق أحد الثقفي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه عليّ، وكتب عليه: صح).

وهذا مثال آخر لضرب الإمام أحمد على الحديث ولكنه ليس ضرباً على كل الحديث بل على موضع الخطأ منه.

قال أحمد (٦٧٧٦): (حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن ابن مسلم، [قال عبد الله بن

^{١٢} في الأصل: (ولم) وأثبت ما في (إطراف المسند المعتلي) لابن حجر (٨٤/٢).

أحمد]: وكان في كتاب أبي (عن الحسن بن مسلم)، فضرب على (الحسن) وقال: (عن ابن مسلم)، وإنما هو (محمد بن مسلم أبو الزبير)، أخطأ الأزرق عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم: أنت ظالم، فقد تودع منهم).

قال أحمد شاكر (٦٧٧٦): (إسناده صحيح، إسحاق بن يوسف: هو الأزرق. سفيان: هو الثوري. الحسن بن عمرو: هو الفقيمي. والحديث مضى بمعناه (٦٥٢١) من رواية ابن ثمير عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس عن عبد الله بن عمرو. وقد بين عبد الله بن أحمد، أثناء الإسناد، أنه كان في أصل كتاب أبيه (الحسن بن عمرو عن الحسن بن مسلم)، وأن أباه ضرب على كلمة (الحسن)، وأبقى في الإسناد (عن ابن مسلم) وقرأه عليهم كذلك، لأن إسحاق الأزرق أخطأ في قوله (الحسن بن مسلم)، فالحديث حديث محمد بن مسلم، وهو أبو الزبير).

قلت: والذي سوغ للإمام أحمد تصحيح هذا الوهم هو بيان الخطأ وبيان صوابه، وأن الراوي من شيوخه وهو متيقن أن الخطأ منه، ولعل الحديث لم يشتهر عنه بعد، بخلاف أخطاء الطبقات المتقدمة فلا يجوز تصحيحها في الرواية ولو مع البيان. ومن الضرب على الخطأ أيضاً ما ورد في المسند (٢٠٤٩)، ففيه: (حدثنا أسباط حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه. قال عبدالله [بن أحمد]: وكان في كتاب أبي: (عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس)، فضرب عليه أبي (كذا قال أسباط).

كان يخطر ببالي أنه لم يضرب عليها ويكتب هذه العبارة فوقها، ولكن ضرب بمعنى كتب فوقها إشارة إلى تخطئه لها

وشكه فيها، ولكني وجدت الشيخ أحمد شاكر يفسرها بالضرب
والكتابة جميعاً فرجعت إلى تفسيره فقد قال:

(إسناده صحيح، حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي
الفقيه، هو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٨. إبراهيم:
هو ابن يزيد النخعي الفقيه، وهو ثقة حجة، ولكن قال ابن
المديني: لم يلق النخعي أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن
أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف، يعني أبا
معشر، وهذه الرواية عن عائشة عند البخاري في الكبير
١ / ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ وفيه أنه (كان يحج مع عمه وخاله فدخل
عليها وهو غلام). وفي التهذيب أنه لم يسمع من ابن عباس،
وهذا النفي المطلق لا دليل عليه، والنخعي ثقة، وإذا أدرك
عائشة ودخل عليها وهو غلام فأن يدرك ابن عباس أولى، وقد
عاش بعدها أكثر من ١٠ سنين، وسن إبراهيم تدل على أنه

عاصر ابن عباس طويلاً، وهي كافية في الدلالة على وصل الحديث إذ كان الراوي ثقة!! - - .

وقول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث أنه كان في كتاب أبيه الإمام: (عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس) وأن أباه ضرب عليه (كذا قال أسباط): يعني ضرب عليه وكتب هذه العبارة.

هذا القول من عبدالله يدل على أن الرواية كان فيها (عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس) وأن أباه شك في صحتها لقولهم أنه لم يلق أحداً من الصحابة، فكتب عليها (كذا قال أسباط)، وهذا عندي يؤيد سماع إبراهيم من ابن عباس، لا ينفيه).

انتهى قول الشيخ أحمد شاكر وفيه نظر، فأين ورد هذا الاصطلاح مرة أخرى بهذا المعنى في كتاب أحمد أو اي كتاب غيره من الأئمة؟! ثم ما معنى الضرب على الجملة؟!.

وقد وقع الضرب من شيخ أحمد عبدالحمن بن مهدي؛
قال أحمد (٦٠١٨): (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك
عن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي نلقى الحاج
فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا).

قال أحمد شاكر: (هذا أثر وليس بجديث، وإسناده
صحيح، إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء الأسدي:
قال ابن معين: (كوفي ليس به بأس)، وضعفه آخرون، وقال
النسائي في الضعفاء ص ٤: (ليس بالقوي)، وترجمه البخاري
في الكبير ٣٦٧/١/١ وقال: (قال يحيى القطان: تركت
إسماعيل ثم كتبت عن سفيان عنه)، فهذا توثيق من يحيى
القطان، بل رجوع عن تضعيفه، وترجمه البخاري في الضعفاء
أيضاً (ص ٤) بالترجمة التي في الكبير، وزاد في آخرها: (وقال
عبد الرحمن وذكر إسماعيل بن عبد الملك وكان قد حمل عن
سفيان عنه، وقال: أستخير الله وأضرب على حديثه). فهذا

تردد من عبد الرحمن بن مهدي، وأظن، بل أرجح، أن البخاري عدل عنه، فترك كتابته في التاريخ الكبير).

وقد يقع خلاف في دعوى الضرب؛ قال أحمد (٢١٧٦):
(حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، فخرج إليه عبدان، فأعتقهما، أحدهما أبو بكر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا خرجوا إليه).

قال أحمد شاكر في التعليق عليه: (إسناده صحيح، عبدالقدوس بن بكر بن خنيس: من شيوخ أحمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٦/١/٣ عن أبيه: (لا بأس بحديثه)، وفي التهذيب عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة: أنهم ضربوا على حديثه! ولكن ها هو ذا حديثه في المسند، لم يضرب عليه أحمد. والحديث مطول (٢١١١).

-٣-

ترك الحديث - على غرابنه -

عمداً في الانتخاب أو في التحمل

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٩٣): (وسألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلي مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام).

قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح.

وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقليل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث).

وقال (١٢٦٥): (وسألت أبي عن حديث رواه سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة).

قال أبي: روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن ابن أبي عبلة، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه.

قال أبي: لم يزل في قلبي من حديث الحسن بن أبي أعين، حتى رأيت هذا الحديث، وقد كتبت عن إسماعيل بن رجاء، ولم أكتب عنه هذا الحديث).

وقال (٢٤٦٢): (وسألت أبي عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة).

قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد، يمكن أن يكون دخل لهم حديث في حديث.

قال أبي: ورأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل، فلم أكتبه، وكان سليمان عندي في حيز لو أن رجلاً وضع له لم يفهم، وكذلك هشام بن عمار كل ما دفع إليه قرأه، وكذا كان هشام بن خالد، كانوا لا يميزون، وكان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه).

ولكن قد يكتب الحفاظ الحديث الغريب الذي ظاهره الصحة، إذا كان راويه من الحفاظ الثقات، وكانوا لا يعلمون له علة، لأنهم يستغربونه وهو يحتمل الصحة، ثم هم يريدون أن يكتبوا مثله ليجتنبوا علة؛ ومثال ذلك كتابة أحمد بن حنبل وأقرانه من أئمة الحديث لحديث قتيبة بن سعيد في الجمع بين الصلاتين؛ (قال أبو عبدالله) الحاكم في (معرفه علوم الحديث) (ص ١٨٣-١٨٥) في بيان معنى الحديث الشاذ: (ومثاله ما حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال ثنا موسى بن

هارون قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليةها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب.

(قال أبو عبدالله): هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني و يحيى بن معين و أبي بكر بن أبي شيبة و أبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث؛ وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ثنا قتيبة فذكره.

(قال أبو عبدالله): فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده وامتته؛ ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع و قتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت صالح بن حفصويه

النيسابوري - قال أبو بكر^{١٣}: وهو صاحب حديث - يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني؛ قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ).

-٤-

تقديم المتن على السند

طريقة المحدثين من الرواة والمصنفين تقديم السند على المتن، وشذ عن هذه الجادة بعضهم في حالات قليلة، لمقاصد نقدية، فكان بعضهم يمتنع من رواية الحديث في كتابه بسنده ثم يمتنه بل يكتب متنه أولاً ثم يذكر سنده، فهو يريد بذلك أن يبرأ من عهده، ويشير به إلى عدم ثبوته أو إلى قوة احتمال عدم ثبوته، ولا يرضى أن يحدث به عنه أحد بالطريقة الشائعة السوية.

^{١٣} هو ابن خزيمة.

وإنما توجد هذه القرينة في الكتب التي تروي الأحاديث بأسانيدھا، ولا تستعمل في كتب التخریج ونحوھا.

قال ابن حجر فیما نقله عنه تلمیذه إبراهیم بن عمر البقاعي^{١٤} عقب شيء ذكره: (ويمكن أن يوجه ذلك بأن بعض أئمة الحديث وهو ابن خزيمة اصطلاح على أن تقديم المتن مع بعض السند، على بعض السند الآخر دليل عوارٍ في ذلك السند، بخلاف تقديم جميع المتن على جميع السند، فإنه ليس لأحد فيه اصطلاح).

ثم استثنى ابن حجر^{١٥} ابن خزيمة فقال: (وينبغي أن يستثنى اصطلاح ابن خزيمة من إطلاق تجويز تقديم السند على

^{١٤} النكت الوفية (٢/ ٢٥٥)

^{١٥} انظر (النكت الوفية) للبقاعي (٢/ ٢٥٥).

متن سمعه مقدماً على بعض سنده فإنه قال: (لا أحلّ لأحد أن يروي حديثاً منها على غير سياقي)^{١٦} أو نحو ذلك).

ثم بين ابن حجر^{١٧} الحالات التي يقدم فيها المتن فقال: (فإنه لا يعدل عن سياق أحاديث كتابه إلا لشكٍ عنده في لحاق ذلك الحديث بشرطه، كأن يكون رجال الإسناد كلهم على شرطه إلا واحداً فلا يعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وكذا إذا علم فيه جرحاً فإنه قد يخرج له لبيان شيء فيه، كأن يكون الحديث فيه حكماً مطلقاً، وفي تلك الرواية قيدٌ زائدٌ فيخرجه على هذا السياق ليبين أن الحديث على إطلاقه، ولا التفات إلى هذا

^{١٦} هذا الذي نقله ابن حجر عن ابن خزيمة قاله في (مختصر المختصر) عقب (٤٤٥)، وعبارته: (ولا أحلّ لأحد أن يروي عني هذا الخبر إلا على هذه الصفة؛ فإن هذا إسناد مقلوب).

^{١٧} انظر (النكت الوفية) للبقاعي (٢/٢٥٦).

القيد؛ لأنّ سنده ضعيفٌ؛ وفي بعض الأحيان يقول: بيان كذا وكذا إنّ صحّ الحديث، كما فعل في صلاة التّسبيح^{١٨}).

ثم ذكر ابن حجر^{١٩} كيفية اختيار ابن خزيمة موضع ابتدائه من السند فقال: (وهو في ذلك كلّه يتدبّر من السند بالرجل الذي يتوقف فيه، ويسوق الحديث، ثمّ بعد الفراغ منه يذكر بقية السند من أوله إلى ذلك الرجل، ثمّ يبين ما عنده في ذلك الرجل)

ثم نبه ابن حجر^{٢٠} فقال: (فليتنبه لهذا، فإنّ بعض الفقهاء عزا بعض هذه الأحاديث إلى (صحيح ابن خزيمة) غير مبينٍ لهذه العلة).

^{١٨} مختصر المختصر، لابن خزيمة، قبيل (١٢١٦)، باب صلاة التّسبيح

إن صحّ الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً

^{١٩} انظر (النكت الوفية) للبقاعي (٢/ ٢٥٥).

^{٢٠} انظر (النكت الوفية) للبقاعي (٢/ ٢٥٨).

فعلق البقاعي هنا^{٢١} بقوله: (وقد أفهم آخر كلامه: أنه لو بين الحال لم يكن مسيئاً في عزوه إلى ابن خزيمة وذلك بأن يقول مثلاً: رواه ابن خزيمة مقدماً من السند من فلان إلى منتهاه، ومؤخراً الباقي، ومن عادته أنه لا يفعل ذلك إلا لخلل في الحديث فلا يكون على شرطه في الصّحة، وينتظم من هذا العزو فيقال: حديث متصل السند وليس موضوعاً لا تجوز روايته معزواً إلى مخرجه إلا مقروناً ببيان حاله).

وقال ابن حجر^{٢٢}: (هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة يقطع أسانيدھا ويعلقھا ثم يوصلھا، وقد بين ذلك غير مرة).

وقال ابن حجر^{٢٣}: (وقاعدة ابن خزيمة (إذا) علق الخبر لا يكون على شرطه في الصّحة ولو أسنده بعد أن يعلقه).

^{٢١} النكت الوفية (٢/٢٥٩).

^{٢٢} اتحاف المهرة (٦/٤٧٧) (٦٨٤٩)

وقول ابن حجر أشار إلى بعضه السخاوي في (فتح المغيـث) (٢٥٧/٢)؛ وانظر (تدريب الراوي) للسيوطي (١١٩/٢)^{٢٤}.

وقال السخاوي^{٢٥}: (ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة فإنه يفعلـه إذا كان في السند من فيه مقال حيث يتبدئ من المتكلم فيه ثم بعد الفراغ من المتن يذكر السند، وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه. ولذا قال شيخنا إنه ينبغي أن القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا يعني حيث لم يبين. وكذا ميز أبو بكر الإسماعيلي بين

^{٢٣} إتحاف المهرة (٢/٣٦٥) (١٩٧٥)

^{٢٤} وقد قال الحافظ ابن حجر أيضاً: (تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيتبدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه). (تدريب الراوي ١١٩/٢).

^{٢٥} فتح المغيـث (٢/٢٩١)

ما يخرج في مستخرجه من طريق من يعرض في القلب منه شيء، وبين الصحيح على شرطه بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول أخبرني فلان عن فلان كما نبه عليه في المدخل).

وقال الدكتور ماهر ياسين الفحل^{٢٦}: (وجدت ابن خزيمة في بعض الأحاديث يقدم المتن على السند ثم يسوق الإسناد وهذا منه إشارة إلى ضعف الحديث أو أنه ليس على شرطه وقد وجدت ابن خزيمة قد التزم بهذا في الأعم الأغلب)^{٢٧}.

-٥-

عدم ذكر المصنف

الرواية إلا بصيغة التمريض

من الإشارات التقليدية (يُروى) ونحوها من صيغ التمريض، والتي هي صيغ الأداء المستعملة في تعليق المرويات

^{٢٦} قاله في مشاركة له في (ملتقى أهل الحديث).

^{٢٧} وانظر تعليقه على (النكت الوفية) (٢/ ٢٥٤-٢٦٠).

والتي لا تدل على الجزم بنسبة الرواية إلى من علقت عنه، وأكثر ما يُستعمل في التعبير عن ذلك الأفعال المبنية لما لم يُسمَّ فاعله، نحو قول المصنفين أو غيرهم: (نُقل - أو حُكي أو رُوي أو قيل - عن فلان كذا)؛ وأما قول القائل «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا» أو قوله «رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا»، فهذا ليس تمريراً، فتأمل الفرق بين العبارتين تعلم ذلك، فإن لفظة «رؤي فلان» ولفظة «سئل فلان» ونحوهما ليست من صيغ الأداء، وإنما هي من جنس قولنا «سأله سائل»، أو «رآه رجل فقال له كذا---»، فليس في هذا شيء من تمرير، بل التمرير هنا يكون هكذا «قيل - أو روي - أن فلاناً سئل»؛ فبناء الأفعال العملية - كسئل وروي وطُلب منه وأكرُم، ونحو ذلك، للمجهول، ليس فيه معنى تمرير الخبر، بخلاف بناء أفعال الأخبار، كروي، وحكي، ونُقل وقيل وحُدث وأُخبر وزُعم.

وهل يلتحق بصيغ التمريض نحو قول القائل: «بلغنا - أو جاءنا، أو بلغنا كذا من الأخبار، أو اتصل بنا كذا، أو روى بعضهم كذا، أو سمعنا أن فلاناً قال كذا» وأمثال هذه من عبارات الإحالة والتعليق؟ هذا موضع تأمل، ويتبين عند التحقيق أن هذه الصيغ أو أغلبها يليق إلحاقها بصيغ التمريض، من حيث حكمها؛ وإن كان يبعد - من جهة الاصطلاح - أن تدخل تحت اسم صيغ التمريض.

وقال ابن حجر في (النكت) (١/٣٢٥-٣٢٦):
(الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقاً.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عاداته في

صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على

أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعته في الأبواب إذا كانت

الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى؛ ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه أما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد.

وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر^{٢٨}.

^{٢٨} كرر البخاري في صحيحه أحاديث بسندها ومتمنها، ولكن يظهر أن هذا لا يرد على الحافظ ابن حجر الذي يستحق لسعة خبرته بصحيح البخاري أن يسمى (ابن حجر البخاري)، لأنه يصف في هذا الكلام عادة البخاري وليس يصف فيه شرط البخاري، والعادة غير الشرط، فقد يترك المرء عادته في مرات غير قليلة، فيكفي في الفعل أن يسمى عادة كونه غالباً جداً؛ فكيف إذا كان الحافظ نفسه هو الذي يذكر في (فتح الباري) نفسه هذا النوع من التكرار.

قال الحافظ في (الفتح) (١١ / ٣٤٠): (وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه).

وقال القسطلاني في (إرشاد الساري) (١ / ٤٦): (وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها إليّ صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها: نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً وامتناً) ثم ساقها وهي واحد وعشرون حديثاً. ثم زاد القسطلاني حديثاً آخر.

وقال حاجي خليفة في (كشف الظنون) (١ / ٣٦٣): (والتي ذكرها في موضعين سنداً وامتناً ثلاثة وعشرون حديثاً).

نبه على هذا كله أحد أعضاء (ملتقى أهل الحديث) وهو أبو يوسف السبيعي في مقالة له هناك عنوانها (الأحاديث التي كررها البخاري بإسنادها وامتنها نفسه) ثم قال: (وقد وجدت الشيخ عبد المحسن العباد قد ذكر أربعاً وعشرين حديثاً كررها البخاري بالسند والمتمن نفسه، فقارنتها بما ذكرته أولاً، وراجعت تلك الأحاديث في الصحيح للتأكد

من صحة الأرقام، فوجدت أنها لم يتقدم ذكرها فيما نقلته أولاً عن القسطلاني سوى ثلاثة أحاديث، فسبحان من لا يسهو، وإليك هذه الأحاديث) ثم ذكر واحداً وعشرين حديثاً ثم قال:

(وبهذا يتبين لك أن الأحاديث المكررة في البخاري بالإسناد والمتن نفسه تقارب الأربعين خلافاً لما قرره الحافظ وأقره القسطلاني؛ والله أعلم).

وكان فيما قاله صاحب المقالة: (لكن هنا سؤال: ما هو أكثر حديث كرهه البخاري في صحيحه؟ مر معي حديث الإفك كرهه البخاري (١٥) مرة في صحيحه؛ فهل تستحضرون أحاديث أخرى كرهها أكثر من ذلك؟

ثم قال بعد: (وأما أكثر الأحاديث تكراراً في الصحيح فقد وقفت على حديث عائشة في قصة بريرة كرهه في ٢٢ موضعاً).

وعلق أحمد بن فارس السلوم فقال: (تكرار الأحاديث في صحيح البخاري أمر مشهور، قد اعترض عليه فيه، ولكن من أنواع المكرر في البخاري أحاديث أعادها في موضعين بإسناد واحد ولفظين مختلفين.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فهو على

صورتين:

وقد أشرت إلى ذلك في أول تخريجي للمزكيات وذكرت مثالا لذلك حديث (طب النبي صلى الله عليه وسلم، طبه رجل من اليهود)؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وهذا من نَوادر ما وقع في البخاري أن يُخَرَّجَ الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين. ١. هـ. (الفتح ١٠ / ٢٢٧)؛ وعللت ذلك بأن البخاري كان يروي من حفظه).

ثم بين الحديث وهو حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: في سحر النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

رواه في (بدء الخلق) عن إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس، فذكره بلفظ: (سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، انتهى الحديث إلى هنا.

وَأَعَادَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي (الطَّبِّ) بلفظ: (سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ).

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمرّض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله.

فبعضه يلتحق بشرطه؛ والسبب في تعليقه له إما كونه لم يحصل له مسموعاً، وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرّج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك.

وبعضه يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمرّض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة،
قد أوردتها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه
شيخنا رضي الله عنه.

نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه
لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ما هو حسن،
ومنها: ما هو ضعيف، وهو على قسمين:

أحدهما: ما ينجر بأمر آخر، وثانيهما: ما لا يرتقي عن
رتبة الضعيف؛ وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه
ويصرح به حيث يورده في كتابه).

-٦-

عدم إدخال المصنف الحديث

في كتاب له جامع مبوب على الأحكام

أو في باب اسنوعب معظم مسائله وأحاديثه

الكتب المصنفة على الأبواب الفقهية - وقد تسمى كتب
الأحكام - الأصل فيها أنها مصنفة للاحتجاج بما فيها في
الجملة، وبعضها مصنف لبيان الأحاديث التي احتج بها كبار
الفقهاء سواء ثبتت أو لم تثبت، ولكن المصنف لكتاب من هذا

النوع الأخير يبين في الغالب أو يشير إلى عدم ثبوت ما لم يثبت من الأحاديث ولا سيما ما كان منها شديد الضعف.

وبعض مصنفي كتب الأحكام أكثر احتياطاً من غيرهم، وبعضهم متساهلون كثيراً أو قليلاً.

وبعض من صنف على المسانيد كالإمام أحمد كان ينتقي ولكن كتابه مع ذلك لم يصل في الصحة إلى مرتبة سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، ولا سيما أن تلك الكتب فيها - مع الانتقاء والاحتياط - كثير من النقد الصريح والضمني والإشاري وغيرها.

واشتهر في بعض كتب علوم الحديث كلمة نقلت عن الإمام أحمد في حق (مسنده)، تفيد بظاهرها أن الحديث الذي ليس فيه فليس بصحيح؛ ولكن هذه الكلمة فيها نظر فإما أنها لا تثبت عن أحمد - وهذا هو الأقرب - أو أنها مؤولة.

قال الحافظ شمس الدين ابن الجزري (٧٥١ - ٨٣٣هـ) في (المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد): (وقال عثمان بن السباك: حدثنا حنبل قال: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعنا غيرنا، وقال لنا: هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبعمئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة).

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند، وقدر الله تعالى أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب المسند، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة، فتجد في الكتاب أشياء مكررة، ودخول مسند في مسند، وسند في سند، وهو نادر.

قلت: أما دخول مسند في مسند فواقع، وقد بينته في كتابي (المسند الأحمد).

وأما قوله (فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه وإلا فليس بحجة)، يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند؛ والله أعلم.

وأما دخول سند في سند، فلا أعلمه وقع فيه، ولا شك أن الإمام أحمد مات قبل ترتيبه وتهذيبه. والله أعلم. انتهى قول ابن الجزري.

وامتنع جماعة من النقاد من إدخال بعض الأحاديث وبعض الرواة في كتبهم المصنفة، وكان بعضهم يصرح بذلك في نقده للرواة أو للأحاديث.

قال ابن أبي حاتم (٣١٣): (وسمعت أبي وقيل له: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين).

فقال: حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري، غير أنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف أراد: أبا الزبير عن جابر، أو: أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع).

ومما لعله يكون غنياً عن التذكير به أن الحديث الذي لا يدخل في التصنيف لا يشترط أن يكون من رواية المتروكين، بل قد يكون حديثاً أخطأ فيه بعض الثقات.

ويلتحق بذلك – بل هو أدل منه على إعلال الحديث – أن يذكر بعض كبار الحفاظ في كتابه باباً يظهر أنه استوعب أحكامه أو يفرد باباً بالتصنيف فلا يذكر فيه ذلك الحديث على شهرته وكون مثله لا يخفى على مثل ذلك الحافظ، فإن كان الحديث مختلفاً في صحته كان عدم إيراده له دالاً على أنه من الفريق الذين يعلون ذلك الحديث ولا يثبتونه.

وانظر القرينة التالية.

ترك إخراج المصنف الحديث

على شهرته وعلى كونه أصلاً في باب

إذا ترك المصنف الحافظ الواسع العلم جداً كأصحاب الكتب الستة إخراج الحديث في كتابه الشامل مع شهرة الحديث وكونه أصلاً في باب غلب على ظن الدارس أو قوي عنده حينئذ احتمال أنه لم يثبت عنده.

وتعتبر هذه القرينة - كما ذكرت - في كتب الأحكام البسيطة الواسعة.

ولقد ترك البخاري إخراج عدد من الأحاديث المهمة وأخرجها مسلم، وبعض هذه الأحاديث في (الأربعين النووية)؛ ومثل ذلك أحاديث تفرد بها البخاري دون مسلم.

مثال الحديث المشهور في باب (حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه) تفرد به البخاري، وحديث من رأى منكم

منكراً) تفرد به مسلم، و(حديث الجساسة) تفرد به مسلم، ولكن ليس كل حديث مهم تفرد به أحدهما يكون معلولاً عند الآخر، لأن هذا الترك ليس دليلاً على الإعلال بل هو قرينة إعلال فقط، بالمعنى الذي بينته للقرينة في الفصل التمهيدي.

وأيضاً قد يترك البخاري أو مسلم الحديث لأنه ليس على شرطه، وأنه مما يمكن الاستغناء عن معناه باستباطه من آية قرآنية أو من حديث غير صريح في ذلك المعنى.

وهذا كلام بعض العلماء في حديث في (صحيح البخاري) أعله الخطيب وابن الجوزي وتجنبه مسلم، وهو حديث مسروق عن أم رومان؛ قال ابن الجوزي في (كشف المشكل)^{٢٩}: (كشف المشكل من مسند أم رومان بنت عامر): (كانت زوجة الحارث بن سخرية، فولدت الطفيل، ثم مات الحارث فتزوجها أبو بكر فولدت له عبدالرحمن وعائشة؛ وأسلمت قديماً وبايعت وهاجرت؛ وماتت في حياة رسول الله

^{٢٩} كشف المشكل (٤/ ٤٨٠-٤٨٢) (٢٣٧)

ﷺ في سنة ست من الهجرة؛ ونزل رسول الله ﷺ في قبرها،
كذلك ذكره محمد بن سعد.

وقد أخرج لها البخاري حديثاً من طريق مسروق عنها؛
وهذا أمر مشكل؛ كيف يروي مسروق عن مات في حياة
رسول الله ﷺ؟ إلا أن أقواماً أنكروا موتها في حياة رسول الله
ﷺ، منهم أبو نعيم الأصبهاني؛ ولا عمدة لمن أنكر إلا رواية
مسروق؛ وقال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت^{٣٠}: لم يسمع
مسروق من أم رومان شيئاً؛ قال: فحدثت عن أبي عمر بن
حيويه قال: أخبرنا دعلج قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال:
حدثنا فضيل عن حصين عن أبي وائل عن مسروق قال:
سألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتني قال إبراهيم
الحربي: كان سألها وله خمس عشرة سنة، ومات مسروق وله
ثمان وسبعون، وأم رومان أقدم من حدث عنه مسروق، وقد
صلى خلف أبي بكر، وكلم عمر وعليا وابن مسعود وزيد بن

^{٣٠} هو الخطيب البغدادي.

ثابت وابن عباس وأبا موسى وخباباً وأبياً وابن عمر وعائشة؛ قال الخطيب: والعجب كيف خفي على إبراهيم الحربي استحالة سؤال مسروق أم رومان، مع علو قدره في العلم؟ وذلك أن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ؛ وأحسب العلة التي دخلت على الحربي [من] اتصال السند وثقة رجاله، ولم يتفكر فيما وراء ذلك وهي العلة التي دخلت على البخاري حتى أخرج هذا الحديث في صحيحه. وأما مسلم فلم يخرج، ورجاله من شرطه، وأحسبه فطن باستحالته فتركه^{٣١}.

وكنت قلت في ثبوت عدالته:

معنى قولهم فلان ثبتت عدالته أنه انتهى التحقيق إلى ترجيح كونه عدلاً ضابطاً ترجيحاً بيناً.

^{٣١} وانظر بقية كلام الخطيب وابن الجوزي في موضعه من مصدره (كشف المشكل)؛ وانظر أيضاً كلام ابن حجر في (مقدمة الفتح)، وقد نقلته في الفصل الأول، الدليل الرابع عشر (مخالفة سند الحديث لما هو ثابت من تاريخ المحدثين).

ومن كان كذلك فكل من ادعى في حقه خلاف ذلك فلا يقبل قوله إلا إذا أتى عليه بأدلة تقاوم الأدلة التي ثبتت بها عدالة ذلك الراوي وتوهنها.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في التنكيل ص ٢٦٥-٢٦٨ في قسم القواعد منه، تحت هذه الترجمة قولهم: (من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا - -): (----) وفي «فتح المغيث» للسخاوي (ص ١٣٠) ^{٣٢} عن محمد بن نصر المروزي: «كل من ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه».

وفي ترجمة عكرمة من (مقدمة فتح الباري) عن ابن جرير: «من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه: لا تكذب عليّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريح ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة».

^{٣٢} هو في (٢/ ٣٠) من طبعة مكتبة السنة.

وقال ابن عبد البر: «الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يُلْتَفَت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة»؛ قال السخاوي في (فتح المغيـث) [٣٠ / ٢]: «ليس المراد إقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها».

قد يقال: إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح، فهذا إنما يكثر في الشهود؛ وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان، فهذا لا وجه له، فقد تقدم في القاعدة السادسة ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح أو أشد، ومن تتبع صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيراً ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل

الشرح على التوثيق، كما في حال ابراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما؛ وكثيراً ما يقع للبخاري وغيره القدح فيمن لم يدركوه وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر، ولم يسبق أن جرحه أحد.

فأقول: الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة؛ وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة (تظهر فيمن تظهر)^{٣٣} عدالته ويعدل تعديلاً معتمداً وتمضي مدة ثم يجرح؛ فأما ما عدا ذلك فالمدار على الترجيح، وقد مر في القاعدة السابقة.

الجهة الثانية: استقامة الرواية، وهذا يثبت عند المحدث بتبعه أحاديث الراوي واعتبارها وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة؛ وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على

^{٣٣} لعلها (يظهر فيمن تشتهر).

ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث^{٣٤}؛ فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايته.

وقد حاولت العمل بهذا في بعض الآتين في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جميل.

فاما ما عدا هذا [أي الصنف المذكور] فإننا نحتاج إلى الترجيح؛ فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في «صحيحه» لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه وسببها وتبين له استقامتها، وقد علمنا مكانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياظه في «صحيحه».

^{٣٤} يعني التي استنكروها.

قلت: ومن أوضح مثال على ذلك ما ذكره العلامة
المعلمي نفسه في كتابه (الأنوار الكاشفة) (ص ٢٦١) في الكلام
على حال عكرمة عند الشيخين، إذ قال متعقباً من افتري:
(أقول: ترجمة عكرمة في «فتح الباري» فليراجعها من أحب؛ أما
البخاري فكان الميزان بيده، لأنه كان يعرف عامة ما صح عن
عكرمة أنه حدث به، فاعتبر حديثه بعضه ببعض من رواية
أصحابه كلهم فلم يجد تناقضاً ولا تعارضاً ولا اختلافاً لا يقع
مثله في أحاديث الثقات، ثم اعتبر أحاديث عكرمة عن ابن
عباس وغيره، بأحاديث الثقات عنهم، فوجدها يصدق بعضها
بعضاً، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد في القرآن، أو من
حديث صحابي آخر؛ فتبين للبخاري أنه ثقة.

ثم تأمل ما يصح من كلام من تكلم فيه فلم يجد حجةً
تنافي ما تبين له).

ثم قال متعقباً قول الضال أبي رية: (فابن جرير الطبري يثق به [يعني بعكرمة] كل الثقة، ويملاً تفسيره وتاريخه بأقواله والرواية عنه):

(أقول: نعم، يثق به ابن جرير، لكن ليس روايته عنه في تفسيره وتاريخه بدليل على ذلك، فإنه كثيراً ما يروي فيهما عن من ليس بثقة عنده ولا عند غيره، لأنه لم يلتزم بالصحة.

ثم قال متعقباً قوله: (ومسلم ترجح عنده كذبه فلم يرو إلا حديثاً واحداً في الحج، ولم يعتمد فيه عليه وحده، وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جبير):

أقول: كلمة «كذبه» لا وجه لها، ويردّها ما بعدها، فإن من أستقر الحكم عليه بأنه متهم بالكذب لا يُتَّقَى بروايته أصلاً ولا سيما في الصحيح، لكن لعل مسلماً لم يتجشم ما تجشم البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره، فلم يتبين له ما تبين للبخاري، فوقف عن الاحتجاج بعكرمة).

ويلتحق بهذه القرينة - أي قرينة ترك التحديث بالحديث
- أو يقرب منها قرائن أخرى تشبهها ولعل بعضها يدخل فيها
دخولاً كلياً:

منها الاحتجاج بما هو أدنى في الحجية، من جهة منتهاه أو
ثبوته أو وضوح دلالة وقوتها؛ وتعتبر هذه القرينة في كتب
الأحكام الموسعة والشاملة وفي أجوبة وإفتاءات أئمة الحديث
وكتبهم - أو مسائلهم - الفقهية.

ومن أمثلتها الاحتجاج بالموقوف دون المرفوع، وبالمرسل
دون المتصل.

ومنها إخراج الرواية النازلة وترك العالية، ولكن هذه
القرينة لا تنضبط مقاصد صاحبها ومقاصد من يروي عنه.

ومنها الرجوع عن الرواية أو ترك التحديث بها في آخر
الأمر، وتعتبر إذا كان الراوي ناقدًا؛ وأن يترجح أنه لم يكن
الترك بسبب بدعة الراوي أو غير ذلك مما لا يقدر في ثبوت

الحديث؛ قال ابن عدى في (الكامل): (٢١٨/٣): (سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول قيل لأحمد بن حنبل رحمة الله عليه - يعني وهو حاضر - حديث أبي هريرة إذا كان النصف من شعبان فلا يصوم أحد حتى يصوم رمضان؟ قال: ذاك أي ضعيف؛ ثم قال: حديث العلاء كان يرويه وكيع عن أبي العميس عن العلاء؛ وابن مهدي فكان يرويه ثم تركه؛ قيل: عن من كان يرويه؟ قال: عن زهير؛ ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان يصله برمضان).

ونقل نحو هذا عن أحمد أبو داود بعبارة أوضح، فقال في (السنن) (٢٣٣٩): (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؛ فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس
وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به؛ قلت
لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصل شعبان برمضان؛ وقال: عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلافه.

قال أبو داود وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير
العلاء عن أبيه).

-٨-

أن يترجم المصنف

في كتابه لباب من الأبواب

ولا يذكر تحت أي حديث مسند

إذا ذكر بعض كبار الحفاظ باباً في كتاب من كتبه الكبيرة
المسندة، أي ذكر ترجمة الباب وسماه ثم لم يذكر فيه شيئاً من

الأحاديث المسندة، دل ذلك على احتمال عدم ثبوت شيء من أحاديث ذلك الباب عند ذلك الناقد؛ ولكن يشترط في هذا أن يُعلم أنه أتم كتابه وأن صنيعه ذلك أي إخلاءه الباب من الأحاديث لم يكن تبييضاً منه لموضع الأحاديث.

ويدل على أنه لم يجد في الباب أي حديثٍ يحتاج به أن يُعلم ذلك باستقراء أقوال النقاد في أحاديث ذلك الباب بأن يتبين من استقراءها أن أكثرهم أو أعلمهم وأعدلهم نقداً لا يثبتون شيئاً من أحاديث الباب.

ويدل عليه أيضاً أن يُعلم بالنقل أو غيره أن كتابه مبيض وكامل.

ويدل عليه أيضاً أن يتبين باستقراء كتابه أنه لم يبيض فيه لباب آخر ثبت فيه أحاديث مسندة عند النقاد.

وهذه الإشارة أي بذكر ترجمة الباب وإخلائه من أي حديث مرفوع هي من جنس تصريح الناقد بأنه لا يصح في هذا الباب - أو هذا المعنى - حديث.

وفعل ذلك الإمام البخاري في (صحيحه) كما في باب الصلاة قبل الجمعة، وكتاب العيدين؛ قال^{٣٥} في (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها): (حدّثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتّى ينصرف فيصلّي ركعتين).

قال ابن القيم^{٣٦}: (ومنهم من احتج [أي في إثبات سنة الجمعة القبلية] بما ذكره البخاري في (صحيحه) فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وذكر هذا الحديث ثم قال: (وهذا

^{٣٥} صحيح البخاري (٩٣٧)

^{٣٦} زاد المعاد (ص ١٧٩-١٨٠)، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٧ هـ

لا حجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة؛ وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يَرِدْ قبلها شيء؛ وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلّى: سمعت سعيداً عن ابن عباسٍ أنه كره الصلّاة قبل العيد، ثم ذكر حديث سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ أنّ النّبيّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ومعه بلالٌ. الحديث؛ فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها؛ فدل على أن مراده من الجمعة كذلك).

ولكن قال ابن حجر في (مقدمة الفتح) (ص ٨-٩): (قال الشيخ محيي الدين نفع الله به[!]: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ولهذا المعنى أخلى كثيراً من

الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: (فيه فلان عن النبي ﷺ) أو نحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقاً وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه).

ثم تابع ابن حجر قائلاً: (وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة (كتابه في أسماء رجال البخاري) فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد

المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يُثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض).

ثم استدل أبو الوليد الباجي لقوله هذا فقال: (ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه وبيّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الباجي وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ؛ انتهى).

قال ابن حجر: (قلت وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جداً ستظهر كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى).

قال: (ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار، إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك والعنونة بشرطها عنده وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثمة أورد التعليقات كما سيأتي في فصل حكم التعليق وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان بما يستأنس به وقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا فالأحاديث التي فيه

على ثلاثة أقسام وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى).

وكتب بعض النابهين من الدارسين في (منتدى الألوكة) بحثاً يصلح أن يكون مثلاً لهذه القرينة وأنا أحكيه هنا بلفظه، قال حفظه الله تحت هذا العنوان (أشار البخاري إلى ضعف حديث صيام يوم عرفة!) وبعد البسملة والحمد:

(فقد وقفت على رسالة مطوّلة لبعض الباحثين في تخرّيج حديث صيام يوم عرفة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس)، وهو آخر حديث ذكره مسلم في هذا الباب.

وقد أخرجه (١١٦٢) من طرق عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - غضبه قال:

(رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً)، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)، فجعل عمر - رضي الله عنه - يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟)، قال: «لا صام ولا أفطر - أو قال: لم يصم ولم يفطر -»، قال: (كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟)، قال: «ويطيق ذلك أحد؟!»، قال: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟)، قال: «ذاك صوم داود - عليه السلام -»، قال: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟)، قال: «وددت أنني طوقت ذلك»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

هذا لفظ حماد بن زيد عن غيلان.

وقد قال البخاري في التاريخ الكبير (١٩٨/٥): «عبد الله بن معبد الزماني البصري عن أبي قتادة، روى عنه حجاج بن عتاب وغيلان بن جرير وقاتدة، ولا نعرف سماعه من أبي قتادة».

وقال فيه (٦٧/٣): «حرمة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة وعن مولى أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم... وروى غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة».

وقال في الأوسط (٢٦٦/١ ط. زايد): «... ورواه عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء، ولم يذكر سماعاً من أبي قتادة».

قال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث من طرق في الكامل (٢٢٤، ٢٢٥): «وهذا الحديث هو الحديث الذي أراده

البخاري أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سماع من أبي قتادة».

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٥): «عبد الله بن معبد الزماني، روى عنه غيلان بن جرير...»، ثم ذكر قول البخاري، ثم قال: «ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن بشير بن سلم قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه، فكره ذلك، فقال له عمر: يا رسول الله فصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قال: (ذاك صوم الدهر)»، ثم قال العقيلي: «وفي صوم ثلاثة أيام من كل شهر أحاديث ثابتة الأسانيد».

وقد بوب البخاري في كتاب الصيام قال: (باب صوم يوم عرفة)، قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٧): «أي: ما حكمه، وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة

ماضية، أخرجه مسلم وغيره»، وجزم العيني في العمدة (١٠٧/١١) بأن أحاديث الترغيب في صوم يوم عرفة لم تثبت عند البخاري على شرطه.

وكأنَّ كلَّ ذلك إشارةً من البخاري إلى تضعيف إسناد هذا الحديث بالانقطاع، وإقراراً بذلك ممن نقل كلامه من الأئمة.

وقد قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (القسم الأول من مسند عمر، ص ٣٦١): «وثبت عندك - يعني: مخالفه - عن جماعة من السلف كراحتهم صوم ذلك اليوم لكل أحد، في كل موضع وكل بقعة من بقاع الأرض، وإنكار بعضهم الخبر الذي روي عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل صومه...».

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف، ففي بعضها نقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وفي بعضها أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها أن رجلاً سأل النبي

صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها أن أبا قتادة قال: سألت النبي
صلى الله عليه وسلم.

فما قول المشايخ الكرام في هذا؟

ملحوظة: الكلام عن صحة هذا الحديث وضعفه، لا عن
حكم صوم يوم عرفة). انتهى كلامه^{٣٧}.

ومن جنس هذا الباب ما يقع من البخاري من إشارته في
تراجم بعض أبواب كتابه إلى بعض الأحاديث المناسبة لتلك
الأبواب ولكن من غير أن يسوقها بأسانيدھا؛ ولكن هذا لا
يلزم منه أن يكون الحديث معلولاً عند البخاري، بل الظاهر أنه
يلزم منه أنه نازل عن شرطه، وكذلك لا يلزم من إيراد بعض
معناه أو بعض لفظه في الترجمة أن يكون صالحاً للاحتجاج به
عند البخاري، فالحجة عنده لذلك المعنى قائمة بغيره، وكذلك

^{٣٧} قال بعض مشرفي المنتدى بعد أن دعا لصاحب المقالة: (هذا
الحديث من الأمثلة التي عرضَ لها الدكتور خالد الدريس في رسالته
(موقف الإمامين...) فلترجع.

لا يلزم من صنيع البخاري هذا أن تكون تلك الأحاديث سالمة من العلل الخفية القادحة في المتن أو السند.

قال البخاري في (صحيحه): (باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى:

٥٩٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان أخبرنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت؛ قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب).

قال ابن رجب في (فتح الباري) له (٤/ ١٦٩): (إنما في هذا الحديث ترتيب الفائتة مع الحاضرة، وأنه يقدم الفائتة على الحاضرة، ثم يصلي الحاضرة، وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه.

وفي الباب أحاديث في قضاء الفوائت وترتيبها، ليست على شرط البخاري، وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر على حديث جابر؛ لما لم يكن في الباب على شرطه غيره. وقد روي عن جابر من وجه ضعيف، أنه صلى الله عليه وسلم صلى فوائت ورتبها.

فروى حماد بن سلمة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العشاء، وقال: (ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم)؛ خرجه البزار في (مسنده) وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل - يعني: عن حماد-، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبدالله. انتهى.

وعبد الكريم أبو أمية، متروك الحديث، مع أن البخاري
حسن الرأي فيه.

وقد روى أبو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي
عبدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إن المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم
الخنندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذن
وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى
المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

خرجه الإمام أحمد من طريق هشيم عن أبي الزبير.
وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبدة لم
يسمع من عبد الله.

وخرجه النسائي من طريق هشام الدستوائي عن أبي
الزبير ولم يذكر فيه الأذان، وإنما ذكر الإقامة لكل صلاة، وزاد
في آخره: قال: ثم طاف علينا، فقال: (ما على الأرض عصابة
يذكرون الله غيركم).

وكذا رواه الأوزاعي عن أبي الزبير، وفي حديث حتى إذا كان قريباً من نصف الليل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء بإقامة إقامة.

وخرجه أبو يعلي الموصلي من طريق يحيى بن أبي أنيسة - وهو ضعيف جداً- عن زبيد الأيامي عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر في حديثه الأذان والإقامة لكل صلاة).

ولابن حجر في (فتح الباري) ومقدمته و(تغليق التعليق) على هذه المسألة مسألة كيفية إيراد أو إشارة البخاري إلى الأحاديث التي ليست على شرطه كلام كثير فليطلب في مظانه من هذه الكتب.

اقتصار المصنف على حديث

واحد في الباب وهو غير صريح فيه

مع وجود أحاديث أخرى صريحة في الباب

قال ابن رجب في (فتح الباري)^{٣٨}: (وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب، لأن الأحاديث الصريحة في تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة ليس شيء منها على شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة). انتهى.

وكون الحديث ليس على شرط البخاري لا يلزم منه أن يكون صحيحاً؛ ولكن يلزم منه أن يكون في مرتبة أدنى من التي اشترطها البخاري لكتابه، ولا يلزم منه أن يكون سالماً من العلة؛ ومن هنا صح عدّ الاقتصار المذكور قرينة إعلال، وأذكر بأن قرينة الإعلال لا يلزم من وجودها في الحديث كونه معلولاً ولا يلزم من ملاحظتنا لها في كتاب المصنف الناقد أنه كان

^{٣٨} فتح الباري (٤/١٦٨)

يراعياها ويلاحظها ويعتبرها على الدوام؛ وإنما عددناها قرينة لأنه يكفي لعددها قرينة غلبة الظن أنها كذلك، فالقرائن أغلبها احتمالات معتبرة تجتمع فتدلّ على أمر أو على حكم.

-١٠-

إيراد المصنف الحديث في باب أو

أبواب غير الباب الذي يُصَجِّحُ له بذلك القطعة

من الحديث مع أنها أصل لا يستغنى عنه في الباب

المقصود بهذه القرينة أن يخرج المصنف الحديث في باب من كتابه أو في عدد من الأبواب منه، ولكنه يجتنب إخراجها في باب آخر غيرها مع أن دلالة ذلك الحديث على ذلك الباب دلالة صريحة ومع أنه يحتاج إليه في ذلك الباب لأنه أصل من أصوله.

واعتبار هذه القرينة يقتضي ضرورة ملاحظة معنى الباب الذي يخرج المصنف الحديث تحته وهل كرر ذلك الحديث في كتابه أو لا.

قال البخاري في (صحيحه) تحت هذا الباب (باب قوله
﴿وتقول هل من مزيد﴾:

([٤٨٤٨] - حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا حرمي
بن عماره حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلقي في النار وتقول: هل من
مزيد، حتى يضع قدمه فتقول: قط قط.

([٤٨٤٩] - حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا أبو
سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي حدثنا عوف عن
محمد عن أبي هريرة رفعه - وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان -
يقال لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب
تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول: قط قط.

([٤٨٥٠] - حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق
أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم: تحاجت الجنة والنار فقالت النار

أوثر بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا
ضعفاء الناس وسقطهم قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي
أرحم بك من أشياء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذابي
أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما
النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط؛ فهنالك تمتلئ
ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً
وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً). انتهت أحاديث
الباب.

ثم قال تحت هذا الباب (باب ما جاء في قول الله تعالى
﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾):

[٧٤٤٩] - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا
يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختصمت الجنة
والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا
ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار يعني أوثر بالمتكبرين،

فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي
أصيب بك من أشياء ولكل واحدة منكما ملؤها؛ قال: فأما
الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً؛ وإنه ينشئ للنار من يشاء
فيلقون فيها فتقول هل من مزيد؟ ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه
فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط).

فانظر كيف أخرج البخاري الرواية المحفوظة تحت باب
استدل له بالحديث في الموضع المخالف لنظيره من الحديث
المعلول؛ فجعل الرواية المحفوظة تحت باب قوله ﴿وتقول هل
من مزيد﴾ وترجمة هذا الباب متعلقة بالنار، والذي يستدل به
من الرواية لهذا الباب هو ما يتعلق بالنار فلا بد أن تكون تلك
القطعة من الحديث محفوظة في نقد البخاري أي سالمة من
الخطأ؛ ولكن أتى تحت باب الرحمة بالحديث المعلول لأن علته
ليست في الموضع الذي يستدل به للباب.

وانظر كيف أخرج المتن المحفوظ من حديث أنس، ثم
أتبعه بحديث أبي هريرة، وقد أورد حديث أبي هريرة من

طريقين عنه؛ وأما المتن المحفوظ فلم يخرج له إلا من طريق واحدة
عن أبي هريرة؛ فهو ينبه على إعلال رواية الواحد لمخالفتها
لرواية من هم أكثر عدداً.

ثم انظر كيف قدم في كتابه في الجملة الرواية المحفوظة
على الرواية المعلولة.

ثم إنني أرى أن البخاري يرى - ويريد أن يُرى قارئ
كتاب - أن علة الرواية الأخيرة واضحة وذلك بتناقض متنها،
ففيها (فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً؛ وإنه ينشئ للنار من
يشاء).

ثم إنني يتراءى لي شيء أدق من ذلك فإن البخاري قد
أسمى الباب الثاني: (باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إِنْ رَحِمَ
اللَّهُ قَرِيبَ الْمُحْسِنِينَ﴾) فلعله يشير إلى العلة فكأنه قال: أنا
أذكر لك ما ورد ولكن عليك أن تتنبه إلى علة بعض هذا الذي
أورده بمخالفته لما ثبت مما تقدم؛ وهذا بخلاف الباب الأول فإنه

أسماء: باب قوله ﴿وتقول هل من مزيد﴾ ولم يقل فيه (باب ما جاء في قوله - -).

وهذا التأمل - أو الوجه - الأخير قد يكون فيه ضعف أو تكلف فلست مطمئناً إلى صحته ولا إلى قوته ولكن في المسائل التي ذكرتها قبله كفاية وأية كفاية، والحمد لله.

وقال البخاري في (صحيحه) (٦٥٠٢): (حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن

شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره
مساءته).

فاستنكره أبو رية^{٣٩} في (أضواء على السنة المحمدية)^{٤٠}،
فتعقبه المعلمي بقوله: (هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد
بن مخلد من (الميزان) وابن حجر في (الفتح) (٩٢ / ١١) لأنه لم
يرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان ابن
كرامه، [رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري] حدثنا
خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن
عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة) ومثل هذا التفرد
يريب في صحة الحديث مع أن خالداً له مناكير وشريكاً فيه
مقال).

^{٣٩} انظر الأنوار الكاشفة، للمعلمي (ص ١٩٣-١٩٤)

^{٤٠} أضواء، لأبي رية (ص ١٧٦) من الطبعة التي اعتمدها المعلمي ولم
أجده في مظانه من الطبعة التي بين يدي، فإما أنه فاتني العثور عليه أو
أسقطه المؤلف أو الطابع.

ثم ذكر المعلمي احتمالاً للغلط فقال: (وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث علي ومعاذ وحذيفة وعائشة وابن عباس وأنس. فقد يكون وقع خطأ لخالد أو شريك، سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره، وسمع حديثاً آخر بهذا السند ثم التبسا عليه فغلط، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر؛ فإن كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا، وإلا فهو جملة من الأحاديث التي تحتاج كثير من آيات القرآن إلى تفسير، وقد فسرهم أهل العلم بما تجده في (الفتح) وفي (الأسماء والصفات) (ص ٣٤٥- ٣٤٨) وقد أوماً البخاري إلى حاله فلم يخرج له إلا في باب التواضع من كتاب الرقاق)^{٤١}.

^{٤١} ومن تنمة كلام المعلمي هذا قوله (قال أبو رية: {ومن له حاسة شم الحديث يجد في هذا الحديث رائحة إسرائيلية}، أقول: قد علمنا أن كلام الأنبياء كله حق من مشكاة واحدة، وأن الرب الذي أوحى إلى أنبياء بني إسرائيل هو الذي أوحى إلى محمد ﷺ. ولو جاز الحكم

وقال البخاري (٢٣٧٩): (أخبرنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع؛ ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع؛ وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد).

قال الدارقطني في (التتبع) (١٤٥): (أخرجنا جميعاً حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من باع عبداً وله مال؛ وقد خالفه نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر؛ وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع).

بالرائحة لما ساغ أدنى تشكك في حكم البخاري لأنه أعرف الناس برائحة الحديث النبوي، وبالنسبة إليه يكون أبو رية اخشم فاقد الشم أو فاسده).

قال ابن حجر^{٤٢} بعد أن ذكر سياق البخاري: (وهو [يعني قوله: وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد] معطوف على (حدثنا الليث)^{٤٣}؛ فقد أخرجه على الوجهين، ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة - وهي مرفوعة بلا خلاف - بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة؛ وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل (التبع)^{٤٤} ويُنَّ ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه؛ والله أعلم).

^{٤٢} مقدمة فتح الباري (٣٢/١) الفصل الثامن/الحديث الثالث

والثلاثون

^{٤٣} يظهر أن البخاري رجح رواية مالك في العبد على رواية الليث بدليل أنه ساق رواية مالك مؤخرة في غير بابها، وهذا دليل آخر على أهمية مراعاة باب الحديث في (صحيح البخاري).

^{٤٤} هكذا كتبت هنا وفي طبعة نظر الفريابي أيضاً، فلعلها (التبع).

وشرط الشيخين متحقق في موضع الشاهد من الحديث ولا بدّ، بخلاف ما عداه فقد يحصل فيه شيء من تساهل أو شيء من تهاون بالشرط.

قال الدارقطني فيما تتبعه على كتاب مسلم: (أخرج عن قتبية عن الدراوردي عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً فذكر الحديث في قصة مدعم وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث مالك عن ثور به وهو وهم)^{٤٥}.

^{٤٥} وقال ابن منده في (الإيمان) (٦٥١): (سمعت محمد بن عبيدالله بن أبي رجاء يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: في هذا الحديث وهم، والوهم من ثور لأن مالكا وافق الدراوردي في لفظ الحديث وموضع الوهم أن أبا هريرة قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر) وإنما قدم أبو هريرة المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر. ١.هـ؛ روى محمد بن إسحاق عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة

وقال أبو مسعود: (إنما أرادنا منه قصة مدعم في غلول
الشملة وأما حضور أبي هريرة عند النبي ﷺ في خير فصحيح
من طرق آخر؛ فإن كان ثور وهم في قوله (خرجنا) فإنّ القصة
المرادة من نفس الحديث صحيحة).

نقلهما ابن حجر^{٤٦} ثم قال: (قد اعترف أبو مسعود بأن
فيه وهماً ونسبه إلى ثور، وفيه نظر لأن إمام أهل المغازي محمد
بن إسحاق رواه عن ثور بن زيد بهذا الإسناد ولفظه: (انصرف
رسول الله ﷺ إلى وادي القرى عشية فنزل غلام يحطّ رحله)
فذكر الحديث؛ فدلّ على أن الوهم فيه ممن دون ثور، أو من
ثور لما حدث به (محمد بن إسحاق)؛ وحديث ابن إسحاق هذا

قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى عشية
فنزل وغلام له يضع رحله ولم يقل خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم).

^{٤٦} مقدمة فتح الباري (١/٥٢) الفصل الثامن، الحديث السادس

والستون

قد أخرجه أبو عوانة في (صحيحه) وأبو عبدالله ابن منده في كتاب (الإيمان) له على شرط الصحة وهو حجة في المغازي وروايته هنا راجحة على رواية غيره؛ والله أعلم).

وقال الدكتور حمزة المليباري^{٤٧}: (وجدير بالذكر أن الإمام مسلماً لا يورد في صحيحه حديثاً معلولاً إلا على سبيل الاحتياط أو الاستئناس أو التبع وبيان العلة، أو الاستشهاد من الحديث بما لم تؤثر فيه علته، ولا يذكر - رحمه الله - ذلك النوع المعلوم من الأحاديث في أصل الموضوع ولا في أول الباب ثم يعتمد عليه)، ثم وضع ذلك بمثال.

وقال طارق بن عوض الله^{٤٨} في حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأدبروا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم؛ واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا

^{٤٧} عبقرية الإمام مسلم (ص ١٧)

^{٤٨} الإرشادات (ص ٢٦١-٢٦٤)

ربّ أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ،
ونفس في الصيف؛ فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما
تجدون من الزمهرير):

(أخرجه البخاري (١٨/٢) والحميدي (٩٤٢) وأحمد
(٢٣٨/٢) وغيرهم.

فهكذا يرويه ابن عينة عن الزهري عن (سعيد) عن أبي
هريرة، وجمع في حديثه بين هذين المتنين : (إذا اشتد الحر
فأدبروا بالصلاة ...) و (اشتكت النار إلى ربها ...).

وعامة أصحاب الزهري لا يروون الحديث عن الزهري
هكذا ، وإنما يروون المتن الأول منه فقط عن (سعيد وأبي
سلمة) عن أبي هريرة .

منهم من جمع بينهما ، ومنهم من ذكر أبا سلمة وحده ،
ومنهم من قال : أحدهما أو كلاهما .

أما المتن الثاني - أعني حديث (اشتكت النار) - ، فلم يروه أحد من أصحاب الزهري عن (سعيد)، وإنما رواه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد عن الزهري عن (أبي سلمة) عن أبي هريرة^{٤٩}، إلا ما يروى عن جعفر بن برقان ، حيث تابع ابن عيينة على رواية المتن الثاني عن الزهري عن (سعيد).

وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء ، فلا تنفع متابعتة.

فظهر بهذا مخالفة ابن عيينة لأصحاب الزهري، حيث حمل إسناد المتن الثاني على إسناد المتن الأول، وجعل المتنين من حديث (سعيد)؛ والأمر ليس كذلك؛ بل المتن الأول من حديث (سعيد وأبي سلمة) جميعاً ، بينما الثاني من حديث (أبي سلمة) فقط.

^{٤٩} انظر (العلل) للدارقطني (٣٩٢ / ٩).

والفضل في معرفة علة هذه المتابعة يرجع - بعد الله عز وجل - إلى الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله ورضوانه ، فقد قال فيما حكاه عنه أبو طالب^{٥٠}: (سفيان بن عيينة في قلة ما روى، نحو من خمسة عشر حديثاً، أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها حديث (اشتكت النار إلى ربها)؛ إنما هو عن أبي سلمة).

وهذا من شغوف نظر الإمام أحمد ودقة نقده ، عليه رحمة الله تعالى .

وقد سئل الإمام الدارقطني في (العلل) (٣٩٠ / ٩) عن حديث الإبراد خاصة ، فذكر أوجه الخلاف فيه على الزهري ، ثم قال : (والقولان محفوظان عن الزهري)، يعني: عن سعيد وأبي سلمة جميعاً.

وإنما يقصد الإمام الدارقطني بتصحيح القولين عن الزهري ، أي في حديث الإبراد خاصة، لأنه قال هذا في

^{٥٠} هو في (المنتخب من علل الخلال) (١٨٦).

معرض الكلام عليه والسؤال عنه، دون حديث (اشتكت النار)^{٥١}؛ وصنيع الإمام البخاري في (الصحيح) يدل على ذلك أيضاً، فإنه خرّج حديث (اشتكت النار) مع (حديث الإبراد) من رواية ابن عيينة، من حديث سعيد في كتاب المواقيت في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وذكر حديث اشتكت النار في هذا الباب ليس مقصوداً، وإنما خرّجه البخاري عرضاً، لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين، والمقصود في هذا الباب إنما هو حديث الإبراد خاصة؛ بينما في كتاب بدء الخلق في باب صفة النار خرّج حديث (اشتكت النار) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري عن أبي سلمة وحده؛ وهذا باب؛ وفي هذا إشارة إلى أن حديث (اشتكت النار) ليس من حديث سعيد، بل من حديث أبي سلمة، وهو ما خرّجه في المواقيت من

^{٥١} واعلم أن المتابعات التي ساقها الحافظ ابن حجر وكذا ابن رجب في شرحهما للحديث، إنما هي لحديث الإبراد خاصة؛ فتنبه.

حديث سعيد إلا لمجيئه مع حديث الإبراد في رواية سفيان بن عيينة، والله أعلم).

وقال أحد كتاب (ملتقى أهل الحديث)^{٥٢}: (ولعله يجري على هذه القاعدة (حديث التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة ثلاثاً وثلاثين)، وهو مشهور معروف، وأخرجه البخاري في أبواب الذكر بعد الصلاة بهذا العدد (ثلاثاً وثلاثين)، ثم أخرجه في أبواب الدعاء بلفظ (عشرًا)، فكأن اللفظ الصحيح عنده هو ما أخرجه في الباب الخاص بالمقصود من هذا الحديث (ثلاثاً وثلاثين)، وأما اللفظ الآخر فأخرجه في أبواب الدعاء يقصد لفظاً آخر ليس عدد التسبيح، بل ربما كان إخراج الحديث نفسه في أبواب الذكر بعد الصلاة وفيه لفظة مخالفة = إعلال للفظه العشر؛ وقد اعتمد بعض العلماء لفظة العشر، وأفتى بها صفةً للتسبيح والتهليل بعد الصلاة، ونسب

^{٥٢} هو محمد بن عبدالله، انظر (أرشيف ملتقى أهل الحديث)

(٢/١٠/٤) في (١١-١٢-٢٠٠٦، ١١:٤٦ صباحاً)

إلى البخاري تصحيحها، والأقرب أن البخاري يعلّها لا يصححها، والله أعلم^{٥٣}.

وقال البخاري (٣٦٤٢ و ٣٦٤٣): (حدثنا علي بن عبدالله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحلي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه؛ قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحلي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة؛ قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية).

^{٥٣} وختم كلامه بقوله (كتبته من الذاكرة فلي نظر).

قال الحافظ ابن حجر: وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس بذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطّه عن شرطه، لأنّ الحيّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب... ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه.

وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردّها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع، كذا قرره المنذري، وفيه نظر لأنه لم يطرّد له في ذلك عمل، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح، إلا أن ما دلّ ظاهره عليه غير معمول به عنده؛ والله أعلم).

قال هيثم حمدان^{٥٤}: (حديث شراء الشاتين لم يقصد البخاري إيرادَه كأحد الأحاديث الصحيحة، وإنما كجزء من قصّة روايته لحديث الخيل).

ويدلّ على ذلك أنّ البخاري وضع هذا الحديث بين أحاديث في فضائل الخيل، ولم يضعه في أبواب البيوع. هذا بالإضافة إلى جهالة (الحي) ممّا يؤكّد أنّ الحديث ليس على شرطه).

وأخرج أبو داود (٤٤٣٥) والنسائي في (الكبرى) (٧١٤٦) وأحمد (٤٧٩/٣) من طريق حرّمي بن حفص قال: ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره، وذكروا حديثاً.

^{٥٤} في ملتقى أهل الحديث.

ورواه محمد بن عبدالله الشعيثي عن مسلمة بن عبدالله
الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه قال - -
قال طارق في (الإرشادات) (ص ٣٨٩-٣٩٠): (فإذا
نظرنا في الحديثين فسنجد اختلافاً في الإسناد والمتمن.
فأما الإسناد، فقد ذكر الشعيثي مسلمة بن عبدالله الجهني
بدلاً من عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الذي ذكره ابن
علاثة.

وهذا أرجح؛ لأمر:

الأول: أن الشعيثي أوثق من ابن علاثة.

الثاني: قال أبو زرعة الدمشقي في (تاريخه) (١/ ٣٦١)

بعد أن تكلم عن (مسلمة) هذا: (و[مسلمة] هذا هو صاحب

حديث خالد بن اللجلاج، حديث أبيه في الرجم).

وهذا يدل على أن الحديث معروف من حديث مسلمة،

فالحديث حديثه ليس حديث غيره.

الثالث: أن الإمام أبا نعيم الأصبهاني روى حديث ابن
علاثة في ترجمة اللجلاج من كتابه (معرفة الصحابة)
(٣/١٦٩/٢)، ثم قال: (غريب من حديث عبدالعزيز، تفرد به
ابن علاثة).

ثم ذكره من طرق عن الشعيثي عن مسلمة به.
وصنيعة هذا يدل على أنه خطأ ابن علاثة في روايته وأن
رواية الشعيثي هي المقدمة عنده، لأنه حكم على حديث
عبدالعزیز بالغرابة، ثم علل ذلك بكون ابن علاثة تفرد به،
فكأنه يقول: إن ذكر عبد العزيز في هذا الحديث غير محفوظ.
ثم إن ذكره رواية الشعيثي بعقب هذا، كالنص على أن
هذه الرواية هي المحفوظة عنده، لا ما قاله ابن علاثة.
وبعد أن عاد الحديث إلى حديث مسلمة، فاعلم أن
مسلمة هذا مجهول الحال - -).

القسم الثاني

القرائن المتعلقة باختصار

الحديث أو الاختصار على بعض

قرائن هذا القسم أربع، وهي:

- ١١ -

حذف القطعة المعلولة

من المتن أو عدم ذكر المتن أصلاً

عدم ذكر متن الحديث والاختصار على ذكر سنده فقط:
طريقة يسلكها بعض المصنفين في بعض الحالات، كما يفعله
مسلم في (صحيحه) أحياناً، والبخاري في (التاريخ الكبير)
كثيراً؛ فهذه قرينة إعلال تقليدية إذا لم يتبين أن سبب الحذف
إرادة الاختصار وعدم التطويل.

وحذف بعض المتن بسبب خطأ واقع فيه هو من جنس
حذف بعض السند وتعليقه بسبب خطأ واقع فيه.

ولكن ينبغي التفريق بين مقاصد المصنفين، فقد يختصر
المصنف متن الرواية أو يحذف منه شيئاً من باب اختصار الكلام

والإحالة على الروايات التي قبل تلك الرواية أو بعدها، كما يفعل ذلك الإمام مسلم كثيراً ويقول عقب سوجه سند الحديث إلى منتهاه: (مثله) أو يقول: (نحوه)، يريد مثل أو نحو الحديث الذي قبله.

وكذلك البخاري في (تاريخه) ليس من غايته سوق المتون بألفاظها أو بتمامها، فليس كتاب (التاريخ) كتاباً للأحكام، وإنما هو كتاب لنقد الأسانيد رجالها واتصالها وأخطائها، ولكنه قد يحتاج إلى ذكر المتن أو بعضه إما لبيان الحديث المراد بالكلام على سنده، وإما ليشير إلى غرابة أو نكارة معنى المتن، أو لغير ذلك؛ فليس كل متن ذكره البخاري في (تاريخه) صحيحاً ولا كل متن حذفه معلولاً ولا كل قطعة من المتن لم يذكرها يكون فيها خطأ؛ فالمدار على معرفة أو تخمين سبب حذف ما حذفه.

قال ابن رجب وهو يتكلم على قضية الرواية باللفظ والرواية بالمعنى في (شرح علل الترمذي) (١/٤٢٩-٤٣٠ ط الرشد): (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشدد في اتباع لفظ

الحديث، وينهي عن تغيير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين،
والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة؛ وهو قول مالك في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، دون حديث غيره، وروى
عنه قال: (أستحب ذلك)؛ وحكى الإمام أحمد عن وكيع أنه
كان يحدث على المعنى، وأن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ
ويتعاهدها.

ورخص طائفة في النقص في الحديث للشك فيه، دون
الزيادة، منهم: مجاهد وابن سيرين، وروى أيضاً عن مالك أنه
كان يترك منه كل ما شك فيه). انتهى.

فمن كانت عادته ترك أشياء من المتون إذا شك فيها
وكان حافظاً كبيراً ولم يدلّ السياق على أنه فعل ذلك اختصاراً،
فلا بدّ أن يكون بعض ما تركه - وهو بعض ما شك فيه -
خطأً؛ وهذا يعني صحة جعل هذه العادة قرينة إعلال تقليدية.

والبخاري قد يختصر الحديث المعلول كما يختصر السند
الذي ليس على شرطه؛ قال الدارقطني في (التبعية) (٦٩):

(وأخرج البخاري من حديث ابن عيينة عن الزهريّ عن سهل
فرّق بين المتلاعنين.

وهذا مما وهم فيه ابن عيينة من أصحاب الزهري قالوا:
فطلقها قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياه
سنة؛ ولم يقل أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق
بينهما).

قال ابن حجر^{٥٥} ونقل هذا الكلام: (لم أره عند البخاري
بتمامه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه
العلّة فبطل الاعتراض عليه).

وظاهر هذا الكلام يعارض ظاهر كلام آخر لابن حجر
نفسه وهو قوله في (الفتح) (١٦/١): (وأما اقتصاره على
بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له
ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي

^{٥٥} مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن، الحديث الرابع بعد المئة

وفيه^{٥٦} شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه).

ثم مثل لذلك بما أخرجه عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود قال: (إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون)، فإنه كما قال ابن حجر: مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبدالله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال.

قال ابن حجر: (فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله (إن أهل الإسلام لا يسيبون) لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك^{٥٦} يعني أنه كان مع القدر الموقوف المحذوف شيء موقوف أيضاً ولكنه في حكم المرفوع).

الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه؛ وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس).

ولكن ربما يمكن دفع التعارض بأن كلام ابن حجر هذا يتعلق بالاختصار وتقطيع الحديث، وكلامه الأول يتعلق بالاختصار وبأن يحذف من الحديث كلمة لا تعد قطعة مستقلة منه، وإنما تعد قطعة لها تعلق كبير ببقية الحديث وأصله.

وقال ابن حجر في (مقدمة الفتح) (ص ٣٥٩): (الحديث السابع والعشرون: قال الدارقطني: أخرج مسلم حديث الأشج عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم، الحديث؛ قال: وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد فذكره؛ قال الدارقطني: وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة وابن نمير وأبو معاوية وجريز وغير واحد عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ ويين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي

خالد فقال في آخر الحديث: فقال الحكم وسلمة بن كهيل وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث: ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس؛ قلت: قد أوضحت هذه الطرق في كتابي (تغليق التعليق) وبينت أنه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم، لأن البخاري علقه بصيغة يشير إلى وهمه فيه، وأما مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه).

وقال البيهقي^{٥٧} في كلامه على بعض الأحاديث: (رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة منه، وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد ---).

وقال ابن حجر^{٥٨}: (وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً) فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال

^{٥٧} السنن الكبرى (١٢٠ / ٨)

^{٥٨} التلخيص الحبير (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) (١٨٦)

أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: (ولم يمس ماءً) وكأَنه حذفها عمداً، لأنَّه علَّلها في كتاب التَّمييز ---) وينظر بقية كلام العلماء على هذا الحديث في بقية ما نقله عنهم ابن حجر.

وقال ابن عبد الهادي^{٥٩}: (وقد تقدم أن أبا داود روى الحديث من طريق وكيع وقال فيه: (عن ابن خربوذ) فقط^{٦٠}، فكأنه أسقط وهم وكيع منه، والله أعلم).

وقال الدكتور ربيع المدخلي في (التنكيل) له: (الذي أعرف من منهج مسلم أنه إذا كان في الحديث أو في الإسناد علة فإنه يحذف ما اشتمل على تلك العلة، ثم يبين ذلك التصرف الذي عمله؛ ولنضرب لذلك أمثلة تقطع دابر التلبيسات والمغالطات).

^{٥٩} شرح علل ابن أبي حاتم (ص ٢٠٦)

^{٦٠} أي ولم يقل: (عن النعمان بن خربوذ).

ثم ذكر أربعة أمثلة، منها حديث عائشة في الاستحاضة،
واستدل به على أن مسلماً حذف كلمة (توضئي) من الحديث
لأن فيها علة قاذحة عنده؛ وحديث أبي قتادة؛ إذ حذف مسلم
كلمة (الخميس) لأنها وهم، وصرح بأنه حذفها من أجل ذلك.
وحديث عبدالله بن عمر الذي رواه مسلم من طريق ابن
قسيط ثم قال: (وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال
فإنه خالف رواية المقبري فذكره بمعناه سوى ذكره إياه)

وحديث القعني الذي قال فيه (عن أبيه)، حذفها مسلم
من الإسناد ثم نبه على أنها خطأ جرياً على عادته في حذف
الألفاظ المعللة، ثم شرح ذلك التصرف وبيانه.

ولكن ناقشه المليباري في (ما هكذا تورد - -)
(ص ٤٢٢-٤٢٨) في صحة دعوى الحذف هذه وختم نقاشه
بقوله: (نعم قد يحذف مسلم من الحديث كلمة لكونها معلولة
مع الإشارة إليها، لكن ليس هذا مطرداً في منهجه، وقد لا

يحذفها كما في الأمثلة التي ذكرتها آنفاً، وفي كلتا الحالين يبين الإمام مسلم العلة).

وقال الحافظ رشيد الدين العطار: (والجواب عن ذلك - أي إيراد مسلم لحديث زيد بن ثابت بإسناد فيه خلل - أن مسلماً رحمه الله إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني لأن شعبة حدث به غندراً هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحاب غندر، والظاهر من مذهبه أنه لا يختصر من الحديث شيئاً، وإن اختصر منه شيئاً لضرورة نبه عليه)^{٦١}؛ وقال أيضاً: (ومسلم رحمه الله إنما أخرج هذه الزيادة تبعاً للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره، ولم ير اختصارها منه، على عادته التي بينها من قبل)^{٦٢}.

^{٦١} غرر الفوائد المجموعة (ص ٢٢٢)

^{٦٢} المصدر السابق (ص ٢٣٧)، راجع الصفحات التالية: ٢٧٨، ٢٩٩،

وعقد الدكتور حمزة المليباري في كتابه (ما هكذا - -) ^{٦٣}
مبحثاً بعنوان (هل التزم مسلم بحذف القدر المعلول من
الحديث) قال فيه رداً لدعوى الدكتور ربيع المتقدمة عقب نقله
كلام الحافظ العطار المتقدم: (كما أن في صحيح مسلم أمثلة لم
يحذف فيها القدر المعلول من الحديث، بل ذكره وبين علته ^{٦٤}؛
فهذا حديث سليمان التيمي عن قتادة في الإنصات عند قراءة
القرآن؛ رأينا الإمام مسلماً قد بين علة هذه الزيادة من خلال
ذكره مخالفة سليمان للثقات فيها، ولم يحذفها مسلم كما زعم
الأستاذ؛ يقول أبو مسعود الدمشقي ^{٦٥}: (إنما أراد مسلم بإخراج
حديث التيمي تبين الخلاف في الحديث على قتادة لا أنه

^{٦٣} (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ٥١٤-٥١٧)

^{٦٤} انظر هامش كتاب (علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد)

ص: ١٥٧

^{٦٥} أبو مسعود الدمشقي هو أحد متبعي صحيح مسلم، مثل الإمام

الدارقطني.

يثبتة...) وهو حديث (إذا قرأ فأنصتوا)^{٦٦}؛ وهذا المثال يدل على خلاف ما فهمه الأستاذ من منهج مسلم في حذف العلة).
ثم قال الدكتور حمزة: (ماذا يقول الدكتور ربيع في الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم طلاق الحائض (١٠/٦٩) وقال: (وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة سأل ابن عمر...) قال مسلم: أخطأ حيث قال: "عروة"، إنما هو "مولى عزة"؟ لم يحذف الإمام مسلم قوله "عروة" مع كونه خطأ وتصحيحاً^{٦٧}).
ولكن يبدو أن هذا الاستدراك بهذا المثال غير وارد على الدكتور ربيع، لأنه لو كان من شرط مسلم أو غيره حذف

^{٦٦} انظر كتاب عبقرية الإمام مسلم للمليباري (ص ٦٧).

^{٦٧} انظر التفصيل في هذا المثال (ص ٥٠) من هذا الكتاب يعني (ما هكذا).

القطعة المعلة فإنه لا يخالف شرطه إذا لم يحذف قطعة معلة
صرح بأنها خطأ.

ثم قال المليباري: (أما حديث ابن قسيط^{٦٨} فلا ينطبق
عليه ما يقوله الأستاذ، ذلك لأن الإمام مسلماً أحال إلى حديث
المقبري، ولم يذكر إلا طرفاً منه، ثم أشار إلى الاختلاف بينهما
فيما يخص قصة الإهلال؛ ولو أتى مسلم بلفظ ابن قسيط دون
قصة الإهلال لناسب القول إنه حذف الكلمة لمخالفته للمقبري

^{٦٨} هذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن قسيط عن عبيد بن جريح
قال: حججت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي
عشرة مرة فقلت: يا أبا عبد الرحمن! لقد رأيت منك أربع خصال.
وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية
المقبري.

وقصة الإهلال ذكرها ابن خزيمة وهي: (وقال رأيتك إذا أهلت
فدخلت العرش قطعت التلبية قال صدقت يا بن جريح خرجت مع
رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبتي حتى
أموت).

فيها، لكنه أحال الحديث إلى حديث المقبري---)؛ ثم ذكر الملياري تفاصيل أخرى وأمثلة أخرى، ومن جملة ما قاله: (ومن تلك الأمثلة الواقعية الواضحة حديث سالم عن ابن عمر في قصة العبد، نقل الحافظ ابن حجر وغيره أن مسلماً جزم بأن قصة العبد ليست مرفوعة، وإنما هي موقوفة على عمر كما قال نافع، ومع ذلك فقد أورد مسلم الحديث بكامله دون أن يحذف قصة العبد التي لا تصح مرفوعة عنده)^{٦٩}.

^{٦٩} علق الملياري هنا بقوله (لدى الأستاذ نظرة غريبة تجاه هذه المسألة؛ يقول: يحتمل أن الإمام مسلماً غير رأيه السابق، لذا أورد الحديث بكامله في الصحيح، ولو كان ثابتاً على رأيه لحذف القدر المعلول منه؛ أقول: لم يثبت الأستاذ في ضوء الدليل الملموس: أن مسلماً غير رأيه في ذلك فصحح تلك القصة، إلا بمجرد الاحتمال.

وذكر مسلم قصة بيع العبد في باب بيع النخلة يعد دليلاً على أنه لا يريد الاعتماد عليها عند ذكر الحديث إلا بالجزء الذي يوافق موضوع الباب.

ثم قال: (نعم قد يحذف مسلم من الحديث كلمة لكونها معلولة مع الإشارة إليها، لكن ليس هذا مطرداً في منهجه، وقد لا يحذفها كما في الأمثلة التي ذكرتها آنفاً، وفي كلتا الحالين يبين الإمام مسلم العلة). انتهى.

قلت: ولكن قد ثبت أن صاحبي الصحيحين يرويان فيهما أحياناً متناً ليس كله يكون صحيحاً، بل تكون قطعة منه غير صحيحة أو ليست على شرط صاحب الصحيح؛ بل تكون تلك القطعة موقوفة، أو مرسلة أو نحو ذلك مما يخرجها عن شرط الصحة أو شرط صاحب الصحيح، ولكنه يذكر الحديث كاملاً كما سمعه من شيخه، وذلك من باب نقل الرواية المجرد، لا من باب التصحيح لكل ما ورد في الحديث.

ولو كان الأمر كما زعم الأستاذ لأعاد مسلم حديث سالم بكامله أو قصة العبد فقط في كتاب العتق، لكنه لم يفعل ذلك).

قال الرشيد العطار^{٧٠} في بعض أحاديث (صحيح مسلم):
(هذا مقطوع فإن أيوب السختياني لم يدرك عائشة رضي الله
عنها---؛ ومسلم رحمه الله إنما أخرج هذه الزيادة تبعاً
للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره ولم ير اختصارها
[جريباً.م] منه على عادته التي بينها من قبل؛ ومع ذلك فهذه
الزيادة متصلة في كتابه في حديث التخيير من رواية أبي الزبير
عن جابر، فثبت اتصالها في كتاب مسلم والحمد لله) انتهى.

وقال الرشيد العطار^{٧١} أيضاً في حديث آخر من (صحيح
مسلم) يشتمل على ثلاثة أحاديث، اثنان مرسلان والثالث
متصل: (هكذا أورده مسلم رحمه الله في كتابه، فإن قيل: كيف
اختار إخراج المراسيل في (صحيحه) وليست من شرطه ولا
داخله في رسمه؟ فالجواب أن مسلماً رحمه الله من عادته أن

^{٧٠} غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد

المقطوعة (ص ٢٥١-٢٥٢)

^{٧١} غرر الفوائد المجموعة (ص ٢٩١)

يورد الحديث كما سمعه وكأن^{٧٢} هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة فأورده كما سمعه منه، ولم يحتج بالمرسل الذي فيه وإنما احتج بما في آخره من المسند---).

ثم قال: (فإن قيل: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصة ويحذف ما فيه من المرسل ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه؟ قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب إذا كان مشتملاً على عدة أحكام كل حكم فيها مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه؛ ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه، والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله إيراد الحديث بكامله من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان أو نحوه).

^{٧٢} كذا في المطبوعة والأقرب (وكان).

ثم استطرد فقال: (فإن قيل: فهل يسند هذان المرسلان من وجه يصح؟ قيل: نعم كلاهما مسند متصل في الصحيح-).

وقال الرشيد العطار أيضاً (ص ٣٠١) في حديث آخر: (هكذا هو في كتاب مسلم، وهو حديث ليس بمتصل من هذا الوجه، إلا ما في آخره من حديث مسعر عن معن، فإنه مسند، وهذا القدر هو الذي احتج به مسلم).

وقال (ص ٢٩٨-٣٠٠) في حديث بعضه مرسل وبعضه مسند: (ولم يحتج مسلم بهذا المرسل، وإنما احتج بباقي الحديث)؛ ثم أشار إلى القدر المسند ثم قال: (ولا يخفي على من له أنس بعلم الرواية أن هذا المسند من هذا الحديث هو الذي احتج به مسلم).

وقال (ص ٣١٦) في بعض الزيادات الواردة في بعض الأحاديث: (ولا أعلم الآن من أسندها، وإنما أوردها مسلم

جرياً على عادته في ترك الاختصار من الحديث وإيراده كاملاً
كما سمعه).

وقال (ص ٣٢٥): (وقد أخرج البخاري هذا الحديث في
صحيحه ولم يذكر فيه هذه الزيادة، وهذا يدل على ما قدمنا من
إيراد مسلم للحديث بتمامه من غير اختصار له في الغالب).

وقال (ص ٣٣٢): (وهذان الحديثان قد أخرجهما
البخاري ولم يورد ما فيهما من مرسل ابن شهاب، ولا يخفي
على من له أنس بعلم الرواية أن مسلماً رحمه الله إنما احتج بما
في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما
أوردها بما فيها من المرسل جرياً على عادته في ترك الاختصار).

وقال (ص ٢٩٩ - طبعة مكتبة العلوم والحكم) عقب
شيء ذكره: (ووقع في الكتاب موضع آخر نحو هذا أورده
مسلم في أواخر الكتاب من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن
قتادة عن أنس قال: قال نبي الله: إن العبد إذا وضع في قبره
وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم) الحديث، وفي آخره:

(قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون) قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم من هذا الوجه دون البخاري وأخرجه النسائي في (سننه) من هذا الوجه ولم يذكر هذه الزيادة؛ وقد أخرج البخاري هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة عن أنس فذكره أتم من حديث شيبان عن قتادة ولم يذكر فيه هذه الزيادة كلها غير أنه قال فيه: (قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) فقط؛ وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً ولم يذكر فيه هذه الزيادة أيضاً والله عزّ وجلّ أعلم ولا أعلم الآن من أسندها، وإنما أوردتها مسلم جرياً على عادته في ترك الاختصار من الحديث وإيراده إياه كاملاً كما سمعه والله عزّ وجلّ أعلم).

وقال مسلم (٣٩٩): (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع
أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا
الإسناد؛ وزاد: قال شعبة فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال:
نعم نحن سألناه عنه.

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم
حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر
بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن
أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين؛ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول
قراءة ولا في آخرها).

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) (٤/ ١١١-١١٢):
(قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو

مرسل؛ يعني أن عبدة وهو بن أبي لبابة لم يسمع من عمر؛ قال:
وقوله بعده (عن قتادة) يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس؛ هذا
هو المقصود من الباب وهو حديث متصل.

هذا كلام الغساني والمقصود أنه عطف قوله (وعن قتادة)
على قوله (عن عبدة) وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا
فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل؛
ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا
كله).

وينظر فتح الباري لابن حجر، الكلام على الحديث
(٣٦٤٣) وكلام ابن القطان عليه؛ وهدي الساري (ص ٣٦٠-
٣٦١) الحديث الثالث والثلاثون.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) كما
نقله ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق): (مسألة [١٣٤]:
تستفتح الصلاة بـ(سبحانك اللهم وبمحمدك)؛ قال الشافعي:
تستفتح بقوله: (وجهت وجهي).

لنا: أَنَّ ما اخترناه قد رواه جماعة عن رسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم عمر بن الخطاب:

[٦٧٧]- فروى الدَّارَقُطْنِيُّ: ثنا عثمان بن جعفر بن محمد

ثنا محمد بن نصر المروزيُّ ثنا عبد الله بن شبيب قال: حدَّثني
إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: كان النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كَبَّرَ للصَّلَاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك،
وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

قالوا: قال الدَّارَقُطْنِيُّ: رفعه هذا الشَّيْخ - يعني
عبد الرحمن بن عمرو -، والمحفوظ عن عمر من قوله.

قلنا: عبد الرحمن ثقة، قد أخرج عنه البخاري في
(صحيحه)؛ ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله، وإنَّما
كان يقوله اقتداء برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). انتهى
كلام ابن الجوزي؛ فعلق عليه ابن عبد الهادي بقوله:

(عبد الله بن شبيب: تكلم فيه غير واحد).

وإسحاق روى عنه البخاري في (صحيحه) وله مناكير.

وعبدالرحمن بن عمرو غير معروف، ولم يرو له البخاري.

والصحيح أن عمر كان يقول ذلك.

فروى مسلم في (صحيحه): ثنا محمد بن مهران الرازي

ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب

كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك،

تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وهو منقطع، فإن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - لم يدرك

عمر، وإنما رواه مسلم لأنه سمعه مع حديث غيره، فرواهما

جميعاً، وإن لم يكن هذا على شرطه.

وقال الدارقطني: رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن

عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شبة عن نافع

عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله، وهو الصواب.

وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقمة والأسود وأبي وائل وغيرهم عن عمر.

وقد روى سعيد في (سننه) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك.

ورواه الدارقطني بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عثمان.

ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود.

وقال البيهقي: وروي في الاستفتاح بـ(سبحانك اللهم وبحمدك) حديث آخر عن ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً، وليس بالقوي،.. وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم رواه من رواية شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن
الأسود عن عمر^{٧٣}.

وثم موضوع آخر مشابه لهذا وهو أن يُروى عن الراوي
تبعاً ما لا يُروى عنه استقلالاً، وذلك في حال قرن الراوي
المصنف بين راويين من شيوخ شيخه أو من شيوخ غير شيخه
من رجال ذلك الحديث فيقول: (حدثنا فلان عن فلان وفلان)
أو (حدثنا فلان عن فلان وآخر).

ففي هذه الحال هو يريد الرواية عن أحد المقرونين دون
الآخر فهو ليس على شرطه، ولكنه مضطر لذكره في السند لأنه

^{٧٣} تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٤٩-١٥٠ أضواء السلف)؛
وانظر كلام ابن حجر في (فتح الباري) (٣/٥) في عبد الكريم أبي أمية
وهو ابن أبي المخارق؛ وكلامه في (تهذيب التهذيب) (٢/١٨٦) في
ترجمة الحجاج بن يوسف؛ وانظر كلام أبي مسعود الدمشقي في كتابه
(الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم) (ص ١٥٩ و ١٨٠
و ١٨٨).

- أي المصنف - يؤدي الحديث كما سمعه من شيخه؛ وهو لا يروي عن ذلك الراوي المرغوب عنه استقلالاً؛ وكذلك لا يقرن بين راويين من شيوخه فيقول: (حدثنا فلان وفلان).

وممن كان له عادة في حذف بعض القطع التي أخطأ فيها رواتها الثقات الحفاظ من المتون أو حذف الرواة الذين أخطأوا في تسميتهم الإمام أحمد، ويكاد يختص ذلك بالأخطاء المغيرة لمسند الحديث أو لحكمه أو لمعنى المتن.

قال الإمام أحمد: (حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان - يعني التيمي - عن أبي عثمان - يعني النهدي - عن قبيصة بن مَخَارِق قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رَضْمَةٍ من جَبَلٍ فعلا أعلاها ثم نادى أو قال: (يا آل عبد مناف، إني نذيرٌ، إن مثلي ومثلكم كمثلي رجلٍ رأى العدوَّ فانطلق يَرُبُّاً أهله يُنادي) أو قال: (يهتِف: يا صباحاه).

قال عبدالله: (قال أبي: قال ابن أبي عدي في هذا الحديث: عن قبيصة بن مُخارق أو وهب بن عمرو، وهو خطأ، إنما هو زهير بن عمرو، فلما أخطأ تركت وهب بن عمرو)^{٧٤}.

قال د. بشير في (منهج الإمام أحمد) (٢/٩٦١): (هذا الحديث رواه محمد بن أبي عدي عن قبيصة بن مخارق أو وهب بن عمرو كما قال الإمام أحمد، وأخطأ فيه، وذلك أن الحديث رواه غير واحد عن سليمان ابن طرخان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مُخارق وزهير بن عمرو به. منهم يحيى

^{٧٤} المسند ٢٥٦/٢٥ ح ١٥٩١٥

القطان^{٧٥}، وإسماعيل بن عليّة^{٧٦}، ويزيد بن زريع^{٧٧}، ومعتمر بن سليمان^{٧٨}، وعبيد الله بن معاذ^{٧٩} وغيرهم.

ورواية ابن أبي عدي هذه لو ثبتت تقتضي ثبوت الصحبة لوهب بن عمرو، فيظن من ليس بصحابي صحابياً، ولجسامة هذا الخطأ ترك الإمام أحمد ذكره في السند، فهو من باب سكوته على موضع العلة على ما عُرف منه في غير ما موضع^{٨٠}).

^{٧٥} وحديثه عند أحمد المسند ٣٤/٢٠٩ ح ٢٠٦٠٥، والنسائي الكبرى ٢٤٤/٦ ح ١٠٨١٧.

^{٧٦} وحديثه عند أحمد المسند ٣٤/٢١٠ ح ٢٠٦٠٦.

^{٧٧} وحديثه عند مسلم ١/١٩٣ ح ٢٠٧.

^{٧٨} وحديثه عند مسلم الموضع نفسه، والطبري جامع البيان ١٩/١٢٠.

^{٧٩} كتاب الإيمان لابن مندة ٢/٨٨٦ ح ٩٩٥.

^{٨٠} انظر مثل ذلك: المسند ٣٨/١٢٤ ح ٢٣٠١٧.

وقال عبدالله: (حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا
شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا الترابَ ولقد وارى
الترابُ بياضَ بطنه؛ وقال عفان: إبطه، وهو خطأ أخطأ فيه إنما
هو: بياض بطنه)^{٨١}.

وحديث البراء أخرجه البخاري^{٨٢}، ومسلم^{٨٣}،
والنسائي^{٨٤}، وأحمد^{٨٥}،

^{٨١} العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله ١٧٩/٢ رقم ١٩٢٩.

^{٨٢} صحيح البخاري ٤٦/٦ ح ٢٨٣٦ من طريق حفص بن عمر
الحوضي، و٣٩٩/٧ ح ٤١٠٤ من طريق مسلم بن إبراهيم،
و٢٢٢/١٢ ح ٧٢٣٦ عن عبدان عن أبيه كلهم عن شعبة.
^{٨٣} صحيح مسلم ١٤٣٠/٣ ح ١٨٠٣ من طريق غندر ومن طريق ابن
مهدي.

^{٨٤} السنن الكبرى ٢٦٩/٥ ح ٨٨٥٧ من طريق أمية.

^{٨٥} المسند ٥٣٧/٣٠ ح ١٨٥٧٠ من طريق غندر.

وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة، وابن حبان كلهم من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء به. وكلهم قالوا: وارى التراب بياض بطنه.

وحديث عفان أخرجه أحمد^{٨٦}، عنه عن شعبة به، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ويقول: فذكر رجز ابن رواحة.

قال د. بشير^{٨٧}: (فلم يذكر الإمام أحمد موضع ما واره التراب من جسده صلى الله عليه وسلم؛ فكأنه ترك ذكره لثبوت خطئه عنده على ما هو معهود من منهجه).

ثم قال: (وقد جاء في رواية الدارمي - سنن الدارمي ٢٢١ / ٢ - عن أبي الوليد، وفي رواية أبي عوانة - مسنده

^{٨٦} المسند ٤٧٥ / ٣٠ ح ١٨٥١٣

^{٨٧} منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٩٧٠ / ٢)

٣٤٧/٤ ح ٦٩٢١ - من طريق أبي داود الطيالسي: (بياض
إبطيه)، مثل ما ذكره الإمام أحمد عن عفان، فلعل هذا من من
دون أبي الوليد وأبي داود الطيالسيان عن شعبة، فقد رواه ابن
حبان من طريق أبي الوليد، وأبو داود الطيالسي كما في مسنده
كلاهما بلفظ: بياض بطنه).

وأخيراً هذا نص بعض موضوعات (ملتقى أهل
الحديث) التي لها بعض تعلق بهذه القرينة:

[سأل سائل]:

(هل يجوز للبخاري ترك شيء من ألفاظ الحديث بحجة
خوف توهم بعض الناس؟)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ
أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ
لِيُطَمِّنَ قَلْبِي﴾ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث

الأنبياء، حديث (٣٢٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥١).

وقد سقط في بعض روايات الحديث لفظ «الشك»، حيث جاء بلفظ: «نحن أحق من إبراهيم إذ قال...» وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٩٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٥/١٧٨): «وقد ترك البخاري ذكر قوله «بالشك» لما خاف فيها من توهم بعض الناس».

فهل يجوز للبخاري ترك شيء من ألفاظ الحديث خوفا من توهم بعض الناس وفهمها فهما خاطئاً؟.

[فأجاب الشيخ خالد بن عمر]:

البخاري أخرج الحديث في مواضع من الصحيح هي:

[٣٣٧٢، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤]

ووردت هذه اللفظة في الموضع الأول (٣٢٧٢) [أحاديث الأنبياء] من رواية أبي ذر والكشيمهني فقط؛ قال البخاري: باب قوله عز وجل ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقد يكون هذا الموضع الذي قصده شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

ويجاب عن كلام شيخ الإسلام بـ:

أن النسخ اختلفت هنا فمنهم من ذكر اللفظة، ومنهم من لم يذكرها، فلعل شيخ الإسلام رحمه الله لم يقف على هاتين الروایتين اللتين وردت اللفظة فيهما.

ويقال أيضاً: إن الباب الذي ذكرت تحته الآية غير متعلق بقصة إبراهيم عندما سأل ربه عن إحياء الموتى، كما في الموضع الآتي تحت رقم [٤٥٣٧].

وفي (٤٥٣٧) [تفسير سورة البقرة] وردت اللفظة في جميع النسخ.

وهذا اللائق بالبخاري رحمه الله لأن ذكرها هنا مهم فهو يتكلم عن سؤال إبراهيم ربه كيف يحيي الموتى، ولو لم يذكر هذه اللفظة هنا لكان انتقاد شيخ الإسلام صحيحاً. والله أعلم.

وفي (٤٦٩٤) [تفسير سورة يوسف] لم يورد هذه اللفظة.

والسبب - والله أعلم - أن المقصود ذكر يوسف ليس إلا، فلو ذكر هذه الزيادة أو تركها فلن تؤثر في المقصود.

هذا ما بدا لي؛ والله أعلم بالصواب.

[ثم قال الشيخ عبدالرحمن الفقيه]:

(جزاك الله خيراً أخي خالد وبارك فيك.

ومقصود ابن تيمية رحمه الله من تصرف البخاري أنه ترك هذه اللفظة خشية اللبس.

وقد ذكر البخاري رحمه الله في كتاب العلم من (صحيحه): (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا

يفهموا؛ وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب
الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ
عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى
الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل
قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا
رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على
النار؛ قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال:
إذا يتكلموا وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال
سمعت أنس بن مالك قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ بن جبل: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل
الجنة قال ألا أبشر الناس قال لا إني أخاف أن يتكلموا.

فهذه مقصود ابن تيمية رحمه الله).

-١٢-

الاقتصار على الرواية

المختصرة وعدم إيراد المطولة المفصلة

كما فعل جماعة من أصحاب الأصول في حديث (إن لله تسعة وتسعين اسماً) وكما فعل بعضهم في ترك بعض الروايات المطولة لحديث الإسراء.

وفي كتب السيرة والمسانيد وغيرها روايات مطولة كثيرة يقابلها في الكتب الستة روايات أقصر منها.

وترى في (بلوغ المرام) لابن حجر وغيره في عزو الأحاديث وتخريجها نحو هذه العبارة متكررة بكثرة: (أخرجه فلان وأصله في الصحيحين)، أو (وأصله في صحيح البخاري) ونحو ذلك.

عدم إيراد الحديث في
كتاب للأحاديث المسندة إلا معلقاً

قال الدارقطني: (أخرج مسلم حديث الأشج عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد وعطاء ومجاهد عن بن عباس أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم الحديث؛ قال: وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد فذكره؛ (قال الدارقطني): وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة وابن نمير وأبو معاوية وجريز وغير واحد عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس وبين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد فقال في آخر الحديث: فقال الحكم وسلمة بن كهيل وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس)^{٨٨}.

^{٨٨} نقله عنه ابن حجر في الموضع الآتي ذكره.

قال ابن حجر^{٨٩} معلقاً على كلام الدارقطني هذا: (قلت قد أوضحت هذه الطرق في كتابي (تغليق التعليق) وبينت أنه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم لأن البخاري علقه بصيغة يشير إلى وهمه فيه، وأما مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه.

لكن للحديث علة أخرى لم يتعرض لها الدارقطني وهي اختلافهم في سياق متنه وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه إذا يسر الله علينا الوصول بمنه وقوته).

وقال ابن حجر^{٩٠}: (أخرج البخاري في أواخر الكتاب حديث شريك بن أبي نمر عن أنس في الإسراء بطوله وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده ومنتنه.

^{٨٩} مقدمة فتح الباري (١/٢٨)، الفصل الثامن، الحديث السابع

والعشرون

^{٩٠} مقدمة فتح الباري (١/٧٥) لفصل الثامن/ الحديث العاشر بعد المئة

أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن
صعصعة والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر وثابت يجعله عن
أنس من غير واسطة لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق
قتادة والزهري وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير
والزيادة المنكرة.

وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت وقال في
آخره: (فزاد ونقص وقدم وأخر).

وتكلم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما على حديث
شريك وانتصر له جماعة منهم أبو الفضل بن طاهر فصنف فيه
جزأ؛ وسنذكر ما يتعلق به مستوفى عند الكلام عليه إن شاء
الله تعالى في موضعه).

اقتصار المصنف من الحديث

على إيراد مشهري دا في الترجمة فقط

استعمال البخاري متن الحديث في الترجمة فقط دون أن يسوق سنده ودون أن يسوقه في أي باب آخر من كتابه يشبه تعليقه للحديث، ولكن ليس فيه نسبة الحديث لمنتهاه؛ فهذا يكون قرينة على أن الحديث ليس على شرطه، ولكن هل يكون ذلك قرينة على عدم ثبوت الحديث عنده أو على كونه فيه علة غير قاذحة في ثبوت متنه؟ هذا يحتاج إلى دراسة واستقراء.

قال ابن حجر في (مقدمة فتح الباري) بعد كلام ذكره: (ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار: إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي (حدثنا) وما قام مقام ذلك والعنونة بشرطها عنده؛ وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق

شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثمة أورد التعليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق؛ وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به وقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر؛ وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى).

القسم الثالث

القرائن المتعلقة بترتيب

الأحاديث وتعقيب بعضها ببعض

قرائن هذا القسم إحدى عشرة قرينة، هي:

-١٥-

تعقيب الرواية برواية ليست

من شرط الكتاب أو لا تصلح لذلك الموضع منه

ومنه إيراد صاحب المسند رواية موقوفة أو رواية مرسلة عقب الرواية المرفوعة للحديث؛ أو إirاده حديث صحابي في غير مسنده [أعني في غير الباب المخصص لأحاديثه من المسند] فيورد مثلاً حديثاً لعبدالله بن عمرو عقب حديث لعبدالله بن عمرو وهو يشبهه في سنده و متنه ليشير إلى خطأ رواية الحديث عن ابن عمر، وأن المحفوظ أنه من رواية ابن عمرو.

فهذه واحدة من إشارات بعض المصنفين من أصحاب المسانيد إلى إعلاهم للرواية تعقيبها برواية ليست من شرط

الكتاب إما مطلقاً كما يفعل أحمد في (مسنده) إذ يعقب الرواية المسندة بالمرسلة أو بالموقوفة، أو مقيداً بذلك الموضع^{٩١} كما يفعله أحمد أيضاً في مسانيد بعض الصحابة من (مسنده)، إذ يذكر مثلاً رواية لأبي سعيد في مسند أبي هريرة، فهو يشير بذلك إلى أن رواية أبي هريرة معلولة وأن الرواية التي جعلته من مسند أبي سعيد هي الصحيحة؛ ويشير في النوع الأول إلى عدم صحة الرواية المسندة.

فإذن هذه القرينة تعمل في الكتب التي ليس من شرطها إخراج ذلك الجنس من الروايات المحفوظة، كالمسانيد التي ليس من شأنها أن تخرج غير الرواية المسندة إلا لهذا الغرض ونحوه؛ والتي من شأنها أن لا تروي أحاديث الصحابي إلا في مسنده المختص به.

وهذه القرينة التقليدية – تكاد فيما أعلم – تختص بالإمام أحمد وحده؛ فشرطه في (مسنده) أن يكون الحديث مسنداً، لم

^{٩١} أي ليست من شرطه في ذلك الموضع.

يشترط الصحة، ولكنه ينشط أحياناً فيشير إلى علة في الحديث،
مثل أن يكون رفعه خطأ فيعقبه بالحديث الموقوف.

قال أحمد (٢١٩٥٧ و ٢١٩٥٨): (حدثنا حسين بن محمد
حدثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن
عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة
وثلاثين زنية؛ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالعزیز بن رفیع
عن ابن أبي مليكة عن ابن حنظلة بن الراهب عن كعب قال:
لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن أكل درهم ربا
يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربا).

ذكر الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (ص ١٤٩): (وفي
إسناده حسين بن محمد بن بهرام قال أبو حاتم: رأيت ولم أسمع
منه؛ وأخرجه من حديث عبدالله بن حنظلة أيضاً الدارقطني،
بإسناد فيه ضعف؛ وأخرجه أحمد من قول كعب موقوفاً؛ قال
الدارقطني: وهذا أصح من المرفوع. انتهى؛ ولم يصب ابن

الجوزي بإدخال هذا الحديث في الموضوعات؛ فحسين المذكور قد احتج به أهل الصحيح، وقد وثقه جماعة----)؛ فتعقبه المعلمي بقوله: (لكنهم حكموا عليه بالغلط في هذا، أشار إلى ذلك الإمام أحمد، إذ روى الخبر عن حسين ثم عقبة بالرواية التي جعلته من قول كعب، وكذلك أعله أبو حاتم----).

وقال أحمد (٥٣/٣) (١١٥١٤): (ثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم).

ثم قال عقب هذا الحديث: (ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة).

وقال البخاري في (صحيحه) (٥٣٨): (حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا أبو صالح عن أبي

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)، تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش؛ فقال ابن رجب^{٩٢}: (يعني: كلهم روه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري؛ وقد خرّجه البخاري في بدء الخلق عن الفريابي عن سفيان كذلك، ولفظه: (أبردوا بالصلاة)، إلا أن رواية حفص فيها تصريح الأعمش بسماعه له من أبي صالح، فأمن بذلك تدليسه له عنه).

ثم بين ابن رجب سبب ذكر البخاري متابعة لحفص فقال: (وإنما ذكر البخاري المتابعة لحفص على قوله، لأن عبدالرزاق والأشجعي رويه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ ذكره الإمام أحمد في (رواية ابنه عبدالله)^{٩٣}، وخرجه

^{٩٢} فتح الباري لابن رجب (٤/٢٣٧-٢٣٨ مكتب تحقيق دار الحرمين)

^{٩٣} يريد (العلل ومعرفة الرجال) رواية عبدالله.

كذلك في (مسنده) في (مسند أبي هريرة)، ثم أتبعه بحديث أبي سعيد أنه هو الصواب^{٩٤}.

وهذه قصة متعلقة بإعلال هذا الحديث: قال ابن أبي حاتم^{٩٥}: (رأيت في كتاب كتبه عبدالرحمن بن عمر الأصبهاني المعروف بـ(رسته) من أصبهان إلى أبي زرعة بخطه: وإني كنت رويت عندكم عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، فقلت: هذا غلط، الناس يروون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فوقع ذلك من قولك في نفسي فلم أكن أنساه حتى قدمت ونظرت في الأصل فإذا هو عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فإن خفَّ عليك فأعلم أبا حاتم عافاه الله ومن سألك من أصحابنا فإئك في ذلك مأجور إن شاء الله، والعار خير من النار).

^{٩٤} يشير إلى الروایتين المتقدمتين.

^{٩٥} الجرح والتعديل (١/٣٣٦)

وقال طارق بن عَوْض الله في (الإرشادات)^{٩٦}: (عادة الإمام أحمد أنه يذكر الرواية المسندة ويتبعها بالرواية المرسلة ليعين علتها).

ولكن ليس كلّ حديث يخرجُه أحمد في (مسنده) تحت مسند صحابي آخر غير صحابه يكون ذلك إعلالاً للحديث الذي قبله أو بعده، بل قد يذكر حديثاً في مسند غير مسند صحابه لأجل الإحالة عليه؛ قال (٢٧٨٥) في مسند عبدالله بن عباس: (حدثنا حسين حدثنا أبو أويس حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة) وذكر الحديث بطوله ثم قال عقبه (٢٧٨٦): (حدثنا حسين حدثنا أبو أويس قال: حدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله).

^{٩٦} الإرشادات (ص ٨٧)

فيظهر أنه سمع الحديثين من الحسين هكذا، فرواهما كما سمعهما لأنه خشي أن يكون بين المتين شيء من اختلاف في المعنى أو اللفظ.

جاء في تعليق محققي (المسند) طبعة الرسالة: (وهذا إسناد ضعيف، أبو أويس - واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي - فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، فقال: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبدالله بن أحمد: ضرب أبي علي حديث كثير بن عبدالله في (المسند) ولم يحدثنا عنه بشيء؛ قال الشيخ أحمد شاکر: وهذا حق، فإن أحمد لم يخرج شيئاً من مسند عمرو بن عوف جد كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن

محمد المروزي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس مثله، فحرص على أن يثبت لفظ شيخه).

إن إخراج الرواية الموقوفة أو الرواية المرسلة في (مسند) من المسانيد، وإخراج حديث صحابي بعينه في مسند صحابي آخر في ذلك الكتاب (المسند) إنما هو من باب إخراج الرواية المحفوظة في غير موضعها، وهو عكس إخراج المعللة في غير موضعها المناسب لموضع الخطأ؛ أعني أن يخرج المصنف حديثاً فيه علة فيخرجه في باب لا يكون الاحتجاج له بالموضع المعلول من الحديث بل بموضع آخر منه؛ وانظر شرح ذلك في القرينة التالية.

هذا وقد خطر ببالي احتمال أن أصحاب الزيادات على الأصول التي يروونها قد يذكر بعضهم أحياناً حديثاً محفوظاً عقب الحديث المعلول إذا لم يشر صاحب الأصل إلى إعلاله، فرجعت إلى كتاب الدكتور عبدالله بن محمد حسن دمفو

(إبراهيم بن محمد بن سفيان روايته، وزياداته، وتعليقاته على صحيح مسلم) فوجدته ذكر فيه (ص ١٩٢-١٩٣) هذا العنوان (فوائد الزيادات) ثم قال تحته:

(بعد تأمل نصوص زيادات ابن سفيان على صحيح مسلم يمكن تلخيص ما استنبطته من فوائد فيما يلي:

١ - علو الإسناد:

وقد كان العلو بدرجة في جميع نصوص الزيادات الثلاثة عشر، غير أنَّ النصَّ رقم (٥) تميَّز بموافقة^{٩٧} ابن سفيان لشيخه مسلم، حيث روى مسلم الحديث عن عبد الرحمن بن بشر العبدي عن سفيان بن عيينة، ورواه ابن سفيان تلميذ مسلم كذلك عن عبد الرحمن عن سفيان.

^{٩٧} الموافقة هي: الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقلَّ ممَّا لو رواه من طريقه. انظر: تدريب الراوي (٢/٦١١).

وهذه الفائدة هي الدافع الأكبر لتأليف الزيادات؛ فإنَّ طلبَ العلوِّ من الحديث من علوِّ همّة المحدث ونبل قدره وجزالة رأيه، كما قال محمد بن طاهر المقدسي^{٩٨}.

٢ - وصل الرواية التي جاءت عن رجل مبهم في الكتاب المزيد عليه:

وذلك كما في النص (١١) حيث رواه مسلم في الطريق الثاني عن مبهم، فقال: حدَّثنا عدَّةٌ من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم.

ورواه ابن سفيان موصولاً وموضحاً تلميذ سعيد، فقال: حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا ابن أبي مریم. ومحمد بن يحيى هو الذهلي.

٣ - بيان متابعة الراوي الصدوق الذي جاء في الكتاب المزيد عليه براوٍ ثقة:

^{٩٨} مسألة العلو والنزول (ص: ٥١)

وذلك كما في النص (٤) الذي رواه مسلم عن حجاج
بن الشاعر عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة. وعبد
الصمد: صدوق، كما قال ابن حجر^{٩٩}.

ورواه ابن سفيان عن محمد بن عبد الوهاب الفراء عن
الحسين بن الوليد عن شعبة. والحسين بن الوليد هو القرشي:
ثقة^{١٠٠}.

٤ - تكثير طرق الحديث، ومن فوائده دفع الغرابة:

وذلك في النص (١٠) الذي رواه مسلم عن أبي بكر بن
إسحاق عن أبي مسهر.

ورواه ابن سفيان عن الحسن والحسين ابني بشر ومحمد
بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي مسهر.

^{٩٩} تقريب التهذيب (ص ٣٥٦)

^{١٠٠} المرجع السابق (ص ١٦٩)

وكما في النص (١٣) الذي رواه مسلم عن سريج بن يونس وهارون بن عبد الله، كلاهما عن حجاج بن محمد.

ورواه ابن سفيان عن الحسين بن عيسى البسطامي وسهل بن عمار وإبراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج.

٥ - دفع احتمال اختصار متن الحديث من أحد الرواة في إسناده الكتاب المزيد عليه، وتحمله على راوٍ آخر:

وذلك كما في النص (١٠) الذي رواه مسلم من طريقي مروان الدمشقي وأبي مسهر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، ثم قال: (غير أنَّ مروان أتمَّهما حديثاً)، فأوهم أنَّ أبا مسهر اختصره.

ورواه ابن سفيان عن ثلاثة من شيوخه عن أبي مسهر وقال: (فذكروا الحديث بطوله)، فتبيَّن من كلامه أنَّ الذي اختصر المتن في رواية مسلم ليس أبا مسهر، وإنَّما الراوي عنه أبو بكر بن إسحاق). انتهى كلامه ولم يذكر فيه ما توقعته؛

ولكنه عاد فقال في موضع آخر تحت (المبحث الرابع: تعليقاته
على صحيح مسلم) ما نصه:

(تقدّم في المبحث السابق ضابط الزيادة، بأن يروي راوية
الكتاب أو من دونه أحاديث الزيادات بإسناده، ولم تقتصر
فائدة أصحاب الزيادات على ذلك، بل وجدت تعليقات لهم
على أحاديث صاحب الكتاب المزيّد عليه حوت فوائد تتعلّق
بتلك الأحاديث، وكانت الظاهرة المشتركة الملحوظة في هذه
التعليقات أنّهم لم يرووها بأسانيد مثل ما فعلوا في الزيادات،
وعليه فلا يمكن عدّها من الزيادات، ورأيت أنّ أفراد هذه
التعليقات بمبحث خاص بها أولى من إدراجها معها، وما فعله
شيخنا الفاضل الدكتور مسفر الدميني من عدّه إحدى تعليقات

أبي الحسن القطان على حديث من سنن ابن ماجه من
الزيادات فيه نظر^{١١}.

ومن تأمل تعليقات أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان على
صحيح مسلم خرجت بالفوائد التالية:

١ - بيان منهج الإمام مسلم في صحيحه، كما في التعليق
رقم: (١)، وهو نص مهم اعتمده كل من كتب حول منهج
الإمام مسلم.

٢ - بيان وهم في متن الحديث كما في التعليق رقم: (٢).

٣ - توضيح معنى حديث رواه الإمام مسلم، حصل فيه
تقديم وتأخير، وذلك كما في التعليق رقم: (٣)، أو حصل فيه

^{١١} انظر: زيادات أبي الحسن القطان (ص: ٢٣)، والزيادة التي تحمل
الرقم: (٤٤)، وهي على حديث أخرجه ابن ماجه في (٩٣٨/٢)
(٢٨٠٧).

اختلاف في حركة لفظة في متن الحديث، كما في التعليق رقم:
(٤)، أوجدا معنى جديداً.

٤ - إيراد استشكال على بعض روايات الصحيح، يتضح
منه الاختلاف والفرق بينهما، وذكر ما يدفع هذا الاستشكال،
وذلك كما في التعليق رقم: (٥).

٥ - توضيح رجل مبهم في متن الحديث، وذلك كما في
التعليق رقم: (٦).

ثم ذكر نصوص التعليقات، فليرجع إليها من أراد.

-١٦-

تأخير الرواية عن سائر الروايات

التي في بانها مع مخالفها لها أو شذوذها عنها

وتعمل هذه القرينة أكثر ما تعمل في حال اختلاف

الروايتين.

بعض الأئمة يقدم في الباب الواحد من أبواب كتابه
الرواية الأصح ويؤخر الرواية الضعيفة أو التي فيها علة.

وممن اشتهر بهذا الصنيع الإمام مسلم، ولكن ليس معنى
هذا أن كل رواية مؤخرة في بابها فهي معلولة عنده، بل المراد
أن تأخير الرواية في بابها قد يكون قرينة على إعلاله لها، فإن
انضاف إلى ذلك قرينة أخرى كمخالفة تلك الرواية لرواية
الأكثر أو الأحفظ أو المساوي المقدمة روايتهم دل هذا وذاك -
أعني المخالفة والتأخير - بمجموعها على إعلال الرواية؛ ولكن
ليس المراد هو فقط مخالفة المتن كما هو منهج الفقهاء ومن
تبعهم في هذا المسلك، بل المراد المخالفة الحديثية بكل أشكالها،
وتقدم شرح معناها.

وأيضاً إذا علم طالب علم الحديث أن غير واحد من
الأئمة قد أعلوا ذلك الحديث قوي عنده الظن أن مسلم إنما
أخره ليشير بتأخيره ومخالفته إلى إعلاله.

فإن قيل: لم كانوا يفعلون ذلك ولم لم يستغنوا عنه بما هو أوضح منه وهو التصريح؟

قيل في الجواب على ذلك: إنه مما لا شك فيه عند العارف بأقدار علوم أئمة الحديث المتقدمين أنهم أهل فطنة عجيبة ونباهة تامة وذكاء متوقد، ولذلك كانوا في كثير من الأحيان يجتزئون بالتلويح عن التصريح ويؤثرون الإشارة على العبارة، ويفترضون أنهم يخاطبون عالماً لبيباً من طبقتهم أو طبقة تلامذتهم، لا عامياً ولا متعالملاً ولا عالماً قليل العلم في علم الحديث، ومن ذلك أن لهم في ترتيب أحاديثهم في الباب الواحد أو غيره مقاصد مهمة وإشارات تحتها علوم جمة، ولا سيما كبار علماء العلل منهم كالبخاري ومسلم والنسائي؛ فلتتطرق إلى ذلك هنا بشيء من الاختصار.

ويشترط في اعتبار هذه القرينة أن يدل الاستقراء على أن ذلك من منهج المؤلف؛ وهذا يقتضي معرفة مناهج الأئمة في ترتيب الأحاديث في الباب الواحد من أبواب كتبهم؛ ولذلك

أحببت أن أتطرق فيما يلي إلى بعض ما يتعلق بطريقة طائفة من مصنفي أمات كتب الرواية.

-أ-

منهج الإمام مالك

في ترتيب أحاديث موطعه

أما موطأ مالك: فروى ابن عبد البر^{١٠٢} عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها)^{١٠٣}؛ وقال السيوطي^{١٠٤}:

^{١٠٢} التمهيد (٢٤٢ / ٣) قرطبة

^{١٠٣} ونقله أيضاً القاضي عياض في (ترتيب المدارك) (٧٦ / ٢) طبعة المغرب؛ وذكره ابن خلفون في (أسماء شيوخ الإمام مالك) (ص ٩٠).

^{١٠٤} تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٧ / ١)

(فكان^{١٠٥} يقول إذا مرّ بحديث زيد بن أسلم: أخرّوا هذا الشذر حتى نضعه في موضعه).

قال محمد الطاهر بن عاشور: (وأحسب أن ما ذكره عياض والسيوطي أمراً غالباً، وإلا فإنه قدّم حديث زيد بن أسلم مرسلاً في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، وذكر بعده حديثي عبدالله بن زيد وأبي الزناد مسندين عن أبي هريرة، فلعله إنما أخرهما عن حديث زيد بن أسلم إذ كان حديث زيد مرسلاً، وكان حديث عبدالله وأبي الزناد مسندين، فكان فيهما بيان لمن أرسل عنه زيد بن أسلم).

وقال ابن تيمية^{١٠٦} مبيناً الحكمة في افتتاح مالك كتاب الزكاة في (الموطأ) بالحديث الذي افتتحه به: (افتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في (موطئه) بذكر حديث أبي سعيد، لأنه أصح ما روي في الباب - وكذلك فعل مسلم في صحيحه).

^{١٠٥} أي مالك.

^{١٠٦} مجموع الفتاوي (١٠-٩/٢٥)

ثم بين سبب تثنيته بالحديث الذي بعده فقال: (وفيه
[يعني حديث أبي سعيد] ذكر نصاب الورق ونصاب الإبل
ونصاب الحب والتمر ثم الماشية؛ والعين لا بدّ فيها من مرور
الحول فشئى بما رواه عن أبي بكرٍ وعمر وابن عمر رضي الله
عنهم في اعتبار الحول، ولو كان قد خالفهم معاوية وابن
عبّاسٍ، فما رواه أو قاله الخلفاء حجةً على من خالفهم لا سيّما
الصّدّيق لقوله ﷺ (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين
المهتدين من بعدي) وقوله (إن يطع القوم أبا بكرٍ وعمر
يرشدوا)).

ثم تابع كلامه مبيناً مزيداً من حكمة الترتيب في (الموطأ)
فقال عقب ما تقدم: (ثمّ ذكر نصاب الدّهب والحجّة فيه
أضعف من الورق فلهذا آخره. ثمّ ذكر ما تؤخذ الزّكاة منه
فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن
الخطّاب وكتابه في الصّدقة وذكر عن عمر بن عبدالعزیز: أنّ
الصّدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره؛ وقال

ابن عبد البر: وهو إجماعٌ أنّ الزّكاة فيما ذكر؛ وقال ابن المنذر
الإمام أبو بكر النّيسابوري: أجمع أهل العلم على أنّ الزّكاة
تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة
والبرّ والشّعير والتّمر والزّبيب، إذا بلغ من كلّ صنفٍ منها ما
تجب فيه الزّكاة).

-ب-

منهج الإمام البخاري في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب صحيحه

وأما صحيح البخاري، فللبخاري كما قال المعلمي^{١٠٧}:
(ولوع بالاجتزاء بالتلويح عن التصريح، كما جرى عليه في
مواضع من (جامعه الصحيح) حرصاً منه على رياضة الطالب،
واجتذاباً له إلى التّنبيه والتّيقيظ والتّفهيم)؛ وهو قد رتب تواريخه
على حروف المعجم ويكاد يكون عملاً مبتكراً أفتراه يغفل عن

^{١٠٧} مقدمة المعلمي لتحقيق (الموضح لأوهام الجمع والتفريق)

للخطيب البغدادي (١/ ١٤)

ترتيب كتابه الصحيح على ما هو أنفع وهو الأصح، وعن
إشارات الإعلال التي يفهمها حذاق أهل العلم ممن يطالع
كتابته؟! وهناك تلازم شديد بين الطريقة الإشارية المشهود
للبخاري بالبراعة فيها وبين الترتيب، بل الإشارة بالترتيب هي
- بلا شك - بعض وسائل الإشارة إن لم تكن أهمها؛ وليس
البخاري ببدع من العلماء المتقدمين في هذه القضية، بل أكثر
الأئمة كان يراعي الترتيب في أحاديث الباب الواحد من
مصنفاتهم؛ ولكن أولى كتب الحديث بأن تلاحظ دلالات
وإشارات ترتيب الأحاديث فيها: صحيح الإمامين البخاري
ومسلم، فمما لا شك فيه أن صفة ترتيب أحاديث الصحيحين
فيما بينها ضمن الباب الواحد: أمرٌ مقصودٌ لصاحبيهما،
ومعنى له دلالات تحتاج في استكشافها وسبر أغوارها: إلى
علماء متبحرين، من ذوي الفطنة الثاقبة والمعرفة الواسعة جداً
بالأحاديث وعللها ورواتها؛ ولا شك أنّ من غفل عن ملاحظة
هذه الدلالات بالكلية فلا بد أنه سيقع في انتقاد صاحبي

الصحيحين في مواضع إبداعهما ويعيب عليهما أموراً هي بعض أمثلة إحسانهما وإتقانهما وتفوقهما في هذين الكتابين العظيمين.

قال المعلمي اليماني في (الأنوار الكاشفة)^{١٠٨} وهو يتعقب أبا رية: (قوله) (أما المعنى فلا يعنيه من أمره شيء).

كذا قال! وقد أسلفت أن رعايتهم للمعنى سابقة، يراعونه عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الراوي، ثم يراعونه عند التصحيح، ومنهم من يتسامح في بعض ذلك، وهم معروفون كما تقدم؛ وقد قال أبو رية (ص ١٠٤): (ذكر المحققون أموراً كلية يُعرف بها أن الحديث موضوع...) فذكر جميع ما يتعلق بالمعنى نقلًا عنهم.

فإن قال: ولكن مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك؛ قلت: أما المثبتون كالبخاري ومسلم فقد راعوا ذلك، بلى في

^{١٠٨} آثار المعلمي (١٢/١٢)

كل منهما أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ أو ينتقدها بعض الناس. ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر، وإما إلى اصطلاحٍ لهما يغفل عنه المنتقد، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر؛ وقد انتقدت عليهما أحاديث من جهة السند، فهل يقال لأجل ذلك: إنهما لم يراعى هذا أيضاً؟! انتهى، وموضع الشاهد منه قوله (وإما إلى اصطلاح لهما يغفل عنه المنتقد) والظاهر أنه يشير إلى الدلالات والإشارات المأخوذة من طريقتهما في كيفية ترتيب وسياقة الأحاديث وطرقها في الباب الواحد من أبواب كتابيهما.

وقال ابن حجر في (فتح الباري) (١/١٤٣) في شرح باب من رفع صوته بالعلم: (قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى).

وقال ابن حجر في (فتح الباري) (٢٤٦/٩): (وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك).

قلت: هذا الكلام صحيح في أصله، ولكن عادة ابن حجر أنه يتوسع في هذا الأمر؛ ولعل التحقيق في هذا الباب هو أن الإمام البخاري لا يورد في كتابه حديثاً مسنداً مرفوعاً وهو معلول، من غير أن يشير إلى علته أو يصرح بها، وإشاراته ليست نوعاً واحداً، فلا بد من محاولات فهم أصولها ما تيسر ذلك؛ ثم هو في الوقت نفسه إذا احتاج إلى إعادة حديث فإنه يعيده، ولكن قد يعيده من طريق فيها مخالفة متنية أو سندية، قال ابن حجر في (فتح الباري) (٨٤/١): (تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة؛ ولكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما؛ وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته، بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قلّت اختصر المتن أو الإسناد)؛ وقال في (الفتح)

أيضاً (١/١٠٣): (يغايير المصنف بين شيوخه الذين حدثوا عن الشيخ الواحد مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهي: تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فلا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة).

قلت: كان البخاري رحمه الله لا يقتصر في الروايات التي يعيدها بعد الرواية الأولى المحفوظة على ما هو محفوظ، بل كان ربما أعاد الحديث من طريق معلولة، وسوّغ ذلك عنده أمران
اثنان:

الأول: أنه يرى - وهو مصيب بلا شك - أن العلة النسبية - أو الشذوذ - في الرواية الثانية أو ما بعدها من الروايات المعادة لا تمنع من تقوية تلك الرواية للرواية الأولى المحفوظة، لأن الروایتين إنما تقوي إحداها الأخرى بما اتفقتا عليه، وهو القدر الأكبر منهما، بل هو كل ما في الروایتين سوى موضع الاختلاف.

الثاني: أنه يرى أن العلة لا تخفى على أهل العلم ولا سيما الذين فهموا عن البخاري منهجه وشروطه وإشاراته، والذين يميزون بين مراتب الرواة وأحوال الأسانيد وعلل الروايات.

إذن يظهر أو يفترض بناء على ما تقدم أن يكون الإمام البخاري قد أورد في (صحيحه) جملة من الروايات الصحيحة في أصلها ولكن فيها بعض الزيادات أو التقييدات التي لا تصح، ولكنه أشار إليها بتقديم الروايات الصحيحة المحفوظة عليها.

هذا ولا أستبعد أن يكون الإمام البخاري كان يشير إلى الرواية المحفوظة، أحياناً، بطريقة أخرى، وهي أن يُورد الرواية المحفوظة على سبيل الاحتجاج بها في باب يترجمه بترجمة دالة على أنه يحتج بما في تلك الرواية من القدر الذي خالفها فيه رواية أخرى شاذة ولو كانت تلك الرواية الشاذة قد تقدمت؛

وإن كان الأمر كذلك كان لعلاقة الرواية بالبَاب الذي أوردها فيه معنى نقدي مهم.

وهذا مثال على التقديم والتأخير، أرجو أن أكون مصيباً فيما رأيته فيه:

قال البخاري في (صحيحه) في (بَاب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم):

٤٧١٣- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن إبراهيم عن مسروق ذكر عبدالله بن عمرو عبدالله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب.

٤٧١٤- حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبدالله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضعاً وسبعين سورة؛ والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم؛ قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً ذلك.

٤٧١٥- حدثني محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟! فضربه الحد.

٤٧١٦- حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله رضي الله عنه: والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم

فيما أنزلت؛ ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.

٤٧١٧- حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد.

تابعه الفضل عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس.

٤٧١٨- حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبدالله بن المثنى قال حدثني ثابت البناني واثمامة عن أنس بن مالك قال: مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد؛ قال: ونحن ورثناه.

٤٧١٩- حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان

عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال: قال عمر: أباي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبيي، وأبي يقول:
أخذه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أتركه
لشيء، قال الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها).

فأنت ترى أن البخاري صنع ما يأتي:

١- قدم في هذا الباب أصح الأحاديث.

٢- ثم ذكر ما يشهد لذلك الحديث.

٣- ثم ذكر رواية قتادة عن أنس، وهي رواية يمكن أن

يُجمع بينها وبين الروايات التي قبلها.

٤- ثم أشار إلى متابعة ثمامة لقتادة، من رواية حسين بن

واقد عن ثمامة.

٥- ثم ذكر رواية ثابت وثمانية عن أنس، وهي رواية لا يستقيم أن يجمع بينها وبين ما قبلها، فهي مخالفة لرواية ثمانية نفسه وقتادة عن أنس، وهي مخالفة أيضاً لروايات ابن مسعود؛ ولذلك أشار إلى عدم صحتها أنواعاً من الإشارات وهي:

الأولى: تأخيرها عن رواية أنس الأولى، وهي مخالفة لها؛ وإذا اجتمع اختلاف المتن واتحاد المخرج كانت النكارة أوضح.
الثانية: تأخيرها عن روايات ابن مسعود، وهي مخالفة لها أيضاً.

الثالثة: إشارته إلى الرواية المحفوظة عن ثمانية.

الرابعة: إبراز سندها إذ فيه من تكلم فيه.

الخامسة: عدم ذكره أي متبعة لها، بخلاف رواية ابن مسعود وهي الأصل في هذا الباب فقد أكثر البخاري من إيراد متابعاتها وشواهداها، وكذلك رواية أنس الأولى ذكر لها متبعة.

السادسة: عَقَّبَ رواية أنس الثانية بما يخالفها، وهو قول
عمر رضي الله عنه (أبي أقرؤنا).

والآن إلى مناقشة الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه
لأحاديث هذا الباب.

قال في (فتح الباري) (٩/٥٣): (قوله (تابعه الفضل بن
موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق
وصله إسحاق بن راهويه في (مسنده) عن الفضل بن موسى
به؛ ثم أخرجه المصنف من طريق عبدالله بن المثنى: حدثني
ثابت البناني واثمامة عن أنس قال: (مات النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة)، فذكر الحديث فخالف
رواية قتادة من وجهين:

أحدهما: التصريح بصيغة الحصر في الأربعة.

ثانيهما: ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فأما الأول
فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه.

وقد استنكره جماعة من الأئمة؛ قال المازري: لا يلزم من قول أنس (لم يجمعه غيرهم) أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك، لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا في غاية البعد في العادة، وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك.

[قلت: أنس رضي الله عنه أورع وأتقى وأعلم من أن يدعي على سبيل الحصر والقطع ما لا علم له به؛ فكلام المازري فيه نظر].

قال [أي المازري]: وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فإننا لا نسلم حمله على ظاهره؛ سلمناه ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك؛ سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمل الغفير لم

يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه اللحم الغفير؛ وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه، بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى.

واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قُتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثلُ هذا العدد؛ قال: وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم.

وأما الوجه الثاني من المخالفة:

فقال الإسماعيلي: هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما؛ بل الصحيح أحدهما. وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب.

وقال الداودي: لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظاً.

قلت: وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح، باستواء الطرفين، [قلت: هذه دعوى تفتقر إلى الدليل فمن الذي أخبرنا بأن البخاري أشار إلى ذلك ومن أين يظهر لنا استواء الطرفين؛ ليشير البخاري بهذا الاستواء إلى عدم ترجيحه بين الروایتين؛ وأما ادعاء العكس فهو الصحيح ودلائله لائحة لمن أنصف وعرف طريقة البخاري؛ وسيقع ابن حجر رحمه الله تعالى في تناقض فانتظره يأتك قريباً، وهو ظنه أو تصريحه باحتمال أن يكون البخاري أشار إلى ترجيح رواية قتادة، قال ذلك بعد تصريحه بترجيحه رواية قتادة].

فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمانية في إحدى الروایتين عنه.

وطريق ثابت أيضاً على شرطه وقد وافقه عليها أيضاً ثمانية في الرواية الأخرى.

لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقة قد [الأصل
وقد] وقع عن عبدالله بن المشنى وفيه مقال، وإن كان عند
البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة.

ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب
وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخاري أشار بإخراجه إلى
ذلك، لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره.

ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين
فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء. [قلت: ولكن
إحدى الروایتين بصيغة الاستثناء وهو من أعلى صيغ الحصر،
ومعنى ذلك إن الروایتين متنافيتان].

وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي
قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن
كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وإسناده حسن مع

إرساله، وهو شاهد جيد لحديث عبدالله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء، وإن خالفه في العدد والمعدود.

[قلت: بل هو ضعيف، ولا يصلح للشهادة لحديث شاذ منكر، والمنكر أبداً منكر لا يصلح للتقوي ودفع النكارة!!]

ثم لو قدرنا أنه يصلح للشهادة فإنه حينئذ يشهد لبعض حديث عبدالله بن المثنى وهو ذكر أبي الدرداء، ولكنه يشهد على ضعف وشدوذ ذلك الحديث فإن فيه حصراً خرج عنه عبادة بن الصامت وأبو أيوب، وهذا الحديث يثبت لهما الحفظ، فالحصار على هذا الافتراض منكر، أو في الأقل فيه نظر؛ فلماذا نقوي ذلك الحديث أو بعضه ببعض هذا حين وافقه، ولا نعل بعض ذلك ببعض هذا أيضاً حين خالفه؟].

ومن طريق الشعبي قال: جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد

وزيد بن ثابت؛ وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكروا في رواية
عبدالله بن المثنى، وإسناده صحيح مع إرساله.

[أقول: المرسل في تصحيحه نظر؛ ولئن صح وكان أصح
من رواية عبدالله بن المثنى فإن روايته أي عبدالله تكون شاذة
معللة بمخالفة رواية الشعبي هذه، فإنها أثبتت الحفظ لاثنين من
الصحابة وتلك نفته عنهما].

فله در البخاري ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية
المرسلة قوة رواية عبدالله بن المثنى وأن لروايته أصلاً والله
أعلم.

[قلت: أصلها خال من نفي الحفظ عن غير هؤلاء
الأربعة بل عن أي أربعة آخرين من الصحابة، ولا بد].

وقال الكرماني: لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة
لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك رداً عليه

وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة).

قلت: هذا تكلف في الجمع بين النصوص المتعارضة مع أن أحدهما أقوى سنداً ومعنى من الآخر، وهو أكثر شواهد وأوضح دلائل؛ والله أعلم.

إنها ليست دعوة إلى الجرأة على صحيح الإمام البخاري، ذلك الحصن المحكم المتين؟ ولكنها دعوة إلى فهم منهج البخاري بتثبت وتدبر يزيدان طالب العلم بصيرة بحقيقة منزلة هذا الكتاب العظيم ومنزلة صاحبه ذلكم العالم الجبل الذي منّ الله به على هذه الأمة التي تكفل الله بحفظ دينها وسنة نبيها، وقد حصل ذلك - بحمد الله - بالبخاري وأمثاله رحمهم الله تعالى.

إنني تكلمت في هذا الحديث ولي سلف تقدم نقل كلامهم، وهم الإسماعيلي الحافظ الناقد الجهابذ، والبيهقي

الحافظ الواسع الاطلاع على أقوال علماء العلل، ثم الداودي؛
ومستندي في هذا الأصل ما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية من
طريقة الإمام البخاري في الأحاديث المتعارضات، وجرّأني على
ذلك أيضاً ما اتضح لك من ضعف طريقة المتأخرين في الكلام
على هذا الحديث، كما تقدم، فهذا يتكلم بتكلف ليجمع بين
الأحاديث المتعارضات، وذاك يُبعد في التأويل بلا دليل، وثالث
لا أدري كيف أعبر عن صنيعه، هل أقول: كلامه يشعر بنقد
طريقة أنس رضي الله تعالى عنه في رواية الحديث، أو أقول:
ألقي اللوم في هذا الاختلاف بين ظاهر الروايتين على أنس
رضي الله عنه دون غيره من رجال السند؟.

إن القول بأن ابن المشني وهمّ هو أهون ألف مرة وأقرب
ألف مرة وأصح ألف مرة من أن يقال: إن أنس جزم بأمر لم
يخط به علماً، وصرح بخبر يستحيل أن يعلمه على حقيقته،
بسبب كثرة الصحابة وانتشارهم ونحو ذلك مما تقدم التعليل به
في كلام المازري.

اللهم عفواً وغفراً^{١٠٩}.

^{١٠٩} علق أحد الفضلاء على مقالي هذه عقب نشرها في (ملتقى أهل الحديث) فقال: (تقرير حسن وتنقيب جيد؛ وإعلال البخارى عن طريق تقديم وتأخير الروايات والطرق صحيح وقد أشار له الشيخ عبدالله السعد هنا، وأشار إلى رابط الكتروني لذلك؛ ثم قال: وزيادة في تدعيم ضعف راوية عبدالله بن المثنى أذكر هنا أقوال المضعفين له حتى يتبين أن تفرده غير محتمل.

عن أبي بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء؛ قال أبو بكر: وسمعتُه مرة أخرى يقول: عبدالله بن المثنى ليس بثقة؛ قال أبو حاتم: شيخ؛ وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبدالله بن المثنى الانصاري، فقال: لا أخرج حديثه؛ وقال العجلي: حدثنا الحسين بن عبدالله الذراع قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أبا سلمة يقول: حدثنا عبدالله بن المثنى ولم يكن من القريتين عظيم، وكان ضعيف الحديث منكر الحديث؛ وقال العجلي: عن ثمامة وغيره، ولا يتابع على كثير من حديثه؛ وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير؛ وقال الحافظ في (التقريب): صدوق كثير الغلط؛

جـ

منهج الإمام مسلم في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب صحيحه

وأما صحيح مسلم: فقد تقدم في الكلام على (صحيح البخاري) وفي أول الكلام على هذه القرينة بعض ما يتعلق به؛ وأزيد هنا ما يلي:

قال مسلم في مقدمة (صحيحه): (إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس...؛ فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش).

إلى غير ذلك؛ لكن مشهور عند العلماء والقراء أن أبا الدرداء ممن جمع القرآن ولا يلزم منه تصحيح رواية ابن المشني؛ والله أعلم).

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها
أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ
والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم، وإن كانوا فيما
وصفنا دونهم، فإن اسم السّر والصدق وتعاطي العلم
يشملهم... فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من
الأخبار عن رسول الله ﷺ.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون
- أو عند الأكثر منهم - فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم...؛
وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط...؛ قد شرحنا
من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل
القوم ووفق لها؛ وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً
في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها
في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى).

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم) (٨١) شارحاً
كلام مسلم هذا ومخالفاً من لم يفهمه على وجهه الصحيح

(وعندي أنه رحمه الله تعالى قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر...؛ فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة...؛ وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها؛ قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين؛ وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به؛ وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الكتاب، فما وجدت منصفاً إلا صوبه وبان له ما ذكرت؛ وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب؛ والله الموفق للصواب).

وقال الدكتور حمزة المليباري^{١١٠} بعد أشياء قررها:
(الخلاصة: أن الذي يفهم من ذلك النص أن ما قدمه مسلم في الباب أصح مما أخره إلى آخر الباب؛ قد يكون الحديث المؤخر

^{١١٠} (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ٣٨٧)

في آخر الباب معلولاً أو مختلفاً في صحته، فهذا نادر، أو يكون صحيحاً غريباً عن راويه ولم يشتهر مثل الحديث الذي قدمه مسلم في الباب، أو في إسناده نزول نسبي، أو غير ذلك مما شرحنا سابقاً من خصائص الإسناد ولطائفه التي لها ظهور فاعل في التفاضل بين الأحاديث الصحيحة؛ لذا لا يلزم من تأخير رواية على رواية أن تكون معلولة عند مسلم، وإنما يلزم من الترتيب والتقديم والتأخير أن ما أخره دون ما قدمه صحة فقط لا غير؛ وكتابي (عبقريّة الإمام مسلم) أكبر دليل على ذلك).

وقال محمد عوامة^{١١١}: تحت هذا العنوان (من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلن في صحيحه) بعد كلام ذكره: (قد يذكر مسلم أحاديث على وجه فيه بعض الشيء، ثم ينبه إلى ما فيه بلطف وبوضوح، لكن على طريقة مخالفة للطريقة الأولى؛ فالطريقة الأولى طريقة الأصول والمتابعات،

^{١١١} في مقدمته لتحقيق (مصنف ابن أبي شيبة) (١/١٠٢-١٠٧)

والاحتجاج والشواهد: يذكر الأصل والحجة أولاً، وذلك حين تكون رجاله في الطبقة الأولى، ثم قد يتبعه بمتابع، أو شاهد، أو بهما معاً، وفي بعض رجاله كلام؛ وهذا هو الأمر المشهور عن البخاري ومسلم؛ ورواية المتكلم فيه حينئذ: قد تكون مما ضبطه هذا الراوي، فيرويها مسلم - مثلاً - ويسكت؛ وقد يكون فيها شيء فيشير إليه، كما أشار إلى رواية شريك لحديث الإسراء والمعراج، وقال: وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص).

ثم انتقل محمد عوامة إلى بيان الطريقة الثانية بقوله: (أما الطريقة الثانية: فقد يذكر أول الباب حديثاً في لفظه بعض الشيء، ثم يتبعه باللفظ السليم، وينبّه الإمام مسلم على هذا الشيء (الوهم) ويؤكد عليه، كما وعد بقوله السابق: (سنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها)؛ فهو يذكر المتن الذي فيه لفظة معللة أولاً، ثم يرويها من وجه أو من وجوه أخرى

سليمة من هذه العلة، وينبّه إلى الفرق بين اللفظين أو محل
الوهم؛ وهذا لا يكون منه إلا في المتون، لا في الأسانيد.
وأكرر باختصار: إذا كان (المأخذ) في الرجال والأسانيد:
قدم السليم وأخر المعلّل؛ وإذا كان (المأخذ) في المتون: قدم
المعلّل وأخر السليم؛ والوجه الأول هو المشهور، ولا منازع فيه
[كذا قال]؛ أما الوجه الثاني فإني لم أر من لفت النظر إليه
وأوضحه؛ ومعاذ الله أن أريد في كلامي الطعن في صحة كتاب
الإمام مسلم، إنما أريد تحقيق مراده؛ فهو أراد لكتابه الصحة،
وبيان المعلّل).

ثم عبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فقال: (أراد أن يكون
كتابه صحيحاً مسنداً معلّلاً، على طريقة الجهابذة، لا على
طريقة السرد والرواية، وصرّح بأنه يزيد الأمر شرحاً وإيضاحاً
عند ذكر الأخبار المعلّلة حين ذكره لها ووصوله إلى روايتها في
الأبواب؛ فزعم من يزعم عليه أنه يحكم بصحة هذه المعلّلات
أيضاً: خطأ كبير وتقويلٌ له ما لم يقله، وإقحام للأوهام في دائرة

السنة النبوية الصحيحة، وتعريضاً للإمام نفسه للردّ عليه من قبل الأئمة الآخرين المعاصرين له واللاحقين).

ثم بين الحكمة في تأخير المتن السليم فقال: (وكما أن المتابعات والشواهد تزيد الأصول والاحتجاجات صحة وقوة في أسانيدها، ووضوحاً وفهماً وفقهاً في متونها، فكذلك المتون السليمة التي يأتي بها مسلم تالية للمتون المعلّلة، هي تنقحها وتصححها، وتزيدها سلامةً في فقها وفهما؛ ومن أمعن النظر في (صحيح مسلم) شهد له بالإمامة حديثاً وفقهاً وحسن سبكٍ وتصنيف).

ثم استدل محمد عوامة بقول الزركشي في (النكت على ابن الصلاح) (١/١٦٧): (اختص مسلم... بجمعه طرق الحديث في مكان واحد، إسناداً ومتناً، فيذكر المجل ثم المبين

له، والمشكل ثم الموضّح له، والمنسوخ ثم الناسخ [له]، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه^{١١٢}.

ولكن يؤخذ على ما قاله محمد عوامة أن تأخير رواية المتن الصحيح عن رواية المتن المعلوم بالطريقة التي ذكرها لا غرابة فيها أو لا جديد في التنبيه عليها، لأمرين: الأول أن فيها تصريح ببيان الخطأ، وطريقة التصريح تغني عن التقيد بمنهج معين في الترتيب، أي يمكن معها تقديم الصحيح أو تقديم المعلوم؛ والثاني أن من يذكر متنين مختلفين أحدهما سليم والآخر فيه خطأ، فلا شك أن الأنسب أن يذكر الرواية التي فيها خطأ وينبه على ذلك الخطأ ثم يذكر صوابه، أي الرواية السليمة من ذلك الخطأ، لأن في ذكر رواية الصواب عقب رواية الخطأ تأكيد لإعلال رواية الخطأ، إضافة إلى بيان صواب ذلك الخطأ؛ وهذا أنسب من عكسه، أي أن يذكر الصواب ثم

^{١١٢} ثم شرع محمد عوامة بذكر الأمثلة، فلتنظر.

يعقبه بالخطأ، ولذلك كان عادة متبعة لكثير من المصنفين في الحديث والفقه وغيرهما من العلوم.

وفي (منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح) للدكتور حذيفة شريف الخطيب [وهو رسالة دكتوراه] مطلبان يتعلقان بهذه القضية هما المطلب الثالث: منهج الإمام مسلم في ترتيب الأسانيد والمتون المعلولة؛ والمطلب الرابع: التعليل الصريح، والتعليل بالإشارة).

وقال في المقدمة: (ومن الذين برزوا في هذا الفن وخاضوا غماره، الإمام مسلم رحمه الله تعالى، الذي صنف كتاب التمييز فأورد فيه دقائق من مسائل العلل، وعلّل بعض الروايات، وكانت مقدمة كتابه الصحيح التي تكلم فيها عن بعض قضايا العلل، وبعض الروايات المعلولة، وكان كتابه الصحيح الذي ضمنه أصح الأحاديث عنده، وذلك من خلال عملية دقيقة يتميز بها الصحيح من المعلول، إذ لا يمكن لعالم أن يثبت صحة حديث إلا بجمع الروايات والمقارنة بينها، ولهذا نجد

مسلماً في بعض الأحيان يصرح بعله الرواية التي لم يخرجها أو لم يعتمد عليها، أو يشير إليها إشارة خفية، أو يورد ما فيه علة لبيانها وشرحه، كما قال في مقدمته).

وقال في الخاتمة: (فإنني وبعد دراستي لهذا الموضوع الهامّ توصلت إلى النتائج الآتية:

١ - للإمام مسلم منهج متميز في صحيحه، خصوصاً من ناحية الصنعة الحديثية، وتجنب التكرار.

٢ - اختلفت آراء العلماء في مسألة التعليل عند مسلم في صحيحه، فذهب الأكثرون إلى إثباتها، ولم أقف على ناف لها، غير الدكتور ربيع المدخلي، وقد رجحت رأي من أثبت؛ لأن التعليل لا يتعارض مع صحة الكتاب، ولا يطعن في أحاديثه، وقد وجدت له أمثلة صريحة وأخرى بالإشارة في ستة وثلاثين حديثاً من صحيح مسلم.

٣- صنف مسلم كتابه الصحيح؛ ليجمع فيه أحاديث صحت عنده في كتاب واحد، يسهل به على المسلم وطالب العلم الوصول إلى الحديث الصحيح من غير تكرار ومن غير تقطيع للحديث، وهذا يعني أول ما يعني صحة المتن، فهي المقصود من الأحاديث، والأسانيد هي الوسيلة وليست الغاية؛ لذا، فقد يكون في بعض أسانيد مسلم بعض الضعف أو العلل، خصوصاً في المتابعات، لكنها لا تؤثر على صحة المتن التي يوردها مسلم في صحيحه.

٤- لا يوجد في صحيح مسلم متون أو ألفاظ معلولة؛ لأن هذا يناقض مقصوده من الصحيح، فإذا أورد لفظة معلولة، أشار إليها إشارة واضحة أو صرح بعلتها تصريحاً، وفي أكثر الأحيان، يكون اللفظ المعلول، معلولاً من الطريق التي أشار إليها مسلم، وليس معلولاً مردوداً من كل الطرق، بل يكون ثابتاً من طرق أخرى صحيحة، فالمقصود من التعليل هو طريق

بعينها، وليس تعليل اللفظة من كل الطرق، وتعليل طرف
وليس تعليل متون.

٥- الإمام مسلم يعتني بالترتيب في كتابه كما قال في
مقدمته، وقد وجدت من خلال أحاديث هذه الدراسة أن
الإمام مسلماً يؤخر الأسانيد المتضمنة للعلة في كل الأحاديث
التي درستها، في حين أنني وجدته في التعامل مع المتون المعلولة
يقدمها أحياناً ويؤخرها أخرى، بما يتناسب مع كل حديث، وبما
يضمن للقارئ المتفحص فهم العلة وموضع الخلاف.

٦- يصرح مسلم في بعض الأحيان بعلل بعض
الروايات؛ لأنه يرى أن المقام يستحق التصريح، لكنه يكتفي
بالإشارة في أكثر الأحيان، والإشارة التي يستخدمها مسلم إلى
العلل، تكون إشارة ظاهرة قوية في بعض الأحاديث، وإشارة
خفية في أحاديث أخرى.

٧- شرح العلل في صحيح مسلم ليس بدعة اخترعها، بل سبقه إليها البخاري وغيره، والأسباب التي دعت مسلماً إلى التعليق في بعض الأحيان كثيرة، أهمها ألا يظن أن الصحيح هو المعلول، وحتى يعلم القارئ اطلاع مسلم على العلل فلا يقال: غفل عنها، إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرتها في مطلب منفصل.

٨- لا يسأل الإمام مسلم عن ترك التعليق في بعض المواضع التي قد تحتاج إليه؛ لأن المقصود الأول من الكتاب هو جمع الأحاديث الصحيحة، لا التعليق.

٩- لا يجوز القول بتعليق مسلم لرواية دون دليل، وقد استنتجت تعليق مسلم لبعض الروايات من أسلوبه في التعامل معها، ومن هذه الأساليب: التصريح بالعلة [هذا لا يسمى استنتاجاً. م]، والتقديم والتأخير، وإهمال المعلول أو جزء منه، وإخراج المعلول في غير مظنته، والتعليق وغيرها.

١٠- لا يحكم الإمام مسلم في قضايا العلل بحكم مطرد مطلق، بل يدور مع القرائن والمرجحات حيث دارت، وقد أثبت ذلك من خلال كلامه النظري في مقدمة صحيحه، وكتابه (التمييز)، ومن خلال التطبيقات العملية على الأحاديث التي درستها.

١١- يخرج مسلم في صحيحه في كثير من الأحيان روايات متعددة لحديث واحد، لا لبيان العلة، وإنما للمتابعة والتقوية، وبيان الطرق والألفاظ والزيادات، مما لا يقتضي التعليق).

وقال محمد عمرو بن عبداللطيف: (وعودٌ إلى علي بن حفص رحمه الله فمما أخطأ فيه يقيين: ما رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٠ / ١) رقم ٥)، وأبو داود (٢ / ٥٩٤)، وابن حبان (٣٠) والحاكم (١ / ١١٢) وغيرهم من طرق عنه قال: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث

بكل ما سمع» وخالفه المشاهير وغير المشاهير من أصحاب
شعبة رحمه الله فممن وقفت عليه منهم [ثم ذكر ثمانية منهم]
ثم قال:

(ففي مسند أبي هريرة من «علل الدارقطني» (س
٢٠٠٨) قال البرقاني رحمه الله: «وسئل - يعني: أبا الحسن
الدارقطني رحمه الله - عن حديث حفص بن عاصم عن أبي
هريرة قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما
سمع» فقال: يرويه شعبة واختلف عنه؛ فرواه علي بن حفص
المدائني عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ وخالفه أصحاب شعبة، رواه عن شعبة
عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلاً عن النبي (ﷺ)،
وكذلك قال غندر، والنضر بن شميل، وسليمان بن حرب،
وغيرهم.

والقول قولهم، وأخرج مسلم حديث علي بن حفص عن
أبي بكر بن أبي شيبة المتصل، ثم رواه بإسناده إلي علي بن

حفص المدائني به موصولاً، وقال: تفرد به علي بن حفص عن
شعبة متصلاً).

وفي (مسند أبي هريرة) أيضاً من «التتبع» للدارقطني
أيضاً رحمه الله (الحديث الثامن ص ١٣٠-١٣١): (وأخرج
مسلم عن أبي بكر عن علي بن حفص عن شعبة عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (كفى بالمرء
كذباً أن يحدث بكل ما سمع) والصواب مرسل، قاله معاذ
وغندر وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم؛ قلت: الإعلال
صحيح لا ريب فيه، ولكن لا يصح تعقب هذا الحديث على
الإمام مسلم رحمه الله، فإن أحاديث «المقدمة» ليست على
شرطه في أصل «الصحيح»، ثم إنه أشار إلى العلة بتقديمه
المرسل من وجهين بلغا الغاية في الصحة إلى شعبة رحمه الله.

قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عند تعليقه
على هذا الحديث: «والعذر لمسلم واضح، وهو أنه قدم المرسل

ثم ذكر الحديث المسند، وأيضاً ذكره في المقدمة ولم يذكره في أصل الكتاب كما قاله الحاكم ج ١ ص ١١٢؛ والله أعلم»).

وفي ختام الكلام على ترتيب (صحيح مسلم) أريد أنؤكد على أن قرينة تأخير الرواية إنما هي مجرد قرينة، وقد تقدم أن القرينة لا تستقل بالحكم أي لا يبنى عليها وحدها حكم، وبعبارة أخرى: ليس كل تأخير للرواية في (صحيح مسلم) دليلاً على إعلاها بل ولا حتى قرينة معتبرة واضحة، ولذلك فالمنهج الصحيح هو أن لا تعلّ رواية بمجرد تأخير مسلم لها، بل تعلّ من قبل المجتهد بقرائن كافية في إعلاها، ومن قبل الباحث المقلد المتبع المتوسط المعرفة بالعلل بإعلال النقاد الكبار لها وحينئذ يكون تأخير مسلم لها إشارة منه إلى موافقة النقاد على إعلاها؛ قال الدكتور حمزة المليباري^{١١٣} ملخصاً بعض الحقائق المتعلقة بهذه القضية وكيفية إعلاله حديثاً لابن عمر في بعض أبواب صحيح مسلم:

^{١١٣} (ما هكذا تورد ياسعد الإبل) (ص ٣٦٩-٣٧٤)

فقال (ص ٣٦٩-٣٧٢): (قلت للأستاذ في الرسالة الأولى

قبل بدء الحوار بيني وبينه:

(وقد رواه^{١١٤} الإمام مسلم في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر بدون الزيادة^{١١٥}، كما أشار إليه الهيثمي، من طرق كلها منتقدة من قبل أئمة هذا الشأن؛ كالإمام البخاري والدارقطني والنسائي).

أما الإمام مسلم فلا يتجه إليه طعن لإدخالها في الصحيح، وذلك لأنه لم يخرجها في الأصول ولا في المتابعة،

^{١١٤} أعني حديث فضل الصلاة في المسجد النبوي.

^{١١٥} هذا تعليق على حديث الإمام أحمد الذي كنت أشتغل به في رسالتي للدكتوراه، لذلك قلت: رواه مسلم بدون الزيادة، أعني بها: (فهو أفضل) في آخر حديث (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل)، يكون معنى الحديث إن صحت هذه الزيادة: أن المسجد الحرام أفضل. وفي صحة هذه الزيادة كلام لأئمة النقد.

وإنما أوردتها في الصحيح للتنبيه على عللها، وذلك ظاهر لوجوه:

أولاً: قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه (٥٩/١): (وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله).

ثانياً: أنه أورد طريق الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة، ولم يورد طريق الليث التي لم يذكر فيها ابن عباس، والأول لا يصح، والثاني محفوظ، ولو كان مسلم يريد المتابعة لكان أولى أن يورد الثانية، لأنها سليمة ولا نزاع في (صحتها)^{١١٦} ولم يفعل.

^{١١٦} هذه الفقرة صحتها، انظر تفصيل ذلك في القسم الأول (ما هكذا تورد يا سعد الإبل)؛ وصوابها: "أنه أورد طريق الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة مع كونه منقطعاً".

ثالثاً: أنه أورد طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، بعد أن أورد الطرق المتقدمة قبل الأخير.

ولو أراد المتابعة لأتبعه طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ليفيد أن الزهري قد تابعه أيوب، ولكنه لم يفعل، وسيأتي مزيد من الإيضاح عن هذه الطرق.

(وَيْمًا) أن الإمام مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث من وجوه صحيحة، واتفق عليها مع الإمام البخاري في صحيحه، ولم يقصد بإخراج هذه الطرق المعللة والمتقدمة المتابعة، لم يتجه إليه الطعن إن شاء الله تعالى.

وهذا هو الذي ظهر لي من التوجيه لسلامة الإمام مسلم من الطعن^{١١٧}، والله أعلم. انتهت الفقرات من الرسالة الأولى)

^{١١٧} ألا يفهم منه كل عاقل أنني لم أنكر موضوع مسلم في صحيحه والتزامه بالصحة، بل أدافع عنه، وإلماذا أبحث عن مبررات للإمام

ثم قال: (يمكن تلخيص محتوى هذه الفقرات بما يلي:

١ - إن الروايات التي أوردها مسلم لحديث ابن عمر معلولة من قبل النقاد: البخاري والنسائي والدارقطني وتبعهم القاضي عياض.

٢ - وعلتها مخالفة عبيد الله وموسى الجهني لليث بن سعد وابن جريج.

٣ - والإمام مسلم إذ أورد رواية عبيد الله وموسى الجهني مع رواية ليث بن سعد أراد فقط أن يبين الاختلاف على نافع الذي هو مدار تلك الروايات.

٤ - وبذلك أصبح مسلم موافقا لغيره من الأئمة في إدراك العلة).

مسلم في ذكر الحديث من طرق معلولة في كتابه المسند الصحيح إذا لم يلتزم فيه الصحة؟!!

ثم تطرقت لتوضيح ما يتصل بترتيب الحديث وشرح
العلل، حتى لا يشوبه غموض ولا لبس، فقلت ما معناه:

١ - إن ما أخره مسلم في آخر الباب يكون دون الحديث
الذي صدر به الباب صحة، حتى ولو كان من رواية من هو
أوثق الناس، لأن العبرة في ذلك مدى خلو الحديث من شذوذ
وعلة مع عدالة الراوي واتصال سنده. وليست العبرة أحوال
الرواة وحدها (١). ولم يكن يؤخر ما كان يقدمه عادة في
صحيحه إلا لأسباب علمية؛ كالشهرة والغرابة، أو العلو
والنزول، أو الاتفاق والاختلاف في صحته، وغير ذلك من
خصائص الحديث والإسناد. هذا كله فيما يخص الترتيب.

٢ - أما شرح العلل فبذكر وجوه الاختلاف، وعلى
سبيل التبع والندرة، أعني في بعض المواضع فقط استطرادا. ولا
صلة لهذا الشرح بالترتيب، والتقديم والتأخير، إلا من جهة أن
الحديث إذا كان معلولا أخره في آخر الباب فقط، ولا يصدره
به.

٣ - وإذا ذكر مسلم في صحيحه حديثاً فيه علة لا يعني أنه أوردته لبيان العلة، لأنه قد يكون ذلك الحديث صحيحاً عنده، بخلاف رأي الآخرين من النقاد، أو ذكره للاحتياط أو للاستئناس، بعد وقوفه على ما يمكن التعليل به.

٤ - أما إذا أورد وجوه الاختلاف الذي من أجله أعله النقد فمعنى ذلك أنه أيضاً وقف على هذا الاختلاف، ووضعه في موضعه المناسب، فهذا يكون في إطار شرح العلة الذي وعد به مسلم في مقدمته، كما فهمه العلماء).

ثم قال: (كما أود أن ألفت انتباه القارئ إلى بعض الحقائق التي تزيل الغموض وتحسم الخلاف، وهي:

أولاً: أنني فهمت العلة في حديث ابن عمر الذي رواه مسلم من طريق عبيد الله وموسى الجهني عن نافع عنه حين

أعله النقاد^{١١٨}: البخاري والنسائي والدارقطني في عصور مختلفة.

ثانياً: لما أورد مسلم هذه الروايات في آخر الباب لم يكن قصده الاحتجاج بها ولا تصحيحها، وإنما بيان هذا الاختلاف الذي من أجله أعله النقاد.

ثالثاً: أن صنيع مسلم هذا في صحيحه لم يكن غريباً بل مما التزمه في مقدمته.

رابعاً: أن عادة مسلم في صحيحه أن يروي أحاديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وكذا حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في أول الباب؛ ولما خالف هنا عادته في الترتيب فهما أن في هاتين الروايتين شيئاً جعله يتصرف كذلك.

فلما وجدنا النقاد قد أعلوا هذه الروايات فهما أن الشيء الذي جعل حديث ابن عمر بجميع طرقه التي فيها ثقات

^{١١٨} أي وليس من تأخير مسلم للحديث. م.

أئمة دون حديث أبي هريرة، هو الاختلاف على نافع، كما
شرحه مسلم.

خامساً: ما ضعفت حديث ابن عمر تلقائياً بمجرد كونه
في آخر الباب، ولا حديثاً آخر في صحيح مسلم بناء على ذلك،
إلا إذا أعله النقاد.

سادساً: حديث ميمونة الذي رواه مسلم في آخر الباب
ضمن مجموعة الروايات المختلفة على نافع منقطع وليس
بمتصل. إذ لم يسمع إبراهيم من ميمونة؛ وهذا مما يؤكد أن
الغرض من ذكر تلك الروايات المختلفة على نافع هو بيان
الاختلاف على نافع، وليس تصحيحها). انتهى.

منهج أبي داود في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب سنته

وأما سنن أبي داود: فقال ابن رجب في (شرح العلل)
(٢/ ٦٢٥-٦٢٧): (وقد اعترض على الترمذي رحمه الله بأنه
في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً! وليس
ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين
الصحيح من الإسناد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا
تجد النسائي^{١١٩} إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم
يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له^{١٢٠}؛ وأما أبو داود رحمه
الله فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف
ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت

^{١١٩} والذي كان من أهم مقاصده في كتابه بيان علل الأحاديث.

^{١٢٠} هذا الصنيع كما بينه ابن رجب مقيد بحال استيعاب الطرق.

(عنايته) بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلن بالكلية).

وقال السخاوي في (المقاصد الحسنة) (ص ٧) في الكلام على روايتي حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) المرسلة والمتصلة: (---) ولذا قال الدارقطني في علله: المرسل فيه أشبه، وكذلك صحح البيهقي إرساله، وقال: إن المتصل ليس محفوظاً، ورجح أبو حاتم الرازي أيضاً المرسل، وصنيع أبي داود مشعر به، فإنه قدم الرواية المرسلة، خلافاً لما اقتضاه قول الزركشي: ثم رواه أبو داود متصلاً عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بلفظ الترجمة---).

ومما قد يدل على أن الترتيب مقصود عند أبي داود في سننه أنه يراعي الترتيب في (مسائله الفقهية) عن شيخه الإمام أحمد، وترتيب الأحاديث الفقهية في كتاب مصنف على الأحكام أولى وأنفع، ومثال ذلك ما ورد في (القول الصواب في

تزويج أمهات أولاد الغياب) لابن رجب فقد قال^{١٢١} في حكم أم ولد المفقود: (من قال بوقف مال المفقود وأزواجه فلا شك في أنه يوقف أم ولده أيضاً؛ وأما من أباح التزويج لأزواجه ولم يقسم ماله كمالك فإنه يحتمل على أصله أن (يقف)^{١٢٢} أم ولده لأنها مال؛ ويحتمل أن لا يقفها لأن في إيقافها عن النكاح من الضرر كالزوجة؛ ولهذا يغلب عنده على أم الولد حكم الحرية، فلا تضمن عنده بغصب ولا بالعقد الفاسد؛ وأما من أباح نكاح زوجاته وقسمة ماله كأحمد فلا وجه عنده للتوقف في نكاح أم ولده، وذلك لأن المغلّب عند أصحابنا فيهم حكم المال، ولهذا يضمن عندهم بالغصب، ومن متأخريهم من قال:

^{١٢١} (ص ٤١) من طبعة الرياض المفردة، و (٥٧٦/٢) من مجموع رسائله.

^{١٢٢} في الطبعة المفردة: (لا يقف)، وهو خطأ، وقد ورد على الصواب في الأصل المخطوط كما يظهر في صورته التي نقلها محققه في مقدمته (ص ٢٧)؛ وورد على الصواب أيضاً في مجموع الرسائل.

وبالعقد الفاسد؛ وعلى تقدير تغليب حكم الأحرار عليها
(فلتحق)^{١٢٣} بالزوجة [كذا] لما في انتظارها لسيدها أبداً من
الضرر؛ وقد ذكر أبو داود في (مسائله): باب المفقود، ثم ذكر
عن أحمد في زوجة المفقود انها تتربص أربع سنين ثم تعتد
وتتزوج؛ ثم قال: سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد
تزوج أمهات ولده؟ قال: يُرَدَّدَنَّ إليه؛ ثم ذكر كلام أحمد في
قسمة مال المفقود، بعد هذا؛ فانظر إلى ترتيب أبي داود وكيف
أدخل حكم أمهات أولاده بين الزوجات والمال لتردها بينهما؛
ولو كان أحمد لا يرى جواز تزويج أمهات أولاده لأنكر
تزويجهن^{١٢٤} وقال: لم يكن يجوز ذلك، أو ما يدلّ على هذا
المعنى؛ وأيضاً فأبو داود لما ساق عن الإمام أحمد جواز تزويج
زوجة المفقود كان تقريراً منه بجواز تزويج أمهات أولاده فلم

^{١٢٣} كذا في الطبعة المفردة، وفي مجموع الرسائل: (فليتحق)، وفي

المخطوطة (فاليحق) ولعلّ الصواب: (فلا تلحق).

^{١٢٤} يعني المذكور في السؤال.

يحتاج إلى التصريح بجوازه، وإنما ساق أحكامه التي يحتاج إلى معرفتها، لمخالفتها حكم تزويج الزوجة).

وقال بعض المعاصرين: (أبو داود يصدر دوماً الباب بالقوي المحتج به، وقد يورد الضعيف جداً بعد ذلك، مبنياً ضعفه، لا ليستشهد به، فكأنه ينه بذلك على عدم احتجازه بهذا الضعيف جداً، لكيلا يستدرك عليه أحد بإهماله لهذا الحديث).

وقال الإمام أحمد في (مسنده) (٢٠٦٦): (حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى).

فقال الشيخ أحمد محمد شاكر (٥٠٧/٢): (إسناده صحيح، أبو إسحاق هو السبيعي؛ والحديث نقله ابن كثير في التفسير (٩: ١٧٧) عن هذا الموضع، ونسبه أيضاً لأبي داود،

ونسبه السيوطي في (الدر المنثور) (٦ : ٣٣٨) أيضاً لابن مردويه والبيهقي؛ ونقل ابن كثير عن أبي داود أنه أشار إلى رواية شعبة وغيره إياه عن أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً، كأنه يريد تعليل هذا المرفوع بذلك! وما هذه بعلة).

قلت لم يصب أحمد شاكر في تعقب ابن كثير.

وفيما يلي قضية أخرى متعلقة بمنهج أبي داود أذكرها في هذا الموضع استطراداً؛ قال أبو داود في (سننه) (١٦٣٤):
(حدَّثنا عبَّادُ بن موسى الأنباري الختليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ - يعني ابن سعد - أخبرني أبي عن ريجان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال: (لا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^{١٢٥}.

^{١٢٥} لا أدري كيف وقع هذا الحديث عن إبراهيم مرفوعاً وقد نفى عبدالرحمن بن مهدي كونه رواه مرفوعاً؛ فإما ان يكون عبدالرحمن وهم في دعواه ذلك وهذا بعيد عن إمام مثله؛ وإما أن يكون أبو داود وهم في روايته وهذا بعيد أيضاً؛ وإما أن يكون عباد هو الذي وهم،

(قال أبو داود): رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: (لذي مرة قوي) والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها: (لذي مرة قوي) وبعضها: (لذي مرة سوي).

وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو فقال: إنَّ الصدقة لا تحلُّ لقوي، ولا لذي مرة سوي).

وقال أحمد في (مسنده) (٦٧٩٨): (حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريجان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)، وقال عبدالرحمن: (قوي) وقال عبدالرحمن بن مهدي: (ولم يرفعه سعد ولا ابنه - يعني إبراهيم بن سعد).

وإما أن يكون الوهم في زيادة الرفع من رواية كتاب سنن أبي داود ونساخه، والله أعلم.

قلت: كأن أحمد يشير بقرنه بين وكيع وعبدالرحمن إلى أن الوهم من سفيان، وإلى أنه كان ثابتاً على الرفع، ولم يكن يرويه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً.

وقال أحمد أيضاً (٦٥٣٠): (حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ریحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)).

قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث (٩٤-٩٩): (إسناده صحيح - -؛ وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بعلل لا تقوم عند النقد!!، أنا ذاكرها إن شاء الله:

فقال الترمذي بعد روايته: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن؛ وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه؛ وقد روي في غير هذا الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل (المسألة)^{١٢٦} لغني ولا
لذي مرة سوي؛ وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده
شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم؛ ووجه
هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة).

قال أبو داود بعد روايته: (رواه سفيان عن سعد بن
إبراهيم كما قال إبراهيم؛ ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة
قوي - -؛ وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو،
فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي).

وسياتي الحديث مرة أخرى ٦٧٩٨، رواه أحمد عن وكيع
وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد
واللفظ، ثم قال الإمام أحمد عقبه: (وقال عبدالرحمن: قوي
[يعني بدل: سوي]، وقال عبدالرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد
ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد).

^{١٢٦} فالصواب (لا تحل المسألة) وليس (لا تحل الصدقة).

وذكره البخاري في (الكبير) في ترجمة ريجان هكذا: (قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريجاناً، وكان أعرابيَّ صدقٍ، سمع عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني؛ وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه^{١٢٧}؛ وقال أبو نعيم: حدثنا سفيان عن سعد عن ريجان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم).

فيخلص لنا من هذه الروايات أنه رواه ثلاثة من الحفاظ الأثبات عن سعد بن إبراهيم، وأنهم كلهم روه عنه مرفوعاً،

^{١٢٧} يظهر أن البخاري يعل رواية الرفع عن سعد، وأنه يعلها أيضاً عن شعبة؛ فلعلها لو كانت ثابتة عن شعبة لعلقها عنه بصيغة الجزم ولما علقها عن حجاج، ليشير إلى ثبوت الرواية عن شعبة وكونها محفوظة عنه؛ فيظهر أن التبعة عنده على حجاج، وسيأتي نقل الترمذي أن شعبة لم يرفعه؛ وانظر كيف تعقب هذه الرواية عن شعبة ولم يتعلق الرواية التالية عن سفيان.

وأنه نقل عن بعضهم أنه رواه موقوفاً، ولم أجد رواية بالإسناد عن واحد منهم أنه رواه موقوفاً صريحاً: فرواه الثوري عن سعد مرفوعاً، عند أحمد في الموضعين، وعند الطيالسي، والبخاري في الكبير، والدرامي، والترمذي، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، لم تختلف الرواية عنه، في رفعه، ولم ينقل أحد عنه - فيما وصل إلينا - أنه رواه موقوفاً.

ورواه شعبة عن سعد مرفوعاً أيضاً، عند البخاري في (الكبير) والحاكم؛ ونقل الترمذي عنه، نقلاً معلقاً من غير إسناد، أنه لم يرفعه؛ وما في ذلك بأس إن صح وثبت، فالراوي قد يرفع الحديث مرة ويقفه أخرى؛ والرفع زيادة مقبولة من الثقة!!!.

ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً، عند أبي داود، والحاكم.

وروى أحمد (٦٧٩٨) عن عبد الرحمن بن مهدي قوله:
(ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد)، فهذا متصل
عند أحمد عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي الذي روى الحديث
عنه عن الثوري، ولكن أهو متصل بين ابن مهدي وبين سعد
وابنه إبراهيم؟ قد يكون هذا، فإن سعداً من طبقة شيوخ ابن
مهدي، وابنه إبراهيم بن سعد من أقران ابن مهدي، ولكنه لم
يصرح بسماع ذلك منهما، خصوصاً وأنه لم يرو هذا الحديث
عن سعد نفسه، وإنما رواه عن الثوري عن سعد؛ والظاهر
عندي أنه سمعه من إبراهيم بن سعد عن ابنه موقوفاً، كما
سمعه من الثوري عن سعد مرفوعاً، فأثبت الحالين: روى
المرفوع وأشار إلى الموقوف^{١٢٨}.

^{١٢٨} قلت: ليس الأمر كذلك، بل هو يشير إلى وهم الثوري في رفعه
عن سعد.

ويرجح هذا أن البخاري أشار إلى أن إبراهيم بن سعد رواه عن أبيه (موقوفاً ولم يرفعه) فيكون إبراهيم أيضاً رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً!!.

بقيت كلمة أبي داود: (وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي)؛ فهذا شيء لا أدري ما هو، وما وجهه؟، من جهة الإسناد، ومن جهة اللفظ؟! فعطاء بن زهير هذا لم أجد له ترجمة في التهذيب وفروعه، ولا أدري كيف تركوه، وهو في سنن أبي داود أحد الكتب الستة! ولم أجد له ترجمة في التعجيل، ولا الميزان، ولا لسان الميزان؟ نعم: ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣/ ١ / ٣٣٢) قال: (عطاء بن زهير بن الأصبغ، روى عن أبيه، روى عنه شميظ والأخضر ابنا عجلان، سمعت أبي يقول ذلك)؛ فهذا هو الذي ذكره أبو داود، ولكنه أخطأ الحفظ، أو سمع بإسناد أخطأ بعض رواته، فذكره هكذا معلقاً منقطعاً، وأخطأ هو أو من فوقه لفظ

الحديث الموقوف، إذ قال: (لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي)!!، و(ذو المرة السوي) هو القوي، كما سيجيء.

والدليل على خطأ رواية أبي داود هذه: أن البخاري ترجم في (الكبير) (٣٩٢ / ١ / ٢) لزهير والد عطاء هذا، قال: (زهير بن الأصبغ العامري، سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه ابنه عطاء)؛ ثم ترجم فيه (٢ / ٢ / ٢٦٣-٢٦٤) لشميط بن عجلان الذي ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن عطاء بن زهير، قال: (شميط بن عجلان أبو عبيدالله البصري، أخو الأخضر الشيباني، ويقال: التيمي، روى عنه ابنه عبيدالله، وقال سيار بن حاتم: هو القيسي؛ روى عن عطاء بن زهير عن أبيه: لقيت عبد الله بن عمرو، قلت: أخبرني عن الصدقة؟ قال: شر مال، مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به، قلت: إن للعاملين عليها حقاً؟ قال: بقدر عمالتهم، قلت: والمجاهدين؟ قال: قوم قد أحل لهم، إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي؛ حدثني عيسى بن إبراهيم حدثنا عبد

العزیز بن مسلم حدثنا شمیط بن عجلان عن أبیه سمع ابن عمر).
(عمر).

وهذا الإسناد الأخير في الكبير مغلو ط محرف، كتب علیه مصححه العلامة الشیخ عبد الرحمن بن یحیی الیمانی ما نصه: (کذا، ویمکن أن یكون الصواب... حدثنا شمیط بن عجلان عن عطاء عن أبیه سمع ابن عمرو). وهذا التصویب متعین، كما هو ظاهر من سیاق الترجمة.

فهذا السیاق الذي ساقه البخاری ورواه بإسناده، يدل على الخطأ الذي وقع في رواية أبي داود المعلقة، الخطأ في الإسناد المنقطع، ثم الخطأ في المتن، فهو يدل على أن عطاء بن زهير لم یلق عبدالله بن عمرو، بل الذي لقيه هو أبوه (زهیر بن الأصبع)، وإنما روى عطاء بن زهير ذلك عن أبیه، ورواه شمیط بن عجلان عن عطاء هذا عن أبیه، وأن زهيراً أبا عطاء سأل عبدالله بن عمرو عن الصدقة، فحط من شأنها، تنفیراً، من قبولها وتنزیهاً، حتی جادله في استحقاق العاملين علیها

والمجاهدين، فأبان له أن ذلك بقدر ما أذن الله به، تحذيراً من تجاوز ما أحل الله فيها، ثم وكّد ذلك بأن ذكر له أنها (لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي)، فلا يدل هذا على أن روايته موقوفة غير مرفوعة، كما يوهم كلام أبي داود، إذ كأنه يشير إلى تعليل الرواية المرفوعة بهذه الرواية الموقوفة التي رواها معلقة، ورواها على وجه كله خطأ.

ولعل أبا داود ذكرها معلقة لهذا السبب، لمح فيها الخطأ في الإسناد والمتن، فأعرض عن أن يسوقها بإسنادها مساق رواياته في كتابه، إذ كانت عنده على نحو لم يطمئن إليه.

ثم بعد هذا: لو كان الحديث موقوفاً لفظاً فقط كان مرفوع المعنى، لأن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل، أو الأمر أو النهي، كان محمله على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكلمنا في هذا المعنى فيما مضى، في شرح حديث (أحلت لنا ميتتان) (٥٧٢٣)، وأشرنا إلى بعض أقوال الأئمة في ذلك، ونزيد هنا قول الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية في

علم الرواية ص ٤٢١) قال: (قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله -- --) . --

فهذا (قولهم) في قول الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا)، بصيغة المبني لما لم يسم فاعله؛ فأولى ثم أولى إذا صرح بالتحليل أو التحريم، كقول عبدالله بن عمرو هنا، في الرواية الموقوفة: (لا تحل الصدقة) إلخ؛ فهو حين يحاور زهير بن الأصبغ في الصدقة، ويحتج عليه ويحجه، بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إنما يحجه بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله التحليل والتحريم، لا يحجه بقول نفسه، ولا برأي نفسه، ولا بقول أحد ولا برأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهذا الحديث إذن حديث صحيح مرفوعاً أو موقوفاً، ليست له علة، وقد أخطأ كل من أعلاه!!.

وقد ثبت الحديث بهذا اللفظ أيضاً، من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه أحمد فيما سيأتي (٨٨٩٥)، (٩٠٤٩) ورواه النسائي (١: ٣٦٣) وابن ماجه (١: ٢٨٩)، والحاكم (١: ٤٠٧).

-ه-

منهج ابن ماجه في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب سننه

وأما سنن ابن ماجه: فقال صفاء الضوي^{١٢٩}: (باستقراء صنيع ابن ماجه في ترتيبه للأحاديث نجد أنه رتبها في الأبواب حسب صحتها، فإن كان في الباب حديث صحيح صدر به الباب، ثم يتبعه بما هو دونه في الصحة، فإن لم يكن في الباب حديث صحيح بدأ بالحسن، وإلا بدأ بالضعيف إذا لم يجد غيره).

^{١٢٩} إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه (٩/١)

-و-

منهج الترمذي في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب سننه

وأما سنن الترمذي: فينظر الكلام على سنن أبي داود.

-ز-

منهج النسائي في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب سننه

وأما سنن النسائي: فجاء في (أرشف ملتقى أهل

الحديث) (٣٩/٩٧/١) هذا السؤال: (ما هو منهج الإمام

النسائي)؟ فأجاب الشيخ عبدالرحمن الفقيه بقوله: (بالنسبة

لمنهج الإمام النسائي في سننه في نقد الروايات، فليس له منهج

محدد في تقديم الرواية المعلولة من عدمها، فأحياناً يذكر الحديث

في أول الباب ثم يعله، وأحياناً يذكر الحديث الأقوى ثم يذكر

الروايات المعلولة ويبين الاختلاف على الرواة ان وجد على

طريقة المحدثين حيث يذكر الخلاف، وأحياناً لا يصرح بالرواية الصحيحة وإنما يفهم ذلك من خلال سياقه للروايات والاختلاف؛ وقد جمعت الأحاديث التي عللها الإمام النسائي في سننه؛ ولعلي أذكر لك بعض الأمثلة على ما سبق---) ثم ذكر عدداً من الأمثلة.

ح

منهج الطحاوي في ترتيب

أحاديث الباب الواحد من أبواب شرح مشكل الآثار

وأما شرح مشكل الآثار للطحاوي: فقد قال في بيان المشكل (١٧٨/١٣): «وقد روي حديث آخر ذكره بعض الناس عن عمر عن النبي ﷺ، وقصر بعضهم به عنه، ولذلك لم نجعله في أول هذا الباب، وهو ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان، قالوا: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ

من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر. وما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي بن قادم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من خمس... ثم ذكر مثله؛ فهكذا روى يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق، وأما شعبة فرواه عن أبي إسحاق فخالفهما فيه، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ولم يذكر عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء... ثم ذكر مثله؛ فوصف الطحاوي مخالفة شعبة بالتقصير، وأنزل درجة الحديث بسببها عن أن يذكره في أول الباب.

ذكر وجوه الاختلاف على

المداير في الصحاح والسنن وخوها

ذكر د. حمزة المليباري في (ما هكذا تورد - -) (ص ٦٠):
(أن مسلماً يشرح العلل أحياناً بذكر وجوه الاختلاف، وأن هذا الشرح لا صلة له بالترتيب الذي يقوم على مدى استيفاء الحديث لخصائصه العلمية التي تجعله أسلم من العيوب).

ثم قال (ص ٦١): (إن شرح العلل بذكر وجوه الاختلاف على سبيل الاستطراد، هو الذي كنت أقول بأن الإمام مسلماً التزم به في صحيحه، بناء على قوله في المقدمة إلى جانب عمله التطبيقي في كتابه الصحيح؛ ولم أكن بذلك شاذاً، لأنه مما قال به قبلي الأئمة الكبار والعلماء الأفاضل، بغض النظر عن التفاصيل الجزئية، منذ أن شرح ذلك القاضي عياض إلى يومنا هذا؛ ومن أواخرهم الشيخ الفاضل مقبل رحمه الله تعالى رحمة واسعة في تحقيقه لكتاب (الإلزامات والتتبع) للدارقطني؛

وحتى الشيخ ربيع هذا صاحبنا في الحوار كان يؤمن بذلك، قبل أن يتراجع عنه لسبب تكتيكي كما يقولون!.

وأما الترتيب فقد صرح الإمام مسلم بتقديم الأصح فالأصح، وتبين لنا ذلك من خلال ما قمنا به من الاستقراء الدقيق لجزء كبير من أحاديث مسلم؛ فقد كان يراعي ترتيب أحاديث الثقات الصحيحة حسب خصائصها ولطائفها؛ فما كان منها أشهر يصدر به الباب ثم يذكر ما دونه شهرة، وما كان منها عالياً بمختلف معايير العلو يقدم على الإسناد النازل^{١٣٠}، والحديث الصحيح الذي تسلسل بمختلف معاييرهم يقدم على غيره، والحديث الذي لم يختلف في صحته يقدم على المختلف فيه حتى وإن كان من رواية الأئمة، وغير ذلك من الخصائص التي شرحناها في كتابي العبقريّة).

وقال (ص ٨٥-٨٦) عقب شيء ذكره: (وبعد هذا أصبح جلياً أن تلك الجملة تفيد بدلالاتها اللغوية، أنه رحمه الله تعالى

^{١٣٠} وصاحبنا لا يهتم في العلو إلا بالعدد.

يشرح العلة في بعض الأحيان في (صحيحه)؛ وكلمة العلة تفسر بما يفهم من سياق النص، وهو ما يتصل بالخطأ والوهم؛ كما أنها تؤكد أن الإمام مسلماً تولى بيان العلة في مواضع من كتابه (الصحيح)، عند ذكر الأخبار المعللة فيه.

وعلى كل فحين نفهم أن شرح العلة إنما هو استطرادي، وأنه شأن كثير من كتب الحديث الأصيلة؛ كصحيح البخاري، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وسنن الترمذي، وسنن النسائي^{١٣١}، وسنن أبي داود، سواء اشترط المؤلف في كتابه الصحة أو لا، يهون علينا ما هوّله الأستاذ.

^{١٣١} قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد اعترض على الترمذي (رحمه الله) بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الأسانيد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له). (شرح علل الترمذي ١/ ٤١١)

والجدير بالذكر أن بيان العلة يعني بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، أو وقفه ورفع، أو في ذكر الزيادة في الحديث ونقصها، أو تبديل أسماء الرواة، أو قلب الإسناد، أو عزو الحديث إلى غير صاحبه.

يقول الحافظ ابن حجر في كتابه (النكت) الذي يعد من أواخر مؤلفاته عموماً والذي حققه الأستاذ لنيل درجة الدكتوراه:

(ومن عادة البخاري (يعني في صحيحه) أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواها ساق الطريق الراجعة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق

الأخرى واهم عليه، ولا يضر الطريق الصحيحة الراجعة
وجود الطريق الضعيفة المرجوحة. والله أعلم^{١٣٢}.

قوله: (وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف
لا يضر) معناه أن الإرسال لم يضر في صحة المسند الذي
اعتمده البخاري؛ فذكره الرواية المرسلة في الصحيح ليس
لغرض الاعتماد، وإنما لغرض آخر، وهو: إفادة أنه قد وقف
على هذا الاختلاف، وأن المسند صحيح لم يؤثر الإرسال في
صحته.

وبذلك تبين أن إطلاق الأستاذ بأن البخاري ومسلم قد
التزما الصحة في كل ما يوردانه في كتابيهما، غير صحيح.
وقال في موضع آخر من كتابه (النكت):

(ومنها ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه
مسنداً ثم يشير إلى أنه يروى مرسلًا فذلك مصير منه إلى ترجيح
رواية من أسنده على من أرسله)^{١٣٣}.

^{١٣٢} النكت ١ / ٣٦٢-٣٦٧

وأذكر هنا بعض النماذج مما ذكره الحافظ ابن حجر
(رحمه الله) في هدي الساري عندما أجاب عن تتبع الإمام
الدارقطني وغيره في بعض أحاديث صحيح البخاري، الأمر
الذي يجعلنا نجزم بأن الحافظ كان يعتقد أن البخاري يذكر
بعض الروايات في صحيحه لبيان الاختلاف والاضطراب.
وبما أن الناس قد فهموا أن ذلك البيان كان على سبيل
الاستطراد لم يهتموا الحافظ بأنه جعل صحيح البخاري في
مصاف كتب العلل.

وكان فيما أجاب به الحافظ رحمه الله قوله:

(والمقتضاه صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية
الأعمش على أن البخاري لم يهمل حكاية الخلاف بل حكاها
عقب حديث الثوري. والله أعلم)^{١٣٤}.
ومنه أيضاً قوله:

^{١٣٣} المصدر السابق ٢٦٩/١

^{١٣٤} الهدي في ص: ٣٥٨ - الحديث الثالث والعشرون.

(وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر
زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا
للخلاف فيه على عروة كعاداته)^{١٣٥}. اهـ

ومنه أيضاً قوله: (فقد أخرجه على الوجهين، ومقصوده
منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف
بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة؛ وأما قصة العبد فأخرجها
على سبيل التتبع، وبين فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه.
والله أعلم)^{١٣٦}.

ومنه أيضاً قوله:

"وقد حكى البخاري الخلاف فيه، وهو تعليل لا يضر
والله أعلم"^{١٣٧}.

ومنه قوله:

^{١٣٥} الهدي في ص: ٣٥٨ - الحديث الرابع والعشرون.

^{١٣٦} ص: ٣٦١ - الحديث الثالث والثلاثون.

^{١٣٧} ص: ٣٦٤ - الحديث الثامن والأربعون.

"فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف
فيه" ١٣٨.

ومنه قوله:

"ومع ذلك فأخرج البخاري الطريقتين فأفهم أنه رأى أن
الموصول أرجح وهو المعتمد" ١٣٩.

ومنه قوله:

١٣٨ ص ٣٦٤ - الحديث الخمسون. تعليق الأستاذ هنا لافت للانتباه.
يقول: "وإذا كان البخاري أخرجه على احتمال صحة الوجهين - أي
أنه اختلاف لا يضر - فماذا تستفيد منه مع أن هذا من قول الحافظ
اجتهاد منه في معرفة قصد البخاري، وقد يكون قصد البخاري
غيره.." اهـ (منهج مسلم ص ٤١)

أقول: قصدي هو أن الحافظ كان يعتقد بيان البخاري الاختلاف في
صحيحه، وتحقق لي بالمثال؛ وبعد ذلك لا يهمني أنه اجتهد منه أصاب
فيه أم أخطأ؛ هذا هو معنى الاحتياط في رواية الحديث المعلن، يخرج
على احتمال الصحة.

١٣٩ ص: ٣٧٥ - الحديث التاسع و السبعون.

"إنما أخرج البخاري حديث مالك إثر حديث محمد بن عمرو بن حلحة ليبين موضع الخلاف فيه"^{١٤٠}.
ومنه أيضاً قوله:

"وقد أشار البخاري إلى الاختلاف فيه على عبيد الله وعلى سعيد فلا استدراك عليه"^{١٤١}.

وانظر في الحديث الأول بعد المئة والخامس بعد المئة.
هكذا نرى الحافظ ابن حجر يجيب بما سبق، وخلاصته:
أنه يرى أن الإمام البخاري كان يشرح في مواضع من الصحيح علل الحديث، أو يلفت الانتباه إليها، لمناسبة علمية، بدون أن ينص الإمام البخاري على التزامه به، ولا غرابة في ذلك فإنه من عادة النقاد في كتبهم، ومن يراجعها بإنصاف وتجرد فإنه يقر بذلك).

^{١٤٠} ص: ٣٧٦ - الحديث الثاني و الثمانون.

^{١٤١} ص: ٣٨٠ - الحديث السادس والتسعون.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في فتاويه^{١٤٢}: (وأجل ما يوجد في الصحة كتاب البخاري، وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوي، بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر...).

والذي يجب أن ننتبه إليه في هذه المناسبة أن الحافظ ابن حجر لما أجاب بذلك على تتبع الدارقطني لم يتهم بأنه جعل صحيح البخاري في مصاف كتب العلل! وذلك لأن شرح العلة إنما هو في مواضع من الكتاب الصحيح عند ذكر الأخبار المعللة، ولا يتعارض مع موضوعه الأصلي الذي من أجله صنف ذلك الكتاب، كما لا يتعارض معه ذكر الأحاديث المعللة في تضاعيف الكتاب الذي وضع لذكر الأحاديث المسندة المتصلة الصحيحة. والحافظ ابن حجر لم يكن يدعي أن البخاري قد يأتي بآبواب لذكر هذه الأنواع من الأحاديث المعللة، ثم يعتمد

^{١٤٢} مجموع الفتاوى (٧٣/١٨).

عليها. وإن كان هذا الصنيع مسلماً لدى الجميع دون اعتراض على ذلك فإن شرح العلل ينبغي أن يكون كذلك أيضاً، فما يجاب به على وجود أحاديث معلقة في الصحيح يكون جواباً بذاته ع شرح العلل فيه استطراداً.

ولم يدع أحد أن الإمام مسلماً كان يفرد في كتابه الصحيح باباً من أبوابه لشرح العلل، وإنما يأتي بها فقط استطراداً ضمن أحاديث الباب بعد أن صدره بالحديث الصحيح؛ لذا، لا يشكل شرح ذلك في مواضع من الصحيح عند ذكر الأخبار المعللة تناقضاً مع موضوع الكتاب، ولا يلزم من هذا الصنيع الخط من هذا الكتاب الذي نعتقه من أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه، وجعله في مصاف كتب العلل). انتهى.

وقال (ص ٧٠١) وهو يلخص أهم ما شرحه في الكتاب:

- (كما أنه [يعني الإمام مسلم] يشرح فيه [أي في صحيحه] العلل على سبيل الندرة استطراداً بذكر وجوه

الاختلاف، ولم ينفرد به مسلم، بل إنه أسلوب جميع المحدثين
النقاد في كتبهم، ومنهم البخاري.

• إن هذين الأمرين الآخرين مستقلان ولا صلة
بينهما. اللهم إلا أن المعلول المتقد لا يذكره مسلم في أول
الباب، إلا إذا رأى صحته بخلاف غيره من النقاد، فيصدر به
الباب اقتناعاً منه بأنه أسلم وأصح).

-١٨-

كثرة تكرير الرواية الصحيحة

لإيضاح الإشارة إلى إعلال الرواية المعلولة

قال في (منهاج السنة النبوية) (٥ / ١٠١) في حديث رواه
البخاري وفيه غلط: (والبخاري رواه في سائر المواضع على
الصواب لبيان غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك:
إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة
التي يعلم بها الصواب).

وهذا تنبيه مهم، وفائدة عزيزة، وإليك بيان ذلك

وتفصيله:

قال البخاري في (صحيحه) في (باب قوله وتقول هل من

مزيد):

٤٥٦٧- حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا حرمي بن

عمارة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: (يلقى في النار وتقول: هل من

مزيد؟ حتى يضع قدمه فتقول: قط قط).

٤٥٦٨ - حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا أبو سفيان

الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي حدثنا عوف عن محمد عن

أبي هريرة رفعه، وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان: (يقال لجهنم:

هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب تبارك وتعالى

قدمه عليها فتقول: قط قط).

٤٥٦٩ - حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق

أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

النبي صلى الله عليه وسلم: (تحتاج الجنة والنار فقالت النار:

أوثر بالمتكبرين والمتجبرين؟ وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني

إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها؛ فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً؛ وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً).

وقال في (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته):

٦٢٨٤ - حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن

مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال جهنم تقول:

هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول: قط قط

وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض. رواه شعبة عن قتادة).

وقال في باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إِنْ رَحِمَ اللَّهُ

قريب من المحسنين﴾:

٧٠١١- حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا
يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختصمت الجنة
والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا
ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار: - يعني - أوثرت
بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي وقال للنار: أنت
عذابي أصيب بك من أشياء ولكل واحدة منكما ملؤها؛ قال:
فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار
من يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثاً، حتى يضع
فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية)
(٩٩/٥-١٠٣) بعد كلام ذكره، في مصير الأطفال يوم القيامة:
(ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قول من يقول: إن
الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل
المحظور؛ والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة بخلاف الجهمية ومن

اتبعهم من الأشعرية وغيرهم، فإنهم قالوا: بل يعذب من لا
ذنب له أو نحو ذلك.

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفس الإيجاب
والتحريم العقلي بقوله تعالى ﴿وما كنا معذنين حتى نبعث
رسولاً﴾ [سورة الإسراء ١٥] وهو حجة عليهم أيضاً في نفي
العذاب مطلقاً إلا بعد إرسال الرسل؛ وهم يجوزون التعذيب
قبل إرسال الرسل فأولئك يقولون: يعذب من لم يبعث إليه
رسولاً لأنه فعل القبائح العقلية وهؤلاء يقولون: بل يعذب من
لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال وهذا مخالف للكتاب والسنة
والعقل أيضاً.

قال تعالى: (وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا).

وقال تعالى عن النار: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ
خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ {٨} قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا
وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ {٩}﴾
[سورة الملك]، فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه

كلما ألقى فيها فوج سألهم الخزنة، هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير فمن لم يأتته نذير لم يدخل النار.

وقال تعالى لإبليس: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ [سورة ص ٨٥]، فقد أقسم سبحانه أنه يملؤها من إبليس وأتباعه، وإنما أتباعه من أطاعه فمن لم يعمل ذنباً لم يطعه، فلا يكون ممن تملأ به النار.

وإذا ملئت بأتباعه لم يكن لغيرهم فيها موضع.

وقد ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال يلقي في النار وتقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه؛ وفي رواية (فيضع قدمه عليها)، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض؛ (أي تقول حسبي حسبي)؛ وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة.

هكذا روي في الصحاح من غير وجه؛ ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: (وأما النار فيبقى فيها فضل)؛ والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليعين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك: إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظٍ ذكرَ ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب.

وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب؛ بخلاف مسلم فإنه وقع في (صحيحه) عدة أحاديث غلط أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم.

والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث لكن الصواب فيها مع البخاري.

والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جداً؛ وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء المحدثين على صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول لا يستريبون في ذلك.

وقد قال تعالى: (يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا

شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ {١٣٠} ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى
بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ {١٣١} [سورة الأنعام ١٣٠ - ١٣١].

فقد خاطب الجن والإنس واعترف المخاطبون بأنهم
جاءتهم رسل يقصون عليهم آياته وينذرونهم لقاء يوم القيامة،
ثم قال: (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها
غافلون)، أي هذا بهذا السبب؛ فعلم أنه لا يعذب من كان
غافلاً ما لم يأتته نذير فكيف الطفل الذي لا عقل له ----) إلى
آخر كلامه رحمه الله.

وراجع (مجموع الفتاوى) (١٦/٤٦-٤٧).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في (حادي الأرواح)
(ص ٢٧٨) عقب ذكره بعض الأحاديث الصحيحة المتقدمة:
(وأما اللفظ الذي وقع في (صحيح البخاري) في حديث
أبي هريرة وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول: هل من
مزيد؟ فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه؛ والروايات

الصحيحة ونص القران يرده، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، (وأنه)^{١٤٣} لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسله، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ {٨} قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴿[الملك ٨-٩] ولا يظلم الله أحداً من خلقه).

وقال ابن القيم أيضاً في (أحكام أهل الذمة)
(٢/ ١١٠٤-١١٠٨):

(واحتجوا بما روى البخاري في (صحيحه) في احتجاج الجنة والنار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها)؛ قالوا: فهو لاء يُنشئون للنار بغير عمل، فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى؛ قال شيخنا: وهذه حجة باطلة فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من

^{١٤٣} في الأصل: (فإنه).

بعض الرواة وبينها البخاري رحمه الله تعالى في الحديث الآخر الذي هو الصواب فقال في صحيحه).

ثم ذكر ابن القيم ذلك الحديث، وفيه لفظة (الجنة) مكان (النار)، في العبارة المتقدمة، ثم قال:

(هذا هو الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب، وهو الذي ذكره [أي البخاري] في (التفسير) [من صحيحه]؛ وقال في (باب ما جاء في قول الله عز وجل إن رحمة الله قريب من المحسنين)---- [وذكر ابن القيم الرواية الشاذة ثم قال:] فهذا غير محفوظ وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما انقلب على بعضهم (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، فجعلوه (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)؛ وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن.

وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي
وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه بخلاف حديث همام عن
أبي هريرة).

وقال ابن القيم أيضاً في (طريق المهجرتين) (ص ٥٧٦) في
معرض رده لبعض المذاهب المخالفة للصحيح في بعض
المسائل:

(واحتجوا [يعني أصحاب المذهب المشار إليه] أيضاً بما
روى البخاري في (صحيحه) في حديث احتجاج الجنة والنار
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وأما النار فينشىء الله
لها خلقاً يسكنهم إياها)؛ قالوا: فهؤلاء يُنشأون للنار بغير عمل،
فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى.

وهذه حجة باطلة فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض
الرواة وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب، فقال
في (صحيحه) (---)، ثم ذكر نحو ما ذكره في (أحكام أهل
الذمة).

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٣ / ٤٣٧) بعد كلام له في ذكر احتجاج بعض الفرق بهذا الحديث على بعض عقائدهم:

(وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل؛ وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب؛ وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه؛ وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ - -).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ {١٥} من سورة الإسراء:

(يخبر تعالى أن من اهتدى واتبع الحق واقتفى أثر النبوة فإنما يحصل عاقبة ذلك الحميدة لنفسه؛ ومن ضل أي عن الحق

وزاغ عن سبيل الرشاد وإنما يجني على نفسه؛ وإنما يعود وبال ذلك عليه.

ثم قال: ولا تزر وازرة وزر أخرى أي لا يحمل أحدٌ ذنبَ أحد، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وإن تدعُ مُثَقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر ١٨].

ولا منافاة بين هذا وبين قوله ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت ١٣]، وقوله ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل ٢٥].

فإن الدعاة عليهم إثم ضلالتهم في أنفسهم وإثم آخر بسبب ما أضلوا، من غير أن ينقص من أوزار أولئك، ولا يحمل عنهم (شيئاً)^{١٤٤}.

وهذا من عدل الله ورحمته بعباده.

وكذا قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّينَ حَتَّى بُعِثَ رَسُولًا﴾
إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة

^{١٤٤} كذا بالنصب.

عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ {٨} قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ {٩}﴾ [الملك]، وكذا قوله ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ {٧١}﴾ [الزمر] وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ {٣٧}﴾ [فاطر]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحداً النار إلا بعد إرسال الرسول إليه.

ومن ثم طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت مقحمة في (صحيح البخاري) عند قوله تعالى ﴿إِنْ رَحِمَ اللَّهُ

قريب من المحسنين﴿، [فساق ابن كثير رواية البخاري الشاذة المذكورة، ثم قال]:

(فهذا إنما جاء في الجنة لأنها دار فضل؛ وأما النار فإنها دار عدل لا يدخلها أحد إلا بعد الإعذار إليه وقيام الحجة عليه.

وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا: لعله انقلب على الراوي بدليل ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري)؛ [ثم ساق الرواية المحفوظة].

-١٩-

مخالفة الرواية التي

أوردها المصنف لروايات أخرى

كثيرة متتابعة، متوافقة سردها في ذلك الباب

مثل هذا الصنيع من المصنفين فيه غالباً إشارة إلى إعلال تلك الرواية الغريبة أو المخالفة أو التي يُظن أنها معلولة.

وترجيح الرواية الأخرى عليها بدليل ورودها - أو
إخراج المصنف لها - من طرق كثيرة.

وهذه القرينة إنما تعتبر إذا عُلِمَ أو غلب على الظن أن
ذلك من منهج المصنف؛ وأظن أن أغلب كتب الأحكام يوجد
عند مصنفها مثل هذا المقصد فيها، وهو عند الشيخين أكثر
وأوضح؛ فإذا وجدنا الواحد منهما - بل منهم أعني أصحاب
كتب الأحكام - سرد أو ذكر متابعات الرواية المحفوظة المخالفة
لرواية أخرى ذكرها ولم يخرجها إلا من طريق واحدة فغالب
الظنّ أو الراجح أن يُجعل ذلك دليلاً أو قرينة قوية على كون
تلك الرواية الغريبة معلولة عنده.

المثال الأول، وتقدم في القرينة (١٥):

قال البخاري في (صحيحه) (٥٣٨): (حدثنا عمر بن
حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا أبو صالح عن أبي
سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر

من فيح جهنم)، تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش؛ فقال ابن رجب في (فتح الباري)^{١٤٥}: (يعني: كلهم رَوَوْه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري؛ وقد خرَّجه البخاري في بدء الخلق عن الفريابي عن سفيان كذلك، ولفظه: (أُبرِدوا بالصلاة)، إلا أن رواية حفص فيها تصريح الأعمش بسماعه له من أبي صالح، فأمن بذلك تدليسه له عنه).

ثم بين ابن رجب سبب ذكر البخاري متابعة لحفص فقال: (وإنما ذكر البخاري المتابعة لحفص على قوله، لأن عبدالرزاق والأشجعي روياه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ ذكره الإمام أحمد في (رواية ابنه عبدالله)^{١٤٦}، وخرجه كذلك في (مسنده) في (مسند أبي هريرة)، ثم أتبعه بحديث أبي سعيد أنه هو الصواب^{١٤٧}).

^{١٤٥} (٤/ ٢٣٧-٢٣٨ طبعة مكتب تحقيق دار الحرمين)

^{١٤٦} يريد (العلل ومعرفة الرجال) رواية عبدالله.

^{١٤٧} يشير إلى الروایتين المتقدمتين.

المثال الثاني: الترجيح عند مسلم بذكر المتابعات على الرغم من تأخير الراجح.

قال مسلم في (صحيحه):

[٢١٢٩]- حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا وكيع وعبد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

[٢١٣٠]- حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور.

[٢١٣٠]- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد).

المثال الثالث: قال ابن رجب^{١٤٨}: (وقال أحمد أيضاً في

حديث ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبي ﷺ وذكر فيها: (والملك لا شريك لك) قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر؛ وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها، وخرجه البخاري بدونها أيضاً من طريق الثوري عن الأعمش، وقال: (تابعه أبو معاوية)؛ قال الخلال: أبو عبدالله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش، إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضاً عن الأعمش).

^{١٤٨} شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٢-٦٣٣)

وقال أبو العباس ابن تيمية^{١٤٩} في حديث رواه البخاري وفيه غلط وهو حديث كيفية امتلاء النار: (والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليعين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك: إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب).

المثال الرابع - وهو يصلح أن يكون أيضاً مثلاً لقريئة حذف شيء معلول من الرواية - قال البخاري (صحيحه) (٢٦٧٨ و ٢٦٧٩): (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{١٤٩} منهاج السنة النبوية (٥ / ١٠١)

وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَتَقْصِرُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^{١٥٠}.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ).

وقال البخاري (١٨٩١): (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ) فذكره به وفي آخره: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ)^{١٥١}.

^{١٥٠} وأخرجه أيضاً برقم (٤٦) بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

^{١٥١} وأخرجه عن قتيبة به أيضاً برقم (٦٩٥٦).

وقال مسلم في (صحيحه) (١١): (حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي عن مالك بن أنس) فذكره كما تقدمت رواية مالك.

ثم قال: (حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعاً عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق).

قال (أحمد الفلستيني) في (ملتقى أهل الحديث) تحت هذا العنوان (قف على دقة البخاري في تحليل الأخبار في صحيحه):

(أخرج الشيخان من حديث مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله حديث الأعرابي النجدي الذي جاء يسأل عن فرائض الإسلام وفي آخره (أفلح إن صدق)).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر عن
أبي سهيل به وزاد (أفلح وأبيه إن صدق)، فخالف مالكا وهو
الثبت في حديث أهل المدينة.

وكذلك أخرجه البخاري من طريق إسماعيل دون ذكر
هذه الزيادة.

بعيداً عن حكم هذه الزيادة؛ فقد أخرج البخاري هذا
الحديث في عدة مواطن من جامعه المختصر ومنها في كتاب
الشهادات باب كيف يستحلف؛ ثم أتبعه بحديث ابن عمر في
النهي عن الحلف بالآباء وبغير الله جلّ وعزّ ولكنه ساقه
مختصراً دون لفظ الآباء.

وهذا الصنيع البديع من عادة البخاري في صحيحه حتى
لا يقتصر الناظر في كتابه على بعض الروايات دون بعض.

أقول أخرجه البخاري هنا ليعلّ به زيادة (وأبيه) في
حديث طلحة.

والبخارى مولع بالخفي عن الجلي وبالغامضات عن
الجليات كما يعلم ذلك من له خبرة بالصحيح.

ولا يعترض علىّ بما ذكره الحافظ في الفتح من وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث، لأنه يقال: كلا الغرضين مقصود
للبخارى أو من البخارى والله أعلم).

ثم قال الشيخ أمجد: (خرّج البخاري في كتاب الفتن من
حديث معمر عن الزُّهريّ عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يتقارب الزمان....) الحديث
معروف في الفتن وكثرة القتل ثم أتبعه قائلاً: رواه يونس
وشعيب والليث وابن أخي الزُّهريّ عن الزُّهريّ عن حميد عن
أبي هريرة اهـ.

أولاً: بيان شذوذ رواية معمر من أربعة أوجه:

١ - مخالفة الثقات من أصحاب الزُّهريّ وهم ستة الأربعة الذين ذكرهم البخاري؛ والخامس إسحاق بن يحيى والسادس عبدالرحمن بن إسحاق فكلهم قال حميد لا سعيد.

٢ - اختلف على معمر فيه فرواه البصريون حماد بن زيد وعبدالأعلى عنه هكذا؛ ورواه عبدالرزاق اليمنى عنه عن الزُّهريّ مرسلاً؛ ومعمر كان يخطئ في حديثه في البصرة لأنه لم يحدث من كتابه فوق في رواية البصريين عنه أوهام كما نبه على ذلك الأئمة أحمد وغيره.

ويقال: إن هذا مما رواه معمر في البصرة فرفعه فأخطأ والصواب رواية عبدالرزاق عنه.

٣ - الاضطراب فيه من معمر فقد رواه مرسلاً، وعن الزُّهريّ عن سعيد كما تقدم؛ ورواه عن همام عن أبي هريرة خرّجه مسلم.

٤ - أن الحديث معروف من رواية حميد.

إذا تقرر ذلك فقد ذهب الحافظ في ردّه على الدارقطني
إلى تصحيح كلا الطريقتين ونسب ذلك للبخاري؛ لأن الزُّهريّ
مكثّر من الرواية.

وهذا المنهج قال الحافظ إنّ البخاري يسلكه في رواية
المكثّرين مثل الزُّهريّ وهشام؛ وهذا حق وتكرّر في الصحيح
كثيراً، لكن قد تكون هناك قرائن قوية على عدم سلوك
البخاري هذا المسلك في حديث أو موضع بعينه وهذا قليل.

ومن هذه المواضع هذا الحديث الذي نحن بصددّه؛ فالذي
أراه أن أبا عبدالله أتبع رواية معمر برواية من خالفه ليبين وهم
معمر فيه

وذلك لـ:

١ - منزلة البخاري في العلل ونظره الدقيق يحمله على
الحكم على رواية معمر بالشذوذ لوضوح ذلك.

٢- أن البخاري قد أعلّ حديثاً لمعمر تشبه علته علة هذا الحديث تماماً وهو حديث غيلان عندما أسلم على عشر نسوة. فقد أعله البخاري بأن معمرأ حدث به في البصرة مرفوعاً وأرسله في اليمن من رواية عبدالرزاق فرواه عن معمر عن الزُّهريّ مرسلأ فرجح البخاري الإرسال.

٣- أن البخاري قد يخرج الحديث ليبين علته كما تقدم في المشاركة السابقة لكن هذا ليس كثيراً.

٤- أن البخاري لم يعل الحديث (المتن) بل أعل بعض أسانيده وصححه من طريق أخرى فلا يشنع عليّ في نسبة هذا الأمر للبخاري فالأمر هيّن.

وهذه الوجوه وإن كانت بمفردها لا تقوم بما قررناه إلا أنها تقوم بذلك بمجموعها.

وكما قدمت الأمر مطروح للمدارسة). انتهى كلامه.

وهذه أمثلة على نوع آخر من الترتيب عند الإمام البخاري في (صحيحه)، وهو الترتيب الفقهي والمعنوي لأحاديث صحيح البخاري، وأريد من إثبات هذا النوع من الترتيب في (صحيح البخاري) تأكيد ثبوت النوع الذي نحن بصدد بيانه، فيه، وهو الترتيب الذي يشير إلى الصحة أو الأصحية أو الإعلال أو الترجيح ونحو ذلك.

المثال الأول: قال ابن حجر^{١٥٢}: (قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره. قلت: (وكان) [=وكان؟؟] البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي).

^{١٥٢} فتح الباري (٤/٣٩٧)

المثال الثاني: قال ابن حجر^{١٥٣}: (تنبيه: قدم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخاً، وثلت بحديث عبدالله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمتهم كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق).

المثال الثالث: قال ابن حجر^{١٥٤}: (قوله: باب ما قيل في أولاد المشركين، هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره، وقد

^{١٥٣} فتح الباري (١/٢١٠)

^{١٥٤} فتح الباري (٣/٢٤٦)

رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة^{١٥٥}، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله في سياقه (وأما الصبيان حوله فأولاد الناس) قد أخرجه في التعبير بلفظ: (وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة؛ فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين).

المثال الرابع: قال العيني^{١٥٦}: (فإن قيل: ما وجه قولهم إن هذا الحديث ثلث الإسلام؟ قلت: لتضمنه النية، والإسلام قول وفعل ونية؛ ولما بدأ البخاري كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لأن به تتعطر المجالس وهو كفارة لما قد يقع من الجالس؛ فإن قيل: لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله ههنا؟ قلت: لما كان قصده التنبيه على أنه قصد به وجه

^{١٥٥} يعني حديث (كلّ مولود يولد على الفطرة).

^{١٥٦} عمدة القاري (١/٥٨)

الله تعالى وأنه سيجزى بحسب نيته ابتداءً بالمختصر الذي فيه إشارة إلى أن الشخص يجزى بقدر نيته فإن كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وإن كانت نيته وجهاً من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والآخرة).

-٢٠-

أن يقول المصنف عقب

الرواية: (قال فلان) ويدكر

منابعة فيها مخالفة ويسكت عن الحكم

قال البخاري في كتاب الاستئذان ح ٥٧٨٢ بعد أن ساق حديث المسيء في صلاته من رواية ابن نمير بلفظ (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) أتبعه قائلاً: (قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوى قائماً) قال الحافظ: (أشار البخاري بذكره لرواية أبي أسامة هنا إلى أن رواية ابن نمير وهم).

وأما إذا ضعف المخالفة فلا؛ ومثاله قوله في صحيحه

(٣٠-اللباس باب (٢٨) لبس القسي): (وقال عاصم: عن أبي

بردة قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج. والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرن بها.

وقال جرير: عن يزيد في حديثه القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير. والميثرة جلود السباع.

قال أبو عبدالله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة).

وقال البخاري (٧٥٧): (حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

يحيى عن عبيدالله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل

قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً؛ وافعل ذلك في صلاتك كلها).

ثم قال (٧٩٣): (حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد) فذكره به، ولفظه في آخره: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

ثم قال (٦٢٥١): (حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) وذكره ولفظه في آخره: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)؛ وقال البخاري عقبه: (وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً).

ثم قال عقبه (٦٢٥٢): (حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

ثم قال (٦٦٦٧): (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة) فذكره ولفظه في آخره: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

قال ابن حجر في شرحه لرقم (٦٢٥١): (أشار البخاري بذكره لرواية أبي أسامة هنا إلى أن رواية ابن نمير وهم).

قال قائل في (ملتقى أهل الحديث): (وقد قرر ابن حجر أن الشيخين - إذ أخرجا الروایتين - يصححانهما معاً، قال^{١٥٧}: «قلت: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى

^{١٥٧} فتح الباري (٢/٢٧٧)

فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة... ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين، فأخرج البخاري طريق يحيى هنا - يعني: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - وفي باب وجوب القراءة، وأخرج في الاستئذان طريق عبدالله بن نمير، وفي الأيمان والندور طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة).

فتعقبه محمد بن عبدالله أحد الفضلاء من كتاب (الملتقى) فقال: (إلا أنه بالتأمل قد يظهر خلاف ذلك، فالبخاري لم يخرج في أبواب صفة الصلاة - وهي أساس هذا الحديث والمقصود منه - إلا رواية يحيى القطان؛ وأما رواية ابن نمير فأخرجها في باب (من رد فقال: عليك السلام)، ورواية أبي أسامة فأخرجها في باب (إذا حنث ناسياً في الأيمان)، وهذا يدلّ على أن اعتماده في رواية الحديث باعتباره صفةً لصلاة النبي ﷺ: على رواية يحيى القطان، وأما الروايات الأخرى فقد يكون أخرجها للفظه أرادها، ولم يكن اعتماده عليها؛ وأما مسلم فإنه صدر أسانيده

لهذا الحديث برواية يحيى القطان، ثم أعقبها برواية ابن نمير وأبي أسامة، ومنهج مسلم معلوم في تقديم الأصح وتأخير ما كان أدنى من ذلك؛ فالذي يظهر - والله أعلم - أنهما يقدمان رواية يحيى القطان كما سبق).

قال محمد بن عبد الله: (قد كنت كتبت بحثًا مطولاً في الحديث المذكور آنفاً (حديث المسيء صلاته)، وفيه نموذج من كلامكم الأخير، حيث خالف يحيى القطان ابن نمير وأبا أسامة، فرواه يحيى عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وروياه (ومن معهما) عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة مباشرة).

-٢١-

أن يؤخر المصنف الرواية

عن متابعتها ويجعلها بعد الشواهد

المراد بهذه القرينة تفريق المصنف بين الطرق عن المدار

برواية غيره من أهل طبقته.

قال الدكتور حمزة المليباري في كتاب (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ١١٠) شارحاً كلاماً له: (أعني به: يقدم الإمام مسلم رواية معمر عن أيوب أولاً، ثم رواية أهل القسم الثاني، وهي عادة مسلم في صحيحه، أما هنا فقد خالف العادة فذكر رواية معمر عن أيوب بعد رواية أهل القسم الثاني، ولما تتبعنا نصوص النقاد وجدنا الإمام الدارقطني في كتابه التتبع يوضح علة حديث معمر عن أيوب، وبهذا تبين دقة مسلم في ترتيب أحاديثه في الصحيح، حيث لم يضع هذا الحديث في أول الباب عقب حديث معمر عن الزُّهريّ، وإنما وضعه بعد حديث أهل القسم الثاني من الرواة).

وقال بعد ذلك^{١٥٨} شارحاً معنى كلام آخر له: (يعني لو كان حديث معمر عن أيوب صحيحاً لذكره عقب حديث معمر عن الزُّهريّ عن سعيد عن أبي هريرة ليفيد أن معمر له روايتان صحيحتان في هذا الحديث، واحدة عن الزُّهريّ عن

^{١٥٨} المصدر نفسه (ص ١١١)

سعيد، والثانية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. غير أن مسلماً لم يفعل ذلك، بل أورد حديث معمر عن أيوب بعد ذكر حديث أهل القسم الثاني).

ثم قال: (وبهذا يكون التمثيل بحديث الأعمش إنما هو لإفادة صحة الروايتين عن معمر لو ذكر مسلم كلا منهما عقب الآخر، كما أفاد مسلم بهذا الصنيع في حديث الأعمش صحة روايته عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، وروايته عن مجاهد عن ابن عمر حين أورد الثانية عقب الأولى؛ يعني أنه لو كان حديث معمر صحيحاً عند مسلم لذكره عقب حديث معمر عن الزُّهريّ الذي أورده مسلم في أول الباب ليفهم أن معمرأ له وجهان صحيحان؛ كما عمل في حديث الأعمش. وتوضيح ذلك فيما يأتي:

أورد مسلم في كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر (١٤٣/١٧) ثلاثة أحاديث؛ فذكر أولاً حديث عبدالله بن مسعود. وثانياً حديث ابن عمر. وثالثاً حديث أنس. أما

حديث عبدالله بن مسعود فأورده من طرق متعددة. بدأ بحديث مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود، وثنى بحديث إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود.

وأورد مسلم حديث إبراهيم هذا من طرق متعددة تدور على الأعمش، وهي رواية أبي معاوية وحفص بن غياث وابن مسهر وشعبة جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود).

-٢٢-

أن يؤخر صاحب

الصحيح الرواية في الباب مع

كونها - بحسب الظاهر - أصح سنداً مما قبلها

قال الدكتور حمزة المليباري^{١٥٩}: (من أمعن النظر في هذه الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم في باب فضل الصلاة في المسجد النبوي، وطريقة روايتها، في ضوء منهج المحدثين النقاد في النقد، وجدها مرتبة ترتيباً علمياً رائعاً حسب ما يستوفي كل

^{١٥٩} (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ٦٧)

منها من لطائف الإسناد، وخصائص الرواية؛ وتوضيح ذلك يأتي في الفقرات الآتية:

كانت عادة الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يصدر الباب بطريق رقم ٦، و ٩ وكذلك طريق رقم ٨، أو يوردها في الأصول عموماً، ولم يكن يؤخرها عن أهل القسم الثاني من الرواة، حسب ما تبين لي من خلال تتبعي لمعظم كتابه الصحيح؛ فلما أخرج الإمام مسلم هنا ما كان يصدر به الباب فهم منه أنه أدرك فيه شيئاً جعله يخالف عادته، فأورده في آخر الباب، بعد روايته من طريق أهل القسم الثاني---).

-٢٣-

أن تكون الرواية في الصحيح

مخالفة ومنقطعة وواقعة في آخر الباب

قال د. حمزة المليباري في (ما هكذا تورد ياسعد الإبل)

(ص ٢٦٤-٢٦٥):

(وينبغي أن نتذكر أن الإمام مسلماً رحمه الله أورد في باب

فضل الصلاة في المسجد النبوي ثلاثة أحاديث ، وهي: حديث

أبي هريرة وحديث ابن عمر وحديث ميمونة؛ وقام بترتيبها ترتيباً علمياً تتجلى فيه دقته في فهم الأحاديث وفقه ما يحيط بها من القرائن والملابسات التي تدل على درجة كل حديث منها، بل نجد نصوص النقد الواردة في نقد هذه الأحاديث تدلّ على ذلك أيضاً؛ حيث إنهم متفقون على صحة حديث أبي هريرة، دون حديث ابن عمر فإنهم أعلوه لوجود اختلاف فيه، وأما حديث ميمونة - وإن كان ثابتاً عن نافع - فإنه من رواية إبراهيم عن ميمونة، وفي اتصالها نظر قوي، ثم إن إبراهيم قليل الرواية.

فكان ترتيب مسلم لتلك الأحاديث مطابقاً تماماً لما أدركه نقاد الحديث فيها؛ ما أكثر التطابق بين النقاد ومسلم - رحمهم الله تعالى جميعاً - في فهم الروايات وفقه قرائنها!.

وإذا أمعنا النظر في الروايات التي أوردها مسلم لحديث أبي هريرة، وجدنا فيها ترتيباً علمياً آخر؛ فقدم حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة على حديث أبي سلمة والأغر، الذي

يرجع الرفع في حديثيهما إلى رواية ابن قارظ عن أبي هريرة.
وأما التفاضل بين سعيد بن المسيب وابن قارظ [ف]مما يعرفه
الجميع من أهل العلم.

وأما حديث ابن عمر وحديث ميمونة فأوردهما مسلم
من طرق مختلفة تدور كلها على نافع ضمن بيان اختلاف
الروايات؛ وقدم مسلم المرجوح منها على الراجح كعادة النقاد
في ذلك، إذ المقصود من ذكر ذلك هو بيان الاختلاف،
والراجح والمرجوح).

وقال د. حمزة أيضاً: (حديث ميمونة الذي رواه مسلم في
آخر الباب ضمن مجموعة الروايات المختلفة على نافع منقطع
وليس بمتصل، إذ لم يسمع إبراهيم من ميمونة؛ وهذا مما يؤكد
أن الغرض من ذكر تلك الروايات المختلفة على نافع هو بيان
الاختلاف على نافع، وليس تصحيحها)^{١٦٠}.

^{١٦٠} (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ٣٧٥)

وقال (ص ٣٣١-٣٣٢): (إن حديث ميمونة جاء في صحيح مسلم من طريق نافع عن إبراهيم عنها، لكن صحيح الحافظ المزي ذكر ابن عباس في السند كما قال الأستاذ، غير أنه أخفى أسماء من تكلم فيه من النقاد.

لقد صرح بعدم صحة ذكر ابن عباس فيه: البخاري والدارقطني والنسائي وابن أبي شيبة وأبو علي الغساني، ومن المتأخرين الأبي وابن حجر.

وعلى رأي النقاد فحديث ميمونة لا يصفو من إشكال الانقطاع، إذ الأرجح أن إبراهيم لم يسمع منها؛ غير أن الأستاذ اعتمد على السند المصحف فصححه بناء على أن إبراهيم روى عن ابن عباس عن ميمونة؛ ولم ينتبه إلى أن إبراهيم إنما كان يروي حديث ابن عباس عن طريق أبيه، وليس عنه مباشرة. هل من الإنصاف أن يقدم المزي على هؤلاء الأئمة النقاد؟! - - .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن متن حديث ميمونة صحيح لم يضعفه أحد، لأنه جاء عن أبي هريرة من طرق صحيحة؛ وإنما تكلم النقاد حول نقطة واحدة تتعلق بذكر ابن عباس في سند حديث ميمونة.

وأما حديث ابن عمر فلم يضعف متنه أحد، وإنما تكلم النقاد في سنده، وكانت حجته واضحة وقوية، وهم: البخاري والنسائي والدارقطني والقاضي عياض.

وقد شرحنا بالتفصيل أن الإمام مسلماً لم يقصد من ذكره إلا بيان علته بذكر وجوه الاختلاف.

إن أقلّ ما يمكن أن يقال فيه حسب منهج مسلم في الصحيح: أن حديث ابن عمر دون حديث أبي هريرة صحة، إذ أورده في آخر الباب قبل حديث ميمونة، وكلاهما يدور على نافع.

وبعد التتبع تبينَ جلياً دقة الإمام مسلم في تعامله مع الروايات التي لم تسلم من مخالفتها لما هو أولى بالقبول وال ترجيح).

-٢٤-

أن يقدم المصنف الرواية النازلة

على الرواية العالية أو يقتصر على ذكر

الرواية النازلة فيذكرها وحدها دون الرواية العالية

قال الدكتور حمزة المليباري في كتابه (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) (ص ٧٤): (والواقع أن الإمام مسلماً صدر الباب بحديث أبي هريرة الذي لا يختلف في صحته أحد من النقاد ثم أتى بحديث ابن عمر من طرق مختلفة، دون أن يصدر بها الباب، على الرغم من تميزها بالعلو، وشهرة روايتها؛ ومن المعلوم أن علو الأسانيد مما يهتم به المحدثون قاطبة، وفي طليعتهم الإمام مسلم)^{١٦١}.

^{١٦١} (جاء في تدريب الراوي (١/ ٩٨) أن أبا زرعة أنكر على مسلم روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال: إنما

قلت: وقريب من هذه القرينة إخراج الرواية النازلة في الكتاب وترك الرواية العالية.

أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فأقتصر على ذلك؛ وجاء في سير أعلام النبلاء (٤١٨/١١): قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟! قال: فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، يعني أثر مسلم رواية حديث حفص بن ميسرة من طريق سويد بن سعيد المتكلم فيه على روايته من طريق الثقات لعلوه؛ وقد بينا أهمية العلو عند المحدثين في كتاب عبقرية الإمام مسلم). د. حمزة.

أن يذكر المصنف أثراً
ثابتاً عن الصحابي موقوفاً عليه،
تخالف روايته المسندة من غير أن يخرجها

قال البخاري في (صحيحه): (باب الانفتال والانصراف
عن اليمين والشمال، وكان أنسٌ ينفلت عن يمينه وعن يساره،
ويعيب على من يتوخى - أو يعمد - الانفتال عن يمينه).
وقال ابن رجب^{١٦٢} في أثناء شرحه لهذا الحديث: (وأما
الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى
حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءً كانت من وجهة
اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع
حاجته إلى غيرها، هذا قول جمهور العلماء، وروي عن علي
وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء والشافعي وأحمد
وإسحاق؛ وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن
بيوته كانت من جهة اليسار---؛ فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ

^{١٦٢} فتح الباري تح طارق (٥/ ٢٧٧-٢٧٨)

من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من أصحابنا: انصرافه إلى
اليمين أفضل، فإن النبي (كان يعجبه التيمن في شأنه كله).
ثم قال: (وحمل بعضهم على ذلك حديث السدي، قال:
سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟
فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه؛
خرّجه مسلمٌ؛ والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن، وقد تكلم
فيه غير واحدٍ، ووثقه أحمد وغيره؛ وعن يحيى فيه روايتان؛ ولم
يخرج له البخاري، وأظنه ذكر هاهنا الأثر الذي علقه عن أنسٍ
ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي؛ والله أعلم).

القسم الرابع

القرائن التي تؤخذ من شرط

صاحب الكتاب وطريقته في إيراد الحديث فيه

وهي خمسة قرائن:

-٢٦-

ذكر الحديث في ترجمة

الراوي من كتب الضعفاء والمجروحين

مع عدم دفع نكارة لا تصح ولا تليحاً

إذا أورد ابن عدي في (الكامل) أو العقيلي في (الضعفاء)
أو ابن حبان في (المجروحين) أو الذهبي في (الميزان) أو ابن حجر
في (لسان الميزان) حديثاً في ترجمة الراوي ولم يبرئوه من عهده
فالظاهر أنهم أرادوا بذلك إثبات التبعة في نكارة الحديث عليه
ولو كان ضعف ذلك الراوي يسيراً أو مختلفاً فيه.

وقد علم النقاد والدارسون أن من عادة مصنفي كتب
المجروحين والضعفاء أن يسوقوا الحديث في ترجمة الراوي الذي
تكون التبعة في ذلك الحديث المنكر أو المعلول عليه دون غيره

من رواته؛ ولكنهم أحياناً يسوقون مثل ذلك الحديث في ترجمة ذلك الراوي على الاحتمال والتردد في جعل التبعة على ذلك الراوي أو على غيره من شيخ أو تلميذ، ويدلّ على ذلك أن يسوقوه في ترجمة الآخر أيضاً؛ وأحياناً يسوقون الحديث الذي أنكر على ذلك الراوي في ترجمته ليتكلموا عليه ويبينوا براءته من عهده وليدافعوا عنه، أو ليبينوا سلامة ذلك الحديث من النكارة.

فهذه القرينة فيها الإشارة إلى حال الحديث في أثناء ترجمة راويه؛ وعكس هذه القرينة القرينة التي فيها الإشارة إلى حال الراوي في أثناء الكلام على حديثه أعني قرينة (تشديد الناقد في الحكم على الراوي السيء الحفظ والتعامل عليه في أثناء كلامه على حديث له يتفرد به أو يخالف فيه غيره). وانظر القرينة التالية.

عدم ورود الحديث إلا

في طائفة مخصوصة من الكتب

ككتب التواريخ وكتب الرواية المتأخرة

وكتب الضعفاء وكتب الفوائد والغرائب والأفراد

والمراد أن لا يوجد الحديث في شيء من دواوين الإسلام، بل يتفرد به بعض الكتب التي لا تتفرد بشيء من الصحاح، مثل كتب التواريخ والضعفاء والجرح والتعديل فالأصل أن صاحب التاريخ أو الكتاب من هذا النوع لا يروي الخبر فيه إلا ليقين نكارتة، وهو يريد أن يترجم به لذلك الراوي ويشير إلى أنه يروي المنكرات وأن الحمل في رواية ذلك الحديث المنكر - أو تلك الأحاديث المنكرة - إنما هو عليه لا على غيره من رجال ذلك الإسناد؛ هذا هو الأصل، وقد يرد أحياناً ما يدل على خلافه، مثل أن يبين صاحب الكتاب بعد روايته الحديث المنكر في ترجمة الرجل الذي هو أحد رواة أن الحمل

في ذلك الحديث المنكر إنما هو واقع على غير ذلك الراوي، أو يدفع النكارة عن الحديث ويردُّ على من ادعى نكارتَه.

قال المعلمي في تعليقه على (الفوائد المجموعة) للشوكاني (ص ١٨٠): (وإخراج البخاري في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه)؛ قال ذلك تعقّباً على كلامهم على الحديث المرفوع (جاءني جبريل فأوماً إلي بتمر فقال: ما تسمون هذا في أرضكم؟ قلت: نسميه التمر البرني، قال: كله فإن فيه سبع خصال... إلخ؛ وقد قال الشوكاني في تحريجه: (رواه ابن عدي وقال: باطل، ورواه ابن عدي أيضاً عن علي مرفوعاً: خير ثمراتكم البرني يخرج الداء ولا داء فيه، وفي إسناده إسحاق الفروي، متروك؛ وقد رواه أبو نعيم في (الطب) من غير طريقه؛ وله طرق أخرى موضوعة).

وكتب أحمد عبدالله أحمد من طلبة جامعة اليرموك، أربد الأردن، رسالة دكتوراه نوقشت سنة ٢٠٠٥ هـ وهي بعنوان

(منهج الإمام البخاري في التعليل من خلال كتابه التاريخ الكبير)؛ وقد قال في ملخص الدراسة: (--- فكأنني بالبخاري لما جمع الصحيح أراد أن يجمع في مقابله كتاباً في الروايات الواهية والمعلولة، فكان كتابه (التاريخ الكبير) الذي هو أول كتاب وصلنا في التراجم المعللة، هذا الكتاب الذي تميز بذكر علل الأحاديث بالإشارة، فكان أشبه ما يكون بكتاب ألغاز، فكانت محاولة مني لفتح مغاليق هذا الكتاب).

ثم بين بعض محاور بحثه ودراسته ومما جاء في ذلك قوله (ثم درست علة مشهورة يكثر التعليل بها ألا وهي التفرد، ورأيت كيف أن البخاري رد تفردات كبار الأئمة الثقات، أما الضعفاء والمجاهيل، فالتفرد يزيدهم وهنا وضعفاً، وهذا ما رأيته في عمل البخاري؛ ويختلف الرواة في الأسانيد في الوصل والإرسال، والرفع والوقف... ولم نجد عند البخاري قاعدة مطردة في ترجيح أحدها، وإنما الأمر يدور مع القرائن؛ وقد كان لنقد المتن عناية خاصة عند البخاري فكان له منهج متميز

في النقد قل من نبه عليه، بل هو في نظري أساس في فهم طريقة البخاري في صحيحه، ولذلك أبرزته وذكرت جميع أمثله في التاريخ).

وكذلك أكثر محتويات كتب الغرائب لا تصح؛ ولذلك كان للأئمة عبارات كثيرة في التحذير مما كان يفعله كثير من الرواة من كثرة الإقبال على الغرائب والمبالغة في البحث عنها وسماعها وتدوينها وحفظها، مع التقصير في الاعتناء بالصحيح والمشاهير من الأحاديث، وأكثر الناس تراهم أكثر ولعاً بالنادر الغريب منهم بالشائع الشهير، قال ابن رجب^{١٦٣}: (وأما الحديث الغريب: فهو ضد المشهور؛ وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة).

ومن كلمات السلف في ذلك:

قول ابن المبارك: (العلم هو الذي يحيئك من ههنا ومن ههنا)، يعني المشهور.

^{١٦٣} شرح علل الترمذي (٢/٦٢١)

وقول علي بن حسين: (ليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن).

وقول مالك: (شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس)؛ خرجها ثلاثتها البيهقي.

وقول إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام).

وقول أحمد بن حنبل: (شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يُعتمد عليها).

وقوله: (تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم).

وقوله: (إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان؛ وإذا سمعتم يقولون: لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح).

وقوله: (لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء).

وقال أبو بكر الخطيب: (أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كُتُبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوقاً عنه، مطَّرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه؛ وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين).

وقال ابن رجب عقب حكايته كلام الخطيب هذا: (وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح، كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير).

وقال الشيخ محمد عمرو عبداللطيف في (مرويات في الميزان) (١٧٤ / ٢) عقب حكايته كلام الحافظ ابن رجب هذا: (قلت: فإذا وجدت حديثاً في أحد «المعاجم» الثلاثة، رجاله كلهم ثقات أو صدوقون، فلا تتسرع بالحكم عليه بالصحة أو الثبوت، إذ لا بد أن تجد فيه خللاً ما، من إعلال، أو شذوذ، أو عدم اشتهار بعضهم بالرواية عن بعض؛ وقد يجتمع فيه الأمران جميعاً - كما في حديثنا هذا - المخالفة في الإسناد وانتفاء الرواية).

ثم قال: (وليس هذا خاصاً بالطبراني وحده و (مسند البزار) و (أفراد الدارقطني)، فإنما ذكرها الإمام ابن رجب على سبيل التمثيل بقوله: «وبمثل مسند البزار...»؛ أما البزار فقد سمى كتابه «المسند المعلن» فهو يُشبهه في معناه (علل ابن أبي حاتم) و (علل الدارقطني)، وفي الغالب يكون الوجه الراجح هو الوجه المرسل، أو الموقوف أو الذي فيه راوٍ مبهم أو ضعيف التبس اسمه باسم ثقة... إلخ)؛ ويظهر أنه يستند في

هذا الكلام إلى الاستقراء وتسمية الكتاب، فاسمه (المسند المعلن) يؤخذ من ظاهره أنه مخصص للأحاديث المسندة أي المرفوعة، أو المرفوعة التي ظاهرها الاتصال، ومعنى هذا أن ما ورد فيه من أحاديث موقوفة أو مرسلة فهي ليست من شرطه ولكنها من منهج المؤلف في إعلال ما يعله من الأحاديث المسندة، وهو ما يتعلق بتكملة العنوان وهي كلمة (المعلن)؛ ويظهر أن هذا الوصف لمسند البزار هو الوصف الصحيح وإن كان قد يقال: (لعل هذه الأحاديث غير المسندة يأتي بها صاحب المسند فيه على سبيل التكميل والتبعية، وتسمية الكتاب باسم (المسند) لا يلزم منها أن كل ما فيه يكون مسنداً بل يكفي في ذلك أن يكون غالبية مروياته مسندة)؛ ولكن الرأي الأول يبقى هو الأقرب.

ثم تابع محمد عمرو كلامه على (المسند المعلن) للبزار فقال: (على أن فيه أحاديث كثيرة واقعة في (الصحيحين) والكتب المشهورة، فهذه لا يتناولها البحث، هنا؛ نعم، لا تعدم

أن تجد فيه حديثاً معللاً بالوقف على صحابي، فإن صحَّ الإسناد فيكون أثراً صحيحاً، أو بالإرسال عن كبار التابعين الذين لا يُسندون إلا عن أهل الثقة والصدق، أو لا يروون إلا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونحوهما، فتكون لهم مكانة متميزة في الاحتجاج أو الاعتبار^{١٦٤}.

وأما كتب الرواية المتأخرة، فالمصنف المتأخر إذا أورد في كتابه حديثاً غريب السند أو غريب المتن، زاد الشك كثيراً في صحته، لقوة غرابة حديث المتأخر إذا انفرد به، ولتسلسل التفرد إن وقع، ولأن المتأخرين يكثر اعتمادهم على الكتب العرية عن الضبط وكثير من رواياتهم يأخذونها بالإجازة ونحوها من طرق التحمل المتساهل فيها؛ ثم إن كثيراً من كتب المتأخرين لم تشتهر نسخها ولم يعن بها المحدثون عنايتهم بالأمهات والأجزاء القديمة فقد يكثر فيها التصحيف والخطأ والسقط.

^{١٦٤} وانظر «الغرائب» و «فائدة» من (لسان المحدثين).

وقال السيوطي في خطبة كتابه (جمع الجوامع): (ورمزت
للبخارى: (خ)، ولمسلم: (م)، ولابن حبان: (حب)، وللحاكم
في المستدرک: (ك)، والضياء المقدسي في المختارة: (ض)؛ وجميع
ما في هذه الخمسة صحيح!!، فالعزو إليها معلم بالصحة،
سوى ما في المستدرک من المتعقب، فأنبه عليه.

وكذا ما في موطأ مالك، وصحيح ابن خزيمة، وأبى
عوانة، وابن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمستخرجات،
فالعزو إليها معلم بالصحة أيضاً!!.

ورمزت لأبى داود: (د)، فما سكت عليه فهو صالح،
وما بين ضعفه نقلته عنه؛ وللترمذى: (ت)، وأنقل كلامه على
الحديث؛ وللنسائي: (ن)، ولابن ماجه: (هـ)، ولأبى داود
الطيالسي: (ط)، ولأحمد: (حم)، ولزيادات ابنه عبد الله:
(عم)، ولعبد الرزاق: (عب)، ولسعيد بن منصور: (ص)،
ولابن أبى شيبة: (ش)، ولأبى يعلى: (ع)، وللطبراني في
الكبير: (طب)، وفي الأوسط: (طس)، وفي الصغير: (طص)،

وللدارقطنى: (قط)، فإن كان في السنن أطلقت، وإلا بينته.
ولأبى نعيم في الحلية: (حل)، وللبیهقي: (ق). فإن كان في
السنن أطلقت، وإلا بينته؛ وله في شعب الإيمان: (هب)؛ وهذه
فيها الصحيح، والحسن، والضعيف فأبينه غالباً.

وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول!!، فإن الضعيف
الذى فيه يقرب من الحسن.

وللعقيلي في الضعفاء: (عق)، ولا بن عدى في الكامل:
(عد)، وللخطيب: (خط)، فإن كان في تاريخه أطلقت، وإلا
بينته؛ ولا بن عساكر في تاريخه: (كر)، وكل ما عزي لهؤلاء
الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في
تاريخه، أو الديلمى في مسند الفردوس، فهو ضعيف فليستغن
بالعزو إليها، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه.

وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو في تهذيب الآثار،
فإن كان في تفسيره، أو تاريخه بينته).

قول الناقد

لم يصح في الباب شيء

من الواضح أن مثل هذا القول تصريح بإعلال كل روايات الباب، ولكن من لا يقف عليه قد يظن أن من قال ذلك أنه إذا روى حديثاً من أحاديث ذلك الباب فسكت عنه في موضعه فإنه ساكت عنه أو أنه ليس معلولاً عنده بقرينة أنه أورده في كتاب للأحكام.

والصحيح أن هذا التصريح يقضي على إيراده الحديث في كتاب صنفه للأحكام بأنه غير صحيح في الموضع الذي يحتج به لذلك الباب الذي صرح بأنه لا يصح فيه شيء، سواء أورد الحديث فيه أو في غيره.

ومن هذه الحيثية صلح أن يدخل مثل هذا الحكم الكلي - على صراحته - في القرائن التقليدية.

ويعكر على هذه القرينة أن يقوم احتمال غير ضعيف على أن ذلك الناقد رجع عن تلك الكلية التي سبق أن صرح بها قبل تصنيفه للكتاب.

ويظهر أن مرادهم بكلمة شيء أي من الأحاديث المرفوعة.

تنبيه:

لا يدخل في هذه القرينة نحو قول أحمد بن حنبل: (ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير).

أخرجه عنه الخطيب البغدادي في (الجامع) (١٦٢ / ٢) ^{١٦٥} ثم قال: (وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب

^{١٦٥} وقال ابن حجر في (اللسان) (٢٤ / ١) عقب ذكره لكلمة أحمد هذه: (ينبغي أن يضاف إليها [يعني إلى الكتب الثلاثة المذكورة] الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل الكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات؛ وأما الفضائل فلا يحصى كم وضع

مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفها وعدم عدالة ناقلها وزيادات القُصَّاص فيها؛ فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدُها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية.

وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان.

ثم أسند إلى أحمد أنه سئل عن تفسير الكلبي فقال: من أوله إلى آخره كذب، فقليل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا. ثم ذكر الخطيب كذب مقاتل.

الرافضة في فضل أهل البيت، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين؛ وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها).

ثم قال: ولا أعلم في التفسير كتاباً مصنفاً سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه.

ثم قال:

وأما المغازي فمن المشتهرين بتصنيفها وصرف العناية إليها محمد بن إسحاق المطلي ومحمد بن عمر الواقدي؛ فأما ابن إسحاق فقد تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم ويضمنها كتبه؛ وروي عنه أيضاً أنه كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها - - .

وأما الواقدي فسوء ثناء المحدثين عليه مستفيض وكلام أئمتهم فيه طويل عريض - - . انتهى النقل عن الخطيب^{١٦٦}.

^{١٦٦} وانظر (لا أصل له) من (لسان المحدثين).

قول الناقد لا يصح شيء

لهذا السند أو لا يروى به شيء

أو لا يروى به إلا ثلاثة أحاديث مثلاً

ويقال في هذه القرينة ما قيل في التي قبلها.

وهذه القرينة التقليدية تناظر من القرائن الاجتهادية قرينة

كون السند لا يجيء.

ولكن لا ينتفع كثيراً بمثل هذا الإحصاء الذي ذكره

الحفاظ إلا إذا بينوا ما هي الأحاديث التي رويت بذلك السند،

أو إذا قامت قرائن قوية تعين على تعيينها.

قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (٢/٢٩٠ -

٣٠٢): (ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء أو لا يثبت منها

إلا شيء يسير مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك:

قتادة عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه

وسلم:

هذه السلسلة قال البرديجي: (لا يثبت منها حديث أصلاً
من رواية الثقات).

قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم:

قال البرديجي: (هذه الأحاديث كلها معلولة، وليس عند
شعبة منها شيء، وعند سعيد بن عروة منها حديث، وعند
هشام منها آخر، وفيهما نظر).

يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

قال البرديجي: (قال ابن المديني: لم يصح منها شيء مسند
بهذا الإسناد).

وقال البرديجي: (لا يصح منها شيء إلا من حديث
سليمان بن بلال من حديث ابن أبي أويس عن أخيه عنه:
وسائر ذلك مراسيل وصلها قوم ليسوا بأقوياء).

يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس:

قال البرديجي: (هي صحاح، وهي ثلاثة أحاديث، منها حديث فيه اضطراب، وسائر حديث يحيى عن أنس فيها نظر).

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

قال سليمان بن حرب: (لم يصح بهذا الإسناد إلا حديث واحد، وأنكر حديث نافع عن ابن عمر عن عمر في تقبيل الحجر. وقال: ليس هو عن أيوب قط).

وحديث حماد عن نافع عن ابن عمر عن عمر في تقبيل الحجر رواه غير واحد عنه، وخرجه مسلم في صحيحه. ورواه ابن علية عن أيوب قال: نبئت أن عمر قبل الحجر، كذا رواه مرسلاً.

يحيى بن الجزار عن علي:

قال شبابة عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أشياء: منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على فرضة من فرض الخندق، وأن رجلاً جاء إلى علي فقال: أي يوم هذا.

الحسن عن سمرة:

قيل: لم يسمع منه حديث العقيقة، وقيل: لم يسمع منه شيئاً بالكلية، وقد ذكرنا ذلك غير مرة.

حميد الطويل عن أنس:

قال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: (إنما روى حميد عن أنس ما سمعه منه خمسة أحاديث).

قال أبو داود: قال حماد بن سلمة: (عامه ما يروي حميد عن أنس لم يسمعه منه، إنما عامتها سمعه من ثابت).

وذكر العجلي عن يحيى بن معين عن أبي عبيدة الحداد قال: قال شعبة: (لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً). إلى آخر ما ذكره ابن رجب رحمه الله في الموضع الذي عينته أولاً.

ومنه قوله:

سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم:

ذكر بعض الحفاظ أنه لا يصح بهذا الإسناد غير ستة
أحاديث أو سبعة؛ قال: (وأظهر بعضهم كتاباً كله بهذا الإسناد،
فظهر كذبه واقتضح).

ومنه قوله: حجاج بن أرطاة:

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: (لم يسمع حجاج من
عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد
الله العرزمي)؛ يعني أنه يدلّس بقية حديثه عن عمرو عن
العرزمي.

وقوله: الأعمش عن أبي سفيان:

قال الكرايسي: حدثنا علي بن المديني وسليمان
الشاذكوني قالا: (روى الأعمش عن أبي سفيان أكثر من مائة،
ولم يسمع منها إلا أربعة؛ قال علي: وسمعت يحيى يقول
ذلك).

تشديد الناقد في الحكم على

الراوي السيء الحفظ أو النحامل عليه في

أثناء كلامه على حديث لم ينشأ به أو تخالف فيه غيره

تشديد الناقد على الراوي في أثناء كلامه على حديث من أحاديثه مع أنه في مواضع أخرى أخفّ نقداً له وأكثر موافقة لجمهور النقاد في الحكم عليه: يدل على استنكاره لذلك الحديث وإعلاله له وأن التبعة فيه على ذلك الراوي.

فتضعيف الناقد الراوي عندما يسأل عن حديثه يقوم مقام التصريح بإعلال ذلك الحديث، وقد يطلق في الإجابة تضعيف الراوي ولو كان ضعفه خفيفاً أو كان مقيداً غير مطلق.

فالناقد قد يتأثر حكمه أحياناً دون أحيانٍ أخرى بحديث لذلك الراوي يسمعه أو يقف عليه قبيل كلامه فيه، قال المعلمي في (التنكيل) (ص ٢٢٥): (ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله،

ثم قد يسمع له حديثاً فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في
ذاك الحديث، ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً
يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في
هذه المواضع بعض الاختلاف؛ وقع مثل هذا للدارقطني في
(سننه) وغيرها؛ وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من
قسم التراجم؛ وقد يُنقل الحكم الثاني أو الثالث وحده، فيُتهم
أنه حكم مطلق).

وقال المعلمي في (التنكيل) (ص ٥٨٨) أيضاً في ترجمة
الدارقطني: (ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون
على وجهين: الأول: أن يُسأل عنه فيجبل فكره في حاله في
نفسه وروايته ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم فيه.
الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنى ثم يتكلم في ذاك الراوي
في صدد النظر في حديث خاص من روايته؛ فالأول هو الحكم
المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد؛ وأما
الثاني فإنه كثيراً ما ينحى به نحو حال الراوي في ذاك الحديث.

فإذا كان المحدث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه صدوق كثير الوهم ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته، ثم في صدد حديث آخر، وهكذا، فإنه كثيراً ما يتراءى اختلاف ما بين كلماته.

فمن هذا أن الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني صدوق يخطئ فلا يحتاج بما ينفرد به؛ واختلفت كلماته فيه في (السنن) فذكره (ص ٣٥) ^{١٦٧} في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات، فعده الدارقطني [١ / ٣٦٤] في جملة (الحفاظ الثقات) كما مر ^{١٦٨}؛ وذكره (ص ٥٣١) ^{١٦٩} في صدد حديث أخطأ فيه وخالف مسعراً وشريكاً فقال الدارقطني: (حجاج ضعيف) وذكره في مواضع أخرى فأكثر ما يقول: (لا يحتاج به).

^{١٦٧} (٧٨ / ١)

^{١٦٨} (٦٠٧ / ١)

^{١٦٩} (٢٥٠ / ٤)

وعلى هذا يُنزلُ كلامه في ابن أبي ليلى، فإنه عنده
صدوق سيئ الحفظ؛ ففي (ص ٤٦) ١٧٠ ذكر حديثاً رواه
إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن
عباس مرفوعاً في طهارة المني؛ وذكر أن وكيعاً رواه عن ابن أبي
ليلى عن عطاء عن ابن عباس من قوله؛ وقد رواه الشافعي عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء
عن ابن عباس من قوله؛ فالحديث صحيح عن ابن عباس من
قوله؛ وقد رواه وكيع - وهو من الثقات الأثبات - عن ابن
أبي ليلى كذلك؛ ورواه شريك عن ابن أبي ليلى فرفعه؛ فحال
ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدة، لأنه في أثبت الروايتين عنه
وافق الأثبات، وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه، وقد
يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك، فإن الأزرق
ربما غلط، وشريكاً كثير الخطأ أيضاً؛ وقد رواه وكيع عن ابن
أبي ليلى على الصواب، فلهذا اقتصر الدارقطني على قوله: (لم

١٧٠ (١/٢٤-١٢٥)

يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك؛ محمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء).

وفي (ص ٨٩) ^{١٧١} ذكر حديثاً رواه الجبلان سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، وخالفهما محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولاً، فحاله في هذا الحديث رديئة، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني فقال: (ضعيف سيء الحفظ).

وفي (ص ٢٧٣) ^{١٧٢} ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا؛ وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنهما قالاً: طوافين وسعين؛ ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهم طواف واحد (كذا) وسعى لهما سعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

^{١٧١} (٢٤١ / ١)

^{١٧٢} (٢٦٣ - ٢٦١ / ٢)

فعل)؛ ولا يخفى ما في هذا من التخليط، فهذا هو الذي أغضب الدارقطني، وغازه يا^{١٧٣} أستاذ! فلذلك قال: (ردىء الحفظ كثير الوهم)؛ فأين اتباع الهوى وأين الاضطراب؟ وماذا أفادتكم الحذقة والانتحال؟

وأما حديث الشاب الجعد القطط، فقد تقدم الجواب عنه في ترجمة حماد بن سلمة^{١٧٤}؛ وحديث الإقعاد تقدم الجواب عنه في ترجمة أحمد بن محمد بن الحجاج).

^{١٧٣} مكانها بياض في (ط) ولعله سقط أثناء الطبع.

^{١٧٤} رقم (٨٥)

القسم الخامس
القرائن التي تؤخذ من
منهج الناقد أو من تصحيحه ببعض
الكليات خارج ذلك الكتاب أو خارج ذلك الموضع
في هذا القسم قرينتان، وهما:

- ٣١ -

تقلهم عن بعض كبار الحفاظ
أنه سئل عن ذلك الحديث فقال: لا أعرفه

إذا نقل في حق حديث بعينه أنه لم يعرفه فلان من الحفاظ
الكبار، فهذا النقل قرينة على أن الحديث لا أصل له أو لا
يصح، ولكن لا يحكم على الحديث بهذا الحكم إلا بعد
الوقوف على أدلة أو قرائن أخرى تعضد هذه القرينة
وتساعدتها.

وقد ورد في وصفهم لغير واحد من الحفاظ قولهم فيه:
(كل حديث لا يعرفه فليس بمحدث) أو نحو ذلك.

قال الذهبي في (السير) (٤٠٣/٨): (قال عبدالله بن إدريس: كل حديث لا يعرفه ابن المبارك، فنحن منه براء).
وأخرج الخطيب (٢٦٨/١٦ ط بشار) عن محمد بن رافع قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث).

وأخرج الخطيب (٣٣٨/٢) عن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ذاكرني أصحاب عمرو بن علي بحديث فقلت: لا أعرفه، فسروا بذلك، وصاروا إلى عمرو بن علي فقالوا له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل البخاري بحديث فلم يعرفه؛ فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث).

وقال الخطيب (٤١/١٢): (أخبرنا أبو سعد الماليني حدثنا عبدالله بن عدي قال: سمعت الحسن بن عثمان التستري يقول: سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول: سمعت إسحاق

بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل).

وإليك هاتين القصتين اللتين تذكرانك بسعة حفظ أبي زرعة وكمال معرفته بالأحاديث وكيف أنه داخله غم غير قليل بسبب عدم معرفته بحديث ذوكر به؛ ولكن سرعان ما تبدد همه بعد أن ذكره بعض المحدثين بأن ذلك الحديث مختلق في مجلس المذاكرة من قبل من ذكره.

أخرج الخطيب في (تاريخ بغداد) (١٢/٣٧-٣٨) عن أبي عثمان سعيد بن عمرو قال: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: دخلت البصرة فصرت إلى سليمان الشاذكوني يوم الجمعة وهو يحدث وهو أول مجلس جلست إليه، فقال: حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يموت له ثلاث من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم؛ فقلت للمستملي: ليس هذا من حديث عاصم بن

عمر إنما هذا رواه محمد بن إبراهيم؛ فقال له، فرجع إلى محمد بن إبراهيم.

قال: وذكر في هذا المجلس أيضاً فقال: حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه أنه قال : لا حلف في الإسلام؛ قال: فقلت: هذا وهم، وهم فيه إسحاق بن سليمان؛ وإنما هو سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير.

قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء حدثنا بن أبي غنية عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير؛ قال : فغضب ثم قال لي: ما تقول فيمن جعل الأذان مكان الإقامة؟ قلت: يعيد؛ قال: من قال هذا؟ قلت: الشعبي؛ قال: من عن الشعبي؟ قلت: حدثنا قبيصة عن سفيان عن جابر عن الشعبي.

قال: ومَن غير هذا؟ قلت: إبراهيم؛ قال: من عن
إبراهيم؟ قلت: حدثنا أبو نعيم حدثنا منصور أبي الأسود عن
مغيرة عن إبراهيم؛ قال: أخطأت.

قلت: حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر الأحمر عن مغيرة عن
إبراهيم؛ قال: أخطأت.

قلت: حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو كدينة عن مغيرة عن
إبراهيم؛ قال: أصبت.

قال أبو زرعة: كتبت هذه الأحاديث الثلاثة عن أبي نعيم
فما طالعته منذ كتبتها فاشتبه علي.

ثم قال: وأي شيء غير هذا؟ قلت: معاذ بن هشام عن
أشعث عن الحسن؛ قال: هذا سرقة مني؛ وصدق، كان ذاكرني
به رجل ببغداد فحفظته عنه).

وقال الذهبي في (السير) (٧٣/١٣): (قال أبو علي
جزرة: قال لي أبو زرعة: مر بنا إلى سليمان الشاذكوني نذاكره.

قال: فذهبننا، فما زال يذاكره حتى عجز الشاذكوني عن حفظه، فلما أعياه، ألقى عليه حديثاً من حديث الرازيين، فلم يعرفه أبو زرعة.

فقال سليمان: يا سبحان الله! حديث بلدك، هذا مخرجه من عندكم؟! وأبو زرعة ساكت، والشاذكوني ينجله، ويرى من حضر أنه قد عجز.

فلما خرجنا رأيت أبا زرعة قد اغتم، ويقول: لا أدري من أين جاء بهذا؟ فقلت له: وضعه في الوقت كي تعجز وتنجل؛ قال: هكذا؟ قلت: نعم، فسري عنه).

وأما أبو حاتم، فقصته التالية مشهورة؛ قال الخطيب في (تاريخ بغداد) (٤١٧/٢): (قال عبدالرحمن : سمعت أبي يقول قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب على حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به فله عليّ درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق، أبو زرعة فمن دونه؛ وإنما كان مرادي أن يلقي علي ما لم أسمع به

ليقولوا: هو عند فلان، فأذهب فأسمع؛ وكان مرادي أن
استخرج منهم ما ليس عندي؛ فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب
عليّ حديثاً).

-٣٢-

قصصهم بعد ورود الحديث

في دواوين السنة وأما كتب الرواية

ونحو ذلك عدم وجود الحديث في المسانيد الكبيرة،
ودواوين الإسلام.

قال السيوطي في (تدريب الراوي) (١/٢٧٧): (وقال
ابن الجوزي ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين
المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه
موضوع؛ قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن
دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة).

وهذه القرينة يجوز أن تدرج في التي قبلها، بل يمكن أن
تجعل قرينة اجتهادية.

تم الفصل بحمد الله

الفصل السابع

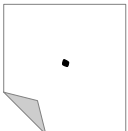
قرائن الثقوية التقليدية

[وقرائن الصحة والأصحية]

[وموافج الإعلال والرد الثقليدية]

[وعبارات النصحيح والثقوية غير الصمخة]

[وعبارات الثقوية الكلية وشروط المصنفين الدالة على الثقوية]



تمهيد

المراد بالقرائن التقليدية تصرفات ومسالك النقاد والمؤلفين وإشاراتهم وشروطهم التي يعلم أو يُخَمَّن بها حكمهم على الحديث تصحيحاً وإعلالاً أو قبولاً وردّاً؛ وهي تشمل كل ما عدا عباراتهم الصريحة في ذلك أي في نقد الحديث والحكم عليه^١.

وهذا الفصل مختص بالقرائن التقليدية للتقوية والتصحيح؛ وهذا النوع من القرائن لا يستغني عن معرفته في الجملة طالب من طلبة علوم الشرع؛ وأدخلت فيه قرائن إثبات الأصحية وقرائن توكيد التصحيح ونحوها.

وهذه القرائن نوعان: قرائن صحيحة أو قوية، وقرائن ضعيفة أو غير صحيحة ولكن ادعاها أو قررها أو عمل بها بعض المقلدة خطأ؛ وتبعاً لذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى

^١ تقدمت الإشارة إلى معنى (القرائن التقليدية) في التمهيد باختصار وتقدم بيان معناها في الفصل السادس.

قسمين: القسم الأول للقرائن الصحيحة، والقسم الثاني للقرائن غير الصحيحة؛ ولكني أثرت دمجها أو استروحت إليه، مكتفياً بالتنبيه على الخطأ في القرائن الخاطئة. ثم رأيت أن أجعله في مباحث؛ وتحت كل مبحث مطالب أو نقاط، وكما يلي:

المبحث الأول: عبارات التصحيح الصريح والتقوية

الصريحة للأحاديث

١. متواتر
٢. متفق عليه
٣. أخرجه الشيخان - ومثلها (أخرجاه)
٤. صحيح على شرط الشيخين
٥. صحيح على شرط البخاري
٦. صحيح على شرط مسلم
٧. صحيح
٨. ثابت

٩. حسن
١٠. حسن صحيح
١١. حسن غريب
١٢. حسن صحيح غريب
١٣. جيد
١٤. قوي
١٥. محفوظ
١٦. لا أعلم في صحته خلافاً
١٧. الاصطلاحات الخاصة

المبحث الثاني: عبارات التصحيح الضمني أو التقوية

الضمنية أو التقوية غير الكاملة أو غير الصريحة

١. قول الناقد في الحديث: ليس بساقط أو ليس

بموضوع ونحو ذلك

٢. توثيق الناقد للراوي في معرض الكلام على روايته

٣. قول الناقد في راوي الحديث: أحاديثه كلها

صحيحة

٤. قول الناقد في الحديث: أخرجه فلان وأصله في

الصحيحين، أو في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم

٥. قول الناقد في الحديث: له أصل

٦. أن يذكر الناقد موافقة الحديث لمعنى الآية أو

الحديث الثابت أو الإجماع أو أصل من أصول الدين

٧. أن يذكر الناقد تلقي الأمة للحديث بالقبول

٨. قول الناقد في الحديث: إسناده موصوف بأنه من

أصح الأسانيد

٩. قول الناقد في الحديث: إسناده متصل ورجاله

ثقات

١٠. قول الناقد في الحديث: إسناده صحيح

١١. قول الناقد في الحديث: لا أعلم له علة

١٢. قول الناقد في الحديث: رجاله محتج بهم في

الصحيح

١٣. قول الناقد في الحديث: رجاله رجال الصحيح

١٤. قول الناقد في الحديث: رجاله رجال الشيخين

١٥. قول الناقد في الحديث: رجاله ثقات، أو: عدول

ضابطون

١٦. قول الناقد في الحديث: رواه عدول

١٧. قول الناقد في الحديث: هذا أصح حديث في الباب

١٨. قول الناقد في الحديث: هذا أحسن حديث في

الباب

١٩. قول الناقد في الحديث: هذا أصح من الحديث

الفلاني أو أصح من حديث فلان

المبحث الثالث: التقوية الإقرارية، أو أخذ تقوية الناقد

للحديث من نقله فيه تقوية غيره له ساكتاً عليها

١. صححه فلان أو أخرجه فلان في صحيحه

٢. حسنه فلان

٣. ثبته فلان

٤. احتج به فلان

٥. سكت عليه أبو داود

٦. صححه الحاكم ووافقه الذهبي

المبحث الرابع: أفعال الناقد وتصرفاته الدالة على

تصحيحه الحديث أو تقويته له

١. احتجاج الفقيه بالحديث في الإفتاء وإجابة السائلين

احتجاجاً واضحاً

٢. أن يورده المحدث الحديث في كتاب منتقى ألفه

للاحتجاج به أو جمع فيه أحاديث تكون أصولاً في أبوابها

٣. أن يدخل الناقد الحديث في كتاب صنفه للاحتجاج

أو صنفه على الأبواب ويسكت عليه ولا يذكر معه من

الأحاديث ما يضاده ولا يذكر سنده ويكون فيه راو مشهور

بالضعف أو فيه انقطاع بين أو عنعنة مدلس مشهور بالتدليس

٤. أن يروي الحديث أحد أصحاب السنن الأربعة

٥. أن يورد الحديث أحد المفسرين في كتابه محتجاً به في

تفسير آية أو آيات

٦. أن يروي الحديث الناقد في كتاب مسند صنفه في

العقيدة

٧. أن يورد الحديث أصحاب السير في كتبهم ويشتهر

بينهم

٨. أن يعقد المحدث باباً في كتابه المصنف على الأبواب

ولا يورد في الباب غير ذلك الحديث

٩. أن يستنبط العالم من الحديث حكماً

١٠. شرح الناقد الحديث بعد روايته في كتاب ألفه على

الأبواب

١١. أن يدخل المحدث الحديث في كتاب لمختلف

الحديث أو لمشكل الحديث ويشرحه أو يؤوله أو يصفه بأنه

ناسخ أو منسوخ أو يجمع بين الحديثين بأي طريقة من طرق
الجمع

١٢. إبطال الناقد ما خالف ذلك الحديث من الأحاديث
بمخالفته إياه

١٣. الإشارة إلى إعلال حديث آخر بذلك الحديث

١٤. عمل الناقد بالحديث أو تمسكه بالسنة الواردة فيه
مع أنها لم ترد في غيره

المبحث الخامس: ورود الحديث في كتاب أسماه أو وصفه
صاحبه بالصحة أو وصف أحاديثه بالثبوت أو تبين بالاستقراء
أن شرطه فيه الصحة أو ادعى فيه ذلك جماعة من العلماء

١. صحيح البخاري

٢. صحيح مسلم

٣. موطأ مالك

٤. صحيح ابن خزيمة

٥. صحيح ابن حبان

٦. صحيح ابن السكن
٧. مستدرك الحاكم
٨. المتقى لابن الجارود
٩. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي
١٠. المجتبى للنسائي

المبحث السادس: أن يورده محدث في كتاب متفرع عن

الصحيحين أو أحدهما

١. المستخرجات على الصحيحين أو على أحدهما
٢. الكتب الجامعة لأحاديث الصحيحين
٣. زيادات رواة الصحيحين فيهما
٤. مختصرات الصحيحين

المبحث السابع: أن يورده أصحاب السنن الأربعة

ونحوهم من غير إعلال منهم له

١- أبو داود

٢- الترمذي

٣- ابن ماجه

٤- الدارمي

المبحث الثامن: أن يسكت على الحديث عالم من علماء
العلل أو محدث ناقد مثبت في كتاب من كتبه أو أن يذكره في
كتابه من عُرِف عنه أنه لا يجوز رواية الحديث الضعيف [أي أن
يرويه أو يورده ساكتاً عليه من لا يرى جواز رواية الحديث
الضعيف أو ذكره إلا مع بيان ضعفه]

١. أحمد بن حنبل

٢. البخاري

٣. ابن أبي حاتم

٤. الترمذي

٥. النسائي [في الكبرى]

٦. الدارقطني

٧. الخطيب

٨. البيهقي

٩. ابن حزم
١٠. ابن تيمية
١١. ابن القيم
١٢. ابن حجر
١٣. السخاوي
١٤. السيوطي
١٥. الشوكاني
١٦. أحمد محمد شاكر
١٧. المعلمي اليماني
١٨. الألباني

المبحث التاسع: قرائن التقوية المأخوذة من شروط
المصنفين المحدثين، ومن تصرفات مصنفي كتب الرواية
وإشاراتهم

١. إيراد محدث الحديث في كتاب صنفه في الأحاديث

المتواترة

٢. أن يكون الحديث في كتاب من وُصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة أو لا يروي عن زيد إلا ما هو مسموع له من شيخه^٢

٣. أن يكون الحديث من رواية من قيل فيه إنه لا يروي إلا حديثاً صحيحاً!!

٤. أن يكون الحديث مرسل تابعي كبير أو من مراسيل من اشتهر عنه أنه لا يرسل إلا حديثاً صحيحاً عنده

٥. تقديم صاحب الصحيح الرواية على غيرها في بابها أو في كتابه

٦. تكرير صاحب الصحيح للرواية في كتابه

٧. إيراد صاحب الصحيح متبعة أو متابعات للحديث أو إشارته إلى متابعات له

^٢ أعني شيخ زيد، أي لا يروي عن شيخه إلا ما هو مسموع لذلك الشيخ ممن هو فوقه.

٨. أن يذكر الناقد في كلامه على الحديث أن العمل

عليه

٩. أن يجزم المحدث بنسبة الحديث إلى النبي صلى الله

عليه وسلم أو إلى منتهاه بأن يعلقه إليه - في كتاب مسند -

بصيغة الجزم أو نحوها وكذلك التصريح بالثبوت إليه

١٠. أن يعلق المحدث - في كتاب مسند - الحديث

بصيغة الجزم وتكون القطعة المبرزة منه صحيحة

١١. أن يعلق الحديث بصيغة التمریض ولكن في كتاب

مخصص أصلاً للأحاديث الصحيحة

١٢. أن يجعل صاحب كتاب صحيح متن الحديث ترجمة

للباب من غير أن يورد له سنداً

١٣. أن يجزم المحدث بنسبة الحديث إلى النبي صلى الله

عليه وسلم

١٤. أن يصف الناقد الحديث بأنه منسوخ

١٥. أن يشرح الناقد الحديث

١٦. إيراد الحديث في باب من أبواب المسائل الفقهية أو

العقدية!!

١٧. أن يُقرَّ المحدث خصمه أو سلفه أو إمامه أو شيخه

على تصحيح الحديث أو الاحتجاج به

١٨. أن يورد الحديث محدث متأخر في كتاب لأحاديث

الأحكام

المبحث الأول

عبارات النصحيح الصريح

والثبوتية الصريحة للأحاديث

وهذه الكلمات معروفة متداولة، وقد شرحتها كلها أو معظمها وأشهرها في (لسان المحدثين).

ولكن لا بد لمن أراد أن ينسب حكماً على حديث لمحدث من المحدثين من التثبت في فهم مراد ذلك المحدث بتلك العبارة النقدية التي أطلقها على الحديث، فقد يختلف اصطلاح الناقد بحسب السياق أو الكتاب أو السائل؛ فمثلاً إذا كان التصحيح في كتاب ألفه الناقد في علل الأحاديث، أو جمعه من أجوبته في إعلال الأحاديث بعض تلامذته، فكثيراً ما يكون متعلق كلامه رواية بعينها، وكثيراً ما يراد بصحتها كونها محفوظة عن المدار.

وهذه أهم العبارات الدالة على ثبوت الحديث عند

قائلها:

منوات

معنى هذه الكلمة مشهور بينه المتأخرون الذين كتبوا في علوم الحديث؛ ولكن ثم إشكالات متعلقة بهذا الإصطلاح؛ فانظرها في (لسان المحدثين).

وبعض العلماء يتوسع في استعمال لفظة التواتر فيطلقها على ما اشتهر من الروايات، ولو لم يكن له أسانيد كثيرة جداً؛ ومنهم الطحاوي في (شرح معاني الآثار) و(مشكل الآثار) فقد استعمل لفظة (تواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ونحوها مما يؤدي معناها قريباً من مئة مرة، في الأول، ونحو عشر مرات في الثاني.

وجماعة من المحدثين يطلقون التواتر ويريدون به التواتر

المعنوي.

مشق عليه

أي أخرجه البخاري ومسلم من حديث صحابي واحد؛ هذا اصطلاح الجمهور في هذه الكلمة، وخالف في ذلك أبو نعيم الأصبهاني؛ وأبو البركات ابن تيمية في (منتقى الأخبار) فإنه قال في خطبته (١ / ٣١ - نيل الأوطار): (والعلامة لما رواه البخاري ومسلم: أخرجاه، ولبقيتهم [يعني بقية الستة وأحمد]: رواه الخمسة، ولهم سبعتهم: رواه الجماعة، ولأحمد مع البخاري ومسلم: متفق عليه؛ وفيما سوى ذلك أسمى من روى منهم.

وأما أبو نعيم الأصبهاني فإن من اصطلاحاته في كتابه (حلية الأولياء) - ويظهر أن ذلك مطرد في سائر كتبه - أنه يطلق لفظة (متفق عليه) على الحديث الذي اجتمعت فيه شروط الصحة عند علماء الحديث فهو لا يقصر هذه اللفظة

على ما اشترك في إخراجه الشيخان البخاري ومسلم واتفقا عليه.

إذن وصفُ أبي نُعيم لحديث بأنه «متفق عليه» لا يلزم منه أن البخاري ومسلماً أخرجا ذلك الحديث، ولكنه يعني به أن ذلك الحديث اجتمعت فيه شروط الصحة المتفق عليها؛ ثم لعله يُدخل تحت هذا الاصطلاح كل ما اتفق عليه الشيخان ولو خالفهما فيه بعض النقاد؛ وإذا صدق هذا الظن يكون اصطلاح أبي نعيم في هذا الباب أعم من اصطلاح الجمهور.

وممن نبه على مخالفة أبي نعيم للجمهور في هذا الاصطلاح قديماً الإمام الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ثم الاسكندراني المالكي (ت ٦١١)، فقد قال في (الأربعين المرتبة على طبقات الحفاظ) (ص ٤٥٧) عقب حديث أخرجه الإمام مسلم وقال فيه أبو نعيم: (متفق عليه): (لم يعن أبو نعيم بقوله المشار إليه اتفاق البخاري ومسلم رحمة الله عليهما على إخراجه في كتابيهما، وإنما أراد به سلامة

رجاله من الخلل وعدم الطعن فيه بعلة من العلل فيما يظهر لي والله أعلم، وإلا فهو مما انفرد به البخاري عن مسلم).

أخرج أبو نعيم في (الحلية) (٨٧ / ٧) من حديث سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، وقال عقبه: (صحيح متفق عليه)، وهذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما.

وأخرج (١٣٢ / ٧) عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من سفر قال: آيئون تائبون لربنا حامدون» وقال عقبه: (صحيح متفق عليه مشهور من حديث الثوري).

وهذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما.

ويظهر أن مراد أبي نعيم في أمثال هذه المواضع أن هذه الأحاديث قد توفرت فيها شروط الصحة التي اشترطها جمهور أهل العلم.

وقال بعض المعاصرين: (وقول أبي نعيم «متفق عليه» ينبغي أن يُتأني في بيان مراده منه، فقد أطلقها في كتابه «الحلية» نحو ١٧٠ مرة، وهي في أغلب تلك المواضع أحاديث أخرجها الشيخان بنص أبي نعيم نفسه، فلا بد من استقراء هذه المواضع للخروج بقول فصل).

قلت: تقدم ذكر احتمال أن يكون اصطلاح أبي نعيم في كلمة «متفق عليه» أعم من اصطلاح الجمهور، فيدخل فيه المتفق عليه عند الجمهور، أي ما أخرجهُ الشيخان، وما اجتمعت فيه شروط الصحة المتفق عليها بحسب نقد أبي نعيم؛ وإذا صح هذا الاحتمال صح أن يكون جواباً عن هذا الإيراد. ويظهر أن الحديث المتفق عليه عند الحافظ الجوزقي صاحب المستخرج الكبير المسمى (المتفق) هو ما اشترك

الشيخان في إخراجهم من المتن سواء كانت روايتاهما عن صحابي واحد أو عن صحابين؛ قال ابن حجر في (النكت) (٢٩٩/١): (ومما يتعلق بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكر الجوزقي أيضاً في (المتفق) أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجهم من المتن في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً).

فعلى هذا جملة ما في الصحيحين خمسة آلاف حديث وستمئة حديث وخمسون حديثاً تقريباً (هذا) على مذهب الجوزقي، لأنه (يعدّ) المتن إذا اتفقا على إخراجهم ولو من حديث صحابين حديثاً واحداً، كما: إذا خرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وخرجه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه؛ وهذا غير جارٍ على اصطلاح جمهور المحدثين، لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومثله معاً؛ وعلى هذا فتنقص العدة^٣ (عما)^٤

^٣ أي عدة المتفق عليه.

ذكر الجوزقي قليلاً ويزيد عدد الصحيحين في الجملة، فلعله يقرب من سبعة آلاف بلا تكرير؛ والله أعلم).

هذا وقد بلغ عدد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان – بحسب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) لمحمد فؤاد عبد الباقي – ألف حديث وتسعمئة وستة أحاديث (١٩٠٦).

-٣-

أخرجهم الشيخان

[ومثلها (أخرجاه)]

يظهر أن هذه العبارة في اصطلاح الجمهور أوسع معنى من عبارة (متفق عليه) لأنها تشمل المتفق عليه وزيادة، فهي تطلق عندهم على ما أخرجه الشيخان عن صحابي واحد وعلى ما أخرجاه عن صحابين اثنين، بشرط أن يكون متن الحديثين واحداً في النوعين.

^٤ في (النسخ) كما، فأثبتته المحقق وقال في الحاشية: (ولعل الصواب: فيما).

صحيح على شرط الشيخين

لا يكون الحديث صحيحاً على شرط الشيخين إلا إذا كان الشيخان قد أخرجاً احتجاجاً - لا استشهاداً - لكل راو من رواته عن فوقه فيه، ولم يتفرد به راويه تفرداً غير محتمل، ولم تأت قرينة - أو قرائن - إعلال معتبرة قاذحة فيه مانعة من صحته بدرجة عالية هي من درجة صحة أحاديث الشيخين.

والذين صححوا على شرط الشيخين لم يراعوا كل هذه الشروط ولا أكثرها، ومع ذلك لم يراعوا معناها في قطعة السند التي بينهم وبين من هو في طبقة شيخ البخاري أو شيخ مسلم.

والذي اشتهر تساهله في هذا الباب أبو عبدالله النيسابوري صاحب (المستدرک)؛ قال الذهبي في (السير) (١٧/١٧٥-١٧٦): (في المستدرک شيء كثير على شرطهما وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على

شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة؛
وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو
ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك
أحاديث نحو المئة يشهد القلب بطلانها كنت أفردت منها
جزءاً، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء).

قلت: أظن (المستدرك) أسوأ حالاً مما ذكره الذهبي وأنه
تسهّل في نقده.

وهل يفهم من قول من قال في حديث: (هو صحيح على
شرط الشيخين) أنه يصححه ويرفعه في الصحة إلى درجة ما
رواه الشيخان أي اتفقا على إخراجه؟ يظهر أن ذلك ليس
كذلك، فقد قال ابن حجر في (نزهة النظر) (ص ٧٦-٧٧):

(ومن ثمّ، أي: ومن هذه الحيثية -وهي أرجحية شرط
البُخاريّ على غيره- قُدِّمَ صحيحُ البُخاريّ على غيره من
الكتب المصنّفة في الحديث.

ثم صحيحُ مسلم، لمشاركته للبخاريّ في اتفاق العلماء على تلقيّ كتابه بالقبول، أيضاً، سوى ما علّل.

ثم يُقدّم في الأرجحية، من حيثُ الأصحّيّة، ما وافقه شرطُهما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، وروائهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخرجُ عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثله.

وإن كان على شرط أحدهما فيُقدّم شرطُ البخاريّ وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كلٍّ منهما.

فخرج لنا من هذا ستة أقسامٍ تتفاوت درجاتها في الصحة.

وتمّ قسمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيشة المذكورة.

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أخرى تقتضي
الترجيح، فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرِضُ للمَفُوق ما
يجعله فائقاً، كما لو كان الحديثُ عند مسلمٍ، مثلاً، وهو مشهورٌ
قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَفَّتْهُ قرينةٌ صار بها يُفِيدُ العلم،
فإنه يُقَدَّمُ على الحديث الذي يُخرِجُه البخاريُّ إذا كان فرداً
مطلقاً.

وكما لو كان الحديث الذي لم يُخرِّجاه من ترجمةٍ وصِفَتْ
بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه
يُقَدَّمُ على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده
مَنْ فيه مقال).

وقد فُتِدَ أو تعقبَ المعلمي في تعليقه على (الفوائد
المجموعة) للشوكاني وفي بعض كتبه الأخرى، وجماعةٌ من
المعاصرين كثيراً مما قيل فيه إنه صحيح على شرط الشيخين أو
شرط أحدهما.

فمن ذلك أنه ورد في (الفوائد المجموعة) (ص ٥٦) ما لفظه: (أخرج البزار في مسنده من حديث أبي هريرة: إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من مجلسك فصل ركعتين تمنعانك من مخرج السوء؛ قال في (مجمع الزوائد): رجاله موثقون).

فقال المعلمي: (هو من طريق يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم؛ وقد أخرجه البيهقي في (الشعب) من هذا الوجه وفيه: (قال بكر: حسبه عن أبي سلمة عن أبي هريرة) كذا في شرح الإحياء، ووقع في (الآلئ): (قال بكر: حسبه عن أبي هريرة).. وفي (شرح الإحياء) عن ابن حجر: (هو حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح). قال المعلمي: بكر لم يوثقه أحد، وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابع^٥، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى،

^٥ فتح الباري (١٨٣/٨) رقم (٤٥١٤)، لكن أعاده البخاري (٣٠٩/٨) رقم (٤٦٥٠) مصدرًا به الباب، وهو حديث واحد، انظر

كذا قال ابن حجر نفسه في (مقدمة الفتح) (ص ٣٩١)، وليس له عند مسلم إلا حديث واحد وهو حديث أبي ذرٍّ: (قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذرٍّ إنك ضعيف.. إلخ)^٦ ثم أخرجه مسلم من وجه آخر^٧، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره كما يعلم من (الجمع بين رجال الصحيحين)، ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك

(التعديل والتجريح) للباجي (١/٤٢٧-٤٢٨). هذا التعليق لصاحب (النكت الجياد) (١/٢٤٠).

^٦ (٣/١٤٥٧)، رقم (١٨٢٥) في صدر الباب.

^٧ رقم (١٨٢٦) بإسناد آخر، وسياق مختلف، واعتماد مسلم على ما يصدر به الباب؛ لأنه ذكر أنه يورد أولاً الطرق الأسلم من العيوب؛ وإذا اعتبرنا ما أخرّ تخريجُه متابعًا!! للأول، وما أُتبع بغيره في معنى المتابعة، لم يصِرْ هناك فرق واضح بين ما قُدِّم في الباب وما أخرّ، راجع ترجمة مسلم في القسم الثاني من هذا الكتاب. هذا التعليق لصاحب (النكت الجياد) (١/٢٤١).

فيه؟ مع أن الراوي عنه يحيى بن أيوب هو الغافقي راجع ترجمته في (مقدمة الفتح). اهـ.

وقال المعلمي في تعليقه على (الفوائد المجموعة) (ص ٢٩٩): في محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي: (موثق، غمزه أبو حاتم ويعقوب بن سفيان، وأخرج له البخاري في (الصحيح) حديثين قد ثبتا من طريق غيره، وهما من روايته عن غير الألهاني، فزعم أن هذا الحديث على شرط البخاري غفلة).

وقال الدكتور ماهر في مقال له في (الملتقى): (ماذا يعني الحاكم بـ(على شرط الشيخين) اختلف العلماء في ذلك، والأصح أنه يعني: رجال هذا الحديث رجال الشيخين، لكن الحاكم لم يلتزم بشيء من ذلك أبداً، وليس له منهج في الكتاب، وصنيعه في الغالب يدل على أنه يعني بالشرط الرجال أي: نفس رجال البخاري ومسلم (انظر: المستدرک ١ / ٨٨ حديث: عبّاد بن العوّام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد)،

وأحياناً يأتي بالمتروكين، ويقول: أدت الضرورة إلى إخراجه
(انظر مثلاً: المستدرک ٢/ ٢٦٣).

قلت: ولا بد من مراعاة حال قطعة السند التي وصف
حديثه بأنه على شرط البخاري مثلاً فيما بين المصنف راوي
الحديث كالحاكم وبين شيخ البخاري فهؤلاء لن يكونوا من
رجال البخاري فينبغي أن يكونوا ثقات متقنين يقبل تفرد كل
واحد منهم عن فوقه، أو يكونوا ثقات لكل واحد منهم من
يتابعه من الثقات متابعة محفوظة؛ والتفرد في طبقات البخاري
ومن بعده يندر أن يكون محفوظاً، وكلما نزلت طبقة المتفرد كان
ذلك أسوأ لحال حديثه الذي يتفرد به كما هو معلوم ومقرر في
غير هذا الموضع.

وكذلك ينبغي مراعاة كل قرائن الإعلال وكل قرائن
التقوية وموازنتها فيما بينها والاستئثار بأقوال الأئمة في ذلك
الحديث ليتبين بعد ذلك أيستحق أن يحكم له بأنه صحيح على
شرط البخاري أم لا.

هذا مقتضى التحقيق وأما إن كان للحاكم أو غيره اصطلاح خاص به كأن يكون يريد بكون الحديث صحيح على شرط البخاري أن البخاري أخرج - على سبيل الاحتجاج - لرجاله الذين هم من طبقة شيوخه فمن فوقهم، مع تحقق الاتصال، فهنا يظهر أن الحاكم غير متعرض للشذوذ والعلة ولا لنقد السند بينه وبين شيخ البخاري، فكأنه اقتصر في حكمه على الحديث بالحكم على سنده الموازي في طبقاته لسند البخاري، دون بقية السند - وإن كان يشترط فيه الصحة إجمالاً - ودون التعرض لمسألة العلل الخفية؛ وإن كان ذلك كذلك ففيه إيهام شديد وتساهل غير مرضي، ولكنه يخلص الحاكم من كثير من المؤاخذات والانتقادات التي وُجّهت إليه.

وأما إن كان الحاكم يريد بنقده السند وحده ولكن بتمامه، فهنا يكون تساهله في شرطه أقلّ ولكن يكون الانتقاد عليه في تطبيقاته أكثر.

وأما إن كان يريد نقد الحديث نقداً كاملاً فالعيب في أحكامه يكون فاحشاً، لما تقدم شرحه في أول هذا الكلام.

-٥-

صحيح على شرط البخاري

انظر ما تقدم في العبارة السابقة.

-٦-

صحيح على شرط مسلم

انظر ما تقدم في العبارة الرابعة.

-٧-

صحيح

هذه الكلمة صريحة في التصحيح، وكثيرة الدوران على ألسنة النقاد؛ ومعلوم معناها.

ولكن لينظر ما معنى أن يصححه الناقد في كتاب ألفه في علل الأحاديث أو جمعه من أجوبته بعض تلامذته؛ فلا بد أن يتأني الدارس في معنى وصف عالم العلل الحديث بأنه صحيح

في تصنيف له أو في إجابته على سؤال من سألته عن ذلك الحديث؛ فهذه العبارة لا يشترط أن يكون معناها أن الحديث صحيح إلى منتهاه؛ بل كثيراً ما يكون معناها تصحيح إحدى الروايتين عن مدارهما ونحو ذلك؛ ويدل على ذلك أن يكون كلام الناقد في صدد المقارنة بين روايتين فيعمل إحداهما ويصحح الأخرى.

فإذا وصف المحدث الحديث بأنه صحيح فالظاهر أنه يريد بذلك ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن منتهاه، ولكن قد يراد بكونه صحيحاً كونه محفوظاً أي أنه رواه راويه كما سمعه سواء كان فوقه علة قاذحة فيه أو لم يكن، فهو قد حفظ ما سمع وأداه كما سمعه؛ وهذا المعنى هو الأصل في كلام علماء العلل في باب المقارنة بين الروايات المختلفة على المدار ونحوها؛ ويكثر أن يستعملوا لفظة (الصحيح) بدل (صحيح)؛ فإن قال: (الصحيح من الروايتين رواية زيد) فمعنى ذلك إعلال الرواية الأخرى؛ وكذلك إن قال: (رواية زيد هي

الصحيحة)؛ وأما إن قال: (رواية زيد صحيحة) فيحتمل هذا الكلام أنه ساكت عن الرواية الأخرى، ويحتمل أنها يعلّها أو يميل إلى إعلاها؛ ولا يستغني الدارس عن مراعاة قرائن السياق لفهم مراد الناقد.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٣٥٣): (وسألت أبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد العزيز الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري).

وعن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا صلى أحدكم فلا يدعن أحدا يمر بين يديه.

فقال أبو زرعة: حديث زيد بن أسلم صحيح، ورواه مالك، وحديث صفوان لا أدري أي شيء هو).

وقال ابن أبي حاتم (١٠٤٩): (وسألت أبي وأبا زرعة
عن حديث؛ رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين.
فقالا: هو صحيح.

قلت: يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا.
قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن
ثابت.

قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين).
وقال (١٠): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه
ابن المبارك عن عوف، وهشام عن محمد بن سيرين، قال:
أخبرنا عمرو بن وهب أن المغيرة بن شعبة حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين.
فقال أبي: رواه أيوب السخثياني من رواية حماد بن زيد
عن أيوب عن محمد عن أبي عبد الله عن عمرو بن وهب عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: رواه بعض أصحاب ابن عون عن ابن
عون عن محمد عن عمرو بن وهب عن رجل عن آخر عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: عمرو عن رجل
عن آخر عن المغيرة).

وروى الخطيب في (تاريخ بغداد) (١٢ / ٣٢٠) عن أبي
معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله: (أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن
أراد العلم فليأت بابي)؛ ثم قال الخطيب: (قال القاسم سألت
يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح).

قلت أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس
بباطل إذ قد رواه غير واحد عنه).

قال أبو أنس الصبيحي في (النكت الجياد المنتخبة من
كلام شيخ النقاد) (٤ / ٣٨٧): (ومقصود ابن معين فيما رواه
القاسم عنه أن الحديث معروف من حديث أبي معاوية، لم

ينفرد به أبو الصلت الهروي عنه، بل قد تابعه عليه محمد بن جعفر الفيدي، كما قال ابن معين في رواية الدوري (تاريخ بغداد: ٥٠ / ١١).

أما الحديث في نفسه، فاستنكره الأئمة، منهم ابن معين نفسه، فقد قال في رواية عبد الخالق بن منصور عنه: ما هذا الحديث بشيء (تاريخ بغداد: ٤٩ / ١١).

وللعلامة العلمي بحث ممتع حول هذا الحديث في حاشية (الفوائد المجموعة) ص (٣٤٩-٣٥٣)، وهو منشور في تراجم البعض مثل: الأعمش، والفيدي وغيرهما، من القسم الأول من هذا الكتاب).

وكذلك من العبارات التي قد يهمل في فهمها بعض من يقف عليها قولهم (أحاديث فلان عن فلان صحاح)، فإن معناها أنه سمعها منه؛ فلا ينبغي أن تجعل هذه العبارة عبارة تقوية أو ثبوت لأحاديث ذلك الراوي عن ذلك الشيخ إلى منتهاها.

وكذلك قولهم (فلان صحيح الحديث) فواضح أن معناه أنه ثقة وليس معناه أن الأحاديث التي يرويها صحيحة ثابتة إلى منتهاها؛ قال البرقاني في (سؤالاته للدارقطني) (٢٥): (وسألته عن حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار، حديث التخلق؟ فقال: لا يصح، لأنه لم يلق يحيى بن يعمر عماراً، إلا أن يحيى بن يعمر صحيح الحديث عن لقيه).

-٨-

ثابت

هذه عبارة صريحة في التقوية.

ثبت الحديث: أي صحَّ عن منتهاه، وكان صالحاً للاحتجاج به؛ ومعنى ذلك أنه ورد بإسناد متصل بالثقات، من غير علة قاذحة؛ والثابت عند جمهور المتأخرين هو الصحيح والحسن، وأما الثابت عند المتقدمين فهو الصحيح عندهم، وبعضهم - كابن خزيمة وابن حبان - يُدخل في الصحيح بعض ما يحسنه المتأخرون، وليس جميعه؛ ويأتي مزيد من التفصيل

والتوسع في هذه القضية وما يتعلق بها في مواضع أخرى من هذا الفصل.

وأكثر شيخ الإسلام ابن تيمية جداً في كتبه من كلمة (ثبت في الصحيحين)، (ثبت في صحيح البخاري)، (ثبت في صحيح مسلم)، وهذه عبارات واضحة، ولكنه أكثر من قوله (ثبت في الصحيح) وبلاستقراء تبين أن معنى هذه العبارة أنه في الصحيحين أو أحدهما.

قال في (الاستقامة) (١/٣٢٢-٣٢٣): (إن رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز إلا حيث جاءت به السنة؛ كالأذان والتلبية ونحو ذلك؛ فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعاً شديداً، كما ثبت في (الصحيح) عن أبي موسى أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا علونا على شرف كبرنا فارتفعت أصواتنا، فقال: (يا أيها الناس! أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً،

إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)^٨.

وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٩، وقال عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^{١٠}.

وفي هذا من الآثار عن سلف الأمة وأئمتها ما ليس هذا موضعه؛ كما قال الحسن البصري: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وكذلك نصر عليه أحمد ابن حنبل وغيره، وقال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي عليه السلام روى عنه

^٨ رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٥)، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤)، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٢٧٠٤) دون قوله: (إن الذين تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته).

^٩ الأعراف: ٥٥

^{١٠} مريم: ٣

الحسن البصري - قال: كانوا يستحبُّون خفض الصوت عند الذكر، وعند الجنائز، وعند القتال.

وهذه المواطن الثلاثة تطلب النفوس فيها الحركة الشديدة ورفع الصوت: عند الذكر والدعاء لما فيه من الحلاوة ومحبة ذكر الله ودعائه؛ وعند الجنائز بالحزن والبكاء؛ وعند القتال بالغضب والحمية.

ومضرته أكبر من منفعته، بل قد يكون ضرراً محضاً، وإن كانت النفس تطلبه كما في حال المصائب).

وقال في (النبوات) (٣٢٧/١) في أثناء كلام له: (كما ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مَّما وُصف لكم).

وقال: (وقد ثبت في الصحيح^{١١} عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (ليس منا من ضرب الحدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)^{١٢}).

وقال: (—) كما ثبت في الصحيح^{١٣} عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (تَمَرُّقُ مَارَقَةٍ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ)^{١٤}.

وقال: (وما نقله بعضُ المفسرين من أن زوجها كان لا يصل إليها، وأن يوسف تزوّجها بعد ذلك فوجدّها عذراء، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يُصدّق به، فإن هذا لم يُخير بنقله أحدٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

^{١١} أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.

^{١٢} جامع المسائل لابن تيمية - محمد عزيز شمس (١٥١/٥)

^{١٣} مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد.

^{١٤} جامع المسائل لابن تيمية محمد عزيز شمس (١٥٣/٥)

وإنما هو منقولٌ عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرُهم. وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِّبُوهُمْ)^{١٥} لا سيما وقد نقلوا في قصة يوسف أشياء تخالف القرآن، وتلك يجب القطع بأنها كذب، وأما ما لم يُعلم صدقه ولا كذبه يتوقف فيه.

وهذه الحكاية كذب؛ فإن هذا خلاف العادة الغالبة على بني آدم، وإنما يقع مثل هذا نادراً ولو وقع لأخبر به)^{١٦}.

فإذا قال العالم: (ثبت هذا الحديث في السنن أو في مسند أحمد) مثلاً، فمعنى ذلك أنه يصححه أو يحكم عليه بأنه صالح للاحتجاج به؛ فمن ذلك قول ابن تيمية: (ويستحب حين

^{١٥} البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) عن أبي هريرة نحوه. واللفظ المذكور في حديث أبي نملة الأنصاري الذي أخرجه أحمد (١٣٦/٤) وأبو داود (٣٦٤٤)

^{١٦} جامع المسائل لابن تيمية - محمد عزيز شمس (٢٥٣/٥ - ٢٥٤)

الدفن أن يدعى له أيضاً، كما ثبت في سنن أبي داود^{١٧} عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: إذا دفن الميت أصحابه: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)؛ أي اسألوا له أن يثبت الله بالقول الثابت، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^{١٨}، وقد ثبت في الصحيحين^{١٩} عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر حين يسأل الميت: من ربك وما دينك ومن نبيك؟

وأما بعد الدفن، فكما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله

^{١٧} برقم (٣٢٢١)

^{١٨} سورة إبراهيم: ٢٧

^{١٩} البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) عن البراء بن عازب.

بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين،
نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا
بعدهم، واغفر لنا ولهم^(٢٠) ^{٢١}.

ولكن قد يدلّس بعض العلماء في هذا الاصطلاح أو
يتجاوز في استعمالها بمعنى آخر فيوهم الثبوت المعروف؛ فينبغي
التأني في فهم كلام هذا الصنف من العلماء؛ قال الشوكاني في
(الفوائد المجموعة) (ص ٣٣٠) في حديث أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال: يا أبا بكر، ألا أبشرك؟ قال: بلى، فذاك
أبي وأمي؛ قال: إن الله عز وجل يتجلى للخلق يوم القيامة
عامة، ويتجلى لك خاصة:

(رواه الخطيب عن أنس مرفوعاً؛ وقال: (لا أصل له).

وفي إسناده محمد بن عبد بن عامر.

^{٢٠} أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

^{٢١} جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس (٣ / ٣٥)

وله طرق منها: إنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر: أعطاك الله الرضوان الأكبر. فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما الرضوان الأكبر؟ فقال: يتجلى الله في الآخرة لعباده المؤمنين عامة، ويتجلى لأبي بكر خاصة.

رواه أبو نعيم عن جابر مرفوعاً؛ وفي إسناده: محمد بن خالد الختلي، وهو كذاب؛ وقال أبو نعيم بعد إخراجه: (هذا حديث ثابت، رواه أعلام، تفرد به الختلي عن كثير بن هشام).

فتعقبه المعلمي بقوله: (هذه من سجعات الحلية الفارغة، وأراد أنه ثابت في كتابه ونحو ذلك. فأما الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا).

ثم زاد الشوكاني: (وقال في اللآلئ: وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الختلي، وتعقبه الذهبي؛ فقال: تفرد به الختلي، وأحسبه وضعه).

حسن

الكلام على الحديث الحسن وما يتعلق بتعريفه وضبط حدوده وحكمه أمر صعب عسير؛ ولعل أهم أسباب صعوبته أن جمهور المتأخرين انحرفوا في فهم معنى الحسن عند المتقدمين وفي تعيين مرتبته في القوة وفي تعيين حكم الاحتجاج به.

والصحيح أن تحسين المتقدمين للحديث لا يلزم منه عندهم صلاحيته للاحتجاج به، وكثير منهم يريد بتحسين الحديث معاني أخرى ليس لها كبير دخل في قضية الاحتجاج، كغرابة طريق الحديث ونظافة سنده وغرابة معناه وحسن معناه وشدة الحاجة إليه وحسن ألفاظه وعلو درجة بلاغته وحسن سياقته واشتماله على حكمة أو مثل أو قصة ونحو ذلك.

والظاهر أن الإمام الترمذي صاحب (الجامع) - وهو أحد الأئمة المتقدمين وهو أول من شهر هذا المصطلح - لا يريد بتحسين الحديث التحسين الاحتجاجي، أعني أنه لا يريد

بتحسين الحديث ثبوته، ولكن يريد بتحسين الحديث نفي نكارة معناه ونفي شدة الضعف عن سنده؛ فإذا قرن بتحسين الحديث استغرابه كان ذلك أسوأ لحاله، فالغالب على أفراد هذا النوع من الأحاديث - أي الحسنة الغريبة عند الترمذي - الضعف.

وأما المتأخرون فيريدون بالتحسين التحسين الاحتجاجي ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكنهم يتساهلون في إطلاقه على الأحاديث في الجملة، هذا من جهة، ويفسرون كلمات المتقدمين في وصفهم الحديث بالحسن بالتحسين الاحتجاجي، من جهة أخرى، ويلزم كثير منهم الناس بالاحتجاج بالأحاديث الحسنة مساوين في ذلك بينها وبين الأحاديث الصحيحة، من جهة ثالثة؛ والأدهى من ذلك أن هؤلاء يساوون في وجوب الاحتجاج بالحديث الأحاديث الحسنة بمجموع طرقها بالأحاديث الصحيحة.

والصواب أن الأحاديث الحسنة بمجموع طرقها الضعيفة لا ترتقي إلى رتبة الأحاديث الحسنة بذاتها، فكيف ترتقي إلى ما هو أعلى بكثير أعني رتبة الأحاديث الصحيحة؟!

وقد ألف عمرو عبدالمنعم سليم كتاباً أسماه (الحديث الحسن بمجموع طرقه) جمع فيه نقولاً كثيرة وبين فيه مذاهب كثير من العلماء في الاحتجاج بهذا النوع من الحديث، فليرجع إليه من أراد الاستزادة في هذا الباب وإن كان لم يسلم من بعض المؤاخذات كشيء مما يشبه التناقض في بعض المسائل ونحو ذلك؛ وقد كتبت عليه حاشية أسأل الله أن ييسر لي نشرها إن كان فيها نفع لي ولطلبة علم الحديث.

وأنقل هنا بعض كلماته وآرائه:

نقل (ص ١٠) عن ربيع بن هادي المدخلي من كتابه (تقسيم الحديث) قوله (ص ١٣): (أما تعريف الحسن اصطلاحاً فلم يعرفه القدامى من أئمة الحديث أي من قبل الإمام الترمذي، لأنهم كانوا لشدة احتفائهم واعتنائهم بالحديث وقوة

معرفتهم بصحيحه من سقيمه وشاذه من منكره ومضطربه
وغير ذلك من أنواع علوم الحديث في غنية عن التعاريف التي
اهتم بها المتأخرون مع الفوارق الكبيرة بين المتقدمين
والمتأخرين).

وتطرق (ص ٦) إلى التفرقة في الاحتجاج بين الحسن لذاته
والحسن لغيره.

ونقد (ص ١٢-١٣) دعوى ابن حجر في أن طائفة من
المتقدمين فرقوا بين الصحيح والحسن).

وذكر (ص ١٨) تعريف الذهبي للحسن من (السير
١٣ / ٢١٤) وتنبيه الذهبي على أنه اصطلاح مؤلّد حادث.

وقال (ص ٢٦): (ومثل البخاري شيخه ابن المديني في
إطلاق وصف الحسن على بعض الأحاديث، فإنما يقصد بذلك
غير المعنى الاصطلاحي).

وقال (ص ٣٥): (ولو تتبعنا صنيع المتقدمين لوجدناه لا يخرج عما ذكرناه هنا، فهم لا يطلقون لفظ الحسن ويريدون به اصطلاحاً معيناً).

وقال (ص ٣٦): (وأما الدارقطني فقد تتبعته جملة من الأحاديث التي يطلق عليها وصف الحسن فوجدت غالبها مناكير وغرائب).

وقال (ص ٤٢): (ولو نظرنا إلى مصنفات المتقدمين الموضوعة في علم الحديث ومن سار على نهجهم وتبعنا مباحثها لما وجدنا مبحثاً في حد الحديث الحسن أو بياناً لاصطلاحه).

وقال (ص ٥٩): (فمما سبق يتضح لنا أن من أطلق الاحتجاج بهذا النوع [يعني الحسن بمجموع الطرق] جماعة من المتأخرين أولهم البيهقي – كما يتضح من كتابه السنن – وتلقاه عنه من الشافعية النووي وابن حجر، ونصراه وأكثرنا من ذكره في كتبهم [١]).

وقال (ص ٦٢): (ويبقى القسم الثاني وهو عموم المتقدمين؛ فالظاهر من صنائعهم - كما تقدم وكما سيأتي - أنهم لم يحتجوا بهذا النوع ألبتة؛ ومن قال باحتجاجهم به فعليه بالدليل).

ونقل (ص ٦٤) قول ابن حجر في (النزهة) في الحسن بمجموع الطرق: (وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه).

وذكر (ص ٦٥) توقف أبي حاتم ثم ابن دقيق العيد في إطلاق الاحتجاج بالحسن.

وذكر (ص ٦٥-٦٦) أن كلمة (الحسن لغيره) من مصطلحات المتأخرين.

ونقل (ص ٧١-٧٢) عن ابن حزم مذهبه في عدم تقوية الضعيف بمثيله ولو بلغت طرقة ألف طريق.

ونقل (ص ٧٣-٧٤) انتقاد ابن دقيق العيد لتساهل المتأخرين.

وذكر (ص ٧٤) أن كثيراً من المتأخرين يتساهلون في الاحتجاج.

وذكر (ص ١٤٧-١٤٨) تساهل المتأخرين في التحسين. وقال (ص ٨٢): (والصواب أن الأمر فيه التفصيل، فإن المتقدمين لم يفرقوا بين الصحيح والحسن الذي هو [حسن] لذاته عند المتأخرين، فكان عندهم كلُّ صحيح؛ كما أشار الحافظ الذهبي فيما تقدم ذكره؛ وأما إطلاق وصف الحسن فلمعانٍ أخرى غير الاصطلاح، كما بيناه سابقاً؛ وأما الحسن بمجموع الطرق الذي هو متابعة الضعيف لمثله، فهو عندهم من أقسام الضعيف وإن تعددت طرقه).

وفرق (ص ٧٠) و(ص ١١٠) و(ص ١١١-١١٢) و(ص ١٣١) بين الاحتجاج بالحديث والعمل به؛ وذكر (ص ٨٩-٩٤) بعض ما يتعلق بذلك؛ ولكن وقع في بعض كلامه هنا سوء تعبير أو شيء يشبه أن يكون مناقضاً لما في المواضع الأخرى المشار إليها.

وذكر (ص ٩٣) الفرق بين أخذ أحمد بالحديث الضعيف
[أي بشروطه] وبين احتجاج المتأخرين بالحديث الحسن
بمجموع طرقه.

وقال (ص ٩٣): (ولأجل ذلك فنحن نقول: إن الحسن
لذاته حجة لا خلاف في ذلك، بخلاف من نقل عنا غير ذلك).
وقال (ص ٩٣): (ولم أر أحداً من المتقدمين يقول بقبول
رواية الضعيف إذا عضدتها مثيلتها).

وقال (ص ١٠٤): (وقد تتبعت جملة من الأحاديث التي
يطلق عليها الترمذي: (حسن غريب) فوجدتها منكراً).
وبين (ص ١٠٥) المذهب الحق في تفرد الصدوق بخلاف
ما كانت قد توهمه إطلاقاته السابقة.

وقال (ص ١٠٧) في مناقشته لطارق بن عوض الله: (ولم
يورد [طارق] ألبتة مثلاً أطلق فيه أحد المتقدمين وصف الحسن
على الحسن لغيره الذي هو متابعة الضعيف لمثله).

وذكر (ص ١٠٧) أن اصطلاح الترمذي في الحديث الحسن خاصٌّ به.

وذكر (ص ١٠٩-١١٢) جوابه عن احتجاج بعضهم بمذهب الشافعي في الاحتجاج بمرسل التابعي الكبير المعتضد على أن الضعيف يقوي مثيله إذا تابعه.

وذكر أواخر (ص ١١٢) أن الصحة لها مراتب. وأشار (ص ١١٩) إلى كتابه (قواعد نصٍّ عليها المحققون وخالفها المشتغلون).

وذكر (ص ١٢١-١٢٣) ما يراه من العلة في عدم تقوية الضعيف بمثيله.

وأجاب (ص ١٢٤-١٢٨) من وجهة نظره عن مستند القائلين بالاحتجاج بالحديث الحسن بمجموع الطرق.

وقال (ص ١٣١) في الخاتمة: (وبهذا يتضح أن المتقدمين لم يحتجوا بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة، هذا من حيث النظر، فإذا أضيف إلى ذلك إعلالهم الأحاديث الواردة من طرق كثيرة

محملة الضعف - كما تقدم ذكره وبيانه - وإطلاقهم الحسن على الصحيح والضعيف والموضوع والمدلس وغيره، أي بمعنى لغوي لا اصطلاحى: قوي القول بأن الحسن بمجموع الطرق لم يُحتجَّ به عند المتقدمين؛ بل وتوقف جماعة من المتأخرين كابن سيد الناس وابن حزم وابن دقيق العيد عن الاحتجاج به يؤيد ذلك أيضاً).

وقال في ملحق للكتاب (ص ١٨٤): (نعم قد يرجحون في الروايات المتعارضة برواية المحتمل الضعف، فذلك لأن أصل الحديث معروف من رواية الثقات، وهذا - لا شك - بخلاف تفرد الرواة الضعفاء بالأسانيد). وقال نحو هذا (ص ١٨٩).

وفرق (ص ١٨٤-١٨٥) بين الاحتجاج [ليته قال العمل] بالحديث وبين تصحيحه وتصحيح نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر (ص ١٩٢) أن كلمة (يعتبر به) ليست مختصة بالتقوية.

ونقل (ص ١٩٣-١٩٤) كلاماً لمحمد بن يحيى الذهلي.
وقال (ص ١٩٦): (ومما يؤيد ذلك أن البخاري روى
الحديث بالسند الثاني كأنه يعلّ الأول به؛ وهي طريقة مشهورة
عند المتقدمين).

وزعم (ص ١٩٧) أن منهج أبي حاتم في التعليل مخالف
لمنهج كثير من المتقدمين، وهو دعوى عجيبة تستحق أن توصف
بأنها وُلدت ميّنة.

وادعى (ص ١٩٧) أن أبا حاتم لا يحتج بالحسن.
ونقل (ص ١٩٩-٢٠٠) شرح الذهبي في (السير) لمنهج
أبي داود في التقوية؛ ومعنى سكوت أبي داود في رأي الذهبي.
هذا كالفهرس لأهم ما ذكره في هذا الكتاب، وأمره كما
وصفته أولاً؛ والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٣٦٥): (وسألت
أبي عن حديث رواه شعبة، والليث عن عبد ربه بن سعيد،
واختلفا، كيف اختلفا).

فقال أبي: اتفقا في عبد ربه بن سعيد.

واختلفا، فقال الليث عن عمران بن أبي أنس، وقال

شعبة عن أنس بن أبي أنس.

واختلفا، فقال الليث عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة

عن عبد الله بن الحارث.

واختلفا، فقال الليث: عن الفضل بن العباس، وقال

شعبة: عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

الصلاة مثني مثني، تخشع وتضرع وتمسكن وتقنع ببيدك،

يقول: يرفعهما، وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي

خداج.

وقال أبي: ما يقول الليث أصح، لأنه قد تابع الليث

عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو، والليث كانا يكتبان،

وشعبة صاحب حفظ.

قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟ قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه.

قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن).

هذا وقد اضطرب المتأخرون في تعريف الحسن واعترف بعضهم بالعجز عن ضبطه، وهذا يؤدي إلى قلة الثقة بتحسينهم الحديث، وربما يُشعر أيضاً بعدم الفهم الصحيح أو الدقيق من قبل كثير من المتأخرين لمعاني تحسين المتقدمين للحديث فحملوها كلها على التحسين الاحتجاجي المقارب للتصحيح فلما جاءوا لتعريف الحسن ومحاولة ضبطه لم يتيسر لهم ذلك بطريقة عارية عن مصادمة تحسينات المتقدمين وشروط الاحتجاج بالحديث وشروط تصحيحه فالتحسين الاحتجاجي هو في الحقيقة تصحيح إلا أن يقال ليس المقصود بالاحتجاج بالحديث الحسن الاحتجاج به إذا لم يكن في الباب غيره، وهو

الضعيف الذي يأخذ به أحمد بن حنبل بالشرط المذكور؛ ولكن
أظن أنه لا قائل من مشاهير المتأخرين بهذا القول.

قال ابن القطّان في (بيان الوهم والإيهام) (١١١٨):
(الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف).
وقال نحوه عقب (١١٧٣).

وقال عقب (١٤٣٢): (ونعني بالحسن: ما له من الحديث
منزلة بين منزلي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً
هكذا؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه، وثقه قوم وضعفه
آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان
مفسراً قدّم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً).

قال د. ماهر الفحل في مقال له في (ملتقى أهل الحديث)
عنوانه (ماهية الحديث الحسن): (ولما كان كذلك عسر على
أهل العلم تعريفه؛ قال الحافظ ابن كثير: (وذلك لأنه أمر نسبي،
شيء ينقدح عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه)^{٢٢}.

^{٢٢} اختصار علوم الحديث ص ٣٧

وقال ابن دقيق العيد: (وفي تحرير معناه اضطراباً)^{٢٣}.
وذلك لأنه من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مداره
على من اختلف فيه، وَمَنْ وهم في بعض ما يروي؛ فلا يتمكن
كل ناقدٍ من التوفيق بين أقوال المتقدمين أو ترجيح قولٍ على
قولٍ إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن
ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، وأمعن في النظر في كتب
العلل، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمراً طويلاً، ومارس
كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه، وعرف
المتشددين والمتساهلين من المتكلمين في الرجال، ومن هم وسطٌ
في ذلك؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه؛ ولذلك قال الحافظ
الذهبي^{٢٤}: (ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدةٌ تدرج كل
الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياسٍ من ذلك، فكم من
حديثٍ تردد فيه الحفاظ هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ؟).

^{٢٣} الاقتراح ص ١٦٢

^{٢٤} الموقظة ص ٢٨

وللحافظ ابن حجر محاولةٌ جيّدةٌ في وضعه تحت قاعدة
كليةٍ فقد قال في (النخبة): (وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامّ
الضبط، متصل السند غير معللٍ ولا شاذٍ: هو الصحيح لذاته
... فإن خفّ الضبط، فالحسن لذاته. (النخبة ٢٩، ٣٤).

وهي محاولةٌ جيّدةٌ، وقد مشى أهل المصطلح على هذا من
بعده. وحدّوا الحسن لذاته: بأنه ما اتصل سنده بنقل عدلٍ خفّ
ضبطه من غير شذوذٍ ولا علةٍ).

وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح، إلا أنّ راوي
الصحيح تامّ الضبط، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط.
وسمّي حسناً لذاته؛ لأنّ حسنه ناشئ عن توافر شروط خاصّة
فيه، لا نتيجة شيء خارج عنه.

وقد تبين لنا: أنّ راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط
الذي روى جملة من الأحاديث، فأخطأ في بعض ما روى،
وتوبع على أكثر ما رواه؛ فراوي الحسن: الأصل في روايته
المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق، لأنّ الصدوق

هو الذي يهم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق. فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبته أو أعلى فهو من صحيح حديثه. أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمى بـ (الحسان)؛ لأننا لا ندري أخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف؟

وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسميناها حسناً؛ لحسن ظننا بالرواة؛ ولأنّ الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ، والخطأ طارئ؛ ولأنّ الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه. فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطئ فيه تجوزاً؛ لأنّ ذلك هو غالب حديثه، ولاحتياجنا إليه في الفقه؛ وبمعنى هذا قول الخطّابي: (...) وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء).

ولا بأس أن نحد ذلك بنسبة مئوية فكأنّ راوي الحسن من روى - مثلاً لا حصراً - مئتي حديث، فأخطأ في عشرين

حديثاً وتوبع في ثمانين؛ فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه. والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه؛ أما المئة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي من قبيل (الحسن).

ومن حاله كهذا: عاصم بن أبي النجود، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعاً فهو صحيح، وما وجدنا له به مخالفاً أوثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه. وما لم نجد له متابعاً ولا مخالفاً فهو (حسن) خلا روايته عن أبي وائل، وزر بن حبيش. وانظر: كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨).

ومن حاله كحال عاصم: (عبدة بن حميد الكوفي، وسليمان بن عتبة وأيوب ابن هاني، وداود بن بكر بن أبي الفرات، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ويونس بن أبي إسحاق، وسماك بن حرب).

وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصله هكذا؛ وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم.

وقد يتساءل إنسانٌ بأن من قيل فيهم: صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريحاً وتعديلاً. وجواب ذلك: أنّ الأئمة النقاد قد اطلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكأنّ المُجَرِّح رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه، والمُعَدِّل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كلُّ بما رآه غالباً، غير أنا نعلم أنّ فيهم متشددين يغمز[ون] الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلاً، ومنهم متساهلين لا يبالي! بكثرة الخطأ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين.

ولذا نجد الحافظ ابن عدي في الكامل، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحياناً ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان

بحسن رواياته الأخرى. والله أعلم). انتهى كلام د. ماهر، وفيه ما فيه.

ولا بد للحكم على الحديث بأنه حسن من أن يكون سالماً من العلة والشذوذ والتفرد الذي لا يحتمل، وتفرد الصدوق والراوي الحسن الحديث عن حافظ ثقة كثير التلامذة أسوأ بكثير جداً من تفرد الثقة عن مثل ذلك الحافظ.

ولا أدري كيف أعرض المتأخرون عن طريقة الأئمة المتقدمين فإنهم لم يكونوا يقسمون الحديث إلا إلى صحيح وضعيف.

قال ابن دقيق العيد في (الاقتراح في فن الاصطلاح) (ص ١٦٦-١٦٧): (اللفظ الثاني: الحسن؛ وفي تحقيق معناه اضطراب).

فقال الخطّايُّ: الحسن ما عُرِفَ مخرجُه، واشتهر رجالُه، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء.

وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإنَّ الصحيح أيضاً قد عُرِف مخرجه، واشتهر رجاله، فدخل الصحيح في حدِّ الحسن. وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله [م] ما لم يبلغ درجة الصحيح.

فأما ما قيل: إِنَّ الحسن يُحتجُّ به ففيه إشكال؛ وذلك أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وُجِدَتْ في الراوي؛ فإما أن يكون هذا الحديثُ المسمَّى بالحسن مما قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفات على أقلِّ الدَّرَجَات التي يجب معها القبول أو لا؟.

فإن وُجِدَتْ فذلك حديث صحيح؛ وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سُمِّي حسناً، اللهم [إلا] أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحِيٍّ، وهو أن يُقال: إِنَّ الصفات التي يجب قبول الرواية معها، لها مراتب ودرجات؛ فأعلاها هي التي يُسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً، وكذلك أوساطها

مثلاً؛ وأدناها هو الذي نسميه حسناً؛ وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح قريب؛ لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمّاه أهل الحديث حسناً، (ويحقق)^{٢٥} وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث).

وقال ابن تيمية في (المجموع) (١/ ٢٥٠-٢٥٢): (ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يُعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا عُلِمَ أنه مشروع بدليل شرعي ورُوي في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً.

ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يُجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

^{٢٥} لعلها (ويتحقق).

وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحرّم شيء إلا بدليل شرعي،
لكن إذا علم تحرّمه ورُويَ حديث في وعيد الفاعل له ولم يُعلم
أنه كذب: جاز أن يرويه؛ فيجوز أن يروى في الترغيب
والترهيب ما لم يُعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه
أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات: يجوز أن يروى منها ما لم يُعلم أنه
كذب، للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في
شرعنا ونهى عنه في شرعنا؛ فأما أن يثبت شرعاً^{٢٦} لنا بمجرد
الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن
حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث
في الشريعة.

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي
ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه.

^{٢٦} كذا.

ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف؛ والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف: هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواه متهم وليس بشاذ؛ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما؛ وهذا مبسوط في موضعه). انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال الذهبي في (السير) (٣٣٨/٧) في آخر ترجمة محمد بن طلحة بن مصرف الياامي الذي ذكر أنه أخرج له (خ، م، د،

ت، ق): (ويجيء حديثه من أداني مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن، وبهذا يظهر لك أن (الصحيحين) فيهما الصحيح وما هو أصح منه.

وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان: ليس إلا صحيح: وهو على مراتب، وضعيف: وهو على مراتب؛ والله أعلم).

وانظر كلام الذهبي الذي نقله من ختام بعض النسخ الخطية من كتابه (الضعفاء) نور الدين عتر في مقدمته لكتاب (المغني في الضعفاء) للذهبي (ص ٧-٩) وفيه قوله (والحسن حجة).

وقد ذكر الدكتور خالد الدريس فيما ذكره في (تفرد الراوي الصدوق بين القبول والتوقف) - وهو بحث مستل من كتابه (الحديث الحسن) ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قبول تفرد الصدوق.

المطلب الثاني: التوقف في تفرد الصدوق.

المطلب الثالث: الموازنة بين الرأيين والترجيح.

فقال تحت المطلب الأول: (ذهب عدد من أئمة المحدثين إلى قبول تفرد الصدوق، وهذا هو اختيار جمهور المتأخرين من علماء الحديث، ولا يُستثنى من ذلك فيما أعلم إلا الذهبي وابن رجب ومن بعدهما المعلمي اليماني في بعض تطبيقاته كما سيأتي إيضاحه في المطلب القادم) إلى آخر كلامه في شرح هذا المطلب.

ثم قال في شرح المطلب الثاني:

(علمنا فيما مضى أن جمهور المتأخرين على المذهب القائل بقبول تفرد الصدوق، حتى كاد مذهب المتوقفة في تفردات بعض الثقات والصدوقين أن يندثر، وتنطمس معالمه، لولا أن الحافظين الذهبي وابن رجب قد نبها عليه، وعملا به، وطرحوا تحقيقات نفيسة وتدقيقات مليحة في ذلك.

يقول الإمام الذهبي: (وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغربة) مع (الصحة)، في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا)^{٢٧}.

ويقول ابن رجب: (وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا، إذا لم يرو معناه من وجه يصح).

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم)^{٢٨}.

^{٢٧} الموقظة (ص ٧٧)

^{٢٨} سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ص ٢٨) وهذا النص نقله المصنف عن الحفاظ ابن رجب من كتابه: (مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة).

ويقول في موضع آخر: (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافة: (إنه لا يُتابع عليه)، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)^{٢٩}.

ويقول أيضاً عن القاعدة التي يتبعها الإمام أحمد بن حنبل في تفرد الثقة: (لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يُتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارتة، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان، وابن المديني وغيرهما)^{٣٠}.

^{٢٩} شرح العلل (١/٣٥٢-٣٥٣).

^{٣٠} فتح الباري لابن رجب (٤/١٧٤).

وهذه النصوص وإن كانت في حق بعض الثقات، فهي تنطبق على من قيل فيه: (صدوق) من باب أولى لأنه أقل ممن قيل فيه: (ثقة) من حيث المرتبة، ثم إن الثقة هنا وفي بعض المواضع أحياناً تستعمل بمعنى القبول أي الراوي الذي يصلح حديثه للقبول، والصدوق داخل في ذلك ضمناً بلا شك.

وقد ألمح الحافظ ابن الصلاح قبل الذهبي وابن رجب إلى ذلك في قوله: (وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث)^{٣١}، لكنه لم يوضح الأمر كما فعلا، ولم يبين هل إطلاقهم على تفرد الثقة أم الصدوق أم الضعيف أم مطلق التفرد؟

وجاء الحافظ ابن حجر فأكمل النقص ووضح الخفي في كلام ابن الصلاح فقال: (وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ (المنكر) على

^{٣١} علوم الحديث (ص ٧٢)

مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم
لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده)^{٣٢}.

وتقرير هذا الرأي ونسبته لبعض النقاد أو لكثيرٍ منهم
موجود في كلام بعض الحفاظ المتقدمين على ابن الصلاح،
ولكننا أحببنا أن نذكر هذا المذهب أولاً من حيث الإجمال،
ومن كلام كبار المصنفين في علم أصول الحديث، ثم نفصل في
ذلك.

وأقدم من صرّح بهذا المذهب وقرّره بوصفه قاعدة
الحافظ أبو بكر البرديجي (ت ٣٠١هـ)^{٣٣} - وهو معاصر لعدد

^{٣٢} النكت لابن حجر (٢/ ٦٧٤)

^{٣٣} وولد بعد الثلاثين ومئتين أو قبلها كما قال الذهبي في (سير أعلام
النبلاء) (١٤/ ١٢٢)؛ وقال د. خالد بعد نقل شيء عنه بواسطة (شرح
علل الترمذي) لابن رجب: (وغالب ظني أن اسم كتاب البرديجي هو
(معرفة أصول الحديث) كما ذكره ابن رجب في كتابه (فتح الباري)
(٧/ ٣١٥)، ويحتمل أنه غير ذلك.

من كبار الأئمة كالبخاري ومسلم والذهلي وأبي داود
والترمذي والنسائي وغيرهم -) إلخ.

ثم قال تحت المطلب الثالث وهو مطلب الموازنة بين
الرأيين والترجيح:

(بالنظر إلى أدلة الفريقين ترجح لدي قوة أدلة الفريق
الثاني؛ ولأنه مذهب كثير من قدماء النقاد، كما أن أدلة الفريق
الأول لا تخلو من نظر.

فالدليل الأول فحواه مساواة الصدوق بالثقة، وهذا
خلاف ما استقر عليه عرف المحدثين وجرى عليه عملهم، وقد
صرح ابن مهدي وابن أبي حاتم والحاكم - كما تقدم في
المبحث الأول - أن الصدوق أنزل رتبة من الثقة، ولا بد لهذا
التفريق في المراتب من ثمرة عملية كما ورد في الدليل الأول
لأصحاب الرأي الثاني--).

أما الدليل الثاني: فيصلح للرد على من رد كل ما تفرد
به الصدوق، وهذا ما لا نقول به، بل حُدد التوقف في تفرده

غير المحتمل فقط، ومعنى هذا أنه مقبول فيما تفرد به وكان محتملاً؛ أخذاً بأن الاستقامة غالبية على مروياته والحكم للأغلب.

وأما إذا بان لنا أن التفرد غير محتمل، فإن الثقة بذلك التفرد تضعف، ويقوى احتمال الخطأ ويتوجه القول: أين كان الحفاظ عن ذلك الحديث؟!

أما الدليل الثالث: فالجمهور احتجوا بتفرد الصدوق المحتمل هذا لا نخالف فيه، والقول باحتجاجهم بالحسن لذاته هذا صحيح ولكن لا نسلم أن تفرد الصدوق غير المحتمل من الحسن، لأن من توقف فيه أو أنكر لم يعده حسناً، أما من قبل تفرده فهو حسن عنده، ولا يلزم من تحسينه لذلك أن يكون حسناً عند من لا يحتج بالتفرد غير المحتمل.

أما الدليل الرابع: فلا نزاع في أن تفرد الثقة الضابط مقبول ومحتمل منه إذا سلم من قاذح معتبر، ولا يصح قياس

الصدوق على الثقة في ذلك؛ لما تقدم في الرد على الدليل الأول.

أما الدليل الخامس: فهو لا يخلو من قوة ووجاهة، ولكنه قد يصدق على بعض الحالات، وأما في حالات أخرى فيصعب قبوله، فمثلاً المحدث الذي له طلاب كثر ملازمون له فمن أين يمكن لراو صدوق سمع منه عدة مجالس أن يتفرد عن أولئك الرواة بحديث؟!

ثم هل أحاديث الأحكام المرفوعة والأحاديث الأصول يمكن إخفاؤها عن الأقران؟!

إنما يصدق ذلك على أحاديث غير مرفوعة أو على أحاديث في الفضائل والرقائق ونحو ذلك؛ ويصدق كذلك على مشايخ تكون شهرتهم غير واسعة أو ليسوا بمعروفين جداً بحيث يسهل إخفاء أمرهم عن الأقران، ولأن هذه الأمور ممكنة فلم نهمل هذا الدليل مطلقاً بل نأخذ به؛ ولذا قلنا: إن التفرد

المحتمل من الصدوق مقبول، ويكون كذلك إذا انطبق عليه ما ذكرنا آنفاً أنه يصدق في بعض الأمور).

إلى أن قال: (وأما تفرد الصدوق ففيه اختلاف، فبعض النقاد كأبي حاتم الرازي فيما ظهر لي من تصرفاته أن الأصل عنده - غالباً - عدم الاحتجاج بتفرد الصدوق إلا إذا ترجح له أنه تفرد محتمل، وقد سبق أن نقلنا العديد من النصوص التي يقول فيها: (صدوق ولا يحتج به)، لا بأس به ولا يحتج به) إلى أن قال:

(النقاد - الذين وقفت على كلامهم - يبدو أن الأصل عندهم قبول تفرد الصدوق إلا إذا ثبت أنه تفرد بما لا يحتمل لمثله؛ وأما المتأخرون وبعض المتقدمين فيقبلون تفرد الصدوق مطلقاً إلا إذا خالف من هو أولى منه.

فمسألة تفرد الصدوق هل يقبل أم يتوقف فيه خلافة حتى عند المتقدمين).

إلى أن قال: (وأما الراجح في شأن تفرد الصدوق، فهو قبوله حين يكون محتملاً، والتوقف فيه حين يكون غير محتمل، ورده حين يخالف).

وهذا هو رأي الإمام الذهبي فقد قال في تعريف الشاذ: (هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده).

وقال في تعريف المنكر: (وهو ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يُعدُّ مُفرد الصدوق منكرًا) --.

وقال الذهبي أيضاً: (فأما من وثق ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد مثل هذا يعد منكرًا).

وقال: (عبدالرزاق راوية الإسلام، وهو صدوق في نفسه، وحديثه محتج به في الصحاح، ولكن ما هو ممن إذا تفرد بشيء عُدَّ صحيحاً غريباً، بل إذا تفرد بشيء عُدَّ منكرًا).

وقال في تفرد أسامة بن زيد الليثي وابن إسحاق عن عمرو بن شعيب: (ففي النفس منه، والأولى أن لا يحتج به)، مع أن حديثهما حسن عند المتأخرين.

وقال في محمد بن إسحاق: (فالذي يظهر أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة)، وله رحمه الله نصوص أخرى مشابهة وتطبيقات لما حرره آنفاً.

وممن تابع الذهبي على بعض أقواله في تفرد الصدوق: العلامة المحقق عبدالرحمن المعلمي اليماني فقد ذكر كلامه في ابن إسحاق وارتضاه على أنه التحقيق، واحتج به في الحكم على تفرد لابن إسحاق بأنه منكر.

كما أنه ذكر (التفرد الذي لا يحتمل) بوصفه أحد القوادح في السند الموثق الرجال، ورجح أن تفرد (صدوق يهم) لا يحتج به.

وترجيحنا لهذا الرأي للأمور التالية:

١ - قوة أدلته كما تقدم.

٢ - توسطه وبُعدَه عن الغلو، مع عدم إغفال موجبات الاحتياط المعتدل، فلا يساوي مفرد الصدوق بمفرد الثقة مطلقاً، ولا يساوي بما رواه الضعيف فلا يقبل من مروياته إلا ما اعتضد بعاضد، بل ينظر في تفردَه بحسب القرائن، فإن كان محتملاً قُبِلَ ولو لم يعتضد، وإن كان غير محتمل توقف فيه ولو لم يخالف.

٣ - لأنه مذهب كثير من كبار النقاد خاصة من جمع منهم بين الاعتدال في الجرح والتعديل والفقهِ كالإمام أحمد، فمذهبه في ذلك حري بالقبول؛ لأنه من المعتدلين في النقد ومن كبار الفقهاء أيضاً.

ومنهج الإمام أحمد في ذلك قائم على الانتقاء من حديث من يُحسن المتأخرون حديثهم، فمثلاً قال في عمرو بن شعيب:

(أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا به، وإذا شأؤوا تركوه)^{٣٤}.

وقد احتج ببعض حديثه الذي تفرد به، ولم يحتج ببعضه. ومع تصريحه بعدم الاحتجاج بتفرد ابن إسحاق إلا أنه - في رواية عنه - قبل حديثاً قد تفرد به، وقال: (أذهب إليه ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً)، وقال: (لا أعلم شيئاً يخالفه)؛ وقد احتج ببهز بن حكيم في حديث، وتوقف عن ذلك في حديث آخر.

ومذهب الانتقاء هو منهج الإمام عبدالرحمن بن مهدي وهو من المعتدلين أيضاً، فقد حدثه تلميذه عمرو بن علي الفلاس بحديث فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم - وحديثه حسن عند المتأخرين - فقال له: (أنت من هذا الضرب؟!)

^{٣٤} قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٥/١٦٨): (قلت: هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي). محمد خلف.

منكراً عليه، قال الفلاس: (وكان عبدالرحمن يحدثنا عن الرجل بالحديث، ولا يحدث بحديثه كله).

وقال ابن مهدي أيضاً: اثنان إذا كتبت حديثهما هكذا رأيت فيه، وإذا انتقيتها كانت حسناً: معمر وحماد بن سلمة).
ثم قال في الختام: تحت هذا العنوان: (متى يكون التفرد لا يحتمل؟):

(هناك أسباب عديدة وقرائن متنوعة تجعل التفرد من (الصدوق) ومن في حكمه غير محتمل، ومن أهم هذه الأمور على سبيل المثال لا الحصر--) إلى آخر كلامه؛ وقد ورد فيه ذكر بعض قرائن الإعلال التي تقدم الكلام عليها بتوسع في كتابنا هذا؛ ولكن من الأمثلة التي ذكرها وأحببت نقلها ما في قوله:

(وقال الجوزجاني في حديث تفرد به عاصم بن ضمرة عن (صفة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم):

فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يحكي هذه الركعات إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة رضي الله عنها في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر عشر ركعات، والعامّة من الأمة أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السنة الاثنتي عشرة، منها بالليل، ومنها بالنهار.

فإن قال قائل: كم من حديث لم يروه إلا واحد؟

قيل: صدقتَ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات كما قال عاصم كان يداوم عليها فلا يشتبهان^{٣٥}.

وقد رد الحافظ ابن حجر عليه فقال: (ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم: (سل علياً)، فليس بعجب

^{٣٥} أحوال الرجال (ص ٤٤-٤٥)

أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه،
ولاسيما التطوع^{٣٦}.

ولكن لم يُجب الحافظ رحمه الله عن المداومة على تلك
الركعات، إذ يُفترض أن يشتهر ذلك للمداومة عليه، فلما لم
يحصل ذلك يصبح ما قاله الجوزجاني لا يخلو من وجهة
لاسيما وأن عاصماً متكلم في حفظه.

وقد نبّه ابن القيم^{٣٧} في عدة مواضع أن الذين يعللون
بالتفرد يبنون قولهم على أن المتن إذا كانت حاجة الأمة شديدة
إليه وفي أمر تعم به البلوى، فينبغي أن يشتهر من حديث
الثقات عن ذاك الراوي المتفرد به عنه.

وقد سبق معنا قول المعلمي: (وهذا الحديث في حكم
مختلف فيه تعم به البلوى...) ^{٣٨}.

^{٣٦} التهذيب (٤٦/٥)

^{٣٧} تهذيب مختصر أبي داود (٦٢/١)، (٢٢٣/٣)

^{٣٨} التنكيل (١١١/٢)

وليس في كلامهما موافقة لأهل الرأي في اشتراط الشهرة وتعدد رواية الحديث من الصحابة إذا كان الحديث فيما تعم به البلوى، لأنهما لم يشترطا التعدد أصلاً، وإنما أرادا القول بأن المتن لو كان ثابتاً لكان يجدر بأحد الثقات المتقنين أن يرويه لأهميته، ومصدر أهميته أنه فيما تعم به البلوى، فالفرق بين الأمرين لا يخفى). انتهى ما أردت نقله من كلام الدكتور خالد الدريس.

وانتقد المعلمي في (العبادة) طريقة كثير من المتأخرين في الاحتجاج بالآيات والأحاديث وبين بعض تساهلهم في التصحيح والتحسين فقال (٢/ ٢٩٦-٣٠٧/ آثاره):

(فصل: وكثيراً ما يحتج أهل زماننا وما قرب منه بآيات من كتاب الله تعالى ويفسرونها برأيهم بما لم ينقل عن السلف ولا تساعده اللغة العربية ولا البلاغة القرآنية.

وقد عظم البلاء بذلك، حتى إنك لتجد العجمي الذي لا يعرف من العربية إلا بعض المفردات، ولا يستطيع أن يكتب

سطين أو ثلاثة بدون لحن، وهو يفسر القرآن برأيه، وهكذا يصنعون بالأحاديث الثابتة؛ مع أنهم يشددون النكير على مخالفهم إذا احتجَّ عليهم بآية أو حديث وأوضح تفسيرها بالحجج الصحيحة، ونقل عن تفسير السلف ما يوافق قوله أو يشهد له، ويقولون: إن الفهم من الكتاب والسنة خاصُّ بالمجتهدين.

فأما إذا خالف أحد قول إنسان يعتقدون فيه الإمامة أو الولاية، فإنهم يكفرونه أو يضلُّونه، ويشدّدون عليه النكير، ويقولون: انظروا إلى هذا الضالَّ المضلَّ يزعم أنه فهم من الكتاب أو السنة ما لم يفهمه الإمام فلان أو الشيخ فلان أو نحو ذلك.

ومن البلاء العظيم أن هؤلاء الجهال هم في نظر العامة هم الرؤساء في الدين؛ وذلك مصداق حديث الصحيحين عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن

يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا^{٣٩}.

نعم، قد بقي في الناس أفراد من العلماء؛ مصداقاً لحديث الصحيحين: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق)، وهو مبين لحديث ابن عمرو، والله أعلم؛ ولكن يكاد يكون وجود أولئك الأفراد كعدمهم؛ لأنهم غرباء، لا ترى العامة إلا أنهم مبتدعون ضلَّال، والرياسة الدينية بيد غيرهم.

والمقصود ها هنا النصيحة للمسلمين أن لا يغترَّ أحد منهم بأحد ممن يحتج بالكتاب والسنة على الأمور المشتبهة، وعليه أن ينظر لنفسه إن كان أهلاً، أو يطلب العلم لتصير له أهلية، أو يعمل بالاحتياط؛ فإنه لا عسر فيه؛ والله أعلم.

فصل: وكثيراً ما يحتجون بالأحاديث الموضوعة والضعيفة، وكذلك بالآثار المكذوبة عن السلف، أو التي لم

^{٣٩} البخاري، كتاب العلم، باب كيف يُقبَض العلم، ٣٢ / ١، ح ١٠٠.
ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم، ٦٠ / ٨، ح ٢٦٧٣.

تصحّ؛ فمنهم من يكتفي بذكر الحديث أو الأثر ونقله عن كتاب معروف ولا يبين حاله من صحة وعدمها، إما لجهله بهذا العلم الجليل، وهو معرفة علوم الحديث، وإما لأنه لما رأى ذلك الحديث أو الأثر موافقاً لهواه اعتقد صحته، وإما لغير ذلك.

ومنهم من يحكي عن بعض المتأخرين، كالسبكي وابن حجر وابن الهمام والسيوطي ونحوهم، أنهم صحّحوا ذلك الحديث أو الأثر أو حسّنوه، ويكون جهابذة العلم من السلف قد ضعّفوا ذلك الحديث أو حكموا بوضعه، وهم أجلّ وأكمل من المتأخرين، وإن كان بعض المتأخرين أولي علم وفضل وتبحّر، ولكننا رأيناهم يتساهلون في التصحيح والتحسين ويراعون فيه بعض أصول الفن، ويغفلون عما يعارضها من الأصول الأخرى، وفوق ذلك أن السلف كانوا أبعد عن الهوى.

ومن هنا قال ابن الصلاح: إن باب التصحيح والتحسين قد انسدّ، ولم يبق فيهما إلا النقل عن السلف؛ وهذا القول

خطأ، ولكنه يعين على ما نريده، وهو وجوب الاحتياط فيما يصححه المتأخرون أو يحسنونه.

وهكذا جماعة من المتقدمين لا يُعْتَرُ بتصحيحهم، كالحاكم وابن حبان، بل والترمذي، ولا سيَّما تحسينه.

وهؤلاء أئمة كبار، ولكن الحاكم كان همُّه في كثرة الجمع ليردَّ على مَنْ قال من المبتدعة: إنه لم يصح عند أهل الحديث إلا ما في صحيحي البخاري ومسلم، كما ذكر هذا في مقدمة مستدركه، فجمع ولم يحقِّق ولم ينتقد؛ وكان عَزْمُه أن ينظر في الكتاب مرة أخرى ليُخرج منه ما ليس من شرطه، ولكنه لم يتمكن من ذلك، كما ذكره السخاوي في (فتح المغيث)^{٤٠}.

وقد انتقد أحاديثه الذهبي وابن دقيق العيد، وطبع كتاب الذهبي مع المستدرک، ولكني وجدته يتسامح أيضاً، فكثيراً ما يكون في الحديث رجلٌ مدلّس ولم يصرِّح بالسماع، أو رجل

^{٤٠} ص ١٣. [المعلمي]. وفي الطبعة الهندية بتحقيق علي حسين علي

اختلط بأخرة، وربما أخرج له الشيخان أو أحدهما مما سُمِعَ منه قبل الاختلاط، أو رجل ضعيف قد انتقد الأئمة مسلماً أو البخاري في الرواية له في الصحيح، أو رجل عن رجل كان يُضَعَّفُ في روايته عنه، وإنما يروي له الشيخان مما رواه عن غيره، أو رجل كان يُضَعَّفُ في حفظه وإنما أخرج له الشيخان أو أحدهما مما حدَّث به من كتابه، أو رجل ضعيف وإنما أخرج له الشيخان أو أحدهما في المتابعات والشواهد، إلى غير ذلك.

وفي شروط الأئمة الخمسة للحازمي بسنده إلى سعيد بن عمرو - هو البرذعي - قال: شهدت أبا زرعة الرازي... وأتاه ذات يوم، وأنا شاهد، رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا عن الصحيح! يُدخل في كتابه أسباط بن نصر؟! ثم رأى قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت فجعلها عن أنس، ثم نظر، فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح؟ قال أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكُّون في

أن أحمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه - كأنه يقول: الكذب...

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج... فقال لي: إنَّ ما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع...^{٤١}.

أقول: وقد وافقه البخاري على الإخراج لأحمد بن عيسى، وعُذْرُهُ عُذْرُهُ؛ وقد قال أبو داود: كان ابن معين يحلف أنه كذاب؛ وقد تأوَّل ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ذلك بما حاصله: أنه كان يكذب في السماع لا أنه يضع الحديث اختلاقاً^{٤٢}؛ وهذا لا يدفع الجرح، والله أعلم.

^{٤١} شروط الأئمة الخمسة ص ٢٣-٢٤. [المعلمي].

وهو في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي المنشور ضمن رسالة (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) (٢/ ٦٧٤-٦٧٦).

^{٤٢} انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٦٥.

ومع هذا يسكت الذهبيُّ عن بيان ذلك، وهكذا يسكت عن علل أخرى تكون في الأحاديث، والله المستعان.

وأما ابن حبان فمن أصله - كما نبّه عليه في كتابه الثقات - أن المجهول إذا روى عن ثقةٍ وروى عنه ثقةٌ، ولم يكن حديثه منكراً؛ فهو ثقةٌ، يذكره في ثقاته، ويخرج حديثه في صحاحه. ووافقه على هذا شيخه ابن خزيمة، إلا أنه أشدُّ احتياطاً منه، وكذلك الدارقطنيُّ.

ويظهر لي أن الكعي^{٤٣} صاحب الثقات كذلك. وهذا^{٤٤} قولٌ واهٍ مخالف لما عليه جمهور الأئمة^{٤٥} والأئمة المجهدون وجهابذة الفن، والنظر الصحيح يأباه.

^{٤٣} قال المحقق: كذا في الأصل، ولم يتبيّن لي مَنْ هو، ولعله يريد العجليّ؛ وفي طبعة المكتبة العصرية: (العجلي).

^{٤٤} وهذا يعني مذهب ابن حبان ومن وافقه.

^{٤٥} كذا، ولعل الصحيح هو (العلماء) أو (النقاد) أو (أهل الحديث) أو نحو ذلك، بدل الأئمة.

وأما الترمذيُّ فله اصطلاحٌ في التحسين والتصحيح، وهو
أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين يسمّيه حسنًا، والأئمة
المجتهدون وغيرهم من الجهابذة لا يعملون بهذا الإطلاق، بل
يشترطون أن تحصل من تعدّد الطرق مع قوة روايتها غلبةٌ ظنٌّ
للمجتهد بثبوت الحديث، فإن لم تحصل هذه الغلبة فلا أثر
لتعدد الطرق وإن كثرت.

والمتأخرون يعرفون هذا الشرط، ولكنهم كثيرًا ما
يتغافلون عنه؛ وربما توهم أحدهم أنه قد حصلت له غلبة ظنٌّ،
وإنما حصلت^{٤٦} له من جهة موافقة ذلك الحديث لمذهبه أو
لمقصوده، والله المستعان.

بل إن في الصحيحين أو أحدهما أحاديث قد انتقدها
الحفاظ، مثل حديث البخاري: حدّثنا محمد بن عثمان، حدّثنا
خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني شريك بن عبد
الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

^{٤٦} أي غلبة الظن.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)^{٤٧}.

فهذا الحديث قد تكلم فيه الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن مخلد، ولم يخرج الإمام أحمد في المسند. وخالد بن مخلد...^{٤٨} قال فيه الإمام أحمد: له أحاديث مناكير؛ وقال ابن سعد: كان متشيعاً، منكر الحديث، في التشيع

^{٤٧} البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٨/ ١٠٥، ح ٦٥٠٢.

^{٤٨} هنا كلمة غير واضحة، تشبه: (ضعيفاً) أو (ضعف). المحقق.

مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة^{٤٩}؛ وقال صالح جَزَرَة: كان ثقة في الحديث إلا أنه كان مُتَّهَمًا بالغلو؛ وقال الأعين^{٥٠}: قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ قال: قل: في المثالب

^{٤٩} قلت: أي كتبوا عنه غرائب التي لم يجدوها عند غيره، لحاجتهم إلى معرفتها، فكتابتها تفيد تحصيلها ومعرفتها، وذلك إذا انتهى التحقيق إلى قبولها ولو في الجملة، وهو بناء على عدم الجزم بحاله وعلى احتمال أن يظهر أنه قوي الحديث مقبوله؛ أو تفيد تحقيق أو تأكيد ضعفه، وذلك فيما إذا قامت القرائن على ترجيح ضعفه؛ فهذا القول من ابن سعد قريب من قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. محمد.

^{٥٠} هو محمد بن الحسن بن طريف، أبو بكر البغدادي الحافظ، روى عنه مسلم في المقدمة وأبو داود خارج سننه، وحدث عن يزيد بن هارون وغيره، وثقه ابن حبان والخطيب البغدادي، وأثنى عليه الإمام أحمد، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٩/٩٥، وتاريخ بغداد ٢/١٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/١١٩ - ١٢٠.

والمثاقب؛ وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به؛ وذكره
الساجي والعقيلي في الضعفاء؛ وقال ابن معين: ما به بأس^{٥١}.
وحاصل القول فيه أنه صدوق يهم ويخطئ ويأتي
بالمناكير، ولا سيما في التشيع، فإنه كان غالباً فيه؛ ومثل هذا
يتوقف عما انفرد به، ويُردُّ ما انفرد به مما فيه تهمة تأييدٍ لمذهبه؛
وقد تفرد بهذا الحديث كما ذكره الذهبي^{٥٢}، وكذا الحافظ ابن
حجر في مقدمة الفتح^{٥٣}.

وفي هذا الحديث تهمة تأييد مذهب غلاة الرافضة في
الاتحاد والحلول، وإن لم يُنقلْ مثل ذلك عن خالد. وقد أُسندت
إلى هذا الحديث بدع وضلالات تصطكُّ منها المسامع، والله
المستعان.

^{٥١} انظر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب ٣/ ١١٧ - ١١٨.

^{٥٢} ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٠ - ٦٤١.

^{٥٣} هدي الساري: ٤٠٠.

وفي سنده أيضاً شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وحاصل كلامهم فيه أنه صدوق يخطئ^{٥٤}؛ وقال الحافظ في (الفتح) بعد أن نقل كلام الذهبي^{٥٥} والكلام في شريك: (ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً)^{٥٦}.

ثم ذكر الحافظ تلك الطرق، وعامتها ضعاف، إلا أنه ذكر أن الطبراني أخرجه من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة عن عائشة، وأن الطبراني أخرجه عن حذيفة مختصراً، قال: (وسنده حسن غريب).

أقول: أما رواية حذيفة فمع الغرابة هو^{٥٧} مختصر، وكأنه ليس فيه تلك الألفاظ المنكرة، وينبغي^{٥٨} النظر في سنده^{٥٩}؛ فإن

^{٥٤} وهو ما قاله ابن حجر في التقريب ص ٢٦٦.

^{٥٥} أي في الحديث وراويه خالد.

^{٥٦} فتح الباري ١١ / ٢٧٠

^{٥٧} أي الحديث.

^{٥٨} أي مع ذلك.

الحافظ ربما تسامح في التحسين؛ وكذا ينبغي النظر في سند الطبراني إلى يعقوب بن مجاهد؛ فأخشى أن يكون فيه وهم؛ فإن المشهور رواية عبد الواحد بن ميمون عن عروة، وعبد الواحد متروك الحديث.

وبالجملة، فاقصر الحافظ على قوله: (إن تلك الطرق يدلُّ مجموعها على أنَّ له أصلًا)، ظاهرٌ في أنه ليس في شيء منها ما يصلح للحجّة؛ ودلالة مجموعها على أنَّ له أصلًا لا يكفي في إثبات هذه الألفاظ المنكرة؛ ولو فهم البخاري رحمه الله من تلك الألفاظ ما يزعمه الملحدون^{٦٠} لما ذكر هذا الحديث في صحيحه.

وهذا من المهمّات؛ فإن كثيرًا من الأئمة قد يقبل الحديث؛ لأنه يحمل على معنى له شواهد وعواضد بمعونتها

^{٥٩} أي فلا يكفي الاعتماد على تحسين الحافظ.

^{٦٠} يعني المشبهة المجسمة، أو الطاعنين في الإسلام أو في السنة أو في (صحيح البخاري) بمثل هذا الحديث.

يستحقُّ القبول، فيجيء بعض الناس محتجُّ بالحديث على معنى منكر، قائلًا: قد قبله فلان من الأئمة، فليُتنبَّه لهذا.

ومما ينبغي التنبه له أيضًا: أن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثًا ليس بحجّة في نفسه، وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت، ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكره شاهدًا زيادةً لا شاهد لها، فيجيء مَنْ بعدهما محتجُّ به بالنسبة لتلك الزيادة، وربما حمل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح، وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر.

وبالجملة، فمَنْ أراد الاحتجاج بالحديث لا يستغني عن النظر في إسناده، بعد أن يكون له من المعرفة ما يؤهّله لهذا الأمر، وإلّا أوشك أن يَضِلَّ ويُضِلَّ؛ والله الموفق.

ومن أهل زماننا وما قرب منه من يترقّى فيذكر الراوي وبعض ما قيل فيه من جرح أو تعديل، ولكن كثيرًا منهم أو أكثرهم يكون زمامه بيد الهوى، فإن كان الحديث موافقًا له نقل

ما قيل في الرجل من الثناء، وأعرض عما قيل من الجرح، وإن كان مخالفاً لهواه نقل ما قيل فيه من الجرح وسكت عن الثناء.

وأكثرهم ليس عندهم من التبخر في العلم، وممارسة الفن ما يؤهلهم للترجيح ومعرفة العلل، وأعظم ما عند أحدهم أن يتمسك بظاهر قاعدة من قواعد الفن؛ فإن كان الحديث موافقاً له تمسك بقولهم: (إن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً)، أو: (إن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُلتفت إليه)، أو: (إن المتصلب في مذهبٍ يجب التأني في قبول كلامه في أهل المذهب الآخر)، أو نحو ذلك. وإن كان مخالفاً له تمسك بقولهم: (الجرح مقدّم على التعديل)، ونحوها.

فأما جهلهم بالعلل فحدث عنه ولا حرج. وغاية أحدهم أن ينقل عن بعض أهل العلم تعليل الحديث أو يتنبه هو للعلّة إن تنبّه، ثم يعمل في ذلك عمله في الجرح والتعديل؛ فإن كان الحديث موافقاً له تمسك بقولهم: (المثبت مقدّم على النافي)، أو: (زيادة الثقة مقبولة)، أو: (إن من الأئمة من يقبل المرسل

والمنقطع مطلقاً)، أو: (إن تصحيح بعض العلماء للحديث يدلُّ أنه علم أن المدلّس قد سمع الحديث ممن عنعنه عنه)، أو: (يدلُّ أن الراوي سمع هذا الحديث من شيخه قبل الاختلاط).

وإن كان مخالفاً له قال: (إن النافي كان أحفظ من المثبت)، و(الساكتين جماعةً، والذي زادَ واحدٌ)، و(أُعلِّ بالإنزال والانقطاع، وبعننة المدلّس، واختلاط الشيخ)، ولم يعرِّج على ما يخالف ذلك، أو أشار إليه، ونقل ردّه عن بعض العلماء، وهكذا.

وهذه القواعد منها ما هو ضعيفٌ، ومنها ما ليس بكليٍّ، ومنها المختلف فيه؛ والعالم المتبحر الممارس للفنّ هو الذي يصلح أن يحكم في ذلك، بشرط براءته عن الهوى، والتجائه إلى الله تعالى دائماً أن يوفقه لإصابة الحقّ.

وكثيراً ما يحتجُّ المتأخرون بالحديث مع اعترافهم بضعفه، ولكن يستندون إلى ما قاله النووي - وتبعه كثير ممن بعده من الشافعية والحنفية وغيرهم - أن الحديث الضعيف يعمل به في

فضائل الأعمال - بشروط ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره - ،
وقد عارضه القاضي أبو بكر ابن العربي - مؤلف أحكام
القرآن وشرح الترمذي وغيرهما - بأن الفضائل إنما تُتلقى من
الشارع، فإثباتها بالضعيف اختراع عبادة، وشرع في الدين لما لم
يأذن به الله^{٦١}.

ومما شرط لجواز العمل أن لا يعتقد السُّنَّة، أي
الاستحباب، ذكره الخطيب الشربيني في شرح المنهاج^{٦٢}، وردّه
ابن قاسم بأنه لا معنى لجواز العمل في فضائل الأعمال إلا أنه
يكون مطلوباً طلباً غير جازم، وكلُّ ما كان كذلك فهو سنَّة^{٦٣}.

^{٦١} علق المحقق هنا بقوله: (وضع المؤلف هنا علامة إلحاق، لكنه لم
يكتب شيئاً، ولعله أراد الإحالة إلى الفتح المبين بشرح الأربعين لابن
حجر الهيتمي: ٣٦، فإنه أورد نصَّ هذه العبارة، ونسبها إلى بعض
مبهم لم يفصح عنه، وجوّز المعلّم في رسالة العمل بالحديث الضعيف
أن يكون الهيتمي أراد بالبعض المبهم ابن العربي).

^{٦٢} المغني ٦٧/١

^{٦٣} انظر: حواشي الشرواني على التحفة ٢٥١/١.

فصل: ومن الناس مَنْ يحتجُّ في هذا الأمر العظيم بمجرد العقل والقياس، وفي ذلك ما فيه.

أما العقل؛ فإنما يصحُّ الاستناد إليه إذا كان قاطعاً، والوجوه التي يحتجُّون بها غير قاطعة، اللهم إلا ما أُشير إليه في آية الكرسيِّ كما تقدَّم.

وليعلم العاقل أن عقله قوَّةٌ من قواه المخلوقة له، كالسمع والبصر والشمُّ والذوق وغيرها؛ فكما أن كلَّ قوَّةٍ من هذه لها حدٌّ لا تتجاوزه، فكذلك العقل؛ وكما أن للحواسِّ أغلاطاً معروفةً كروية الواحد اثنين والصغير كبيراً وعكسه، وتوهُم بعض الناس أنه يسمع كلاماً في حال أن الذين بجانبه لا يسمعون شيئاً، واستطابة الروائح الكريهة في بعض الأمراض، وطعم الماء العذب مرّاً في بعضها وطعمه كأنما مُزجَ بالسكر بعد تناول بعض الأدوية المرّة؛ فكذلك للعقل أغلاطٌ أدقُّ وأخفى. وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: إنَّ للعقل

حدًا ينتهي إليه كما أن للبصر حدًا ينتهي إليه^{٦٤} إلى آخر كلام
المعلمي رحمه الله وجمعنا به في الفردوس الأعلى. آمين.

-١٠-

حسن صحيح

انظر شرح معناها في (لسان المحدثين) أو في (شرح علل
الترمذي) لابن رجب - وهو جدّ خير بالترمذي وسننه -
و(النكت) لابن حجر و(فتح المغيث) للسخاوي.

-١١-

حسن غريب

هذه الكلمة يكثر منها الترمذي، ولا تدلّ - عند التحقيق
- على صلاحية الحديث للاحتجاج به إلا أن يحتج به من يحتج
بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.
وانظر شرح معناها في (لسان المحدثين).

^{٦٤} توالي التأسيس في معالي ابن إدريس ص ٧٢. [المعلمي]. وانظر:
مناقب الشافعي للبيهقي ١٨٧/٢.

-١٢-

حسن صحيح غريب

انظر شرح معناها في (لسان المحدثين).

-١٣-

جيد

انظر شرح معناها في (لسان المحدثين).

-١٤-

قوي

انظر شرح معناها في (لسان المحدثين).

-١٥-

محفوظ

معناها أنه محفوظ من الخطأ من قبل هذا الراوي، أي أنه حفظه راويه وأداه كما سمعه من شيخه؛ ويعبرون عنها أحياناً بكلمة (مستقيم) وإن كان يظهر من طريقة بعضهم أن كلمة (أحاديثه محفوظة) أعلى من كلمة (أحاديثه مستقيمة).

ومعلوم أن قول الناقد في الروايات المختلفة: (والمحفوظ
منها رواية كذا وكذا) فيه إشارة واضحة إلى إعلال ما عداها
من الروايات.

-١٦-

لا أعلم في صحته خلافاً

هذا تصريح بصحة الحديث؛ ولا يلزم منه أن ذلك
الحديث مجمع على صحته بين النقاد، بل هو يريد أن يقول:
صحح هذا الحديث بعضُ النقاد ولم أجد كلاماً لغيرهم من
النقاد في إعلاله.

-١٧-

الاصطلاحات الخاصة

بعض المصنفين يصطلح لنفسه في كتابه اصطلاحاً خاصاً
أو يرمز رموزاً خاصة تشير إلى مرتبة الحديث فهذه يجب أن
يعرفها من يطالع كتبهم ويريد أن ينتفع بها.

والغالب على طريقة من يصطلح لنفسه اصطلاحاً في التعبير عن درجة الحديث أن يبينه في أول كتابه، كما فعل المنذري في (الترغيب والترهيب) فإنه قال في خطبته: (فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدرته بلفظة (عن)، وكذلك إن كان مرسلأ أو منقطعأ أو معضلاً أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثق أو ثقه ضعف وبقية رواة الإسناد ثقات أو فيهم كلام لا يضر، أو حسنه بعض من خرجه، أصدره أيضاً بلفظة (عن)، ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه أو عضله أو ذلك الراوى المختلف فيه، فأقول: (رواه فلان (من) رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان) أو نحو هذه العبارة؛ ولا أذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما ذكر؛ وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم باباً في آخر الكتاب، أذكرهم فيه مرتباً على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار.

وقد لا أذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان
رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن
أو مستقيم أو لا بأس به ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال
الإسناد والمتن وكثرة الشواهد.

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: كذاب أو وضاع أو
متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك
أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جداً أو ضعيف فقط أو لم
أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته
بلفظة (رُوي)، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه ألبتة.
فيكون للإسناد الضعيف دالتان: تصديره بلفظة
(رُوي)، وإهمال الكلام عليه في آخره).

المبحث الثاني

عبارات النصحيح الضمني أو الثبوتية

الضمنية أو الثبوتية غير الكاملة أو غير الصريحة

هذا المبحث مختص بالتصحيح الناقص وغير الصريح، مثل أن يوثق الناقد رجال الحديث بقوله (رجاله ثقات) مكتفياً بذلك في نقد الحديث، وبقية العبارات التي تنزل عن درجة التصريح بتصحيح المتن؛ وهذه أشهر وأهم تلك العبارات:

-١-

قول الناقد في الحديث:

ليس بساقط أو ليس بموضوع ونحو ذلك

هذه من عبارات الدفاع عن الحديث الموصوف بالوضع والبطلان ونحو ذلك، وفيها رفض للحكم عليه بالوضع والسقوط وما أشبههما؛ وترى كثيراً من مثل هذه العبارة في (التعقبات على الموضوعات) و(اللائئ المصنوعة) للسيوطي، وبعض كتبه الأخرى وينقل بعض ذلك عن ابن حجر وغيره.

ومن عباراتهم الأخرى في هذا المعنى قولهم (لا يحكم عليه بالوضع)، (لا يتجه الحكم عليه بالوضع)، (لم يتبين لي الحكم على هذا المتن **بالوضع**)، (ليس في شيء من هذه الطرق ما يوجب الحكم **بالوضع**)، (وليس في الحديث ما يسوغ الحكم **بالوضع**)، (الصواب الحكم عليه بالضعف لا **بالوضع**)، (الذي أستخير الله فيه: الحكم على هذا الحديث بالحسن لا بالضعف، ولا **بالوضع**، لكثرة شواهد) وغيرها من التعبيرات التي لا تضيق بناقد من جهة اللغة والبيان فليتوسع فيه من شاء كما يشاء ولكن بشرط أن لا يتوسع ولا يتسهل ولا يتشدد في الحكم على الحديث فإنها أمانة النقد وحفظ السنة.

وكثير من المتأخرين يتباطئون جداً في الحكم على الأحاديث الموضوعية بالوضع ويتهيبون ذلك ويتكلفون في الاستدلال لتخليصها من وصف الوضع؛ مثال ذلك ما فعله

ابن حجر في طائفة من أحاديث (مسند أحمد) المستحقة للحكم عليها بالوضع؛ ومنها هذا الحديث:

قال ابن حجر في (القول المسدد في الذب عن المسند) (ص ٩-١٠): (الحديث الثامن: وبه إلى أحمد ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن أبي عقيل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم يبعث منها خمسون ألفا شهداء وفودا إلى الله عز وجل وبها صفوف الشهداء رؤسهم مقطعة في أيديهم تثج أوداجهم دما يقولون ربنا وءاتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد فيقول صدق عبادي اغسلوهم في نهر الفيضة فيخرجون منه نقاة بيضا فيسرحون في الجنة حيث شاءوا.

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

وجميع طرقه تدور على أبي عقال واسمه هلال بن زيد بن يسار
قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها
أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى.

وفي ترجمة أبي عقال أورده ابن عدي في الكامل من رواية
جماعة عنه وقال: غير محفوظ؛ وقال الذهبي في الميزان: باطل).
ثم قال في الذب عنه (ص ٢٧-٢٨): (حديث أنس في
فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط
في سبيل الله وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل فالحكم عليه
بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه وطريقة
الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون
أحاديث الأحكام كما تقدم في أول الكلام).

ثم ذكر شواهده.

فتعقبه الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (ص ٤٢٩) بقوله:
(ولا يخفأك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من
الإنصاف؛ فإن كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة

أحمد رحمه الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا
يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً، ولا يقدح في كلام
من قال: في إسناده وضاع؛ ولا يستلزم صدق ما كان كذباً
وصحة ما كان باطلاً.

فإن كان ابن حجر يسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات
فالحق ما قاله ابن الجوزي.

وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار
والقدح في دعوى ان الجوزي).

فقال المعلمي: (ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال،
ولكنه يقول إن ذلك لا يستلزم ان يكون كل ما رواه موضوعاً،
وإذا كان الكذوب قد يصدق، فما بالك بمن لم يصرح بأنه كان
يتعمد الكذب؟ فيرى ابن حجر ان الحكم بالوضع يحتاج الى
امر آخر ينضم الى حال الراوي، كأن يكون مما يحيله الشرع أو
العقل؛ وهذا لا يكفي في رده ما ذكره الشوكاني.

وقد يقال: انضم إلى حال أبي عقال ان المتن منكر ليس معناه من جنس المعاني التي عنى النبي صلى الله عليه وسلم ببيانها؛ أضف الى ذلك قيام التهمة هنا، فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغراً عظيماً، لا يبعد من المغفل ان يختلق ما يرغب الناس الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل؛ والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى).

-٢-

توثيق الناقد للراوي

في معرض الكلام على روايته

قال المعلمي في (التكيل) (١٠ / ٦٠٩ - ٦١٢ - آثاره):

(ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على

وجهين:

الأول: أن يُسأل عنه، فيجبل فكره في حاله في نفسه

وروايته، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم به.

الثاني: أن يستقرّ في نفسه هذا المعنى، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته.
فالأول هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد.

وأما الثاني فإنه كثيراً ما ينحى به نحو حال الراوي في ذاك الحديث.

فإذا كان المحدث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه صدوق كثير الوهم، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته، ثم في صدد حديث آخر وهكذا، فإنه كثيراً ما يتراءى اختلاف ما بين كلماته.

فمن هذا أن الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني صدوق يخطئ فلا يحتج بما ينفرد به؛ واختلفت كلماته فيه في (السنن) فذكره (ص ٣٥) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات، فعده الدارقطني في جملة (الحفاظ الثقات) كما مرّ.

وذكره (ص ٥٣١) في صدد حديث أخطأ فيه وخالف مسعراً وشريكاً فقال الدارقطني: (حجاج ضعيف) وذكره في مواضع أخرى فأكثر ما يقول: (لا يحتج به).

وعلى هذا يُنزل كلامه في ابن أبي ليلى، فإنه عنده صدوق سيء الحفظ؛ ففي (ص ٤٦) ذكر حديثاً رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً في طهارة المني؛ وذكر أن وكيعاً رواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس من قوله؛ وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس من قوله؛ فالحديث صحيح عن ابن عباس من قوله؛ وقد رواه وكيع - وهو من الثقات الأثبات - عن ابن أبي ليلى كذلك؛ ورواه شريك عن ابن أبي ليلى فرفع؛ فحال ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدة، لأنه في أثبت الروایتين عنه وافق الأثبات، وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه، وقد يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك، فإن الأزرق ربما

غلط، وشريكاً كثير الخطأ أيضاً؛ وقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى على الصواب، فلهذا اقتصر الدارقطني على قوله: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك؛ محمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء).

وفي (ص ٨٩) ذكر حديثاً رواه الجبلان سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، وخالفهما محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولاً، فحاله في هذا الحديث رديئة، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني فقال: (ضعيف سيء الحفظ).

وفي (ص ٢٧٣) ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا؛ وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنهما قالا: طوافين وسعيين؛ ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهم طواف واحد (كذا) وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل)؛ ولا يخفى ما في هذا من التخليط، فهذا هو الذي أغضب الدارقطني وغازه يا أستاذ! فلذلك قال: (ردىء الحفظ كثير الوهم)؛ فأين اتباع الهوى وأين الاضطراب؟ وماذا أفادتكم الحذلة والانتحال؟).

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٢٥٦): (وسمعت أحمد بن سلمة النيسابوري يقول: ذاكرت أبا زرعة بحديث رواه قبيصة بن عقبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالدجلة، فإن الأرض تطوى بالليل الحديث).

فقال: أعرفه من حديث رويم بن يزيد عن الليث هكذا، فمن رواه عن قبيصة؟ فقلت: حدثني محمد بن أسلم عن قبيصة هكذا.

فقال: محمد بن أسلم ثقة.

فذاكرت به مسلم بن الحجاج، فقال: أخرج إلي عبد الملك بن شعيب بن الليث، كتاب جده، فرأيت في كتاب الليث على ما رواه قتيبة.

قال أبو الفضل: حدثنا قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالدلجة الحديث).

وقال ابن أبي حاتم (٢٣١٨): (وسألت أبي عن حديث رواه زهير قال: حدثنا أبو بلج قال: حدثني أبو الحكم علي البصري عن أبي بحر عن البراء، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما مسلمين التقيا فتصافحا تناثر خطاياهما.

قال أبي: قد جود زهير هذا الحديث، ولا أعلم أحداً جود كتجويد زهير هذا الحديث.

قلت لأبي: هو محفوظ؟ قال: زهير ثقة).

وقال ابن أبي حاتم (٣٦١): (وسألت أبي عن حديث رواه الزهري وأسماء بن زيد ونافع وابن إسحاق والوليد بن

كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة راكعاً؛ الحديث.

ورواه الضحاك بن عثمان، وداود بن قيس الفراء، وابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي أيهما الصحيح.

قال أبي: لم يقل هؤلاء الذين روى عن أبيه: سمعت علياً، إلا بعضهم، وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة وابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي، وأسامة لم يرض حتى روى عن إبراهيم، ثم روى عن عبد الله بن حنين نفسه، وأسامة ليس بالقوي.

وقال أبي مرة أخرى: الزهري أحفظ).

وقال (٥٧٥): (وسألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فيها ونعمت.

ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فيها ونعمت.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين، همام ثقة، وصله، وأبان لم يوصله).

وقال (٨٣٤): (وسألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير.

قلت لأبي: رواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل: عبد الحميد.

فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن؛ وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم^{٦٥}.

ورواه يعقوب بن عطاء عن صفية عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يقوي ذلك أيضاً). وقال (١٣٩٧/أ): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب في قصة ابن النواحة الزيادة التي يزيد أبو عوانة أنه قال: وكفلهم عشائهم هو الصحيح.

فقالا: رواه الثوري ولم يذكر هذه الزيادة إلا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة).

وأحياناً يقال لتوكيد التصحيح أو لتعليقه، بعد التصريح به، قال ابن أبي حاتم (٢٨٣٣): (وسألت أبا زرعة عن حديث

^{٦٥} فهذه قرينة تصحيحية تستحق أن تذكر في موضعها.

رواه علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغار.

قال أبو زرعة: لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر.

قلت له: هو صحيح؟ قال: نعم، علي بن مسهر ثقة).

ولكنها أحياناً تقال على سبيل الاستغراب، كما إذا

حدث التلميذ شيخه بحديث غريب فيه متابعة لحديث لم يبلغ

الشيخ إلا من طريق واحدة.

وأحياناً تقال مقرونة بردّ حديثه أو إعلاله، قال ابن أبي

حاتم في (العلل) (٢٣٩): (وسألت أبي عن حديث رواه أبو

غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى الصلوات

الخمسة فآتم ركوعها وسجودها، كان له عند الله عهد ألا

يعذبه.

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين،

وكنتم أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن.

حدثنا أبي قال: حدثنا أبو صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن عبادة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة).

وقال (٣٤٠): (وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

قلت لأبي: وروى روح أيضاً عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث
عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر
ليس بصحيح).

وقال (٥٥٤/أ): (حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد
المالكي حافظ حديث مالك والزهري قال: سئل يحيى بن معين
عن حديث حدثنا به عبد الله بن عون الخراز، وكان ثقة بمكة
عن محمد بن بشر العبدي عن مسعر عن قتادة عن أنس قال:
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، أو
قال: ساقاه، فقليل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

فقال يحيى بن معين: الشيخ صدوق، والحديث لا أصل
له.

فسمعت ابن الجنيد يقول: إنما رواه مسعر عن زياد بن
علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وتقال أحياناً للتوقف أو التردد في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٨١٢): (وسألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: ليك إله الحق).

قال أبي: كذا حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري عن يزيد.

وحدثنا أبو سلمة وغيره عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة لا يذكرون أبا سلمة.

قلت: أيهما أصح؟ قال: لا أدري، غير أن الناس على حديث الأعرج أكثر، ويزيد بن هارون ثقة).

وقال (٢٤٥٩): (وسألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والخلوة: أن يخلو
الرجل وحده.

قال أبي: حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله هكذا.
ورواه إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا ثقتين، إسرائيل ثقة،
وعبيد الله ثقة، ذاك زاد رجلا وهذا نقص.
قلت: المتصل محفوظ؟ قال: ما أدري).

-٣-

قول الناقد في راوي

الحديث: أحاديثه كلها صحيحة

هذه العبارة ظاهرها أن الناقد يحكم لكل حديث من
أحاديث ذلك الراوي بالصحة؛ وهذا بخلاف قوله: (أحاديثه
صحيحة) وقوله (أحاديثه مستقيمة) فهما لا يدلان على ذلك،

وإنما يكفي لإطلاقهما في وصف الراوي أن يكون الغالب على أحاديثه الصحة وأن تقل أخطاؤه في حديثه جداً.

ثم إن الأصل في هذا الاستعمال أن يكون عبارة عن توثيق لذلك الراوي وأن أحاديثه محفوظة عن شيوخه الذين روى عنهم؛ ولا يلزم منه أن تكون أحاديثه ثابتة إلى متنهاها.

-٤-

قول الناقد في الحديث:

أخرجهم فلان وأصله في الصحيحين

أو في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم

هل يكون من قال في حديث مثل هذا القول مثبتاً له؟ قد يقع في ذلك بعض المتأخرين ولا شك أنه خطأ، فإن الزيادات تقبل وتردّ بحسب ما تدل عليه القرائن؛ والمعاني كلها خاضعة للنقد دقت أو عظمت فرعية كانت أو أصلية.

وكتب د. ماهر ياسين في (ملتقى أهل الحديث) كما في
أرشيف الملتقى (٣٩١ / ١٤ / ٢) مقالاً عنوانه: (ماذا يعني
الحافظ ابن حجر بقوله: وأصله في كذا وكذا؟) قال فيه:
(من خلال تدريسي لكتاب (بلوغ المرام) ولمرات عديدة
استوقفني كلام الحافظ ابن حجر حينما يسوق حديثاً ويخرجه
فيقول: (رواه فلان وفلان وأصله في كذا وكذا).
مثال ذلك:

١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم سأل أهل قباء فقال: (إن الله يثني عليكم) فقالوا:
إنا نتبع الحجارة الماء؛ رواه البزار بسند ضعيف؛ وأصله في أبي
داود والترمذي.

وعندما رجعنا إلى سنن أبي داود، وجامع الترمذي
وجدنا روايتهما بلفظ واحد كلاهما عن محمد بن العلاء عن
معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي
ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم.

ومن خلال تتبع كلتا الروایتين نجد الرواية الثانية (الأصل) هي الأقوى، وتلك ضعيفة.

ومثال آخر:

حديث (١٠٧): وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل؛ رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

أقول: ورواية عبد الرزاق جاءت في (مصنفه) (٩٨٣٤) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون ما نصنع بقتل هذا؟ فمر

النبى صلى الله عليه وسلم يوماً، فأسلم فحله وبعث به إلى
حاتط أبى طلحة فأمره أن يغتسل؛ فاغتسل وصلى ركعتين
فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (لقد حسن إسلام أخيكم).

وعندما رجعنا إلى رواية الصحيحين وجدنا أن رواية
مسلم جاءت بنحو رواية عبدالرزاق وأوسع أما رواية البخارى
(١/١٢٥) (٤٦٢) من طريق سعيد بن أبى سعيد سمع أبى
هريرة قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد
فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه
بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبى صلى الله عليه
وسلم فقال: اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله.

فسؤالى لأهل الحديث: ماذا يقصد الحافظ ابن حجر
بقوله: وأصله فى كذا وكذا، وهل يعنى أن رواية الأصل أقوى؟
والعلم رحمٌ بين أهله). انتهى.

فأجابه [أبو حازم الكاتب] قائلاً: (الذي يظهر هو أن مراد الحافظ بقوله: (وأصله في كذا) أي أصل الحديث أي معناه أو لفظه بدون الزيادة المذكورة أي الشاهد الذي أورد من أجله الحديث؛ وغالباً ما يكون الأصل أصح مما ذكره لأنه إنما عزا للأصل ليبين أن أصل الحديث ثابت إما بدون الزيادة أو بلفظ آخر لا يدل على مراده من إيراد الحديث وإلا لاكتفى برواية الأصل فمثلاً:

الحديث الأول الذي ذكرته حفظك الله وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء فقال: (إن الله يثني عليكم) فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء؛ رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي. الشاهد منه مشروعية إتباع الحجارة بالماء وهو مذكور في رواية البزار الضعيفة هنا لكنها غير موجودة في رواية أبي داود والترمذي فالمذكور في رواية أبي داود والترمذي هو الاستنجاء بالماء فقط.

والحديث الثاني فيه الأمر بالغسل والأمر يقتضي
الوجوب بخلاف رواية الأصل في البخاري فالغسل ورد من
فعل ثمانية رضي الله عنه لا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
والله أعلم).

قلت: هذا جواب جيد نفيس؛ فلو كان محل الشاهد
موجوداً في الأصل الأصح لما تأخر الحافظ عن النقل منه
والعزو إليه؛ وكذلك لم نر أحداً من النقاد قال مرة في حديث في
أحد الصحيحين: (أصله في معجم الطبراني) أو في (مسند
البزار) ولا حتى في (سنن النسائي) أو بقية السنن.

ثم شارك [هشام بن بهرام] فقال: (قال الأمير الصنعاني
في سبل السلام:

(وحديث الكتاب ذكره مسلم، كما نسبه المصنف إليه في
قصة عتبان بن مالك، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان
بلفظ الكتاب، وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث؛ ولذا
قال المصنف: وأصله في البخاري وهو: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَعْتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا أَعْجَلْتُ أَوْ أَقْحَطْتُ فَعَلَيْكَ
الْوَضُوءُ).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ
فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي
الصَّحِّيحِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ
لَوَقْتُهَا) وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ أَوَّلٍ.

وَفِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحِجُّ
وَالْعُمْرَةُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

قال الصنعاني: (أي في صحيح البخاري وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح المراد به البخاري).

وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

فأرى أن الضابط ليس في الرواية المختصرة أو التامة؛ ولكن المسألة يدخل فيها أمور منها أن الأصل هو ما هو محفوظ كقوله في حديث أهل قباء في الجمع بين الماء والحجارة فاللفظ الذي ذكره ليس صحيحاً بينما الأصل المحفوظ ليس فيه الجمع فنبه على هذا.

أو قد يريد بالأصل الإسناد الأشهر كحديث إسلام ثمامة بن أثال فقد رواه عبدالرزاق عن عبدالله وعبيد الله ابني عمر عن المقبري عن أبي هريرة والحديث مشهور عند الجماعة

وهو في الصحيحين عن الليث عن سعيد عن أبي هريرة فلفظ
الليث هو الأشهر فرده إلى لأصل.

ومثاله حديث (الصلاة في أول وقتها) فالأشهر هو لفظ
(على وقتها) أو (على ميقاتها) وليس فيها (أول) فالأصل
الأشهر هو ما رد إليه في الصحيحين؛ والله تعالى أعلم).

-٥-

قول الناقد

في الحديث: له أصل

كأن يقول: هذا الحديث ورد من طرق كثيرة دالة على أن
له أصلاً فيمتنع الحكم عليه بالوضع.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٤٦١): (وسألت أبي عن
الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم، فرفع اليدين).

فقال: رواه الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن العباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح، لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي.

قال أبي: فصار الحديث مرسلًا).

-٦-

أن يذكر الناقد

موافقة الحديث لمعنى الآية أو

الحديث الثابت أو الإجماع أو أصل من أصول الدين

هذه القرينة اجتهادية ولكني ذكرتها هنا لبعدها عن طريقة الأئمة المجتهدين، بل وعن المقلدين المتشبهين؛ وأيضاً هي لها دخل بالتقليد، فإذا رأينا مصنفًا يقول في الحديث: (إسناده ضعيف

ولكنه يشهد له قول الله تعالى كذا وكذا) فهل يفهم من ذلك أنه يصححه أو يقويه بتلك الشهادة؟.

قال السيوطي (تدريب الراوي) (١/٦٧-٦٨) عقب

بيانه لمعنى الحديث الصحيح وشرح تعريفه:

(الخامس: أورد على هذا التعريف ما سيأتي إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطاً قال وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه وقال الأستاذ أبو

إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة
الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك) وزاد بأن مثل
ذلك مجديث في الرقة ربع العشر وفي مئتي درهم خمسة دراهم.
وقال أبو الحسن ابن الحصار في (تقريب المدارك على
موطأ مالك): قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده
كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة
فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.
وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره
وما أورد من قبيل الثاني).
قلت: أخطأ ابن الحصار في دعواه وأخطأ السيوطي في
إقرار ابن الحصار على تلك الدعوى.

أن يدرك الناقد تلقي الأمة للحديث بالقبول

مثل هذا الحديث صحيح عند من يستند إلى هذا الأصل، ويرى أن ذلك الحديث مما نقلته الأمة بالقبول؛ ولكن هل هو صحيح في نفس الأمر، أو هل هو صحيح عند الأمة؟ في هذا الأصل نظر، فليس إجماعاً، ولو كان إجماعاً فمن الذي يجزم بأن هذا الحديث هو مستند ذلك الإجماع؟ ثم لو كان إجماعاً فهل أجمع العلماء على حجية الإجماع أو على قبول دعوى الإجماع؟ وكلام الإمام أحمد وغيره في الإجماع مشهور. ولقد تساهل كثير من المتأخرين والمعاصرين في هذه القضية، قال د. ماهر ياسين الفحل في (أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء):

(أما تلقي العلماء لحديث بالقبول فهو من الأمور التي تزول به العلة وتخرج الحديث من حيز الرد إلى العمل بمقتضاه، بل ذهب بعض العلماء إلى أن له حكم الصحة؛ قال الحافظ ابن

حجر^{٦٦}: (وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول).

وقال ابن عبد البر في (الاستذكار) - لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر (هو الطهور ماؤه) :- (وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول).

وفي (التمهيد): (روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الدينار أربع وعشرون قيراطاً؛ قال: (وفي قبول جماعة من العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن إسناده).

وقال الزركشي: (إن الحديث الضعيف إذا تلقت الأمانة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع).

وعند الحنفية يعدون الضعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول في حيز المتواتر كما نص عليه الجصاص فقد قال عند الكلام

^{٦٦} النكت ٣٧٣ / ١

على حديث: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان): (وقد تقدم سنده وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز المتواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواقع).

والذي يبدو لي أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء فقد قال^{٦٧}: (فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (لا وصية لوارث) على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع وإجماع العامة على القول به).

ثم إن الإمام الشافعي قد أشار إلى ذلك عند كلامه عن شروط قبول المرسل فقال: (وكذلك إن وجد عوام من أهل

^{٦٧} الرسالة ص ١٤٢

العلم يفتون بمثل معنى ما روي عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وربما التمس الترمذي ذلك من كلام الشافعي فأخذ يقول في كثير من الأحاديث الضعيفة الإسناد من حيث الصناعة الحديثية: (و عليه العمل عند أهل العلم) مشيراً في ذلك -و الله أعلم- إلى تقوية الحديث عند أهل العلم لأن عملهم بمقتضاه يدل على اشتهار أصله عندهم؛ وقد يلتبس هذا من صنيع البخاري رحمه الله فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه: (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية)؛ وقد علق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً: (وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج).

وقال ابن الوزير: (وقد احتج العلماء على صحة أحاديث بتلقي الأمة لها بالقبول).

وقال الحافظ ابن حجر: (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فانه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثله قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً؛ وقال في حديث (لا وصية لوارث) لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقتة بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية) --.

وقال الكمال بن الهمام: (ومما يصحح الحديث أيضاً: عمل العلماء على وفقه).

و قال السيوطي في (التعقبات على الموضوعات) - بعد أن ذكر حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) - أخرجه الترمذي وقال:

العمل على هذا عند أهل العلم؛ فأشار بذلك إلى أن الحديث أعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله).

واكتفي بما نقلته من نصوص عن الأئمة في هذه المسألة ولكن يبدو لي من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به لكنه لا يسمى صحيحاً ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث قال: (لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله) فقد أشار رحمه الله إلى العمل ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقق النظر في كلام الشافعي السابق ذكره يجده ينحو نحو هذا الاتجاه).

-٨-

قول الناقد في الحديث:

إسناده موصوف بأنه من أصح الأسانيد

هذه أعلى من (إسناده صحيح)، إذا كان الوصف مقبولاً
وكان الذي أطلقه إماماً واسع العلم دقيقاً في أحكامه؛ ولكن
يبقى هنا سؤال: هل يوجد حديث مروي بأصح الأسانيد فاته
الشيخين والترمذي؟!.

-٩-

قول الناقد في الحديث:

إسناده منصل ورجاله ثقات

هذه أعلى من التي قبلها أعني عبارة (رجال ثقات) لأنها
تتضمن معناها وزيادة إثبات الاتصال.
ولكن قد يقال: إذا قال الناقد في الحديث: (رجاله ثقات)
فالأكثر أنه لم يجد فيه انقطاعاً وإلا لما سكت عن ذكره.

والجواب عن هذا الإيراد: أن ذلك غير لازم، والمتأخرون يقع منهم كثير من الاختصار والعجلة والاسترواح في تقديم للأحاديث؛ فقد يكون فيه إرسال خفي وقد يكون فيه عننة مدلس وقد يكون فيه انقطاع بين طبقتين من الطبقات العليا من سنده ولكنه لا يعرفه ذلك المتأخر، أو لا يتنبه له.

-١٠-

قول الناقد

في الحديث: إسناده صحيح

هذه أعلى من (رجاله ثقات)، لأنها تتضمنها وزيادة الحكم للسند بالاتصال. ويقول أحياناً بعض المتأخرين كالنووي في الحديث الغريب: (رواه فلان وفلان وفلان بأسانيد صحيحة) ونحو ذلك؛ وهذا وهم في الحكم أو تساهل في التعبير موهم لخلاف الواقع.

مثال ذلك قول النووي في (الأذكار): (وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إلي وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر؛ أو قال: على طهارة؛ حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

فقال ابن حجر فيما قاله في الكلام على هذا الحديث في (نتائج الأفكار) (١/٢٠٨): (قال الحاكم بعد تخريجه: صحيح على شرط الشيخين، وتعقب بأنهما لم يخرجاه للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان.

وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده، وإلا فغاية إسناده أن يكون حسناً.

وأما قول المصنف: أخرجه أبو داود، وذكر غيره بأسانيد صحيحة ففيه نظر، إذ ليس له إلا إسناده واحد عند من ذكر من سعيد فصاعداً).

وقال ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٢/ ٧٥): (وقول
الشيخ: هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في سننهما
والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة، فيه نظر من وجهين:
أحدهما: الحكم بالصحة، فإن عاصم بن حميد ليس من
رجال الصحيح، وهو صدوق مقل.
الثاني: أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طريق إلا هذه،
فمداره عندهم على معاوية بن صالح بالسند المذكور فليس ثم
أسانيد صحيحة بل ولا دونها، ومعاوية بن صالح - وإن كان
من رجال مسلم - مختلف فيه؛ فغاية ما يوصف به أن يعد ما
ينفرد به حسناً، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرد تعدد
الأسانيد للحديث بغير تقييد به).

قول الناقد

في الحديث: لا أعلم له علة

هذه الكلمة لا تعدّ تصحيحاً من قائلها للحديث معتداً به إلا إذا كان ناقداً مثبتاً واسع الاطلاع وكان سياق كلامه على الحديث يشير إلى صحته عنده وسلامته من العلة؛ وذلك لأن كلمة (لا أعلم له علة) تقال في الحديث المعلول الذي يعله الناقد ولكنه لا يدري سبب الخطأ ولا وجه الصواب ولا يتمكن من تعيين المخطئ بالدليل.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٤٦٢): (وسألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً).

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

قلت: تعرف له علة؟ قال: لا).

والناقد قد لا يتبين له علة الحديث في أول الأمر أو في أول الطلب فيظنه غريباً يستحق الكتابة والحفظ ثم يتبين له بعد أنه معلول؛ كما في الأمثلة التالية من (علل ابن أبي حاتم):

قال ابن أبي حاتم (٨٤): (وسألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه توضأ وخلل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل).

فقال أبي: هذا غير محفوظ؛ وحدثنا أحمد بن يونس عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذاك غريب، ثم تبين لنا علته: ترك من الإسناد نفسيين، وجعل موسى عن أنس).

وقال (٢٨٨): (وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصلي في اليوم
والليلة اثني عشر ركعة.

فقال أبي: هذا خطأ، رواه سهيل عن أبي إسحاق عن
المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنبة عن أم حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبي: كنت معجبا بهذا الحديث، وكنت أرى أنه
غريب، حتى رأيت سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب عن
عمرو بن أوس عن عنبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم، فعلمت أن ذاك لزم الطريق).

وقال (٤١١): (وسألت أبي عن حديث رواه خالد بن
يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد
عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فقرأ {ص} فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة
أخرى وتهيأنا للسجود.

فقال أبي: كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن أبي فروة عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وقال (٩٠٤): (وسمعت أبي وذكر حديث صفوان عن الوليد عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد، ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. قال أبي: هذا خطأ).

قال أبي: كان صفوان ربما يرويه، فيقول: عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويرويه شيبان، فيضطرب فيه، مرة يقول: عن ابن عباس، وأحيانا يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح إنما هو الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: ويظن قوم أن حديث الوليد غريب).

وقال (٩٦٤): (وسألت أبي عن خالد أبي الهيثم المدائني.

فقال أبي: جاءني سعيد البرذعي، فقال حدثنا أبو مسعود

بن الفرات عن خالد عن بكر بن مضر عن راشد بن أبي سكرة

عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تزال طائفة

من أمتي.

قال أبي: فأنكرت ذلك وأنكره أبو زرعة، وجعلوا

يقولون: هو غريب.

فقلت: لم يرو خالد عن بكر بن مضر شيئاً.

فقليل لأبي زرعة: من خالد هذا؟ قال: لا أدري من هو،

وأعلم أن الحديث منكر.

فقلت أنا: هو خالد المدائني.

فقليل لأبي زرعة، فقال: صدق، يشبه أن يكون من

حديث خالد، ولم يكن أبو مسعود بين لهم من خالد هذا لكي

يحسبونا! أنه غريب).

وقال (١٩٣٦): (وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن إدريس عن أبي سعيد مولى الجراديين عن عوف بن أبي جميلة عن قسامة بن زهير عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له).

فقال: أبو سعيد هذا، هو الحسن بن دينار. فذكرت هذا الحديث لابن الجنيد الحافظ، فقال: كان إسحاق بن أبي كامل الباوردي ببغداد يسأل عن هذا الحديث، وكنا نرى أنه غريب، فقد أفسد علينا أبو حاتم رحمه الله لما بين أنه الحسن بن دينار.

(قال أبو محمد): الحسن بن دينار متروك الحديث).

وقال (٢٢٣): (وسألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه زهير بن عباد عن حفص بن ميسرة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان).

قال أبي: هذا خطأ، كنا نظن أنه غريب، ثم تبين لنا علته.
قلت: وما علته؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي
وإياك عن ابن عيينة عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن
عمرو عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفا.
قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته
فحدثني عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفا.
وقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو عن ابن عجلان عن
محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة موقوفا.
قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي
هريرة لم يحدث: عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة).
وقال (١٢٢١): (وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن
سلمة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: للبكر سبع، وللثيب
ثلاث، ثم يدور على نسائه.

قال أبي: روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار عن أيوب، وكنت معجبا بهذا الحديث حتى رأيت علته).

وقال (١٢٢٥): (وسألت أبي عن حديث رواه لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم}).

قال أبي: رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال أبي: هذا أشبه، وهذا أيضا منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر، لأن الناس أقبلوا قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر، في قوله: {نساؤكم حرث لكم} في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر، لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربه، ثم تبين لي علته).

وقال (١٩٤٦): (وسألت أبي عن حديث رواه العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي عن مروان بن محمد عن ابن وهب، ورشدين بن سعد عن يونس عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، ولكن أكله إلى إيمانه).

قال أبي: كنا نستغرب هذا الحديث ولم نكن نعرفنا علته، وعلمنا أنه خطأ، وكان يسأل العباس عنه، ثم وقفنا بعد على علته، وعلمنا أنه خطأ.

قلنا: ما علته؟ قال: روى الخلق: شعيب بن أبي حمزة، وغير واحد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح).

وقال (٢٥٨٠): (وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر امرأة نزلت بين بيتين من الأنصار ألا تكون قد نزلت بين أبويها.

ورواه يحيى بن معين عن السكن بن إسماعيل الأصم عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت ما ضر امرأة كانت بين حين من الأنصار ألا تكون بين أبويها.

قال أبي: هذا الحديث أفسد حديث روح بن عبادة وبين علته وهذا الصحيح، ولا يحتمل أن يكون عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة أشبه؛ ولو كان عن أبيه كان أسهل عليه حفظاً).

وأخرج الحاكم في حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) في المستدرک، کتاب العلم (١/ ٩٤-٩٨) من طرق، قال في بعضها: (صحيحٌ ليس له علةٌ)، وقال في بعضها: (صحيحٌ على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علةً).

-١٢-

قول الناقد في الحديث:

رجالهم محبج في الصحيح

يفهم معنى هذه العبارة مما يأتي من الشرح لعبارة (احتج به فلان).

-١٣-

قول الناقد في

الحديث: رجالهم رجال الصحيح

هذه الكلمة يراد بها غالباً أن رجال ذلك الحديث هم من رجال الشيخين في الجملة؛ وقد يراد بها أن رواتها ثقات يصلحون لإخراج أحاديثهم في الكتب الصحاح.

-١٤-

قول الناقد في الحديث:

رجالہ رجال الشيخين

هذه أعلى من (رجالہ ثقات) من جهة، ولكنها أدنى منها من جهة أخرى، لأن أوثق الرجال رجال الشيخين في الجملة، ولكن بعض رجال الشيخين أخرجوا لهم استشهاداً ففي إطلاق توثيقهم خلاف.

وهل المراد برجال الشيخين مجموع رجالهما أم ما اتفقا على الإخراج لهم؟ الأول هو الأظهر.

-١٥-

قول الناقد في

الحديث: رجالہ ثقات

من القدماء الذين استعملوا في الكلام على الأحاديث هذه الكلمة ونحوها مثل كلمة (رواته كلهم ثقات) الإمام الدارقطني في (سننه)، وظاهر معناها أن كل راو من رواة ذلك

الحديث ثقة؛ هذا هو الأصل في إطلاق هذه العبارة النقدية، ولكن قد يحصل فيها شيء من توسع وتجاوز، وذلك بأن يكون بعضهم موثقاً توثيقاً ناقصاً مثل (ثقة يخطئ) أو (صدوق) فقط أو (لا بأس به) أو توثيقاً غير مجزوم به؛ قال المعلمي في <<التنكيل>> <<ص ٥٨٦-٥٨٧>> في معرض جمعه بين كلمتين للدارقطني قد يُدعى فيهما التباين:

<<الوجه الثاني: أن قول المحدث «رواه جماعة ثقات حفاظ» ثم يعدهم لا يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سئل عنه ذاك المحدث، وحده، لقال: «ثقة حافظ»؛ هذا ابن حبان قصد أن يجمع الثقات في كتابه، ثم قد يذكر فيهم من يلينه هو نفسه في الكتاب نفسه»^{<<٦٨>>} وهذا الدارقطني نفسه

^(٦٨) علق الشيخ الألباني رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «قلت: وذلك أنه يصف بعض من يورده في <<الثقات>> بصفة تدل على أنه ضعيف من قبل حفظه كقوله في عبيد الله بن الأخنس: <<يخطيء كثيراً>>؛ وقوله في عبيد الله بن سعيد بن مسلم وغيره: <<يخطيء>>»،

ذكر في «السنن» <<ص ٣٥>> حديثاً فيه مسح الرأس ثلاثاً وهو موافق لقول أصحابه الشافعية ثم قال: <<خالفه جماعة من الحفاظ الثقات...>> فعدّهم وذكر فيهم شريكاً القاضي، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، وجعفر الأحمر، مع أنه قال <<ص ١٣٢>>: <<شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به>> وجعفر بن الحارث لم أر له كلاماً فيه ولكن تكلم فيه غيره من الأئمة كابن معين والنسائي؛ وحجاج بن أرطاة قال الدارقطني نفسه في مواضع من «السنن»: <<لا يحتج به>>، وفي بعض المواضع: <<ضعيف>>؛ وجعفر الأحمر اختلفوا فيه، وقال

وهما عنده بمعنى واحد، فإنه أورد ابن مسلم هذا في «الضعفاء» أيضاً فقال: <<كثير الخطأ فاحش الوهم...>> وكقوله في علي بن هاشم بن البريد <<... وروى المناكير عن المشاهير>>؛ وقد يقول في بعض «ثقاته»: <<ينحطيء أحياناً، يعتبر حديثه...>> كما سيأتي في ترجمة <<قطن>> من الكتاب رقمها <<١٨١>>».

الدارقطني كما في «التهذيب»: «يعتبر به» وهذا تليين كما لا يخفى.

ونحو هذا قول المصنف: «شيوخ كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق: «هو ثقة»، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات، فاللزام أنه ثقة في الجملة، أي له حظ من الثقة.

وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجاوزون في كلمة «ثقة» فيطلقونها على من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك.

وهكذا قد يذكرون الرجل في الجملة من أطلقوا أنهم ضعفاء وإنما اللازم أن له حظاً ما من الضعف، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيراً من الثقات الذين تُكلم فيهم أيسر كلام». انتهى كلام العلامة المعلمي رحمه الله.

وهذه الكلمة (رجاله ثقات) أكثر من استعمالها جماعة من المتأخرين ومنهم الهيثمي في (مجمع الزوائد) وله فيها أنواع من التساهل؛ وقد يكون فيها أيضاً أنواع من الإيهام، فقد يتوهم من سمعها اتصال السند وسلامة الحديث من الشذوذ والتفرد غير المحتمل وسائر أنواع العلة الخفية؛ فضلاً عن توهمه أن توثيق أولئك الرواة لا خلاف فيه؛ والواقع أن كثيراً من الأحاديث التي قيل فيها ذلك لا تسلم من بعض هذه العلل. وأقلّ من ذلك مرتبة من قال فيه الهيثمي أو غيره من المتأخرين: (رجاله موثقون).

وهل يطلق النقاد هذه الكلمة على حديث منقطع عندهم أو فيه علة خفية قاذحة عندهم؟ يظهر أنهم لا يطلقونها على ما فيه انقطاع ظاهر أو عنعنة مدلس كثير التدليس لم تقم قرينة قوية على سماع منه.

وقد يستعمل الناقد بدلاً من قوله (ثقات) كلمة (عدول ضابطون) ولا يخفى أنها تعني أنهم ثقات لأن الراوي الثقة هو من جمع بين العدالة والضبط.

-١٦-

قول الناقد

في الحديث: رواته عدول

إذا قيل في حديث: (رواته عدول) فالأصل أن يراد بها - عند غير المتساهلين في النقد - الثقات، وهم الجامعون بين العدالة والضبط؛ وقد يريد بها بعضهم من ثبتت أمانتهم وعدالتهم وإن لم يكونوا من أهل الحفظ والضبط.

-١٧-

قول الناقد في الحديث:

هذا أصح حديث في الباب

لا يلزم من وصف الحديث بهذا أن يكون صحيحاً؛ بل قد يكون المراد أنه أقل أحاديث الباب ضعفاً؛ وانظر ما يلي.

قول الناقد في الحديث:

هذا أحسن حديث في الباب

لا يلزم من وصف الناقد الحديث بهذا الوصف أن يكون حسناً بالاصطلاح المشهور بين المتأخرين؛ بل قد يكون المراد أنه أقل أحاديث الباب ضعفاً، أو أوضحها دلالة أو أتمها سياقاً أو غير ذلك.

وكلمة (أحسن) في نحو قولهم (أحسن شيء في الباب) تابعة في معناها لكلمة (حسن)، والراجح أن كلمة (حسن) لها في استعمال المتقدمين أربعة معانٍ:

الأول: الصحة أو الرتبة الثانية منها.

الثاني: عدم النكارة وعدم الضعف الشديد.

الثالث: غرابة الحديث من ذلك الوجه، أو علوه، أو اشتماله على بعض اللطائف السندية، فيكون مستحسناً عند كثير من الرواة وطلاب الغرائب.

الرابع: حسن المعنى من جهة اللغة والمقصد، وهذا هو الحسن الإعجابي.

ولكن يظهر لي أن الأصل في وصفهم الحديث بأنه أحسن أحاديث الباب هو أنه أقواها سنداً وأحسنها دلالةً.

ومن عباراتهم المقاربة لهذه قولهم (أصح أحاديث الباب)، ولكن هذه معناها أوضح، فالمراد بها أقوى أحاديث الباب.

ولكن مما ينبغي التنبه له هو أن هذه العبارة ليست صريحة في التصحيح، لأنهم لا يشترطون في هذا التفضيل الصحة في الأفضل، بل يصفون بها أحياناً أشبه أحاديث الباب وأقلها ضعفاً فيقولون له: أصح أحاديث الباب.

وعلى ما تقدم يقاس قولهم في طريق الحديث من الأحاديث: هذه أحسن طرق هذا الحديث.

وأما قولهم في الموازنة بين حديثين: (الأول أصح)، فيحتمل أكثر من معنى، إذ المفضول هنا يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثابتاً؛ ولكن إذا كان الحديثان

متعارضين من غير أن يستقيم الجمع بينهما، فالمرجوح حينئذ شاذٌّ منكرٌ، ولا بد.

ومن أسرار هذه العبارات أنه إذا كان الناقد بصدد إسقاط متن الحديث وبيان بطلانه ووصف بعض رواياته الضعيفة بأنها أحسن طرقه، أو أصح طرقه، فمعنى ذلك أنه يريد الإشارة إلى شدة ضعف سائر الطرق، وكأنه يقول: ما ظنكم بحديث أحسن طرقه هذه الطريق الواهية؟!

قال السيوطي في (تدريب الراوي) (١/ ٨٧-٨٨) في فوائد نبه عليها بعد كلامه على مسألة أصح الأسانيد:

الثالثة: مما يناسب هذه المسألة^{٦٩}: أصح الأحاديث المقيدة، كقولهم أصح شيء في الباب كذا؛ وهذا يوجد في (جامع الترمذي) كثيراً، وفي (تاريخ البخاري) وغيرهما؛ وقال المصنف [هو النووي] في (الأذكار): (لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: (هذا أصح ما جاء في الباب) وإن كان

^{٦٩} يعني مسألة أصح الأسانيد.

ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً؛ ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: (أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح)؛ ومن ذلك أصح مسلسل، وسيأتي في نوع المسلسل.

وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٣/٣١٢-٣١٣): ولما ذكر أبو محمد [يعني الحافظ عبدالحق] في باب الحيض حديث حرام هذا عن عمه، قال بعده: (حرام ضعيف)، ولا أدري من أين جاء تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)؛ ثم قال: قال أحمد بن حنبل: (لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد)؛ وقال محمد - يعني البخاري - : (أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن)؛ انتهى كلام الترمذي.

وحديث رباح بن عبدالرحمن هو هذا الذي ذكر
الترمذي. انتهى كلام أبي محمد رحمه الله.

فإن كان اعتمد قول أحمد (لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد
جيد) فقد بقي عليه أن يبين علته، وذلك هو الذي قصدت بيانه
في هذا الباب لتكمل الفائدة؛ وإن كان اعتمد قول البخاري
(إنه أحسن شيء في هذا الباب) فقد يوهم فيه أنه حسن،
وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً؛ وإنما معنى كلام
البخاري: أنه أحسن ما في الباب، على علته.

وبيان هذا ---) ثم خرّج ابن القطان الحديثَ وبينَ علّله
المقتضية لشدة ضعفه بحسب ما يراه.

وفي كتاب الذهبي (الرد على ابن القطان في كتابه بيان
الوهم والإيهام) (ص ٣٥): (فقول البخاري (أحسن) لا
يقتضي تحسينه، فما هو إلا ضعيف).

-١٩-

قول الناقد في الحديث: هذا أصح

من الحديث الفلاني أو أصح من حديث فلان

انظر شرح العبارتين اللتين قبل هذه العبارة، وقسها

عليهما.

المبحث الثالث

التقوية الإقرارية

هذا المبحث متعلق بالإقرار السكوتي لأحكام النقاد؛ أي بأخذ تقوية الناقد للحديث من نقله فيه تقوية غيره له ساكتاً عليها؛ وفيما يلي أشهر عباراتهم في ذلك النقل.

-١-

صححه فلان

أو أخرجه فلان في صحيحه

إذا حكى المصنف عن النقاد تصحيحهم لحديث فهل يكون معنى ذلك أنه يرى صحته؟

الأمر يختلف بحسب القرائن؛ فمن قال في الحديث مثلاً: أخرجه البخاري أو مسلم أو أخرجاه أو متفق عليه فالظاهر والأصل أنه موافق لهما على التصحيح أو متبع ومقلد لهما فيه؛ وإن كنا في هذا الصنف من الأحاديث أغنياء عن متابعتهم وتقليده بمتابعة الشيخين بلا واسطة؛ ولكن إذا كان الناقل

لحكمهما ساكتاً عليه إماماً من أئمة العلل كان ذلك توكيداً
لصحة الحديث وسلامته من العلل القادحة.

ونقل المجتهد عن المجتهد كأبي حاتم عن ابن معين يختلف
عن نقل المقلد عن المجتهد أو المقلد عن المقلد.

وأما إذا نقل التصحيح عن غير الشيخين ولم ينقل إلا
أقوال المصححين ولم يتعقبهم بشيء فالظاهر أنه يقول بصحة
الحديث.

وكذلك إذا نقل في الحديث أقوال الطاعين فيه مقتصرأ
عليها معرضاً عن نقل ما يخالفها، فالظاهر هنا أنه لا يثبت
الحديث وأنه مقرّ بأقوال الجارحين.

وأما إذا نقل أقوال الفريقين المختلفين في ذلك الحديث
من غير أن يصرح باختياره فيه فهنا ينظر إلى تعليقاته وإشاراته
واصطلاحاته وسائر قرائن سياق كلامه؛ فقد يتبين أنه مرجح
لأحد القولين، وقد يتبين أنه متوقف في شأن ذلك الحديث.

فقول الناقد في الحديث: صححه فلان ليس هو إقراراً في الأحوال كلها، بل يختلف ذلك بحسب قرائن السياق وعادة ذلك الناقل وموقفه من ذلك المصحح؛ فقد يقول مثلاً: (صححه ابن حبان وضعفه ابن عدي) أو يقول: (صححه الحاكم في المستدرك وحكم عليه الذهبي بالوضع) ونحو ذلك، وقد يقول: (حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان)، وقد يقول: (صححه الترمذي وهو كما قال)، وقد يقول: (صححه ابن حبان والحاكم) ويسكت؛ والخاصل أنه لا بد من مراعاة دلالات السياق وقرائنه مما قبل تلك العبارة وما بعدها. وإذا صرح العالم في كلامه على الحديث بتصحيح من صححه من غير تعقب له، فالظاهر أنه يقلده في تصحيحه. ولكن لا بد من التنبيه إلى أنهم يقولون أحياناً في الحديث: (صححه لنا فلان) وأنه ليس معناها الحكم على الحديث بالصحة، بل معناها أنه حدثهم به وصار موصولاً بينهم وبينه، وصح عندهم أنه حدث به.

ذكر الشيخ إبراهيم اللاحم في (الاتصال والانقطاع)
(ص ٤٣٧-٤٤٢) هذا المعنى من معاني التصحيح، فقال في
تعريف التصحيح الذي بهذا المعنى: «ويريدون به اتصال
الإسناد بالسمع، فيقولون: سألت فلاناً أن يصحح لي هذه
الأحاديث، فصححها؛ يعني صرح بالتحديث فيها؛ أو: لم
يصححها، يعني أبى ذلك؛ أو صحح لي منها كذا، يعني صرح
بالتحديث في بعضها دون بعضها الآخر، فهو لم يسمعها؛
ويقولون: أحاديث فلان عن فلان صحاح، يعني سمعها، أو:
ليست بصحاح، يعني لم يسمعها، ونحو هذه العبارات.

وفي بعض عباراتهم ما يشبهه بالتصحيح المطلق، وهو
الحكم على الحديث، ولكن يفهم من السياق أو من عبارات
أخرى أن ذلك خاصٌّ بالسمع، ولا شك أنه بالنسبة للنفي
يوافق عدم التصحيح المطلق، لأن معناه اختلال شرط من
شروط الصحة، وهذا كافٍ في التضعيف، أما بالنسبة للإثبات

فلا يلزم منه الصحة المطلقة، إذ يبقى النظر في باقي الإسناد،
وفي بقية شروط الصحة للحديث.

وقد تقدم في هذا البحث نصوص كثيرة في التصحيح
بهذا المعنى.

ومن نصوصهم في ذلك أيضاً قول شعبة: «هذه الأربعة
التي يصححها الحكم، سماع من مقسم»^(٧٠).

وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمار بن أبي عمار،
فقال: ثقة، روى عنه شعبة حديثاً، قال شعبة: وكان لا يصحح
لي»^(٧١).

^(٧٠) العلل ومعرفة الرجال <<٥٣٧/١>>.

^(٧١) سؤالات الآجري <<٤٣٣/١>>، وانظر <<سنن الدارمي>> حديث

٧٩٣، و<<مسائل أبي داود>> <<ص٤٢٨>>.

ومراد شعبة أنه لم يصرح له بالتحديث، وقد تقدم في
المبحث الرابع من الفصل الثالث عن شعبة أن كل ما رواه عن
شيوخه قد صرحوا فيه بالسماع، إلا ما بينه شعبة.

وقال يحيى القطان: «كان عند عثمان بن غياث كتاب عن
عكرمة، فلم يصححه لنا»^(٧٢).

وقال أيضاً: «قتادة لم يصح عن معاذة»^(٧٣)، ومراده أن
قتادة لا يثبت له سماع من معاذة العدوية.

وقال ابن المديني: «قلت ليحيى: قول عامر في طلاق
الصبي سمعه إسماعيل من عامر؟ قال: لا، قلت ليحيى: سألته
عنه؟ قال: نعم - فيما أعلم -، فضعفه، قلت ليحيى: فطلاق
السكران - قول عامر - من صحيح حديثه؟ قال: لا، قلت:

^(٧٢) الجرح والتعديل <<٢٣٦/١>>.

^(٧٣) العلل ومعرفة الرجال <<٢٢٧/٣>>.

سألته عنه؟ قال برأسه، أي نعم، قلت: فلم يصححه؟ قال:
لا...»^(٧٤).

وقال ابن المديني أيضاً: «سمعت يحيى يقول: أخذت
أطراف بحر بن مرار عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، فسألته عنها،
فلم يصحح منها شيئاً، قلت ليحيى: أي شيء منها؟ قال
حديث «شهرًا عيد لا ينقصان...»^(٧٥).

وذكر أحمد أن يحيى القطان كان لا يحدث عن قتادة عن
خلاس بن عمرو الهجري عن علي، وكان يحدث عن قتادة عن
خلاس عن غير علي، قال أحمد: «كأنه يتوقى حديث خلاص
عن علي وحده - يعني يقول: ليس هي صحاحاً - أو لم يسمع
منه -»^(٧٦).

^(٧٤) الجرح والتعديل <<٢٣٩/١>>.

^(٧٥) الجرح والتعديل <<٢٣٩/١>>.

^(٧٦) العلل ومعرفة الرجال <<٥٣١/١>>، وانظر <<٨٠/٣>>، وجامع

التحصيل <<ص ٢٠٨>>، وتهذيب التهذيب <<١٧٦/٣>>.

وذكر ليحيى القطان حديث إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في «الجراحات أخماس»، فقال يحيى: «كان معي فلم يصححه إسماعيل»^(٧٧)، يعني ذكر أنه لم يسمعه من الشعبي.

وقال عبدالرحمن بن مهدي في حديث الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه عن أبي ذر: «من بنى لله مسجداً...» الحديث: «ليس من صحيح حديث الأعمش»^(٧٨).

ومراده أنه دلّسه، فلم يسمعه من إبراهيم بن يزيد.

وقال أحمد: «إبراهيم بن سعد صحيح الحديث عن ابن إسحاق»^(٧٩).

^(٧٧) جامع التحصيل «ص ١٧٣».

^(٧٨) علل ابن أبي حاتم «١/ ٩٧».

^(٧٩) سؤالات أبي داود «ص ٢٢٤».

ومراد أحمد أن إبراهيم بن سعد يبين في روايته عن ابن إسحاق ما سمعه ابن إسحاق وصرّح فيه بالتحديث، مما ليس كذلك.

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد في عبدالله بن الوليد العدني: «سمع من سفيان، وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت أنا عنه كثيراً»^(٨٠).

ومراد أحمد - فيما يظهر - بصحة حديثه: أنه يعتني بالتصريح بالتحديث، يوضح ذلك قول أحمد: «لم يكن يفصل...»^(٨١) بن القاسم، وبين المسعودي، ولكن كانت صدور أحاديثه صحاحاً، كتبتُ عنه شيئاً، صالحاً»^(٨٢).

^(٨٠) الجرح والتعديل <<١٨٨/٥>>، وانظر المعرفة والتاريخ <<٧١٨/١>>.

^(٨١) هذا بياض في الأصل.

^(٨٢) سؤالات أبي داود <<ص ٢٣٧>>.

وقال أحمد أيضاً: «كان ابن عليّة يقولون: عنده حديث واحد - يعني يحيى بن عتيق -، فلم يصح له، ولم يكن يحدث به، لم أدرك أحداً يحدث عن ابن عتيق»^(٨٣).

ومراد أحمد أن هذا الحديث لم يسمعه ابن عليّة من يحيى بن عتيق، فلم يكن يحدث به، وقد كان حدث به أولاً وسمعه منه يعقوب بن إبراهيم الدورقي الحافظ، وتفرد به عن ابن عليّة، ثم سرقه منه بعض المتروكين، وسأل الإمام أحمد سائلاً عنه فقال: لم أسمعه من ابن عليّة، وقد سمعه يعقوب الدورقي^(٨٤)، فاسمعه منه».

^(٨٣) مسائل أبي داود <<ص ٤٠٣>> [وانظر <<تاريخ بغداد>> ٢٧٨/١٤ و٢٧٩].

^(٨٤) وقع في هذه الكلمة خطأ مطبعي فصارت <<الدروقي>>، فأصلحتها.

وجاء عن أحمد أيضاً أنه نهى يعقوب أن يحدث به^(٨٥).

وقال أحمد أيضاً: «الذي يصحح الحكم عن مقسم: أربعة أحاديث...»^(٨٦).

وذكر أحمد أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه، وقال: «بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح»^(٨٧).

وقال ابن المديني في هشام بن حسان بعد أن ذكر أنه يرسل عن الحسن: «وأما أحاديثه عن محمد فصحاح»^(٨٨).

^(٨٥) «سنن النسائي» حديث <<٥٨>>، و«سؤالات الآجري لأبي داود» <<ص ٢٧٧>>، و«المعجم الأوسط» حديث <<٩٢٤٥>>، و«الكامل» <<٤/١٥٦٤>>، و«تاريخ بغداد» <<٩/١٩٣>>، <<٤/٢٧٨>>.

^(٨٦) العلل ومعرفة الرجال <<١/٥٣٦>>.

^(٨٧) تهذيب الكمال <<١٠/١٣٢>>.

^(٨٨) علل [ابن] المديني <<ص ٦٣>>.

وقال أيضاً في حديث رواه ابن إسحاق: «كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، فإذا هو قد دلّسه»^(٨٩).

وقال ابن معين: «إبراهيم بن سعد أحب إليّ من ابن أبي ذئب، في الزهري؛ ابن أبي ذئب يقولون: لم يصح عن الزهري شيئاً»^(٩٠).

ومراد ابن معين أنه لم يسمع من الزهري سماعاً، ولكنه عرض عليه، وقيل إن الزهري كتب إليه أحاديث فكان يحدث بها»^(٩١).

^(٨٩) معرفة علوم الحديث <<ص ١٠٧>>.

^(٩٠) تاريخ بغداد <<٨٢ / ٥>>.

^(٩١) تهذيب التهذيب <<٣٠٥ / ٩، ٣٠٦، ٣٠٧>>.

وانظر نصوصاً أخرى في التصحيح بهذا المعنى [في]: مسائل أبي داود <<ص ٣٨٩>>، وسؤالات أبي داود <<ص ٢٣١>>، والعلل ومعرفة الرجال <<٤٣٥ / ٣>>، ومسائل إسحاق <<٢٢٠ / ٢>>، وعلل ابن المديني <<ص ٥١، ٥٤، ٥٧>>، والمعرفة والتاريخ <<٥٢ / ٢>>، والتمهيد

تنبيه: مما يقارب قولهم في الحديث: (صححه الترمذي)
قولهم فيه: (حسنه وصححه الترمذي)، أي قال فيه: (حديث
حسن صحيح).

-٢-

حسنه فلان

تقدم الكلام على هذه العبارة في شرح العبارة التي قبلها؛
ولكني أريد أن أضيف هنا تنبيهاً لا بد منه في مثل هذا الموضع
وإن كان تنبيهاً مكروراً في الجملة؛ فأقول:

اغتر كثير من المتأخرين بتحسين الترمذي وغيره، والظاهر
أن الحسن هو الذي لا يكون في متنه نكارة ظاهرة، وسنده غير
ساقط، ولا يتفرد به راويه تفرداً منكراً، بل فيه شيء من قوة؛
وهو بعد ذلك محتمل للثبوت وعدمه.

«١٤٩/»، وتهذيب الكمال «١٩٧/٤»، وجامع التحصيل
«ص ١٧٣»، وتهذيب التهذيب «٤٤١/٢»، «٤٣٨/٣».

وجمهور المتأخرين يريدون بتحسين الحديث معنى لا دخل له بالنقد الحديثي، أي لا يتعلق بتصحيح الحديث والاحتجاج به.

وهل يقال: صححه البغوي أو حسنه البغوي، بمجرد أن وجدناه أدخله في قسم الصحاح أو الحسان من كتابه مصابيح السنة؟ الجواب عن هذا بالنفي.

قال ابن الصلاح في (علوم الحديث) (ص ٣٧): (ما صار إليه صاحب (المصابيح) رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم؛ فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك؛ وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه).

قال ابن حجر في (النكت) (١/ ٤٤٥-٤٤٦): (قوله ص: (ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين:

الصحيح والحسان إلى أن قال: فهذا اصطلاح غير معروف؛
وتبعه الشيخ محيي الدين في مختصره فقال: (هذا الكلام من
البغوي ليس بصواب).

وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا
الكلام فقال: (ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة
عليه مع نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب
فليس ببعيد عن الصواب).

والبغوي قد نص في ابتداء المصاييح بهذه العبارة: (وأعني
بالصحيح ما أخرجه الشيخان... إلى آخره).

ثم قال: (وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي
وغيرهما من الأئمة...) إلى آخره.

ثم قال: (وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه
وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً).

هذه عبارته ولم يذكر قط أن مراد الأئمة بالصحيح كذا
وبالحسان كذا.

قال: (ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيخين (يعني ابن الصلاح والنووي) إياه وجه).

قلت: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك. ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة، وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق، فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه).

-٣-

ثبته فلان

يفهم معنى هذه العبارة من شرح عبارة (صححه فلان) وقد تقدمت قبل هذه بعبارة؛ فالثابت عند المتقدمين هو الصحيح ويدخل فيه أعلى درجات الحسن؛ وأما الثابت عند المتأخرين فهو الصحيح والحسن فيدخل فيه عندهم أدنى

درجات الحسن ومنه الحسن بمجموع طرقه الضعيفة، على أنهم يتسهلون كثيراً في تحسين الأحاديث لذاتها وفي تحسينها بتعدد طرقها، فيصححون بهذا التسهل وبمخالفة منهج علماء العلل في النقد كثيراً من الأحاديث الضعيفة.

-٤-

احتج به فلان

تعيين دلالة هذه العبارة وأثرها يتوقف على حال قائلها هل هو مجتهد في النقد الحديثي أم متبع عارف في الجملة أم مقلد قليل النصيب من معرفة الحديث؟

وتستعمل هذه العبارة في الرواة أيضاً، فيقال في الراوي: (احتج به الجماعة): أي أخرج له أصحاب الكتب الستة في الأصول من تلك الكتب لا في المتابعات والشواهد؛ وأكثر من استعمال هذه العبارة الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري) ولا سيما في الفصل التاسع من مقدمته؛ ومراده بها أنه أخرج لذلك الراوي أصحاب الكتب الستة، وأن البخاري ومسلماً

أخرجوا له على سبيل الاحتجاج، وأن أصحاب السنن لم يُعلّوا روايته.

وأما كلمة (رواه الجماعة) أو (أخرجه الجماعة) فمعناها أوسع، فهو يشمل كل ما أجمعوا على إخراجهم في كتبهم الستة سواء كان ذلك على سبيل الاحتجاج أو الاستشهاد والمتابعة؛ ولا يدخل في هذه الاصطلاحات غير الستة الأصول الشهيرة، من مؤلفاتهم.

-٥-

سكت عليه أبو داود

قال الذهبي في (السير) (١٣/٢١٣-٢١٥): قال ابن داسة: سمعت أبا داود، يقول: ذكرت في (السنن) الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته.

قلت: فقد وفى -رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن

الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبدالله البخاري، ويمشي به مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاوزاً بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل إسنادهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه،

بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم).

وقال ابن حجر في (النكت) (١/٤٣٥-٤٤٥): (وفي قول أبي داود: (وما كان فيه وهن شديد بينته) ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي؛ بل هو على أقسام:

١- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على

تركه غالباً؛ وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما

نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في

الباب غيره وأنه أقوى من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: (كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر في الباب غيره).
ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال -لابنه-: (لو أردت أن أقصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، لكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه).

ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: (سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي؛ قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد

فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه
وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.
فهذا نحو مما حكى عن أبي داود، ولا عجب، فإنه كان
من تلامذة الإمام أحمد فغير مستنكر أن يقول بقوله.
بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية
أنه قال: (اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً لشرط أبي
داود).

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من
هذا.

ومن هنا ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو
داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج
ويسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبدالله
بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل،
ودهم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم
ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك
الحديث متابع فيعتضد به أو غريب فيتوقف فيه؟
ولا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه
ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء
بكثير كالحارث بن وجيه وصدقه الدقيقي وعثمان بن واقد
العمري ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني وأبي جناب الكلبي
وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وأمثالهم
من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين
بالعننة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماءهم، فلا يتجه
الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛
لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك
الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه.

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق
الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء
وغيرهم.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر.
فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على
جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن
كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وحيه عن
مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه حديث: (إن تحت كل شعرة جنابة..) الحديث؛ فإنه
تكلم عليه في بعض الروايات فقال: (هذا حديث ضعيف
والحارث حديثه منكر)، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا
الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن
ويسكت عنه فيها.

ومن أمثلته: ما رواه في (السنن) من طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهر.

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في (كتاب التفرد) قال: (لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا)؛ ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: (هو حديث منكر).

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة.

منها: وهو ثالث حديث في كتابه - ما رواه من طريق أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه فذكر حديث (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله).

لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم.
إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها
ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه
يحتاج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك
عنه؛ والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك
فكيف يقلده فيه؟!

وهذا جميعه إن حملنا قوله: (وما لم أقل فيه شيء فهو
صالح) على أن مراده أنه صالح للحجة، وهو الظاهر.
وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية
للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة - فلا يلزم منه أنه يحتاج
بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي
ضعيفة هل فيها أفراد أم لا؟

إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني.

وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال: (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه).

ثم قال: (والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود).

قلت: (وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة

من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يُغتر بذلك؛ والله أعلم). هذا كله كلام ابن حجر.

وقال الشيخ ماهر ياسين في (الملتقى): (النص الذي يذكر في كتب المصطلح بلفظ: (ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه)، لم أجده في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوع مع مقدّمة عون المعبود (١/٥٣)، وكذا في المطبوع مع بذل المجهود (١/٣٥)، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ؛ على الرغم من تضافر العديد من كتب المصطلح على نسبته إلى الرسالة^{٩٢}، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٥٧)، من طريق ابن داسة، عنه، من غير عزو إلى رسالته، والذي يدلّ عليه صنيع الحازمي في شروط الأئمة الخمسة: (٦٧ - ٦٨) أنّ هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود، فإنّه نقل

^{٩٢} ينظر: التقييد والإيضاح: ٥٥، وفتح المغيث ١/٧٧، وكشف الظنون ٢/١٠٠٥.

بسندة نصاً من الرسالة، ثم قال عقبه: (وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول: ... فذكره).

وهذا هو مقصد ابن الصلاح في كتابه (ص ٣٣)، فإنه قال: (وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح ...); ثم قال: (وروينا عنه أيضاً ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه).

وهذا النقل الثاني عن رسالة أبي داود إلى أهل مكة (١ / ٣٥)، فكأنه يشير إلى أن الأول ليس في الرسالة؛ فرحمه الله ما أنبل قصده وأدق مسلكه؛ وينظر ما كتبه محقق النفح الشذي (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

-٦-

صححه الحاكم وعافقه الذهبي

قال الحاكم في خطبة (المستدرك على الصحيحين): (ولم يحكما [يعني البخاري ومسلم] ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من

المبتدعة يشمتون برواة الآثار، بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتمة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة، وقد سألتني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدت في الذب عنهما في «المدخل إلى الصحيح» بما رضىه أهل الصنعة، وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة).

وقال المعلمي في تعليقه على (الفوائد المجموعة) للشوكاني (ص ٤٦٤) في تخريج بعض الأحاديث وهو في (المستدرک): (وقف الذهبي في «تلخيصه» فلم يتعقبه، ولا كتب علامة الصحة كعادته فيما يُقرّ الحاكم على تصحيحه).

ويظهر أنه وقف على نسخة خطية فعلم ذلك منها.

وإذا علم هذا فليس من الصحيح إذن ما قاله التهانوي في (قواعد في علوم الحديث) (ص ٧١) عقب نقله بعض أقوال أهل العلم في أحكام أحاديث الحاكم في «مستدرکه»، إذ قال: (قلت: وقد أغنانا عن ذلك الذهبي، فما أقره عليه فهو صحيح، وما سكت عنه ولم يتعقبه بشيء، فهو كما قال ابن الصلاح، حسن).

وانظر الكلام على هذه العبارة (صححه الحاكم ووافقه الذهبي) في (لسان المحدثين).

المبحث الرابع

التصحيح العملي والإشاري

(أفعال الناقد وتصرفاته الدالة

على تصحيح الحديث أو تقوينه له)

تصحيح الحديث ليس مقصوداً على التصحيح المصرح به، أو إدخاله في كتاب له يشترط فيه صحة أحاديثه، بل يشمل أيضاً أفعال وتصرفات الناقد أو المحدث التي يفهم منها أن ذلك الحديث صحيح أو حسن عنده؛ وفيما يلي أهمها:

-١-

احتجاج المحدث الفقيه بالحديث

في الإفتاء وإجابة السائلين احتجاجاً واضحاً

كأن يقول المسؤول عن أمرٍ ما: هذا من السنة، ويورد متن ذلك الحديث وقد علم أنه لا يوجد في الباب سواء، أو لا يوجد في الباب ما هو صحيح غيره، لأنه إن وجدت في الباب أحاديث أخرى صحيحة فذلك - وإن لم يمنع من تقوية الحديث

- فقد يحتمل أنه إنما أجاب بذلك الحديث دون غيره مع أن فيه شيئاً من كلام لأنه تشهد له تلك الأحاديث في الجملة، وأنه اختاره على سواه لأنه أتم سياقاً منها وأشبع؛ ففي كل حالة من الحالتين دلالة على قوة الحديث ولكن الدلالة هناك - أي في حالة عدم وجود حديث آخر في الباب - أقوى؛ ولكن يردُّ على هذا أن عدم وجود حديث آخر في الباب يثير احتمالاً آخر وهو أنه إنما احتج به مع ضعفه لعدم ورود ما يقوم مقامه في بابه.

وثم فرق بين ما يورده المصنف من الأحاديث على سبيل الاحتجاج به وبين ما يورده على سبيل التعضيد والتبعية وحشد الأدلة وجعلها متظاهرة ببعضها؛ وانظر ما يلي.

أن يورد المحدث الناقد

الحديث في كتاب منقّى ألفه للاحتجاج به

أو جمع فيه أحاديث تكون أصولاً في أبوابها

أعني بذلك الأجزاء الحديثية التي على الأبواب والتي يكون مؤلفها محدثاً ناقداً وفقيهاً كأحمد صنف (الأشربة) وغيره، والبخاري صنف (القراءة خلف الإمام) وغيره، ومسلم صنف (الانتفاع بجلود السباع) وغيره، والترمذي صنف (الشمائل) وغيره، والدارقطني صنف (النزول) و(الصفات) وغيرهما، والبيهقي صنف (الأسماء والصفات) و(القراءة خلف الإمام) وغيرهما كثير، وأبي نعيم والخطيب وابن عساكر صنف كل منهم كتباً وأجزاء على الأبواب؛ وكانووي صنف (الأربعين)؛ وللمحدثين النقاد الفقهاء مئات من الأجزاء الحديثية المصنفة في أبواب مخصوصة، منها ما هو مفقود ومنها ما هو موجود.

ولكن في الحقيقة هذه القرينة ليست صحيحة، لأن
اشتراط الصحة في كل ما يورده هؤلاء المصنفون في مثل هذه
الأجزاء والمنقيات أمر نادر، لأسباب كثيرة، يعرفها أهل العلم،
كالتساهل والشره في الرواية ومحبة تجميع الطرق والاقتصار
على التقميش دون التفتيش، والعجلة والاسترواح، ونقص
العلم بأحوال المرويات، والتصنيف على احتمال الصحة،
والرغبة في الإكثار من الطرق والشواهد وغير ذلك.

قال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في
(التنكيل) (١٠/ ٢٤٣-٢٤٩/ آثاره):

(فصل: قال ابن الجوزي: (وقد ذكر [يعني الخطيب] في
(كتاب الجهر) أحاديث يعلم أنها لا تصح، وفي (كتاب
القنوت) أيضاً؛ وذكر في مسألة صوم يوم الغيم حديثاً يدرى أنه
موضوع، فاحتجَّ به ولم يذكر عليه شيئاً؛ وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من روى حديثاً يرى أنه
كذب فهو أحد الكاذبين).

وذكر الكوثري في (التأنيب) (ص ١٠) عبارات أخرى لابن الجوزي تشتمل على زيادة، فذكر مما أخرجه الخطيب في (كتاب الجهر بالبسملة): (مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان، وقد أجمعوا على ترك حديثه، قال مالك: كان كذاباً. ومثل حديث حفص بن سليمان، قال أحمد: هو متروك الحديث)؛ ومما يتعلق بـ (كتاب القنوت): (ما أخرجه عن دينار بن عبد الله عن أنس قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات؛ قال: وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة، وعصبية باردة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل، قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيه).

أقول: الجواب من أوجه:

الأول: أن الخطيب إن كان قصد بجمع تلك الرسائل جمع ما ورد في الباب فلا احتجاج؛ وإن كان قصد الاحتجاج، فبمجموع ما أورده، لا بكل حديث على حدة.

الثاني: أننا عرفنا من ابن الجوزي تسرعه في الحكم بالوضع والبطلان، وترى إنكار أهل العلم عليه في كتب المصطلح في بحث (الموضوع).

الثالث: أن من جملة ما أورده في (الموضوعات) وحدها أكثر من ثلاثين حديثاً رواها الإمام أحمد في (مسنده)، ولعله أورد في (الأحاديث الواهية) أضعاف ذلك، فيقال له: إن كنت ترى أنه خفي على الإمام أحمد ما علمته من كون تلك الأحاديث موضوعة أو باطلة، فما نراك أحسنت الشاء عليه، وعلى ذلك فالخطيب أولى أن يخفى عليه؛ وإن كنت ترى أن الإمام أحمد علم أنها موضوعة أو باطلة، ومع ذلك أثبتها في (مسنده) ولم ينبّه عليها، فكفى به أسوة للخطيب.

الرابع: لا يلزم من زعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع باطل، أن يكون الخطيب يرى مثل رأيه.

الخامس: قد يجوز أن يكون الحديث موضوعاً أو باطلاً، ولم يتنبه الخطيب لذلك.

السادس: إذا رُوي الحديث بسند ساقط، لكنه قد رُوي بسند آخر حسن أو صالح أو ضعيف ضعفاً لا يقتضي الحكم ببطلانه، لم يجوز الحكم ببطلان المتن مطلقاً، ولا يدخل مَنْ رواه بالإسنادين معاً في حديث: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)؛ لأنه لا يرى الحديث نفسه كذباً؛ وقد يتوسع في هذا، فيلحق به ما إذا كان المتن المروي بالسند الساقط، (ولم)^{٩٣} يرو بسند أقوى، لكن قد رُوي معناه بسند أقوى؛ ويقوي هذا أن المفسدة إنما تعظم في نسبة الحكم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ظن أنه كذب لا في نسبة اللفظ، وشاهدُ هذا جواز الرواية بالمعنى.

^{٩٣} لعلها (لم).

الأمر السابع: قوله في عبدالله بن زياد بن سمعان:
(أجمعوا على ترك حديثه) فيه نظر، فقد أكثر عنه ابن وهب
ووثقه على ما في (مختصر كتاب العلم لابن عبدالبر)
(ص ١٩٩)، ومجموع كلامهم فيه يدل أنه صدوق في الأصل،
فلا بأس بإيراد حديثه في المتابعات والشواهد.

وأما حفص، فروى عبدالله وحنبل عن أحمد: (متروك
الحديث)؛ وروى عبدالله أيضاً عن أبيه: (صالح)، وروى حنبل
عن أحمد أيضاً (ما به بأس)؛ فيأتي في حديثه نحو ما مرَّ.

وإنما ذكر الخطيب رواية هذين مع عدة روايات عن
غيرهما، والروايات في ذلك معروفة تراها في (سنن
الدارقطني)، و(سنن البيهقي) وغيرهما؛ وفي ذلك آثار عن
الصحابة منها الصحيح فما دونه.

وحديث أنس النافي للجهر قد أُعلِّ بعدة علل، كما ترى
ذلك في بحث المعلل من (تدريب الراوي).

وجمع الشيخُ تقي الدين ابن تيمية^{٩٤} بأن الأصل عدم الجهر، ولكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما جهر ليعلم أصحابه، وكذلك أصحابه كان أحدهم ربما جهر ليعلم من يسمعه؛ وفي (الصحيح) عن أبي قتادة: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويُسْمِعنا الآيةَ أحياناً؛ وللنسائي عن البراء: (.. فنسمع منه الآيةَ بعد الآية..))؛ ولابن خزيمة عن أنس نحوه كما في (فتح الباري)؛ فإسماعه إياهم البسمة في الجهرية أكد، لأنه إذا أُسرَّ بها وجهرَ بما بعدها توهموا أنه تركها البتة.

فمن لم يقع له هذا الجمع، أو لم يقوَ عنده، وقوي عنده ما ورد في الجهر، فأخذ به مطلقاً كالشافعي، فلا لوم عليه؛ ومن احتجَّ من أتباعه بما ورد في الجهر بالأسانيد القوية، وألحق بها ما يوافقها مما في سنده نحو ابن سمعان وحفص بن سليمان، فلا حرج عليه.

^{٩٤} في (مجموع الفتاوى) (٢٢/٤١٠ - ٤٣٧)

وأما حديث (ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الصبح حتى مات)، فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن أنس، صحيح بعض الحفاظ بعضها؛ وجاء نحو معناه من وجوه أخرى؛ راجع (سنن الدارقطني)، و(سنن البيهقي)؛ وبمجموع ذلك يقوى الحديث؛ وقد جمع ابن القيم بينه وبين ما جاء في ترك القنوت.

فإذا أخرج الخطيب الحديث من تلك الأوجه القوية، ثم ألحق بها رواية دينار، لم يلزمه أن يبين في ذاك الموضع حال دينار، لما مرّ في الوجه السادس؛ على أنه قد بين الخطيب في موضع آخر حال دينار، وبينه غيره، واشتهر ذلك؛ وقد بين الأئمة كالثوري وابن المبارك وغيرهما حال الكلبي، ثم كانوا يروون عنه ما لا يروونه كذباً ولا يذكرون حاله.

وأما النهي عن صوم يوم الشك، فلم أعثر عليه، غير أن الأدلة على ذلك معروفة في (الصحيحين) وغيرهما؛ وعن

الإمام أحمد في صوم يوم الشك إذا كان غيمٌ رواية أنه لا يصام،
واختارها بعض المحققين من أصحابه.

فعند الخطيب أن الحكم ثابت بأحاديث صحيحة، وبقية
الكلام يُعلم مما مرَّ.

وأما قول ابن الجوزي (وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة
دين) فابن الجوزي أحوج إلى أن يجيب عنها! غفر الله
للجميع). انتهى كلام المعلمي رحمه الله.

وقال المعلمي في (التنكيل) (١٠/ ١٩٧- ٢٠٠/ الآثار) في
ترجمة (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم
الأصبهاني الحافظ):

(في تاريخ بغداد) (١٣/ ٣٢٥): (أخبرنا أبو نعيم الحافظ
حدثنا أبو أحمد الغطريفي...).

قال الأستاذ (ص ١٧): (قد أخرج رحلة منسوبة إلى
الإمام الشافعي رضي الله عنه في (حلية الأولياء) بسند فيه أحمد
بن موسى النجار، وعبد الله بن محمد البلوي، وهما كذابان

معروفان... ويذكر الخبر الكاذب وهو يعلم أنه كذب، ويعلم
أيضاً ما يترتب على ذلك من اغترار جهلة أهل مذهبه بذكره
الخبر المذكور وسعيهم في الفتنة سعي الموتور في الثأر؛ نسأل الله
الصون؛ ومن المعروف أن عادة أبي نعيم سَوَق الأخبار الكاذبة
بأسانيده بدون تنبيه على كذبها--)

أقول: أما الرحلة، فباطلة بذلك السياق حتماً، وهل تنبّه
أبو نعيم لبطلانها؟ الله أعلم.

وأما سياقه في مؤلفاته الأخبار والروايات الواهية التي
ينبغي الحكم على كثير منها بالوضع، فمعروف؛ ولم ينفرد
بذلك، بل كثير من أهل عصره ومن بعدهم شاركوه في ذلك،
ولا سيّما في كتب الفضائل والمناقب، ومنها مناقب الشافعي
ومناقب أبي حنيفة؛ ثم يجيء من بعدهم، فيحذفون الأسانيد،
ويقتصرون على النسبة إلى تلك الكتب، وكثيراً ما يتركون هذه
النسبة أيضاً كما في (الإحياء) وغيره.

وفي (فتح المغيـث) (ص ١٠٦) في الكلام على رواية الموضوع: (لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مئتين وهلم جرا، خصوصاً الطبراني، وأبو نعيم، وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده... قال شيخنا: وكأنَّ ذِكرَ الإسناد عندهم من جملة البيان...) ^{٩٥}.

أقول: مدار التشديد في هذا على الحديث الصحيح (مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)؛ وَمَنْ تَدَبَّرَ عِلْمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

الأول: أن يرسل ذاك الحديث جازماً كأن يقول: (قال النبي صلى الله عليه وسلم...) .

الثاني: أن يكون ظاهر حاله في تحديثه أن ذاك الخبر عنده صدق، أو محتمل أن يكون صدقاً، فيكون موهماً خلاف

^{٩٥} فتح المغيـث (١/٢٩٦)؛ وكلام الحافظ في (النكت): (٢/٦٣٨).

الواقع، فيكون بالنظر إلى ذاك الإيهام كاذباً؛ وقد عَلِمنا أن قول مَنْ صَحِبَ أنساً: (قال أنس...) موهم بل مفهم إفهاماً تقوم به الحجة أنه سمع ذلك من أنس، إلا أن يكون مدّلساً معروفاً بالتدليس؛ فإذا كان معروفاً بالتدليس فقال فيما لم يسمعه من أنس: (قال أنس...) لم يكن كاذباً ولا مجروحاً، وإنما يلام على شرّه ويُذكَر بعبادته لتُعَرَف، فلا تُحمَل على عادة غيره؛ وذلك أنه لما عُرِف بالتدليس لم يكن ظاهر حاله أنه لا يقول: (قال أنس...) إلا فيما سمعه من أنس؛ وبذلك زال الإيهام والإيهام، فزال الكذب.

فهكذا وأولى منه مَنْ عُرِف بأنه - لحرصه على الجمع والإكثار والإغراب وعلو الإسناد - يروي ما سمعه من أخبار وإن كان باطلاً ولا يبيّن، فإنه إذا عُرِف بذلك لم يكن ظاهر حاله أنه لا يحدث غير مبين إلا بما هو عنده صدق أو محتمل للصدق؛ فزال الإيهام، فزال الكذب، فلا يجرح ولكن يلام على شرّه ويُذكَر بعبادته لتُعَرَف.

وكما يكفي المدلس أن يعرفَ عادته أهلُ العلم وإن
جهلها غيرهم، فكذلك هذا، لأن الفرض على غير العلماء
مراجعة العلماء؛ على أن العامة يشعرون في الجملة بما يدفع
اغترارهم الذي هوّل به الأستاذ، ولذلك كثيراً ما نسمعهم إذا
ذكر لهم حديث قالوا: هل هو في البخاري؟

فعلى هذا نقول في أبي نعيم ومن جرى مجراه: إن احتمل
أنهم لانهماكهم في الجمع لم يشعروا ببطلان ما وقع في روايتهم
من الأباطيل، فعذرهم ظاهر، وهو أنهم لم يحدثوا بما يرون أنه
كذب، وإنما يلامون على تقصيرهم في الانتقاد والانتقاء؛ وإن
كانوا شعروا ببطلان بعض ذلك، فقد عرفت عادتهم، فلم يكن
في ظاهر حالهم ما يوجب الإيهام؛ فلا إيهام، فلا كذب؛ فإن
اغترّ ببعض ما ذكره من قد عرفت عادتهم من العلماء بالرواية
فعليه التّبعة، أو من لم يعرف عادتهم ممن ليس من العلماء
بالرواية فمنّ تقصيره أتي، إذ كان الفرض عليه مراجعة العلماء
بالرواية.

ولذلك لم يجرح أهل العلم أبا نعيم وأشباهه، بل اقتصروا على لومهم والتعريف بعبادتهم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات).

وقال المعلمي في (التنكيل) (١٠/٥١٧-٥١٨/آثار) في ترجمة (عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيّان أبو الشيخ الأصبهاني الحافظ):

(قال الأستاذ (ص٤٩): (صاحب (كتاب العظّمة) و(كتاب السنة) وفيهما من الأخبار التالفة ما لا آخر له، وقد ضعّفه بلديّه الحافظ العسّال بحق).

أقول: أما ما في كتبه من الأخبار الواهية فهو كغيره من حفاظ عصره وغيرهم؛ قال ابن حجر في (لسان الميزان) (ج٣ ص٧٥) في ترجمة الطبراني: (عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث بالإفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات... وهذا أمر لا يختصّ به الطبراني... بل

أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مئتين وهلمَّ جرّاً إذا
ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده).
وقد مرَّ النظر في ذلك في ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله
الأصبهاني.

فأما العسال فهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن
سليمان الأصبهاني، له أيضاً - كما في ترجمته من (تذكرة
الحفاظ) (ج ٣ ص ٩٧) - (كتاب العظمة)، و(كتاب المعرفة في
السنة)، و(كتاب الرؤية) وغيرها، ولعل فيها نحو ما في كتب
أبي الشيخ).

أقول: بعض هؤلاء المذورين في كلام ابن حجر
والسخاوي والمعلمي لم يكونوا من كبار النقاد المعتدلين وإن
كانوا من كبار الحفاظ، فقد يكون بيان عذرهم فيما يوردونه في
كتبهم المؤلفة على الأبواب ليس مناسباً للقريضة التي أنا في صدد
شرحها لأنني جعلتها مختصة بمشاهير النقاد، ولكن عذري في
إيراد ما أوردته أن هذا التساهل والتجاوز الذي وقع من أولئك

قلّ من يسلم منه من المحدثين ولكن على تفاوت بينهم فمنهم
المقل ومنهم المكثّر المتوسع، فعذر أولئك عذر لهؤلاء.

قال ابن تيمية كما في (تلخيص كتاب الاستغاثة)
[المعروف باسم الرد على البكري] (ص ٧٦):

(وقال الإمام أحمد ثلاث علوم ليس لها أصول المغازي
والملاحم والتفسير وفي لفظ ليس لها أسانيد.

ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة فإذا
كان الشيء مشهورا عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما
يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره.

وأما تفاسير تابع التابعين كقتادة ومعر وسفيان الثوري
وابن أبي عروبة وابن جريج وغيرهم ممن صنف التفاسير فإنما
يذكرون من أصولهم ما سمعوه من شيوخهم عن الصحابة
والتابعين.

وقد صنف في تفاسير الصحابة والتابعين وتابعيهم كتب
كثيرة يذكرون فيها ألفاظهم بأسانيدها مثل تفسير وكيع

وعبدالرزاق وعبد بن حميد وآدم ابن أبي إياس وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وبقي بن مخلد
وسنيد ودحيم وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن جرير وأبي بكر
بن داود ومن هؤلاء من لا يذكر شيئاً عن مقاتل والكلبي.

وعامة الكتب تحتاج إلى نقد وتمييز كالمصنفات في سائر
العلوم من الأصول والفروع وغير ذلك فإن الفقهاء قد وضعوا
في الفقه أشياء كثيرة من الموضوعات والضعاف.

أما جمهور المصنفين في الأخبار والتواريخ والسير والفتن
من رجال الجرح والتعديل منهم من هو في نفسه متهم أو غير
حافظ كأبي مخنف لوط بن يحيى وهشام بن محمد السائب
الكلبي وإسحاق بن بشر وأمثالهم من الكذابين بل الواقدي خير
من ملء الأرض مثل هؤلاء وقد علم ما قيل فيه ومحمد بن
سعد كاتبة ثقة لكن ينظر عمن نقل وكذلك أبو الحسن المدائني
 وأمثاله وإن سلموا من الطعن فيهم فليسوا من علماء الجرح
والتعديل حتى يكون ما رووه ولم ينكروا مقبولاً.

وإنما العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث وهم
نوعان منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى
بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك
البخاري وأمثاله ومنهم من يروي عن الثقة وغيره للمعرفة ولما
عنده من التمييز كالثوري وغيره.

والذين جمعوا المنقولات فيهم من يمكنه التمييز بين
الصحيح والضعيف في الغالب كالدارقطني وأبي نعيم
والخطيب والبيهقي وابن ناصر وابن عساكر وأبي موسى المديني
وابن الجوزي وأمثالهم لكن قد يروون في كتبهم الغرائب
المنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها.

وكما يروى عن أحمد أنه قال: إذا سمعت أهل الحديث
يقولون: هذا الحديث فائدة فاعلم أنه غريب منكر؛ يعني أنهم
يستفيدون غرائب الحديث كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب
الأقوال والطرق والوجوه وإن كانت وجوها سوداً.

وأبو نعيم يروي في الحلية في فضائل الصحابة وفي الزهد
أحاديث غرائب يعلم أنها موضوعة؛ وكذلك الخطيب وابن
الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم؛ والدارقطني صنف
سننه ليذكر فيها غرائب السنن وهو في الغالب يبين حال ما
رواه وهو من أعلم الناس بذلك؛ والبيهقي يعزو ما رواه إلى
الصحيح في الغالب وهو من أقلهم استدلالاً بالموضوع لكن
يروى في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح
للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد ويترك في الجهة التي يضعفها ما
هو أقوى من ذلك الإسناد.

وهم فيما يقولونه من أصدق الناس وأثبتهم لكن الشأن
في من قبلهم من الإسناد فإنهم كثيرا ما يتركون التمييز فيه
بخلاف الأئمة الكبار الذين يعتمدون على الحديث ويحتجون به
فيما بينهم وبين الله تعالى كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد والبخاري وأبي داود

فإنهم يحرون الكلام في المتن والإسناد والله الهادي إلى سبيل
الرشاد.

فإذا عرفت ذلك فلا يخلو ما رواه إما أن يكون من جنس
ما رواه صاحب الفردوس شهردار الديلمي أو الشيخ عمر الملا
صاحب وسيلة المتعبدين أو البكري صاحب تنقلات الأنوار
وابن سبع الذي له مصنف كبير في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم ومصنف صغير في كرامات الأولياء وأمثال هؤلاء ممن في
كتابه من الكذب ما لا يحصيه إلا الله فهل يجوز الاعتماد على
ما يرويه هؤلاء.

أو يكون أرفع من هذا وإن كان فيها من الصدق ما لا
يحصيه إلا الله ك تفسير الثعلبي والواحي والشفاء للقاضي
عياض وتفسير أبي الليث والقشيري مما فيه ضعف كثير وإن
كان الغالب عليه الصحيح.

أو يكون من الحفاظ كأبي نعيم والخطيب وابن ناصر
وأبي موسى وابن الجوزي وعبد الغني وابن عساكر ونحوهم

فهؤلاء سكوتهم عن الإنكار في كثير مما يروونه لا يدل على الصحة عندهم باتفاق أهل الحديث.

وأما الأولون فهم لا يعرفون الصحيح من السقيم فسكوتهم عن الإنكار سكوت عموم المؤمنين الذين لا يعرفون حقائق الدين لا يميزون بين السنة والبدعة غير الإنكار على ما يروونه ويسمعونه من الأقوال والأعمال وإذا كان الراوي لهذا وأمثاله لا يخرج عن أن يكون غير عالم بهذا بما ينكره أو يكون عاداته رواية هذا وأمثاله من غير بيان لعادة معروفة بينهم لم يكن لهذا فيما ذكره حجة.

وأيضاً فعلماء الدين أكثر ما يحررون النقل فيما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه واجب القبول أو فيما ينقل عن الصحابة وأما ما ينقل من الإسرائيليات ونحوها فهم لا يكثرثون بضبطها ولا بأحوال نقلها لأن أصلها غير معلوم وغايتها أن تكون عن واحد من علماء أهل الكتاب أو من أخذه عن أهل الكتاب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم.

فإذا كنا قد نهينا عن تصديق هذا الخبر وأمثاله مما يؤخذ عن أهل الكتاب لم يجوز لنا أن نصدقه إلا أن يكون مما يجب علينا تصديقه مثل ما أخبرنا به نبينا عن الأنبياء وعن أمهم فإن ذلك يجب تصديقه مع الاحتراز في نقله فهذا هذا.

وأعجب من هذا قوله إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا به فمثل هذا لا يجوز لمسلم أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد عليه من يدري ما يقول.

ومعلوم أن ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم أضبط وأتم وأكمل وهو علينا أوجب وأمتنا به أعرف ولو قال قائل في زماننا: قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وفعل كذا محتجاً به من غير أن يعرف ما يستند إليه من العزو

والإسناد لكان قائل ذلك من أجهل الناس وأبعدهم عن طريق
الرشاد دع من يستدل على تكفير غيره مما يرويه عن أولئك
الأنبياء الذين قد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم إذا حدثنا أهل
الكتاب عنهم أن لا نصدقهم ولا نكذبهم بل مثل هذا إذا
وجدناه في كتب أهل الكتاب أو في كتب المسلمين منقولاً لم يجوز
لنا أن نصدقهم ومن صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح
فغايتة أن يكون شرع من قبلنا.

والناس لهم في هذه المسألة قولان مشهوران--).

وقال البكري كما في (تلخيص كتاب الاستغاثة)
(٣٠٧/١) منتقداً البحر الحبر شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأورد
هذا الرجل حديثاً أن منافقاً كان يؤذي المؤمنين قال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا
يستغاث بي وإنما يستغاث بالله).

قال: والكلام على استدلال هذا الكافر الضال من

وجوه:

الأول: عدم تسليم صحة الحديث له؛ إلى آخر كلامه.

قال الشيخ [ابن تيمية]: والجواب عن هذا الكلام مع ما

فيه من الجهل والإلحاد والحلول والشرك في الدين والافتراء

على الله والرسول وعباده المؤمنين أن يقال:

هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه بل ذكر في ضمن غيره

ليبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة كما أنه

إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل

وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة،

لا لأن الواحد من ذلك يُعتمد عليه في حكم شرعي.

ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح

بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تُكلم في

بعض روايتها لسوء حفظ أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة

والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما

يصلح للاعتضاد؛ فما يصلح للاعتضاد نوع؛ وما يصلح للاعتماد نوع.

وهذا الخبر من النوع الأول، فإنه رواه الطبراني في (معجمه) من حديث ابن لهيعة؛ وقد قال أحمد: قد كتبت حديث الرجل لأعتبر وأستشهد به مثل حديث ابن لهيعة فإن عبدالله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم والدين باتفاق العلماء، ولم يكن ممن يكذب باتفاقهم، ولكن قيل: إن كتبه احترقت فوق في بعض حديثه غلط؛ ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديماً وبين من حدث عنه حديثاً، وأهل السنن يروون له.

والسياق الذي ذكر فيه هذا الحديث في جواب الفتيا لفظه: (فأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يُطلب إلا من الله؛ لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم) إلى أن ذكر الحديث لأن فيه لفظ الاستغاثة التي كان فيها النزاع وهو في كتاب مشهور، وقد روى الناس هذا الحديث من أكثر من خمس مئة سنة إن كان ضعيفاً وإلا فهو

مروي من زمان النبي صلى الله عليه وسلم؛ وما زال العلماء يقرؤون ذلك ويسمعونه في المجالس الكبار والصغار ولم يقل أحد من المسلمين: إن إطلاق القول إنه لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر ولا حرام.

وكان في إirاده بيان تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ ولو كان عبدالله بن لهيعة ذاكراً لا أثراً ولم ينكره المسلمون عليه لكان في ذلك مستند لهذا الإطلاق، فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا، مثل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وكان زمانهما متقارباً فإنه من أعيان الفقهاء المفتين وإن كان في حديثه ضعف، وكذلك شريك بن عبدالله وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا إذا تكلم في حديثهم لم يمنع هذا أن يكونوا من المجتهدين المفتين.

[و]إذا^{٩٦} كان النزاع في إطلاق لفظ وقد أطلقه أحد هؤلاء العلماء إمّا أثراً وإما ذاكراً وسمعه الناس منه ونقلوه عنه ولم يُعرف أن أحداً أنكره عُلِمَ أن علماء المسلمين كانوا يتكلمون بمثل هذا اللفظ وأن المتكلم به ليس خارقاً للإجماع ولا مبتدعاً (للفظ)^{٩٧} لم يُسبق عليه^{٩٨}).

^{٩٦} زيادة الواو مني.

^{٩٧} في الأصل: (لفظه) وأنا كتبت مكانها (اللفظ).

^{٩٨} الجادة: (إليه).

أن يدخل الناقد الحديث في كتاب صنفه

للاحتجاج أو صنفه على الأبواب ويسكت عليه ولا يذكر

معه من الأحاديث ما يضاذه ولا يذكر سنده ويكون فيه ما

مشهور بالضعف أو فيه انقطاع بين أو عنعنة مدلس مشهور بالدليس

ومن أمثلة هذا النوع من كتب المتأخرين (منتقى الأخبار)

لابن تيمية الجذ، و(الإمام) لابن دقيق العيد، و(المحرر) لابن

عبد الهادي، و(بلوغ المرام) لابن حجر.

وفي صحة هذه القرينة نظر؛ انظر القرينة التي قبلها.

(فائدة: كتب مبارك جديع في (ملتقى أهل الحديث) بحثاً

أسماء (هل المحرر لابن عبد الهادي مختصر من كتاب

الإمام؟):

(نص جمع من العلماء على أن المحرر لابن عبد الهادي

مختصر من كتاب الإمام لابن دقيق العيد؛ واليك أخي القارئ

النقل في ذلك:

١ - الذهبي في (المعجم المختص)؛ ونقله عنه الشوكاني في البدر الطالع (١٠٨/٢).

٢ - الحافظ ابن حجر في (الدرر الكامنة) (٣/٣٣٢) حيث قال: (المحرر في الحديث، اختصره من الإمام فجوده جداً).

٣ - السيوطي في (طبقات الحفاظ) ٥٢١ فقال: (المحرر في اختصار الإمام).

٤ - حاجي خليفة في (كشف الظنون) (١/١٥٨) [قال] في معرض كلامه عن ملخصات الإمام: (شمس الدين محمد بن أحمد، لخصه وسماه المحرر).

وقد رأيت كل من حقق المحرر نص على ذلك، كما نص عليه محقق الإمام لابن دقيق العيد. ولي مع كلامهم وقفة:

لا شك ولا ريب بأن ابن عبد الهادي قد استفاد من كتاب الإمام، كما هي عادة العلماء في ذلك الزمان، بدون عزو لهم،

وذلك لسلامة قلوبهم وبعدهم عن حب الشهرة؛ فعندما نقرأ كلام ابن عبد الهادي في مقدمة كتابه (ص ٣١) حيث يقول: (فهذا مختصر على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين، كمسند الامام أحمد وصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة وكتاب الأنواع والتقايم لابن حبان والمستدرک للحاكم والسنن الكبير للبيهقي...).

نجد أنه نص أنه انتخبه من المسند والصحيحين وباقي الكتب؛ ولا شك أن رب البيت أعلم بما فيه؛ ولا يمنع من ذلك استفادته من الإمام، فقد كان كتاب الإمام في وقته عمدة العلماء حتى أن العراقي حفظه كاملاً، وللعلماء على الإمام شروح ومختصرات ليس هذا محل ذكرها.

وقد شدني كلام العلماء مع كلام ابن عبدالهادي،
فعزمت على تحرير ذلك، فاستعنت بالله وقارنت بين الكتابين
كاملاً، وتبين لي الآتي:

١ - بالنظر الى عدد أحاديث الكتابين، فإن عدد أحاديث
الإمام (١٦٣٢) حديثاً وعدد أحاديث المحرر (١٣٢٤) حديثاً؛
ولكن محقق كتاب الإمام عند ترقيمه للكتاب رقم لروايات
الحديث الواحد أرقاماً مختلفة فزاد العدد بهذا السبب، مما حدا
بي أن استخرج زوائد الإمام على (المحرر) فبلغت مجموعها
(١٢١) حديثاً في مذكرة بسيطة جلها في كتاب الجهاد وكتاب
الإمامة، فتبين أن أحاديث الكتابين متقاربة جداً.

٢ - ترتيب الكتب في الكتابين متشابهة إلا في الأخير،
فيوجد في الإمام: فصل في الأمر، وفصل في النهي، وهي ليست
موجودة في المحرر، كما أن المحرر يوجد فيه كتاب الطب وهو
ليس موجوداً في الإمام.

٣ - عادة ابن دقيق العيد في الإمام في تخريج الحديث ذكر
مصدر أو مصدرين في التخريج، وعدم العناية بتصحيح
الأحاديث وتضعيفها؛ أما ابن عبد الهادي في المحرر فعناية فائقة
في هذا الباب.

فتلخص لي أن: القول بأن ابن عبد الهادي قد حرر الإمام
وهذه أولى من القول بأنه اختصره، إلا على القول بالتجاوز في
إطلاق الاختصار كعادة علماء التراجم - رحمهم الله - والله
أعلم).

ثم تكلم على زوائد (المحرر) على (بلوغ المرام) فذكر أنه
قرأ الكتاب كاملاً عدة مرات واستخرج منه الأحاديث الزائدة
على (بلوغ المرام) وأنه بلغ مجموعها (٢٢٧) حديثاً وأن فيها
أحاديث أصول في بابها مثل أحاديث القزح وأحاديث حكم
تارك الصلاة وحديث الطواف بالبيت صلاة وأحاديث البول
قائماً وحديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
وغيرها من الأحاديث.

وللفائدة فإن ابن عبد الهادي قد زاد في المحرر كتاب الطب ولم يذكره الحافظ في البلوغ، واتفقوا في الباقي).

وعقد الشيخ (الحمادي) في (متدى الألوكة) مقارنة بين المحرر في الحديث وبلوغ المرام، قال فيها:

(أولاً: لا شك أن الحافظ ابن حجر وقف على كتاب المحرر للحافظ ابن عبد الهادي، وأفاد منه في تصنيفه للبلوغ.

فأما وقوفه عليه فظاهر من ثنائه عليه، وأما إفادته منه فتتضح بشيء من المقارنة بين أبواب الكتابين وأحاديثهما، حيث نجد الحافظ ابن حجر يورد أبواب البلوغ على ترتيب أبواب المحرر في كثير من الأحيان، كما نجده يعنون لأبواب كثيرة بمثل عناوين المحرر؛ على أن الحافظ ابن حجر قد يجمع في باب واحد ما يفرقه ابن عبد الهادي في أبواب، وهذا قليل.

وكذا الأحاديث، نجد أحاديث البلوغ مرتبة على ترتيب أحاديث المحرر فيما يشتركان فيه غالباً، بل قد يسوق الحافظ ابن

حجر لفظ الحديث كما في المحرر، ويظهر هذا جلياً في تلك الأحاديث المروية بالمعنى، كحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة.

فقد ساق الحافظ ابن عبد الهادي هذا الحديث بالمعنى، وكذا الحافظ ابن حجر؛ رحمهما الله.

وقد يكون هناك من سبقهما إلى روايته بهذا اللفظ.

ثانياً: اتفق الكتابان على أكثر الأحاديث، وانفرد كل منهما بأحاديث لم يذكرها الآخر؛ غير أن ما انفرد به البلوغ أكثر مما انفرد به المحرر، حيث يصل إلى نحو أربعمئة حديث.

ثالثاً: هناك فروق عدة بين الكتابين:

١ - يقتصر بلوغ المرام على محل الشاهد من الحديث

دون سياق المتن كاملاً في الأكثر، خلافاً للمحرر؛ حيث يذكر فيه المتن كاملاً في الأغلب.

٢ - يستعمل الحافظ ابن حجر اصطلاحات معينة في بيان من خرج الحديث، بخلاف المحرر الذي يذكر فيه أسماء من خرج الحديث.

٣ - لا يتوسع الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث وذكر كلام الأئمة تصحيحاً وتضعيفاً، بل يذكر خلاصة رأيه - إن تكلم في الحديث - بخلاف ابن عبد الهادي فإنه يتوسع في ذكر كلام الأئمة حول الحديث تصحيحاً وتضعيفاً.

٤ - لا يذكر الحافظ ابن حجر أسانيد الأحاديث، ولا مداراتها، ولا يتكلم في الرواة توثيقاً وتضعيفاً إلا في النادر، بخلاف ابن عبد الهادي فإنه يسوق أسانيد بعض الأحاديث، وأحياناً يقتصر على مدار الحديث، وفي الغالب يقتصر على صحابي الحديث، كما أنه يذكر كلام أئمة الجرح والتعديل في الكلام في الرواة.

رابعاً: بلوغ المرام يتميز بأنه أيسر حفظاً من المحرر،
لاختصار متنه وتخريجه، ولاستعماله مصطلحات تسهل ضبط
تخريج الأحاديث.

ويتميز المحرر بكثرة فوائده، حيث يذكر فيه نص الحديث
كاملاً، مع إيراد الإسناد أو المدار أحياناً، ويتوسع أحياناً في
سياق كلام أئمة العلل، وعلماء الجرح والتعديل.

ويمكن لطالب العلم أن يجمع بين الكتابين، فيحفظ
أحدهما ويضم إليه زيادات الكتاب الآخر.

وألفت النظر إلى أن في (عمدة الأحكام) للحافظ
عبدالغني المقدسي أحاديث ليست في الكتابين، فينبغي ألا تُغفلَ
للمعني بحفظ أحاديث الأحكام).

أن يروي الحديث

أحد أصحاب السنن الأربعة

أما ورود الحديث في (الصحيحين) فدليل على صحته عند صاحب الصحيح إلا ما دلت القرائن أنه يعله أو يتوقف فيه، وذلك نادر جداً في الكتابين، ولكن ورود الحديث في أحد الصحيحين ينبغي أن يعدّ تصريحاً منهم بصحته وليس قرينة فقط.

وأما بقية الكتب الستة وسائر كتب الأحكام فلا دلالة في ورود الحديث فيها على ثبوته.

ولا ينفع الحديث كثيراً أن يرويه أصحاب السنن أربعتهم أي أن يجتمعوا على روايته، فالعبرة بنقدهم ونقد سائر النقاد للحديث وليس العبرة بورود الحديث في كتب لم تشرط الصحة ولو كثرت.

ويستثنى من أحاديث كتب الصحاح والسنن وغيرها ما دلت القرائن [التقليدية] فيها على إعلال ذلك الحديث، فإنه يكون معلولاً.

وانظر ما تقدم في القرينة التي قبل هذه بقرينة؛ وفي مواضع من هذا الفصل كلام غير قليل على السنن الثلاثة، سنن أبي داود والترمذي والنسائي، وكذلك سنن ابن ماجه وهي أضعف السنن شروطاً وأكثرها حديثاً ضعيفاً.

-٥-

أن يورد الحديث أحد المفسرين في كتابه محجاً به في تفسير آية أو آيات

هذه القرينة غير صحيحة؛ وكثير من المصنفين لكتب التفسير ليسوا من كبار المحدثين، والمحدثون منهم كثير منهم لم يكونوا من أئمة النقد؛ ومادة التفسير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة قليلة جداً، وتقدم شرح ابن تيمية وابن حجر لقول

الإمام أحمد: (ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير وفي لفظ ليس لها أسانيد).

وقال شبيب أحمد العثماني في (فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) (٢٩٣/١) وهو يتكلم على قلة أحاديث التفسير في (صحيح مسلم): (ولعل سبب هذه القلة قلة الأحاديث الصحيحة الواردة فيه المستجمة لشروط مسلم رحمه الله تعالى؛ وأكثر ما يورده البخاري وغيره في أبواب التفسير إما أحاديث قد ذكرت مراراً في سائر أبواب الكتاب، لشدة مناسبتها (لتراجمها)، ثم كررت في كتاب التفسير؛ وإما آثار موقوفة وأقوال لغوية غير مرفوعة، وما دون ذلك قليل، ومسلم رحمه الله تعالى متجنب عن التكرار متباعد عن نقل الأقوال والآثار التي ليست بمسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلذا قلّ مادة التفسير في بابه، والله أعلم).

هذا وقد كان النسائي وابن أبي حاتم من أئمة علم العلل ومع ذلك أوردوا في تفاسيرهم أحاديث مرفوعة ضعيفة غير

قليلة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بمن هو
دونهم في هذا العلم، وكيف بما يرويه جمهور المفسرين من آثار
في التفسير غير مرفوعة؟.

ثم إنه لا بد من التفريق بين استعمال الحديث في تفسير
الآية واستعماله في إكمال مادة كتاب التفسير بما فيه من
استطرادات وتفريعات؛ وأيضاً ينبغي مراعاة موضوع الآية هل
هي في العقيدة أم وصف الجنة أو النار أو قصص الأمم السابقة
ونحو ذلك، فبعض هذه الأبواب يتجاوز المفسرون في إيراد
الأحاديث في تفسيرها أكثر من غيرها من الأبواب؛ وتساهلهم
في الموقف على الصحابة والتابعين وأتباعهم أكثر بكثير من
تساهلهم في المرفوع في كتب التفسير.

أن يروي الحديث الناقد

في كتاب مسند صنفه في العقيدة

كالتوحيد لابن خزيمة، والصفات والنزول كلاهما للدارقطني، والتوحيد والإيمان كلاهما لابن منده، والشرعية للآجري، ونحوها.

وذلك لأن أبواب العقيدة لا تحمل الأحاديث الضعيفة، ولكن لا بدّ من تذكر طريقة كثير من المحدثين في حشد الأدلة الحديثية وإيراد الأحاديث الضعيفة مع الثابتة إذا كانت بمعناها إما لتقوية الحديث الثابت بحسب مذهبهم، أو لاستيفاء أحاديث الباب أو معظمها، عدا الموضوعة منها أو عدا الموضوعة والمنكرة منها، أو من أجل تخريج العوالي والغرائب ونحوها. فحينئذ لا يُتعجّب من إirاده حديثاً ضعيفاً في ذلك الكتاب.

قد يتوهم بعض الطلبة أن المحدثين الذين صنفوا في مسائل الإيمان والعقيدة لا يأتون في تلك المصنفات إلا بما هو ثابت من الأحاديث لأنه لا يسعهم غير ذلك. وهذا غير صحيح للأسباب المذكورة هنا والأسباب التي تقدم ذكرها في القرينة الثانية من هذا المبحث وغيرها.

-٧-

أن يورد الحديث أصحاب

السير في كتبهم ويشهر بينهم

يقال في أحاديث كتب السيرة ما قيل في أحاديث كتب التفسير؛ والسيرة تاريخ (والتاريخ يحتاج إلى مواد وتسامح في الرواية عن الضعفاء)^{٩٩}؛ وبعض مصنفي السير بل أكثرهم يحرص على إكمال صورة ما ينقله وتفصيله وتوضيحه ولو بواسطة الروايات الضعيفة والتالفة؛ ولا سيما إذا رأى أن ذلك لا يتعلق بتحليل ولا تحريم ولا سنة ولا بدعة.

^{٩٩} التنكيل (ص ٣٧٧)

والمراد إثباته أن هذه القرينة غير معتبرة؛ نعم كبار أئمة
السيرة العدول أعلم بها من غيرهم؛ فيقدم قولهم في القضية -
إذا تتابعوا عليه - على قول غيرهم إذا لم يكن معه - أعني مع
مخالفهم - دليل يبطل قولهم أو يغلبه.

-٨-

أن يعتد المحدث باباً في كتابه المصنف

على الأبواب ولا يورد في الباب غير ذلك الحديث

وهذه من جنس قرينة الاحتجاج وقد تقدمت.
ولا يمكن أن تعد هذه القرينة دليلاً أو تجعل قرينة قوية،
لأنه إذا فعل ذلك صاحب (الصحيح) فالصحة حاصلة من
شرط كتابه ومن اسمه فيكاد الدارس أن يستغني بشرط الصحة
عن هذه القرينة.

وأما إذا فعله بعض غير أصحاب الصحاح كبعض
أصحاب السنن مثلاً فقد يكون لإيراده الحديث معنى آخر غير
تصحيحه، كالإشارة إلى أنه لا يروى في الباب غيره، أو أنه

يصلح للعمل به لأنه - على ضعفه - لا يوجد في الباب ما هو أقوى منه.

وممن كثر التبويب ولا يورد أحياناً في الباب الواحد إلا حديثاً واحداً الإمام النسائي؛ قال السخاوي في (بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني) (ص ٢٧-٣٢):

(فإنه لكونه زاحم إمام الصنعة أبا عبدالله البخاري في تدقيق الاستنباط، والتبويب لما يستنبطه بدون إسقاط، بحيث يكرر لذلك المتون، ويصور كونه القصد الأعظم من الفنون؛ ومنه قصة عائشة [رضي الله عنها] في اتباعها سرّاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من عندها ليلاً إلى البقيع، فإنه ذكرها في (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من الجنائز؛ وأعادها في (الغيرة من النكاح) بسندها ومنتها سواء ولكن بزيادة في نسب شيخه فقط وباختصار يسير من آخر المتن، مع زيادة طريقين للحديث شيخُ ابن جريج في أحدهما غير شيخه في المذكور فيهما.

وكذا ترجم في الصيد والذبائح لـ (أكل العصافير) وفي آخر الضحايا (من قتل عصفوراً بغير حقها)؛ وذكر فيهما معاً حديث صهيب عن ابن عمرو بن العاص من وجهين زاد في ثاني الموضوعين حديث الشريد في ذلك.

حتى انه ربما (تتجاوز بغير بين) ^{١٠٠} الترجمة بكل من الحكمين ^{١٠١} ولا يكون فارقاً بين تكرير الحديث إلا الباب ^{١٠٢}؛ ولذا لا يأتي به (من) ^{١٠٣} الطريق السابق، ولو لم يكن إلا في شيخه فقط، قصداً لمزيد الفائدة في الانتخاب.

^{١٠٠} البين: الفراق؛ وتصحفت العبارة المحصورة إلى (تتجاوز بغير مَين)

فقال المحقق: (لم يظهر لي المراد بهذا السياق).

^{١٠١} أي المستنبطين من الحديث الواحد.

^{١٠٢} يعني الترجمة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة.

^{١٠٣} في المطبوعة (إلا من) فحذفت أداة الاستثناء لأنني أراها خطأ

أقحمها في الناس بعض النساخ.

ومن أمثلة ذلك أنه والى في الضحايا بين ترجمة للعوراء،
ثم للعرجاء، ثم للعجفاء؛ وذكر في كل ترجمة طريقاً لحديث
واحد، فاستُفيد مع الأحكام طرق ثلاثة له.

وأردفها^{١٠٤} بالتوالي^{١٠٥} بين أربع تراجم فيها حديث
أورده في كل ترجمة من طريق.

وكذا والى بين ثلاثة: (حكم الحاكم بعلمه) و(السعة له
في قوله لما لا يفعله: {أفعل كذا} ليستبين الحق)^{١٠٦} و(نقضه
حكم غيره ممن هو مثله أو أجل منه)؛ ولم يزد في كل ترجمة على
قصة الكبرى والصغرى المتحاكمتين لسليمان بعد تحاكمهما
لأبيه داود عليهما السلام في ولدٍ ادّعتاه كل منهما وقضى به

^{١٠٤} أي أردف هذه التراجم الثلاث.

^{١٠٥} يعني بالموالاة.

^{١٠٦} مثل قوله (سأشقه بينكما).

للكبرى، فقضى (هو به)^{١٠٧} للصغرى بعد أن أوهمها أنه يشقه
بينهما لكونها امتنعت وقالت: هو لها؛ ولكنه أوردتها في كل
ترجمة من طريق سوى الذي ذكره في الآخرين^{١٠٨}.

^{١٠٧} تصحفت هاتان الكلمتان على طابع الكتاب إلى (بموته)!! ثم زاد
من عند نفسه بعد تلك الكلمة الخاطئة كلمة [ثم] ليعدل العبارة!
^{١٠٨} قال النسائي في (المجتبى) (٨/٦٢٦ - بشرح السيوطي وحاشية
السندي) (٥٤١٧ و ٥٤١٨ و ٥٤١٩):

(حكم الحاكم بعلمه):

أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا
شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه
سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
وقال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما
فقال: هذه لصاحبتهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب
بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى
سليمان بن داود فأخبرته فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت

الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها؛ فقضى به للصغرى؛ قال أبو هريرة والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية.

السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعَل؛ ليستبين

الحق:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على إحداهما فأخذ ولدها فأصبحتا تحتصمان في الصبي الباقي إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى منهما فمرتاً على سليمان فقال: كيف أمركما؟ فقصتا عليه، فقال: اتئوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم، فقالت: لا تفعل حظي منه لها، قال: هو ابنك؛ فقضى به لها.

نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه:

أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خرجت امرأتان معهما ولداهما فأخذ الذئب أحدهما فاختصمتهما في الولد إلى داود النبي صلى الله عليه

وقد يقع له تكرير الباب مع حديثه سواء، مما لم يظهر لي الأمر فيه على الاستواء.

وقد يكون بين الترجمتين في الجملة تفاوت يسير، ولا يأتي في حديثهما بزيادة حسبما إليه يشير؛ كترجمته في المياه بـ(ماء البحر)، وفي الطهارة بـ(الوضوء بماء البحر) وحديثهما واحد سنداً ومتناً.

وربما يزيد في أحد الموضعين مكماً، تعيين ما أهمله من رواة السند أولاً.

وربما يورد في كل منهما للحديث الواحد طريقاً، ليزداد الناظر له في المتن تحقيقاً إلى أن قال:

وسلم فقضى به للكبرى منهما فمرتاً على سليمان عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما؟ قالت: قضى به للكبرى، قال سليمان: أقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف، قالت الكبرى: نعم اقطعه، فقالت الصغرى: لا تقطعه هو ولدها؛ فقضى به للتي أبت أن يقطعه).

(وقد يكرر الباب خاصة دون متنه؛ وهذا أسهل مما سبق
بين أهل فنّه).

-٩-

أن يستنبط العالم من الحديث حكماً

الاستنباط من الحديث هو من جنس الاحتجاج به، فقد
يعدّ استنباط الناقد من الحديث - في غير الكتاب الذي يلتزم
فيه بشرح أحاديث كتاب من كتب الحديث - قرينة على تثبيت
ذلك الناقد لذلك الحديث، ولكنها قرينة ضعيفة بل فيها نظر،
فالقول بأن الشرح والتأويل والاستنباط فرع الثبوت قول غير
صحيح يخالفه الواقع والنظر؛ فقد شرح الشراح مئات أو آلاف
الآثار الضعيفة المرفوعة والموقوفة، واستنبطوا أحكاماً من
أحاديث ضعيفة كثيرة كأنهم يفعلون ذلك على فرض ثبوتها
عند من تثبت عنده، أو أن ذلك الاستنباط يعين من يأخذ
بالحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب ما هو أقوى منه مما
يعارضه أو يوافقه.

ثم إن لشرح الضعيف فوائد منها أن تبين موافقته
ومخالفته للنصوص الثابتة والأصول المقررة، ليستعان بذلك
على الحكم على ذلك الحديث بنكارة المتن أو عدمها.
وأما من شرح كتاباً للأحاديث فإنه يلتزم بشرح كل ما
يرد فيه من الأحاديث ويستنبط من الأحاديث أحكاماً وفوائد
ولو كان بعض الأحاديث ضعيفاً، ومن أمثلة ذلك شرح ابن
رجب وعشرات الشراح للأربعين أو الخمسين حديثاً، وشرح
المنافى للجامع الصغير وشرح الشوكاني لمنتقى الأخبار وشرح
الصنعاني وغيره لبلوغ المرام.
وانظر القرينة التالية.

-١٠-

شرح الناقد الحديث

بعد روايته في كتاب ألفه على الأبواب

هذه مكمله للتي قبلها ومشابهة لها.

فبعض المحدثين يشرح بعض أحاديث كتابه شرحاً مختصراً، قد يقتصر فيه على بيان معاني غريبه، وحلّ بعض مشكلاته؛ كما يفعله البغوي في (شرح السنة) والنووي في (رياض الصالحين) و(الأذكار) وابن تيمية وابن القيم في كتبهما.

وهذا بخلاف من التزم شرح كتاب من كتب الرواية أو متون الأحاديث فإنه يلتزم شرح ما ثبت عنده منها وما لم يثبت فليس شرحه للحديث قرينة على ثبوته عنده.

ومن جنس شرح الحديث الجمع بينه وبين ما يخالفه من الأحاديث ودفع ما يستشكل من معناه، كما في كتب (تأويل مختلف الحديث) و(شرح مشكل الحديث) ونحوهما. وانظر ما يلي.

أن يدخل المحدث الحديث في كتاب

لمختلف الحديث أو لمشكل الحديث ويشرح

أو يؤوله أو يصفه بأنه ناسخ أو منسوخ أو يجمع

بين الحديثين بأي طريقة من طرق الجمع

هذا الاستدلال غير صحيح، فالذين صنفوا في مختلف الحديث ومشكل الحديث أكثرهم ليسوا من كبار النقاد، وغايتهم الاستيعاب بقدر الإمكان؛ ثم هم يحتاطون فيوردون الحديث المختلف في ثبوته لاحتمال ثبوته وليتفع بجمعهم بين الأحاديث وما يخالفها وتوجيههم للاختلاف من ثبتت عنده تلك الأحاديث.

وممن أخذ بهذه القرينة فأخطأ محمود سعيد ممدوح فإنه قال في (تنبيه المسلم) (ص ٦٥) وهو يتكلم على حديث من أحاديث صحيح مسلم: (وبعد فلك أن تقول: إن الحديث صححه أبو عوانة وابن حبان والطحاوي [قال في حاشية هذا

الموضع: لأنه أورده في مشكل الآثار والتأويل فرع التصحيح]

والحاكم وأبو نعيم والذهبي وابن حجر العسقلاني؛ هذا عدا إخراج مسلم للحديث في صحيحه ومعه أبو زرعة الرازي وأحمد وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور، لما مر (ص ٤٠) من عرضه الصحيح على الأول، وأنه لا يخرج حديثاً في (صحيحه) إلا ما أجمع عليه الأربعة المذكورون ومنهم يحيى بن معين، والألباني يقول في (صحيحته) (٤/٤٥٠): (ويكفي في صحة الحديث أن ابن معين رواه ولم يعلّه بشيء)^{١٠٩}. انتهى كلام صاحب (التنبيه) وأكثر الذي استشهد به للدفاع عن هذا الحديث وعن أكثر الأحاديث المنتقدة من (صحيح مسلم) تهويل ومبالغات وأمور لا صحة لها وهي مخالفة لمنهج أهل العلم؛ وقضية عرض مسلم كتابه على الأئمة وأن ذلك يعدّ تصحيحاً منهم لكل حديث فيه لا تثبت نقلاً ولا

^{١٠٩} وانتقد هنا في الحاشية هذه القاعدة وذكر أن في تاريخ ابن معين

برواية الدوري الكثير من الضعيف بأنواعه.

تؤيدها أصول علم النقد الحديثي ومسالك الأئمة فيه، فهي منكرة باطلة.

وقال الطحاوي في خطبة كتابه (شرح مشكل الآثار) (١/٦): (وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرْتُ عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك--).

وإنما لم أذكر (شرح مشكل الآثار) للطحاوي في جملة كتب الصحاح التي بين أصحابها أن شرطهم فيها ثبوت الحديث إلى منتهاه، اكتفاءً بما ذكرته هنا ولكثرة ما فيه من

الشرح والجمع والتوجيه وكثرة ما فيه من الأحاديث الضعيفة
أعني بحسب ما تقتضيه طريقة أئمة العلل في النقد).

-١٢-

إبطال الناقد ما خالف ذلك

الحديث من الأحاديث بمخالفته إياه

وذلك بأن يضعف الناقد حديثاً مخالفاً لذلك الحديث
وهل يشترط أن يصرح بمخالفته له أو يكفي أن يعلل رده إياه
بأنه خلاف السنة أو بأن الأحاديث خلافه أو نحو ذلك من
الكلمات المجملة؟ هنا ينظر في أحاديث الباب، هل يوجد
حديث صحيح غير هذا الحديث أم لا، وفي ضوء ذلك يتبين
المراد في الغالب.

وإذا ردّ الناقد حديثاً بمخالفته لحديث ثانٍ كما يفعل
الجورقاني [أو الجوزقاني] في (الأباطيل) كثيراً، وابن الجوزي
في (الموضوعات) أحياناً وغيرهما: كان ذلك دليلاً على صحة
ذلك الحديث الثاني.

الإشارة إلى إعلال

حديث آخر بذلك الحديث

وهذا كما يفعله أحمد بن حنبل في (المسند)؛ وتقدم في بعض فصول هذا الكتاب شيء من الكلام على طريقة أحمد هذه.

وقال ابن حجر في (تعجيل المنفعة) (١٢٦/٢-١٢٧) (٨٧٣): (-أ- القاسم بن عبيد الله أو عبيد الله بن القاسم عن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه وعنه حبيب بن أبي ثابت مجهول؛ قلت: كلا ليس بمجهول بل هو معروف، ونص الحديث عند أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن القاسم أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبي مسعود في توصية قريش بالعدل.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبيد الله بن عتبة عن أبي

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش الحديث.

ثم قال: حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي مسعود الأنصاري؛ ثم قال: حدثنا أبو نعيم عن عبد الله بن عتبة وكذا قال أبو أحمد، يعني عن سفيان يعني قال أبو نعيم في إسناده: عبد الله بن عتبة؛ وتابعه أبو أحمد بخلاف قول معاوية بن هشام عبيد الله بن عبد الله.

هذا جميع ما أورده أحمد لهذا الحديث وقصد بذلك بيان الاختلاف على شعبة وعلى سفيان وسفيان أحفظ من شعبة ولا سيما في الأسماء والقاسم بن الحارث هذا هو بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نسب إلى جد أبيه قال البخاري في ترجمته بعد حكاية من قال فيه القاسم بن الحارث؛ قال: وقال أبو مريم عن حبيب بن أبي ثابت سمع القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ قال: وروى ابن

جريح عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حديثاً آخر يعني حديثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو عمه عن أم سلمة وقد روى حديث الباب الطبراني من طريق حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث كما قال الثوري وأخرجه في كتاب (الدعاء) له من طريق الأعمش عن حبيب كذلك، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلا الحماني وأبو عوانة تفرد به كثير بن بحر عن أبي عوانة وأبو كريب عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني وفي بعض هذا ما يرجح قول الثوري في اسمه وسنده على ما قال شعبة والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث مترجم في التهذيب والحاصل أن الذي وقع لشعبة أنه القاسم بن عبيد الله الصواب فيه القاسم عن عبيد الله فعبيد الله شيخه لا أبوه والله أعلم).

عمل الناقد بالحديث أو تمسكه

بالسنة الواردة فيه مع أنها لم ترد في غيره

إذا عمل فقيه بحديث فإنه يظهر أنه ثابت عنده، ولكن يخشى هنا أن يكون عمله به من باب العمل بالحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ فليبحث عن أصول ذلك الإمام في هذا الباب من أبواب أصول الفقه، أعني هل هو ممن يعمل بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره أم لا؟ وليبحث عن أدلة هذا الباب، هل يوجد فيه حديث آخر أم لا؟. وكذلك تمسكه بالسنة الواردة فيه إذا كانت لم ترد في غيره.

ولكن أحمد وغيره كان يأخذ بآثار السلف في الأبواب التي لا يجد فيها شيئاً مرفوعاً؛ فليعلم ذلك، فلعل الحديث المرفوع منكر عنده وأنه إنما أخذ بالآثر الموقوف على الصحابي أو التابعي الإمام؛ روى ابن أبي شيبة في كتاب الزهد من

(مُصنّفه) (٩٣٦) وابن أبي الدنيا في (الصبر والثواب عليه)
(١٨٦) - واللفظ له - عن ليثٍ قال: (أخبرتُ طلحة بن
مُصرّفٍ عن طاوسٍ أنّه كان يكره الأُنين فما سُمع له أنينٌ في
مرضه حتّى مات).

وذكر ابن الجوزي في (صفة الصفوة) (٣٥٧/٢) عن
صالح بن أحمد قال: (قال لي أبي: جئني بالكتاب الذي فيه
حديث ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كان يكره الأُنين؛
فقرأته عليه فلم يئنّ إلا في الليلة التي مات فيها).

المبحث الخامس

سرود الحديث في كتاب

أسماء أو وصف صاحب الصحة

أو وصف أحاديثه بالشبوت أو تبين بالاستقراء

أن شرطه فيه الصحة أو ادعى فيه ذلك جماعة من العلماء

وصف الكتاب بالصحة قد يرد في تصريح مصنف الكتاب، وغالباً ما يرافق ذلك تصريح بالصحة في تسمية الكتاب؛ وأحياناً لا يرد عنه تصريح بذلك؛ أو يكون اسمه غير دال على صحة محتواه، كموطأ مالك، فإن اسمه غير دال على اشتراطه الصحة فيه؛ ولكن قد علم النقاد أن ما في موطأ مالك من الأحاديث صحيح أو معمول به عنده وعند من يقلده.

وأشهر الكتب التي وصفت بأنها صحاح الكتب العشرة التالية، وبعض المستخرجات كمسند أبي عوانة المعروف بصحيح أبي عوانة وكذلك مستخرج أبي بكر الإسماعيلي

ومستخرج البرقاني، ولكني تكلمت على المستخرجات في
مبحث آخر.

-١-

صحيح البخاري

أصدق وأنفع ورود للحديث في الكتب وروده في
(الصحيحين) - أن يكون الحديث متفقاً عليه - أو في أحدهما.
هذا وقد تكرر تصريح المحدثين المتأخرين بأن أصح
الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان وهذا صحيح، ولكن ليس
على إطلاقه، بل رب حديث تفرد به أحدهما عن الآخر أصح
من حديث متفق عليه، فلم يتواطأ الشيخان على الاتفاق على
أصح الأحاديث ولا دل على ذلك الاستقراء؛ وولكن لا شك
أن ما اتفقا عليه أوثق رجالاً وأبعد من الشذوذ والعلة في
الجملة.

فللمقلد أن يقدم ما اتفقا عليه على غيره، وأما المجتهد فله
اجتهاده مع وجوب عدم الإهدار الكامل لاجتهاد هذين

الإمامين الكبيرين، فليحتط جداً وليتأن كثيراً قبل مخالفتهما
وليبحث له عن سلف سبقه إلى ما ذهب إليه أو سبقه إلى مثله.
وليس كل ما سمي صحيحاً تكون أحاديثه كلها
صحيحة؛ وبعض الصحاح - كمستدرک الحاكم - لا يستحق
هذه التسمية.

قال إبراهيم الصبيحي في (النكت الجياد المنتخبة من كلام
شيخ النقاد) (٢/ ٦٤) تحت هذا العنوان: (الأمر الثالث:
الأحاديث المنتقدة على (الصحيحين):

(لخص العلامة العلمي حال تلك الأحاديث، فقال في
(الأنوار الكاشفة) (ص ٩): (في كل منهما - يعني
(الصحيحين) - أحاديثٌ يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ أو
ينتقدها بعض الناس، ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر، وإما
إلى اصطلاح لهما يغفل عنه المنتقد، وإما إلى الخطأ الذي لا
ينجو منه بشر). اهـ.

وقال في (ص ٢٥٨): (قد ساقها الحافظ ابن حجر - يعني الأحاديث المنتقدة على البخاري - في مقدمة (الفتح)، وبين حالها، ومن تدبر ذلك علم أن الأمر فيها هيّن، ليس فيه ما يحطُّ من قدر البخاري و(صحيحه). اهـ.

-٢-

صحيح مسلم

الكلام على صحيح مسلم شهير، وهو أصح الصحاح بعد صحيح البخاري؛ ومن النافع لطالب علم الحديث أن يقرأ ما كتبه بعض الدارسين الجادين المعاصرين في منهج الإمام مسلم كالدكتور حمزة المليباري في (عبقريّة الإمام مسلم) و(ما هكذا تورد يا سعد الإبل) وبعض الدراسات الجامعية المتهتدية بأنوار منهج علماء العلل؛ ليتبين لك أن بعض أحاديث صحيح مسلم معلة عند مسلم ولكنها قليلة جداً بالنسبة إلى مجموع أحاديث كتابه.

موطأ مالك

قال ابن حجر في (النكت) (١/٢٧٦): (قوله (ص):

أول من صنف الصحيح البخاري؛ انتهى.

اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي - فيما قرأت

بخطه - بأن مالكا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن

حنبل، وتلاه الدارمي؛ قال^{١١٠}: وليس لقائل أن يقول: لعله

أراد الصحيح المجرد فلا يرَدُّ كتابُ مالك لأن فيه البلاغ

والموقوف والمنقطع والفقهِ وغير ذلك؛ لوجود مثل ذلك في

كتاب البخاري؛ انتهى.

وقد أجاب شيخنا رضي الله عنه عما يتعلق بالموطأ بما

نصه: (إن مالكا لم يفرد الصحيح وإنما أدخل في كتابه المرسل

والمنقطع...) إلى آخر كلامه؛ وكأن شيخنا لم يستوف النظر في

كلام مغلطاي؛ وإلا فظاهر[ه] مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في

^{١١٠} أي مغلطاي.

البخاري من الأحاديث المعلقة، وبعضها ليس على شرطه، بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق، فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل ذلك.

وكان مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة، فبادر إلى الجواب عنه، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله (أول من صنف الصحيح) هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فُرج من تعريفه؟

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود؛ وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره، لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث.

والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح؛ لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من

تبعه؛ والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيداً عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستثناساً وتفسيراً لبعض الآيات؛ وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعها فيها، وقد بينت في كتاب (تغليق التعليق) كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج (الصحيح).

والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة والثوري وابن إسحاق ومعمّر وابن جريج وابن المبارك وعبدالرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: (ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك).

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل

والموقوف.

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف.

فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي في مقدمة (شرح الترمذي): (والموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني؛ وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما)، فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك، ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم؛ وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أولناه.

وأما قول مغلطاي (إن أحمد أفرد الصحيح)، فقد أجاب الشيخ^{١١} عنه في التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن.

وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه.

ثم وجدت بخط مغلطاي أنه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمة كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع.

^{١١} يعني شيخه العراقي: قال رحمه الله: (والجواب أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه، والذي رواه أبو موسى المديني بسنده إليه أنه سئل عن حديث فقال: انظروه، إن كان في المسند وإلا فليس بحجة. وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة... وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة، وقد جمعتها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه). (التقييد والإيضاح) (ص ٥٧).

وليس كما زعم، فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري، بل هو بخط أبي الحسن ابن أبي الحصني، وخطه قريب من خط المنذري، فاشتبه ذلك على مغلطي وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتاج بخطه في ذلك، كيف ولو أطلق ذلك عليه^{١١٢} من يُعتمد عليه لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة.

والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري (الجامع)، لتعاصرهما؛ ومن ادعى ذلك فعليه البيان، والله أعلم).

ثم قال ابن حجر: (تنبيه:

قوله (ص): (ومنها من رواه بغير هذا اللفظ).

^{١١٢} أي على كتاب الدارمي.

أملى المصنف حاشية على الأصل أنه روي عن الشافعي أنه قال: (ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك).
ورويننا في جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هارون بن سعيد الأيلي قال: سمعت الشافعي يقول: (ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك).

-٤-

صحيح ابن خزيمة

قال الدكتور ماهر الفحل في مقدمته لصحيح ابن خزيمة: (كتاب مختصر المختصر للإمام ابن خزيمة أحد دواوين الإسلام المهمة، وهو أحد كتب السنة المشرقة وهو أحد الصحاح السبعة وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم ومختصر المختصر لابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وصحيح ابن السكن والمختارة للضياء) ومكانة هذا الكتاب رفيعة بين كتب الحديث. وأهمية هذا الكتاب تظهر من خلال صحة أحاديثه ومكانة مؤلفة العلمية وجلالته في العلوم الإسلامية وكتاب ابن

خزيمة أصبح الصحاح السبعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن عدي: ((وصحيح ابن خزيمة الذي قرضه العلماء بقولهم: صحيح ابن خزيمة يكتب بماء الذهب، فإنه أصبح ما صنف في الصحيح المجرد بعد الشيخين البخاري ومسلم)) (الكامل ٣٣/١) وقال المناوي نقلاً عن الحازمي: (صحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه؛ فأصبح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم) (فيض القدير ٣٥/١) وقد اهتم المسلمون في هذا الكتاب؛ إذ ألف ابن الملحن (مختصر تهذيب الكمال) مع التذييل عليه من رجال ستة كتب (وهي مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والسنن للدارقطني والبيهقي).

وقد جعله الحافظ ابن حجر أحد موارد كتابه إتحاف المهرة. وإن أي حديث يوجد في صحيح ابن خزيمة فهو صحيح عنده شريطة أن يكون ابن خزيمة لم يتوقف فيه ولم يعله ولم يقدم المتن على السند، وقد وجدتُ إطلاق أهل العلم على أحاديث

ابن خزيمة بقولهم: صححه ابن خزيمة بمجرد روايته في الكتاب
مع الاحتراز عما ذكرته سابقاً كما في بلوغ المرام الأحاديث:
(١) و(٥) و(٩) و(١١) و(٣٢) و(٣٦) و(٣٩) و(٤٠)
و(٤١) و(٤٥) و(٦١) و(٦٥) و(١٠٧) و(١١٢) و(١٢٢)
و(١٣٤) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٨) و(٢٠٣) و(٢٠٧)
و(٢١٨) و(٢٦٣) و(٢٦٥) و(٣٠١) و(٣٠٦) و(٣١٢)
و(٣٣٦) و(٣٦٠) و(٤٢٤) و(٤٣٢) و(٤٥٩) و(٦٣٥)
و(٦٥١) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٦١) و(٦٦٦) و(٦٩٤)
و(٧٥٨) و(٨٠٠) و(٨١١) و(٨١٨) و(٨٦٨) و(٩٤٢)
و(٩٥٠) و(٩٧٢) و(١٠٩٣) و(١١٨٥) و(١١٨٦)
و(١١٨٩) و(١٣٥٥) و(١٣٨٤).

وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ٧٥ و ٣/ ٤٨.

وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ١٣٨.

وعون المعبود ١/ ٢٢٩ و ٢/ ٣٠٧ و ٣/ ٢٨٧.

وتحفة الأحوزي ١١٤/١ و ١١٧ و ١١٨ و ١٨١ و ٢٠٦
و ٢١٤ و ٧٩/٢ و ١٢٠ و ١٢٣ و ٢٣٠ و ٣٧٨/٣.

وفيض القدير ٣٣٣/٦.

وكشف الخفاء ١٥١/٢ و ٣١٩.

وتحفة المحتاج ١٣٨/١ و ٢٦٠ و ٣٤٤.

وتغليق التعليق ١١٦/٢.

وسبل السلام ٦٣/١ و ٨٦ و ١٨٦ و ٤٤/٢ و ٥٢

و ٢٤/٣.

ونيل الأوطار ١١١/١ و ١٩٨ و ٢١٥ و ١٥٨/٢ و ٢٦٠

و ٢٣٧ و ٩٠/٥ و ١١٣ و ٣٢٦.

أما الأحاديث الضعيفة التي في (مختصر المختصر) فقد

بلغت (٤٢٩) حديثاً مع بيان ما توقف فيه أو ما ضعفه أو ما

صدر المتن قبل السند (١٤٣)، وما لم يتوقف فيه من الأحاديث

الضعيفة أو يضعفه أو يصدر المتن على السند فهذا مما ينتقد به

ابن خزيمة والأحاديث الضعيفة في (مختصر المختصر) على
النحو التالي: [ثم ذكر أرقامها]

ولما تطرح ١٤٣ من ٤٢٩ يبقى ٢٨٦ وهو القدر الذي
حصل فيه التساهل لابن خزيمة أما الأحاديث التي ليست على
شرط ابن خزيمة فهي (١٤٣) حديثاً، وهي تشمل الأحاديث
التي ضعفها، وكذا الأحاديث التي صدر المتن على السند والتي
توقف فيها. (٣٧) و (٣٨) و (١٢٢) و (١٣٧) و (٤٦٧)
و (٤٦٨) و (٤٦٩) و (٤٧٠) و (٥٦٠) و (٥٦٤) و (٥٦٥)
و (٧٧٣) و (٨٠٨) و (١٠٠٥) و (١١٣٨) و (١١٧٢)
و (١١٧٣) و (١١٧٤) و (١٢١٢) و (١٢١٣) و (١٢١٤)
و (١٢١٥) و (١٢١٦) و (١٢٢٤) و (١٢٥٤) و (١٢٩٨)
و (١٤٠٢) و (١٤٠٣) و (١٤٠٤) و (١٤٠٩) و (١٤٢٢)
و (١٤٣١) و (١٤٦٤) و (١٤٧٨) و (١٥٧٧) و (١٥٩٢)
و (١٦٢٢) و (١٦٤٣) و (١٦٨٣) و (١٦٩٢) و (١٧٢٢)
و (١٧٢٨) و (١٧٦٦) و (١٧٨٠) و (١٨٤٠) و (١٨٦٠)

و(١٨٦١) و(١٨٦٦) و(١٨٧٢) و(١٨٨٥) و(١٨٦٦)
و(١٩٣٩) و(١٩٥٤) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤)
و(١٩٧٧) و(١٩٨٤) و(١٩٨٧) و(١٩٨٨) و(٢٠٠٣)
و(٢٠٠٧) و(٢٠٠٨) و(٢٠٤٠) و(٢٠٤١) و(٢٠٥٦)
و(٢٠٥٧) و(٢١٣٦) و(٢١٣٧) و(٢١٩٢) و(٢٢٣٥)
و(٢٢٨٢) و(٢٣٠٦) و(٢٣١٠) و(٢٣١٥) و(٢٣١٧)
و(٢٣٢٣) و(٢٣٦٢) و(٢٣٧٩) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤)
و(٢٤٥٠) و(٢٤٥٧) و(٢٤٩٦) و(٢٤٩٧) و(٢٥٠٣)
و(٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) و(٢٥٧٩) و(٢٥٨٠) و(٢٦٤٢)
و(٢٦٥٢) و(٢٦٩١) و(٢٦٩٧) و(٢٧٠٣) و(٢٧١٢)
و(٢٧٣٢) و(٢٧٤٨) و(٢٧٥٣) و(٢٧٩١) و(٢٧٩٢)
و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٨) و(٢٨٤٠) و(٢٨٤١) و(٢٨٩١).

وما دمت سردت ذلك فهاكم أرقام الأحاديث الحسان
التي في (مختصر المختصر) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه

(النكت) (٢٩٠ / ١) أن ابن خزيمة لا يفرد الحسن عن الصحيح
وتبع ابن حجر بعضهم على ذلك.

والذي يبدو لي أنه لا ينبغي للحافظ ابن حجر أن يذكر
مثل هذا لا سيما وأن قضية الحكم على الأحاديث بالحسن أو
الصحة قضية اجتهادية تختلف أنظار المحدثين فيها، ومع ذلك
فقد قمتُ باستقراء الأحاديث الحسان التي في كتاب ابن خزيمة
وهي على النحو التالي: ١٥، ٥٨، ٦٢، ٩٠، ١٠١، ١٣٨،
١٤٦، ١٥٣، ١٨٨، ١٩٢، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٧٣، ٤٢٩، ٥٢٠،
٥٧١، ٥٩٧، ٦٤٥، ٧٠٨، ٧١١، ٧٥٤، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨٩،
٨١٠، ٨٥٠، ٨٨٠، ٨٨٧، ٨٩٢، ٩١١، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٨٣،
١٠٠٢، ١٠٢٣، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٨٠، ١١٠١، ١١٤٤،
١١٨٤، ١١٨٨، ١١٩٣، ١١٩٦، ١٢٠٠، ١٢١١، ١٢٧٤،
١٢٧٦، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٣١١، ١٣٤٠، ١٣٤٥، ١٣٦٢،
١٣٦٣، ١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٩، ١٤٢٦، ١٤٤٨، ١٤٥٢،
١٤٥٦، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨٦، ١٤٩٥، ١٤٩٨، ١٤٩٩،

١٥١٣ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٥ ، ١٥٥٠ ، ١٥٦٧ ، ١٥٧٠ ، ١٦٠٦ ،
١٦٧٩ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٩ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣٠ ، ١٧٥٦ ، ١٧٦٠ ،
١٧٦٢ ، ١٧٩٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٣ ، ١٨٢٨ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٧ ،
١٨٥٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٨ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠١ ، ١٩٣٠ ،
١٩٥٥ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦٥ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ،
٢١٦١ ، ٢١٦٧ ، ٢١٧٢ ، ٢١٩٣ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٠ ،
٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ،
٢٣٣٤ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٦٥ ،
٢٤٦٩ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٦ ،
٢٥٥٩ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٧٢١ ،
٢٧٢٣ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٩ ،
٢٩٠٨ ، ٢٩١٤ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٦ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠١٨ ، ٣٠٧٩ .

وخلاصة هذا البحث: ينماز هذا الكتاب عن كثير من
كتب الحديث أنه واحد من كتب الصحاح، وقد حكم فيه
مؤلفه على أحاديثه بالصحة بمجرد ذكر هذه الأحاديث في هذا

الكتاب، خلا الأحاديث التي توقف في صحتها ابن خزيمة نفسه، أو التي ضعفها، أو التي قدم المتن على السند، ومجموع تلك الأحاديث التي تخرج عن شرط الكتاب (١٤٣) حديثاً، وما دونها فهو محكوم بصحته عند مؤلفه، وقد التزم المؤلف بشرطه إلا في مواضع، وعلى ذلك فإن الأحاديث الصحيحة في هذا الكتاب بلغت (٢٦٥٠) حديثاً، أما الأحاديث الضعيفة فقد بلغت (٤٢٩) حديثاً. وعلى هذا يكون ما ينتقد على المصنف (٢٨٦) فتكون نسبة ما تساهل فيه قرابة ٩ ■ [تسعة في المئة].

وقال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (ص ١٠٥): (وقد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع ورد عليه ابن حجر في مؤلف سماه (قوة الحجّاج في عموم المغفرة للحجّاج) وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث وقال: قد أخرج أبو داود في سننه طرفاً من حديث العباس بن مرداس وسكت عليه فهو صالح عنده وقال: إنه يدخل في حدّ الحسن

على رأي الترمذي، وأنه أخرجه ابن ماجه والضياء في المختارة وما ذكر فيها إلا ما صح فقد صححه^(١١٣).

وأما كتاب التوحيد لابن خزيمة فشرطه فيه الصحة أيضاً؛ فقد قال (٥٣٢ / ٢): (وقد روى الوليد بن مسلم خبراً يتوهم كثير من طلاب العلم ممن لا يفهم علم الأخبار أنه خبر صحيح، من جهة النقل، وليس كذلك هو عند علماء أهل الحديث وأنا مبين علله إن وفق الله لذلك، حتى لا يغتر بعض طلاب الحديث به، فيلتبس الصحيح بغير الثابت من الأخبار، قد أعلمت ما لا أحصي من مرة أنني لا أستحل أن أموه على طلاب العلم بالاحتجاج بالخبر الواهي، وإني خائف من خالقي، جل وعلا إذا موهت على طلاب العلم بالاحتجاج بالأخبار الواهية، وإن كانت حجة لمذهبي --).

وبهذا يُعلم أن هذا الكتاب يستحق أن يذكر في جملة الكتب التي هي صحيحة عند أصحابها.

^{١١٣} قال المعلمي: (لا يخفى حال هذا الاحتجاج).

صحيح ابن حبان

قال ابن حبان في خطبة صحيحه الذي سماه (التقاسيم والأنواع) (١/١٠٢-١٠٤): (وإني لما رأيت الأخبار طرقها كثرت ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت لاشتغالهم بكتابة الموضوعات وحفظ الخطأ أو المقلوبات حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يكتب والمنكر المقلوب عزيزاً يستغرب وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار وأكثروا من تكرار المعاد للآثار قصداً منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحفاظ فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب وترك المقتبس التحصيل للخطاب.

فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.
والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.
والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.
والرابع: الإباحات التي أباح ارتكابها.
والخامس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد
بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة ومن كل نوع
تنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون الذين هم في العلم
راسخون دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس وأمعن
في الفروع بالرأي المنحوس.

وإننا نملي كل قسم بما فيه من الأنواع وكل نوع بما فيه من
الاختراع الذي لا يخفى تحضيره على ذوي الحجا ولا تتعذر
كيفيته على أولي النهى؛ ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب ثم
نملي الأخبار بالفاظ الخطاب بأشهرها إسناداً وأوثقها عماداً من
غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها لأن

الاقتصار على أتم المتون أولى والاعتبار بأشهر الأسانيد أخرى من الخوض في تخريج التكرار وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار) انتهى.

ولكنّ تساهلَ ابن حبان في التوثيق والتصحيح معلوم مشهور، وكتب في هذا الباب كثير من المتأخرين والمعاصرين؛ ثم إن عند ابن حبان في كلامه على كثير من الرواة ما يشبه التناقض بين كتابيه (الثقات) و(المجروحين) إلا أن يكون له في ذلك اصطلاح خاص، ولكن من الذي يقدر أن يتوصل إلى حقيقة ذلك الاصطلاح وتفصيلاته من المعاصرين؟! ولا سيما أن طائفة من عبارات ابن حبان في النقد غير واضحة المعنى أو غير محددة المعنى وتحتل أكثر من معنى أو أكثر من مرتبة واحدة من مراتب الرواة في سلم النقد.

وقد صنف اثنان أو أكثر من اثنين من الباحثين المعاصرين في الرواة الذين تكرر ذكر ابن حبان لهم في الكتابين كتاب (الثقات) وكتاب (المجروحين).

صحيح ابن السكن

(الصحيح المنتقى) لابن السكن يظهر أن فيه أحاديث ضعيفة غير قليلة، كما يُعلم ذلك من تتبع ما نقله عنه ابن حجر في (التميز = التلخيص الحبير) وبقية كتبه في التخريج، وكثيراً ما ترى اسم ابن السكن في التخريج مقروناً بالحاكم في (المستدرک) وبعض أصحاب السنن، دون الصحيحين؛ وله جملة من المواضع يخالف فيها أئمة العلل فيصحح ما أعلوه أو توقفوا عن تصحيحه؛ فهو من جملة المتساهلين.

قال الذهبي في ترجمة ابن السكن في (السير) (١٦/ ١١٧):
(الإمام، الحافظ، المجود الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادى.
نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين: نهر جيحون، ونهر النيل، مولده سنة أربع وتسعين ومئتين.

سمع ببغداد من أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود،
وطبقتهما، وجران من الحافظ أبي عروبة، وطائفة، وبدمشق من
أحمد بن عمير بن جوصا، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي،
وأقرانهما، وبخراسان (صحيح البخاري) من محمد بن يوسف
الفربري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به،
وقد لحق بمصر محمد بن محمد بن بدر الباهلي، وعلي بن أحمد
علان، وأبا جعفر الطحاوي.

وسمع بدمشق أيضاً من محمد بن خريم، وجماعة من
بقايا أصحاب هشام بن عمار، وسمع بنيسابور من: أبي حامد
بن الشرقي، ومكي بن عبدان، وأعانه على سعة الرحلة
التكسب بالتجارة.

جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل.

ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة.

حدث عنه: أبو سليمان بن زبر، وأبو عبد الله بن مندة،
وعبد الغني الأزدي، وعلي بن محمد الدقاق، وعبد الرحمن بن

عمر بن النحاس، وعبدالله بن محمد بن أسد القرطبي، وأبو جعفر بن عون الله، والقاضي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مفرج.

كان ابن حزم يثني على صحيحه المنتقى، وفيه غرائب.

توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة.

وحديثه يعز وقوعه لنا، ويعسر إلا بنزول).

وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٣/ ١٠٠): (وعني بهذا

الشأن وجمع وصنف وبعد صيته - -، ووقع كتابه الصحيح المنتقى إلى أهل الأندلس).

وقال السيوطي في (حسن المحاضرة في تاريخ مصر

والقاهرة) (١/ ٣٥١): **(ابن السكن)** الحافظ الحجة أبو علي

سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي. نزيل مصر - -

وعني بهذا الشأن وصنف الصحيح المنتقى).

وقال ابن حجر في (التميز في تلخيص تخرج أحاديث
شرح الوجيز) (١/١٩٩) في حديث: عشر من السنة...، وعد
منها: المضمضة والاستنشاق:

(مسلم من حديث عائشة، وأبو داود من حديث عمار
بلفظ: (عشر من الفطرة)؛ وصححه ابن السكن وهو معلول).
وقال (١/٢١٩) في حديث آخر: (ورواه أحمد
والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان؛ وابن
دارة مجهول الحال).

وقال (١/٢٧٥): (وصححه ابن السكن والحاكم؛ وفيه
نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث
بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان).

وقال (١/٢٧٨): (حديث قتادة عن عبد الله بن
سرجس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في
البحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في البحر؟ قال: يقال
إنها مساكن الجن:

أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه
حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني؛ وصححه
ابن خزيمة وابن السكن).

وقال (٣٣١ / ١): (وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو
زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من
عنيسة بن أبي سفيان؛ وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة،
وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه؛ وخالفهم دحيم وهو
أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنيسة).

وقال الخلال في (العلل): صحح أحمد حديث أم حبيبة؛
أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول.
وقال ابن السكن: لا أعلم به علة).

وقال (٣٩٥ / ١) في حديث ذكره: (وله شواهد من
حديث ابن عمر، وأم فروة، وغيرهما).

وحديث أم فروة صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي وأصله في الصحيحين).

وقال (٣/ ١٤٨٥): (حديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم:

أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء، وصححه ابن السكن.

وروى الحاكم عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له الحديث، قال: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت أنه قد اشتهر.

وقال أبو داود في (السنن): قال مالك: هذا الحديث كذب.

قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح - -) إلخ.

ولابن السكن كتاب آخر غير (صحيحه) الذي يروي أحاديثه بإسناده؛ وهو جمع لأربعة من دواوين السنة؛ قال السخاوي في (بغية الراغب المتمني في ختم النسائي [رواية ابن السني]) (ص ٥٠): (وكذا سماه صحيحاً جماعة من الحفاظ كأبوي علي النيسابوري وابن السكن فإنه سمي كتابه المشتمل على الصحيحين والنسائي وأبي داود بالصحيح، وأبي أحمد ابن عدي وأبي بكر الخطيب وأبي طاهر السلفي وكذا الذهبي في ترجمته من الكاشف؛ وأسلفت في ختم الترمذي القول في تأويل مقالهم).

-٧-

مستدرك الحاكم

إذا كان الكتاب مستدركاً على بعض الصحاح، كمستدرك الحاكم على الصحيحين، فيظهر أن أحاديثه صحيحة عند مصنفه إلا ما صرح بضعفه منها.

وفي الحقيقة للحاكم في هذا الكتاب أوهام في الرواية
وأوهام في الاستدراك أعني أنه استدرك عليهما ما هو فيهما أو
في أحدهما وأوهام كثيرة في التصحيح وأوهام أكثر منها في
دعوى التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما.

ولقد كان لتساهل وأوهام الحاكم في أحكامه على
أحاديث هذا الكتاب أثر غير طيب على كثير من المتفقهة
وغيرهم في العصور المتأخرة، فكم من حديث ضعيف صححه
الحاكم فاحتج به غيره في مسألة من مسائل الشرع، وكم من
جدال فقهي انبنى على مخالفة حديث صححه الحاكم لحديث
آخر أصح منه؟ وكم من حديث باطل أو ضعيف جزم بنسبته
إلى النبي صلى الله عليه وسلم - اعتماداً على مستدرك الحاكم
- متأخر أو معاصر، من المصنفين والخطباء والدعاة وغيرهم؛
والله المستعان.

المنتقى لابن الجارود

أما (المنتقى) لابن الجارود فقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٢٣٩/١٤) في ترجمة مؤلفه: (ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي صاحب كتاب المنتقى في السنن، مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد؛ ولد في حدود الثلاثين ومئتين؛ واسمه: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، الحافظ المجاور بمكة؛ كان من أئمة الأثر. سمع من أبي سعيد الأشج، والحسن بن محمد الزعفراني - - وخلق كثير، إلى أن ينزل إلى إمام الأئمة ابن خزيمة.

فأما قول أبي عبد الله الحاكم فيه: سمع من إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، وأحمد بن منيع: فلم أجد له شيئاً عنهم، ولا أراه لحقهم - -.

أثنى عليه الحاكم والناس؛ مات سنة سبع وثلاث مئة).
وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٢٣١): (وقد ذكر
لابن حزم قول من يقول: أجل المصنفات الموطأ؛ فقال: بل أولى
الكتب بالتعظيم الصحيحان، وصحيح سعيد بن السكن،
والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ.
ثم بعد هذه الكتب: كتاب أبي داود، وكتاب النسائي،
ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسند البزار،
ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند ابن
راهويه، ومسند الطيالسي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند
سنجر، ومسند عبدالله بن محمد المسندي، ومسند يعقوب بن
شعبة، ومسند علي بن المديني، ومسند ابن أبي غرزة، وما جرى
مجرى هذه الكتب التي أفردت لكلام رسول الله - صلى الله
عليه وآله وسلم - صرفاً.

ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف
عبدالرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف بقي بن

مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب أبي بكر بن المنذر
الأكبر والأصغر.

ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور،
ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك بن أنس،
وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل أحمد بن
حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور).

وكلام ابن حزم هذا متعلق بالجلالة واستحقاق العناية
وبقوة الأحاديث وليس متعلقاً بالصحة وحدها، وابن حزم -
على علو كعبه في العلم والحفظ - اجتهداته فيها السمين
والغث؛ قال الذهبي عقب نقله عنه ما تقدم وغيره: (قلت: ابن
حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة تقع له
المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره؛ وكل أحد يؤخذ
من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

الأحاديث المختارة للضيء المقدسي

قال إبراهيم الصبيحي في (النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد) (٢/٣٥٠-٣٥١) عقب نقله كلام بعض العلماء في (المختارة) للضيء المقدسي:

(يعرّض ما سبق من النُّقولِ تتضح المعاني التالية:

أولاً: كتاب الضياء المقدسي (الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما) يشبه (مستدرك الحاكم) في أصل تصنيفه.

ثانياً: صَحَّحَ الضياءُ في (المختارة) بناءً على ذلك أحاديثَ لم يُسبق إليها.

ثالثاً: تابع كثيرٌ من الحفاظ ابنَ تيمية في تقديم (المختارة) على (المستدرك) في شرطه، ونظافة أسانيده، وقلة ما فيه من الغلط.

رابعًا: لم تُخلُ أسانيدُ (المختارة) - مع ذلك - من بعض المجاهيل والضعفاء، بل والمتروكين.

خامسًا: لم تُسلم (المختارة) من وقوع التصحيف والخطأ أو الشذوذ في بعض أسانيد المصنِّفات التي نقل منها الضياء في (المختارة).

سادسًا: اعتمد الضياء أحيانًا في تصحيحه للحديث على ظاهر الإسناد، فلم يفتن إلى ما فيه من العلل الخفية.

سابعًا: قد يخرج الضياء الحديثَ ويُشيرُ إلى ما يدفع صحته، كالتفرد وغيره.

والخلاصة: أن (المختارة) أنظفُ أسانيدَ، وأسلمُ متوناً من (مستدرک) الحاكم، لكن ينبغي إجراء قواعد النقد على كل حديث فيها، ولا يُركَنُ إلى علوِّ مرتبته على غيره في ذلك؛ لِمَا حَكَيْنَا مِنْ صَنِيعِ الْمُحَقِّقِينَ حَيَالَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ).

المجتبى للنسائي

أما المجتبى للنسائي - وهو سننه الصغرى - فقليل إن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم، وفي إطلاقه نظر، فقد أنكره ابن كثير وغيره، وذكر أن في (السنن الصغرى) رجالاً مجهولين: إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح؛ ولعله يمكن الجمع باستثناء الأحاديث التي أشار النسائي إلى علتها بالسرد والترتيب ونحوهما، والأحاديث التي ذكرها شواهد ومتابعات لأصول ثابتة؛ ولكن يرد على هذه الطريقة في الجمع أن مسلماً أيضاً عنده أصول ومتابعات وعنده أحاديث غير كثيرة أشار إلى علتها بالتقديم والتأخير.

وقال بعض المعاصرين: (وقد توسع النسائي في شرح العلل في الكبرى وخاصة في كتابي (عمل اليوم والليل) و(عشرة النساء)، حتى عده بعض أهل العلم من كتب العلل،

وهو لا يصرح بتعليلاته، وإنما يسوق الروايات بقصد تعليل الأخبار، فيعلل بسرد الروايات).

وقال ابن حجر في (النكت) (١/ ٤٨١) معلقاً على قول ابن الصلاح (أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي): (قلت: وقد أطلق عليه أيضاً اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبدالغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم. وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي أبي داود والترمذي كما سبق.

وقال أبو عبدالله بن منده: الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأشار إلى مثل ذلك أبو علي ابن السكن.

وما حكاه ابن الصلاح عن الباوري أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، وإنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً - إلى أن قال: (وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن

من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه كالرجال الذين ذكرنا قبل أن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال من ذكرنا، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.

وحكى أبو الفضل بن طاهر قال: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له: إن النسائي لم يحتج به فقال: يا بني! إن لأبي عبدالرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: (هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في صحيحيهما سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني فدون كلامه في ذلك).

قال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن

شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، ف وقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم.

وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء.

قلت وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها.

وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي ما معناه: قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته؛ والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وقال أبو الحسن المعافري: (إذا نظرت إلى ما يخرج أهله الحديث فما خرج النسائي أقرب إلى الصحة مما خرج غيره).

وقال ابن رشيد: (كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً وكأن كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل).

وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي). انتهى كلام ابن حجر.

وكتب الشيخ أجد الفلستيني في (ملتقى أهل الحديث) مبحثاً في أن أكثر المحققين على أن (المجتبى للنسائي) معدود في كتب الصحاح قال فيه:

(أطلق أكثر المحققين في هذا الشأن اسم الصحة على كتاب النسائي؛ واحتج بعضهم على صحة الحديث بتخريج النسائي له إذا لم يعلله؛ وهذا هو الصواب في المسألة والله أعلم؛ وإليك الدليل والبيان:

• الإمام النسائي يشترط ذلك في كتابه:

١- قال الطبري أخبرني أبو إسحاق الحبال قال سأل سائل أبا عبد الرحمن... بعض الأمراء عن كتابه السنن أصحيح كله؟ قال: لا؛ قال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً؛ فصنع المجتبى

(بالباء) من السنن الكبرى ترك كل حديث أورده في السنن مما
تكلم في إسناده بالتعليل ﴿١٠﴾. هـ

ذكر الدكتور فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه لكتاب (عمل
اليوم والليلة) ص ٧١: أنه وجد هذا النص عن الحبال على
ظهر نسخة قديمة للسنن.

فالإمام أبو إسحاق الحبال من كبار الحفاظ المحققين
المدققين؛ قال ابن ماكولا: كان الحبال ثقة ثبتاً ورعاً خيراً، ثم
حدث عنه ابن ماكولا وذكر أنه ثبت في غير شيء.

وذكر مترجموه عنه من التشدد في السماع والإجازة
واشتراط التحديث من الأصول ما يجعل النفس تطمئن إلى ما
يرويه ويعتمده خاصة فيما يتعلق بالكتب وروايتها.

والإمام النسائي مكث مدة طويلة في مصر واحتفل به
وبكتابه المصريون والإمام الحبال من كبار الحفاظ المصريين
وشييوخهم في هذا العلم، فقلوه مقدم على غيره في هذا الشأن
لاسيما وقد تابعه مقارن له في السنن والزمن والإمامة وهو

الإمام الغساني صاحب (تقييد) المهمل الذي أبان فيه عن شدة تحريره وثبته وإمامته في هذا الشأن.

٢- قال الإمام الناقد البصير الكبير أبو علي الغساني:
(.....) كتاب المجتبى له - بالباء - في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي اختصره من كتابه الكبير المصنف وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجوداً^{١١٤} فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليق. اهـ.

أسنده عن أبي علي (ابن خير الإشبيلي) في (فهرسته).

٣- تسمية النسائي له بالمجتبى:

فالإتفاق على اسم الكتاب بأنه: (المجتبى) يدل على ذلك

^{١١٤} لعلها (مجرداً). محمد.

فهو كاسم (المنتقى) لكتاب ابن الجارود الذي لا ينزل فيه
عن رتبة الحسن إلا نادراً وأغلب أسانيده نظيفة باستقراء
المحققين فالاجتباء كالانتقاء والاختيار.

٤- قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن
منده - كما أفاده ابن طاهر عنه في شروط الأئمة -: إن شرطه
- أي النسائي - إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا
صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع، ولا إرسال.

٥- ثم إن القول بأن المجتبى من اختيار ابن السني قول
ضعيف وقد فنده غير واحد من المعاصرين كالدكتور فاروق
حماده في مقدمة تحقيق (عمل اليوم والليلة) والشيخ حاتم
العوني في أشرطة (منهجية الإمام النسائي وابن ماجه).

وذكرت هذا لأن من أنكر القصة بنى على هذا المعنى.

• فهم تلامذة النسائي لذلك واعتمداهم له:

١- أولاً: المحدث الرحالة المكثّر محمد بن معاوية أبو

بكر ابن الأحمر:

قال: قال النسائي: (كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته؛ والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله). ١. هـ من النكت على ابن الصلاح لابن حجر. وكان ابن الأهر ثقة جليلاً وكان من تلامذة النسائي رآه مؤرخ مصر ابن يونس في مصر في مجلس الإمام النسائي؛ وهو أحد رواة السنن عن النسائي، فقوله مقدم على غيره لأنه: - تلميذ النسائي.

- أحد رواة السنن عن المصنف.

٢- ثانياً: الإمام الناقد الكبير الحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري صاحب الصحيح:

ذكره الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح فيمن أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي وأبو علي من كبار الأخذين عن النسائي.

٣- ثالثاً: الإمام الناقد الكبير أبو أحمد عبدالله ابن عدي صاحب الكامل في الضعفاء:

قال في موطن من كتابه (الكامل): (أدخله أبو عبدالرحمن النسائي في (صحاحه) ولم يدخله البخاري).

٤- رابعاً: الحافظ المحدث الناقد حمزة بن محمد الكناني المصري مملي جزء البطاقة:

قال في زياداته على (السنن) - وهو أحد روااتها - تعليقاً على حديث: (... هذا الحديث خطأ... ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبدالرحمن، ولعله ائكل فيه على عبدالجبار).
١هـ من تحفة المزي ٩/٢٥٠.

فقوله: (كيف جاز على أبي عبد الرحمن) هذا الاستنكار لا يرد ولا يتجه إلا على القول بأن حمزة فهم شرط الصحة من صنع شيخه في كتابه.

والإمام حمزة من كبار الآخذين عن النسائي.

٥- إمام النقد والتعليل وحافظ الدنيا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني:

قال الحافظ أبو بكر البرقاني: (ذكرت لأبي الحسن الدارقطني أبا عبيد بن حربويه، فذكر من جلالته وفضله وقال: حدث عنه أبو عبدالرحمن النسائي في (الصحيح) ولعله مات قبله بعشرين سنة).

أسندها عن البرقاني كل من الخطيب في تاريخه وابن طاهر في أطرافه وابن الجوزي في المنتظم. وقال الحافظ ابن طاهر: فالدارقطني سمى كتاب السنن صحيحاً مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن.

ذكر ذلك عنه ابن نقطة في التقييد وابن الملقن في البدر. فهذه الشهادة من أقوى الأدلة لمكانة أبي الحسن في هذا العلم وتقدمه على غيره.

٦ - الحافظ الثبت أبو علي سعيد بن عثمان ابن السكن صاحب الصحاح.

ذكر الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح أنه أشار إلى ذلك^{١١٥}.

٧- الحافظ المكثّر الرحالة الكبير أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده:

قال في كتابه الذي صنّفه في مذاهب رواة الآثار (ص ٤٢): (الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب.... وأبو عبدالرحمن النسائي).

وقال كما تقدّم سابقاً فيما أفاده ابن طاهر عنه في شروط الأئمة: (إن شرطه - أي النسائي - إخراج أحاديث أقوام لم

^{١١٥} قال السخاوي في (بغية الراغب المتمني في ختم النسائي [رواية ابن السني]) (ص ٥٠): (وكذا سماه صحيحاً جماعة من الحفاظ كأبوي علي النيسابوري وابن السكن فإنه سمى كتابه المشتمل على الصحيحين والنسائي وأبي داود بالصحيح، وأبي أحمد ابن عدي وأبي بكر الخطيب وأبي طاهر السلفي وكذا الذهبي في ترجمته من الكاشف؛ وأسلفت في ختم الترمذي القول في تأويل مقالهم). محمد.

يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع، ولا إرسال).

٨- الحافظ الناقد المحقق خليفة الدراقطني في هذا الشأن

عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري أبو محمد.

سمع من حمزة الكناني تلميذ النسائي وراوي السنن عنه

ذكره الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح فيمن

أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي.

٩- الحافظ المعلل النقاد أبو يعلى الخليل بن عبدالله

الخليلي القزويني صاحب الإرشاد.

قال في الإرشاد (٧٨٦/٢): (... وسمع منه - أي من

ابن السني - صحيح أبي عبد الرحمن النسائي).

وقال في (٤٣٦/١): (وكتابه يضاف الى كتاب البخاري

ومسلم وأبي داود).

وقال: (وكتابه في السنن مرضي...).

وذكره الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح
فيمن أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي.

١٠- الإمام المحدث الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن
محمد القابسي المعافري روي الصحيح:

سمع حمزة الكناني تلميذ النسائي قال: (إذا نظرت إلى ما
يخرجه أهل الحديث فما خرج به النسائي أقرب إلى الصحة مما
خرجه غيره).

ذكره عنه ابن الملقن في (البدر المنير) قال: (قال أبو
الحسن المعافري الفقيه - وعنه ابن حجر في النكت على ابن
الصلاح - قال: قال أبو الحسن المعافري.

ووصف ابن الملقن له بالفقيه يرجح كونه القابسي لا ابن
مفوز صاحب ابن عبد البر، والله أعلم.

١١- الإمام الحافظ صاحب التصانيف أبو عبدالله محمد
بن عبدالله ابن البيع الحاكم.

قال في المستدرک (٣١٨/١): (وقد خرجہ أبو بکر محمد بن إسحاق - یعنی ابن خزیمہ -، وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح).

وذكره الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح
فيمن أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي.
وكذا ذكر ذلك أهل المصطلح في كتبهم.

تنبيه: وهؤلاء الأئمة السبعة (الدارقطني وابن منده وعبد الغني الأزدي والقاسبي وابن السكن والخليلي والحاكم) قريب
زمنهم من زمن الإمام النسائي ليس بينهم وبينه إلا طبقة
واحدة وهي طبقة تلامذته وبعضهم أقرب من بعض.

فهم من هذه الجهة أعلم بكتاب أبي عبدالرحمن النسائي
وقولهم مقدم على من دونهم.

١٢- الحافظ المتقن المحدث المشهور أبو بکر أحمد بن علي

بن ثابت الخطيب البغدادي.

قال في (تاريخ بغداد) (١/ ٢٤٠): (... وحدث عنه أيضاً مسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري في كتبهم الصحاح).

وقال في (٢/ ٤٢): (وروى عنه أيضاً أبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن النسائي في صحيحهما). وذكر عنه هذا ابن الصلاح في المقدمة ومن تكلم على كتابه.

١٣- الحافظ الرحالة الراوية المسند أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي.

قال في مقدمة إملائه على شرح الخطابي على السنن لأبي داود: (وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها). ١. هـ نقله عنه العراقي في التقييد.

وقال في موضع آخر: (وأما السنن - يعني سنن أبي داود - فكتاب له صدر في الآفاق ولا نرى مثله على الإطلاق وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفين لهم كالمختلفين عنهم بدار الحرب إذ كل من رد ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى إذ كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى) ١. هـ؛ نقله عنه الحافظ في النكت على ابن الصلاح.

١٤ - الحافظ المحدث الجوال الرحال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المشهور بابن القيسراني.

تقدم عنه أنه علق على قول الدارقطني فقال: (فالدارقطني سمى كتاب السنن صحيحاً مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن). فهو يحتاج على صحة هذه التسمية بقول الدارقطني وعلو مكانته في هذا العلم.

وقد نقل كلام ابن منده السابق مقراً له في كتابه عن شروط الأئمة.

١٥- العلامة الحافظ المتفنن أبو عبدالله محمد بن عمر ابن رُشيد الفهري السبتي.

قال: (كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل). ١. هـ من النكت على ابن الصلاح لابن حجر.

فالجمع بين طريقة الشيخين يتضمن عدة أشياء منها الصحة؛ ولذلك ساق هذا النص الحافظ في معرض نقله لنصوص الأئمة في إطلاق اسم الصحة على كتاب النسائي.

١٦- الإمام المؤرخ النقاد أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

قال في الكاشف: (أحمد بن شعيب الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن النسائي صاحب الصحيح..). ١. هـ

١٧- أمير المؤمنين في الحديث من المتأخرين أبو الفضل
أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.

قال ابن عراق في (تنزيه الشريعة) (١/٣٢٧): (ورأيت
بخط الحافظ ابن حجر على هامش مختصر الموضوعات لابن
درباس ما نصه: حديث أبي أمامة هذا أخرجه النسائي ولم
يعلله وذلك يقتضى صحته).

١٨- الإمام الجيهنذ المحدث النظار أبو عبدالله محمد بن
إبراهيم ابن الوزير اليميني.

قال في (تنقيح الأنظار): (وهذا يقوي أنه لا يجوز العمل
بحديث السنن الكبرى من غير بحث؛ وأما السنن الصغرى
المسماة بكتاب المجتبى فيجوز، ولعلها هي التي فصلت). ا. هـ
من توضيح الأفكار (١/١٩٩).

١٩- وقد ذهب إلى هذا القول بعض المتخصصين في هذا
الشأن من المعاصرين.

فتلخص مما تقدم أن مما يرجح هذا القول في المسألة ما

يلي:

صحة اشتراط المصنف لذلك.

فهم بعض راوية السنن ذلك عن شيخهم المصنف.

فهم كبار تلامذة المصنف وهم أربعة.

شهادة الإمام أبي الحسن الدارقطني.

شهادة سبعة من كبار المحققين ممن قرب زمنه من زمن

المصنف.

حكاية الإجماع على هذا القول وإن كان فيه نزاع.

ما ذكر عن الإمام الزنجاني أنه قال: (إن شرط النسائي

في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم) وصدقه الدارقطني

عملياً والذهبي نظرياً.

تفضيل الدارقطني - إمام الأئمة في هذا الشأن - للإمام

النسائي على الإمام أبي بكر ابن خزيمة صاحب الصحيح؛ ثم

تفضيله له على جميع أهل عصره في معرفة الصحيح والضعيف.

اعتماد كبار المحققين لهذا القول وهذا سرد أسماءهم وعدهم زيادة في الفائدة:

- ١ - أبو الحسن الدارقطني
- ٢ - أبو علي النيسابوري تلميذ النسائي
- ٣ - أبو أحمد ابن عدي تلميذ النسائي
- ٤ - أبو علي الغساني لأنه ذكر القصة مقرا لها ولم ينكرها
- ٥ - أبو إسحاق الحبال لأنه ذكر القصة مقرا لها ولم ينكرها
- ٦ - أبو بكر ابن الأحمر راوي السنن
- ٧ - حمزة الكناني راوي السنن
- ٨ - أبو عبد الله ابن منده
- ٩ - أبو علي ابن السكن

- ١٠- أبو عبد الله الحاكم
- ١١- أبو يعلى الخليلي
- ١٢- أبو الحسن القابسي
- ١٣- أبو محمد عبد الغني بن سعيد
- ١٤- أبو بكر الخطيب البغدادي
- ١٥- أبو الطاهر السلفي
- ١٦- ابن طاهر المقدسي
- ١٧- ابن رشيد الفهري
- ١٨- الذهبي أبو عبد الله
- ١٩- الحافظ ابن حجر
- ٢٠- ابن الوزير اليماني
- وجمع من المعاصرين...
- وعليه يقال:

١ - يصح معنى واصطلاحاً أن يقول المخرج: (أخرجه النسائي في صحيحه)، (أخرجه في صحاحه) كما صنع الدارقطني وابن عدي وغيرهما.

٢ - يصح العمل بما في المجتبى دون البحث عن صحة الحديث وضعفه ما لم يضعفه المصنف نفسه تقليداً له؛ كما اقتضاه كلام الحافظ وابن الوزير؛ ويبقى النظر الفقهي.

٣ - يصح أن يقال في الحديث الذي لم يعلله النسائي وخرجه في (المجتبى): (هو صحيح عند النسائي).

تنبيه: وليس معنى ذلك أن كل ما في (المجتبى) صحيح لأن النسائي علل فيها وضعف بعض الأحاديث؛ لكن الغالب عليها الصحة كالبخاري ومسلم فإنهما عللا وضعفا بعض الأحاديث في كتابيهما، وهذا شيء عارض وقليل بالنسبة لباقي الكتاب.

والله أعلم

استدراك:

٢١- الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن منصور السمعاني
والد الحافظ أبي سعد صاحب الأنساب.

قال في أماليه - التي بلغت الغاية في الحسن والفوائد - :
(هو - أي النسائي - أحد أئمة الدنيا في الحديث، والمرجوع
إليه في علم الصحيح والسقيم، وله شرط في الصحيح رضيه
الحفاظ، وأهل المعرفة). ١. هـ من إكمال مغلطاي (١/ ٥٧).

قوله: (وله شرط في الصحيح) إن لم يكن في المجتبى من
السنن الكبرى فأين يكون؟!!

قال ابن القطان: (هو - أي النسائي أعلم أهل الحديث،
وسمى الدارقطني وغيره كتابه (المجتبى) صحيحاً). ١. هـ من
إكمال مغلطاي (١/ ٥٧).

[و] يشبه أن يكون الإجماع الذي حكاه أبو الطاهر فيما
يتعلق بكتاب أبي عبدالرحمن النسائي صحيحاً، لعله لاحظ
المشاركة والمغاربة والأساتذة وتلامذتهم (رموز المدارس
الحديثية في الأعصار قبله) مجمعين على ذلك فحكاه).

انتهى كلام أجد، ثم قال متعقباً من علق بقوله (قصة النسائي مع أمير الرملة فيها نظر): (بارك الله فيكم، ما النظر الذي فيها؟ مع التنبيه على أنها ليست هي الدليل الوحيد على المسألة، فلو لم تقم بها حجة بقيت باقي الأدلة منتصبة).

ثم قال: (هل من مفيد؟ لم أتمكن من الوقوف على كتابي السخاوي:

بغية الراغب المتمني في ختم سنن النسائي برواية ابن السني (الصغرى).

القول المعتبر في ختم سنن النسائي برواية ابن الأحمر. فهل فيهما زيادة على ما ذكرت؟). انتهى.

ثم أشار بعض أعضاء (الملتقى) إلى ضرورة معرفة حكم الاستقراء فقال: (فما حال الأحاديث التي ذكرها في المجتبى ولم يعلها؟ ما يقول الحفاظ فيها وهل أنكروا عليه كثيراً منها؟).

فأجاب أجد جواباً فيه فوائد ولكنه ليس كافياً شافياً في هذا المسلك الوعر والباب الضيق، وإن قارب، فقال: (إذا

اتفقنا على الأصل وهو أنه صاحب المجتبى وشرط فيه الصحة،
فالأحاديث التي لم يعلها إعلالاً ظاهراً أو خفياً يعرفه أهل
الصنعة من طريقته فهي صحيحة عنده وفي اجتهاده؛ ثم هي قد
تكون صحيحة عند غيره وقد لا تكون.

أما المقلد في هذا العلم - كلياً أو جزئياً - فيجوز أن
يعمل بها من غير بحث كما تقدم عن بعض أهل العلم، كالإمام
مسلم فإنه أخرج بعض الأحاديث في (صحيحه) خالفه فيها
غيره، ولم يمنع ذلك من إطلاق اسم الصحة على كتابه، لكن
الفرق بين الكتابين أن كتاب مسلم اتفقت الأمة على صحته
إلا ما استثناه أهل الفن؛ أما كتاب النسائي فهل اتفقوا على
صحة كتابه أم على أصوله فقط أو لا هذا ولا ذاك؟

يأتي هنا خلاف الإمام أبي الطاهر السلفي والله أعلم.

المقصود إثبات أنه:

كتاب من كتب الصحاح.

أنه صحيح عند مؤلفه.

ولا يضر بعد ذلك إن كانت كل أحاديثه - التي لم يضعفها هو نفسه - صحيحة في نفس الأمر أو في اجتهاد النقاد غيره، ككتابي ابن خزيمة وابن حبان، فليس كل ما فيهما صحيح عند النقاد وأهل الفن وإن كان صحيح عند صاحبيهما؛ لكن هذا لم يمنع من إطلاق اسم الصحة عليه وعده في كتب الصحاح؛ لكن أين شرط ابن خزيمة وتلميذه من شرط أبي عبد الرحمن النسائي؟! انتهى.

أقول: (هذه الكتب العالية القدر الرفيعة المنزلة الصعبة في طريقة تصنيفها الغامضة في إشارتها - ككتاب النسائي المجتبي - لا تصلح لتقليد المبتدئ في الحديث أو في العلم الشرعي عامة؛ فكان من وظائف حذاق الطلبة وعلماء الحديث البارعين في هذه الأعصر أن يشرحوا طريقة النسائي في كتابه وأن يفصلوا ما أعله أو أشار إلى إعلاله أو إلى احتمال كونه معلولاً وما توقف فيه عما هو صحيح عنده، وهذا يتوقف على معرفة شرط النسائي واصطلاحه في كتابه ومعاني إشاراته وطريقة

ترتيبه للأحاديث ومعنى ما يورده من متابعات واختلافات
وتفردات وغير ذلك من قرائن الإعلال وقرائن التقوية
والتصحيح؛ ولا بد أيضاً من معرفة أقواله في رجال كتابه بقدر
ما ييسر جمعه من ذلك، ومقارنة أقواله بأقوال أئمة العلل).

ثم قال السائل المذكور: (مقصدي ما مدى موافقة الأئمة
له إذا افترضنا صحة الدعوى؟). وهو سؤال وجيه؟

فأجاب أمجد بقوله: (قال الحافظ في النكت: وفي الجملة
فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً
ورجلاً مجروحاً....).

ونقل بعض العلماء المعاصرين إجماع أهل الحديث على
تقديم كتاب النسائي في الصحة على كتاب أبي داود والترمذي
وابن ماجه).

وقال الدكتور ماهر في (الملتقى): (كتاب النسائي هو
(السنن الكبرى) وهو عدة روايات استعمل منها المزي في
التحفة تسع روايات، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية،

١٩٩١، بتحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، وهي طبعة ملفقة من عدة روايات وفيها من التصحيف والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى طالب علم.

وكتاب (المجتبى) الذي طبع قديماً وهو المشهور المتداول، وإليه العزو عند الإطلاق - ليس من اختيار النسائي، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني نصّ على هذا الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٣/٩٤٠) وفي (السير) (١٤/١٣١)، وقد أخطأ ابن الأثير في (جامع الأصول) (١/١٩٦-١٩٧) في أن المجتبى من اختيار النسائي، وأنه أهدى السنن لأمرٍ فقال: (أصحّ كله؟) قال: (لا)، قال: فاكتب لنا منه الصحيح فجرد المجتبى؛ وقد ردّ الذهبي هذا في (السير) (١٤/١٣١) فقال: (...) هذا لم يصحّ بل المجتبى اختيار ابن السني). انتهى.

وسأل سائل: (هل هناك فائدة تترتب في معرفة من وضع (المجتبى)؟ أرجو إفادتي بذلك.

فأجابه هيثم حمدان بقوله: (الفائدة من معرفة ذلك هي:
أنه لو ثبتت نسبة (المجتبى) للنسائي، فإننا نعرف أن ما في
(المجتبى) صحيح عنده. والله أعلم).

قلت: وكذلك الإعلال نتيقن أنه من عمل النسائي،
وذلك ثابت إليه قطعاً، فمن يقدر عليه غيره أعني هل يقدر
عليه أحد من رواة كتابه، ولئن قام به أحد منهم فمن هو وأين
التصريح بذلك، بل وأين الإشارة إليه، ومن يقدر على نفي
نسبة هذا الإعلال عن النسائي؟!

ثم قال هيثم حمدان تحت عنوان (ملاحظات عامة):

١- ذهب الشيخ سعد الحميد (وفقه الله) إلى أن (المجتبى)
هو رواية ابن السنن للسنن الكبرى.

٢- حكاية النسائي مع أمير الرملة فيها انقطاع. [تقدمت
إجابة أمجد على هذا الإيراد. محمد]

٣- توجد أحاديث نصّ النسائي على ضعفها في
(المجتبى)، فيدلّ ذلك على أنه لم يجتبِ الأحاديث الصحيحة من

الكبرى. [قلت: الاجتباء ليس معناه اجتناء كل ما في الكتاب
فكتاب النسائي كتاب للأحاديث الصحيحة وليان علل
أحاديث أخرى في تلك الأبواب، فهو - إن ساغ التعبير -
صحيح معلل. محمد خلف].

٤- هناك أحاديث صحيحة كثيرة، بل كتب بأكملها في
(الكبرى) مثل كتاب (التفسير) و(خصائص علي) و(الطب)
و(فضائل الصحابة)، ليس منها شيء في (الصغرى). [هذا لا
يدل على أن مؤلف المجتبى غير النسائي. محمد].

٥- هناك كتب في (الصغرى) مثل كتاب (الإيمان
وشرائعه) و(الصلح) ليست في (الكبرى)؛ [قلت: هذا دليل -
متين جداً - على أن النسائي هو مؤلف المجتبى، إلا أن يقال:
هناك نسخة أخرى للسنن الكبرى مختلفة كثيراً عن الرواية
المعروفة، رواها عن النسائي ابن السني واختصر منها - أعني
ابن السني - المجتبى؛ ولكن أين الدليل على وجود هذه
النسخة؟! محمد خلف].

٦- توجد ألفاظ وتراجم وأبواب في (الصغرى) لا وجود

لها في (الكبرى) [يقال في هذا ما قيل في الذي قبله. محمد].

والله أعلم. مستفاد من شريط للشيخ سعد الحميد: منهج

النسائي رحمه الله). انتهى.

قال بعض فضلاء الملتقى: (قال الدكتور فاروق حمادة:

وأما الجانب الآخر فيرى أن المجتبى هو من صنع النسائي

نفسه من السنن الكبرى، وابن السني مجرد رواية له ويقف في

هذا الجانب فريق كبير جداً من الأعلام والمحدثين وهو المعروف

المشهور بين الناس وهو الرأي الذي أصوبه وأرتضيه لدلائل

عديدة منها:

١- لم يقدم لنا الذهبي دليلاً على قوله هذا الذي جاءنا

به لا نقلاً ولا استنباطاً، وإن كان هو من الأعلام لكنه خولف

والوهم لا يخلص منه إنسان.

٢- وجود مثبتات على ذلك.

ما نقله ابن خير الاشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥هـ بسنده عن
أبي محمد بن يربوع قال: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله:
(كتاب [١] الإيمان والصلح ليسا من المصنف إنما هما من المجتبى
له - بالباء - في السنن المسندة لأبي عبدالرحمن النسائي
اختصره من كتابه الكبير المصنف وذلك أن أحد الأمراء سأله
عن كتابه في السنن أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا
الصحيح مجرداً فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن، ترك كل
حديث إورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل.

روى هذا الكتاب عن أبي عبدالرحمن ابنه عبدالكريم بن
أحمد ووليد بن القاسم الصوفي ورواه عن أبي موسى
عبدالكريم من أهل الأندلس أيوب بن الحسين قاضي الثغر
وغیره...) انتهى وهذا نص ظاهر في الموضوع.

قال الدكتور فاروق حمادة:

(كما انني وجدت مجلدين من المجتبى قديمين جداً كتبت
عليهما سماعات بين سنة ٥٣٠هـ و ٥٦١هـ فيها نص ظاهر
أنها من تأليف النسائي وقد جاء في صدر أحدهما:

(الجزء الحادي والعشرون من السنن الماثورة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن
شعيب بن بحر النسائي رواية أبي بكر أحمد بن إسحق بن السني
عنه.

رواية القاضي أبي نصر أحمد بن الحسن بن الكسار عنه.
رواية الشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الدوني عنه.
رواية أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري
عنه.

رواية الشيخ الإمام زين الدين أبي الحسن علي بن
إبراهيم بن نجاد الحنبلي الواعظ.

وفيهما نص ظاهر على أنها من تأليف النسائي؛ وابن
السني مجرد راوية لها.

وإن كان أحد المجلدين قد أكلت أكثره الأرضة فالآخر لا يزال أكثره صالحاً واضحاً بخط مشرقى جيد يحمل رقم ٥٦٣٧ بالخزانة الملكية بالرباط؛ وعلى ظهر هذه النسخة كتب بخط قديم قدمها:

(قال الطنبى: أخبرنى أبو إسحق الحبال سأل سائل أبا عبدالرحمن... بعض الأمراء عن كتابه السنن أصحيح كله؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً فصنع المجتبى (بالباء) من السنن الكبرى ترك كل حديث أورده فى السنن ما تكلم فى اسناده بالتعليل).

وأبو إسحق الحبال الذى ينقل عنه الطنبى هو الحافظ المتفنن محدث مصر إبراهيم بن سعيد بن عبدالله التجيبى كان من المتشددى فى السماع والإجازة يكتب السماع على الأصول.....

قال الدكتور (وكذلك نجد أن ابن الأثير الذى جرد الأصول الخمسة وضم إليها الموطأ جرد المجتبى وليس السنن

الكبرى وساق إسناده بالمتبى وفيه بالنص الواضح على أن
المتبى من تأليف النسائي ذاته؛ يقول ابن الأثير إنه قرأه سنة
٥٨٦هـ على أبي القاسم يعيش بن صدقة الفراتي إمام مدينة
السلام الذي قرأه على أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن
محمويه اليزيدي سنة ٥٥١ والذي قرأه على أبي محمد
عبدالرحمن بن حمد بن الحسن الصوفي الدوني سنة ٥٠٠هـ، في
شهر صفر، والذي قرأه على أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار
بخانكاه دون سنة ٤٣٣هـ؛ والذي قرأه على ابن السني سنة
٣٦٣هـ؛ والذي قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد
بن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب السنن جميعه.

وهذا نص واضح قبل ما يزيد على قرن ونصف من
الزمن ونص أبي علي الغساني أسبق من هذا كذلك.
كما أن ابن السني ذاته قد نص أنه سمع المتبى من
مصنفه بمصر في أكثر من موضع منه. انظر المطبوع (١٧١/٧)
صدر كتاب الصيد والذبائح.

وقد وجدت نسخاً مخطوطة ينص على سماعها من
النسائي بمصر في صدر المجتبى منها نسخة في الخزانة العامة
بالرباط تحت رقم ١٨٧٧ك، و ٢٤٠٨ك). انتهى كلام الدكتور
فاروق حمادة.

ومن أراد المزيد فليرجع الى بحث الدكتور فاروق في اول
كتاب عمل اليوم الليلة.

أقول - والكلام ما زال للفاضل المشار إليه - : (وما
يقوي القول بأن المجتبى من تصنيف النسائي :

أولاً: أبو إسحق الحبال مصري وهو أعلم بالنسائي
وبكتاب النسائي، وقوله أولى بالقبول من قول غيره.

والخبر وإن كان فيه انقطاع فهو أولى بالاعتماد من تخمين
لا دليل عليه.

ثانياً: إن القول بأن ابن السني هو من صنف المجتبى هذا
يجعل ابن السني من كبار حفاظ الحديث، والذي يتلخص من
ترجمته ومن كتابه عمل اليوم واللييلة لا يفيد سوى أنه حافظ

من حفاظ الحديث، ليس من جهابذة الفن؛ وإن اختيار هذه الأحاديث وتصنيف كتاب ككتاب المجتبى يحتاج إلى معرفة بالعلل والسنن وابن السني لم يشتهر بذلك.

وأما القول بأن هناك أحاديث أعلاها النسائي في المجتبى فأقول الحكم للغالب؛ والله أعلم بالصواب). انتهى.

فسأله سائل قال: (السؤال الأهم هنا: لماذا هناك أحاديث ضعيفة في المجتبى (رغم أنه من المفروض أن يكون كله صحيح) مع علمنا أن النسائي متشدد جداً في توثيق الرجال؟ ولماذا هناك أحاديث صحيحة في السنن الكبرى ليست في المجتبى؟).

فأجاب: (الجواب أن الغالب أن الذي في السنن الصغرى أو المجتبى أنه صحيح على شرط النسائي؛ هذا الغالب وأحياناً يخرج عن هذا الشرط لسبب أو لآخر، والإنسان نفسه قد يشترط شرطاً ويخالفه).

ثم أغلب الأحاديث التي فيها ضعف ينبه عليها النسائي وشرط غيره لا يلزمه؛ فالنسائي له منهج خاص؛ وللموضوع صلة. والله أعلم بالصواب).

ثم علق بعضهم على كلام الفاضل المتقدم قال: (الحكايات التي ذكرتها تبقى احتمالاً لأنها منقطعة أقصد ما ذكره الغساني والتجبي).

أما ما ذكره ابن الكثير!! من سماع ابن السني للسنن من النسائي، فهذا أمر لم نكره أصلاً. نعم، سمع السنن الكبرى، وسمع غيرها، ثم اجتنبى من حديث شيخه بعضه.

وقولك: (وان اختيار هذه الاحاديث وتصنيف كتاب ككتاب المجتبى يحتاج الى معرفة بالعلل والسنن)؛ هذا يصح لو أن كل ما في كتاب المجتبى صحيح، أو أنه لم يترك أحاديث صحيحة في السنن الكبرى ليست في الصغرى؛ وإلا فعمله ليس فيه عبقرية! وأي طالب علم في الجامعة يستطيع أن يلخص لك كتاب حديثي معلل بحذف الأحاديث التي تكلم

عليها صاحب الكتاب، لكن هذا لا يضمن لك أن يترك بعض الأحاديث الصحيحة، وينقل بعض الأحاديث الضعيفة، لأنه ليس من أهل هذا الشأن. والله أعلم).

فأجابه بقوله: (قلت وفقك الله: (من المستبعد تماماً أن يكون كل ما في الصغرى صحيح. فأحياناً يورد الرواية ويبين انقطاعها وعلتها. فكيف تكون صحيحة؟!؛ وقال الشيخ هيثم حمدان وفقه الله: (بل وفي الصغرى أحاديث أعلاها النسائي في الكبرى بيان الاختلاف على بعض روايتها، مثل حديث كفارة إتيان الحائض).

هذا لا يعني أن الكتاب ليس من تأليف النسائي؛ فالحديث الذي أعله ليس على شرطه، وإنما ذكره لغرض ما؛ وهذا كتاب الجامع الصحيح للبخاري يورده فيه أحاديث معلقة أو مرسلة ليبين علتها؛ فهل وجود حديث في صحيح البخاري ويكون قد أعله خارج الصحيح يجعل الكتاب ليس من تصنيف المؤلف؟

بل ينبغي دراسة منهج النسائي في سننه الصغرى؛ ولماذا
أورد الأحاديث التي أعلها في موضع آخر.

قلتَ وفقك الله: ((الحكايات التي ذكرتها تبقى احتمالاً
لأنها منقطعة أقصد ما ذكره الغساني والتجبي).

هذه الحكايات المنقطعة أولى من جزم الذهبي الذي ليس
له مستند ولا شيء منصوص سوى احتمالات ظنية؛ وكيف أن
النسائي يورد حديث أعله في مكان آخر؟ أو كيف يورد حديث
ضعف راويه أو نحو ذلك.

والذهبي رحمه الله رغم أنه من أهل الاستقراء التام إلا أنه
يجزم في مواطن كان ينبغي له أن يتثبت قبل أن يجزم.

ومن ذلك نفيه أن يكون الإمام أحمد صنف التفسير، وقد
رد عليه بعض الحنابلة؛ والله أعلم بالصواب). انتهى.

قلت: كتاب النسائي ألفه لعلماء الحديث لا للعامة ولا
للمبتدئين من الطلبة ولا حتى للمتوسطين، وعلماء الحديث
يهمهم كثيراً معرفة علل الأحاديث، وقد يكون ذلك أهم

عندهم من معرفة الصحيح، بل لا يمكن الجزم بصحة حديث إلا بعد المعرفة بسلامته من العلة، فكأن النسائي يقول: ما كان معلولاً فأنا أذكر علته وما ليس فيه علة أصرح بها أو أشير إليها فهو صحيح؛ وأذكر مع الصحيح أحياناً كثيرة ما خالفه من المعلولات؛ وأذكر الطرق والمتابعات للتقوية من جهة وبيان الاختلاف من جهة أخرى. محمد خلف.

ثم قال زياد العضيلة: (في الصغرى نفس النسائي رحمه الله الجامع بين علمي الفقه والعلل؛ فتجده يقول بعد سرد بعض الأحاديث: (ذكر الاختلاف على شعبة) ويعلل تلك الروايات بنفس حديثي قوي.

ولقد سألت شيخنا عبدالله السعد عن ذلك فقال: الصغرى من اجتناء النسائي رحمه الله فإن طريقته بينة فيه). ثم عاد بعض السائلين الذين تقدم نقل كلامهم فسأل فقال: (هل من الممكن الإجابة عن تلك النقاط التي أثارها

الشيخ هيثم؛ نعم، أنت قد أجبت عن بعضها مثل (٢) و(٣) لكن بقي البعض كذلك).

فقال المسؤول في الإجابة على قوله: (هناك أحاديث صحيحة كثيرة، بل كتب بأكملها في (الكبرى) مثل كتاب (التفسير) و(خصائص علي) و(الطب) و(فضائل الصحابة)، ليس منها شيء في الصغرى):

(اختلف في نسبة بعض هذه الكتب إلى السنن الكبرى؛ ولو ثبت فإن كتابه السنن الصغرى اقتصر في ذلك على ما ورد في السنن والأحكام على أصل الكتاب).

وقال غيره في إجابة قوله (هناك كتب في (الصغرى) مثل كتاب (الإيمان وشرائعه) و(الصلح) ليست في الكبرى): (بل مجرد ثبوت وجود أحاديث في المجتبى ليست في الكبرى تدل على أن الكتاب للنسائي وليس لابن السني؛ وإلا كان الكتاب [أي أصلاً] لابن السني، وليس للنسائي فيه مدخل، أو يقال حينها: زيادات ابن السني على النسائي، كما قالوا في زيادات

عبدالله؛ ولا بد أن يكون سندها واضحاً كما هي في مسند أحمد، وما سمعنا بأحد قال ذلك، وإلا فحجتكم).

ثم علق السائل بكلام ورد فيه قوله: (لكن يبقى مجتبى النسائي (السنن الصغرى) أفضل وأعلى طبقة من كثير من الكتب التي ادعت الصحة وفشلت فيها، مثل صحيح (؟) ابن حبان، ومستدرک الحاكم، والمختارة، والمنتقى، والسلسلة الصحيحة، وأمثال ذلك).

ثم قال الفاضل المشار إليه في أثناء كلام له: (أما عن حديث يكون النسائي قد ذكر علقته في الكبرى وسكت عن ذلك في الصغرى، فهذا جوابه: إما أن اجتهاده قد تغير، أو أنه سكت عن التعليل لسبب ما؛ والله أعلم).

قلت: قد يكون من أسباب سكوته أنه ذكر علقته في السنن الكبرى، وهي أصل السنن الصغرى أو تكاد تكون كذلك، وحذاق الحفاظ لا تطول عليهم المطولات ولا يحتاجون إلى تكرار ما حفظوه وذكره في مصنفاتهم المروية إلا لسبب آخر،

فكتب أحدهم عنده كالكتاب الواحد والكتاب الواحد عنده
كالباب الواحد.

ثم علق خالد الشايع فقال: (نفع الله بكم إخوتي في الله
فهذا بحث مائع كل أدلى بفوائد عظيمة، وإن كان قصب السبق
للشيخ الفاضل ابن وهب.

ولي أطروحة بعد هذه الفوائد ألا وهي: لو حددت
الاستدلالات القوية، واستبعدت أقوال طلاب العلم
المعاصرين، حتى لا تدخل العواطف، ولكون الإخوة فيهم
بركة بإذن الله، وأبدأ فأقول بما أن القول بأن ابن السني هو
المجتبي ليس عليه دليل أصلاً إنما هو مجرد ظن فيبقى أمور يعتمد
عليها أهل العلم في تحديد المؤلفين غالباً وهي:

١ - نفس النسائي واضح في المجتبى خصوصاً في كلامه
الزائد على ما في الكبرى، وهذا يعرفه أهل الشأن.

٢ - كون ابن السني لم يعرف بعلم العلل الذي برز فيه
النسائي، وقول أخينا الأمين: (إن طالب الجامعة يستطيع فعل

ما في المجتبى لأنه اختصار من الأصل) فمحل نظر، فكم من
مختصر أفسد الأصل!!!

٣ - أن الأصل عزو الكتاب إلى صاحبه أصلاً حتى يتبين
الدليل القاطع أن صاحبه فلان.

وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه أخونا الشيخ ابن وهب؛
والله أعلم بالصواب).

ثم قال قائل: (نريد معرفة الأحاديث التي ذكرت في
الصغري (المجتبي) ولم تذكر في الكبرى للنسائي رحمه الله؛ وهو
أكبر دليل علي أن المجتبى من صنيع الإمام النسائي رحمه الله
تعالى.

ثم قال الفاضل الذي أطلت النقل عنه وهو [ابن وهب]:
(فائدة: ما جاء في السنن الصغرى (اكثفاء المأموم بقراءة
الإمام: أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب
قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية قال
حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى كل صلاة قراءة؟
قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي
وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد
كفاهم.

قال أبو عبدالرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطأ؛ إنما هو قول أبي الدرداء. ولم يقرأ هذا مع
الكتاب).

في الكبرى (اكتفاء المأموم بقراءة الإمام [٩٩٥]: أخبرني
هارون بن عبدالله قال نا زيد بن حباب قال نا معاوية بن
صالح قال حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب قال حدثني كثير
بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعته يقول: سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم: أفى كل صلاة قراءة؟ قال: نعم؛ قال
رجل من الأنصار: وجبت هذه؛ فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلي وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا

أم القوم إلا قد كفاهم؛ قال أبو عبدالرحمن: خولف زيد بن حباب في قوله فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي) ثم قال (ابن وهب): (فائدة: قال القُدُوري رحمه الله: (وقد ذكر هذا الخبر أبو عبدالرحمن النسائي في سننه وشرط أن يورد الصحيح؛ قال الدارقطني: لو حلف رجل بالطلاق أن أبا عبدالرحمن لم يذكر في كتابه إلا الصحيح لقلت أمسك امرأتك). انتهى. التجريد (١٢ / ٦٣٢١) كتاب الأضاحي.

هذه فائدة جليلة؛ والقُدوري وإن لم يكن من أصحاب الحديث إلا أنه ينقل عن أصحاب الحديث. والله أعلم بالصواب).

ثم أورد بعض المشاركين في هذا النقاش على هذا اعتراضاً فقال: (فائدة نفيسة، لكن ألا تظن أن فيها ما فيها؟ أولاً من جهة دقة القُدوري في النقل؛ وثانياً - وهو المهم - من جهة أن الدارقطني انتقد الصحيحين وضعف بعض ما فيهما؛

وهذا القول في ظاهره نفي لضعف أي حديث في مجتبي النسائي! أم أنكم ترون جواز تأويله بأنه على العموم؟).

ثم قال بعضهم: (الإخوة الأكارم: هناك كتاب باسم: الإمام النسائي وكتابه المجتبى، تأليف الدكتور عمر إيمان أبو بكر، صدر عن مكتبة المعارف، عام ١٤٢٤هـ، في (١٤١) صفحة، وهو مستل من رسالة الطالب وعنوانه: الأحاديث التي أعلها النسائي بالاختلاف على الرواة في كتابه المجتبى جمعاً ونحريجاً ودراسة، ذكر في المبحث الثاني: (ص ٤٤) تحقيق من المختصر للكتاب هل للنسائي أو تلميذه ابن السني وبيان القول (الراجع فيه). ثم نقل نص ذلك المبحث أو بعضه وهو ما يلي:

(والذي عليه الجمهور من أهل العلم قديماً وحديثاً أن المجتبى من عمل: النسائي، فهو الذي اختصره من سننه الكبرى، وليس ابن السنّي فيه إلا روايته لها.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١ - أن جميع الأدلة التي سبقت في مبحث نسبة الكتاب لمؤلفه النسائي هي أدلة في هذا المبحث، لأنه إن ثبت الكتاب (المجتبى) له، ثبت أن يكون هو المختصر، لتلازم الأمرين.

٢ - وقع التصريح من ابن السنّي نفسه أنه سمع المجتبى من لفظ النسائي رحمه الله في غير موضع من المجتبى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قوله في أول كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال (٨/٩٣، ح ٤٩٨٥): حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه.

وهذا في نظري من أقوى الأدلة، وذلك أن كتاب الإيمان وشرائعه من الكتب التي انفردت بها المجتبى عن الكبرى، فكونه يقول: سمعت من لفظ النسائي، لا يحتمل إلا أن يكون من عمل النسائي.

ومن ذلك أيضاً قول ابن السنّي في أول كتاب الصيد الذبائح (٧/١٧٩، ح ٤٢٦٣): أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه، وأنا أسمع عن سويد بن نصر....

٣ - قد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن المجتبى

اختصار من النسائي رحمه الله، ومنهم:

أ- أبو علي الغساني، فكان من كلامه: إنما هو من المجتبى

في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه

الكبير. (فهرسة ابن خير ص: ١١٧).

ب- ابن الأثير، فقال: وهو يتحدث عن المجتبى:.... فصنع

المجتبى، فهو المجتبى من السنن، ترك كلّ حديث أورده في السنن

مما تكلم في إسناده.... (مقدمة جامع الأصول ١ / ١٩٧).

ج- ابن كثير، فمن قوله في ذلك: وجمع النسائي: السنن

الكبرى، وانتخب منه ما هو أقلّ حجماً منه بمرات، وقد وقع

لي سماعها.. (البداية والنهاية ١١ / ١٣١).

٤ - إن من ألف في أطراف الأربعة، كابن عساكر، أو

الستة كالملزي أدخل كلّ أحاديث المجتبى، والكبرى في أطراف

الكتب الأربعة، أو الستة، مع أن في كل من الكتابين ما ليس في

الكتاب الآخر من الكتب، والأبواب والأحاديث، وقد نسب

الأئمة كابن عساكر، والمزي وغيرهما كل ذلك للإمام النسائي، فلو كانت المجتبى من عمل ابن السني لما جاز نسبتها للإمام النسائي كما هي العادة في مثل ذلك، وخير شاهد على هذا أن كتب سؤالات التلاميذ لشيخوهم نسبت للتلاميذ لا للشيخ، مع أن جميع ما فيها بلفظه من الشيخ، ومع ذلك لم تنسب إليهم، فكيف يعقل إذاً أن ينسب المجتبى للنسائي إذا كانت من عمل ابن السني.

وكذلك كل من ألف في رجال الستة كالمزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم أدخلوا في تهذيباتهم كل رجال المجتبى والكبرى مع أن في كل من الكتابين من الرواة من ليس لهم رواية في الكتاب الآخر، مع أن هؤلاء الأئمة اعتبروا رجال الكتابين جميعاً من رجال النسائي الذين روى لهم، وهذا يعني أنهم يرون أن الكتابين كليهما له.

٥ - إن كل من وقع له سماع بالمجتبى من المشايخ انتهى بهم الإسناد إلى الإمام النسائي، وذاك دليل على أن صاحب

الكتاب هو النسائي، وإلا لتوقف إسنادهم عند ابن السني، إن كان هو المختصر لها.

ومنهم على سبيل المثال: ابن الأثير، فقد قال في مقدمة جامع الأصول: وأما كتاب النسائي فأخبرنا بجميعه... إلى أن قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق بن السني قراءة عليه بالدينور، حدّثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بكتاب السنن بجميعه...

والمقصود بكتاب السنن عند ابن الأثير هنا هو المجتبى قطعاً، لأن ابن الأثير إنما أدخل في كتابه من ضمن الكتب الستة: المجتبى، لا الكبرى، وعليه فالكتاب المتحدث عنه الذي ذكر إسناده إليه إنما هو المجتبى، وأنت قد رأيت في إسناده ابن الأثير أن ابن السني اعترف أنه سمع جميع المجتبى من النسائي.

٦ - ومن الأدلة كذلك أيضاً أن في المجتبى أحاديث

ليست في الكبرى، فإن كان ابن السني هو المختصر لها، فمن أين له هذه الزيادات الكثيرة، فإن كان النسائي هو الذي حدّثه

خارج سننه الكبرى، فيجب عليه - والحالة هذه- أن يذكر اسم النسائي في كلّ حديث زائد، ليكون الإسناد به متصلاً، ثم كان لازماً عليه أن يبين ذلك في مقدمته.

وإن كان الذي حدّثه غير النسائي، وزاد ابن السني هذه الأحاديث من عنده، فهذا فيه تهمة لابن السني بوضع أحاديث في الكتاب، وهذا بلا شكّ مما لا يتصور وقوعه من الإمام ابن السني المتفق على عدالته وإمامته.

وبمجموع ما ذكر يحصل به المقصود ويثبت بلا ريب أن المجتبى للنسائي تسمية وتأليفاً.

وهناك فريق آخر من العلماء يرى أن المجتبى اختصار من ابن السني، وفي مقدمة هؤلاء الإمام الذهبيّ، فقد ذكر في غير موضع من كتبه أن المجتبى من اختصار ابن السني، فقال في السير: ... بل المجتبى اختيار ابن السني (١٤ / ١٣١). وقال في التذكرة (٣ / ٩٦) ترجمة ابن السني: كان ابن السني ديناً خيراً صدوقاً اختصر السنن، وسماه المجتبى.

وتبعه على ذلك تاج الدين السبكي، فقال في ترجمة ابن السني (٩٦/٣): صَنَّفَ في القناعة، وفي عمل اليوم والليلة، واختصر سنن النسائي.

وبمثل ذلك قال ابن ناصر الدين، فقد نقل عنه ابن العماد أنه قال: ابن السنيّ اختصر سنن النسائي، وسماه: المجتبى.

الرّد على الذهبي:

إن الذي ذهب إليه الذهبي من القول بأن ابن السني هو المختصر للمجتبى من الكبرى، لا أعلم له في ذلك سلفاً، ثمّ إنه لم يذكر لقوله دليلاً يعتمد عليه، ومع ذلك خالفه فيما ذهب إليه من هو أعلم بالسنن منه، وهو شيخه المزي، فهو مع تبخره في الحديث وعلومه كان له مزيد اختصاص بكتب السنة، فقد عمل [كتاباً] في أطرافها وآخر في رجالها، لم يوجد مثلهما مثيل. بل إن الذهبي حين ذكر إسناده إلى المجتبى انتهى به إلى النسائي، فقد قال: والذي وقع لنا من نسخته هو الكتاب المجتبى منه، انتخاب أبي بكر ابن السني، سمعته ملفقاً من جماعة

من ابن باقا... إلى أن قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسن الكسار، حدثنا ابن السني عنه، وقوله: بعد ابن السني (عنه) يعني به النسائي، فتبين من هذا أن المختصر له هو ابن السني. والذي يظهر لي أن الإشكال سببه أن ابن السني تفرد برواية المجتبى عن النسائي عن بقية الرواة، كما سيأتي توضيحه، فظن بعضهم أنه هو المختصر لها.

يقول الشيخ عبدالصمد شرف الدين: وللذهبي نوع عذر في هذا الاعتقاد إذ أنه لم يطلع قطّ في عمره على كتاب السنن، دون مختصره المجتبى، ومن جهل شيئاً تخرص فيه.

قلتُ: فقول الشيخ: ومن جهل شيئاً تخرص فيه، في غير محله، لأن الذهبي حكم على المجتبى، وقد علم بها، ورواها بإسناده، فلو كان قوله في الكبرى، التي ما رآها لا نطبق عليه قوله: ومن جهل، إلخ، ولكن قد يقال: إن الذهبي لو رأى السنن الكبرى، لعلم أن المجتبى من عمل النسائي، لما فيها من زيادات كثيرة للأحاديث وإضافات علمية ليست في الكبرى.

والغريب أنه كيف لم تقع السنن الكبرى، للإمام الذهبي،
مع وجودها عند أقرب الناس إليه، وهو شيخه المزي، فقد
عمل في أطرافها مع بقية الكتب الستة.

وأما تاج الدين السبكي، وابن ناصر الدين، فالظاهر أنهما
قلدا فيما ذهبا إليه، الإمام الذهبي، ولم يكن لهما كبير اعتناء في
هذا الشأن.

والخلاصة أن المجتبى من عمل النسائي، لتوفر الأدلة وهو
الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقد رجح هذا القول السخاوي، وهو ممن له عناية بسنن
النسائي حيث عمل كتابين في ختمهما، فقال بعد أن ذكر قول
من قال: إن النسائي هو الذي اختصره: وهو أصح مما قاله
غيره إن المجرد أحد رواة الحافظ أبو بكر ابن السني.

وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالصمد شرف الدين في مقدمة
تحقيقه، وفاروق حماده في مقدمة تحقيقه لعمل اليوم واليلة
للنسائي). انتهى.

ثم قال بعض الأعضاء: (ذهب شيخنا الشيخ حاتم العوني إلى أن المجتبى من تصنيف النسائي وذكر عدة أدلة ذكرها كثير من الأخوة حفظهم الله؛ ومنها أيضاً للفائدة أنه في المجتبى في كتاب القصاص ترجم فقال: (باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن)

ثم قال إبراهيم الأبياري تعليقاً على قول (ابن وهب) (وحسب ما أذكر إنني قرأت في بعض الكتب أن النسائي عاب على البخاري عدم إخراجه أحاديث أحد الراوة، وهو لم يسم البخاري بالاسم ونسيت موضعه الآن):
(لعله هذا:

قال السلمي في سؤالاته الدارقطني (ص ٨٧، ٨٨):
(وسألته: لم ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مر بحديث لسهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى

بن بكير، وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن؛ وقال:
قال: أحمد بن شعيب النسائي: ترك محمد بن إسماعيل البخاري
حديث سهيل بن أبي صالح في كتابه، وأخرج عن ابن بكير،
وأبي اليمان، وفليح بن سليمان، لا أعرف له وجهًا، ولا
أعرف فيه عذرًا). اهـ

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: (وأما حديث (نحن معاشر
الأنبياء لا نورث) فقال السبكي في شرحه عن شيخه الذهبي:
ليس هو في الكتب الستة؛ قال السبكي: وإنما أخرجه الهيثم بن
كليب في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ: (إنّا) بدل (نحن)،
وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر،
قال: والسنن الكبرى عند المحدثين ليست من الكتب الستة،
وإنما التي يخرجون عليها الأطراف والأسماء هي الصغرى
المشهورة.

قلت: وهو حصر مردود، فهذا شيخه المزي قد خرج
الأطراف والأسماء على السنن الكبرى مضافاً إلى الصغرى؛

وعلى تقدير التسليم فهذا الحديث بخصوصه في الصغرى كما هو في الكبرى، وهو في كتاب الفرائض من رواية ابن الأحمر وابن سيار عن النسائي، وهما من رواة الكبرى، ومن رواية ابن حيويه والأسيوطي، وهما من رواة الصغرى، وإنما خلت عنه رواية ابن السني لأنه فاته كتاب الفرائض مع كتب أخرى. وقد وقع لنا من رواية ابن حيويه والأسيوطي، وهي التي خرج عليها ابن عساكر الأطراف). اهـ. موافقة الخُبَر الخُبَر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٤٨١).

هنا شارك الدكتور ماهر الفحل فقال: (جزاكم الله كل خير، لقد استفدت مما كتبه الأخوة في هذا الموقع المبارك، وتغير قلبي فيما كتبه، وكتبت تعليقة مطولة في هذا في كتابي (الجامع في العلل والفوائد) أثبت أن المجتبى من صنيع النسائي نفسه، وما كتبه قديماً مما استغفرت الله منه، أسأل الله أن يغفر لي ولكم وأن ينفع بالجميع وأن يستعملنا في طاعته).

وقال آخر: (المتأمل في المجتبى يرى نفس الناقد فيه هو هو نفس الناقد في الكبرى.. والله أعلم).

وفي الختام أقول: من قرائن قوة الحديث عند النسائي أن يورده النسائي في (المجتبى) ساكتاً عليه ولا يورد معه في الباب من الروايات ما يدلّ على إعلاله إياه؛ فكتاب النسائي (المجتبى) أصح كتب السنن وعلم النسائي بالحديث فوق علمهم به وفوق علم الإمام مسلم؛ ولكن لا بد من فهم دقيق لإشاراته وتصرفاته واصطلاحاته في كتابه لتمييز ما يصححه من أحاديثه عما يعله منها.

المبحث السادس

أن يورده محدث في كتاب

مشرع عن الصحيحين أو أحدهما

أعني بفروع الصحيحين هنا ما هو مختصر منهما أو من أحدهما وما هو منتقى منهما أو من أحدهما وما هو جمع لهما أو لما تفقا على إخراجه، وزيادات رواتهما فيهما، وما هو مستخرج عليهما؛ فانظر ما يلي.

-١-

المستخرجات

على الصحيحين أو على أحدهما

إيراد صاحب كتاب مستخرج على أحد الصحيحين الحديث فيه ساكتاً عليه قد يعدّ قرينة على صحته عنده أو عند جمهور النقاد؛ وليس الأمر - عند المحاققة - كذلك.

قال الأبنوسي في (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح) (٩٣/١): (الاستخراج عبارة عن أن يأتي المصنف إلى كتاب

البخاري مثلاً فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري في شيخه أو من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني ولأبي نعيم الأصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ولأبي نعيم أيضاً؛ ولم يلتزم المستخرج لفظ الكتاب الذي خرج عليه فلهذا لا يعزى منها شيء إلى البخاري مطلقاً إلا بالشرط المتقدم).

إن جعل كون الحديث في أحد المستخرجات على أحد الصحيحين قرينة تصحيح للحديث أو قوة فيه، فيه نظر، لأن ما صح من أحاديث المستخرجات فإنه يغني عنه في الجملة كون الحديث في الأصل أي الصحيح كصحيح البخاري وصحيح مسلم؛ وأما الزوائد فلا يحكم لها بالصحة إلا بعد دراسة أسانيدها على المنهج الصحيح في النقد؛ وشتان بين أن يكون الكتاب مظنة للأحاديث الصحيحة وبين أن يجعل ذلك قرينة على صحة زوائده وزياداته على الصحيحين؛ ولا سيما أن

الأصل في الحكم على الزيادة التي يوردها صاحب المستخرج في حديث في الصحيحين أو أحدهما أن يكون مبنياً على التآني والتثبت لأن الأصل فيما يرويه الشيخان استيفاء سياق ما يثبت من الرواية.

ثم إنه لم يقل أحد من أصحاب المستخرجات إن كل ما في مستخرجه صحيح، ولكن ادعى نحو ذلك بعض المتأخرين؛ لأن حرص صاحب المستخرج على العلو يكون غالباً أكثر من حرصه على صحة رواياته.

فشرط صاحب المستخرج عادةً أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة هامة.

ولا يخفى أن صاحب المستخرج لا يلتزم لفظ الأصل، بل هو يروي بالألفاظ التي وقعت له عن شيوخه، ولذلك يكثر أن تكون ألفاظ المستخرج مخالفة لألفاظ الأصل، وربما وقعت المخالفة أيضاً في المعنى.

وكذلك من عادة أصحاب المستخرجات أن لا يلتزم أحدهم من حيث قوة الأحاديث شروط صاحب الأصل الذي عمل عليه مستخرجه، ولذلك فقد يكون الإسناد ضعيفاً أو الحديث معللاً؛ فلهذا السبب والذي قبله ينبغي أن يجتنب عزو ألفاظ متون المستخرج لأصله، ويشتد المنع إذا كان الأصل هو أحد الصحيحين؛ وكذلك لا يصحُّ عدُّ جميع ما في المستخرج صحيحاً.

والحاصل أن هذه القرينة خطأ فليس من شروط صاحب المستخرج صحة الرواية التي يوردها في كتابه بما فيها من مخالفات لروايات الأصل أو زيادات عليها؛ بل شرطه العلو ومتابعة صاحب الأصل أطول متابعة تيسر له مع العلو.

قال المعلمي اليماني في (التنكيل) (١٠ / ٧٤١-٧٤٤) في ترجمة محمد بن سعد العوفي:

(في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي من (لسان الميزان) تكذيب الأئمة له وطعنهم فيه؛ ساق كثيراً من ذلك ثم قال:

ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانة في (صحيحه)!!، والحاكم في (مستدركه)!!، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة!.

ذكر هذا استنكاراً له؛ فجاء الكوثري فقال (ص ١٨٧) في ترجمة اللؤلؤي: (مجتهد عظيم القدر ومحدث جليل الشأن... أخرج عنه الحافظ أبو عوانة... في (الصحيح المسند المستخرج)، وهذا توثيق منه؛ والحاكم في (مستدركه)... وهذا أيضاً توثيق منه. ووثقه مسلمة بن قاسم). إلى أن قال المعلمي:

(ولا بأس بأن نناقش الكوثري هنا فأقول: أما أبو عوانة فقد ذكر الأستاذ (ص ١٧) عبدالله بن محمد البلوي، فقال فيه وفي آخر: (كذابان معروفان)؛ وقد قرأ الأستاذ في (الميزان) و(اللسان) في ترجمة البلوي: (روى عنه أبو عوانة في (صحيحه) في الاستسقاء خبراً موضوعاً)؛ وروى أبو عوانة في (صحيحه) (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) حديثاً في سنده عبدالله بن عمرو الواقعي^{١١٦} وجابر بن يزيد الجعفي، وكلاهما متهم؛ وفي (فتح

^{١١٦} تصحفت في الطبعة المفردة إلى (الواقفي).

الباري) في شرح (باب القصد والمداومة على العمل) من كتاب (الرقاق): (... وهذا من الأمثلة لما تعقّبه على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحكم بصحتها... ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرّحوا بالتزام ذلك، سلّمنا أنهم التزموا ذلك، لكن لم يَفُوا به).

أقول: أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كلِّ حديث من الكتب التي يستخرجون عليها؛ فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجاً على (صحيح مسلم)، ومعنى ذلك أنه التزم أن يخرج بسندٍ نفسه كلَّ حديث أخرجهُ مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك؛ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه؛ ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها، فإنما يسمّى كتابه صحيحاً لأنه مستخرج على (الصحيح)، ولأن معظم أحاديثه - وهي المستخرجة - صحاح؛ فأخراجه لرجل لا يستلزم

توثيقه ولا تصديقه، بل صاحب (الصحيح) نفسه قد يُخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه.

وهذا أمر معروف عند أهل الفن لا يخفى على الكوثري.

فأما (مستدرك الحاكم)، فحدّث عنه ولا حرج، فإن في مستدركه كثيراً من الرواة التالفين، وجماعة منهم قد قطع هو نفسه بضعفهم الشديد؛ وسيأتي بسط ذلك في ترجمته، فإن الأستاذ حطّ عليه حيث خالفه، ثم عاد يحتجّ به هنا!.

وأما مسلمة بن قاسم، فقد جعل الله لكل شيء قدراً؛ حدّهُ أن يُقبل منه توثيق من لم يجرحه من هو أجلُّ منه ونحو ذلك، فأما أن يعارض بقوله نصوصُ جمهور الأئمة، فهذا لا يقوله عاقل).

ومن أوسع المستخرجات مستخرج الجوزقي؛ قال ابن حجر في (النكت) (١/٢٩٦-٢٩٨): (قوله ع: ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر؛ وهو يزيد على عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه. انتهى.

وذكر الشيخ في شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث؛ وعن الشيخ محي الدين النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف.

قلت: وعندي في هذا نظر؛ وإنما لم يتعرض المؤلف لذلك، لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم، بل السبب (في ذكر) المؤلف لعدة ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافاً لقول ابن الأخرم. لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري قال: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح).

والأخرى: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً؛ فينتج أن الذي لم يخرج به البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه.

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله: (إنهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات) فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم.

ويزيد ذلك وضوحاً أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ذكر في كتابه المسمى بـ(المتفق) أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمئة وثمانين طريقاً؛ فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يبلغ هذا القدر - أيضاً - أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر - أيضاً - أو يقرب منه، فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها، بل ربما زادت على ذلك؛ فصحت دعوى ابن الأخرم

أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني مما يبلغ شرطهما) بالنسبة إلى ما خرجاه؛ والله أعلم.
وأما قول النووي: (لم يفت الخمسة إلا القليل).
فمراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام
فليس بقليل).

-٢-

الكتب الجامعة لأحاديث الصحيحين

الأصل في الكتب الجامعة بين الصحيحين أن يكون ورود
الحديث فيها دليلاً على صحته عند صاحب الأصل أي
صاحب الصحيح، وعند صاحب الجمع.
ومن أشهر الكتب الجامعة بين الصحيحين (الجمع بين
الصحيحين) للحميدي.

ولكن قد يتصرف صاحب الجمع بطريقة تمنع من معرفتها
من الاعتماد التام عليه في عزو الحديث إلى الصحيحين أو
أحدهما؛ وبكل حال لا بد من معرفة اصطلاح صاحب الجمع.

قال ابن حجر في (النكت) (١/ ٣٠٠-٣٠٣): (قوله ع:
والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليست في واحد من
الكتابين، ولم يروها الحميدي بإسناده فيكون حكمها حكم
المستخرجات ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد زوائد التزم فيها
الصحة فيقلد فيها؛ انتهى.

وقد اعتمد شيخنا رحمه الله تعالى هذا منظومته فقال:
(وليت إذ زاد الحميدي ميّزًا--)

وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا: أن الحميدي لم يميز
الزيادات التي زادها في (الجمع) ولا اصطلاح على أنه لا يزيد
إلا ما صح فيقلد في ذلك. وكان شيخنا - رضي الله عنه - قلد
في هذا غيره وإلا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى
في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات
وغيرها.

ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من
أصحاب المستخرجات.

وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي، فألحق في كتابه (المقنع) ما صورته: (هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك).

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في (محاسن الاصطلاح) في هذا الموضع ما صورته: (وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين، وهو كما قال ابن الصلاح؛ إلا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكمل الفائدة).

والدليل على ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه إذ قال في أثناء المقدمة ما نصه: (وربما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي (يعني البرقاني) وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه

على غرض أو تميم لمحذوف أو زيادة (من) شرح أو بيان
لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم).

فقوله: (تتميم لمحذوف أو زيادة هو غرضنا هنا، وهو
يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني، لأنهما استخرجا على
البخاري؛ واستخرج البرقاني على مسلم.

وقوله: (من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع
لوهم أو بيان لاسم أو نسب) يختص بكتابي الدارقطني وأبي
مسعود، ذاك في (كتاب التبع) وهذا في (كتاب الأطراف).

وقوله: (مما يتعلق بالكتابين)، احرص به عن تصانيفهم التي
لا تتعلق بالصحيحين، فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا.

فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه؛ ثم إنه
فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها
من أصحاب المستخرجات وغيرها؛ فإن عزاءها لمن استخرج
أقرّها، وإن عزاءها لمن لم يستخرج تعقبها غالباً؛ لكنه تارة يسوق
الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول مثلاً: زاد فيه

فلان كذا؛ وهذا لا إشكال فيه؛ وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا، وهذا يشكل على الناظر غير المميز، لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح، لأنه حينئذ يعزو على أحد الصحيحين ما ليس فيه؛ فهذا الحامل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور؛ حيث قال: [غير أن الجمع للصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين] [كذا في مقدمته ص ١٩ وابن حجر إنما أشار إليه ولم يحكه].

ثم ذكر الحافظ أمثلة كثيرة قال في نهايتها (٣١٠/١):
(فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادات التي يزيدها هو أو غيره خلافاً لمن نفى ذلك؛ والله أعلم.

وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال - لما ذكر المستخرجات - : (ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي؛ والمستخرج على الصحيحين للبرقاني؛ وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منهاً عليها).

هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى والله الحمد).

ثم قال ابن حجر (١/٣١٠-٣١٢): (قوله ص: فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ).

قلت: محصل هذا أن مخرّج الحديث إذا نسبته إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح؛ إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال.

فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها ويقول: هو على هذا الوجه فيها، لكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل.

فائدة: استنكر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام الأحاديث إلى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى، لأن من شأن من هذه حاله أن يستدل على صحة ما بوب فإذا ساق الحديث بإسناده ثم عزاه لتخريج أحدهما أوهم الناظر فيه أنه عند صاحب الصحيح كذلك، ولو كان ما أخرجه صاحب الصحيح لا يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير لائق، ثم إن فيه مفسدة أيضاً من جهة أخرى وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب (المستخرج) من لا يحتج به كما بيناه غير مرة، فإذا ظن الظان أن صاحب (الصحيح) أخرجه بلفظه قطع نظره عن البحث عن أحوال رواته اعتماداً على صاحب الصحيح، والحال أن صاحب

الصحيح لم يخرج ذلك، فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحاً، هذا معنى كلامه.

ثم قال: ولا ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب كأصحاب المعاجم والمشیخات، فإن مقصودهم أصل الإسناد لا الاستدلال بالفاظ المتون؛ والله أعلم.

قوله (ص): بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفیها نقلوا فیها ألفاظ الصحيحین أو أحدهما.

محصله أن اللفظ إن كان متفقاً فذاك وإن كان مختلفاً فتارة يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما؛ ويبقى ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً وينسبه إليهما ويطلق ذلك أو عليه أن يبين؟

هذا محل تأمل، ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد والله أعلم).

زيادات مرواة الصحيحين فيما

هل يعدّ من قرائن أو أدلة صحة الحديث عند الناقد أن
يزيده في كتاب صحيح رواه هو عن مصنفه بواسطة أو بلا
واسطة؟

هذا ما تُضح الإجابة عليه مما يلي.

قال الدكتور عبدالله بن محمد حسن دمفو في كتابه
(إبراهيم بن محمد بن سفيان روايته، وزياداته، وتعليقاته على
صحيح مسلم) بعد إيراده تعريفين لمصطلح الزوائد:
(ويستخلص من التعريفين السابقين عدّة نقاط:
أولاً: أنّ المراد بالزوائد أحاديث زائدة في كتاب على
كتاب آخر، وهذه الزيادة مطلقة، وقد تكون الزيادة في سند أو
متن حديث اشتركا في إخرجه وهذه الزيادة نسبية.

ثانياً: أنَّ مؤلف الكتاب الذي احتوى على الزوائد لا علاقة له بمؤلف الكتاب المزيد عليه، فتأليف كل واحد منهما لكتابه استقلالاً.

ثالثاً: أنَّ إبراز زوائد الكتاب المزيد عليه جاء في فترة متأخرة ومن إمام متأخر عنهما).

ثم قال: (أما الزيادات، فلم أقف على مَنْ تعرّض لها بتعريف يُحدّدها، لكن من خلال النظر في عمل أصحاب الزيادات يُمكن أن أقول إنَّها:

(الأحاديث التي يرويها راوية كتاب ما على مؤلف ذلك الكتاب، إمّا استخراجاً عليه، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ أعلى، أو استقلالاً بإيراده حديثاً مختلفاً في سنده ومتنه).

والفرق بينها وبين المستخرجات أنَّ شرط الزيادات أن تكون من راوية ذلك الكتاب عن مصنّفه، في حين أنَّ مؤلفي المستخرجات ليسوا من رواة الكتاب المستخرج عليه.

ثم إنّه لا يُشترط في ذلك الراوية أن يكون تلميذ المؤلف
بل قد تكون الزيادات من تلميذ أنزل منه.

وحتى يتّضح التعريف السابق أوردُ ما وقفتُ عليه من
كتب السنة والزيادات عليها:

أولاً: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):

وعليه زيادتان:

أ - زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) راوية
الكتاب عن أبيه، على مسند أبيه.

ب - زيادات أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي (٣٦٨هـ)
راوية الكتاب عن عبدالله بن أحمد، عليه^{١١٧}.

^{١١٧} انظر الكلام على زياداته في كتاب الدكتور عامر صبري المتقدّم
(ص ١١٨-١١٩) وتعقبه على مَنْ أنكر وجودها، غير أنّه قال: لا
يوجد للقطيعي أحاديث عن غير عبدالله سوى حديث واحد، وخالفه
الدكتور زهير الناصر في مقدمة تحقيقه أطراف المسند (١/ ٦١-٦٢)،
فذكر أنّها أربعة أحاديث، ثم ساقها.

ثانياً: فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل:

وعليه زيادتان:

أ - زيادات عبد الله بن أحمد، راوية الكتاب على أبيه.

ب - زيادات أبي بكر القطيعي، راوية الكتاب عن عبد

الله، عليه^{١١٨}.

ثالثاً: كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل:

وعليه زيادات ابنه عبد الله بن أحمد - راوية الكتاب -

على أبيه.

رابعاً: كتاب الزهد للإمام عبد الله بن المبارك

(ت ١٨١هـ):

^{١١٨} ذكر هاتين الزيادتين شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٣٩٩ / ٧)، وقال: (ثم إنَّ هذا الكتاب (فضائل الصحابة) زاد فيه ابنه عبد الله زيادات، ثم القطيعي الذي رواه عن ابنه عبد الله زاد عن شيوخه زيادات، وفيها أحاديث موضوعة باتِّفاق أهل المعرفة)؛ وانظر: مقدِّمة محقق الفضائل (١ / ٤١).

وعليه ثلاث زيادات:

أ - زيادات الحسين بن الحسن المروزي (ت ٢٤٦هـ) -
راوية الكتاب برواية المشاركة على ابن المبارك.

ب - زيادات يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨هـ) -
راوية الكتاب عن الحسين المروزي - عليه.

ج - زيادات نعيم بن حماد (ت ٢٢٨هـ) - راوية الكتاب
برواية المغاربة - على ابن المبارك.

خامساً: كتاب البر والصلة للإمام عبد الله بن المبارك:
وعليه زيادات الحسين بن الحسن المروزي - راوية الكتاب
- على ابن المبارك.

سادساً: صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ):
وعليه زيادات محمد بن يوسف الفريزي (ت ٣٢٠هـ)
راوية الكتاب عن البخاري، عليه^{١١٩}.

^{١١٩} قال د. عبدالله: (لم أقف إلا على موضع واحد في الصحيح زاد فيها الفريزي إسناداً على أسانيد البخاري، وذلك في الحديث

سابعاً: صحيح الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ).

وعليه زيادتان:

أ - زيادات أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان - راوية الكتاب عن مسلم - عليه، وهو موضوع البحث [وعددتها ثلاثة عشر حديثاً. محمد].

ب - زيادات أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي (ت ٣٦٨هـ) - راوية الكتاب عن ابن سفيان - عليه^{١٢٠}.

ثامناً: سنن أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ).

وعليه زيادات أبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي (ت ٣٤١هـ) - أحد رواة الكتاب عن أبي داود - عليه^{١٢١}.

(رقم: ١٠٠)، وقال فيها الحافظ ابن حجر: هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة. فتح الباري ١ / ١٩٥).

^{١٢٠} تقدّم في ترجمة الجلودي أنّها أربع زيادات، وقد ذكرتها وأوردتُ مواضعها.

تاسعاً: سنن محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥هـ):

وعليه زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم ابن القطان

(ت ٣٤٥هـ) - راوية الكتاب عن ابن ماجه - عليه ١٢٢.

^{١٢١} ذكرها ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص ١٠٦) فقال: (وحدثني بالزيادات التي زادها فيه أبو سعيد بن الأعرابي من روايته عن شيوخه...)، وقال ابن حجر في التهذيب (٢٨٧/١) في ترجمة إسماعيل بن محمد ابن أبي كثير: (وروى عنه أبو داود في رواية ابن الأعرابي، ولعله من زيادات ابن الأعرابي؛ فإنه ذكر إسماعيل هذا في معجم شيوخه). قلت: يؤيده أن المزيّ والذهبي وابن حجر في التقريب لم يترجموا له. د. عبدالله

^{١٢٢} ذكرها الذهبي في ترجمة أبي الحسن في تاريخ الإسلام (وفيات ٣٣١ - ٣٥٠/ص: ٣٣١) فقال: ((قد علا في سنن ابن ماجه أماكن)) يقصد في زياداته.

وقد أفردنا شيخنا الأستاذ الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني - حفظه الله - ببحث مستقل بعنوان: (زيادات أبي الحسن القطان على سنن ابن ماجه)، وقدّم لها بدراسة موجزة عنها، فانظره.

عاشراً: القدر لعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ):

وعليه زيادات أبي بكر محمد بن إسماعيل الورّاق

(ت ٣٧٨) - راوية الكتاب عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود

السجستاني عن أبي جعفر أحمد بن سعيد المصري عن ابن

وهب.

الحادي عشر: كتاب الطهور للإمام أبي عبيد القاسم بن

سلام (ت ٢٢٤هـ).

وعليه زيادات أبي بكر محمد بن يحيى المروزي

(ت ٢٩٨هـ) - راوية الكتاب عن أبي عبيد - عليه.

الثاني عشر: كتاب عوالي مالك لأبي أحمد محمد بن أحمد

الحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ):

وعليه زيادات زاهر بن طاهر الشحامي (ت ٥٢٢هـ) -

راوية الكتاب عن أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي

عن الحسن بن أحمد السمرقندي عن الحاكم - على كتاب

الحاكم.

الثالث عشر: كتاب نزهة الحفاظ للإمام أبي موسى محمد بن عمر المدني (ت ٥٨١هـ):

وعليه زيادات أبي عبد الله محمد بن مكي الأصبهاني (٦١٦هـ) - راوية الكتاب عن أبي موسى المدني - عليه.
وبعد:

فهذا ما وقفتُ عليه من الزيادات على كتب السنة، وربّما وُجدت غيرها لم أتمكّن من الوقوف عليها، وعلى أيّ حال فإن فيما ذكرتُ كفاية لإثبات ما تقدّم ذكره من التفرقة بين الزوائد والزيادات، وأنّ شرط الزيادات أن تكون من راوية الكتاب عن مؤلفه أو من راوية أنزل، وعليه فإنّ التعبير عنها بمصطلح (الزوائد) غير صحيح^{١٢٣}.

^{١٢٣} ولكن العلماء استعملوا كلمة (الزيادات) لزوائد كتاب علي كتاب؛ قال ابن حجر في (النكت) (١/٤٨٧): (وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً، بخلاف ابن ماجه

ثم قال في بيان (أهميّة معرفة الزيادات):

(تكمن أهميّة معرفة الزيادات وتمييزها عن أحاديث

الكتاب المزيّد عليه في كونها ليست على شرط صاحب الكتاب

الأصلي من حيث صحّة الأحاديث أو ثقة الرواة، أو يُظنُّ أنَّ

أحد رواة الزيادات من رجال الكتاب المزيّد عليه وليس

كذلك، فيقع الوهم واللبس، وقد وقع في ذلك الإمام أبو

مسعود الدمشقي حيث ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب

(٢/ ٢٢٤) في ترجمة الحسن بن بشر السلمي أنَّ أبا مسعود قال

في (الأطراف) في حديث عائشة مرفوعاً: (كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يُعجبه الحلواء والعسل): (إنَّ مسلماً رواه عن

أبي كريب وهارون بن عبد الله والحسن بن بشر، ثلاثهم عن

أبي أسامة).

فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضمّ كتاب ابن ماجه

الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة؛ والله أعلم).

ثم تعقبه الحافظ بقوله: (والذي في الأصول من الصحيح: حدّثنا أبو كريب وهارون بن عبدالله قالا: ثنا أبو أسامة، ليس فيه الحسن بن بشر، لكن قال فيه إبراهيم بن سفيان - الراوي عن مسلم - عقب هذا الحديث: حدّثنا الحسن بن بشر، ثنا أبو أسامة مثله، فهذا من زيادات إبراهيم وهي قليلة جداً).

ولذلك قال في التقريب أيضاً (ص ١٥٩): (صدوق، لم يصح أنّ مسلماً روى عنه، وإنّما روى عنه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم مواضع علا فيها إسناده).

فالحسن إذاً ليس من رجال مسلم، وليس على شرطه. ومن الوهم الذي يقع للباحثين نتيجة عدم تميّز هذه الزيادات، جعلُ الشيخ تلميذاً والتلميذُ شيخاً، وهو ما وقع فيه جامعو كتاب (المسند الجامع) في (٢٣٣/٣) عند تخريجهم حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية...)، الحديث

فقالوا: (وأخرجه مسلم قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء...).

فإبراهيم هذا هو ابن سفيان الراوي عن مسلم، وإسناده هذا من زياداته على صحيح مسلم.

وقد تنبّه إلى مثل ما تقدّم شيخنا الأستاذ الدكتور مسفر الدميني حيث قال في مقدّمة بحثه زيادات أبي الحسن القطان (ص ٦-٧): (والناظر في صنيع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور محمد مصطفى الأعظمي عند طبع كلّ منهما للكتاب (يعني سنن ابن ماجه) يجد لبساً في إخراج الكتاب حيث لم تُميّز الزيادات عن الأصل... ثم قال: وعملهما هذا - غفر الله لهما - يوهّم بعض طلاب العلم أنّ الجميع من سنن ابن ماجه، وأنّ تلك الزيادات من معلقات ابن ماجه عن أبي الحسن، بينما الأمر خلاف ذلك، فأبو الحسن القطان تلميذ ابن ماجه وراوي سننه وليس شيخه، وتلك الأحاديث الواردة في صورة التعليق من زيادات أبي الحسن القطان على كتاب شيخه ابن ماجه، ثم

إنَّها ليست معلَّقة، بل مسندة له، فربَّما التقى مع شيخه أثناء الإسناد، وربَّما استقلَّ بحديث تام بإسناده ومثنه). اهـ.

ثم قال في بيان (فوائد الزيادات):

(بعد تأمل نصوص زيادات ابن سفيان على صحيح

مسلم يمكن تلخيص ما استنبطته من فوائد فيما يلي:

١ - علو الإسناد:

وقد كان العلو بدرجة في جميع نصوص الزيادات الثلاثة

عشر، غير أنَّ النصَّ رقم (٥) تميَّز بموافقة ابن سفيان لشيخه

مسلم، حيث روى مسلم الحديث عن عبد الرحمن بن بشر

العبدى عن سفيان بن عيينة، ورواه ابن سفيان تلميذ مسلم

كذلك عن عبد الرحمن عن سفيان.

وهذه الفائدة هي الدافع الأكبر لتأليف الزيادات؛ فإنَّ

طلبَ العلوِّ من الحديث من علوِّ همّة المحدث ونبل قدره

وجزالة رأيه، كما قال محمد بن طاهر المقدسي.

٢ - وصل الرواية التي جاءت عن رجل مبهم في الكتاب

المزيد عليه:

وذلك كما في النص (١١) حيث رواه مسلم في الطريق

الثاني عن مبهم، فقال: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ.

ورواه ابن سفيان موصولاً وموضحاً لتلميذ سعيد، فقال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ.

ومحمد بن يحيى هو الذهلي.

٣ - بيان متابعة الراوي الصدوق الذي جاء في الكتاب

المزيد عليه براوٍ ثقة:

وذلك كما في النص (٤) الذي رواه مسلم عن حجاج

بن الشاعر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة؛ وعبد

الصمد: صدوق، كما قال ابن حجر.

ورواه ابن سفيان عن محمد بن عبد الوهاب الفراء عن
الحسين بن الوليد عن شعبة؛ والحسين بن الوليد هو القرشي:
ثقة.

٤ - تكثير طرق الحديث، ومن فوائده دفع الغرابة:
وذلك في النص (١٠) الذي رواه مسلم عن أبي بكر بن
إسحاق عن أبي مسهر.

ورواه ابن سفيان عن الحسن والحسين ابني بشر ومحمد
بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي مسهر.

وكما في النص (١٣) الذي رواه مسلم عن سريج بن
يونس وهارون بن عبد الله، كلاهما عن حجاج بن محمد.

ورواه ابن سفيان عن الحسين بن عيسى البسطامي وسهل
بن عمار وإبراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج.

٥ - دفع احتمال اختصار متن الحديث من أحد الرواة في
إسناد الكتاب المزيّد عليه، وتحميله على راوٍ آخر:

وذلك كما في النص (١٠) الذي رواه مسلم من طريقي مروان الدمشقي وأبي مسهر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، ثم قال: (غير أنَّ مروان أتمَّهما حديثاً)، فأوهم أنَّ أبا مسهر اختصره.

ورواه ابن سفيان عن ثلاثة من شيوخه عن أبي مسهر وقال: (فذكروا الحديث بطوله)، فتبيَّن من كلامه أنَّ الذي اختصر المتن في رواية مسلم ليس أبا مسهر، وإنَّما الراوي عنه أبو بكر بن إسحاق).

ثم قال في (المبحث الرابع: تعليقاته على صحيح مسلم):
(تقدَّم في المبحث السابق ضابط الزيادة، بأن يروي راوية الكتاب أو مَنْ دونه أحاديث الزيادات بإسناده، ولم تقتصر فائدة أصحاب الزيادات على ذلك، بل وجدت تعليقات لهم على أحاديث صاحب الكتاب المزيّد عليه حوت فوائد تتعلّق بتلك الأحاديث، وكانت الظاهرة المشتركة الملحوظة في هذه التعليقات أنَّهم لم يرووها بأسانيد مثل ما فعلوا في الزيادات،

وعليه فلا يمكن عدُّها من الزيادات، ورأيتُ أنَّ أفرادَ هذه التعليقات بمبحث خاص بها أولى من إدراجها معها، وما فعله شيخنا الفاضل الدكتور مسفر الدميني من عدُّه إحدى تعليقات أبي الحسن القطان على حديث من سنن ابن ماجه من الزيادات فيه نظر.

وَمِنْ تَأَمَّلْ تعليقات أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان على صحيح مسلم^{١٢٤} خرجتُ بالفوائد التالية:

١ - بيان منهج الإمام مسلم في صحيحه، كما في التعليق رقم (١)، وهو نص مهمٌ اعتمده كلُّ من كتب حول منهج الإمام مسلم.

٢ - بيان وهم في متن الحديث كما في التعليق رقم (٢).

٣ - توضيح معنى حديث رواه الإمام مسلم، حصل فيه تقديم وتأخير، وذلك كما في التعليق رقم (٣)، أو حصل فيه

^{١٢٤} وهي ستة تعليقات. محمد.

اختلاف في حركة لفظة في متن الحديث، كما في التعليق رقم (٤)، أوجدا معنى جديداً.

٤ - إيراد استشكال على بعض روايات الصحيح، يتضح منه الاختلاف والفرق بينهما، وذكر ما يدفع هذا الاستشكال، وذلك كما في التعليق رقم (٥).

٥ - توضيح رجل مبهم في متن الحديث، وذلك كما في التعليق رقم (٦).

وقال في خاتمة الكتاب: (ويمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ - يُعدُّ الإمام إبراهيم بن محمد بن سفيان من محدثي نيسابور الذين كانت لهم مكانة علمية مرموقة، ولا تنقص قلة المعلومات عنه من مكانته.

٢ - تُعدُّ روايته لصحيح مسلم الرواية المعتمدة، ولا يُعكَّر وجود الفوائد فيها من اتِّصال سنده بالصحيح؛ لأننا لا نسلم

بقاء هذه الفوائد له، ولو سلّمنا بذلك، فقد اتّصلت أحاديث
هذه الفوائد من رواية القلانسي.

٣ - شرط الزيادات أن تكون من رواية الكتاب عن
مؤلفه أو ممّن هو أدنى.

وهذا ما يفرق بينها وبين الزوائد التي لا ينطبق عليها هذا
الشرط.

٤ - للزيادات فوائد عديدة من أهمّها: علوّ الإسناد،
ووصل الرواية المنقطعة أو التي جاءت عن رجل مبهم، وتقوية
الرواية الأصل بمتابعة الثقة، وتكثير طرق الحديث دفعا للغرابة.
٥ - من فوائد تعليقات ابن سفيان على صحيح مسلم:
بيان منهج الإمام مسلم في صحيحه، وبيان الوهم الذي قد يقع
في متن الحديث، أو توضيح رجل مبهم فيه، أو توضيح معنى
الحديث).

مختصرات الصحيحين

لكل واحد من الصحيحين عشرات المختصرات والمنتقيات القديمة والحديثة، طبع بعضها، كمختصرات المنذري والزبيدي وغيرهما من المتأخرين والمعاصرين، ويلتحق بمختصرات البخاري نحو (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) لمحمد فؤاد عبدالباقي و(زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) لحبيب الله الشنقيطي وهو شيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

قال محمد فؤاد في خطبة كتابه: (أما بعد فهذا كتاب اللؤلؤ والمرجان-- أشار بوضعه الناشر والقائم بطبعه: السيد محمد الحلبي مدير دار إحياء الكتب العربية).

وقد ألزمني فيه ذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذي اتفق فيه مسلم معه؛ فكان لهذا الإلزام من جانبه والالتزام من جانبي عسر

ومشقة دونهما كل عسر ومشقة؛ ويكفي دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هذا الالتزام أن أحداً ممن ألف أو قال: إن هذا الحديث متفق عليه، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد.

ذلك لأن الحافظ ابن حجر، وهو أستاذ الدنيا في علم الحديث، قرر فيما قرره، أن المراد بموافقة مسلم للبخاري موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابه، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات.

وهذا الإمام النووي، شارح صحيح مسلم، لما وضع كتاب (الأربعون النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه الشيخان، لم يذكر أقرب نصوص البخاري إلى نص مسلم بل ذكر أول نص أخرجه البخاري في صحيحه، وبينه وبين الحديث الذي أخرجه مسلم بعض المخالفة في السياق.

ويجمل بي أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية، الذي ابتداء الإمام البخاري صحيحه به ليتيسر للمطلع

مقارنة هذه النصوص بالنص الذي أخرجه مسلم) ثم ذكر روايات أو طرق الحديث عند البخاري من سبعة مواضع في صحيحه، وقال بعد ذلك:

(وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص في: ٣٣- كتاب الإمارة، ٤٥- باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية - حديث رقم ١٥٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور.

هذا العناء الذي يعترضني، ويكاد يقف سداً حائلاً دون هذا الالتزام، قد ذلله كتاباي (جامع مسانيد صحيح البخاري) و(قرة العينين في أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثاني

أهتدى إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها، ومن الأول أقف على النص الذي ألزمه الناشر، والتزمته أنا).

ثم قال: (ولا أعلم كتاباً جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه بل اقتصر بلفظ (كان) من شمائله صلى الله عليه وسلم، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى)؛ فكان عدد جميع أحاديث الكتاب (١٣٦٨) حديثاً؛ وقد قال الإمام النووي في شرح مسلم ما يأتي:

(فصل: إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا، اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف؛ وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس

بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك، فهو مرفوع.

هذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان الفعل مما يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً؛ وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون) ا.هـ.

وقال السيد جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث):
(قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه: الحديث

النبي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره).

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التي جمعها مؤلف كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) وقدرها ١٣٦٨، وبين عدد أحاديث (اللؤلؤ والمرجان) وقدرها ١٢٥٢٠٠٦).

وإذا كان في أحد الصحيحين زيادة مهمة في الحديث خلت منها رواية ذلك الحديث في الصحيح الآخر فلا يحسن وصف الحديث بأنه متفق عليه من غير تنبيه على تلك الزيادة، فقد لا تكون اختصاراً - لأجل الاختصار - من صاحب الصحيح، بل قد يكون حذف الزيادة متعمداً لأنها معلولة عنده، وقد تكون في طريق دون طريق، وهي شاذة تفرد بها

^{١٢٥} كذا قال هنا ولكن آخر حديث في كتابه رقمه (١٩٠٦) ويظهر أنه الصواب.

راويها تفرداً غير محتمل، أو غير ذلك من المعاني المقتضية
لإعلاها أو التوقف عن تصحيحها.

المبحث السابع

أن يورده أحد أصحاب

السنن الأربعة وخوها من غير إعلال منه له

أصحاب السنن الأربعة هم الترمذي والنسائي وابن
ماجه، وفيما يلي الكلام عليها.

-١-

أبو داود

تقدم الكلام على سكوته وبعض شرطه.

-٢-

الترمذي

سمى بعض الناس كتاب الترمذي بالصحيح أو بالجامع
الصحيح، وليس ذلك بمقبول منهم؛ وينبغي أن يفرق بين
الكتاب الذي أسماه صاحبه بالصحيح والكتاب الذي أسماه
بذلك غيره.

وهل كل من سمى كتابه أو كتاب غيره صحيحاً تكون
كل أحاديثه صحيحة عنده؟

الجواب: لا يجب ذلك، بل قد يكون الأمر على التغليب
أو عدم اعتبار النادر المخالف.

وقال ابن كثير في (اختصار علوم الحديث): (وكان
الحاكم أبو عبدالله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي:
(الجامع الصحيح)؛ وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة
منكرة.

وقول الحافظ أبي علي بن السكن، وكذا الخطيب
البغدادي في كتاب السنن للنسائي: إنه صحيح، فيه نظر؛ وإنَّ
له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم غير مسلم، فإن فيه
رجالاً مجهولين: إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث
ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في (الأحكام الكبير).

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن
مسند الإمام أحمد: إنه صحيح: فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث

ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان،
واليرث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما نبه عليه طائفة من
الحفاظ).

قال الشيخ إبراهيم اللاحم في شرح هذا الكلام في شرحه
لـ(اختصار علوم الحديث) ما معناه:

هذا المقطع يتعلق بموضوع هو أن بعض العلماء رحمهم
الله تعالى ربما أطلقوا اسم الصحيح على مؤلفات لم يلتزم
أصحابها الصحة، [وفي هذا مبالغة متأتية من إفراط في محبة
الكتاب أو الإعجاب به، أو خطأ في تقييمه]، فإن بعض من
يذكر المناقب أو فضل كتاب من الكتب، أو فضل عالم أو فضل
بلد أو غير ذلك ربما يأخذه الحماس وربما خرج إلى حد المبالغة.
لكن نبه العلماء - رحمهم الله تعالى - على ذلك بالألا يظن
ظان مثلاً، أن جميع ما في سنن الترمذي صحيح، أو أن جميع ما
في سنن النسائي صحيح، فابن كثير - رحمه الله - يقول لا تغتر
بهذا الإطلاق، فإن هذا لا يصح أصلاً، وهو من الجناية على

ذلك المصنف؛ فمن الجناية على النسائي مثلاً أن نطلق على كتابه سنن النسائي (صحيح النسائي)، لماذا من الجناية على مؤلفه؟ لأننا نلزمه بشيء لم يلتزمه، وبنبي على ذلك أن نتعقبه وأن ننسبه إلى صحيح أحاديث ليست صحيحة، وهذا أمر مهم جداً.

وهذه الإطلاقات قد ذهبت وثركت ولكن بقي واحد منها بسبب أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - طبع كتاب الترمذي فسماه (الجامع الصحيح)^{١٢٦}، وهذه التسمية غير دقيقة من جهتين:

^{١٢٦} قال عبدالفتاح أبو غدة في (تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي) (ص ٥٢) وهو يتكلم على كتاب الترمذي: (وتبدو أهمية إثبات اسمه التام الكامل عليه أكثر من أهمية إثبات اسم الصحيحين عليهما، لشهرتهما بالصحة وتأليفهما لجمع الحديث الصحيح، فغياب اسمهما الكامل من الذكر على وجههما لا يؤثر مثل غياب اسم جامع الترمذي؛ ويزيد الأمر ضعفاً على إباله أنه أثبت على (جامع الترمذي) اسم يخالف مضمونه وما أسس تأليفه عليه، فقد أثبت على

أولاً: أن المؤلف لم يسمه هكذا ولا ينبغي لنا أن نغير تسميات المؤلفين.

والأمر الآخر: أن واقعه بخلاف ذلك، فالترمذي رحمه الله لم يشترط الصحة وإذا تجاوزنا بعض الشيء عن سنن النسائي، فإن في سنن الترمذي أحاديث كثيرة ضعيفة، بل وفيه أحاديث ربما حكم عليها بالضعف).

وجه المطبوع منه بالقاهرة ثم في بيروت (صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي)، وهو خطأ فليس هو مسمى بالصحيح. والعجب أن شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى حينما شرح كتاب الترمذي أثبت على وجهه (الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي)؛ انتهى؛ فالجزء الثاني من هذا الاسم (وهو سنن الترمذي) من باب رعاية المعنى والمضمون للكتاب فلا مانع منه، على أنه قد سمي في بعض الأثبات والفهارس باسم (السنن) كما في (فهرست ابن عطية) (ص ٥٠). انتهى.

وقد وصفت طائفة من الكتب بأنها صحاح على أنها تضم بين دفتيها الصحيح وغيره؛ أما الكتب التي أطلقت عليها هذه التسمية فأربعة أنواع:

النوع الأول منها: كتب الأحاديث الصحيحة، التي يرى الناقد المطلق لتلك التسمية أنها صحيحة، أو يقرّ غيره على صحتها، مثل أن يُقر أصحابها على تسميتها بالصحاح؛ ولا يقدح في ذلك ما قد يقع من مخالفة ذلك الناقد لذلك المصنف في مواضع يسيرة جداً.

الثاني: الكتب التي يشترط فيها أصحابها الصحة في أحاديثها، أي التي سماها أصحابها باسم الصحيح، ولو دخل فيها ما لا يستحق أن يوصف بالصحة، كأكثر المستدركات والمستخرجات على الصحيحين، فترى الناقد يقول مثلاً: وأما صحاح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فليس كل ما فيها صحيحاً، بل فيها الصحيح وغيره؛ وواضح من مثل هذا التعبير أن ذلك الناقد إنما سمى هذه الكتب صحاحاً بحسب دعوى

أصحابها وبحسب اشتهارها بين الناس بهذا الاسم، لا بحسب ما تبين عنده من صفتها في حقيقة أمرها.

الثالث: الكتب الخمسة الشهيرة، وهي الصحيحان والسنن الثلاثة: سنن أبي داود والترمذي والنسائي.

الرابع: الكتب الستة الشهيرة، وهي الخمسة المتقدمة وسنن ابن ماجه، وهو اصطلاح غير صحيح، أو غير جيد، لأنه يوهم أنها صحيحة أو أغلب أحاديثها صحيحة.

قال عبدالحق البخاري الدهلوي في (مقدمة في أصول الحديث) (ص ٩٦-٩٨) تحت هذا العنوان (الفصل العاشر في الكتب الستة المشهورة): (الكتب الستة المشهورة المقررة في الإسلام التي يقال لها الصحاح الستة، هي: صحيح البخاري وصحيح مسلم والجامع للترمذي والسنن لأبي داود والنسائي وسنن ابن ماجه؛ وعند البعض الموطأ بدل ابن ماجه، وصاحب «جامع الأصول» اختار الموطأ أحاديث الكتب الأربعة، وفي

هذه الكتب الأربعة أقسام من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الستة بطريق التغليب).

وَألف صديق حسن خان رحمه الله كتاباً أسماه (الخطة في ذكر الصحاح الستة)، تكلم فيه على هذه الستة، أعني التي سادسها ابن ماجه.

وقال محمد بن جعفر الكتاني وهو يذكر بعض الكتب الجامعة بين أكثر من كتاب من كتب الرواية: (- - - وكتاب أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح لأبي عبدالله محمد بن عتيق بن علي التجيبي الغرناطي المتوفى في حدود ستة وأربعين وستمئة)^{١٢٧}.

ولا أدري أعنى ما عناه صديق حسن خان، أم عنى المعنى التالي، وهو الخامس.

^{١٢٧} الرسالة المستطرفة (ص ١٧٥)

الخامس: الكتب الخمسة وموطأ مالك، فقد أطلق عليها بعضهم اسم الصحاح الستة، ومن أوائل من استعمل هذا الاصطلاح رزين بن معاوية العبدري السرقسطي (ت ٥٣٥هـ). قال ابن خير الإشبيلي^{١٢٨} في وصف هذا الكتاب: (كتاب تجريد صحاح أصول الدين مما اشتمل عليه الصحاح الستة الدواوين، بحذف الأسانيد وتقييد المسائل مع استقصاء مضمون الحديث؛ مما عني به الشيخ الفقيه الفاضل الزاهد أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار الأندلسي السرقسطي في المسجد الحرام؛ رواية الفقيه المشاور الحاج أبي القاسم خلف بن فرج بن خلف بن عامر بن فحلون ابن الرية عن مؤلفه رضي الله عنه بالمسجد الحرام وسمعه أبو القاسم المذكور على مؤلفه في المسجد الحرام تجاه الكعبة عام حج وذلك عام ٥٠٥).

وقال القزويني في (التدوين في أخبار قزوين) (٣/ ٤٧٥) في ترجمة علي بن يوسف الفاسي: فقيه مالكي المذهب ورد

^{١٢٨} فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ١٢٣)

قزوين سنة اثنتي عشرة وخمسمئة، سمع «تجريد الصحاح الستة»
لأبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي،
منه، بمكة؛ انتهى.

ويُعدّ هذا الكتاب من أوائل المحاولات لجمع ستة أصول
هي: (الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي
داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي).

ولكن قال فيه الذهبي: (أدخل كتابه زيادات واهية لو
تنزه عنها لأجاد)^{١٢٩}.

وقال ابن الأثير في (جامع الأصول) (١/٤٨-٥٠):
(فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من
التصرف والاختصار، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني،
وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، واقتفى
أثرهما أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي؛ فإنهم جمعوا بين

^{١٢٩} سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢٠٥)

كتابي البخاري ومسلم، ورتبوا كتبهم على المسانيد، دون الأبواب، كما سبق ذكره.

وتلاهم آخرأ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي السرقسطي، فجمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» لمالك، و«جامع أبي عيسى الترمذي»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«سنن أبي عبد الرحمن النسائي» رحمة الله عليهم؛ ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد.

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يودعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير، حسب ما أداهم إليه الغرض، وأحسنوا في الصنع، وفعلوا ما جنوا ثمرته دنيا وأخرى، وسنّوا لمن بعدهم الطريق ومهدوا المحجة في طلب هذا العلم، فأحسن الله إليهم).

ثم قال: (الفصل الرابع: في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب:

لما وقفت على هذه الكتب، ورأيتها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل، ورأيت كتاب رزين هو أكبرها وأعمها، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبتوا الأحكام و شادوا مباني الإسلام؛ ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى، وعندهم الموقف - وسنعتقد فيما بعد باباً يتضمن مناقبهم وفضائلهم، وإلى أين انتهت مراتبهم في هذا الفن - فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح، وأعتني بأمره، ولو بقراءته ونسخه، فلما تتبعته وجدته - على ما قد تعب فيه - قد أودع أحاديث في أبواب غير تلك الأبواب أولى بها، وكرر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها.

ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمنها كتابه، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه، إما

للاختصار، أو لغرض وقع له فأهملها، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق، ورأيته قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري، فذكر بعضها، وحذف بعضها.

فناجتني نفسي أن أهدّب كتابه، وأرتب أبوابه، وأوطئ مقصده، وأسهل مطلبه، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً).

وقال صديق حسن خان: (ولنا كتاب سميناه «الحطة بذكر الصحاح الستة» ذكرنا فيه جميع فروع علم الحديث وشرف هذا العلم وأحوال الأمهات الست وتراجم أصحابها، فإن شئت الزيادة فارجع إليه.

وذكر في (مدينة العلوم) أن لفظ الصحيح في علم الحديث إذا أطلق يراد به عند المحدثين [صحيح] البخاري؛ وإذا

أُطلق لفظ الصحيحين يراد به عندهم صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ وإذا أُطلق لفظ الصحاح يراد به عندهم الصحيحان وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح أبي^{١٣٠} عوانة وصحيح مستدرك الحاكم؛ وهذه هي الصحاح الستة؛ انتهى وفيه نظر واضح^(١٣١).

والحقيقة أنه لم يسلم أمام أقلام الناقدين من كتب الرواية إلا صحيحا البخاري ومسلم، فقد وفيا بشرطهما ولاق بكتابيهما تسمية الصحيحين.

وأما سائر الصحاح المعروفة فمسماهما دون اسمها؛ ومن ذلك صحيحا ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم على الصحيحين والأحاديث المختارة للضياء، وصحاح أو مستخرجات أبي بكر الإسماعيلي وأبي عوانة وغيرهما ممن استخرج على الصحيحين.

^{١٣٠} تصحفت في المطبوعة إلى (ابن).

^{١٣١} أبجد العلوم (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) تحت باب الدال المهملة.

وقال ابن منده في (شروط الأئمة) (ص ٤٢-٤٣) عقب شيء نقله: (وأنا ذاكر إن شاء الله مع هذه الطبقة التي ذكرها علي بن المديني ونسب هذا العلم إليهم جماعة من الأئمة كانوا في أزمنتهم ممن قبل انفرادهم وجعلوا حجة على من خالفهم وإن كانوا دون من ذكرهم علي بن المديني في الرواية واللقبي فهم في عصرهم أئمة وقبل انفرادهم واحتج بهم الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وبعدهما
وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني
وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي
ومن بعدهم ممن أخذوا طريقتهم وقصدوا قصدهم وإن
كانوا دونهم في الفهم
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي

وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

ومحمد بن إسحاق بن حزيمة النيسابوري

وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل رحمة الله عليهم
أجمعين) ثم ذكر جماعة من الحفاظ رتبهم على الطبقات
والأمصار.

والمراد من سوق كلام ابن منده قوله (واحتج بهم الأئمة
الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول
والخطأ من الصواب).

فهو قد يوهم بعض من يتعجل من الطلبة أن كتبهم كلها
صحيحة وليس هذا مراده، بل مراده أنهم أخرجوا الصحيح
وأشاروا إلى علة المعلول في الجملة، فلا يؤخذ من كلامه هذا
أنه يدخل سنن أبي داود والنسائي في جملة الكتب الصحيحة؛
ولقد بين شرطهما في موضع آخر من كتابه فقال (ص ٧١-٧٣)
عقب ذكره لبعض شروط البخاري وبعض شروط مسلم:

(وتبعهم في ذلك أبو داود السجستاني وأبو عبد الرحمن النسائي وجميع من أخذ طريقتهم في الحديث).

وقد ذكرت في شرح الرسالة جميع من اتفق محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على الإخراج عنهما في كتابيهما الصحيح ومن تفرد البخاري بالإخراج عنه ممن لم يخرج عنه مسلم بن الحجاج أو أخرج عنه مسلم ولم يخرج عنه البخاري أو أخرج عنه واحد منهما واستشهد به الآخر.

وكل هؤلاء مقبولون على مذهب أبي داود السجستاني وأبي عبد الرحمن النسائي إلا نفر نذكرهم ونبين مذهبهم فيهم إن شاء الله تعالى.

سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج. وسمعت محمد بن يعقوب الأخرم وذكر كلاماً معناه هذا: (قل ما يفوت البخاريّ ومسلماً مما يثبت من الحديث).

وسمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من
مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.
وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه ويخرج
الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال).

ابن ماجه

قال ابن حجر في (النكت على كتاب ابن الصلاح)
(١ / ٤٨٤-٤٨٨): (وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد
الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي
داود وكتاب الترمذي؛ ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن
ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب
وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من
جهتهم، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن
زيدل وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن
زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم).

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها؛ وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر.

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، [و]ذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم.

وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول: (ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإن قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه).

قلت: وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ؛ كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول؛ وكذا غيره.

وحكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال؛ فإنه عمل أطرافه معها، وصنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعده منهم؛ ثم عمل الحافظ عبدالغني كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي فذكره فيهم.

وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً، بخلاف ابن ماجه فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضمّ كتاب ابن ماجه الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة؛ والله أعلم.

ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية، فإنهم

يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه.

وأعجب من ذلك أن الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر عله فيخرجونه منه مقتصرين على قولهم رواه الترمذي، معرضين عما ذكر من عله؛ وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكت عبدالحق في أحكامه عن ذكر عللها بما فيه مقنع، وهو وإن كان قد تعنت في كثير منه فهو مع ذلك جم الفائدة).

الدارمي

تقدم الكلام عليه في الكلام على (الموطأ).

المبحث الثامن

أن يسكت على الحديث

عالم من علماء العلل أو محدث ناقد

مثبت في كتاب من كتبه أو أن يذكره في كتابه

من عُرِف عنه أنه لا يجيز رواية الحديث الضعيف

أي أن يرويه أو يورده ساكتاً عليه من لا يرى جواز رواية الحديث الضعيف أو ذكره إلا مع بيان ضعفه أو الإشارة إليه. فقد يغتر بسكوت المحدثين النقاد على ما يوردونه من الأحاديث بعض من قل نصيبه في هذا العلم، أو لم يعرف مناهج الأئمة؛ وللأئمة في السكوت على الضعيف أسباب وأعذار، من أولها أنهم يذكرون سند الحديث والعرف بينهم (من أسند لك فقد أحالك)؛ ومنها أن من يجمع منهم أحاديث الأحكام فقد يجمع كل ما احتج به واحد من الفقهاء، وقد يجمع أحاديث الأحكام على سبيل التبع والاستقصاء وما يقاربهما؛ وقد سكت الحفاظ على أحاديث كثيرة جداً، ولا

سيما تلك التي يروونها في الأبواب المستوفاة من قبلهم، فضلاً عما يروونه في المسانيد ومعاجيم الشيوخ ونحوها.

وفي غير هذا الموضع تنمة له من كلام المعلمي وغيره. وهل يدخل في هذه القرينة أن يورد الحديث محدث مثبت في كتاب من كتبه ساكتاً عليه؟ الظاهر عدم الدخول لأن التثبت يراد به التثبت في الرواية لا التثبت في النقد؛ ويكفي الراوي ليوصف بالتثبت أن يكون محتاطاً لا يروي إلا ما يوقن أنه يتقن حفظه ويعلم أنه ضبطه، وأن يبين شكه فيما شك فيه إذا حدث به.

نعم، إذا ذكر الحديث بغير سند ساكتاً عليه من لا يرى جواز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه، لا يرى جواز ذلك لا في الترغيب والترهيب ولا في غيرهما من الأبواب، كابن حزم الأندلسي، فإن ذكره للحديث على هذه الشاكلة يعدّ تصحيحاً منه له.

وبالنسبة لابن حزم حتى لو ذكر الحديث بسنده ساكتاً عليه فهو صحيح عنده.

ولكن من يرى أن ذكر السند يميز للمحدث أن يذكر في كتبه ما لا يصح عنده من الحديث من غير أن يبين علته فهذا لا يصلح أن يعدّ صنيعه هذا قرينة على صحة الحديث عنده مهما كان تثبته.

وقد يظن مبتدئ في هذا الفن أن من يحدث بالحديث مع كونه إماماً من أئمة المسلمين ولا يبين ضعفه فلا بد أن يكون صحيحاً عنده؛ وهذا ظن باطل، فهذا سفيان الثوري حدث بأحاديث ضعيفة وهو إمام من أئمة المسلمين، وغيره من الأئمة الذين حدثوا بالأحاديث الضعيفة كثيرون، ولهم في ذلك أعذار منها اشتهاار الحديث برواية غيرهم له، ومنها أنهم يسوقون الحديث ومن أسند لك فقد أحالك، ومنها تعارف المحدثين على أن في المرويات كثيراً مما لا يصح وأنه لا يجب الاقتصار على التحديث بالصحيح، فإن ذلك موقع في الحرج فليس كل الرواة

نقاداً ولا كل النقاد يتفقون في تقديم للحديث الواحد، ولا الناقد الواحد يقدر على نقد كل مسموعاته نقداً دقيقاً كاملاً فاكتمل أهل الثبوت والاحتياط منهم بالامتناع من رواية ما لا يثبت عندهم وتسهلوا فيما سوى ذلك؛ ومنها أنهم قد رأوا أنه قد كثر من جماعة من أئمة التابعين إرسال ما سمعوه من الضعفاء بل ومن المتروكين كما كان يفعل الحسن والزهري^{١٣٢}. وفيما يلي ذكر بعض الأئمة والعلماء الذين قد يتوهم متوهم أنهم لا يروون إلا حديثاً صحيحاً أو أن روايتهم للحديث تقويه؛ أتكلم على شيء من مناهجهم.

^{١٣٢} قال العلائي في (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) (ص ٨٩): (وقال أبو قدامة عبيد الله بن سعيد سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمى).

أحمد بن حنبل

قد يغتر غير عالم بالحديث بإيراد أحمد بن حنبل له في (مسنده) لأنه إمام من كبار أئمة السنة وأئمة الحديث، وليس حال المسند كذلك.

قال ابن حجر في (النكت) (١/٤٤٦-٤٤٩): (قوله ص: (كتب المسانيد غير ملتحة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقا كمسند أحمد وغيره...)) إلى أن قال: (فهذه عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به أم لا).

قلت: هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين، فإن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى (على)^{١٣٣} أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى

^{١٣٣} كذا في مطبوعة النكت.

(مستدلّ) لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به.

وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فأنحط وارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد.

وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه؛ كما روينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في (مسنده) أصح ما وجدته من حديث كل صحابي إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يخرجها؛ ونحى بقي بن مخلد في (مسنده) نحو ذلك.

وكذلك صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك وقد صرح ببعض ذلك في عدة مواضع من (مسنده) فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه.

وأما الإمام أحمد، فقد صنف أبو موسى المديني جزءاً كبيراً ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى (مسنده) وأنه كله صحيح عنده وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات، وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن (مسنده) أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره.

وهذا يدل على أنه انتخبه.

ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: (جمعنا أحمد أنا وابننا عبدالله وصالح وقال:

انتقيته من أكثر من سبعمئة ألف وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس بحجة^{١٣٤}.

فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى، لأن هذه الأمور نسبية بل هذا كاف فيما قلناه أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي.

وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يحتج بها جميعها، وليس كذلك؛ فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود وجامع الترمذي.

^{١٣٤} خصائص المسند ص ٢٣؛ وهذا لو صح عن أحمد لكان قرينة تقليدية للإعلال.

وإذا تقرر هذا فسييل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بأحاديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسييله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك؛ وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

ولم أر للمصنف سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقاً، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب، لكنه قال مع ذلك: (وما جرى مجراها) فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على

الأبواب كسنان ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شيبة
وعبدالرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما
أوردناه؛ والله أعلم). هذا كله كلام ابن حجر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية)
(٣٩٩ / ٧) في كلام له على كتاب (فضائل الصحابة) لأحمد بن
حنبل: (ثم إنَّ هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبدالله زيادات، ثم
القطيعي الذي رواه عن ابنه عبدالله زاد عن شيوخه زيادات،
وفيها أحاديث موضوعة باتِّفاق أهل المعرفة).

-٢-

البخاري

البخاري يروي في غير الصحيح أحاديث ضعيفة أحياناً،
فمن ظن أن البخاري يلتزم في كل كتبه إخراج الصحيح وحده
فقد فحش خطؤه وكأنه لم يشم لعلم الحديث رائحة.

وأما إخراج البخاري للحديث في (تاريخه) فله شأن آخر،
فإن الأصل في ذلك أن يكون قرينة قوية على إعلاله لذلك
الحديث؛ عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي العبدي البصري:
أورد الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (ص ١٧٩-١٨٠)
حديث (جاءني جبريل فأومأ إلي بتمر فقال: ما تسمون هذا في
أرضكم؟ قلت: نسميه التمر البرني؛ قال: كله فإن فيه سبع
خصال) إلخ.

ثم قال في تخريجه: (رواه ابن عدي وقال: باطل.
ورواه ابن عدي أيضاً عن علي مرفوعاً: خير ثمراتكم
البرني يخرج الداء ولا داء فيه؛ وفي إسناده إسحاق الفروي
متروك.

وقد رواه أبو نعيم في الطب من غير طريقه^{١٣٥}.
وله طرق أخرى موضوعة.

^{١٣٥} من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر، وليس بشيء، تقدم
في التعليق ص ٦٢، و١٧٣؛ ويأتي في مواضع أخرى.

وأخرجه الحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح من حديث
أنس؛ وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عثمان بن عبدالله
العبدی لا يعرف والحديث منكر.

وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث ابن بريدة عن أبيه
مرفوعاً.

قال ابن حبان: عقبة بن عبدالله الأصم: ينفرد بالمناكير
عن المشاهير.

قال في (الآلئ): روى له الترمذي وقد أخرجه البخاري
في (التاريخ) والبيهقي في (الشعب) وصححه المقدسي.
وأخرجه من حديث أبي سعيد أبو نعيم في الطب
والحاكم في المستدرک فالحكم يوضعه مجازفة).

فعلق عليه المعلمي بقوله: (بل المجازفة في هذا الكلام.
فإن ألفاظ الخبر مختلفة، ومنها ما ينادي على نفسه
بالوضع.

وإخراج البخاري في (التاريخ) لا يفيد الخبر شيئاً، بل
يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في (التاريخ) إلا
ليدل على وهن راويه.

وتصحيح المقدسي لرواية عقبة الأصم مع ضعفه
وتدليسه وتفرده وإنكار المتن مردود عليه.

أما حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو نعيم والحاكم،
ففي سنده من لا يعرف، ولم يصححه الحاكم، وإنما قال
(أخرجناه شاهداً).

وأبعد الروايات عن الإنكار من طريق شهاب بن عباد،
أنه سمع بعض وفد بني عبد القيس يقول: قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه البرني (أما إنه من خير
تمركم، وأنفعه لكم) والله أعلم).

-٣-

ابن أبي حاتم

روى ابن أبي حاتم في (تفسيره) أحاديث ضعيفة وعذره في ذلك معروف فهو يسوقها بسندها وهي تصلح في الجملة لتفسير ما تتعلق به من الآيات أو لبيان اختلاف المفسرين أو لبيان قول ذلك الراوي في معنى تلك الآيات، إذ روى عمن فوقه ذلك التفسير ولم يتعقبه بشيء فكأنه قرره أو اختاره دون سواه، وهذا الأمر الأخير مشروط بصحة السند إلى ذلك الراوي.

-٤-

الترمذي

تُعرف شروط الترمذي في كتابه من كتب علوم الحديث المعروفة بكتب المصطلح كالنكت لابن حجر وفتح المغيـث لتلميذه السخاوي وغيرهما، ومن الدراسات الحديثة للكتاب،

مثل (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ والصحيحين) لنور الدين عتر، ومن شروح سنن الترمذي وهي كثيرة.

وأحسن شروح (سنن الترمذي) شرح الإمام ابن رجب الحنبلي، ولكن الكتاب فُقد في وقت مبكر من تصنيفه وبقي منه - كآثار دولة المسلمين في الأندلس - أوراق شاهدة على جلالته ونفاسة ذلك الشرح، ولكنها تزيد حسرة أهل العلم على الكتاب حسرةً، وتصبّ فوق أساهم أسى؛ ولكننا نقول: قدر الله وما شاء فعل، والله المستعان.

وفي كتاب الترمذي كلام كثير على الأحاديث وهو نافع لا يستغني عنه طال علم.

ووقع اختلاف بين العلماء في بعض اصطلاحات الترمذي، مثل (حسن) و(حسن صحيح) و(حسن صحيح غريب)؛ وذلك الاختلاف مشروح في غير هذا الكتاب، أو في غير هذا الموضع منه؛ فراجعهُ في مظانه.

ومقصود هذه الترجمة أن أذكر أمرين:

الأول: أنه ليس كل حديث رواه الترمذي في كتابه يكون صحيحاً عنده؛ وهذا في الحقيقة لا يحتاج إلى تنبيه عليه فالترمذي نفسه حسن وضعف وأعلّ وغرب كثيراً من أحاديث كتابه.

الثاني: أن أذكر أنه ليس كل حديث حسنه الترمذي يكون ثابتاً عنده، ولا كل حديث سكت عليه الترمذي في كتابه يكون ثابتاً عنده.

-٥-

النسائي

تقدم شيء من الكلام على منهج وشروط النسائي في سننه الصغرى (المجتبى)؛ وفيه أحاديث ضعيفة كثيرة، فقد جمع الألباني رحمه الله - بحسب اجتهاده - من (المجتبى) مجلداً أسماه (ضعيف سنن النسائي) ذكر فيه أحاديث كثيرة؛ وهذا مع قلة التفاته إلى العلل الخفية، وسعة خطوه في تقوية الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها.

وليس معنى وجود أحاديث كثيرة ضعيفة في (المجتبى) أن النسائي لا يعلم ضعف تلك الأحاديث، وليس معناه أنها كلها - أو معظمها - ثابتة عنده، ولا أن كتابه شامل للثابت وغير الثابت على السواء، ولكن لأئمة علم الحديث وعللها كالنسائي مقاصد ومسالك في تصنيف كتبهم يعجز عن فهمهما كثير من علماء الحديث المتقدمين وأكثر علمائه المتأخرين فضلاً عن غيرهم.

ومما يوجّه به ذلك الأمر - أي كثرة الأحاديث الضعيفة في سنن النسائي (المجتبى) - أن بعض أحاديثه صرح النسائي بضعفها.

وبعضها أشار إلى علتها أو احتمال كونها معلولة إما بتفرد راويها بها تفرداً غير محتمل، أو بمخالفتها لما هو أثبت منها، قال ابن رجب في (شرح العلل) (١/٤١١): (وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، وكان قصده ذكر

العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له).

وبعضها أخرجها شواهد لغيرها.

وبعضها أخرجها لبيان اضطراب راويها.

وبعضها أخرجها للاعتبار.

وليس المراد بالاعتبار عند أئمة الحديث الاستشهاد وتقوية الضعيف، بل الاعتبار عندهم أعم من ذلك فهو يشمل كل رواية يمكن أن تُنبه الناقد إلى خطأ أو صواب في رواية أخرى، أو تعين في مقارنة أو موازنة بين الروايات أو ترجح رواية ثقة بمتابعتها لها على رواية ثقة آخر أو تبين أصل وهم واهم وسببه أو يؤخذ منها قرينة من قرائن الحمل في الحديث الذي وقع فيه خطأ.

وفي الجملة فكون الراوي يعتبر به هو صلاحية روايته للدخول في الموازنة بين روايات ذلك الحديث أو ذلك الباب

ودراستها - أو دراسة أحاديث شيخه - من جهة كونها معلولة أو محفوظة.

ثم إن النسائي لعله كان من شرطه أن يروي في الباب الحديث الضعيف غير المنكر متنه، إذا لم يجد في الباب ما هو أقوى منه مما يضاده فيدفعه أو يوافقه فيغني عنه؛ هذه قضية لا يكفي فيها الظن والادعاء ولكن لا بد لمن ادعاها أن يستند إلى دراسة وافية لها مبينة لمستنداتها، ولكني إنما ذكرتها على الاحتمال وإرادة التنبيه.

وأما (السنن الكبرى) فقال ابن حجر في (النكت) (١/٤٨٤): (وقال محمد بن معاوية الأحمري^{١٣٦} الراوي عن النسائي ما معناه: قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح

^{١٣٦} محمد بن معاوية بن عبدالرحمن من نسل هشام بن عبد الملك بن مروان أبو بكر المعروف بابن الأحمري محدث أندلسي، وهو أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس وحدث به وانتشر عنه، مات سنة ٣٦٥. الأعلام ٧/٣٢٥.

وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله).

وإذا كان (المجتبى) أصح من (الكبرى) - وهو كذلك - وقد تقدم الكلام على المجتبى، فإنه يتبين من ذلك ولو على التقريب حال (السنن الكبرى).

وبعدُ فالنسائي توسع فوثق جماعة من مجاهيل القدماء؛ قال المعلمي في (التنكيل) (١٦٤/٢): (النسائي يتوسع في توثيق المجاهيل).

وقال فيه (٦٦/١): (ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجراح أو المعدل بمن جرحه أو عدّله؛ فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك).

فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمّن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً كثيراً.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما؛ يوثقون مَنْ كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو (شاهد)، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد).

قال: (وممن وثَّقَه النسائي من هذا الضرب: رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقرم، وسعد بن سمرة وآخرون).

قال إبراهيم الصبيحي في (النكت الجياد) (٢/٢١٩): (هذه أمثلة لمن انفرد النسائي بتوثيقهم من الطبقات المتقدمة)، ثم ذكر ثلاثة وخمسين راوياً؛ ثم قال (٢/٢٢٤): (يلاحظ مما سبق أن جماعة من هؤلاء لم يتفق مع النسائي في توثيقهم إلا

أمثال ابن حبان والعجلي وابن سعد، وحالهم في التوثيق معروفة، وترى شيئاً من ذلك في تراجمهم من هذا الكتاب.

وجماعة أخرى قد جهّلهم أمثال أحمد وابن المديني وأبي حاتم والشافعي والدارقطني وابن حزم.

وآخرون قد ضعفهم البعض كالبخاري والدارقطني.

وأكثرهم لم يرو عنهم إلا واحد، وليس لهم إلا حديث واحد، ومن أجل ذلك ذكر بعضهم الذهبي في (الميزان) مع ذكره توثيق النسائي له، ولم يمنعه توثيق النسائي من ذكر هؤلاء في (الميزان) مع أنه لم يذكر فيهم جرحاً.

يشير جميع ذلك إلى ما لا بد منه؛ وهو القول أن للنسائي اصطلاحاً خاصاً في إطلاق كلمة (ثقة) على رجال هذه الطبقة من التابعين، وأنه يبعد جداً أن تكون كإطلاقها على مشاهير الرواة الذين كثرت أحاديثهم وسُبرت، واعتمد عليها الأئمة، وملأوا بها مصنفاتهم؛ وقد سبق توجيه الشيخ العلمي لذلك، (فراجع).

فائدة: من الأبحاث التي نشرها (مختار الديرة) على (ملتقى أهل الحديث): (الأحاديث التي رواها الإمام النسائي في السنن الكبرى وسكت عنها وذكرها ابن الجوزي في الموضوعات - دراسة تطبيقية).

-٦-

الدارقطني

كتاب (السنن) الدارقطني محشوّ بالأحاديث الضعيفة والواهية ولكنه يبينها غالباً؛ فلا يدل اسم كتابه بالسنن على أن أحاديثه من رتبة أحاديث سنن أبي داود أو الترمذي أو النسائي؛ ولا يدل رسوخ الدارقطني في علم العلل على سلامة كتابه هذا منها أعني من العلل.

وقال ابن تيمية في (الاستغاثة) - كما في (تلخيصه) لابن كثير (١/ ٧٨): (والدارقطني صنف (سننه) ليذكر فيها غرائب السنن وهو في الغالب يبين حال ما رواه؛ وهو من أعلم الناس بذلك)؛ وانظر ترجمة البيهقي الآتية قريباً.

-٧-

الخطيب

من خير من ترجم للخطيب وبين منهجه في رواية الأحاديث وفي نقد روايتها ودافع عنه بعلم وعدل المعلمي اليماني في (التنكيل) ونقلت بعض ذلك في غير موضع من هذا الفصل. والخطيب من كبار علماء النقد، ويضرب به المثل في الثبوت في النقل؛ ولكنه يروي في كتبه الأحاديث الضعيف والموضوعة شأنه في ذلك شأن جمهور المحدثين المتأخرين، ولهم في ذلك أسباب ومقاصد شرحت بعضها في غير هذا الموضع من هذا الفصل.

-٨-

البيهقي

قال البيهقي في (دلائل النبوة) (١/٦٨-٦٩) في خطبة كتبه: (أما بعد فإنني لما فرغت بعون الله وحسن توفيقه من تخريج الأخبار الواردة في الأسماء والصفات والرؤية والإيمان والقدر

وعذاب القبر وأشراط الساعة والبعث والنشور والميزان
والحساب والصراط والخوض والشفاعة والجنة والنار وغير
ذلك مما يتعلق بالأصول وتمييزها ليكون عوناً لمن تكلم فيها
واستشهد بما بلغه منها فلم يعرف حالها وما يقبل وما يرد منها
أردت والمشية لله تعالى أن أجمع بعض ما بلغنا من معجزات
نبينا محمد ودلائل نبوته ليكون عوناً لهم على إثبات رسالته
فاستخرت الله تعالى في الابتداء بما أردته واستعنت به في إتمام
ما قصدته مع ما نقل إلينا من شرف أصله وطهارة مولده وبيان
أسمائه وصفاته وقدر حياته ووقت وفاته وغير ذلك مما يتعلق
بمعرفته على نحو ما شرطته في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح
من السقيم والاجتزاء بالمعروف من الغريب إلا فيما لا يتضح
المراد من الصحيح أو المعروف دونه فأورده والاعتماد على
جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي
والتواريخ).

وقال في (دلائل النبوة) أيضاً (١/٤٦-٤٧): (وهذه مقدمة لكتاب دلائل النبوة وبيان ما جرى عليه أحوال صاحب الشريعة صلوات الله عليه، أشار بها عليّ الشيخ أبو الحسن حمزة بن محمد البيهقي رحمه الله بحسن عقيدته وجميل نيته في معرفة معجزات النبي والرسول المرتضى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما جرى عليه أحواله لِيُتَوَصَّلَ بها إلى معرفة ما أوردته فيه من الأحاديث مع ذكر تراجمه في الجزء الذي يليه، ويعلم!! أن كل حديث أوردته فيه قد أردفته بما يشير إلى صحته أو تركته مبهماً وهو مقبول في مثل ما أخرجته؛ وما عسى أوردته بإسناد فيه ضعف أشرت إلى ضعفه وجعلت الاعتماد على غيره.

وقد صنف جماعة من المتأخرين في المعجزات وغيرها كتباً وأوردوا فيها أخباراً كثيرة من غير تمييز منهم [ل]صحيحها من سقيمها ولا مشهورها من غريبها ولا مرويتها من موضوعها

حتى أنزلها من حسنت نيته في قبول الأخبار منزلة واحدة في
القبول وأنزلها من ساءت عقيدته في قبولها منزلة واحدة في الرد.
وعادتي في كتي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من
الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح أو التمييز بين ما
يصح منها وما لا يصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على
بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، [و] لا يجد من زاغ قلبه من أهل
البدع عن قبول الأخبار مغمراً فيما اعتمد عليه أهل السنة من
الآثار.

ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة
وما يقبل من الأخبار وما يرد علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك
حتى (إذا)^{١٣٧} كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما
يوجب رد خبره والأب في ولده والأخ في أخيه لا تأخذه في
الله لومة لائم ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مالٍ
والحكايات عنهم في ذلك كثيرة وهي في كتي المصنفة في ذلك
مكتوبة.

^{١٣٧} لعلها مصحفة عن (لقد) أو غيرها.

ومن وقف على تمييزي في كتي بين صحيح الأخبار وسقيمها
وساعده التوفيق علم صدقي فيما ذكرته؛ ومن لم ينعم النظر في
ذلك ولم يساعده التوفيق فلا يغنيه شرحي لذلك وإن أكثر
ولا إيضاحي له وإن (بالغت) كما قال الله عز وجل: ﴿وما
تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾).

وهل التزم البيهقي بشرطه هذا؟ الجواب: لا، والله يغفر لنا
وله.

قال شيخ الإسلام في (منهاج السنة النبوية) (٥/٥١٠):
(البيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة بل
موضوعة، كما جرت عادة أمثاله من أهل العلم).

وقال في (الاستغاثة) - كما في (تلخيصه) لابن كثير (١/٧٨-
٧٩): (والذين جمعوا المنقولات فيهم من يمكنه التمييز بين
الصحيح والضعيف في الغالب كالدارقطني وأبي نعيم
والخطيب والبيهقي وابن ناصر و ابن عساكر و أبي موسى
المديني و ابن الجوزي و أمثالهم؛ لكن قد يروون في كتبهم

الغرائب المنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها؛ وكما
يُروى عن أحمد أنه قال إذا سمعت أهل الحديث يقولون: هذا
الحديث فائدة فاعلم أنه غريب منكر، يعني أنهم يستفيدون
غرائب الحديث كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال
والطرق والوجوه وإن كانت وجوهاً سوداً.

وأبو نعيم يروي في الحلية في (فضائل الصحابة) وفي (الزهد)
أحاديث غرائب يعلم أنها موضوعة وكذلك الخطيب وابن
الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم.

والدارقطني صنف (سننه) ليذكر فيها غرائب السنن وهو في
الغالب يبين حال ما رواه؛ وهو من أعلم الناس بذلك.

والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب وهو من أقلهم
استدلالاً بالموضوع لكن يروي في الجهة التي ينصرها من
المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد
ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد.

وهم فيما يقولونه من أصدق الناس وأثبتهم لكن الشأن في من قبلهم من الإسناد.

فإنهم كثيراً ما يتركون التمييز فيه بخلاف الأئمة الكبار الذين يعتمدون على الحديث ويحتجون به فيما بينهم وبين الله تعالى كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد والبخاري وأبي داود فإنهم يحررون الكلام في المتن والإسناد؛ والله الهادي إلى سبيل الرشاد).

وسئل - كما في (مجموع الفتاوى) (٢٠ / ٤١) - (هل البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي والدارمي والبزار والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبو يعلى الموصلي هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة، أم كانوا مقلدين؟ وهل كان من هؤلاء أحد ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة؟ وهل إذا وجد في موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن محمد بن الحارث التيمي عن عائشة، ووجد في البخاري: حدثني معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام

عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فهل يقال: إن هذا أصح من الذي في الموطأ؟ وهل إذا كان الحديث في البخاري بسند وفي الموطأ بسند فهل يقال: إن الذي في البخاري أصح؟ وإذا روينا عن رجال البخاري حديثاً ولم يروه البخاري في صحيحه فهل يقال: هو مثل الذي في الصحيح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين؛ أما البخاري وأبو داود وإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد؛ وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأمثالهم.

ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز - كمالك وأمثاله - أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق - كأبي حنيفة والثوري -.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم؛ من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبدالله بن داود ووكيع بن الجراح وعبدالله بن إدريس ومعاذ بن معاذ وحفص بن غياث وعبدالرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد.

وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث؛ ومنهم من يميل إلى مذهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري ونحوهما كوكيع ويحيى بن سعيد؛ ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين: مالك ونحوه كعبدالرحمن بن مهدي.

وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي، منتصباً له في عامة أقواله.

والدارقطني هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه).

قال الشيخ عبدالرحمن الفقيه في (الملتقى) شرحاً لهذا الكلام ودفعاً لاستغراب من استغربه لأنه كان يرى أن كتب الرجلين - بحسب الظاهر - تدل على خلاف قول ابن تيمية في جعل الدارقطني أفقه من البيهقي:

(فهو يقصد رحمه الله أن البيهقي لم يكن له اجتهاد كبير وإنما يغلب عليه تقليد الشافعي بخلاف الدارقطني فإنه يميل إلى الاجتهاد أكثر منه واجتهاد الدارقطني أقوى منه لميله إلى الاتباع أكثر من التقليد). انتهى.

وقال في (مجموع الفتاوي) (٢٤/١٥٣-١٥٧): (والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال: (إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر) هو كذب بلا ريب وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك؛ والثابت عن أنس إنما هو في الصوم. ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي صلى الله

عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادى؛ بل كانوا يصلون بصلاته بخلاف الصوم؛ فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدر فيها وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر؛ فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب (شرح الآثار) أبو جعفر مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي؛ لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي.

والحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم قد قيل: إنه مصحف وإنما لفظه (كان يقصر وتتم - هي بالتاء - ويفطر وتصوم - هي - ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه؛ فإنه معروف عن عبدالرحمن بن الأسود لكنه لم يحفظ عن عائشة. وأما نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً، وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، كما رواه غيره؛ ولو كان عند عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة لكانت تحتج بها، ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائماً في السفر؛ فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه؛ بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة، لأنها لم تكن تخرج معه في كل أسفاره؛ فإنه قد ثبت في (الصحيح) عنها أنها قالت: (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه؛ فإنما كان يسافر بها أحياناً وكانت تكون مخدرة في خدرها وقد ثبت عنها في (الصحيح): أنها لما سأها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين، قالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم. هذا والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في منزله في الحضر فتراه دون الرجال، بخلاف الصلاة المكتوبة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها في الحضر ولا في السفر إلا إماماً بأصحابه إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه.

وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً وهو مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فإن

ذلك مخالف لعادته في عامة أسفاره؛ فلو فعله أحياناً لتوفرت
هممهم ودواعيهم على نقله كما نقلوا عنه المسح على الخفين
لما فعله وإن كان الغالب عليه الوضوء؛ وكما نقلوا عنه الجمع
بين الصلاتين أحياناً وإن كان الغالب عليه أن يصلي كل صلاة
في وقتها الخاص مع أن مخالفة سنته أظهر من مخالفة بعض
الوقت لبعض فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما
يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر فإن هذا أمر يُرى
بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال؛ بخلاف خروج وقت الظهر
وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل؛ ولهذا ذهب طائفة
من العلماء إلى أن جمعه إنما كان في غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم
الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها وقد روي أنه كان يجمع
كذلك؛ فهذا مما يقع فيه شبهة، بخلاف الصلاة أربعاً لو فعل
ذلك في السفر؛ فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع بل كان
ينقله المسلمون.

ومن جوز عليه أن يصلي في السفر أربعاً - ولا ينقله أحد من الصحابة ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعف عن آخر عن عائشة والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه - فإنه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك؛ ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ويُعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض.

وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: (أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) وينقل ذلك عن عمر ولا ينقل إلا من طريق ضعيف مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله.

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؛

فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان أتم).

فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين: هو مما اتفقت عليه سائر الروايات، فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر ركعتين؛ وأما ما ذكره من قوله (يا

أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) فهذا مما قاله بمكة عام
الفتح لم يقله في حجته وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية) إلى
آخر كلامه رحمه الله؛ وإنما أبحث لنفسي الإطالة بنقله لأنه في
موضوعنا موضوع الإعلال وقرائنه، وابنُ تيمية بارع جداً في
ملاحظة قرائن الإعلال سريع التفطن لها ولا سيما ما يتعلق
منها بالمتن ومعناه وملابسات ذلك؛ وهو بحق واحدٌ من أذكى
العالم وأوعية العلوم.

وقال أحمد الغُمّاري في كتابه (المغير على الأحاديث الموضوعة
في الجامع الصغير) (ص ٦): «المؤلف (أي السيوطي) يعتمد
كثيراً على قول البيهقي: إنه لا يُخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه
موضوع؛ وليس كذلك، بل يخرج الموضوعات بكثرة».

وقال (ص ٤٨) عند حديث (الدنيا سبعة آلاف، أنا في آخرها
ألفاً) الذي أورده السيوطي عن البيهقي في (الدلائل) واستدل
به السيوطي على أنه آخر المجددين!):

(قال الحفاظ: موضوع؛ ولو كان المؤلفُ (السيوطي) في عصرنا، لاستحى أن يذكره؛ وكذلك البيهقي الذي زعم أنه لا يخرج حديثاً يعلم أنه موضوع).

وقال في حديثٍ آخر: (عجباً للبيهقي الذي يُخرج هذا الباطل في (سننه)، ويزعم أنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع! مع أنه لا يَشْكُ في وضعه طالبُ حديث!).

هذا ولم يرد في هذا الموضع من (المجموع) جواب لابن تيمية عن تتمّة السؤال وهي مسألة حديثية؛ وجوابها باختصار أن وجود حديث في كتاب لغير البخاري مرويٌّ بإسناد حديث آخر في صحيح البخاري، لا يصح أن يجعل في درجة صحته كحديث البخاري إلا إذا كان المصنف لذلك الكتاب إماماً في العلل مساوياً في إمامته في هذا الفن للبخاري ومساوياً له في الثبوت والاعتدال في النقد وسعة الاطلاع، وإلا إذا تلقت الأمة ذلك الحديث بالقبول وعدم الإعلال كما تلقت حديث البخاري

الذي شاركه في سنده؛ وبمثل هذا يجاب عن الشرط الآخر من
تتمة السؤال؛ والله أعلم.

-٩-

ابن حزم

إذا أورد الحديث ابن حزم في كتاب من كتبه - كالمحلى
وإحكام الأحكام - ساكتاً عليه محتجاً به فيظهر أنه صحيح
عنده، لأنه لا يأخذ بغير الصحيح، ولأنه ليس عنده حديث
حسن، بل الحديث عنده صحيح محتج به ومردود لا يحتج به،
ولأنه لا يقول بتقوية الحديث بمجموع طرقه ولا يقول
بالمتابعات والشواهد، فلا يقال: لعله أورد الحديث في كتاباً
شاهداً لحديث آخر يقويه به وإن كان عنده غير ثابت بنفسه.

وهنا أود أن أهتبل هذه المناسبة - مناسبة ذكر شيء من
منهج ابن حزم في الحديث - لأتطرق منها إلى نقل بحث نفيس
في منهج ابن حزم كتبه الشيخ (هشام الحلاف) في (ملتقى أهل
الحديث) تحت عنوان (منهج الإمام ابن حزم مقارنة بمنهج أئمة

الحديث المتقدمين) أنقله مقتصراً على بعضه خوف الإطالة،
أنقل الكلام بنصه ولكن ما حذفته منه أشير إليه بثلاث خطوط
متوالية:

قال: (---) وابن حزم على جلالة محله في العلم، وعظيم
مقامه فيه، لم يكن الحديث صناعته، ولا الجرح والتعديل
بصناعته، قعد فيه قواعد ليست تعرف عن أهله، وأصل فيه
مسائل من عند نفسه!

وأنا ذاكر بحول الله وقوته، نبذاً من طريقته في هذا العلم،
وشيئاً من منهجه في هذا الفن، مختصراً ما قدرت، وموجزاً ما
استطعت.

المسألة الأولى: رأيه في الراوي الثقة

قال ابن حزم في (الإحكام) (١/١٣٣-١٣٤): (وقد
غلط أيضاً قوم آخرون منهم فقالوا: (فلان أعدل من فلان)،
وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

ثم قال: وهذا خطأ شديد.... إلى أن قال: (فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى!!).

قلت: وابن حزم بقوله هذا يرى أن الرواة الثقات على درجة واحدة!

وليس هناك تفاضل بينهم! ولا في الحفظ!!، فائمة الحديث وحفاظهم مع سائر الثقات عنده في مرتبة واحدة! --- وتوضيحاً لكلام ابن حزم السابق لمن قد يفهم من تغليطه (ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة) أنه عنى العدالة الدينية دون الحفظ والضبط، أقول:

إن ابن حزم وإن كان قصد هذا كما أشار إليه بعد ذلك، إلا أنه يرى أيضاً تغليط (ترجيح الثقة على من هو دونه في الثقة)، وذلك لأن ابن حزم يطلق العدل أحياناً ويريد بها الثقة، ومن ذلك قوله (١/ ١٣٤): (العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط)، وقوله (١/ ١٣١): (فإذا روى العدل عن

مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد
وجب الأخذ به..).

ومما يقطع بأن أراد بكلامه السابق تغليط ترجيح الثقة
على من هو دونه في الثقة قوله في باب تعارض النصوص
(١٧٧/٢): (قال ابن حزم: وقالوا نرجح أيضاً بأن يكون
راوي أحد الخبرين أضبط وأتقن.

قال ابن حزم: هذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا فيما سلف من
هذا الباب قول من رام ترجيح الخبر بأن فلاناً أعدل من فلان
فأغنى ذلك عن إعادته).

ثم منعه لهذا الترجيح بين الثقات بناء على أنه أصل
أصلاً له في مراتب الرواة، وهو أن الرواة عنده على قسمين:
إما ثقات على درجة واحدة في العدالة والضبط، فيجب
قبول حديثهم كله!

أو ضعفاء في مرتبة واحدة من الضعف، مردود حديثهم
كله، بل لا يمكن أن يتقوى بأي حال من الأحوال!!

قال ابن حزم في (الإحكام) (١/١٣٣): (ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال: (فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام).

(قال أبو محمد): وهذا باطل، لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله، وذلك أنه لا يخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة.

فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء.

والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله فهو عدل في سائرته، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائرته إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل).

قلت: وقوله (فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه وغير فقيه..) عنى بقوله (فقيه) أي حافظ، وقد وضح مراده بقوله (فقيه) في موضع آخر، حيث قال كما في (١/١٣٧): (فقيهاً فيما روى أي حافظاً، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتعفه إنما هو بشرط أن يتفه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفه، وإذا لم يتفه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته).

فابن حزم من خلال كلامه السابق يقرر أن الرواة على قسمين فقط:

القسم الأول: هم المقبول حديثهم في كل شيء، وهم العدول الفقهاء (أي الحافظون لحديثهم).

القسم الثاني: هم المردود حديثهم، وهم غير العدول، والعدول غير الفقهاء (أي غير الحافظين لحديثهم).

ولم يبين ابن حزم - ولا في أي موضع من كتبه - أن المقبول حديثهم على درجات أو مراتب، لأنه يرى أن الراوي

مادام عدلاً فقيهاً (أي ثقة) فإنه يجب قبول حديثه كله، إلا إذا
تبين خطأ الثقة عنده بأدلة لا علاقة بها بتفاوت مراتب الثقات!
فلا حاجة حينئذ إلى تقسيم الثقات أو بيان تفاوت
الأثبات!

وإذا أردت أن تعرف ما هي الأدلة التي بها يخطئ ابن
حزم الثقة، فها أنا أسوقها لك من كلامه، قال في الإحكام
(١/١٢٨):

(ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه:
إما تثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه!
وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه
فلان!

وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ!!).
قلت: وإذا عرفت أدلة ابن حزم التي بها يخطئ الثقة =
عرفت حينئذ أنه لا وجود لعلم العلل عنده!!! ---
المسألة الثانية: رأيه في الراوي الضعيف.

وأما رأيه في الراوي الضعيف، فهو يرى أن الراوي إما أن يكون ثقة أو ضعيفاً، على قسمته السابقة، ولا قسيم ثالث! وإذا كان ضعيفاً فإن حديثه كله ضعيف لا يمكن أن يتقوى!

ومما يدل على عدم تقويته للحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد أنني لم أراه قوى ولا حديثاً واحداً بذلك!

ثم وقفت على كلام لا بن حزم صرح فيه برأيه هذا! قال الزركشي في كتابه (النكت) (١/٣٢٢): (وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: (ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى! ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً!! ثم قال الزركشي: وهذا مردود، لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك!.. الخ).

بل يجزم في موضع آخر بأن حديث الراوي الضعيف هو من الخبر الباطل والموضوع!!

قال في (الإحكام) (١/١٢٧): (وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلًا، أو لم يروه قط إلا مجهول، أو مجرح ثابت الجرحه، فإنه خبر باطل بلا شك! موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم!!).

ولهذا يحكم أحياناً - كما هو ظاهر في كتابه المحلى - على الأحاديث بالوضع لضعف بعض رواتها أو جهالتهم أو لإنقطاع الإسناد أو إرساله!---

المسألة الثالثة: رأيه في زيادة الثقة

قال ابن حزم في (الإحكام) (٢/٢١٦):

(فصل في زيادة العدل:

وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض). --

فابن حزم يقبل زيادة الثقة مطلقاً، سواء كانت في الإسناد أو المتن، وسواء كانت الزيادة مخالفة أو زائدة حكماً، وسواء كان المخالفون أكثر أو أحفظ! كل ذلك مقبول عنده!! وما قاله ابن حزم هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين. قال ابن الصلاح في (مقدمته): (هو الصحيح في الفقه وأصوله).

قلت: وأما أهل الحديث ونقاده فليس لهم في زيادة الثقة قول مطرد، بل ينظرون إلى القرائن في كل حديث ويرجحون بحسبها.---

المسألة الرابعة: رأيه في تفرد الثقة

قال ابن حزم في (الإحكام) (١/١٣١): (فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواء، أو رواه كذاب من الناس).

وسواء روي من طريق أخرى، أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن، وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط!

وإن العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد، ثم يعللون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا: هذا مما لم يروه إلا فلان، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق.

(قال أبو محمد): وهذا جهل شديد، وسقوط مفرط.. الخ.

فابن حزم رحمه الله يقبل تفرد الثقة مطلقاً، ولا يلتفت إلى تعليل الأئمة بالتفرد---

المسألة السادسة: رأيه في الاضطراب

قال ابن حزم في (الإحكام) (١/١٣٨): (وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى،

قال علي: وهذا قوة للحديث، وزيادة في دلائل صحته،

ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك!!)---

المسألة السابعة: رأيه في تعليل حديث الثقة

يرى ابن حزم رحمه الله أن الراوي إذا كان ثقة فإنه يجب

قبول خبره كله، وأنه لا يصح رد خبره بدعوى الخطأ إلا

ببرهان واضح ودليل قاطع!

قال ابن حزم في مواضع كثيرة ومنها ما في هذا الموضع -

المحلى (٧٠ / ٩) -: (ولا سبيل إلى القطع بالوهم والخطأ على

رواية ثقة إلا بيقين لا يحتمل غيره!)---

المسألة الثامنة: كلامه على الرواة جرحاً وتعديلاً

الناظر في كلام ابن حزم على الرواة يجد قلة استشهاد

بأحكام أئمة الجرح والتعديل، بل عندما يذكر أقوال الأئمة

مستشهداً بها فغالباً ما يكون هذا بعد أن يسوق رأيه!

وبسبب اجتهاد ابن حزم في أحكامه على الرجال دون رجوعه في كثير منها إلى أئمة هذا العلم، مع ثقته بقوة حفظه وواسع إطلاعه = وقع في أوهام كثيرة وأخطاء شنيعة---

قال الذهبي في نقده لـ (بيان الوهم والإيهام) (٧١-٧٢):
(وقاعدته - أي ابن القطان - كابن حزم وأهل الأصول، يقبل ما روى الثقة سواء خولف، أو رفع الموقوف، أو وصل المرسل) - إلى آخر كلامه الذي أدعوك إلى الرجوع إليه في الأصل وقراءته كله.

ولا يبعد أن يكون كتاب ابن حزم مذكوراً في جملة (الصحيح) من كتب الرواية، أعني الصحيح عند أصحابها، فإنه لا يحتج إلا بالصحيح، وإذا أورد حديثاً ضعيفاً بين ضعفه؛ وقد قال في خطبة كتابه:

(أما بعد وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن تعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ليكون

مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ودرجاً له إلى التبحر في
الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة
الحق مما تنازع الناس فيه والإشراف على أحكام القرآن
والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتمييزها مما لم يصحّ والوقوف على الثقات من رواة
الأخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس
وتناقضه وتناقض القائلين به).

ولكن لا يحسن كثيراً أن يُذكر في جملة الصالح ولا أن
يقال فيه: (صحيح ابن حزم) لأن الكتاب ليس كتاب رواية أو
ليس الغالب عليه ذلك، بل هو كتاب فقه فيه كثير من مسائل
أصول الفقه ونقل مذاهب الفقهاء وفيه كثير من الجدل
والتعقب للمخالفين، وفي أوله أبواب للاعتقاد، وطريقة ابن
حزم في نقد الحديث مخالفة لطريقة أئمتّه، وهو متأخر وإسناده
نازل؛ وأكثر أحاديثه يرويها - بسنده - من طريق طائفة مما
اشتهر من دواوين السنة.

ابن تيمية

يروى ابن تيمية في كتبه أحاديث ضعيفة كثيرة، وبين عذره في ذلك كما تقدم نقل بعضه عنه من (تلخيص الاستغاثة)، وهو يرى جواز رواية الحديث الضعيف غير المنكر، لترغيب سامعيه في العمل بالشرع الذي وردت في إثباته أدلة قرآنية أو حديثية صحيحة وورد ذلك الضعيف ببيان مزيد من الثواب لذلك العمل؛ وكذلك الترهيب من فعل المحرمات. ويظهر أن ابن تيمية كان يعمل بأصل الإمام أحمد في الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره مما هو أقوى منه في الجانب الذي يؤيده أو الجانب الذي يدفعه. وكذلك كان رحمه الله بعيد النظر جداً كثير المقاصد فيما يورده من روايات ضعيفة معناها ثابت في الجملة. ولهذا كله لا ينبغي أن يغتر أحد بعلو منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية بين العلماء وسعة اطلاعه فيتوهم أنه لا يذكر في كتبه

من الأحاديث التي يحتج بها أو يسكت عليها إلا ما هو صحيح.

-١١-

ابن القيم

طريقة ابن القيم في إيراد الأحاديث الضعيفة في كتبه مشابهة لطريقة شيخه ابن تيمية؛ ففي كتبه - مما سكت عليه من الأحاديث - الصحيح والضعيف بل وبعض المنكرات وموضوعات قليلة.

-١٢-

ابن حجر

ذكر بعض المعاصرين ما معناه أن ابن حجر إذا أورد في (فتح الباري) في كلامه على أحاديث البخاري أحاديث يسكت عليها فإنها لا تنزل عن درجة الحديث الحسن. ومنهم التهانوي فإنه قال في كتابه (قواعد في علوم الحديث) (٨٩): (ما ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة في فتح

الباري وسكت عنه فهو صحيح أو حسن عنده كما صرح به في المقدمة).

ومستنده في ذلك أن ابن حجر قال في مقدمة (فتح الباري) عقب ذكره لفصول المقدمة (١ / ٤): (فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب مستعيناً بالفتاح الوهاب فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية).

ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

وثالثاً: أصِلُ ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنظم شوارد الفرائد.

ورابعاً: أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء
وأوصافاً مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبيه على النكت
البيانية ونحو ذلك.

وخامساً: أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه
من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب
المرعية مقتصرأً على الراجح من ذلك متحريراً للواضح دون
المستغلق في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره
التعارض مع غيره والتنقيص على المنسوخ بناسخه والعام
بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله
والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية
ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام
الأئمة واتسع له فهمي من المقاصد المهمة وأراعي هذا
الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب.

فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم نبهت على
حكمة التكرار من غير إعادة له إلا أن يتغير لفظه أو معناه
فأنبه على الموضع المغاير خاصة.

فإن تكرر في باب آخر اقتصرت فيما بعد الأول على
المناسبة شارحاً لما لم يتقدم له ذكر منبهاً على الموضع الذي تقدم
بسط القول فيه؛ فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا
على بعد غيرت هذا الاصطلاح بالاختصار في الأول على
المناسبة وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة مراعيّاً في
جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار والله أسأل أن
يمن علي بالعون على إكماله بكرمه ومنه وأن يهديني لما اختلف
فيه من الحق بإذنه وأن يجزل لي على الاشتغال بآثار نبيه
الثواب في الدار الأخرى وأن يسبغ عليّ وعلى من طالعه أو
قرأه أو كتبه النعم الوافرة ترى إنه سميع مجيب).

انتهى هذا المقطع من خطبة الحافظ ابن حجر لكتابه فتح
الباري وكأنني لم أقدر - لحلاوته - على قطعه والاقتصار على
المقصود منه.

فالظاهر أنه اشترط الصحة والحسن في الأحاديث التي
يوردها في الشرح المباشر المتمم لدلالات الحديث والمكمل
لعباراته.

وسأل بعض المعاصرين بعض الشيوخ عقب عرضه عليه
ما تقدم: (فهنا في الباب الخامس تكلم على المسائل الفقهية
والمذاهب الفقهية وما اشترط فيها هذا الشرط وإنما اشترط
الشرط الأول في باب الزيادات التي تتعلق بالمتن من الفوائد
الإسنادية والمنتية؛ هل يفهم من هذا الكلام التخصيص
حفظكم الله)؛ ولكن الجواب لم يكن شافياً.

وذكر بعضهم ما معناه أن من أدلة ردّ هذه القاعدة أن
كثيراً من الأحاديث التي سكت عنها الحافظ في شرحه قد
ضعفها في غير موضع من كتبه.

وقال أو إسحاق الحويني في (النافلة) (٣٣): (والذي تحرر عندي أنه ليس كل حديث يسكت عليه الحافظ في (الفتح) يكون حسناً أو نحوه كما صرح هو بذلك، فقد أخل بشرطه هذا في مواضع كثيرة.. وعذره: أن الشارح قد يشترط على نفسه شرطاً فيوفي به زمنياً ثم لا ينشط لتحقيق كل حديث لا سيما في مثل (فتح الباري) فإن فيه جمهرة كثيرة من الأحاديث، وتحري إيراد الثابت منها أمر لعله يصعب حتى على مثل الحافظ ابن حجر مع سعة دائرة حفظه، وجودة علمه، والإحاطة لله تعالى وحده؛ ولعله يكون عذراً مقبولاً، والله تعالى أعلم).

قلت: ابن حجر كان كثيراً ما يحتاج في تعيين المهمل من الرواة وبيان المبهم منهم وبعض معاني المتون وتتميم مختصراتها إلى روايات المتكلم فيهم كبعض أصحاب السير والمغازي وبعض أصحاب الفتوح والتفاسير وغيرهم؛ وقد يرى في تلك الكتب من الفوائد التي تشتد الحاجة إليها ما لا يراه في غيرها.

وبعد ذلك فالكتاب طويل جداً وموضوعه صعب
وأبوابه مختلفة فمنها ما هو في التوحيد والإيمان والأسماء
والصفات والنبوات، ومنها ما هو في الفقه، ومنها ما هو في
السير والمغازي، ومنها ما هو في التفسير، ومنها ما هو في
الترغيب والترهيب، ومنها ما هو في فضائل الأنبياء والصحابة
وغيرهم، فبعض المواضع تحمل التساهل وبعضها لا تحتمله،
وقد رأينا طريقة ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في النقل عن
المتكلم فيهم من علماء السيرة والتاريخ والأنساب والرجال
كالواقدي والأزدي وابن عقدة والسلمي الصوفي وأمثالهم؛ وله
في ذلك سلف من العلماء قبله كالخطيب والمزي والذهبي
ومغلطاي.

وبالتبع لبعض ماسكت عليه ابن حجر من أحاديث
الشرح وُجد أن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة.
ثم ابن حجر لا يخلو من تساهل في التحسين وأحياناً في
التصحيح.

والحاصل أنه لا يصح أن يقال: كل حديث أورده ابن حجر في (فتح الباري) وسكت عليه فهو عنده صحيح أو حسن.

ثم وجدت في الملتقى بحثاً آخر في هذا الباب؛ قال فيه [أبو نايف]: (وقال أبو إسحاق الدمياطي محقق كتاب (إتحاف النبيل) لأبي الحسن السليماني (١/ ٢٨٩): قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (رسالة مناسك الحج والعمرة) (ص ٣٤): (... وقد قواه ابن القيم في (التهذيب) والحافظ ابن حجر في (التلخيص) بسكوته عليه... إلخ).

وقال التهانوي في (قواعد في علوم الحديث) (ص ٨٩) وكذا سكوت الحافظ عن حديث في (التلخيص الحبير) دليل علي صحته أو حسنه فإن الشوكاني رحمه الله ربما يحتج بسكوته في (التلخيص) أيضاً كما يحتج بسكوته في (الفتح) يظهر ذلك بمراجعة (نيل الأوطار) وقد ذكر أبو غدة أمثلة على ذلك، مجمل هذه الأمثلة أن الشوكاني يورد الحديث ثم يقول: سكت

عليه الحافظ؛ وليس في ذلك دلالة على ما ذهبوا إليه والله أعلم).

فقال [ابن حزم الجزائري] تعليقاً عليه:

(أظن أن سكوت الحافظ ابن حجر في (التلخيص) أكثر إشعاراً بقبول الحديث عنده في الجملة منه في كتاب (فتح الباري) الذي تتوزع موضوعاته على أحكام الفقه وفضائل الأعمال والسير التي يتساهل في الأخيرتين منها مثله؛ فإذا كان في (فتح الباري) قد نص على هذا وكفانا مؤونة البحث في مسلكيته في إيراد الأحاديث وسوقها فإنه في (التلخيص الحبير) لم ينص على ذلك، لكن نفس ابن حجر وتبعه للطرق وجهده في بيان العلل ينبئ أنه ينهج نفس النهج؛ وقد قرأت كتاب (التلخيص) من أوله إلى آخره قبل سنوات مطالعة فلم أراه يشير إلى ذلك؛ وما أتخفنا به الأخ أبو نايف من نصوص عن العلامة الشوكاني والشيخ الألباني اللذان هما من أهل هذا الشأن فيه مندوحة وغنية، لكن المطلوب هو تتبع (فتح الباري)

والتعليم على الأحاديث التي يكون قد سها عن التعليق عنها بيان ضعفها إذا كانت مما يتفق أهل الصناعة على ضعفها أو يكون مما ضعفها في مكان آخر، لكن ينبغي كذلك التفريق بين [ما] أورده في سياق التمثيل فلا يكون ملزماً بتخرجه وبيان درجته وما أورده في الاستشهاد والاحتجاج فيكون ملزماً ببيانه).

ثم قال [أبو إسحاق التطواني]: (في فتح الباري أحاديث كثيرة ضعيفة سكت عليها، ولم يبين ضعفها، وكما يقال: (لا ينسب لساكت قول)، وإن شاء الله سأضرب أمثلة على ذلك -). انتهى.

ومما يناسب التنبيه عليه في هذا الموضع أن ابن حجر يتساهل في التصحيح والتحسين ويبالغ في تهيب الحكم على الحديث الموضوع بالوضع؛ ومن أمثلة ذلك كلامه في (القول المسدد في الذب عن المسند)، فليس كل حديث دافع عنه هنا فهو يعتقد اعتقاداً جازماً أنه قوي من الرتبة التي حاول رفعه

إليها، لأنه مدفوع في ذلك الدفاع بعصبية وصفها بأنها لا تخلّ
بدين أو مروءة.

وكذلك تساهل ابن حجر في (أجوبته عن أحاديث
المصاييح)، وهي ثمانية عشر حديثاً من (مصاييح السنة)
للبنغوي حكم عليها بالوضع أبو حفص عمر بن علي بن عمر
القزويني دافع عنها ابن حجر بميل واضح إلى تقويتها أو نفي
الوضع عنها وختم كلامه عليها بقوله (ولم يتبين أن فيها حديثاً
واحداً يتأتى الحكم عليه بالوضع)؛ وقد تعقبه في أكثر أحكامه
عمرو عبد المنعم سليم في (النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن
حجر عن أحاديث المصاييح).

وأما (بلوغ المرام)، فهو أيضاً لا يصح أن يدعى فيه أن ما
سكت عليه ابن حجر من أحاديثه فهو صحيح أو حسن؛
والدليل الاستقراء.

-١٣-

السخاوي

منهجه في الحديث كمنهج شيخه ابن حجر في غالب كتبه؛ وهو بارع في التصنيف في فن التراجم وعلم الحديث وتخريج الأحاديث، وهو واسع الاطلاع على طرق الأحاديث متوسع في جمعها في تخريجاته؛ وهو - كشيخه ابن حجر - يعترف بفضل أئمة الحديث المتقدمين على علمائه المتأخرين ويصحح منهج أولئك ويرجحه على منهج هؤلاء، ولكنه خالف مقتضى ذلك في كثير من تطبيقاته العملية!.

-١٤-

السيوطي

قد يرى بعض المشتغلين بالحديث أن إيراد السيوطي للحديث في (الجامع الصغير) له يعد دليلاً على كونه غير موضوع عنده، ويظهر أن هذا الرأي ليس بعيداً من حقيقة مذهب السيوطي في قضية الحكم بالوضع، وأما أنه خال من

أحاديث موضوعة عند النقاد المعتدلين فهذا القول في غاية البطلان، ومن أقرب دلائل بطلانه النظر في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) للألباني، و(المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير) للغماري و(المداوي لعلل المناوي) للغماري أيضاً.

ومن توهم خلو (الجامع الصغير) من الأحاديث الموضوعة فإنما مستنده في ذلك قول السيوطي في خطبة الكتاب: (وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب) ولا يصح أن يستند مستند إلى هذه العبارة في تقرير خلو هذا الكتاب من الأحاديث الموضوعة، فهو استدلال باطل، لأمر:

أولها: أنه لا يشترط في كون الحديث موضوعاً أن يكون في سنده وضاع أو كذاب.

وثانيها: أن كثيراً مما اختلقه الوضاعون والكذابون لم يتفردوا به، بل تابعهم عليه واحد أو أكثر من الضعفاء والمدلسين وغيرهم، بواسطة التلقين والإدخال والتدليس

والوهم وغير ذلك؛ ومثل هذه الأحاديث لا يصون السيوطي عنها كتابه لأنها - في نقده - ليست مما تفرد به وضاع أو كذاب.

وثالثها: أن السيوطي وجماعة من المتأخرين متساهلون في نقد الرواة فلا يكادون يصفون الراوي بأنه كذاب أو وضاع إلا إذا أجمع المتكلمون فيه على ذلك ولم يخالفهم مخالف فيصفه بأنه متروك أو ضعيف أو واه ونحو ذلك.

ورابعها: أن السيوطي لم يف بشرطه هذا؛ علم ذلك بالاستقراء.

وخامسها: أن التفرد الذي أراده السيوطي هو التفرد بأصل معنى المتن، فالحديث الذي يتفرد به وضاع أو كذاب ولكن لمتنه شاهد في حديث آخر يكون داخلاً في شرط السيوطي في هذا الكتاب فيورده فيه؛ وكذلك الحديث الذي يجد له أصلاً في كتاب الصحيحين والسنن ونحوها، يدخله في كتابه ولو كان فيه زيادة تفرد بها وضاع أو كذاب.

وسادسها: أن السيوطي يعتد بمتابعة من لا يعتد به
كالمتروكين.

قال المناوي في شرح عبارة السيوطي هذه في (فيض
القدير (١/ ٢٨):

((وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل
عرضه من الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان
يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من
الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها
ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من
العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه
إذا ادخر منه ذخيرة؛ ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد
حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحديث على النبي
صلى الله عليه وسلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص
الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى
الله عليه وسلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ

غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة؛ أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراد الاعتضاده.

ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي وإلا فكثيراً ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الاهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحاً في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض). انتهى.

ولكن هل يعتقد السيوطي أن كتابه هذا خالٍ من الأحاديث الموضوعة؟ ظاهر عبارته أنه يعتقد ذلك؛ والله أعلم بحقيقة الأمر.

وأما رموز السيوطي النقدية في الكتاب فقد قال المناوي في (شرحه) (١/ ٥٥): (على أنه كان ينبغي له - أي المؤلف -

أن يعقب كل حديث بالإشارة بحاله بلفظ صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث فلو فعل ذلك كان أنفع وأصنع ولم يزد الكتاب به إلا وريقات لا يطول بها.

وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ، على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه، فكان المتعين ذكر كتابة (صحيح) أو (حسن) أو (ضعيف) في كل حديث؛ قال الحافظ العلائي: على من ذكر حديثاً اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجاً عن عهده وبراءة من ضعفه).

وكذلك تساهل السيوطي كثيراً في (في التعقبات على الموضوعات) ونحوه مما تعقب فيه ابن الجوزي وغيره، فدفع الوضع عن كثير من الموضوعات واشتد نكيره على إدخال الأحاديث التالفة الساقطة المنكرة المعنى في كتب الموضوعات، ولم يكن في كثير من هذا محقاً.

وفي الحقيقة الحديث الساقط جداً التالف الذي تفرد بروايته متروك ونحوه ومتمنه منكر لا يستنكر أن يُدخل في كتاب للموضوعات سواء كان ذلك من باب التغليب أو من باب التجانس، فالحديث الذي تفرد به متروك وليس للفظه في الروايات الثابتة ما يشهد لمعناه يستحق إن يوصف بالوضع، وإلا ففي أحسن أحواله هو يستحق أن يدرج في ثنايا كتاب ألف للموضوعات فهو من الواهيات جداً.

وكان ينبغي تخفيف اللوم على ابن الجوزي وأمثاله ممن أدخل في كتاب للموضوعات أحاديث يحتمل أنها موضوعة ووهم في إدخال أحاديث قليلة متقدمة ولكنها غير موضوعة.

-١٥-

الشوكاني

قد لا يستحق الشوكاني رحمه الله أن يعدّ في جملة المحدثين، وإن كان له في الحديث مشاركة طيبة؛ ولكنني ذكرته هنا من أجل معرفة منهجه وشروطه فيما يورده من أحاديث في

كتبه (نيل الأوطار) و(فتح القدير) وغيرهما من الكتب والرسائل.

ويظهر أنه كثير الاعتماد على ابن حجر في (التلخيص الحبير) و(فتح الباري) وبعض كتب الحافظ الأخرى.

-١٦-

أحمد محمد شاكر

من قرائن صحة الحديث عند ناقله أن يسكت على الحديث بعد إيراده في كتاب صنفه هو إذا كان ممن ليس من عادته السكوت على الأحاديث الضعيفة، ولا العمل بها؛ ومن أمثلة هذا الصنف من المعاصرين أحمد محمد شاكر والألباني فإذا أورد أحدهما في شيء من كتبه التي صنفها حديثاً ساكتاً عليه فالظاهر أنه صحيح عنده أو حسن لذاته أو بمجموع طرقه؛ ولكن لا يشترط أن يكون صحيحاً عنده كل ما يرد في الحديث من مقاطع وزيادات، فقد يكون إنما أورد الحديث

بطوله مع أنه لا يصح منه عنده ما خرج عن موضع الاحتجاج
أو الاستشهاد ثم لم ينشط للتنبيه على ذلك.

وأما كتب غيرهما التي حققها أو خرجا أحاديثها فلا
يُنسب للمخرج الساكت على الحديث قول فيه، فكم من
حديث يغفل عن تخريجه مخرج الكتاب فيفوته تخريجه، أو يتعذر
عليه الوقوف على سنده أو كلام لأهل العلم فيه، أو يستعجله
ناشر أو غيره فيخرج الكتاب من بين يديه إلى الطباعة قبل أن
يتمه كما يريد؛ ومن أمثلة ما قلته في قضية التخريج ما استدركه
بعض المعاصرين على (إرواء الغليل) للألباني.

وأحمد محمد شاكر - على فضله - متساهل جداً في توثيق
المجاهيل من ثقات ابن حبان وهو متساهل في الجملة في توثيق
المختلف فيهم من الرواة؛ وله إصرار عجيب ورغبة غريبة في
دفع كلام علماء العلل وتصحيح ما أعلوه من الأحاديث؛ ولا
أستبعد أن يكون هذا العالم الجليل قد تأثر كثيراً بمنهج ابن حزم

في الحديث بسبب إعجابه به من جهة وقيامه بتحقيق بعض كتبه من جهة أخرى.

ومن أعذار الشيخ أحمد محمد شاكر فيما وقع فيه أنه حسن القصد محب للسنة ناصر لها وأنه يسير في نقد الحديث على قواعد ثابتة مقررة عنده اجتهد في تقريرها فأخطأ أو فأصاب؛ وأنه كان مشغولاً شغلاً تاماً بأمور كثيرة في علوم كثيرة وأعمال جليلة، مع جدية وحرص لا مثيل لهما في زمانه إلا ما كان من بعض أقرانه كالمعلمي اليماني ومحمود محمد شاكر؛ رحم الله علماء السنة الصادقين.

-١٧-

المعلمي اليماني

من أراد معرفة منهج هذا الإمام الفذ فليطل مطالعة بل دراسة كتبه، ومن لم يسعفه الوقت أو غيره فليراجع «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» لأبي أنس إبراهيم بن سعيد

الصبيحي^{١٣٨}؛ ومقدمة كتب المعلمي التي طبعت بمجموعة
بعنوان (آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني)^{١٣٩}.

-١٨-

الألباني

انظر ما تقدم في ترجمة (أحمد محمد شاكر)؛ وهو أقرب إلى
الاعتدال من الشيخ أحمد وكان ينكر عليه اعتماده على توثيق
ابن حبان، وكذلك هو أمكن منه في تخريج الحديث وأوسع
اطلاعاً منه على كتبه المطبوعة والمخطوطة، وأكثر اشتغالاً منه
به، بل هو متخصص فيه؛ ولكنه مثله أو مقارب له في باب عدم

^{١٣٨} نشرته دار طيبة، الرياض، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

في أربعة مجلدات.

^{١٣٩} اعتنى بها مجموعة من الباحثين، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ
بكر بن عبدالله أبو زيد؛ نشرته دار عالم الفوائد سنة ١٤٣٤هـ.

الأخذ بكلام العلماء في توهيم الثقات؛ وجزى الله الرجلين
جميعاً خير الجزاء وغفر لنا ولهما.

المبحث التاسع

قرائن الثبوت المأخوذة من شروط

المصنفين المحدثين، ومن تصفات مصنفي كتب الرواية وإشاراتهم

-١-

إيراد محدث الحديث

في كتاب صنفه في الأحاديث المتواترة

الأحاديث المتواترة التي ألفها المتأخرون كثير مما ورد فيها من الأحاديث غير متواتر تواتراً حديثاً وإنما بابه باب متواتر معنوياً، أي ورد في الباب أحاديث بالغة حد التواتر؛ وهذا أيضاً فيه نظر، في تسميته بهذا الاسم وفي إدخاله في كتب التواتر وحتى في بلوغه مرتبة التواتر المعنوي، وكم من حديث ضعيف ادعى بعض هؤلاء أن معناه متواتر؛ وقد اغتر بهذه الكتب من اغتر بها.

وهذا ذكر بعض هذه الكتب:

قال محمد جعفر الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص ٨-٩): (وقد قال السخاوي في مبحث المتواتر من (شرح الألفية) ما نصه: وقد أفرد ما وصف بذلك، يعني بالتواتر، في تأليف إمّا للزركشي أو غيره؛ اه؛ قلت: أفراده بالتأليف بعد السخاوي جماعة:

منهم الشيخ الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمئة وسماه (الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة) رتبته على الأبواب وجمع فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه فجاء كتاباً حافلاً لم يسبق - كما قال - إلى مثله.

ثم جرد مقاصده في جزء لطيف سماه (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة مقروناً بالعزو إلى من خرجه من الأئمة المشهورين، وعدة أحاديثه فيه [على] ما ذكره هو في آخره مئة؛

لكني عددتها فوجدتها تزيد على ذلك باثني عشر، وإلى الله تعالى حقيقة الخبر.

ومنهم الشيخ الإمام الحافظ خاتمة المسندين ذو التصانيف العديدة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن طولون الحنفي الدمشقي الصالح المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمئة، وسماه (اللئالي المتناثرة في الأحاديث المتواترة).

ومنهم الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المصري المتوفى عام خمسة ومئتين وألف، وسماه (لقط اللئالي المتناثرة في الأحاديث المتواترة).

ومنه أخذ السيد النواب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري الحسيني الأربعين التي جمعها مما بلغ حد التواتر وسماها بـ(الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون).

وقد قال في شرح النخبة للعلامة أبي الحسن محمد صادق السندي المدني ما نصه: (وقد تساهل السيوطي في الحكم

بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث بذلك وأوردها في كتاب سماه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة اهـ). وهو كذلك فإنه ذكر عدة أحاديث ربما يقطع الحديثي بعدم تواترها.

ويظهر أيضاً من كلامه أنه قصد جمع المتواتر اللفظي ثم أنه كثيراً ما يورد أحاديث صرح هو أو غيره في بعض الكتب بأن تواترها معنوي).

-٢-

أن يكون الحديث في كتاب

من وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة أو لا يروي

عن زيد إلا ما هو مسموع له من شيخه^{١٤٠}

هذه القرينة غير كافية في الحكم على حديث وارد في مثل ذلك الكتاب بأنه صحيح عند صاحبه، لأمر ذكرتها في (الدرر

^{١٤٠} أعني شيخ زيد، أي لا يروي عن شيخه إلا ما هو مسموع لذلك الشيخ ممن هو فوقه.

المتناسقة فيمن قيل أنه لا يروي إلا عن ثقة) ثم توسعت فيه
وغيرت اسمه إلى (لأحكام المحققة فيمن قيل أنه لا يروي إلا
عن ثقة).

فهذه القرينة غير صحيحة عند الإطلاق، وإنما ذكرتها
خشية أن يتوهم صحتها بعض الدارسين؛ فإن من عادة من
يحتاط في الرواية عن شيوخه ويتتقى شيوخه أنه لا يطرد ذلك
في كل رجال السند؛ نعم الناقد الجهد المعروف عنه أنه لا
يحدث بالأحاديث الباطلة والمنكرة - كشعبة وتلميذيه
عبدالرحمن ويحيى - إذا حدث بالحديث دلّ ذلك على أنه عنده
غير موضوع ولا باطل.

-٣-

أن يكون الحديث من رواية

من قيل فيه إنه لا يروي إلا حديثاً صحيحاً!!

هذه العبارة لا تعني أن أحاديثه صحيحة إلى منتهاها،
ولكن معناها أن أحاديثه محفوظة عن شيوخه لم يهمل هو فيها
فهو ضابط متقن مثبت.

فليست هذه العبارة قرينة صحيحة لتصحيح حديث ذلك
الراوي إلى منتهاه.

-٤-

أن يكون الحديث

مرسل تابعي كبير أو من مراسيل

من اشتهر عنه أنه لا يرسل إلا حديثاً صحيحاً عنده

وذلك مثل سعيد بن المسيب وأمثاله ممن اشتهر عنهم
أنهم لا يرسلون إلا حديثاً صحيحاً عندهم.
وهل يرسل التابعي ما ليس بصحيح عنده؟

المعروف أن ذلك واقع من أكثر التابعين، أعني أنهم قد يرسلون ما لا يعلمون صحته ولا كذبه، ما دام أنه محتملاً للصحة.

قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (١/٥٥٢-٥٥٥) في الكلام على المراسيل: (وهذا المعنى الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إلى (صحيح)^{١٤١} محتج به وغير محتج به يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره تقسيم المراسيل إلى صحيح وضعيف.

ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء: هي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل.

وقال أيضاً: لا يعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار.

^{١٤١} هذه الكلمة ساقطة من بعض النسخ ولعل إسقاطها هو الصحيح.

وكذا قوله في مراسيل ابن جريج، قال: بعضها موضوعة.
وقال مهنا قلت لأحمد: لم كرهت مراسلات الأعمش؟
قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث.

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف
بالرواية عن الضعفاء خاصة.

وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة فأرسل
عنهم، قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر
حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم
يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!!

ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كل
ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه
قطعاً.

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن
طلحة، وقال قال عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من

الأكفاء، قال فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير.

وقال في حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له): هو مرسل أخشى أن لا يكون شيئاً.

وقال في حديث عراك عن عائشة حديث (حولوا مقعدتي إلى القبلة): هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن.

ويعني بإرساله أن عراكاً لم يسمع من عائشة؛ وقال: إنما يروى عن عروة عن عائشة، فلعله حسنه لأن عراكاً قد عُرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.

وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ما لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافة؛ قال الأثرم: كان أبو عبدالله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي

إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجرى خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجرى خلافه.

وقال أحمد - في رواية مهنا - في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال أحمد: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبدالرزاق يقول: عن معمر عن الزهري، مرسلًا.

وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله وقبله؛ وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل).

تقديم صاحب الصحيح

الرواية على غيرها في بانها أو في كتابه

تقدم في الفصل السادس في الكلام على ترتيب صاحبي الصحيحين وبقية أصحاب كتب الأحكام ما يصلح أن يكون بياناً لهذه القرينة.

ويظهر أن تقديم الأصح في الباب ليس مطرداً في الصحيحين.

قال إبراهيم الصيحي في (النكت الجياد) (٤٧/٢ - ٥٠) ناقلًا كلام العلامة المعلمي في بيان شيء منهج البخاري في ترتيب أحاديث الباب الواحد من أبواب كتابه وموضحاً له: (ذكر الشيخ المعلمي في المسألة الرابعة عشرة من الجزء الثاني من (التنكيل) - وهي مسألة: (تقطع يد السارق في ربع

دينار فصاعداً) - حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة،
وذكر اختلاف الرواة فيه عن هشام سنداً ومثناً^{١٤٢}.

قال: وأما المتن فعلى ثلاثة أوجه:

الأول^{١٤٣}: ما رواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة عن
عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة: (أن يد السارق لم يُقطع
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أو
تُرس).

ثم روى البخاري عن عثمان أيضاً عن حميد: (ثنا هشام
عن أبيه عن عائشة) مثله.

^{١٤٢} قال: (أما السند فممنهم من ذكر عائشة، وممنهم من لم يذكرها
وجعله مرسلًا من قول عروة، نبه على ذلك البخاري في (الصحيح)
والصواب ذكر عائشة).

^{١٤٣} الفتح (٩٩/١٢) رقم (٦٧٩٢)

الثاني^{١٤٤}: ما رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن هشام عن أبيه عن عائشة: (لم تكن تُقطع يدُ السارق في أدنى من حجة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن)^{١٤٥}.

الثالث^{١٤٦}: رواه البخاري: حدثني يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، قال: هشام ابن عروة أخبرنا عن أبيه عن عائشة، قالت: (لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في أدنى من ثمن المجن: ترسٍ أو حجة، وكان كل منهما ذا ثمن).

فالأول: مداره على عثمان بن أبي شيبة عن عبدة، وعن حميد، وقد خولف عن كل منهما.

^{١٤٤} رقم (٦٧٩٣)

^{١٤٥} زاد البخاري هنا: رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا.

^{١٤٦} رقم (٦٧٩٤)

فرواه مسلم في (صحيحه) عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن حميد بسنده: (لم تُقطع يدُ سارقٍ في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجة أو ترس وكلاهما ذو
ثمن)؛ وهذا على الوجه الثالث كما ترى.

ورواه البيهقي في (السنن) (٢٥٦/٨) من طريق هارون
بن إسحاق عن عبدة بسنده: (لم تكن يدُ تُقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن حجة أو
ترس).

وهذا على الوجه الثاني كما ترى.
وبهذا بانَّ ضعفُ الوجهِ الأول، بل ظاهره باطل؛ لأنه
يعطي أن القطع لم يقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا
مرة واحدة في ذاك المجن، وقد ثبت قطع سارق رداء صفوان
الذي كانت قيمته ثلاثين درهماً، وثبت قطع يد المخزومية التي
كانت تستعير الحلي ثم تجرده.

وأما الوجه الثاني فقد اختلف على عبدة كما رأيت، وكذلك اختلف على ابن المبارك، رواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن هشام عن أبيه عن عائشة: (لم تقطع يد سارق في أدنى من حجة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن).

وهذا على الوجه الثالث كما ترى، فإن رجحان الوجه الثالث؛ لأنه رواه عن هشام: أبو أسامة ولم يختلف عليه فيه، ورواه ابن نمير عن حميد عن هشام، وابن نمير أثبت من عثمان بن أبي شيبة، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن هشام. وقد رجح الشيخان والنسائي الوجه الثالث.

أما البخاري فساقتها على هذا الترتيب، ثم عَقَّبَ بحديث ابن عمر^{١٤٧}، فأشار - والله أعلم - بالترتيب إلى ترتيبها في القوة، فالثاني أقوى من الأول، والثالث أرجح منهما. أو قُلْ: أشار إلى أن الثاني يُفسَّرُ الأولَ من وجهٍ، والثالث يفسرهما جميعًا.

وأشار بالتعقيب بحديث ابن عمر إلى أن هذا الحديث وحديث ابن عمر عن واقعة واحدة؛ فعائشة حفظتُ أنَّ أقلَّ ما قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك المجنَّ ولم تذكر قيمته، وابن عمر حفظ قيمته، ولم يذكر أنه أقل ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

^{١٤٧} من رقم (٦٧٩٥) حتى (٦٧٩٨) ولفظه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وفي رواية الليث: (قيمه).

وأما مسلم^{١٤٨} فصَدَّرَ بحديثه عن محمد بن عبد الله بن نمير وساقه بتمامه، وهو على الوجه الثالث كما مرَّ، ثم قال:
حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحيد بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ح.

وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن، وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة: (وهو يومئذ ذو ثمن). اهـ.

فحمل سائر الروايات على حديث ابن نمير، وهو على الوجه الثالث كما مرَّ، ولم يَعتَدَّ بمخالفة بعضها له في الأوجه المذكورة، مع اعتداده بالاختلاف في قول ابن نمير: (وكلاهما ذو ثمن) وقول عبد الرحيم وأبي أسامة: (وهو يومئذ ذو ثمن)، ثم عَقَّبَ ذلك مسلم بحديث ابن عمر.

^{١٤٨} (ص ٣١٣) رقم (١٦٨٥)

وأما النسائي^{١٤٩} فإنه مع تصديده لجميع الروايات في ذكر
المجن، لم يسق من طرق حديث هشام المذكور إلا رواية سويد
بن نصر عن ابن المبارك عن هشام، وهي على الوجه الثالث).
اهـ.

قال أبو أنس [الصبيحي]: (تحقيق العلامة العلمي
لترتيب البخاري أحاديث هذا الباب تحقيقٌ بديعٌ، والأمر بحاجة
إلى بحثٍ مستقل؛ للنظر: هل هذا المنهج يطرد في نظائره من
(الجامع الصحيح)، أم أن لكل موضع تحقيقاً خاصاً بحسب
القرائن المحتفة به؟ وانظر ما يأتي من تعليقي عقب الأمر
الثاني)^{١٥٠}. انتهى.

وقال العلمي في (الأنوار الكاشفة) (ص ٢٨-٢٩):
(وذكر [أبو رية] قصة التأبير، فدونك تحقيقها:

^{١٤٩} المجتبى (٨/ ٨٢)

^{١٥٠} وقد نقلته في (القرينة العاشرة من الفصل السادس).

أخرج مسلم في (صحيحه) من حديث طلحة قال:
(مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رءوس
النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر
في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما
أظن يغني ذلك شيئاً.

قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني
إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن
الله شيئاً فخذوا به فإنني لن أكذب على الله عز وجل).

ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه (فقال: لعلكم لو لم
تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنقضت)---- فقال: إنما أنا بشر، إذا
أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من
رأبي فإنما أنا بشر). قال عكرمة: أو نحو هذا.

ثم أخرجه عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة، وعن ثابت عن أنس؛ وفيه: (فقال: لو لم تفعلوا
لصلح)؛ وقال في آخره: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).
عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم
الأصح فالأصح.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة (ما أظن
يغني ذلك شيئاً) إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر
صِدْقٌ قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً.

وفي معناه قوله في حديث رافع (لعلكم...).
وذلك كما أشار إليه مسلم [يعني بواسطة الترتيب] أصح
مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ.

وقوله في حديث طلحة (فإني لن أكذب على الله) فيه
دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ، لأن السياق في
احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان
معلوماً عندهم قطعاً).

انتهى كلام المعلمي، المتعلق بهذه المسألة، وجاء عقبه، أي في (الأنوار) كلام على حديث له تعلق بمقصد الحديث المذكور، وهو قول المعلمي (ص ٢٩):

(ونقل [أبو رية] عن شفاء عياض قال: (وفي حديث ابن عباس في الخرص: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ، وأصيب).

أقول: ذكر شارح الشفاء أن البزار أخرجه بسند حسن، وتحسين المتأخرين فيه نظر، فإن صح فكأنهم مروا بشجر مثمر فخرصوه يجربون حدسهم، وخرصها النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت على خلاف خرصه.

ومعلوم أن الخرص حزر وتخمين، فكأن الخارص يقول: أظن كذا؛ وقد مر حكمه؛ والله أعلم).

وقال المعلمي في (الأنوار الكاشفة) أيضاً (ص ٢٣٠ -

(٢٣١) ما لفظه:

(قال [أبو رية]: (وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: متى تقوم الساعة؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة، ثم نظر إلى غلام بن يديه من أزد شنوءة فقال: إن عُمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ---).

أقول: من عادة مسلم في (صحيحه) أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح^{١٥١}، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة. في ذاك الموضع قدم حديث عائشة (كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فنظر إلى أحداث إنسان منهم فقال: إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم).

^{١٥١} قال في الهامش: قد مر مثال لهذا ص ١٨، يعني (ص ٢٩) من المطبوعة.

وهذا في صحيح البخاري بلفظ (كان رجال من الأعراب
جفاة يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه: متى الساعة؟
فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعيش هذا لا يدركه الهرم
حتى تقوم عليكم ساعتكم. قال هشام: يعني موتهم).

ثم ذكر مسلم حديث أنس بلفظ (إن يعيش هذا الغلام
فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) ثم ذكره باللفظ
الذي حكاه أبو رية، وراجع فتح الباري (١١: ٣١٣).

انتهى كلام العلامة المعلمي رحمه الله، وهو يريد أن يبين
أن الرواية الأولى الموافقة لرواية الإمام البخاري هي الرواية
الصحيحة، وأن الروايتين اللتين بعدها كانتا مخالفتين لها في
بعض معناها، فيكون موضع المخالفة منهما شاذاً، وذلك هو
الذي أراد الإمام مسلم التنبيه عليه، بهذا الترتيب، وأما أصل
هاتين الروايتين فهو شاهد لحديث الباب، أعني الرواية المقدمة
فيه.

وهكذا قد يؤخذ من كلام المعلمي أن ما وقع في
(صحيح مسلم) من الألفاظ المخالفة لألفاظ روايات أقوى منها
سنداً، والجمع غير ممكن، أو غير صحيح، ففي تلك الحالة
يكون مسلم قد أشار إلى شذوذ تلك الألفاظ، بتأخير رواياتها
في الترتيب عن الرواية الأصح.

هذا بالنسبة للمخالفات، وبقي أمر آخر يتعلق بالزيادات،
قال المعلمي في (رفع الاشتباه):

(ومما ينبغي التنبه له أيضاً أن الشيخين - أو أحدهما -
قد يوردان في (الصحيح) حديثاً ليس بحجة في نفسه، وإنما
يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت؛ ثم قد يكون في هذا
الحديث - الذي ذكره شاهداً - زيادة لا شاهد لها؛ فيجيء
من بعدهما [في الأصل (بعدها)] من يحتج به بالنسبة لتلك
الزيادة؛ وربما حمل [أي ذلك المحتج] الحديث على معنى
آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب (الصحيح) و[الذي] بنى
[أي صاحب الصحيح] عليه أنه شاهد للحديث الآخر).

تكرير صاحب

الصحيح للرواية في كتابه

من عادة البخاري أن يكرر الرواية في مواضع من كتابه ويظهر أن الروايات التي يكررها أكثر من غيره أصح عنده من التي لا يكررها، في الجملة، إلا أن يتبين أنه استغنى عن التكرار في حديث بعينه بكثرة أدلة تلك الأبواب التي يصلح لها ذلك الحديث، ولكن من المعلوم أن البخاري حريص على تكثير الأدلة في الباب الواحد.

ومن الأحاديث التي كررها البخاري في (صحيحه) حديث عائشة في قصة بريرة يقال إنه كرره في اثنين وعشرين موضعاً.

ومن الأحاديث التي لم يكررها البخاري في (صحيحه) هذا الحديث (٣٦١٧): (حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل

نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى
الله عليه وسلم فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما
كتبت له، فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا:
هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا
فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا:
هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم
فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح
وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه).

-٧-

إيراد صاحب الصحيح منابغة

أو منابغات للحديث أو إشارته إلى منابغات له

قال البخاري في (صحيحه) (٣٤١٧): (حدثنا عبدالله بن
محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خفف على

داود عليه السلام القرآن فكان يأمر بدوايه فتسرج فيقرأ القرآن
قبل أن تسرج دوايه ولا يأكل إلا من عمل يده.

رواه موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وقال (باب قوله ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (٤٧١٣): (حدثني
إسحاق بن نصر حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: خفف على داود القراءة فكان يأمر بدابته لتسرج فكان
يقرأ قبل أن يفرغ يعني القرآن^{١٥٢}).

قال الميموني: ذكر أبو عبدالله أن معمرًا لقي هماماً -
يعني ابن منبه - شيخاً كبيراً في أيام السودان، فقرأ على معمر،
ثم ضَعَفَ الشيخُ فقرأ معمر الباقي عليه، وهي أربعون ومئة

^{١٥٢} قال ابن القيم: والمراد بالقرآن ههنا الزبور كما أريد بالزبور القرآن
في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا
عِبَادِي الصَّالِحُونَ}. تهذيب السنن ٢٧٩/١٢.

حديث فيها غرائب، منها: (كان داود يأمر بدابته فتسرج فيقرأ القرآن)^{١٥٣}.

وقال الميموني في موضع آخر: قال لي أحمد بن حنبل: همّام بن منبه روى عنه أخوه وهب بن منبه، وكان رجلاً يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة بالمدينة، فسمع أحاديث - وكان قد أدرك المسودة^{١٥٤} وسقط حاجباه على عينيه - وهي نحو أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، ولكنها مقطّعة في الكتب، وفيها أشياء ليست في الأحاديث)^{١٥٥}.

^{١٥٣} المنتخب من العلل للخلال ص ١١٨ رقم ٥١.

^{١٥٤} المقصود بهم العباسيين لأن السواد كان شعارهم. ذكره الأرنؤوط

في تحقيقه على سير أعلام النبلاء ٣١٢/٥.

^{١٥٥} تهذيب الكمال ٣٠/٢٩٩-٣٠٠.

قال د. بشير: (فقد فسّرت الروايةُ الثانيةُ الغرائب بأنها أشياء ليست في الأحاديث، أي لا تروى إلا من ذلك الوجه، وهذا النوع من الأحاديث هو الفرد المطلق)^{١٥٦}.

ثم قال: (والمثال الذي ذكره الإمام أحمد ظاهره من ذلك، فقد رواه في (مسنده)^{١٥٧}، وكذلك البخاري^{١٥٨} وغيرهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة [وذكره] فإن ظاهر هذه الرواية أنها من مفردات همام بن منبه من بين أصحاب أبي هريرة، ولعل من أجل هذا تجنب الإمام مسلم إخراجها، مع إخراجها عدداً من الأحاديث هي في صحيفة همام بن منبه.

وكان الإمام البخاري لاحظ هذا الظاهر فذكر ما يدفعه،

فقال - بعد سياقه للحديث: رواه موسى بن عقبة عن صفوان

^{١٥٦} منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٧٧ / ٢)

^{١٥٧} المسند ٤٩٧ / ١٣ ح ٨١٦٠

^{١٥٨} صحيح البخاري ٤٥٣ / ٦ ح ٣٤١٧ - مع فتح الباري

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٥٩).

-٨-

أن يذكر الناقد في كلامه على الحديث أن العمل عليه

وَمَنْ أَكْثَرُ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ التَّرْمِذِيُّ فِي (سَنَنِهِ)،
بَلْ لَقَدْ أَسْمَاهُ - كَمَا حَقَّقَهُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ فِي (تَحْقِيقِ اسْمِي
الصَّحِيحِينَ وَاسْمِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) - (الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ

^{١٥٩} صحيح البخاري الموضع السابق. وذكر الحافظ ابن حجر أن
البخاري وصل هذا التعليق في (خلق أفعال العباد)، وكذا الإسماعيلي
في (مستخرجه)، والبيهقي في (الأسماء والصفات)، وساق الحافظ
إسناد الإسماعيلي، من طريق أحمد بن حفص عن أبيه حفص بن عبد
الله عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة. تغليق التعليق
٣٠-٢٩/٤.

السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل).

ولكن لينظر هل يطرد صنيعة هذا في الدلالة على تقويته للحديث أم لا؟

وهل يكون معنى عبارته هذه أن الحديث موافق لعمل الفقهاء، أم أن معناها أنهم يحتجون به؟.

الظاهر أنه لا يشترط في كون الحديث عليه العمل أن يكون ذلك مقوياً للحديث عند الترمذي؛ فإنه قال (٢٨٨):
(حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا خالد عن صالح، مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.

وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إياس، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح.

وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني) انتهى ولم يذكر له في
بابه شاهداً ولا متابعاً.

وقال: (باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره:
[٣٠١]: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن
حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه
وعلى شماله.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن
عمرو، وأبي هريرة.

حديث هلب حديث حسن؛ وعليه العمل عند أهل
العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن
شاء عن يساره؛ وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه
وسلم.

ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره).

وقال (٣٠٦): (حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع عن مسعر، وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: والنخل باسقات في الركعة الأولى).

وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن السائب، وأبي برزة، وأم سلمة.

حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح بالواقعة.

وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة.

وروي عنه أنه قرأ: {إذا الشمس كورت}.

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في
الصباح بطوال المفصل.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم؛ وبه يقول سفيان
الثوري، وابن المبارك، والشافعي).

فذكر هؤلاء الأئمة بعد التعميم في قوله (وعلى هذا
العمل عند أهل العلم) يُشعر بأنه ليس يريد بهذه العبارة
الإجماع وإلا لما بقي معنى لذكر بعض العلماء؛ إلا أن يجعل
ذلك من الفائدة وأن هذا الإجماع هو قول هؤلاء الأئمة الكبار،
ولا يخلو هذا من بُعد.

وقد يجاب عن هذا الإيراد بأنه أراد الإجماع السكوتي؛
وهذا النوع من الإجماع يقبل أن يُذكر في سياق دعواه بعض من
قال بمضمونه من كبار الأئمة، ففي ذلك تقوية لدعواه.

وقال (١/ ٤٣١): (اختلف أهل العلم في المشي إلى

المسجد:

فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى،
حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة.
ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة
ووقار.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي
هريرة.

وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن
يسرع في المشي).

وهذا قد يُشعر بأن المراد بالعمل ما هو محكي عن السلف
من الصحابة والتابعين واتباعهم؛ ولكن يضعف هذا القول
قوله (٣٤٨ و ٣٤٩): (حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن
آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا في
مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، أو بنحوه.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح؛ وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب.

ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، موقوفا ولم يرفعه.

واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي).

ومما قد يتأيد به من يقول مراده الإجماع السكوتي وما قاربه أنه أحياناً لا يطلق الكلام بل يقيده ببعض أهل العلم؛ كما في قوله (٣٥٣): (حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن أنس، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع،
وأم سلمة.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عمر.

وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته

الصلاة في الجماعة).

ومما يجعلنا نميل إلى أن مراد الترمذي بهذه العبارة الإجماع

وما يقاربه من قول جمهور الفقهاء وكبار الأئمة، قول ابن

رجب في (فتح الباري) (٧/٢٤٣-٢٤٦) تعليقاً على حديث

البخاري (٨٠٧) الذي قال فيه: (ثنا يحيى بن بكير: حدثني بكر

بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبدالله بن مالك بن

بجينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة - نحوه):

قال ابن رجب: (الضبع - بسكون الباء -: العضد؛ ويقال: الإبط؛ وعن الأصمعي، قال: الضبعان ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه؛ وابن هرمز، هو: عبدالرحمن الأعرج. ورواية الليث بن سعد التي ذكرها تعليقا، أسندها مسلم في (صحيحه) من رواية ابن وهب: أنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بهذا الإسناد.

وفي رواية عمرو: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ينجح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه).

وفي رواية الليث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه).

وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا.

والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم.

ولكن روى نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد ضم يديه إلى جنبه ولم يفرجهما.

وروى عنه ابنه واقد بن عبدالله، أن أباه كان يفرج بين يديه.

وروى عنه آدم بن علي، أنه أمر بذلك.

وقد حمل بعضهم ما رواه نافع على حالة التضايق والازدحام، وقد يحمل على حالة إطالة السجود، وعلى ذلك حملة إلاوزاعي وغيره.

وروي عن ابن عمر، قال: اسجد كيف تيسر عليك.

ورخص ابن سيرين في الاعتماد بمرفقيه على ركبته.

وقال قيس بن سكين: كل ذلك قد كانوا يفعلون، كان بعضهم يضم، وبعضهم يجافي؛ فإن أطل السجود ولحقته مشقة بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبته.

وقد روى ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: (استعينوا بالركب)؛ خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي - وهذا لفظه - وابن حبان في (صحيحه) والحاكم؛ وزاد هو والإمام أحمد: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعيا.

ورواه الثوري وابن عينة وغيرهما عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا؛ والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم.

وقد روي أيضاً عن زيد بن أسلم مرسلًا.

ورخص فيه عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي ومالك في
النافلة؛ وكذلك قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي.
والمنصوص عن أحمد في رواية حرب أنه لا يفعل، بل
يجافي.

ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه
يضم إليه من جناحه؛ قاله إلاوزاعي.
وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام،
وعلى هذا أهل العلم أيضاً؛ وفيه أحاديث ضعيفة؛ وخرج أبو
داود في ذلك حديثاً مرسلأ في مراسيله).

وقال الترمذي: (٢٠٤): (حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع
عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء، قال: خرج
رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أما
هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
وفي الباب عن عثمان.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة).

وقال (٢٧٢): (حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

حديث العباس حديث حسن صحيح؛ وعليه العمل عند أهل العلم).

وعلى كل حال فقول الترمذي في الحديث: (وعليه العمل عند أهل العلم) إن لم يكن مراده به الإجماع فمراده به قول جمهور العلماء وأنه القول الراجح؛ وعلى كل معنى من هذه المعاني لا تصلح أن تكون العبارة قرينة على صحة الحديث عند قائلها كالترمذي، ولا أدلّ على ذلك من تضعيفه لبعض الأحاديث التي قال فيها هذه العبارة.

وقال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (١/ ٥٥٥):
(وقال أحمد - في رواية مهنا - في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر (أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة) قال أحمد: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبدالرزاق يقول: عن معمر عن الزهري، مرسلًا.

وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح،
ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله وقَّبله).

أن يجزم المحدث بنسبة الحديث

إلى منتهاه بأن يعلقه إليه - في كتاب مسند -

بصيغة الجزم أو نحوها وكذلك النصريح بالثبوت إليه

تكلم العلماء والباحثون على هذه القضية كلاماً كثيراً؛
ومن أحسن من تكلم عليها ابن حجر في (تغليق التعليق)
و(فتح الباري) ومقدمته (هدي الساري) وينظر كلام الإمام
ابن رجب على ما تكلم عليه من معلقات البخاري في القطعة
التي شرحها من (الصحيح).

قال ابن خحر في مقدمة (فتح الباري) في (الفصل الرابع)
- وهو في بيان السبب في إيرادته للأحاديث المعلقة مرفوعة
وموقوفة وشرح أحكام ذلك:-

(والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر
ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به كقال وتارة لا يجزم به
كذكر).

فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً؛ وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا معلقاً.

فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وأنه يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل.

والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فإنه على صورتين إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمرىض فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فممنه ما يلتحق بشرطه وممنه ما لا يلتحق.

أما ما يلتحق بالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده هذا مستوفى السياق

ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار؛ وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه؛ فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها: (حدثنا عثمان) فالظاهر أنه لم يسمعه منه.

وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة (قال فلان) ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها.

فقال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم قال: (حدثوني بهذا عن إبراهيم).

ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة.
لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه
الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن
يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا
يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك
إلا فيما سمع فاقضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته
كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط
غيره وقد يكون حسناً صالحاً للحجة وقد يكون ضعيفاً لا من
جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده قال
الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك
الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك
الشيخ أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك
الحديث بتسمية من حدث به لأعلى جهة التحديث به عنه؛
قلت: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل.--.

والصيغة الثانية وهي صيغة التمریض لا تستفاد منها
الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس
بصحيح على ما سنبينه فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو
على شرطه إلا مواضع يسيره جداً ووجدناه لا يستعمل ذلك
إلا حيث یورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى؛ كقوله في الطب
ويذكر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم في الرقي
بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن
الأخنس عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضي الله عنهما أن
نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مروا بجي فيهم
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قول
النبي صلى الله عليه و سلم لما أخبروه بذلك أن أحق ما أخذتم
عليه أجرا كتاب الله فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به
إذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه و سلم ذكر الرقية بفاتحة
الكتاب إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره
وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما

هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له --)

قال: (فهذا حكم المرفوعات وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عن قائله وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرومة فجميع ذلك مترجم به إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً

بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومنها مفسر فيكون بعضها كالترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل والله الموفق).

وقال عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في (عمارة القبور)
(ص ٤٩-٥١):

(البخاري في صحيحه تعليقا: (لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا).

أقول: علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمول على أنه صح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل.

وفي هذا إجمال، فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم (غيره) من يتساهل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره.

فلا بد من النظر في رجال السند.

وقد راجعنا (فتح الباري)، فذكر فيه ما لفظه
(جزء ٣/ ص ١٦١): (أي الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ
(الفسطاط) كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث
الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي - رواية الأصبهانيين
عنه - وفي كتاب ابن أبي الدنيا، في (القبور)، من طريق المغيرة
بن مقسم قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على
قبره فسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر نحوه). اهـ.

ولا ندري ما حال السندين، إلا أن المغيرة بن مقسم كان
أعمى ومدلساً.

وقد ذكر البخاري هذه القصة في باب ما يكره من اتخاذ
المساجد على القبور؛ قال في (الفتح): (ومناسبة هذا الأثر
لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو عن الصلاة هناك،

فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة،
فتزداد الكراهة.

وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع
بالميت بالقرب منه، تعليلاً للنفس، وتخفيفاً... ومكابرة
للحس.... فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما
صنعوا... إلخ.

أقول: تعقبه بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة
للاجتماع لقراءة القرآن.

وهذا مع كونه ممنوعاً أيضاً، مردود بقول الهاتفين: هل
وجدوا ما فقدوا، بل يؤسوا فانقلبوا.

فالقصة فيها زراية على زوجة الحسن، وهي كما في
(الفتح): فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم، بل
وعلى أهل البيت الموجودين حينئذ كلهم.

فالذي عندي أن هذه القصة لا تصح، فإن أهل البيت
أعلم بالله عز وجل وأكمل عقولاً، وأثبت قلوباً، من أن يقع
لهم مثل هذه القصة.

وفي الحديث: (لعن زوارات القبور) أي: المكثرات
لزيارتها؛ وضرب الخيمة على القبر والإقامة فيها سنة أبلغ من
إكثار الزيارة، وأهل البيت أولى من ينزه عن ذلك^{١٦٠}.

هذا، مع علمنا أن مثل هذا لا تقوم به حجة، بل القصة
بنفسها في ذكر كلام الهاتفين تدل على قبح ذلك الصنع، ولكن
رأينا حقاً علينا الذب عن أهل البيت رضي الله عنهم).

وقال المعلمي عقب ذلك (ص ٥٢-٥٤):

(البخاري في (صحيحه) تعليقاً أيضاً، في باب الجريد
على القبر: (وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن
عثمان رضي الله عنه، وإنّ أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن
مظعون حتى يجاوزه).

^{١٦٠} هذه قرينة إعلال، أو مثال لنكارة المتن.

قال في (الفتح): (وقد وصله المصنف في (التاريخ الصغير) من طريق ابن إسحاق).

أقول: قال في (التاريخ الصغير) (ص ٢٣- طبعة إله آباد):
(حدثنا عمرو بن محمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق
حدثني يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن غلمان
شبان زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن
مظعون حتى يجاوزه). اهـ.

وقد مر قريباً الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة
الجزم، وأنه لا يغني ذلك عن النظر في سنده، وقد علم ههنا
سنده، فأقول:

شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة، وابن إسحاق كما تقدم
في حديث فضالة أنه قال الذهبي: (ما انفرد به ففيه نكارة، فإن
في حفظه شيئاً)، ولا نعلم أحداً تابعه في هذا الأثر، ولا ثمة
قرينة تدل على حفظه، ينجبر بها تفرد، ففي الأثر نكارة.

بل على القول بأنه يفهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذ،
إذ المعروف المشهور أن القبور لم تكن ترفع في ذلك العصر.
بل نفس قبر عثمان بن مظعون، ورد أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم [وضع] حجراً، وقال: (أعلم به قبر أخي)،
وأسلفنا أن ذلك يدل أنه لم يرفع عن وجه الأرض.
ومع ذلك فيبعد جداً أن يخرج الشباب من أولاد
الصحابة يتواثبون على قبر رجل من أفاضل السابقين، بحيث
إنه لا يجاوز القبر إلا أشدهم وثبة، وغالبهم تقع وثبته على
القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قبر إبراهيم وغيره.
نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين - ومنهم خارجة
- لا يرون بأساً بالجلوس على القبور، ولكن أين الجلوس من
التوثب، وقد كان أبناء الصحابة رضي الله عنهم بغاية التمسك
بالآداب الشرعية، ولا سيما مثل خارجة بن زيد.

وفي (تهذيب التهذيب) في ترجمة خارجة: قال ابن نمير وعمر بن علي: مات سنة (٩٩)؛ وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مئة. اهـ.

فالأكثر كما ترى أنه مات سنة مئة.

وقال ابن عساكر في (تاريخه): (الصحيح الذي عليه أكثر الروايات أنه توفي سنة مئة). اهـ.

وذكر قبل ذلك ما لفظه: (وقال العجلي: خارجة مدني... وقال: رأيت في المنام كأي بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها. فمات فيها) اهـ.

أقول: وقد ذكر هذه القصة ابن سعد في (الطبقات) من روايته عن الواقدي بسنده، ونقلها عنه ابن خلكان، فإن صح هذا كان مولده سنة (٣٠)؛ فيكون سنه يوم قتل عثمان نحو خمس سنين؛ لأن عثمان قتل سابع ذي الحجة سنة (٣٥)، فكيف يكون من الشبان زمن عثمان؟! انتهي كلام المعلمي.

وكتب الدكتور ماهر ياسين الفحل في (الملتقى) مقالاً في حكم المعلقات فقال: (هذه مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي: أنّه قد تتابع الذين كتبوا في المصطلح، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح إلى من علّقه إليه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله، وهذا لم يصرّح به البخاري، وإنّما بني على استقراء ناقص غير تام، فالصواب أنّ هذه القاعدة كلية لا أغلبية، وأن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علّقه، وقد علّق البخاري حديث عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) بصيغة الجزم، مع أنّه لا يصحّ على شرطه، بل على شرط غيره، فخير عائشة هذا أخرجه مسلم في (صحيحه)؛ وذكر أيضاً بصيغة الجزم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الله أحق أن يستحى منه من الناس)، وهو ليس

من شرطه قطعاً، ولهذا لما علّق في النكاح شيئاً من حديث جدّ بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة.

وقال في (باب العرض في الزكاة): وقال طاووس: قال معاذ؟ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي؟ بالمدينة، ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

وعلق حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم، فقال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

وعلقه في كتاب التوحيد بصيغة التمرّض، فقال: ويُذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، قال: سمعت النبي؟ يقول: (يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان).

وقد قال الحافظ: جزم به حيث ذكر الارتحال فقط؛ لأنَّ
الإِسناد حسنٌ وقد اعتضد وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم
به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الربِّ، فإنه
يحتاج إلى تأمل، فلا يكفي مجيء الحديث من طرق مختلف فيها
ولو اعتضد.

وما علّق بصيغة التمريض، منها ما هو صحيح على
شرطه، وقد أورده في موضع آخر من (جامعه) ففيه (٤٤ / ١)
في المواقيت، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً: ويذكر
عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
عند صلاة العشاء فاعتم بها، وقد رواه موصولاً (٥٦٧) في
باب: فضل العشاء...، ولفظه فيه: فكان يتناوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم.

وقال في كتاب الطب (٧٦ / ١٠)، باب: الرقي بفاتحة
الكتاب: ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ثم أسنده (٥٧٣٧) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي

ملیكة عن ابن عباس في قصة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:
(إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

ومما أورده بصيغة التمریض، ولم یورده في موضع آخر من كتابه، وهو صحیح، ما جاء في كتاب الأذان من (صحیحه) (٢/ ٢٠٤): ویذكر عن النبی صلى الله علیه وسلم: (ائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم)، وهو حدیث صحیح أخرجه مسلم في (صحیحه) (٤٣٨) من طریق أبي نضرة العبدی عن أبي سعید الخدری أن رسول الله ؟ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: (تقدموا فأتوا بی، ولیأتم بکم من بعدکم ...).

وجاء في كتاب الصلاة (٢/ ٢٥٥): ویذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبی صلى الله علیه وسلم (المؤمنون) في الصبح، حتی إذا جاء ذکر موسى أو هارون أو ذکر عيسى أخذته سلعة، فركع، وهو حدیث صحیح أخرجه مسلم (٤٥٥) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من طرق عن عبد الله بن السائب ...، وهذه الأمثلة وغيرها أيضاً تدل على أن

استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريض،
كاختصار السند، أو الاختصار على بعضه، أو إيراد الحديث
بالمعنى، وغير ذلك من الوجوه، وهذا شائع ذائع في كتب
المتقدمين من الأئمة كالشافعي في (الأم) فإنه يذكر فيه أحاديث
كثيرة بصيغة التمريض، وهي في الصحيحين أو أحدهما،
وكذلك البغوي في (شرح السنة) حين يطوي السند، يورد
الحديث بصيغة التمريض، وكثير مما جاء كذلك صحيح. (إفادة
من تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط على العواصم ٤٢ / ٣ -
٤٤).

-١٠-

أن يعلق المحدث - في كتاب مسند -

الحديث بصيغة الجزم وتكون القطعة المبرزة منه صحيحة

إذا علق المصنف الحديث بصيغة الجزم وكان في القطعة
الباقية من السند علة قاذحة فالحديث معلول بها كما هو
معلوم.

وانظر ما تقدم في الفقرة التي قبل هذه.

-١١-

أن يعلق الحديث بصيغة النمرض

ولكن في كتاب مخصص أصلاً للأحاديث الصحيحة

هذه القرينة فيها نظر فأصح الكتب المصنفة صحيح البخاري، ومع ذلك بعض معلقاته واهية لا تثبت بحال.

-١٢-

أن يجعل صاحب كتاب صحيح

من الحديث ترجمة للباب من غير أن يورد له سنداً

فمعنى هذا أنه قوي عنده ولكنه لم يبلغ عنده درجة الصحة أو لم يبلغ شرطه، إن كان ثم فرق عند البخاري بين شروط الصحة (صحيحه) وشروطها خارج (صحيحه).

-١٣-

أن تجزئ المحدث بنسبة

الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم

أي يرويه معلقاً مجزوماً عنه صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي عنه.

وجدت ابن تيمية وابن القيم - وهما من أئمة الناس بعدهما - يقولان في مواضع غير قليلة من كتبهما: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ثم يذكران حديثاً ضعيفاً، فما ظنك بغيرهما؟!.

-١٤-

أن يصف الناقد

الحديث بأنه منسوخ

وذلك لأن الإخبار بكون الحديث منسوخاً إنما هو فرع عن الحكم بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن كثيراً ممن يدعون النسخ يتكلمون بالظن والتقليد ونحوهما.

وهذه فائدة تتعلق بالنسخ؛ قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٣٣/٣٢): (والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين: أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾؛ ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته؛ بل هذا من أقوال أهل الإلحاد؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفاً له؛ بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ،

وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ
ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص
الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه
غيره وهذا موجود في مسائل كثيرة؛ هذا منها كما بسط في
موضع غير هذا).

-١٥-

أن يشرح الناقد الحديث

مستند هذه القرينة قول بعضهم (الشرح فرع الثبوت)،
وهذا القول إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة، بل الأقرب منه
أن يقال: (الشرح فرع عدم البطلان)، فالشارح قد يشرح
الحديث لأنه ينظر إليه من جهة لغته لا من جهة ثبوته وعدمه،
أو يشرحه لاحتمال كونه صحيحاً، أو مراعاة لجانب من
صححه أو قواه، أو ليتبين بشرحه ما في متنه من نكارة أو
غرابة أو موافقة للأصول الصحيحة.

ومن الشراح من التزم شرح أحاديث كتاب معين فهو يأتي في الشرح على جميع أحاديثه بلا استثناء لشيء منها؛ فهذا لا دخل له بهذه القرينة أصلاً.

-١٦-

إيراد الحديث في باب

من أبواب المسائل الفقهية أو العقدية!!

هذه القرينة ليست بصحيحة، لأن عادة من أفرد كتباً لأبواب من العلم الإتيان بكل ما روي فيها، كما فعل الدارقطني في (الصفات) و(النزول) والخطيب في (طرق حديث ابن عمر في ترائي الهلال) وغيرهم من فقهاء المحدثين كثيرون جداً أفردوا بالتصنيف مئات من الأبواب والمسائل، فإن لهم في هذه التصانيف مقاصد حديثة فضلاً عن المقاصد الاحتجاجية؛ فكأن المحدث الفقيه إذا صنف في مسألة من مسائل الأحكام العملية فكأنه يريد لكتابه أن يكون كتاباً لجمع أحاديث الباب وطرقها من جهة، صحيحة كانت أو ضعيفة، وكتاباً لفقهها من

جهة أخرى، فلا يستغرب أن يوجد في هذا النوع من الكتب
أحاديث لينة أو ساقطة.

-١٧-

أن يُقرَّ المحدث خصمه أو سلفه أو إمامه
أو شيخه على تصحيح الحديث أو الاحتجاج به

ولكن يشترط في هذا أن يكون ذلك المناظر أو المتعقب
عالماً بالحديث؛ وأما من هو غير عالم بالحديث فقد يسكت على
حديث ضعيف يحتج به خصمه لجهله به؛ وأصل هذا الفصل
من كتابنا هذا مؤلف لأصول معرفة كلام علماء الحديث على
الأحاديث ولا دخل لغيرهم في هذا الشأن، ولكن التنبيه تدعو
إليه الحاجة في بعض المواضع.

ولكن في جعل إقرار التلميذ الشيخ على ما يصححه من
الأحاديث نظر، فقد يكون هناك سكوت لمراعاة حق الشيخ
والتأدب معه ونحو ذلك.

أن يورد الحديث محدث

منأخر في كتاب لأحاديث الأحكام

أعني إيراد المحدث الحديث في كتاب خصصه لأدلة الأحكام الحديثية، مثل (المحرر) لابن عبد الهادي و(بلوغ المرام) لابن حجر.

ولكن هذا الإيراد ليس دليلاً على ثبوت الحديث عند مؤلف ذلك الكتاب، لأسباب منها أنه لم يشترط ثبوت الحديث، ولا يغني عن ذلك تسميته أحاديث كتبه بأنها أدلة للأحكام أو نحو ذلك؛ ثم إنه قد يريد من كتبه أن يكون جامعاً لأدلة الفقهاء الحديثية؛ وقد يكون تعويله على العزو وما يقوم هو به من تخريج مختصر لجملة من الأحاديث وغير ذلك كاشتهار تخريج معظم أحاديث كتبه في كتب أخرى له ولغيره من العلماء.

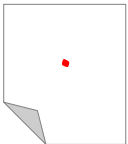
**** انتهى الفصل السابع والحمد لله ****

الفصل الثامن

قارئ بيان النبعة

في الخطأ وتعيين المخطئ

ومعرفة سبب خطئه وكيفية وقوعه



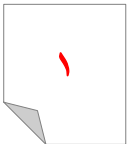
تمهيد

هذا الفصل معقود لبيان جملة من القرائن التي تشير - إما قطعاً أو ترجيحاً أو ظناً قوياً أو ضعيفاً - إلى شيئين:

الأول: الراوي المخطئ في ذلك الحديث أو ذلك الطريق، إما من بين رجال السند الواحد الذين وقع خطأ في حديثهم، أو من بين الرواة المتتابعين على رواية الحديث الواحد الذين وقع اختلاف بينهم في روايته.

الثاني: سبب وكيفية وقوع ذلك الخطأ من المخطئ.

وهذه طائفة من التنبيهات والقواعد المتعلقة بهذا الفصل صالحة لأن تكون تمهيداً لذكر قرائنه أو مدخلاً إليها:



بيان عدم التزام النقاد

في إعلام الأحاديث تعيين المخطئ

من الرواة في الأحاديث المعلولة في كل مرة

يحرص النقاد في الأحاديث التي يعلنونها أي يحكمون بوقوع الخطأ فيها على أن يعرفوا أو يعينوا - ولو في أنفسهم - الراوي المخطئ، ولا سيما عند الحاجة إلى تعيينه، أو عندما يكون رجال الإسناد ثقات أو أقوياء، ولهم في ذلك أغراض أولها الانتفاع من معرفة أخطاء الراوي الثقة لمعرفة منزلته بين أقرانه إما على الإطلاق وإما على التقييد بشيخ معين من شيوخه، وهذا ينفعهم كثيراً في علم العلل وينفعهم كثيراً في النقد المفصل للرواة في باب الجرح والتعديل.

ولذلك يزداد الحرص على معرفة المخطئ من الثقات إذا كان الخطأ كبيراً، فإن لنوع الخطأ أثراً في تأثيره في مرتبة راويه، فرب خطأ يسير لا يكاد يلتفت إليه في تقييم راويه، ورب خطأ في حديث يُسقط مئة ألف حديث.

وأيضاً يحرصون على تعيين المخطئ لأن ذلك يؤكد
إعلاهم للحديث ويعين على معرفة الصواب، كأن يأتي
الصواب من رواية أقرانه، أو يُبحث عن الصواب في كتبه،
وينفع تعيين المخطئ أحياناً في دفع الاضطراب عن شيخه، أعني
لو كانت التبعة في ذلك الاختلاف على المدار فقد يحكم على
حديثه بالاضطراب.

وتعيين المخطئ في ذلك الحديث هو ما يصطلحون على
تسميته في بعض الأحيان بالتبعة أو الحمل، وإن كانت كلمة
الحمل أكثر ما تستعمل عندهم في الخطأ المتعمد أو الفاحش أو
الكبير، أو نقد الضعيف المكثّر من التحديث بالأحاديث
الساقطة والتالفة.

ولكنهم أحياناً كثيرة لا يتطرقون في كلامهم في نقد
الحديث إلى تعيين المخطئ، لذلك أسباب:

أولها: أن تكون التبعة واضحة أو راجحة عند أهل هذا
الشأن، كأن يكون في السند راو ضعيف متأخر الطبقة ولا

يوجد في السند ضعيف غيره بل بقية السند متصلة مسلسلة بالثقات.

ثانيها: التردد أو غموض القضية، وعدم الرضا بالكلام في الأحاديث ورواتها بغير دليل واضح؛ قال أبو حاتم: (وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا)^١؛ وقال الحاكم: (والحجة عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)^٢.

ثالثها: حب الاختصار، لأن كلام الناقد في ذلك المقام جارٍ على طريقة الإجمال والاختصار أو على طريقة الإشارة الخفية اللطيفة؛ فإن النقاد تختلف طريقتهم في مقدار التفصيل في كلامهم على الأحاديث من حديث إلى حديث أو من وقت إلى وقت أو من كتاب إلى كتاب أو من مجلس إلى مجلس.

^١ مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣٥٠)

^٢ معرفة علوم الحديث (ص ١١٣)

بيان اختلاف طريقة

علماء العلل في طريقة في الكلام

على الأحاديث من حيث الإجمال والتفصيل

تختلف طرقهم في إعلال الحديث من جهة الإجمال والتفصيل ومقدار ما يذكرونه مما يتعلق بالإعلال ويخدمه أو يؤكد.

وتختلف طرقهم في قوة الحكم من حيث القطع وعدمه. فأحياناً يقتصر الناقد على ردّ الحديث إجمالاً فيقول: هذا الحديث لا يثبت، أو نحو ذلك.

وأحياناً يفصل بعض الشيء فيبين موضع الخطأ أو المخالفة ولكن لا يذكر من هو المخطئ. وأحياناً يعين الوهم والواهم.

وأحياناً يزيد على ذلك بيان الصواب، فهو هما مبين
لنتيجة الخطأ وهو مخالفة الصواب.

وأحياناً يزيد فيبين سبب الخطأ فيكون بذلك ذاكرةً لدليل
من أدلة التخطئة.

وأحياناً يقول العالم: هذا المتن خطأ والصواب المتن
الفلاني وبينهما بعد، ثم يتبين أن أصل ذلك أن المتن الخطأ
أصله مدرج من كلام أحد الرواة وهم بعض الضعفاء أو
غيرهم فرفعه ورواه وحده دون أصله وعكس غيره فروى
الأصل دون المدرج، ومثاله في أحكام الخواتيم لابن رجب
(ص؟؟؟).

وعلماء العلل يبحثون عن صواب الخطأ الواقع في
الحديث ليتأكد عندهم الخطأ أو يترجح، وأحياناً يكتفون بمعرفة
قرينة الوهم ودليله، وأحياناً يبحثون عن سبب الوهم، وأحياناً

عن الواهم، وكل ذلك لتفسير الخطأ وتوكيده فالتفسير نوع من التوكيد، ومثال ذلك حديث قتيبة في الجمع بين الصلاتين؟؟.

-٣-

بيان أن طريقة أئمة العلل إشارية

ومبنية على اختصار الكلام وطبي الثصيلات

تقدم في المطلب السابق بعض ما يتعلق بهذه القضية، وهذا توكيد لما سبق وتفصيل له.

قال المعلمي في (الأنوار الكاشفة) (ص ٢٦٣-٢٦٤):

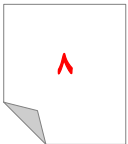
(من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها: (حديث منكر. باطل. شبه الموضوع. موضوع)؛ وكثيراً ما يقولون في الراوي: (يحدث بالمناكير. صاحب مناكير. عنده مناكير. منكر الحديث)؛ ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى؛ ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر: صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا

وفي سنده مجروح، أو خلل؛ فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه، فيذكرونه؛ وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن؛ انظر (موضوعات ابن الحوزي) وتدبر تجده إنما يعتمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك، بل يكتفي غالباً بالطعن في السند؛ وكذلك كتب العلل وما يُعلّ من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما يُنكر متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: (منكر) أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل من السند، كقولهم: (فلان لم يلق فلاناً. لم يسمع منه. لم يذكر سماعاً. اضطرب فيه. لم يتابع عليه. خالفه غيره. يروي هذا موقوفاً وهو أصح)، ونحو ذلك).

قلت: كانوا يراعون في ذلك:

الاكتفاء بما يكون على قدر حاجة السائل لهم أو القارئ

لكتبهم.



الستر على الثقات المتقنين والحفاظ الكبار وعدم الإكثار من التصريح بأخطائهم، لئلا يتيسر للجاهل أو المغرض أن يقف على كل أوهامهم وزلاتهم إذا كانت مذكورة صراحةً – ولا سيما إذا كانت مجموعة في مكان واحد – فتسقط ثقته بهم أو بالحديث وأهله؛ ولهذا يكثر في كلام النقاد: (تفرد به فلان) (لم يقل هذا إلا فلان) (خالف فلان في هذا الحديث أقرانه) أي من غير تصريح بالخطأ؛ ولكن يظهر أن هذا كان يراعيه بعض النقاد دون بعض، لأن كثيراً منهم يرى أن ذلك لا يضر وأنه لا عبرة بجاهل أو حاقد، وأنه لا بد من بيان الحق وصيانة الحديث وأن ذلك مشروع بل واجب.

الورع وخوف الخطأ في تعيين المخطئ.

أنهم كانوا يكلون السائل إلى علمه، فهو أيضاً من العلماء بهذا الشأن؛ ولهذا ترى مثلاً ابن أبي حاتم في كتابه (علل الحديث) يسأل أباه أو أبا زرعة عن المخطئ في الحديث الذي يعلنه، ولكن ذلك غير كثير في كتابه، وما أظن أن السبب



زهدہ فی معرفۃ أو تعین المخطئ ولكن السبب أنه فی الغالب لا یسأل إلا عما یجهله أو یتردد فیہ أو یرید أن یتیقنہ أو یعرفہ ولكن یرید أن یثبته على لسان هذین الإمامین أو أحدهما ویرید أن یقف علیه قارئ کتابه من قولهما لا من قوله.

الرغبة فی الاختصار والنفرة من الإطالة، لیس لقلة علمهم، ولكن لأن وقتهم كان لا یقدر بثمن من أثمان الدنیا کلها، وهم یعلمون ذلك من أنفسهم، ولأن هذه الأسئلة وهذه المذاکرات مع المحدثین الحفاظ ومع المحدثین النقاد كانت تتكرر علیهم كثيراً جداً، فیستغنون فی کثیر من الأوقات عن إعادة الکلام وتفصیله بما تقدم من ذلك فی وقت آخر بین أقرانهم وطلبتهم أو فی کتب أخرى من مصنفاتهم، أو بما هو مفصل فی کتب أسلافهم وأقرانهم.

بيان سعة علم الأئمة
بأوهام الرواة راوياً راوياً

كان علم أئمة الحديث بهذا الأمر واسعاً جداً وعجيباً
جداً، وقد أفرد جماعة منهم علل أحاديث جماعة من الحفاظ
بالتصنيف.

وأنا أظن أن الواحد من أئمة علماء العلل - كما كان
يعرف كل الأحاديث وطرقها - كان يعرف كل أحكامها ولا
يفوته من ذلك إلا ما ندر، فابن المديني وابن معين وأحمد
والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
كثير ممن هو عندنا مشهور جداً أو قليل الشهرة بسبب قلة
معرفتنا بعلمه وليس بسبب عدم استحقاقه للشهرة الواسعة -
لو سئل أحدهم عن أي رواية فهو يحسن جواب ذلك السؤال
إلا في حالات نادرة جداً، يدل على ذلك ندرة توقفهم
وترددهم وإجابتهم بكلمة (لا أدري) أو (لا أعلم) في كتب

العلل والسؤالات ونحوها؛ مع أن السائل في غالب أسئلته ما كان يسأل إلا عن كل مشكل وغريب وخفي.

وكيف لا يعرفون أحكام الأحاديث وهم بالأحكام أعنى منهم بالرواية، والروايات لا يكاد يفوتهم منها شيء، أليسوا من المدرسة التي عبر عن شعارها أحد روادها وهو عبدالرحمن بن مهدي إذ قال: «لأن أعرفَ علة حديث هو عندي أحبُّ إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي»^٣.

إنهم يعرفون الطرق ويعرفون أحكامها ولو لم يسمعوا بها من قبل لأنهم يعرفون روايتها في الجملة ومن يجهلونه من الرواة فمن عساه أن يعرفه، وما لا يعرفونه من الحديث فهل يكون حديثاً؟! وقد قيل في طائفة منهم (كل حديث لا يعرفه فلان فليس بحديث).

^٣ رواه عنه ابن أبي حاتم في أول كتابه «علل الحديث» والحاكم في «معرفه علوم الحديث» «ص ١٤٠».

كانوا إذا سمعوا الطريق عرفوها؛ فإذا لم يعرفوها عرفوا
وجه الغرابة أو النكارة التي فيها وعرفوا حكم ما فيها من تفرد
ومخالفة؛ وكفى بذلك نقداً وكفى به علماً.

-٥-

بيان أن الحمل وتعيين الواهم

منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني

في أحيان كثيرة يجزم الناقد - وهو عالم العلل - بتعيين
الواهم.

مثال ذلك: قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٨٠٧):
(وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة عن الأعمش
عن خيثمة عن أبي عطية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التلبية.

فقالا: هذا خطأ يخالفه أصحاب الأعمش، فقالوا: عن
الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ فقالا: من شعبة).

وقال ابن أبي حاتم (٢٦٣٧): (وسألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رأيتني أنزع على قلب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزع ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر فاستحالت في يده، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزعاً.

فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عبيد الله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: من إسماعيل بن عياش؛ وابن إسماعيل كان لا يدري أمر الحديث).

قلت: كأنه يريد بهذه الكلمة الأخيرة في حق ابن إسماعيل أن يبرئه من الوهم لأنه مقلّ وليس الحديث من شأنه فيبعد أن يسلك جادة أو أن يتقل من حديث إلى حديث، لأن ذلك من أسباب أوهام غير المقلين؛ والله أعلم بمراده.

وأحياناً يعينه على سبيل الظن والترجيح، وقال أبو الفضل ابن عمار الهروي في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» «ص ٣٢»: «وجدت فيه عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء، قال: «جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار، يقومون الليل ويصومون النهار، وليسوا بأثمة ولا فجار».

[قال أبو الفضل]: ورفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وأحسبه من عبد بن حميد؛ والصحيح ما حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا موسى: حدثنا حماد: أخبرنا ثابت، قال: قال أنس: «كان أحدهم إذا اجتهد لأخيه في الدعاء...»؛ فذكر الحديث مثله).

وأحياناً يتردد في تعيين الواهم، قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٣٢): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي شيبة عن شريك عن الأعمش عن أبي

سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
إذا قام أحدكم من الليل فليستاك.

فقالا: هذا وهم، إنما هو الأعمش عن سعد بن عبيدة عن
أبي عبدالرحمن عن علي موقوفاً أنه كان يقول.

قلت لهما: فالوهم ممن هو؟ قالا: يحتمل أن يكون من
أحدهما؛ قلت: يعنينا إما من عثمان، وإما من شريك).

وقال ابن أبي حاتم (١١٦١): (وسألت أبا زرعة عن
حديث رواه الفريابي عن الثوري عن داود بن قيس عن سعيد
بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
من اشترى مصراة فهو بالخيار؛ الحديث.

قال أبو زرعة: هذا وهم، إنما هو موسى بن يسار.
قليل لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: إما من الفريابي،
وإما من الثوري.

وقال ابن أبي حاتم (٨٠): (وسألت أبي وأبا زرعة عن
حديث رواه ابن شرجيل عن عيسى بن يونس عن أشعث عن

ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد فقد وجب الغسل.

قال أبي: هذا عندي خطأ؛ إنما هو أشعث عن الحسن عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: ممن الخطأ؟ قال: من أحدهما، إما من ابن
شرحبيل، وإما من عيسى.

وقال أبو زرعة: لا أحفظ من حديث أشعث إلا هكذا^٤.

قلت: فيمكنك أن تقول: خطأ؟ قال: لا^٥، روى قتادة عن
الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم؛ ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم).

^٤ يعني (أشعث عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

^٥ أي لوجود متابعة موافقة وأخرى مخالفة لأن فيها زيادة راو.

وقال ابن أبي حاتم (١٨٨): (وسألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أنفي).

فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ إنما هو: منصور عن إِيَاد بن لقيط السدوسي عن البراء بن قيس عن حذيفة. قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: لا أدري، من أبي داود أو من شعبة.

(قال أبو محمد): قلت ورواه أبو عوانة عن منصور عن إِيَاد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة. وكذلك رواه سفيان ومسعر عن إِيَاد بن لقيط نفسه عن البراء بن قيس عن حذيفة).

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٦): (وسألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق

عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

قالا: هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد.

وقال أبي: الخطأ من حماد، أو من ابن أبي عتيق).

وأحياناً يتوقف عالم العلل في تعيين الواهم، قال ابن أبي حاتم (٥٢): (وسألت أبي عن حديث رواه زهير عن حميد الطويل عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين والخمار.

فقال أبي: هذا خطأ إنما هو حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: لا يدري).

وأحياناً يبين سبب الوهم أو يبين الرواية التي أرادها الراوي الواهم فلم يصبها لأنه انتقل إلى متن حديث آخر يشبه متن هذا الحديث ويشاركه في السند أو يقاربه فيه.

قال ابن أبي حاتم (١٠٨): (وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

فقال أبي: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه.

وحفظي عن أبي رحمه الله أنه قال: إنما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من سعيد بن بشير).

اختلاف علماء

العلل أحياناً في تعيين الواهر

أحياناً قليلة يختلف علماء العلل في تعيين المخطئ

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في عبدالرزاق الصنعاني (٩ / ٥٧٤-٥٧٦): (وأفطع حديث له ما تفرد به عنه الثقة^٦ أحمد بن الأزهر في مناقب الإمام علي، فإنه شبه موضوع، وتابعه عليه محمد بن علي بن سفيان الصنعاني النجار، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي، فقال: أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة، حبيبك حبيبي، وحببي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، فالويل لمن أبغضك بعدي.

^٦ هذه اللفظة من الذهبي تدلّ على تبرئته لأحمد بن الأزهر من هذا

الحديث.

قال الحاكم: حدث به أبو الأزهر ببغداد في حياة يحيى بن معين، فأنكره من أنكره^٧، حتى تبين للجماعة أن أبا الأزهر بريء الساحة منه، فإنه صادق.

وحدثناه أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر، حدثنا أبو الأزهر، فذكره، وحدثني عبد الله بن سعد، حدثنا محمد بن حمدون، حدثنا محمد بن علي النجار، فذكره.

وسمعت أبا علي الحافظ، سمعت أحمد بن يحيى التستري يقول: لما حدث أبو الأزهر بهذا في الفضائل، أخبر يحيى بن معين بذلك، فبينما هو عنده في جماعة أصحاب الحديث، إذ قال: من هذا الكذاب النيسابوري الذي حدث بهذا عن عبدالرزاق؟ فقام أبو الأزهر، فقال: هو ذا أنا، فتبسم يحيى بن معين، وقال: أما إنك لست بكذاب، وتعجب من سلامته^٨، وقال: الذنب لغيرك فيه.

^٧ أي على أبي الأزهر، فكان حملهم أول الأمر عليه.

^٨ أي من حلمه وسعة صدره.

وسمعت أبا أحمد الحافظ، سمعت أبا حامد بن الشرقي،
وسئل عن حديث أبي الأزهر عن عبدالرزاق في فضل علي،
فقال: هذا باطل، والسبب فيه أن معمرأ كان له ابن أخ
رافضي، وكان معمر يمكنه من كتبه، فأدخل عليه هذا الحديث،
وكان معمر مهيباً لا يقدر أحد على مراجعته، فسمعه عبد
الرزاق في كتاب ابن أخي معمر.

قلت: هذه حكاية منقطعة، وما كان معمر شيخاً مغفلاً
يروج هذا عليه، كان حافظاً بصيراً بحديث الزهري.

قال مكي بن عبدان: حدثنا أبو الأزهر، قال: خرج
عبدالرزاق إلى قريته، فبكرت إليه يوماً حتى خشيت على نفسي
من البكور، فوصلت إليه قبل أن يخرج لصلاة الصبح، فلما
خرج، رأيته، فأعجبه، فلما فرغ من الصلاة، دعاني، وقرأ علي
هذا الحديث، وخصني به دون أصحابي).

ومن طالع (علل الحديث) لابن أبي حاتم وجد شيئاً
يسيراً من الاختلاف في تعيين المخطئ بين الإمامين أبي زرعة
وأبي حاتم.

-٧-

بيان أن السبب الواحد المعين

أو القرينة الواحدة قد تصلح

لحمل النبعة في الخطأ عليها في حديث دون حديث

إن وصف العلة بالقدح - أي في المتن - أمرٌ نسبي، يتباين
بتباين الأحوال والقرائن؛ قال العلامة الأملعي المعلمي اليماني
رحمه الله في مقدمته لتحقيق (الفوائد المجموعة) (ص ٨-٩):
(إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند
الصحة، فإنهم يتطلبون له علةً، فإذا لم يجدوا علةً قاذحة مطلقاً
حيث وقعت: أعلّوه بعله ليست بقاذحة مطلقاً، ولكنهم يرونها
كافية للقدح في ذاك المنكر؛ فمن ذلك إعلاله بأنّ راويه لم
يصرّح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس.

أعلّ البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى
المطلب عن عكرمة؛ تراه في ترجمة عمرو من (التهذيب).
ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء
بالشاهد واليمين.

ونحوه أيضاً كلام شيخه علي ابن المديني في حديث (خلق
الله التربة يوم السبت... إلخ)، كما تراه في (الأسماء
والصفات) للبيهقي.

وكذلك أعلّ أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد عن
سعيد المقبري، كما تراه في (علل ابن أبي حاتم) (٢/٣٥٣).
ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين
الصلاتين، بأنّ قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني،
وكان خالد يُدخل على الشيوخ؛ يراجع (معرفة علوم الحديث)
للحاكم (ص ١٢٠).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين
وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلالهم بظنّ أن الحديث أُدخل على الشيخ،
كما ترى في (لسان الميزان) في ترجمة الفضل بن الحباب
وغيرها.

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً، إنما
بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون
المتن منكراً يغلب على ظنّ الناقد بطلانُه، فقد يُحقق وجود
الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي
السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من
جهتها.

وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك
العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من
الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من
الفرق، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر).

بيان أنواع الأخطاء وأنواع أسبابها ونحو ذلك

هذا تقسيم متسرع لبعض مسائل علم العلل معظمه يتعلق بما نحن بصدد بيانه وجدته مؤخراً في بعض أوراقتي القديمة أحببت أن أذكره هنا لعله لا يخلو من فائدة، وإن كان الأنسب أن أذكره في الفصل التمهيدي ولكني وقفت على هذه الأسطر بعد نشر ذلك الفصل علة (النت) وكنت أيضاً ذكرت شيئاً من معاني هذا التقسيم هناك.

- ١ - الحكم بالخطأ من حيث قوته على ثلاثة مراتب: إما قطع؛ أو احتمال قوي جداً (أي ترجيح)؛ أو احتمال غير قوي.
- ٢ - أنواع الخطأ: زيادة أو نقصان أو تبديل [أو يقال:

نوع الخطأ: إدراج، أو قلب، أو اختصار].
والزيادة إما:

من رواية أخرى مرفوعة أو موقوفة.
أو من إدراج كلمة لبعض الرواة.

أو غير ذلك (كمثل أو حكمة أو قاعدة فقهية).

والتبديل إما أن يكون:

تصحيحاً، أو قلباً، أو انتقالاً إلى رواية أخرى.

٣- كيفية الخطأ:

أن يظن المذاكرة سماعاً (أن يظن ما ليس بسماع سماعاً).

أن يظن شيخ شيخه شيخاً له في تلك الرواية (أي أن يظن ما ليس شيخاً شيخاً).

أن يظن أن كتاب بعض الناس موافقاً لكتابه فيحدث من ذلك الكتاب.

أن يقبل التلقين الخاطئ - من غير أن يكون التلقين مذكراً له بالصواب - تساهلاً وقلة تثبت وإحسان ظن منه بالملقن، وإما الذي يلحق الكلمة والكلمتين ونحو ذلك وإذا لقن أو دُكر تذكر فهذا لا شيء عليه؛ مثل الذي يحفظ السورة من القرآن فيتلوها فيقرأ على الخطأ فينبه فيعرف الصواب ويرجع

إليه، وبعضهم يعرف الصواب بمجرد أن يشار له بأنه أخطأ، وأكثر الأئمة في الصلاة يسكت فإذا لقن تلقيناً خاطئاً عرف أنه خطأ فلم يقبله ثم يهتدي بنفسه إلى الصواب أو يسكت إلى أن يسمع من يفتح عليه بذكر الصواب فيعرفه ويأخذه منه، وإذا لم يفتح عليه أحد ركع أو قرأ من موضع آخر من القرآن.

وهكذا يفهم الفرق بين التلقين الخاطئ وغيره، وكذلك يفهم الفرق بين تكميل الطالب لسماعه من سماع أقرانه بعد المجلس مباشرة أو بعد المجلس بوقت غير طويل، فالعهد بالسماع قريب والحافظة لم تزل محتفلة بذلك السماع حاوية له، وبين الاعتماد على كتب الأقران والطلاب بعد عشرات السنين من وقت السماع أي عند الأداء.

٤ - أسباب الخطأ إما:

عامة (في الجملة)؛ أو خاصة (بذلك الحديث).

وأسباب الأخطاء (العامة) هي:

ضعف الحافظة (الذاكرة).

والتقصير في الأخذ بأسباب الحفظ.

والتقصير في الأخذ بأسباب المحافظة على الحفظ.

والتهاون في الأداء (وذلك بالتحديث بما لم يتيقن أنه

ضبطه أو بما يعلم أنه لم يضبطه، من غير بيان لشكه فيه أو عدم

ضبطه له)

وأسباب الخطأ الخاصة إما:

في الراوي.

أو في المروي (طوله أو غرابته أو مشابهته لغيره).

أو غير ذلك (خارجي).

وينجي من الخطأ التحرز والتثبت وعدم التهاون.

٥- وأسباب الخطأ عموماً:

إما في الحفظ ويكون بسبب انتقال الذهن إلى الأشهر

(وهو سلوك الجادة)، أو بسبب طول العهد؛ وأما النسيان فشيء

آخر غير ما نحن بصدد شرحه.

وإما في الكتاب (ويكون بالتصحيح وانتقال البصر وأن
يختلط عليه ما سمعه بما لم يسمعه؛ وأما الطمس وتلف الكتاب
ونحوهما فهو يقابل النسيان بالنسبة للحفظ، وتزوير الكتاب
يقابل التلقين.

وإما في تصرف الراوي: وذلك بسبب الرواية والاختصار
والرواية من كتب الآخرين.

٦- الأمور التي تقلل من احتمال الخطأ:

اتقان الراوي.

والملازمة.

والتحديث من الكتاب.

ونقصان الرواية.

وقصر المتن.

ووجود المتابع.

ومخالفة الجادة.

ووجود قصة في الحديث.

٧- عادات الراوي وتصرفاته وخصائصه التي تكون أسباباً للخطأ، ترجع إلى حاله في تحمله، أو في أدائه، أو في ما بينهما.

وعاداته وتصرفاته في حال التحمل نحو: ترك بياضات أو اختيار الغرائب (من الشيخ العسر) أو الكتابة بانتخاب محدث آخر، أو أن لا يكتب في حال السماع بل بعده، أو أن يصلح ويتم كتابه بعد المجلس من كتب أقرانه.

وعاداته وتصرفاته فيما ما بين التحمل والأداء: التحويل والمذاكرة والتصنيف والتحفظ بقراءة سريعة يقع فيها شيء من تصحيف، وعدم صيانة الكتاب.

أن يقوم بالتحويل وغيره.

عدم المقابلة.

وعاداته وتصرفاته في أثناء الأداء: القراءة من كتب غيره.

والتحديث من الحفظ.

والتغير والاختلاط.

والعسر.

والتساهل في الأداء.

وقبول التلقين.

٨- موضع الخطأ يكون في:

المتن، بزيادة أو نقص أو تبديل، كما تقدم.

أو في السند، وهذا يكون في الاسم أو في صيغة الأداء إما
تبديلاً أو حذفاً أو زيادة أو قلباً أو تصحيحاً.

-٩-

صعوبة تعيين

المخطئ في الحديث أحياناً

لما كانت أسباب الوهم كثيرة، والقرائن غير منحصرة،
وكان - في كثير من حالات إعلال الحديث - مجموع القرائن
الدالة على احتمال أن الواهم في ذلك الحديث هو زيد من
رواته، مقارباً في قوته لمجموع القرائن الدالة على أن الوهم فيه
من عمرو وشيخ زيد أو غيره من رجال السند، صار أمر تعيين
الواهم في كثير من الأحاديث المعلولة غير سهل أو غير قطعي.

ولكن هذا الاختلاف من النقد أو التردد يغلب عليه أن يكون بين راويين، يعني أنهم يحملون تبعة الوهم في الحديث المعلول - إن لم يتيسر تعيين الواهم - على واحد من اثنين من رواته؛ ويندر أن يترددوا بين ثلاثة؛ وحتى لو سئل الناقد عن المخطئ من هو فقال: لا أدري، فليس معنى ذلك أنه لا يدري بالكلية، أو أنه لا يعنيه الأمر، أو أنه لم يدرس القضية، بل هو يريد أن يبين أنه غير جازم في تعيين المخطئ وكذلك لم يترجح عنده تعيين أحد الذين يحتمل أن يكون ذلك الخطأ منهم، ولو سئل عن الذين يتردد في جعل التبعة عليهم من رواية ذلك الحديث من هم، لذكر اثنين ويندر أن يذكر أكثر من ذلك.

قال الحاكم في (معرفة علوم الحديث) (٧٦): (حدثنا الإمام أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا محمد بن محمد بن حيان التمار قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»

هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها، ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري على أنه صدوق مقبول^٩.

انتهى النميد والآن إلى قواعد بيان النبعة

في الخطأ وبيان أسباب الخطأ؛ وجعلتهما في بحثين

^٩ وانظر المثال الرابع من أمثلة القرينة العاشرة في الفصل الأول من هذا الكتاب.

المبحث الأول

أهم قواعد تعيين المخطئ

يتألف هذا المبحث من المطالب التالية:

-١-

بيان الأصل في تعيين

المخطئ من الرواية في الحديث المعلوم

وقاعدته الكبرى التي تنفع عنها سائر الضوابط

خلاصة هذه القاعدة أن الراوي الذي تكون قرائن خطئه في ذلك الموضع من الحديث أكثر وقرائن إصابته فيه أقل هو الذي تُجعل التبعة في الخطأ عليه من بين سائر أقرانه عند الاختلاف أو سائر رواة السند عند التفرد.

والخطأ كما ذكرته مراراً يعرف بقرائنه وتلك القرائن نوعان: نتائج وأسباب؛ وتكاد النتائج الدالة على الخطأ أو

المشعرة به أن تنحصر في نوعين فقط: مخالفة الأوثق أو الأثبت،
والتفرد غير المحتمل أو الذي فيه نظر.

ولذلك كان أهم القواعد أو الضوابط المتفرعة عن هذه
القاعدة أن كل واحد من أسباب الخطأ أو نتائجه يكون في حال
من الحالات قرينة لتعيين المخطئ أو لترجيح تعيينه.

ومن تلك الأسباب:

أن يكون الراوي أضعف من سواه، أو أكثر تأخراً في
الطبقة، أو متفرداً بالحديث، أو أقلّ متابعا، أو يكون مجهولاً، أو
تحمل عن ذلك الشيخ في صغره [وهذه ترجع إلى الأضعف أو
الأقل ضبطاً]، أو سمع الحديث في أثناء الطلب مذاكرة ثم نسي
فظن أنه سمعه تحديثاً من شيخه الذي هو شيخ قرينه الذي
ذاكره بذلك الحديث.

وقد تكون التبعة على الراوي المسقط إرسالاً أو تدليساً.

وقد تكون على الراوي الذي أخذ عن ذلك الشيخ
بالإجازة، أو على الراوي المبتدع الذي يؤيد ذلك الحديث

بدعته، وقد يكون سبب الوهم أو نتيجه الاختصار أو الرواية بالمعنى، وقد يكون سبب الخطأ التحويل، أو سوء الأخذ، أو السماع بقراءة طالب غير ثقة، على الشيخ، وقد يكون سبب الخطأ الاختلاط أو التلقين أو تشابه الروايات وتقاربها في الحفظ أو الكتاب، أو الرواية من الحفظ، أو من كتاب غير مقابل.

وقد يكون الخطأ بسبب التساهل في الأداء كتقطيع الحديث

بطريقة مخلة أو اختصاره بطريقة غير صحيحة، أو جمع بين روايتي شيخين بطريقة غير مقبولة، وكذلك سائر أنواع الإدراج الموهمة أو الخاطئة.

وكذلك قد يكون سبب الوهم عدم سماع أول الحديث، أو يكون سببه الفوات ونحو ذلك.

وبالجملة فأسباب الخطأ كثيرة جداً، وكذلك مظانها،
فبيان التبعة وتعيين السبب إنما يكونان على المتبادر المناسب من
ذلك.

-٢-

بيان السبب في جعل

التبعة على الراوي المتأخر الطبقة

عند استواء أو تقارب قرائن تعيين المخطئ

إذا اجتمع في السند ضعيفان أحدهما يروي عن الآخر
وكلهم قد تفرد بالحديث وكان في الحديث نكارة أو مخالفة أو
تفرد غير محتمل فالحمل على المتأخر منهما أولى إذا كان الإسناد
صحيحاً، لأنه قد ثبت أنه حدث بهذا الحديث، وأمّا الذي فوقه
فلم يثبت أنه حدث به ليحمل عليه في ذلك الأمر المتقدم،
والأمر الثاني أن التفرد كلما تأخرت طبقة راويه كان أسوأ
لحال حديثه، فإذا تفرد زيد بحديث عن شيخه عمرو فقد أغرب
على بقية الرواة عن عمرو؛ فإذا جاء خالد تلميذ زيد فتفرد عن
زيد بذلك الحديث فإنه يكون قد أغرب على سائر الرواة عن

زيد وعلى كل الرواة الذين يروون عن تلامذة عمرو، ولعلمهم
يكونون أضعاف الرواة عن عمرو، مع أن التفرد في زمن خالد
أغرب بكثير من التفرد في زمن زيد.

ولكن تبقى حالات أخرى منها - على سبيل التمثيل - :

إذا روى راو صدوق يخطئ أو لين الحديث عن ضعيف
فعلى من تكون التبعة في نكارة الحديث أو مخالفته لما هو ثابت؟
وإذا روى ضعيف عن كذاب حديثاً غريباً أو طريقاً غريبة
فعلى من يكون الحمل؟

الظاهر أن الحمل على الكذاب هنا أولى ولكن الضعيف
لا يسلم من التبعة لاحتمال أنه قبل التلقين في أدائه أو قبل
التزوير والإدخال في كتابه.

ولكن النقاد هنا يراعون أموراً أخرى، فمثلاً الحديث
الذي علامات الوضع عليه ظاهرة لا يمكن أن يبرأ منه الوضع
الذي في السند وإن كان الراوي عنه ضعيفاً.

قاعدة الحمل

في الخطأ الفاحش والنكارة الزائدة

من طرقهم في الحمل أن النكارة الزائدة لا يحتملها الضعيف أو صاحب الأخطاء القليلة غير الفاحشة، فيقولون: فلان لا يحتمل مثل هذا؛ إلا إذا كان معروفاً عنه فحش الغلط مع ندرة أخطائه؛ كما في هذا المثال:

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٥٧): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: رأى ابن عمر رجلاً يعبث بالخصى في الصلاة، فقال: إذا صليت فلا تعبث واصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكر الحديث.

فقالا: هكذا رواه ابن أبي زائدة، وإنما هو مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعاوي عن ابن عمر. قلت لهما: الوهم ممن هو؟ فقالا: من ابن أبي زائدة.

قال أبو زرعة: ابن أبي زائدة قلما يخطيء فإذا أخطأ أتى بالعظائم).

ومن أمثلة الخطأ الفاحش أن يروي حافظ كبير متقدم الطبقة عن شيخ له حافظ شهير لازمه عن صحابي شهير كثير الأصحاب حديثاً غريب المتن، مثاله رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وإذا كان الراوي لا يحتمل أن يروي مثل ذلك الحديث المنكر كان الحمل فيه على من رواه عنه أو غيره ممن هم تحته في السند؛ وهنا يقولون: (هذا حديث منكر فلان لا يحتمل مثله) أو نحو ذلك مما هو بمعناه.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٠٠٦): (وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن دينار وكييل آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من دخل سوقاً يصاح فيها ويبيع، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث).

فقال أبي: هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث).

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٧٥٢): (وسألت أبي عن حديث رواه ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلين يتعاطيا بينهما سيفاً مسلولاً، فقال: ألم أنه عن هذا، لعن الله من فعل هذا.

قال أبي: هذا حديث منكر، لا يحتمل ضمرة مثل هذا الحديث).

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٤٦٧): (وسألت أبي عن حديث رواه برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي فاستفتحت الباب، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففتح الباب ومضى في صلاته.

قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر).

وقال ابن أبي حاتم (٣٩٤): (وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياي والفرج في الصلاة يعني في الصفوف).

فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

وقال: ابن جريج لا يحتمل هذا؛ يعني لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد).

فابن جريج لو وهم وهم في غير هذا الإسناد وغير هذا المتن) فهو متن قصير في ألفاظه مهم في موضوعه غير مشتهر بين المحدثين والفقهاء فلا تسبق إليه الألسنة.

وأما الإسناد - أعني عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - فلا بن جريج به عناية تامة، فيبعد أن يروي به حديثاً يخطئ في تركيبه عليه خطأ فاحشاً، ولو كان عند عطاء لاشتهر عنه، ولو كان عند ابن عباس لرواه عنه مع عطاء غيره. وقال ابن أبي حاتم (١٢٠٨): (وسألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تخيروا لنطفكم).

قال أبي: الحديث ليس له أصل، وقد رواه مندل أيضاً. قلت: فحدثنا علي بن الحارث عن الحارث بن عمران هذا الحديث، هذا المقدار من المتن.

حدثنا أبو سعيد الأشج عن الحارث بن عمران هذا الحديث، وزاد فيه وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم. قال أبي: الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر.

وقلت لأبي: ورواه أبو أمية بن يعلى عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انكحوا
الأكفاء واختاروا لنطفكم، الحديث.

قال أبي: هذا حديث باطل، لا يحتمل هشام بن عروة
هذا؛ قلت: فممن هو؟ قال: من راويه؛ قلت: ما حال أبي أمية
بن يعلى؟ قال: ضعيف الحديث).

وقال ابن أبي حاتم (١٢٥٩): (وسئل أبي عن حديث
رواه سعيد بن المسيب عن نضرة بن أكثم أنه تزوج بكرا، فإذا
هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما
استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فارجمها
وقال بعضهم وفرق بينهما).

ما وجه هذا الحديث عندك؟

فأجاب أبي، فقال هذا حديث مرسل ليس بمتصل.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن
المسيب، لا يجاوزه مرفوع.

وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن نضرة بن أكثم ليس هو من حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، لأن ابن جريج يدلّس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء، وهو لا يحتمل أن يكون منه).

وقال ابن أبي حاتم (١٨٧٠): (وسألت أبي عن حديث رواه بقیة بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتي العبد من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتي العبد من الله على قدر المصيبة).

قال أبي: هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون بين معاوية وأبي الزناد عبّاد بن كثير، وهو عندي الأثر ابلسي).

وقال ابن أبي حاتم (٢٠٠٦): (وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن دينار وکیل آل الزبير عن سالم بن عبدالله بن عمر

عن أبيه عن عمر بن الخطاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال من دخل سوقا يصاح فيها ويبيع فيها، فقال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، الحديث؛ فقال أبي: هذا حديث منكر
جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث).

وقال ابن أبي حاتم (٢٧٥٢): (وسألت أبي عن حديث
رواه ضمرة عن ابن شاذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلين يتعاطيان بينهما سيفاً مسلولا، فقال ألم أنه عن هذا، لعن
الله من فعل هذا).

قال أبي: هذا حديث منكر، لا يحتمل ضمرة مثل هذا
الحديث).

-٤-

قاعدة الحمل على المدار

إذا اتفق الرواة عن المدار وكانوا ثقات فالحمل في الخطأ
أو الاضطراب عليه، وإلا فالحمل عليهم، أعني إذا لم يكونوا

ثقات والمدار ثقة، أو كان المتفرد عن المدار – إن سمي مداراً –
واحداً فقط.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٥٩٩): (وسألت
أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبدالله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله أن رسول صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موهوين الحديث.

وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد
بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى هذا الحديث الثوري ، فقال : عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أو عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه عبيد الله بن عمرو ، وسعيد بن سلمة ، فقالا :
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي زرعة : فما الصحيح؟ قال : ما أدري ما عندي في ذا شيء.

قلت لأبي : فما الصحيح؟ قال أبي : ابن عقيل لا يضبط حديثه.

قلت : فأيهما أشبه عندك؟ قال : الله أعلم.
وقال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل ، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات).

وقال ابن أبي حاتم (٩٤٣): (وسألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس، جرير أو أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس على مسلم جزية، ولا يصلح قبلتان بأرض واحدة.

قال أبي: رواه زهير عن قابوس عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج...، مرسل.

قال أبي: هذا من قابوس، لم يكن قابوس بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا).

وقال ابن حبان في (المجروحين) (١/ ٣٢): (سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك، فقال: إنما هو (درهم) وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي، فقال: شأنك، فأنحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر.

فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم

علمت أن الخطأ منه لامن حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه
وبين ما أخطئ عليه).

-٥-

قاعدة الحمل

على الراوي المبهمل أو المجهول

تجعل تبعة النكارة في المتن أو السند على الراوي المبهمل أو
المجهول إذا تفرد بحديث فرواه بسند صحيح مشهور في نفسه ولم
يوجد دونه في السند راو ضعيف أو لين الحديث.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٨٦٤): (وسألت أبي
عن حديث رواه أبو حذيفة عن سفيان عن رجل عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم: الزنا والشهوة
الخفية).

قال أبي: ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم، إنما روي هذا الحديث عن الزهري عن رجل قال: قال شداد بن أوس قوله.

وكان بمكة رجل يقال له: عبدالله بن بديل الخزاعي، وكان صاحب غلط، فلعله أخذه عنه).

وقال ابن أبي حاتم (١١٦٥): (سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبدالكَرِيمُ بنُ عبدالكَرِيمِ النَّاجِي عن الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ لِيَبْعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَقْتٌ، قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ، قُلْتُ: تَعْرِفُ عَبْدِالكَرِيمِ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَعْرِفُ الْحَسَنَ بنَ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَدُلُّ رَوَايَتُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ).

وأما إذا روى عن المجهول ضعيف فالحمل على الضعيف
لا على المجهول الذي فوقه، وقد يكون ذلك المجهول كذاباً
فدلس الضعيف اسمه إذا كان ممن يتعاطى تدليس الأسماء.

-٦-

قاعدة الحمل

إذا كان في السند من يدلس الأسماء.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٢٦٨٦): (وسمعت أبي
وذكر حديث أم معبد في الصفة الذي رواه بشر بن محمد
السكري عن عبد الملك بن وهب المذحجي عن الحرّ بن
الصياح؛ فقال: قيل لي: إنه يشبه أن يكون من حديث سليمان
بن عمرو النخعي^{١٠} لأن سليمان بن عمرو هو ابن عبدالله بن
وهب النخعي فترك سليمان وجعل عبد الملك لأن الناس كلهم
عبيد الله ونسب إلى جده وهب، والمذحج قبيلة من نخع.

^{١٠} سليمان هذا هو سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب؛ وهو
كذاب معروف بوضع الحديث، انظر ترجمته في (لسان الميزان).

قال أبي: يحتمل أن يكون هكذا لأن الحر بن الصياح ثقة روى عنه شعبة والثوري والحسن بن عبيد الله النخعي وشريك؛ فلو أن هذا الحديث (عن) ^{١١} الحرّ كان أول ما يسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟!).

قلت: هكذا فلتكن الفطنة، وهذا - مع الحفاظ العجيب والحرص التام - هو سرّ دقتهم في نقد الأحاديث.

-٧-

قاعدة الحمل إذا

كان في السند من ينعاطى

الندليس أو الإرسال أو التقصير

وقد يكون الحمل على الراوي الذي حذفه المدلس إذا تيسر تخمينه وكان ضعيفاً.

^{١١} تحتمل أن تكون مصحفة عن (عند).

قال عبدالله بن أحمد: (قال أبي في حديث حمّة بنت جحش قال ابن جريج: حَدَّثْتُ عن ابن عقيل محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد ابن عقيل، وقال: عن حبيبة بنت جحش، خالف الناس)^{١٢}.

وقال عبدالله في موضع آخر: (قال أبي: ابن جريج يرويه - يعني حديث حمّة - يقول: حَدَّثْتُ عن ابن عقيل، لم يسمعه، ويقول: عن محمد بن عبدالله بن عقيل قلب اسمه؛ قال: يقولون: وافقه النُّعْمان بن راشد، قال: ابن جريج يروي عن النُّعْمان بن راشد وما أراه إلا سمعه منه، والنُّعْمان بن راشد ليس بقويٌّ في الحديث تُعْرِفُ فيه الضَّعْفُ)^{١٣}.

فرجح الإمام أحمد في تعيين سبب خطأ ابن جريج في اسم ابن عقيل أن أصل هذا الخطأ من النعمان بن راشد وهو

^{١٢} العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله ٥١/٣ رقم ٤١٢٠

^{١٣} العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله ٢٨٦/٣ رقم ٥٢٧١

ضعيف، وسمعه منه ابن جريج على الخطأ، فحذفه من السند ولكنه تبعه على خطئه وأبقاه على حاله بعد حذفه^{١٤}.

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٥٧٩):
(وسألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين
عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة بشفاعة رجل من
أمي أكثر من مضر وبني تميم ف قيل: من هو يا رسول الله؟ قال:
أويس القرني).

قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن
الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر
أيضاً الليث في هذا الحديث خبر^{١٥}، ويحتمل أن يكون سمعه
من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح).

^{١٤} انظر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٩٦٥)

^{١٥} أي لم يصرح بالسماع.

وقال ابن أبي حاتم (٢٠٧٨): (وسألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من جلس في مجلس كثر فيه لغطه، ثم قال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك الحديث.

فقالا: هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً، وهذا أصح.

قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أن يكون من سهيل، وأخشى أن يكون ابن جريج دلس هذا الحديث عن موسى بن عقبة، ولم يسمعه من موسى، أخذه من بعض الضعفاء).

وقال ابن أبي حاتم (١٨٧٠): (وسألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن المعونة تأتي العبد من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتي العبد من الله على قدر المصيبة.

قال أبي: هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون بين معاوية وأبي الزناد: عباد بن كثير، وهو عندي الأثر البلسي).

وقال ابن أبي حاتم (١٨٤٩): (وسمعت أبي، وذكر حديثاً: حدثنا محمد بن عوف عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر الطائي، قال: سمعت النواس بن سمعان، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإثم والبر، قال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يعلمه الناس.

فسمعت أبي يقول: هذا حديث خطأ، لم يلق ابن جابر النواس.

قلت: الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال: سمعت النواس، وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن

عمرو عن يحيى بن جابر عن النواس، لم يذكر السماع، فيحتمل أن يكون أرسله، ويحيى بن جابر كان قاضي حمص، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن النواس).

وقال ابن أبي حاتم (١٣٣٩): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هشام بن عمار عن سعدان بن يحيى عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا سرق، فاقطعوه، ثم إذا سرق، فاقطعوه، ثم إذا سرق، فاقطعوه، ثم إذا سرق، فاقطعوه).

فقالا: هذا خطأ، إنما هو: هشام بن عروة عن رجل عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: فالخطأ ممن هو؟ قالوا: ليس هذا خطأ، إنما ترك من الإسناد رجلاً.

قلت: من التارك: هشام، أو سعدان؟ قالوا: يحتمل أن يكون من أحدهما من هشام، أو من سعدان).

وقال ابن أبي حاتم (١٢٥٩): (وسئل أبي عن حديث رواه سعيد بن المسيب عن نضرة بن أكثم أنه تزوج بكراً، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحلت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فارجمها وقال بعضهم: وفرق بينهما.

ما وجه هذا الحديث عندك؟ فأجاب أبي، فقال: هذا حديث مرسل ليس بمتصل.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، لا يجاوزه مرفوعاً.

وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن نضرة بن أكثم: ليس هو من حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم؛ لأن ابن جريج يدلّس عن ابن

أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء وهو لا يحتمل أن يكون منه^{١٦}).

وقال ابن أبي حاتم (٢٦): (وسألت أبي عن حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت ربي عز وجل وذكر الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه.

قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم وصدقة عن ابن جابر، قال: كنا مع مكحول فمر به خالد بن اللجلاج، فقال مكحول: يا أبا إبراهيم، حدثنا، فقال حدثني ابن عائش الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١٦} يعني أن ابن جريج يحدث عن صفوان تدليساً أي بلا واسطة أشياء لا يمكن أن يرويها صفوان، بل هي من الوساطة المحذوفة وهو إبراهيم بن أبي يحيى.

قال أبي: وهذا أشبه، وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش، وبين ابن عباس).

بين أن الاحتمال الأقوى في سبب التصحيف هو قراءتهم على قتادة - لأنه كان ضرير البصر - من الكتاب، وهذا من تدليس قتادة لأنه لم يسمع الكتاب من صاحبه، ولو سمعه منه فالظن به أنه لا يقع في مثل هذا التصحيف لأنه من كبار حفاظ الأمة، والجادة إنما يسلكها غير الحافظ ويسلكها بعض الطلبة الآخذين من الكتب أو الذين يقرأون منها على الشيوخ؛ والحفاظ الكبار قد يكون اعتناؤهم بالأسانيد الغريبة والقليلة والمخالفة للجادة أكثر من اعتنائهم بغيرها، لفرحهم بها وحرصهم على معرفتها وحذرهم من الوهم فيها.

وإذا اختلف على المدار فجاءت عنه رواية مرسلة وأخرى مسندة بطريق صحيحة عالية وكانت المرسلة صحيحة عن المدار، فإنه لا يلزم من ذلك إعلال المسندة، بل إذا كان

الراوي (المدار) مدلساً وعنعن وثبت الإسناد إليه ثبوتاً متيناً أو تعددت الطرق الصحيحة إليه ترجحت صحة الرواية الأخرى ولكن مع الحكم بتدليس ذلك الراوي، لأنه لو كان سمع تلك الرواية المسندة من ذلك الشيخ لما روى تلك المرسلة، فالراجع أنه سمع المرسلة ممن ذكره بها أو من بعض أقرانه أو بعض طلبته أو بعض الضعفاء من شيوخه أو وجدها في كتاب، فدلّسها.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٩٦٨): (وسألت أبي عن حديث رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب امرأة قط، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله.

قال أبي: والصحيح ما رواه عقيل عن الزهري عن علي بن حسين، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ... مرسلًا.

قال أبي: ورواه الثوري، وعمرو بن أبي قيس عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: حدث الزهري بهذا الحديث، أن هشام بن عروة روى عن أبيه عن عائشة.

فقال: الزهري لم يسمع من عروة هذا الحديث، فلعله دلسه).

وقال ابن أبي حاتم (٢١١٩): (وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي ، وفطر ، والأعمش ، كلهم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، رفعه فطر ، والحسن ، ولم يرفعه الأعمش ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الواصل المكافئ ولكن الواصل من يقطع فيصلها.

قال أبي : الأعمش أحفظهم ، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعا ، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد ،

إن الأعمش قليل السماع من مجاهد ، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس).

-٨-

قاعدة الحمل إذا كان

في السند من يدلس تدليس التسوية

كان بعض المدلسين يحذف راوياً ضعيفاً أو متروكاً من بين راويين روى أحدهما عن الآخر، فإذا كان الأدنى غير مدلس صار ظاهر الإسناد بينهما الاتصال والصحة؛ وهذا ما يسمى بتدليس التسوية؛ وهذا تدليس قبيح جداً.

وبعض المدلسين يغير في اسم الراوي فيهمله أو يكتبه ويحذف من فوقه فيبقى الإسناد موهماً للصحة، لأن ذلك الراوي المغيّر في اسمه أو في كنيته صار يظن أحد المشاهير من تلامذة من بقي فوقه بعد الحذف؛ وهذا تدليس قبيح جداً، كذلك.

قال ابن أبي حاتم^{١٧}: «وسمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية، قال: حدّثني أبو وهب الأسدي، قال: حدّثنا نافع عن ابن عمر قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه؛ قال أبي: هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعبيدالله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكأن بقية بن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى به [=له؟؟] وكان بقية من أفعال الناس لهذا؛ وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدّثنا نافع فهو وهم غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولما [=ولم؟؟] يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط

^{١٧} علل الحديث «٢٥٠/٥» «١٩٥٧»

وتكنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع، أو عن نافع».

وقال (١٨٧٠): (وسألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعونة تأتي العبد من الله على قدر المؤونة ، وإن الصبر يأتي العبد من الله على قدر المصيبة).

قال أبي : هذا حديث منكر ، يحتمل أن يكون بين معاوية وأبي الزناد : عباد بن كثير ، وهو عندي الأثر البلسي).

-٩-

قاعدة

في تبرئة الحفاظ الثقات

من الأخطاء الفاحشة والتفردات المنكرة جداً

أخطاء الثقات الحفاظ الكبار كما أنها لا تكون كثيرة فهي كذلك لا تكون كبيرة، هذا هو الغالب عليها، بل يغلب عليها

أن تكون بتبديل راو براو من أقرانه أو مما يشبه اسمه اسمه أو تكون برفع موقوف ثبت رفعه من وجه آخر، أو وقف مرفوع، أو وصل مرسل ثبت وصله من وجه آخر، أو إرسال موصول أو زيادة راو في سند متصل ونحو ذلك؛ هذا في السند، وأما في المتن فنحو زيادة غير كثيرة أو اختصار فيه شيء من إخلال أو رواية بمعنى غير مطابق مطابقة تامة.

وأما أوهامهم في تبديل سند بكامله فنادرة، وكذلك أوهامهم في قلب الحديث على غير شيخهم الذي سمعوا منه نادرة جداً؛ فأكثر أوهامهم في المخالفة لا في التفرد.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١٦٦٧): (وسألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين.

ف قيل لأبي: إن أبا زرعة قال: هذا خطأ.

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبدالرحمن عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا؛ الذي عندي أنه صحيح. الذي كان: الحديثين جميعاً كاناً عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، فكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك؟!.

ومما يدلّ أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون عن عبدالرحمن بن جبير عن عقبة؛ ومحال أن يغلط (بين)^{١٨} هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإنما أكثر ما يغلط الناس^{١٩}

^{١٨} لعلها (من).

^{١٩} أي كبار الرواة وحفاظهم من أمثال سفيان.

- إذا كان حديثاً واحداً - من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأمّا
مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري).

ولكن يظهر أنه قد شدّ عن هذه القاعدة فئة قليلة جداً
من الحفاظ، فإن أحدهم مع ندرة خطئه كانت أخطاؤه كبيرة؛
قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٥٧): (وسألت أبي
وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد
عن مسلم بن يسار قال رأى ابن عمر رجلاً يعبث بالحصى في
الصلاة فقال إذا صليت فلا تعبث واصنع كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

فقالا : هكذا رواه ابن أبي زائدة ، وإنما هو : مسلم بن
أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن ابن عمر.

قلت لهما : الوهم ممن هو؟ فقالا : من ابن أبي زائدة.

قال أبو زرعة: ابن أبي زائدة قلما يخطئ فاذا أخطأ أتى
بالعظام).

فإذا كان الخطأ كبيراً فإن ذلك لا يمنع أن تجعل التبعة فيه على راو ثقة حافظ إذا كان ذلك الراوي معروفاً بفحش الخطأ وإن كان خطؤه نادراً، إن لم يوجد تحته في السند من هو أولى بالتبعة منه.

والذي أريد بيانه أو توكيده في هذه القاعدة أن الأصل في الأخطاء الكبيرة أن يبرأ من عهدها الثقات الحفاظ وكذلك الثقات المثبتون ولو لم يكونوا من كبار الحفاظ.

قال ابن أبي حاتم (٣٩٤): (وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إياي والفرج في الصلاة يعني في الصفوف).

فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر.

وقال : ابن جريج لا يحتمل هذا يعني لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد).

وقال (٤٦٧): (وسألت أبي عن حديث رواه برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي فاستفتحت الباب ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففتح الباب ومضى في صلاته.

قلت لأبي : ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي : لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير برد ، وهو حديث منكر ، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث ، وكان برد يرى القدر).

وقال (٥٦٥): (وسمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه ، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة ، وحسين الجعفي ، واحد ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، خمسة أحاديث ، أو ستة ، أحاديث منكورة ، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر مثله ، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعفي : فإنه روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، أنه قال : أفضل الأيام : يوم الجمعة ، فيه الصعقة ، وفيه النفخة وفيه كذا وهو حديث منكر ، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي.

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة).

وقال (٩٥١): (وسألت أبي عن حديث رواه سعدان عن يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يوشك أقصى مسالح المسلمين بسلاح.

قال أبي : ورواه الزهري عن سالم سمع أبا هريرة ،
موقوفاً.

قال أبي : الموقوف أشبه.

قلت : وما تنكر أن يكون سمع منهما؟ قال : أنكر ، فإنه
لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة ، وسعدان أرى أنه
سمع من يونس بمكة ، أو المدينة ، ويونس لم يكن معه كتبه ،
قال وكيع : رأيت يونس بن يزيد بمكة ، فجهدت أن يقيم لي
إسناد حديث لم يقمه ، فترى أن سعدان سمع منه بمكة ، لأن
حديثه ، وحديث أبي ضمرة ، وسليمان بن بلال ، وطلحة بن
يحيى متقارب).

وقال (١٢٥٩): (وسئل أبي عن حديث رواه سعيد بن
المسيب عن نضرة بن أكثم : أنه تزوج بكرا ، فإذا هي حبلى ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحلت من

فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فارجمها وقال بعضهم :
وفرق بينهما.

ما وجه هذا الحديث عندك؟ فأجاب أبي ، فقال : هذا
حديث مرسل ليس بمتصل.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن
المسيب ، لا يجاوزه مرفوعاً.

وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن
المسيب عن نضرة بن أكثم : ليس هو من حديث صفوان بن
سليم ، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن
أبي يحيى عن صفوان بن سليم لأن ابن جريج يدلّس عن ابن
أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء ، وهو لا يحتمل أن
يكون منه).

وقال (٢٠٠٦): (وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن
دينار وكيّل آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن

عمر بن الخطاب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من دخل سوقا يصاح فيها ويبيع ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث.

فقال أبي : هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث).

وقال (٢٧٥٢): (وسألت أبي عن حديث رواه ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلين يتعاطيا بينهما سيفاً مسلولاً، فقال : ألم أنه عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا.

قال أبي : هذا حديث منكر ، لا يحتمل ضمرة مثل هذا الحديث).

قاعدة

الحمل على السرقة

السرقة ليست من شأن الثقات، بل لا يفعلها إلا كذاب في الحديث؛ وإنما ذكرتها هنا لأنني لم أتقيد في هذا الفصل بأخطاء الثقات، بل هو شامل لها ولأخطاء الضعفاء ولتدليس المدلسين ولكذب الكذابين من أهل السرقة والوضع والتزوير.

ويشترط في الحمل على السرقة أن يكون الراوي ممن يستحق أن يتهم بالكذب وأن يكون من أهل التزويد، وأن يكون ممن يحسن سرقة الحديث بحيث لا ينكشف أمره بين الرواة بسرعة أو بسهولة، ويعرف ماذا يسرق وعمن يروي ومن يتابع ونحو ذلك، أو أن يكون كذاباً مغفلاً لا يعرف من علم النقاد ما يجعله يحذرهم ويتقيهم بحيلة تنطلي على بعض صغارهم ولكن ليس فيهم صغير.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٣٨٣): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث، رواه أحمد بن صالح ، عن عنبة بن خالد عن يونس عن الزهري عن عبد الله بن عروة عن أبي هريرة عن سهل بن أبي حثمة في القسامة.

قال أبي: هذا حديث منكر.

من حديث الزهري! روى الثقات عن الزهري ما كان عند الزهري في هذا الباب في القسامة وليس لشيء من هذا ذكر، وإنما وجدنا هذا الحديث من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عبد الله بن عروة عن أبي هريرة عن سهل بن أبي حثمة في القسامة فأخشى أن يكون مسترقاً من ثم.

وقال أبو زرعة: هذا حديث ما أدري ما هو.

ثم قال: منكر جداً.

فقلت له: فترى أنه مسترق من حديث خالد بن يزيد؟
قال: من سرقه من ثمّ.

قلت: عنبة (نراه) [=ثراه؟؟؟] قال: ما أظن أن عنبة
كان يحسن أن يقلب الحديث.

ثم قال: بلغني أن أحمد بن صالح حدث عنه في بدو أمره
عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة أم زرع
فأنكروا عليه فتركه ولم يحدث به بعد.

وقال أبو زرعة: ولم يظهر لنا حديثه فكنا نعتبر به وما
أعلم روى عنه أحد سوى أحمد بن صالح على الناس ولم
يحدث به ولو علم أحمد بن صالح أن الناس ينكرون هذا
لامتنع من تحديثه).

وقال (٨٧٢): (وسألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن
عمران عن يحيى بن الضريس عن عكرمة بن عمار عن

الهرماس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً: لبيك بحجة، وعمرة.

قال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل، فأنكره.

قال أبي: أرى دخل لعبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني، لأنه حدث به بعد عن يحيى بن الضريس).

وهذه من طرق الكذابين في السرقة، هم لا يروون شيئاً غريباً يتفردون به انفراداً ينكشف به حالهم على الفور، أو لا يكثرون من ذلك، بل إذا رأوا حديثاً غريباً تفرد به راو ثقة بسبب دخول حديث في حديث له سرقوه ورووه عن شيخه ليكون لهم متابع في الحديث.

وأحياناً يأخذون أوهام الضعفاء فيروونها سرقة، وأحياناً يأخذون أحاديث الكذابين فيروونها سرقة، قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٩١٩): (وسألت أبي عن حديث رواه الشاذكوني

عن ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس،
يقال له: المرتجز.

قال أبي: روى هذا الحديث الهيثم بن عدي عن إدريس،
فأخذه الشاذكوني، فأقلبه على ابن إدريس).

-١٠-

طريقة الأئمة في ذكر الصواب

الذي أساءه الراوي ولكن لم يوفق إليه فوهم

كثيراً ما يشتبه على الرواة حديث بحديث لتشابههما في
شيء من السند و شيء من ألفاظ المتن أو معناه؛ ولهذا يعرف
النقاد السبب في مثل هذا الوهم أو يظمنونه تخميناً، فتراهم
يقولون: (أراد حديث فلان فوهم) أو (لعله أراد حديث كذا
وكذا فوهم).

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٠٨): (وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يقبل إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ.

فقال أبي: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه.

وحفظي عن أبي رحمه الله، أنه قال: إنما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من سعيد بن بشير).

وقال (١٦٨): (وسألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر،

قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار.

فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو
: أن النبي أكل كتفا ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكر
عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم
فيه).

وقال (١٩٨): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه
ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب،
قال: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا.
قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل،
ما ندري كيف أخطأ وما أراد.

وقال أبو زرعة: إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش عن
عمارة عن أبي معمر عن خباب أنه، قيل له: كيف كتتم

تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: باضطراب لحيته.

قلت لأبي زرعة: عنده الحديثين جميعاً؟ قال: أحدهما، والآخر خطأ).

وقال ابن أبي حاتم (٢٣٧): (وسئل أبي عن حديث رواه أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان لا يصلي وهو يجد في بطنه شيئاً.

قال أبي: لم يعمل أبو معشر شيئاً، إنما هو هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد أبو معشر حديث عائشة الذي يرويه ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين).

وقال (٢٦٤): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع،

وعطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.

فقالا: نرى أن هذا خطأ، لأن هذا الحديث رواه جماعة
عن عطية، ونافع عن ابن عمر، وليس في شيء من الأخبار ذكر
عطاء، ويشبه أن يكون يزيد بن عطاء أراد أن يقول عن عطية،
فقال عن عطاء والله أعلم).

وقال (٢٦٥): (وسمعت أبي، وذكر حديث يحيى بن يمان
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة، قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نشر
أصابعه نشرًا).

قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه
الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب).

وقد يستدلون بسوء حفظ الراوي وتفرد به بطريق من طرق الحديث ومطابقة متن ذلك الحديث لحديث آخر رواه ذلك الراوي نفسه أنه وهم فيه أراد الحديث الأول – ولو كان مخطئاً في روايته – ولكنه أخطأ فيه.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٢٨٧): (وسألت أبي عن حديث رواه علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء).

وروى هذا الحديث بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء.

قال أبي: الصحيح عندي، والله أعلم، ما رواه شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سالم بن أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا في دعاء الاستسقاء.

قال أبي: وليس لعبد الله بن باباه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء معنى.

قال أبي: وأما حديث داود بن علي، فإني عارضته بحديث حبيب عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قد خرج المتن سواء ليس فيه زيادة، ولا نقصان إلا ما شاء الله، فعلمت أنه ليس لداود بن علي معنى في هذا الحديث، وإنما أراد ابن أبي ليلى حديث حبيب، وكان ابن أبي ليلى سيء الحفظ).

وقال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٣١٣): (وسمعت أبي، وقيل له: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين).

فقال: حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري، غير أنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف أراد: أبا الزبير عن

جابر، أو: أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع).

وقال ابن أبي حاتم (٤٠٠): (وسمعت أبي، وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم).

قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب.

قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم، أو من أبي بكر بن أبي شيبه.

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر إما محمد بن يحيى، أو غيره فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم^{٢٠}، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع).

وقال ابن أبي حاتم (٧٤٤): (وسمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال).

^{٢٠} هذه قاعدة في الحمل، أن التبعة على الشيخ إن تفرد وكان للراوي عنه متابع ثقة حافظ.

قال أبي: هذا وهم شديد، قد سمع يحيى بن الحارث
الذماري هذا الحديث من أبي أسماء، وإنما أراد سويد: ما
حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا مروان الطاطري عن
يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني
عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم: من صام
رمضان، وأتبعه بست من شوال.

وحديث ثوبان الصحيح: يحيى بن الحارث؛ أنه سمع أبا
أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وقال (٨٤١): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه
مروان الفزاري عن عبد الله بن حميد عن ابن بريدة عن أبيه،
قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن
فريضة الله على أبي في الحج.

قال أبي وأبو زرعة جميعاً: نخشى أن يكون أخطأ مروان،
إنما أراد عبدالله بن عطاء).

وقال (١٠٣٢): (أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم رحمه الله، قال: حدثنا أبي عن أبي سلمة عن حماد عن عثمان بن حكيم أن جارية لثقيف بغت فولدت من الليل فسألوا الحسن فقال الحسن صلوا عليه).

قال أبي: ليت له لم يكن بكر بن عثمان والد محمد بن بكر البرساني والبرساني هو محمد بن بكر بن عثمان وما أخوفني أنه خطأ لعله أراد بكر بن عثمان).

وقال (١٣٠٥): (وسألت أبي عن حديث رواه عباد بن عوام عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول لامرأته أملك بيدك قال إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضى شيئاً فلا أمر لها).

قال أبي: أرى أنه غلط أراد جابر بن زيد).

وقال (١٣٢٥): (وسألت أبي عن حديث رواه الحكم بن موسى عن الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد

الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها.

قال أبي: هذا حديث كان أهل الشام يسألون عنه، وذكروا أنه ليس عندهم.

قال أبي: والذي عندي: أن بسر بن عبيد الله إنما يروي عن أبي إدريس الخولاني عائذ الله، ولا أعلم روى عن ابن عائذ شيء؛ لأن ابن عائذ حمصي، وبسر دمشقي، فلا أعلم روى عنه شيئا، وأرى أنه أراد عن عائذ الله، فقال: ابن عائذ، والله أعلم).

وقال (١٣٧٠): (وسألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الحديث).

قال أبي: هذا خطأ، إنما أراد: الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وقال (١٤٠٥): (وسئل أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتى بامرأة استعارت حلياً، ففقط رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها).

وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: لم يرو هذين الحديثين غير معمر:

فأما حديث أيوب: فإن الناس يحدثون عن نافع عن صفية: أن عمر أتى بسارق قصة السارق، ليس فيه ذكر عارية. وأما حديث الزهري: فإنه عندي أنه أراد حديث الزهري عن عروة عن عائشة: أن رجلاً أقطع نزل على أبي بكر، فجعل يطول الصلاة بالليل قصة الأقطع.

قال أبي: قال حماد بن يزيد: كان يختلف إلى أيوب جماعة، فخرج واحد إلى اليمن، فحدث عن أيوب بأحاديث كأنه ليس من حديث أيوب).

وقال (١٥٢٣): (وسألت أبي عن حديث رواه الدراوردي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن إسماعيل بن أمية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكل الضبع.

قال أبي: إنما أراد ما رواه إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار، قال: سألت جابرا عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: قاله النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم).

وقال (١٥٤٩): (وسألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا.

قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع؛ أما القلب: فقلوبه عن أبي بردة، أراد: عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ وأفحش من ذلك، وأشنع تصحيفه في متنه: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا).

وقال (١٦٨٠): (وسألت أبي عن حديث رواه سريج بن النعمان عن سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ.

قال أبي: كذا حدثنا سريج، ولكن روى حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عمر: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

قال أبي: أحسب أن ذلك خطأ، وإنما أراد حديث عمر هذا).

وقال (١٩٨٢): (وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصي امرأ بأمه.

قال أبي: هذا خطأ، يعني أنه غلط في المتن، يريد: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبواي يبيكان، وإنما روى ذلك الحديث: أوصي امرأ بأمه: سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خدّاش أبي سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: فهذا الذي أراد قبيصة، دخل له حديث في
حديث).

مكرر ما قبله فليحذف؟؟ وقال (٢١١٥): (وسألت أبي
عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه
وسلم: أوصي امرأ بأمه.

قال أبي: هذا خطأ، يريد جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبوأي يبيكان.
وإنما روى ذاك الحديث سفيان عن منصور عن عبيد بن علي
عن خدّاش أبي سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أوصي
امرأ بأمه.

قال أبي: فهذا الذي أراد قبيصة، دخل له حديث في
حديث).

وقال (٢٠٣٨): (وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له وذكر الحديث).

قال أبي: هذا حديث منكر.

قال أبو محمد: وهذا الحديث هو خطأ، إنما أراد عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه، فغلط وجعل بدل عمرو: عبد الله بن دينار، وأسقط سالماً من الإسناد.

قال أبو محمد: حدثنا بذلك محمد بن عمار، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني عن عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث).

وقال (٢٠٩٣): (وسمعت أبي، وحدثنا عن محمد بن علي بن عمر العسقلاني عن معاذ بن خالد عن زهير بن محمد عن صفوان بن سليم عن خثيم بن جبير عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم، وتستسقوا فلا تسقوا، وتستنصروا فلا تنصروا. قال أبي: أخاف أن يكون أراد، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، بدل، زهير بن محمد).

قلت: إبراهيم يمكن أن تصحف في الخط إلى زهير، إذا كان الخط رديئاً أو دقيقاً أو غير واضح.

وقال في العلل (٢٢٣١): (وسألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الختان سنة للرجال مكرومة للنساء.

ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن
أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: الذي أتوهم أن حديث مكحول خطأ، وإنما
أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبي الشمال عن
أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم: خمس من سنن
المرسلين: التعطر والحناء والسواك فترك أبا الشمال، فلا أدري
هذا من الحجاج، أو من عبد الواحد، وقد رواه النعمان بن
المنذر عن مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء).

وقال (٢٣١٩): (وسألت أبي عن حديث رواه الأسود
بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن
أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المستشار
مؤتمن).

قال أبي: هذا خطأ، إنما أراد: الدال على الخير كفاعله.

قلت: الخطأ ممن هو؟ قال: من شريك).

وقال (٢٥٢٢): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لم يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعهم، ولم يعزل عنهم إلا ضرهم.

فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: أخطأ فيه معمر.

قال أبي: إنما هو رواه أبو معاوية الضرير، وعبدية عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن عائشة، مرسلا، وأم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفق: هذا الحديث.

قال أبي: فأدخل قوم لا يفهمون علة هذا الحديث في مسند الوجدان، وقالوا: ما أسند عبيد الله بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: هذا وهم أيضا، إنما أراد حماد: هشام عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، ولم يضبط، وغلط فيه معمر وحماد، والحديث حديث أبي معاوية، أبدى عورة حديثهم).

وقال (٢٦٥٨): (وسألت أبي عن حديث رواه علي بن عباس عن أبي الجحاف عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبي بكر وعمر: هذان سيذا كهول أهل الجنة).

قال أبي: هذا خطأ يرويه تليد بن سليمان عن أبي الجحاف عن عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن أهل الدرجات العلى فأحسب علي بن عباس أراد هذا الحديث).

وقال (٢٧٤٢): (وسمعت أبي يقول في حديث حدثه محمد بن أبي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن أبي الوضاح، قال: حدثني ثابت أبو سعيد لقيته بالري عن يحيى بن يعمر أن عليا قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار فلما تآدوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار أنزل الله بهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم إن هذا الأمر يتنزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة، أو نقصان وذكر الحديث).

قال أبي: أحسب ابن أبي صفوان أخطأ في قوله: ثابت أبو سعيد أراد أن يقول ثابت أبو حمزة الشمالي لأن ابن أبي الوضاح يكنى أبا سعيد).

وقال (٢٨٣٤): (وسألت أبي عن حديث رواه ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وعسب
الفحل.

قال أبي: لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة غير ابن فضيل، وأخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم).

-١١-

قاعدة الحمل في المن

المنكر المروي بإسناد صحيح

مما يتعلق بالحمل أن يأتي حديث منكر أو موضوع بإسناد
صحيح أو ظاهره الصحة عند غير علماء النقد، فيرى الناقد
الجهل أنه قد حذف من سنده وضاع أو متروك، أو أن اسم
الوضاع قد تصحف إلى اسم الثقة أو أن الكنية مشتركة بين ثقة
وغير ثقة أو أن بعض الرواة رأى كنية الكذاب أو الضعيف
فظنها للثقة فصرح باسمه من عند نفسه؛ والحمل في مثل هذه

الأحاديث المنكرة على الكذاب وحمل المكنى أو المسمى عليه هو الصحيح.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٥٠٢): (وسألت أبي عن حديث رواه قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم قرأت في التوراة: بركة الوضوء قبل الطعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بركة الطعام الوضوء قبل الطعام، وبعده.

قال أبي: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا، وأبو هاشم الرماني ليس هو.

قال: ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي، عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت.

قال أبي: روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت
عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث موضوعة خمسة ستة.

قال أبي: ومن لم يفهم، ورأى تلك الأحاديث التي يروى
عن ابن جريج، وحسين المعلم، يظن أن أبا خالدا هذا هو
الدالاني، والدالاني ثقة، وهذا ذاهب الحديث، ومن يفهم لم
ينخف عليه).

وقال ابن أبي حاتم (٢٤٢٢): (وسألت أبي عن حديث
رواه عبيد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن زيد، قال: حدثني
زيد بن أسلم عن أبيه قال بينما عمر يعرض الناس فإذا هو
برجل معه ابنه فقال له عمر: ويحك ما رأيت غراباً بغراب
بأشبه بهذا منك! قال: والله يا أمير المؤمنين ما ولدته إلا ميتة
فاستوى له عمر فقال: ويحك حدثني؛ قال خرجت في غزاة
وأمة حامل به فقالت: تخرج وتدعني على هذه الحال حامل
مثقل قال قلت: أستودع الله ما في بطنك قال فغبت ثم قدمت

فاذا بابي مغلق قال قلت فلانة قالوا ماتت قال فذهبت إلى
قبرها فمكثت عنده فلما كانت من الليل قعدت مع بني عمي
اتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فرفعت لى نار بين القبور
فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فأتيت أقربهم مني
فسألته فقال نرى على قبر فلانة كل ليلة نارا قال قلت إنا لله
وإنا إليه راجعون أما والله إن كانت صوامة قوامة عفيفة مسلمة
انطلق بنا فاخذت فأسا فإذا القبر منفجر وهي جالسة وهذا
يدب حولها فناداني مناد أيها المستودع ربه وديعته خذ وديعتك
أما لو استودعت أمه لوجدتها فأخذته وعاد القبر كما كان فهو
والله هذا يا أمير المؤمنين).

المبحث الثاني

تعيين أسباب الوهم

(أمثلة ونماذج فقط)

يتألف هذا المبحث من المطالب التالية:

-١-

الوهم بسبب الاختلاط

إذا كان الحديث منكراً والشيخ مختلطاً حمل على أنه مما حدث به في اختلاطه.

وكذلك إذا اختلف على المدار الذي كان اختلط بأخرة وكان أحد المختلفين قد سمع منه قبل اختلاطه فقط وكان الآخر قد سمع منه متأخراً ترجحت رواية السامع القديم على الأخرى.

وقال السيوطي في (تدريب الراوي) (٢/٢٥٦): قال:
فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع؛ ومن سمع منه في التغير:
مُحمَّد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي.
قال الذهبي: ويغلب على ظني: أنَّ سائر شيوخ الأئمة
الستة سمعوا منه قبل ذلك.
[وعبد الرزاق] بن همام الصنعاني [عمي في آخر عمره،
فكان يُلقن فيتلقن] قاله أحمد.
قال: فمن سمع منه بعد أن عمي فهو ضعيف السماع.
وممن سمع منه قبل ذلك: أحمد، وابن راهويه، وابن
معين، وابن المديني، ووكيع، في آخرين.
وبعده: أحمد بن مُحمَّد بن شُبويه، ومُحمَّد بن حماد
الطَّهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبري.
قال ابن الصَّلاح: وجدتُ فيما روى الطَّبراني عن
الدَّبري عنه أحاديث استنكرتها جدًّا، فأحلتُ أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربي: مات عبدالرزاق وللدبري ست
سنين أو سبع.

قال ابن عدي: استُصغر في عبدالرزاق.

قال الذهبي: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله
سبع سنين، أو نحوها، وقد احتج به أبو عوانة في «صحيحه»
وغيره.

قال العراقي: وكان من احتج به لم يُبال بتغيره، لكونه
إنما حدث من كتبه، لا من حفظه.

قال: والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى
صنعاء من أصحاب عبدالرزاق، كلهم سمع منه بعد التغير،
وهم أربعة: الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني،
وإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن سويد، والحسين بن
عبدالأعلى الصنعاني).

الوهم بسبب المذاكرة

إنما يحمل على المذاكرة بقرائن تدل على ذلك، منها التفرد عن الحفاظ الكبار، لأنه لو حدث به في مجلس تحديث لاشتهر عنه ولتكرر طلبهم منه أن يقرأ عليهم فيشتهر.

فلما لم يشتهر الحديث فإن من تفاسير ذلك أن يكون ذكر مرة على سبيل المذاكرة وهو لا يجزم بأنه قد حفظه ولكنه ذكره في ذلك المجلس لأن مجالس المذاكرة يحصل فيها التساهل فقد يذكر فيها الشيخ ما يعلم أنه غير متقن لحفظه وأنه يحتمل أن يكون واهماً فيه، ومن أسباب تساهلهم في المذاكرة أن السامع غير مأذون له بالتحديث عن المذاكرة، فإن أراد أن يحدث فيجب عليه أن يصرح فيقول: سمعت فلاناً في المذاكرة أو حدثنا فلان مذاكرة، أو نحو ذلك، فإن أطلق التحديث عنه وقع في تدليس المذاكرة وهو تدليس قبيح موهم.

والذي يحدث بمحدث يخشى أنه لم يحفظه، في المذاكرة، فإنه في الغالب لا يكثر من التحديث به، فلا يذاكر به مرة أخرى، ولا يذاكر به إلا بين عدد قليل من أصحابه، وغالباً ما يذاكر به واحداً فقط.

وهكذا يحصل التفرد عن الشيخ الذي ذكره على سبيل المذاكرة.

فإن قيل: وهو كيف تفرد به؟

قيل: سمعه من ضعيف مخطئ فيه أو من كذاب يحسن الظن به، أو سمعه ممن لُقِّنه أو ممن دلَّسه عن كذاب أو ضعيف مخطئ، ثم اشتبه عليه فظن أنه سمعه بهذا الإسناد الذي ذكره له.

أو دخل له حديث في حديث، أو سمعه ممن حدث به مذاكرة، كذلك، ثم اشتبه عليه فحدث به كما حدث به.

ولعل أكثر أسباب تفرد الثقات بما ينكر عليهم: دخول حديث في حديث من الأحاديث المخزونة في الحافظة الذهنية بسبب تشابهها، أو دخول حديث في حديث من الأحاديث المكتوبة على الورق بسبب تجاوزها.

أخرج الخطيب في (الجامع) عن الحسين بن الحسن المروزي قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى، قلت: لا، قال: يا سلامة هاتي الدرج، فأخرجت الدرج فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه فقال: صدقت يا أبا سعيد صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟! قلت: ذوكرت به وأنت شابٌ فظننت أنك سمعته)^{٢١}.

^{٢١} ونقله ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (١/ ٥٤١)

وقال الترمذي في (العلل الصغير)^{٢٢}: (ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الاسناد.

حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين بن الأسود، قالوا: أخبرنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد.

هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده؛ وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستغرب من حديث موسى.

سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة^{٢٣}.

^{٢٢} سنن الترمذي (٢٥٦/٦) طبعة دار الغرب الإسلامي.

^{٢٣} يعني أنه تفرد به عنه، ومن رواه عنه غيره فهو سارق أو واهم.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب؛ فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا؛ فجعل يتعجب وقال: ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب؛ (قال محمد): وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة).

قال ابن رجب^{٢٤}: (فهذا المتن معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه.

^{٢٤} (شرح علل الترمذي) (٢/ ٩٠-٩٢)

وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضاً، وقد ذكرنا كلام أبي زرعة في هذا كتاب الأطعمة وإنكاره على أبي السائب وأبي هشام روايته.

وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضاً؛ قال أبو داود: (سمعت أحمد - وذكر له حديث بريد هذا - فقال أحمد: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً: أحاديث ضعيفة؛ وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به؛ أو نحو هذا الكلام).

وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها كما ذكرناه عنه في أول الكتاب.

وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: (كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة) فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من

الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح، بخلاف حال السماع أو الإملاء، ولذلك لم يروه عن بريد غير أبي أسامة).

ومن جهة أخرى فإن الذي يذكر حديثاً في المذاكرة فقد لا يتم متنه ويكتفي بالإحالة على شهرته بين المحدثين، أعني أن الذي يسمعه منه قد لا يسمع منه متنه كاملاً؛ قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (١/٤٣٦): (وقد قال ابن حبان في أوائل كتاب الضعفاء: (لفظ الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحققون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا آراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها؟؟؟ وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بالألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة

حتى كأن السنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه وحدث من حفظه ربما قلب المتن وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه إلى شئ ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعتة إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار).

وإذا حدث الثقة بحديث منكر لم يشتهر عنه فذلك أيضاً يحتمل أن يكون مما أخذه مذاكرة، فلم يُكثر من التحديث به لئلا يشتهر عنه فيستنكره عليه النقاد أو يحققون معه في أمره، أو حدث به ثم امتنع من التحديث به تورعاً.

الوهم بسبب كون

الحديث المنقول إلى الجادة

سبب الوهم نقص الضبط ونقص التثبت وتشابه أو تقارب الروايات وصعوبة بعضها وسهولة البعض الآخر، فينتقل من الصعب الغريب إلى السهل المألوف.

هذا سبب الوهم، وليس سلوك الجادة هو سبب الوهم، بل سلوك الجادة هو حقيقة الوهم، ونتيجة الوهم نشوء رواية تشبه في قسم منها الرواية المحفوظة التي كانت عند الراوي وتشبه في القسم الآخر الجادة.

فإذا كان السند الغريب أو المخالف موافقاً للجادة وثم قرائن أخرى دالة على قوة احتمال وقوع الوهم فيه، فالظاهر أنه أخطأ فيه راويه ولا سيما إذا كان حفظه غير متقن، سواء كان السند المحفوظ جادة أم لا، فقد ينتقل الراوي الضعيف أو

الذي فيه حفظه شيء من جادة إلى جادة، ولكن انزلاقه من غير الجادة إلى الجادة أسرع وأكثر.

وهذا بخلاف ما إذا كان السند غريباً في نفسه أي غير متكرر أصلاً أو إلا مرة واحدة، ففي هذه الحالة يبعد انتقال الراوي الثقة من سند جادة أو مشهور أو معروف في نفسه إلى ذلك السند الغريب، فكيف إذا كان حافظاً، ففي مثل هذه الحالة قد يكون التفسير الأمثل لتلك الغرابة إذا كان المغرب ثقة أنه من باب دخول حديث في حديث، إما بسبب انتقال النظر أو الذهن من سند أحدهما إلى الآخر ولا سيما في موضع مشترك بينهما، كأن ينتقل من حديث موقوف على أبي هريرة إلى حديث آخر مرفوع وهو من مسند أبي هريرة أيضاً، والغالب على السبب في ذلك أن يكون الحديثان متجاورين فيقع الراوي في انتقال النظر، أو يحفظ الكتاب أو صفحات منه وتبقى صورة تلك الصفحة في ذهنه ولكن يقع له بعد زمن

طويل أو قصير انتقال نظر؛ وقد يقع ذلك الانتقال في أثناء التحويل من دفتر إلى دفتر.

-٤-

الوهم بدخول حديث في حديث

تقدم بعض الكلام على هذا النوع من الوهم في المطلب السابق.

وقاعدة الحمل على دخول حديث في حديث: أن يكون الراوي ثقة وأن يذكر في السند سماع راو عمن فوقه وقد علم النقد أنه لم يسمع منه، أو يذكر في السند رواية راو عمن علم النقد أنه لا يروي عنه شيئاً، أو يذكر سنداً في غاية الصحة والعلو وقد علم النقد أنه لو روي ذلك الحديث بذلك السند لاشتهر جداً؛ فحينئذ يرجحون احتمال دخول حديث في حديث إن لم يجدوا احتمالاً آخر أرجح منه في تفسير ما وقع من ذلك.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٧١١): (وسألت
أبي عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سماك
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت:
لا فقال: إذا أصوم اليوم، ثم دخل يوماً آخر، فقال: هل عندكم
من طعام؟ قلت له: قد أهدي إلي حيس، فقال: إذا أفطر، وقد
كنت فرضت الصوم.

فقال أبي: هذا حديث منكر، سماك عن عائشة بنت
طلحة، لا يجيء، لعله دخل له حديث في حديث).

وقال في (العلل) (٥٠٣): (وسألت أبي عن حديث رواه
إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابن يساف سمع
معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.

قال أبي: أنكرت هذا الحديث، إذ كان عمارة عن ابن يساف سمع معاوية، ولم أدر من ابن يساف هذا؟ فتفكرت فيه، فإذا إسماعيل بن جعفر قد روى هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن - قال أبي: وهو ابن يساف - عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم المؤذن.

قال أبي: أما ابن يساف فأرى أنه خبيب بن عبدالرحمن بن يساف ونسبه إلى جده، ولم يسمع خبيب من معاوية شيئاً، فيحتمل أن يكون قد دخل لإسماعيل بن عياش حديث في حديث).

وكذلك إذا علموا أن ذلك الحديث ليس من حديث الشيخ وروى عنه بإسناد صحيح إليه حملوا ذلك على دخول حديث في حديث.

وكذلك إذا علموا أن الحديث ليس عند ذلك الراوي ولكنه عند شيخه وروي عن التلميذ بإسناد صحيح إليه حملوا الأمر على دخول حديث في حديث.

قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (٩١٨): (وسألت أبي عن حديث رواه عبدالواحد بن عمرو بن صالح قاضي رام هرمز عن عبد الرحيم الرازي عن إسماعيل بن أبي خالد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر: عليك بالعر ليس دونها شيء فناداه العباس، وهو أسير: إن الله عز وجل قد وعدك إحدى الطائفتين).

قال أبي: هذا خطأ، رواه أبو كريب، وغيره عن عبد الرحيم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد، لعله دخل له حديث في حديث).

وقد يحصل انتقال الراوي من أثناء حديث إلى ما يناظره في حديث آخر فيتركب من هاتين القطعتين حديث لا وجود له بكليته في الواقع، وإن كان كل قسم من قسميه موجوداً ضمن حديث آخر، ولا أعني بالقسمين السند والمتن، وإنما أعني ما قبل نقطة الانتقال وما بعدها.

وإنما يحصل الانتقال بسبب تقارب وتشابه بين الحديثين، إما في حفظ الراوي أو في كتابه، فإن كان ذلك في حفظه انتقل عند الأداء أو قبله أثناء فترة التحمل، وإن كان في الكتاب انتقل أثناء الأداء عند القراءة من كتابه أو قبل ذلك عند النسخ أو التحويل أو التصنيف.

والتقارب في الذهن يكون بسبب اتحاد مجلس التحمل أي السماع، أو اشتراكها في الشيخ أو الصحابي أو بعض من بينهما، أو اشتراكهما في معناهما أو بابهما أو أسلوبهما أو تشابههما في قصة واردة فيهما أو تشابه وتقارب بعض أسماء

روائهما أو غير ذلك مما يجعل حضور أصل أحد الحديثين في
الذهن مختلطاً بحضور الآخر.

والحفاظ أكثر أوهامهم تكون من هذا النوع، وأكثر
موضع يحصل عنده انتقالهم هو نهاية السند وبداية المتن، أي
النقطة الفاصلة بينهما، لأن الحافظ يندر أن يتركب عليه سند لا
يجيء، وأما أن يتركب عليه متن معروف على سند معروف فقد
يقبله لأنه يحمل على وهم أحد الرواة ثقة كان أو ضعيفاً.

وأكثر ما يحصل دخول حديث في حديث أثناء الكتابة،
قال البيهقي في (معرفة السنن والآثار): (وقد يزل الصدوق
فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي
بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح، وقد يزل القلم
ويخطئ السمع ويخون الحفظ فيروي الشاذ من الحديث عن غير
قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيصهم الله لحفظ سنن رسوله
صلى الله عليه وسلم على عباده، وهو كما قال يحيى بن معين:
لولا الجهابذة لكثرت الستوة والزيوف في رواية الشريعة،

فمتى أحببت فهل حتى أعزل لك منه نقد بيت المال؛ أما تحفظ قول شريح: إن للأثر جهابذة كجهابذة الورق، أخبرنا بذلك أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال: حدثنا محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني قال: حدثنا يحيى بن معين، فذكره في حكاية ذكرها؛ وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا تركنا).

ويدرك هذا النوع من الخلل بالتفرد مع المخالفة بعد المدار أو قبله، مع قرينة الوقوف على الحديثين اللذين تركب منهما هذا الحديث الخطأ، مرويين كلاً على انفراد، ومع قوة احتمال دخول أحدهما في الآخر، كالتشابه والتجاور وتقارب السند ونحو ذلك مما تقدم ذكره.

وقد ذكر سعيد المري في (إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور) (ص ١٦١-١٧٠) ثلاثة أمثلة لدخول حديث في حديث مع الشرح والتعليل فراجع.

وهذه أحاديث أخرى جزم أو رجح أبو حاتم أو أبو زرعة أنها ناشئة عن دخول حديث في حديث، ونقل كلامهم ابن أبي حاتم في (العلل).

قال ابن أبي حاتم (٢٠٧): (وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى فترك آية، فلما انصرف، قال: أفياكم أبي؟ فذكر الحديث).

وقال (٢٢٦): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود عن الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد. فقالا: هذا خطأ).

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري، ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى في

ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث في حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز، قال: ذكر لي عن أم الفضل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان بجنبه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس).

وقال (٢٤٥): (وسمعت أبي يقول: كتبت عن قتيبة حديثا عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين).

قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث).

وقال (٩٧٩): (وسألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن علقمة بن مرثد عن أبيه عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيوشه.

قال أبي: قد دخل له إسناد في إسناد، إنما هو علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيوشه.

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فحدثني عن مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيوشه الحديث).

وقال (١٩٣٥): (وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أتاكم أهل اليمن، الإيمان يمان.

قال أبي: هذا خطأ، كذا رواه مسروق بن المربان عن ابن أبي زائدة، وهو خطأ إنما هو أشعث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدخل له حديث في حديث، دخل له ذاك الحديث في هذا الحديث).

وقال (١٩٨٢): (وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصي امرأ بأمه).

قال أبي: هذا خطأ، يعني أنه غلط في المتن، يريد: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبوأي يبيكان، وإنما روى ذلك الحديث: أوصي امرأ بأمه: سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خدّاش أبي سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: فهذا الذي أراد قبيصة، دخل له حديث في حديث).

وقال (٢١١٥): (وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أوصي امرأ بأمه.

قال أبي: هذا خطأ، يريد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبواي يبيكان. وإنما روى ذلك الحديث سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خدّاش أبي سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أوصي امرأ بأمه.

قال أبي: فهذا الذي أراد قبيصة، دخل له حديث في حديث).

وقال (٢١٢٦): (وسألت أبي عن حديث، رواه يونس بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: أخطأ فيه فرج أرى أنه دخل له حديث في حديث).

وقال (٢٣٥٦): (وسألت أبي عن حديث رواه عبيد بن هشام الحلبي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يمازحه: يا فلان ضرب الله عنقك، فقال له الرجل: يا رسول الله، في سبيله).

قال ابن المبارك: هي كانت أول نية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: هذا حديث منكر، أرى دخل له حديث في حديث).

وقال (٢٤١٦): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد).

قلت لهما: وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي، وأبان العطار عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقالا: رواه ابن جريج عن عبد الله بن أبي ليبد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

وقالا: سمعنا علي بن المديني يذكر عن يحيى بن سعيد عن الثوري، قال: اطلعت في كتاب ابن جريج فوجدت فيه عن عبد الله بن أبي ليبد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

قال أبو زرعة: وهو أصح.

ورواه رباح عن معمر عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أيوب بن سويد عن ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وأخطأ فيه، ولم يسمع ابن جريج من الزهري هذا الحديث.

وقد روى بعضهم عن ابن جريج هذا الحديث، فقال: حدثت عن الزهري.

وروى هذا الحديث حارث الخازن شيخ بهمذان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخطأ فيه الشيخ، يشبه أن يكون دخل له حديث في حديث، وليس هذا الحديث من حديث إبراهيم بن سعد.

قلت لأبي زرعة: ما حال هذا الشيخ الهمذاني؟ قال: كان شيخاً لم يبلغني عنه أنه حدث بحديث منكر إلا هذا، وقد كان كتب عن أبي معشر حديثاً كثيراً).

وقال (٢٤٤٩): (وسألت أبي عن حديث كان يرويه النفيلي عن أبي معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في الحجم شفاء).

قال أبي: حلف لي النفيلي أنه سمعه، ولم يحدثني به، قال: أجبن عنه.

قال أبي: هذا خطأ، يمكن أن يكون دخل له حديث في حديث، إنما رواه أبو معاوية عن الشيباني عن يسير بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الحجم شفاء وليس لذاك أصل، وذكر لي أن يحيى بن معين كتب إليه ألا يحدث به).

وقال (٢٤٦٢): (وسألت أبي عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة).

قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد، يمكن أن يكون دخل لهم حديث في حديث.

قال أبي: ورأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل، فلم أكتبه، وكان سليمان عندي في حيز لو أن رجلاً وضع له لم يفهم، وكذلك هشام بن عمار كل ما دفع إليه قرأه، وكذا كان هشام بن خالد، كانوا لا يميزون، وكان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه).

وقال (٢٧٦٢): (وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان عن ابن حمير عن فضالة بن شريك عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية، أن النبي صلى الله عليه وسلم،

وعظهم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقال: أيها الناس يوشك أن تكونوا أجناداً مجندة، فجند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن فذكر الحديث.

قال أبي: قد دخل له حديث في حديث: حديث ابن حوالة في حديث سعيد بن عبد العزيز).

وقال (٦٣): (قال أبو محمد سمعت أبي، وذكر حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة، وكانت خالته، قال: دخلت عليها فسقتني شربة من سويق، فقالت يا بن أخي، توضعاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتوضأ مما مست النار).

فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس عن أم حبيبة عن

النبي صلى الله عليه وسلم، دخل لابن أبي سلمة الماجشون
حديث في حديث).

وقال (٨٦): (وسمعت أبي قال: ذكرت لعبد الرحمن
الحلي ابن أخي الإمام، وكان يفهم الحديث، فقلت له: تعرف
هذا الحديث - حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا مبشر الحلي
عن محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان الفتيا في
بدو الإسلام الماء من الماء ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:
إذا التقى الختانان وجب الغسل).

فقال لي: قد دخل لصاحبك حديث في حديث، ما نعرف
لهذا الحديث أصلاً).

وقال (٢٠٧): (وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن
إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الله بن العلاء

بن زبر عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى فترك آية، فلما انصرف، قال: أفيكم أبي؟ فذكر الحديث.

قال أبي: هذا وهم، دخل هشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث: رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آية هكذا مرسلًا. ورأيت بجانبه حديث: عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فعلمت أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناده حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناده حديث عبد الله بن العلاء بن زبر وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.

فلما قدمت السفرة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به
عن محمد بن شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه،
فقلت له: يا أبا الوليد، ليس هذا من حديثك فقال: أنت كتبت
حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب فإني قدمت
عليك سنة بضعة عشر، فسألني أن أخرج لك مسند محمد بن
شعيب، فأخرجت إلي حديث محمد بن شعيب فكتبت لك
مسنده؟ فقال: نعم، هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن
هذا بخط أبي حاتم فسكت).

وقال (٢٢٦): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه
موسى بن داود عن الماجشون عن حميد عن أنس عن أم
الفضل، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري، ومعتمر عن
حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى في

ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث في حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز، قال: ذكر لي عن أم الفضل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان بجنبه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس.

فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت؟ قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ.

وقال أبي: إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس.

قال أبي: ومما يبين خطأ هذا الحديث، ما حدثنا به كاتب الليث عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد. قال عبد العزيز: وذكر لي عن أم الفضل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في

المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل).

وقال (٣١٩): (وسألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الصباح عن معتمر عن محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وقد أقيمت الصلاة، فقال: أصلاتين).

فقال أبي: أحسب قد دخل لعبد الله بن الصباح حديث في حديث، والحديث ما رواه يحيى القطان عن محمد، يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا).

وقال (٥٠٣): (وسألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابن يساف سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول).

قال أبي: أنكرت هذا الحديث، إذ كان عمارة عن ابن يساف سمع معاوية، ولم أدر من ابن يساف هذا؟ فتفكرت فيه، فإذا إسماعيل بن جعفر قد روى هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن - قال أبي: وهو ابن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا سمعتم المؤذن.

قال أبي: أما ابن يساف فأرى أنه خبيب بن عبد الرحمن بن يساف، ونسبه إلى جده، ولم يسمع خبيب من معاوية شيئاً، فيحتمل أن يكون قد دخل لإسماعيل بن عياش حديث في حديث).

وقال (٨٧٢): (وسألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن عمران عن يحيى بن الضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً: لبيك بحجة، وعمرة.

قال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل، فأنكره.

قال أبي: أرى دخل لعبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني، لأنه حدث به بعد عن يحيى بن الضريس).

وقال (٩٦٩): (وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي أويس عن أبي ضمرة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن سلمان الفارسي، أنه مر على ابن السمط وهو مرابط، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، دخل لابن أبي أويس حديث في حديث، سلمان في الرباط يرويه عن محمد بن عمرو عن مكحول، أن سلمان فذكر الحديث مرسلًا.

وحديث أبي الجعد الضمري هو عن النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن عمرو عن عبيدة عن أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك ثلاث جمع متوالية، طبع على قلبه الحديث).

-٥-

الوهم بقلب السند

القلب إبدال راو براو أو قطعة من السند بقطعة أخرى، وبعض أنواعه تعدّ نوعاً من أنواع دخول حديث في حديث، وقد تقدم شرحه.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٤٦٤): (وسألت أبي عن أسيد بن حضير أنه صلى قاعداً).

ورواه أصحاب هشام بن عروة عن هشام عن كثير بن السائب عن محمود بن لبيد.

وحمد بن سلمة أقلبه فقال عن محمود عن كثير بن
السائب).

وقال (١٢٦٥): (وسألت أبي عن حديث رواه سلمة بن
شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن إبراهيم بن أبي عبلة
عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه: أن النبي
صلى الله عليه وسلم حرم المتعة.

قال أبي: روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن
ابن أبي عبلة، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن
أبيه.

قال أبي: لم يزل في قلبي من حديث الحسن بن أبي أعين،
حتى رأيت هذا الحديث، وقد كتبت عن إسماعيل بن رجاء،
ولم أكتب عنه هذا الحديث).

وقال (١٥٤٩): (وسألت أبا زرعة عن حديث أبي
الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا.

قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع؛ أما القلب: فقوله عن أبي بردة، أراد: عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ وأفحش من ذلك، وأشنع تصحيفه في متنه: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا.

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه: أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد الياامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا

ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في
الأسقية، ولا تشربوا مسكرا.

وفي حديث بعضهم، قال: واجتنبوا كل مسكر ولم يقل
أحد منهم:، ولا تسكروا وقد بان وهم حديث أبي الأحوص
من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه).

-٦-

الوهم بسبب

الحديث من الحفظ

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٦٨): (وسألت أبي عن
حديث رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد
بن المنكدر عن جابر، قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو:
أن النبي أكل كتفا ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر

عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه).

-٧-

الوهم بسبب سقط في الكتاب

قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢/ ٣٢٤): (ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال: حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك، حدث عن عارم عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: (أخذ من العسل العشر)؛ قال أبو حاتم: وإنما هو عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ كذلك حدثنا عارم وغيره، قال: لعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم).

الوهم بسبب الجمع بين روايتين

وذلك بأن يروي الراوي الحديث بإسنادين مختلفين فيأتي بعض الرواة عنه فلا يميز بينهما فيخطئ في الرواية.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٩): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث، رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وجريير بن حازم، وأبو معاوية الضرير ويحيى القطان، وابن عيينة وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين.

ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

فأيهما الصحيح من حديث الأعمش؟ قال أبي: الصحيح من حديث هؤلاء النفر عن الأعمش عن أبي وائل

عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا الحديث: أبو بكر بن عياش، إنما أراد الأعمش: عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة، ولم يميز حديث أبي وائل من حديث مسلم.

قلت لأبي زرعة: فأيهما الصحيح؟ قال: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا، الصحيح من حديث الأعمش: عن أبي وائل عن حذيفة.

ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة ولم يذكر المسح، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً).

-٩-

الخطأ بسبب

السماع بقراءة راو غير ثقة

كان بعض الدجالين أو الكذابين من الطلبة يتقرب إلى الشيخ بطرق يتقنها وبعضهم ينجح في ذلك، فيتهاى له أن يكون

كاتباً لذلك الشيخ أو يكون هو الذي يقرأ عليه في المجلس أو يكون له قبول بين كثير من أقرانه فيثقون به ويقدمونه في القراءة على الشيخ ونحو ذلك؛ ولكن الكذب عمره قصير ولا سيما إن كان كذباً في الحديث فإن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ككذب على أحد من الناس.

قال الحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص ١٨٣-١٨٥):

(النوع الثامن والعشرين: معرفة الشاذ من الروايات:

هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلوم فإن المعلوم ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما

الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث.

ومثاله ما حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال ثنا موسى بن هارون قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب).

(قال أبو عبدالله): هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به فلما لم نجد له

العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عدّ قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ثنا قتيبة فذكره.

(قال أبو عبدالله): فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده وامتته ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبدالرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن

سعيد ولم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علة
فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال
ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت صالح بن حفصويه
النيسابوري - قال أبو بكر: وهو صاحب حديث - يقول
سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن
سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني؛ قال
البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ).

-١٠-

الوهم بالنصيف

[نسب تشابه صور أو أصوات الكلمات]

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٤٨٥): (وسألت أبي وأبا
زرعة عن حديث رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لو يعلم المتخلفون عن هاتين الصلاتين.

قال أبي: رواه أبان، وشيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يحنس عن عائشة، والصحيح عندي، والله أعلم، محمد بن إبراهيم عن عيسى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو زرعة: أشبه عندي عن يحنس، وأخاف أن عيسى إنما صحف فيه، وأراد يحنس.

قلت لأبي زرعة: إن مسلم بن إبراهيم روى عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن عيسى؟ قال: أخاف أن يكون غلط مسلم، حدثنا أبو سلمة عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يحنس، وهذا أصح من حديث مسلم).

وقال (٣٢٠): (وسألت أبي عن حديث رواه خالد
الواسطي عن يزيد بن أبي زياد عن داود بن أبي عاصم عن
عروة بن مسعود، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى، فقال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين.

فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو داود بن أبي عاصم بن
عروة بن مسعود الثقفي، وهو الذي سأل ابن عمر، قوله: عروة
بن مسعود: سألت ابن عمر، محال، وسعيد بن السائب يبينه).

تم الفصل بحمد الله